
# هَ يَنْ النَّحِبِ كَامِنْ

لشيخ الطائفة

ب جففر محمّد بر المسرين عليّالظ وسي 🕸

صعحه وعلقعليه على اكبَرالعقاري





مكتبة الصّــدوق

#### جيع حقوق الطبع محفوظة للناشــر Copyright © 1997 by Sadough Publishing Co. All right reserved



نديب الأحكام (في نهيج القنعة) «الحلَّد السَّادِس الوَّلْفُ أَنْ يَوْجُعُو مُعَدِّنَهُ لَلْبِينَ فَلَ عَلَى ؟ الشَّبِحَ القَوْمِي - رحَّه اللهِ العَلَقِينَ لِلْهِسَادُ عَلَيْ إِلَّهِ لَلْعَقَادِيُّ أَنْ

الأولى المراجعة المراجعة الأولى المراجعة المراج

لَينُوكُراني : آريا / چاپ : خواجه / صحاق : ايرانهر مكتبة الصدوق أو نشر صدوق : ٣٩٨٣٨٤ ـ ٢٦١٤١٦ شامك : ١٠ / جزء ٦ ـ ٩ ـ ٥ - ٢٢٤٧ ـ ٩٦٤

ISBN: 964 - 6247 - 05 - 9 - VOL. 6 / 10

تهران - میدان بهارستان \_کوچهٔ نظامیه \_ شهارهٔ ۹۵ تهران – بهارجنــوبی \_کوچهٔ نیــلوفر \_ شهارهٔ ۴/۳۵



## يسب حِلَسْ الزَّغْرِ الْغَيْم

#### كتاب المزار من كتاب التهذيب

مختصرٌ في ذكر أنساب النّبتي ﷺ والأئمة ﷺ ؛ و زياراتهم و تواريخهم و قدر مشاهدهم، والخبر الوارد في زيارة كلّ واحدٍ منهم و ما يتعلّق بذلك.

#### ﴿باب ۱ \_ نسب رسول الله على ﴾ ﴿و تأريخ مَولدِه و وفاته و موضع قبره ﴾

[و] رَسولُ الله عَلَيْ عَمَدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ عبدالمطلّب بن هاشم بن عبدامناف ، سيّد المرسلين و خاتم النّبيّين \_ صلّى الله عليه و آله الطّاهرين \_ كنيته أبوالقاسم ، وُلد بمكّة يوم الجمُعة الشّابع عشر من شهر رَبيع الأوّل في عام الفِيل ، و صَدَع بالرّسالة في يوم السّابع و العِشرين مِن رَجب و له عَلَيْ أَربعون سَنّة ، و قبض بالمدينة مسموماً يوم الاثنين لليلتين بقيتا (١) من صفر سَنّة عشرة من المجرة ، و هو ابن ثلاث و سِتَين سَنّة ، و اُمّه آمِنة بنت وَهْب ابن عبد مناف بن زُهرَة بن كِلاْب بن مُرَّة بن كَعب بن لُؤَيِّ بن غالب (١).

و قبره بالمدينة في حُجرته الَّتي توفّي فيها ، و كان قد أسكنها في حَياته عائِشة

١ \_ في بعض النَّسخ : «لثلاث بقين».

بنت أيبكر بن أي قُحافة ، فلمّ قُبِضَ النّبي الخلق اختلف أهل بيته و من حضر لا يعن المحابد في الموضع الذي يعبغي أن يدفن فيه ، فقال بعضهم : يدفن بالبقيع ، وقال آخرون : يدفن في صحن المسجد ، فقال أمير المؤمنين الكيلا: إنَّ الله لم يقبض فيها ، فاتّفقت لله في أطهر البقياع (١) فيبغي أن يُدفن في البُقعة الَّتي قبض فيها ، فاتّفقت لله المحاعة على قوله المحلاو دُفنَ في حُجْرته على ما ذكرناه .

#### ﴿باب ٢ \_ فضل زيارته السلام

\* ﴿ ﴿ ﴾ ١ - محمّد بن أحمد بن داود ، عن أبي أحمد إسماعيل بن عيسى بن عمد المؤدّب (٢) قال : حدّثنا إبراهيم بن عمد بن عبد [الله] القُرَسَي (٣)، قال : حدّثنا عمد بن عمد بن عمد بن عمد بن الأشعّث [بن هَيْمَ] (١) بمصر قال : حدّثنا أبوالحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليٌ بن الحسين المَثِيُّ قال : حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن عليٌ ، عن عليٌ من أبيه ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن عليٌ ، عن عليٌ المسلام فإنه يبلغني كان كمن هاجر إليٌ عيابي حياتي ، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليٌ بالسّلام فإنه يبلغني ».

◄ ﴿٢﴾ ٢ - محمد بن يعقوبَ ، عن محمد بن يحيّ ، عن سَلَمةَ ، عن عليّ ابن سَيْف بن عَمِيرةَ ، عن طُفَيل بن مالك النَّخِعيّ ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن صَفوانَ بن سليانَ ، عن أبيه ، عن النَّيِّ ﴿ قَالَ : من زارني في حياتي و بعد مَوْتي كان في جواري يوم القيامة ﴾.

مع ﴿٣﴾ ٣ \_ محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن

١ - في بعض النَّسخ: «أشرف البقاع».

٢ - في بعض النسخ : «إسماعيل بن يجيى بن أحد المؤدب».

٣ - في بعض النسخ: «عليّ القرشي» مكان «عبدالله القرشي».

٤ - عمد بن محمد بن الأشعث ثقة سكن مصر ، و في بعض النسخ : «عمدبن محمدبن هَيم ، عن الأشعث» ، وفي بعضها بدون «عن الأشعث» ، و في بعضها بدون «ابن هَيم».

محمّد بن أحمد بن يجيى ، عن أحمد بن محمّد (١٠)، عن ابن أبي نَجرانَ « قال : سألت ٢٠ أباجعفر الثّاني العَلَيْلُ عمَّن زارَ النّبي العَلَيْلُ قاصِداً ، قال : له الجنّة ».

 \* ﴿ ٤ ﴾ ٤ - وعنه ، عن عمر عمر الحسن ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن - محبوب ، عن أبان ، عن السدوسي (٢) ، عن أبي عبدالله الكليلا ((قال: قال رسول الله الكليلا) : من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة ».

ص ﴿ وَ هُو اللهِ عَن عَدَّة مِن أَصِحَابِنا، عَن سَهل بِن زِيادٍ، عَن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صلل بن عُقْبة ، عن زَيد الشَّحَام « قال : قلت لأبي عبدالله الكَلَيْلُ : ما لِمَن زَارَ رَسُولَ الله الكَلَيْلُ ؟ قال : كمن زار الله فوق عرشه » (٣).

عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَدَّة مِنْ أَصِحَابِنَا ، عَنْ أَحَدَ بِنِ أَبِي عَبِدَالله ، عَنْ عَمْانَ بِنَ عَيْسِى ، عَنْ المُعْلَى بِنْ شِهَابِ(١٤) « قال : قال الحسين الطَّيْكُ لرسول الله عَمَانَ بِن عَيْسِى ، عَنْ المُعْلَى بِن شِهَابِ(١٤) « قال : قال الحسين الطُّيْكُ لرسول الله الشَّاكِيُّ : يَا أَبِنَاهُ مَا جَزَاء مَن زَارَك ؟ فقال : يَا بُنِيٍّ مِن زَارِنِي حَيَّا أَوْ مَيْتًا ، أَوْ زَارَك ؟ كَانَ حَقًا عَلِيٍّ أَنْ أَزُورِه يَوْمَ القيامة ، و أُخلَصه من ذُنُوبِه ».

قال الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : ﴿معنى قول الصّادق الطَّكَلَا: « مَن زارَ رَسولَ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَمَن زارَ الله فوقَ عَرشه » هو أنَّ لزائِرِه الطَّكْلُا من المَثُوبَة والأجر العَظيم

١ = هــوالأشعريّ . ٢ = في بعض النّسخ : «عن السّنديّ» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .
 والمراد بــ«أبان» ابن عثمان البجليّ . ٣ = له ذيل راجع الكافي ج ٤ ص ٥٨٥ .

٤ .. في بعض النَّسخ: «عليَّ بن شِهاب» ، و في الكآني: «عن الملَّى أبيشِهاب».

والتَّبْجِيل في يوم القيامة كمَن رفعه الله إلى سَمائه و أدناه من عرشه الذي تحمله-الملائكة ، و أراه من خاصة ملائكته (هه) ما يكون به توكيد كرامته ، وليس على ما تظنّه العامّة من مقتضى التّشبيه .

﴿٣ ـ باب زيارة سيّدنا رسول الله الله الله الله

سَمَ ﴿ ﴿ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -أبي مُمير ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوان ؛ و ابن أبي -مُمير ، عن مُعاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطفيّ «قال: إذا دَخَلت المدينة فاغتسِل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ، ثمّ تأتي قبر النّبيّ المناهيّ فتسلّم على رسول الله الفير ، ثمّ تقوم عند الأسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأبين عند رأس القبر وأنت مستقبل القِبلة ، و مَنْكِبك الأيسر إلى جانب القبر ، و مَنْكِبك -الأبين ممّا يلي المنبر ، فإنه موضع رأس رسول الله المناه ، و تقول:

«أشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَ اللهُ وَخَدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَكَ رَسُولُ اللهِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسالاتِ رَبِّكَ ، وَ أَشْهَدُ أَنَكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسالاتِ رَبِّكَ ، وَ نَصَحْتَ لِاتَّمِنَكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَ عَبَدْتَ اللهَ حَيْ أَتَاكَ الْيَقِينُ لِي إِلْحِكْمَةِ وَالمُؤْمِنِينَ ، وَ خَلَظْتَ وَالْمُوعِظَةِ الْحُسَنَةِ ، وَ أَذَيْتَ اللّهِ يَ عَلَيْكَ مِنَ الحقّ ، وَ أَنَكَ قَدْ رَأُفْتَ بِالمُؤْمِنِينَ ، وَ غَلَظْتَ عَلَيْكَ مِنَ الحقّ ، وَ أَنَكَ قَدْ رَأُفْتَ بِالمُؤْمِنِينَ ، وَ غَلَظْتَ عَلَى اللهُ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ مَحَلّ الْمُكْرَمِينَ ، الحَمْدُلِلهِ الّذِي اسْتَنْقَذَنا بِكَ مِنَ الشَّرِكِ وَالضَّلالَةِ .

اللّٰهُمَّ فَاجْعَلْ صَلاتَكَ وَصَلاةً مَلائِكَتِكَ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلاتَكَ وَصَلاةً مَلائِكَتِكَ اللَّهَرَّبِينَ ؛ وَعِبْادِلَةَ الصَالِحِينَ ؛ وَأَهْلِ اللَّهُولِينَ الْأُولِينَ الْمُرْسَلِينَ ؛ وَأَهْلِ السَّاواتِ وَالْأَرْضِينَ ؛ وَ مَنْ سَبَّعَ لَكَ يَا رَبَّ العالَمِينَ ؛ مِنَ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ؛ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيّكَ ؛ وَ أَمِينِكَ وَ خَبِيكَ ؛ و خَبِيكَ ، وَخَاصَيْكَ ؛ و صَفِيِّكَ وَصَفْوَيْكَ ؛ وَخِبَرَيْكَ مِنْ خَلْقِكَ ، اللّٰهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ ، وَ آتِهِ مَا لَوْسِيلَةً مِنَ الجُنَّةِ ، وَآبَعَنْهُ مَقَاماً معمُوداً يَغْيِطُهُ بِهِ الْأُولُونَ وَالآخِرُونَ (٢) ، اللّٰهُمَّ إِنَّكَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ اللَّهُ مَنْ اللَّهُمَّ إِنَّكَ مِنْ خَلْوِلُ وَالآخِرُونَ وَالآخِرُونَ (٢) ، اللّٰهُمَّ إِنَّكَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُمَ إِنَّا اللَّهُمَ إِنَّالَ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُمَّ إِنَّالَ اللَّهُمُ الْعَلْمَ اللَّهُمُ إِنْ وَالْقَوْلُ وَالْوَالِونَ وَالآخِرُونَ وَالْآخِرُونَ وَالْعَلْمُ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ إِنْ وَالْمَنْ وَالْآخِرُونَ وَالْآخِرُونَ وَالْآخِرُونَ وَالْوَالِقُولُ وَاللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ وَلَا عَرْالِقُولُ وَالْعَلَالَةُ وَالْمَنْ وَالْعَلَيْدُ وَالْمَالِقُولُونَ وَالْعَلَامُ عَلَى اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا إِنْكُونُ وَلَا عَلْمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْولَالِقُولُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْمَالَاقُولُ الْعَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللْعَلْمُ اللّهُ الْعَلّمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

قُلْتَ: « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَآسْتَغْفَرُواْ اللهِّ وَ آسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللهِّ تَوَاباً رَحِيماً (١) » وَ إِنِّي أَنَيْتُكَ مُسْتَغْفِراً ؛ تائِباً مِنْ ذُنُوبِي ، وَ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللهِ عَزَوَجَلَّ رَبِّي وَ رَبِّكَ لِيَغْفِرَ بِي ذُنُوبِي » ».

مع ﴿١٠﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن علي ابن حَسّانَ \_ عن بعض أصحابنا \_ قال : «حضرت أبا الحسن الأوّل التلكيلا و هارونَ الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحبى بالمدينة ، و قد جاؤوا إلى قبر النبي التلكيلا : تقدَّم ، فأبى ، فتقدّم هارونُ فسلم و قام ناحية ، وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن التلكيلا : تقدَّم ، فأبى ، فتقدّم عيسى فسلم و وقف مع هارونَ ، فقال جعفر لأبي الحسن التلكيلا : تقدَّم ، فأبى ، فتقدّم جعفر فسلم و وقف مع هارونَ ، فقال جعفر لأبي الحسن التلكيلا و قال : « السَّلامُ عَلَيْكَ حَمْفُولُ وَ هَدى بِكَ أَنْ يُصَلِّى عَلَيْكَ » ، جعفر فسلم و روفُ لعيسى : سَمعت ما قال ؟ قال : نعَم ، فقال هارونُ : أشهد أنه أبوه حقاً » .

١ ــ النّساء: ٦٤.

٢ ـ في بعض النّسخ: «فإنّها» ، وما في المتن مثل ما في الكافي و كامل الزّيارات.

مع ﴿١١﴾ ٤ \_ وعنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وَهْب « قال : قال أبوعبدالله التلكيلا : صَلّوا إلى جَنبِ قبرِ النّبي التلكيل و إن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينا كانوا»(١).

مع ﴿ ١٣﴾ ٦ \_ وعنه ، عن عدّة من أصّعابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد (١٤) ، عن حمّاد بن عنهان ، عن جَيل بن دُرَّاج « قال : سمعت أباعبدالله المُعْلِينَة يقول : قال رسولُ الله المُعْلِينَة ، و منبري و بيتي (٢) رَوْضةُ من رياض الجنّة ، و منبري على تُرْعة من تُرَع الجَنّة ، و صلاة في مسجدي تعدلُ ألف صلاةٍ في المسجد الحرام ، قال جيل : قلت له : بيوت النّبي المُعْلِينَة الله المسجد الحرام ، قال جيل : قلت له : بيوت النّبي المُعْلِينَة الله المسجد الحرام ، قال جيل : قلت له : بيوت النّبي المُعْلِينَة المُعْلَيْنَة المُعْلِينَة المُعْلَيْنَة المُعْلَيْنَة المُعْلِينَة المُعْلِينَة المُعْلَيْنَة المُعْلِينَة المُعْلِينَة المُعْلِينَةُ المُعْلِينَةُ المُعْلَيْنَةُ المُعْلِينَةُ المُعْلِينَةُ المُعْلِينَةُ اللهُ المُعْلَيْنَةُ المُعْلَيْنَةُ مُعْلِينَةًا المُعْلِينَةُ المُعْلِينَةُ المُعْلَيْنَةُ المُعْلَيْنَةُ المُعْلِينَةُ المُعْلِينَةُ المُعْلَيْنَةُ المُعْلَيْنَةُ المُعْلَيْنِينَاءُ المُعْلَيْنَةُ المُعْلَيْنَةُ المُعْلَيْنَةُ المُعْلَيْنِينَاءُ المُعْلَيْنَةُ المُعْلَيْنَاءُ المُعْلَيْنَةُ المُعْلَيْنِينَاءُ المُعْلَيْنَةُ المُعْلِينَاءُ المُعْلَيْنَاءُ المُعْلَيْنَةُ المُعْلَيْنَاءُ المُعْلَيْنَاءُ المُعْلَيْنَاءُ المُعْلَيْنَاءُ المُعْلَيْنَاءُ المُعْلِينَاءُ المُعْلَى المُعْلَيْنَاءُ المُعْلَيْنَاءُ المُعْلَيْنَاءُ المُعْلَيْنَاءُ المُعْلَيْنَاءُ المُعْلَيْنَاءُ المُعْلَيْنَاءُ مِنْ المُعْلَيْنَاءُ المُعْلَيْنَاءُ مُعْلَيْنَاءُ المُعْلَيْنَاءُ المُعْلَيْنَاءُ مُعْلَيْنَاءُ المُعْلَيْنَاءُ المُعْلَيْنَاءُ

٩ ــ المراد بالصّلاة في الموضعين إمّا الأركان والأفعال المخصوصة كها هو الطّاهر فيدل على استحباب الصّلاة له ــ صنى الله عليه السّلام ، استحباب الصّلاة له ــ صنى الله عليه السّلام ، واحتال كونها في الأوّل الأركان وفي الثّانيّ الدُّعاء بعيدٌ جداً والله يعلم . (المرآة)

٢ ـ في بعض النّسخ: «وقبري» مكان «بيتي» ، والصّواب ما في المتن في الموضعين.

٣ ـ في النّهاية : «التّرعة في الأصل الرّوضة على المكان المرتفع خاصة» . و في القاموس : التّرعة ـ بالضّمة ـ : الباب .

٤ ـ هو ابن أبينصر البزنطي.

و بيت عليَّ السُّكُلُلامنها (١١)؟ قال: نَعمَ يا جميل و أفضل ».

سع ﴿ ١٤ ﴾ ٧ - [و] عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحدَ بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن علي بن النَّعان ، عن عبدالله بن مُشكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَّلِيُّةُ إلى طرف عن أبي عبدالله الطَّلِيَّةُ إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر ، إلى الطَّريق ممّا يلي سوق - النَّيل » (٢).

مع ﴿١٥﴾ ٨ - وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وَهْب «قال: قلت لأبي عبدالله التلكيّل: هل قال رسول الله الحكية: «ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنّة »؟ فقال: نعمَ ، وقال: و بيت علي و فاطمة الحكيّل ما بين البيت الذي فيه النّبي الله إلى الباب الذي يُحاذي الزّقاق إلى البقيع ، قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر، ثمّ سمّى سائر البيوت ، و قال: قال رسول الله المحلق المسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام فهو أفضل ».

نَ ﴿١٦﴾ ١ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحد بن محمد، عن ابن-فَضَّال، عن يونسَ بنِ يعَقوبَ «قال: قلت الأبي عبدالله الطلقلا: الصلاة في بيت فاطمة الكيال أفضل أو في الروضة؟ قال: في بيت فاطمة الكيالا».

مع ﴿١٧﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالَةَبن أيتوب؛ و ابن أبي عُمَير؛ و مِ حَمَّد، عن معاويةَ بن عَهار، عن أبي عبدالله الطَّيْلا « قال : ائتِ مقامَ جبرئيل الطُّيْلا ٨ وهو تحت الميزاب ـ فإنّه كان مقامه إذَا اسْتَأذن على النَّبيِّ الطَّلِيَةِ ـ فقل : « أَمَالُكَ أي جَوادُ أَي كَرِيمُ، أي قَرِيبُ أي بَعيدُ إِأَنْ تُصَلَّى عَلى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَمَالُكَ إِأَنْ

١ - أي من أجزاء المسجد بتأويل البقعة ، فالمراد كونها كالمسجد في الشرافة والفضل أو صارتٌ مسجداً بعد الدّفن ، و كونها مسجداً قبله بعيدٌ ، والمعنى هو من المواضع الشريفة الّتي للصّلاة فيها فضلٌ ، و إرجاع الضّمير إلى الرّياض لا إلى المساجد.

٢ - سيأتي الخبر تحت رقم ٧ من «باب تحريم المدينة».

تَرُدَّ عَلَى لِعْمَتَكَ » قال: و ذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القِبلة ثم تدعو بدعاء الدّم إلا رأتِ الطُّهر إن شاء الله ».

و ذكر الشّيخ - رحمه الله - في الرّسالة : أنك تأتي الرّوضة فتزور فاطمة الكلّ لأنّها مقبورة هُناك ، و قد اختلف أصحابُنا في موضع قبرها ، فقال بعضهم : إنّها دُفِنَتْ بالرّوضة ، وقال بعضهم : إنّها دُفِنَتْ بالرّوضة ، وقال بعضهم : إنّها دُفِنَتْ في بيتها ، فليّا زاد بنواُمَيّة في المسجد صارَتْ من جملة المسجد و هاتان الرّوايتان في بيتها ، فليّا زاد بنواُمَيّة في المسجد صارَتْ من جملة المسجد و هاتان الرّوايتان كالمتقاربتين ، والأفضل عندي أن يزور الإنسان مِنَ المسوضعين (١) جميعاً ، فإنه لا يَضرُه ذلك ، و يجوز به أجراً عظيماً ، و أمّا من قال : « إنّها دُفِنَتْ بالبَقيع » فضل زيارتها أكثر من أن يحصى ؛

و قدروي:

الله الله الله المرابي المرا

و أمّا القول عند زِيارتها الكيلا، فقد روى:

\* ﴿ ١٩﴾ ١٢ \_ عَمَد بن أحدَ بن داود ، عن محمّد بن وَهْبان البَصْرِيّ قال : حدَّثنا العبّاس بن حدَّثنا أبو عمّد الحسن بن محمّد بن الحسن السّيرافيُّ (٣) قال : حدَّثنا العبّاس بن عمّد بن عمد بن عمد بن عمد بن عمد بن عمد ألك العُرّيضيّ « قال : حدَّثنا أبو جعفر الكَلْكُا ذات يوم قال : إذا صِرت إلى قبر جَدَّتِك العُرّيضيّ « قال : حدَّثنا أبو جعفر الكَلْكَا ذات يوم قال : إذا صِرت إلى قبر جَدَّتِك

١ - في بعض النسخ: «في الموضعين» . ٢ - في بعض النسخ: «طلب زيارتك» .

٣ ـ الشيراني نسبة إلى مييراف ـ بكسر السين المهملة ـ : بلدٌ من بلاد فارس ما يلي خدكرمان على طرف البحر ، والرّجل مجهول بل مهمل.

[فاطمة الْتَكَالاً] فقل: « يَا مُمْنَحِنَةُ ٱمْنَحَنَكِ [اللهُ] ، ٱلَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقُكِ ، فَوَجَدَكِ لِمَا ٱمْنَحَنَكِ صَابِرَةً ، وَ زَعَمْنَا أَنَا لَكِ أُولِياءً ، وَ مُصَدَّقُونَ وَ صَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَاْ بِهِ أَبُوكِ الْتَلْفَلا وَ أَتَانَا بِهِ وَصِيَّةُ الْتَلْفَلا فَإِنَا نَشَأَلُكِ إِنْ كُنَا صَدَّقْنَاكِ ؛ إِلاّ أَخْفَيْنا بَنَصْديقِنا لَهُما لِنَبَشِّرَ (١) أَنْفُسَنَا بِأَنَا قَدْ مُلْهِرْنَا بِولاتِيَكِ» » (٢).

هذه الزّيارة وَجَدَّتُها مَرْوِيَّة لفاطمة ١

وأمّا ما وَجَدْتُ أصحابنا يَذكرونه مِنَ القول عند زيارتها المُتَعَالاً ، فهو أن تقف على أحد الموضعين اللّذين ذكرناهما و تقول: «السّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ، السّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ حَبِيبِ اللهِ ، السّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ حَبِيبِ اللهِ ، السّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ أَمِينِ اللهِ ، السّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ أَمْينِ اللهِ ، السّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ أَمْينِ اللهِ ، السّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَبرَ خَلْقِ اللهِ ، السّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنبياءِ الله ؛ وَ رُسُلِهِ ؛ وَ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَبرَ المَرتِيةِ ، السّلامُ عَلَيْكِ يا سَيِّدةَ نِساءِ الْعالمِينَ ؛ مِنَ مَلائكَتِهِ ، السّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَبر المَرتِيةِ ، السّلامُ عَلَيْكِ يا سَيِّدةَ نِساءِ الْعالمِينَ ؛ مِنَ الأُولِينَ وَ الآخِرينَ ، السّلامُ عَلَيْكِ يا أَمْ الحَسنِ وَالحُسْنِ سَيِّدَى شَبابِ أَهْلِ الجَنِّةِ ، السّلامُ عَلَيْكِ الْمُتَعْقَلُ اللّهُ عَلَيْكِ اللّهِ عَلَيْكِ اللّهِ عَلَيْكِ اللّهُ عَلَيْكِ اللّهُ عَلَيْكِ اللّهُ عَلَيْكِ اللّهُ عَلَيْكِ اللّهُ عَلَيْكِ أَيّتُهَا الطَّعْقِيدَةُ ، السّلامُ عَلَيْكِ أَيّتُهَا المُورِيّةُ الإنسيّةُ ، السّلامُ عَلَيْكِ أَيّتُهَا الطَعْقِيدَةُ الشّهِيدَةُ ، السّلامُ عَلَيْكِ أَيّتُهَا الطَّعْقِيدُ التَّهَا الطَعْلُومَةُ المُعْطُورِيَةُ الْعَلَيْكِ الْتَعْمَا الطَعْلُومَةُ المُعْطُورِيَةُ السّلامُ عَلَيْكِ أَيْتُهَا الطَعْلُومَةُ المُعْطُورِيَةُ السّلامُ عَلَيْكِ أَيْتُهَا الطَعْلُومَةُ المُعْطُورَةُ (٣) ، السّلامُ عَلَيْكِ أَيْتُهَا الطَعْلَةِ وَلَوْلَالَةُ وَلَاكُولِ الللهِ وَ السّلامُ عَلَيْكِ أَيْتُهَا المُطْعَهِدَةُ المُعْهُورَةُ (٣) ، السّلامُ عَلَيْكِ الْتِهُا الظُمُورَةُ الفَاهُورَةُ السّلامُ عَلَيْكِ الْتَهُا الطَعْمَةِ وَلَا اللهِ وَ السّلامُ عَلَيْكِ يَا فاطِمَةً بِنْتَ رَسُولِ اللهِ وَ السّلامُ عَلَيْكِ أَيْتُهَا الطَعْمَةِ وَلَوْ اللهُ وَالْمُعْمَدُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعَلَيْكِ الْمُعْمَلِكُ اللّهُ اللّهُ وَلَالِهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللهُ الللّهِ الللّهُ اللّهُ اللللهُ الللّهُ الللهُ الللّهُ اللللهُ الللهُ اللللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللله

١ - في بعض النّسخ: «فَتُبَشِّري».

٢ - العبّاس بن الوليد هذا مهمل، و كذا إبراهيم بن عمّد بن عيسى العُريضيّ ، والخبر بدل على معلوميّة روضة الزَّهراء - سلام الله عليها - في زمان أبي جعفر الجواد الثيّة ، و فيها كلامٌ ، و كما يغضهم من كلام الشّيخ - رحمه الله - هنا ضعف الرّواية و عدم صحّتها عند الأصحاب. و قال الصّدوق - رحمه الله - في الفقيه في باب الزيارات بعد ذكر ما يأتي من زيارة ذكرها الشّيخ هنا : «لم أجد في الأخبار شيئاً موظفاً عدوداً لزيارة الصّديقة فليّه ، فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي ، والله الموفّق للصّواب و هو حسبنا و نعم الوكيل ».

٣ ـ في اللُّغة : أَضْمُلَه ، و أَصْهد به ، و اضْطَهَده : قَهْره و جارَ عليه ، و آذاه و أَضرُّ به عـ

### ﴿ ٤ \_ باب وداع رسول الله علي ﴾

#### ♦ ۵-باب تحريم المدينة و فضلها ﴾

( و فضل المسجد والصّلاة فيه ، والاعتكاف والصّوم فيه ، و إتيان المعرّس ، والمواضع الّي تستحب الصّلاة فيها ، و فضل مسجد غَدير خمّ ، و إتيان المساجد ، و قبور الشّهداء )

صى ﴿٢١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيْف بن عَمِيرة ، عن حَسّانَ بنِ مِهرانَ « قال : سمعت أباعبدالله الطّعُيلًا يقول : قال أميرالمؤمنين الطّعُيلًا : مكّة حَرَمُ اللهِ ، والمدينة حَرّم .

بسبب عقیدته و مذهبه و دینه.

◄ر سول الله عليه ، والكوفة حرمي ، لايردها جَبّار يجور فيه (١) إلا قصمه الله ».

نَ ﴿ ٢٢﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و ابن فَضال ، عن ابن بُكَير ، عن أبي عبدالله الكلك « قال : ذكر الدّجّال قال : فلم يبق مَنْهَل (٢) إلاّ وَطِئَه إلاّ مكّة والمدينة ، فإنَّ على كلّ نُقْبٍ مِنْ أنقابها (٣) مَلَكًا يحفظها من الطّاعون والدّجّال » (١).

سے ﴿٢٣﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن مُعاوية بن عمار، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: قال رسول الله التلكيلا : إنَّ مكة حَرَم الله ، حَرَّمتها إبراهيم التلكيلا، وإنَّ المدينة حَرَمي ؛ ما بين لابَتَيْها حَرَمٌ (٥) لا يعضدُ شجرها و هو ما بين ظل عائر إلى ظل وَعير (٦) وليس صَيدها كصَيد مكة يؤكل هذا و لايؤكل ذاك و هو بريد ».

ن ﴿٢٤﴾ ٤ - و عنه ، عن خُميد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَةً \_ عن غير ـــ

۱۲

١ ــ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «لا يريدها جبّار بمادثة إلاّ قَصَمه الله» ، وفي الوافي نقلاً عن الكافي : «لا يريدها جبّار لهِذه المواضع بجادثة ــ إلخ» ـ

٢ ـ قال في النّهاية: و في حديث الدّجال: «أنه يَرِدُ كُلّ مَنْهَل» ، المَنْهَل من المياه: كلُّ ما يَطُؤه الطّريق.

٣ ــ النُّقْب ــ بضم النّون ــ : الطّريق في الجبل ، جمع نقاب و أنقاب ، و في بعض النّسخ :
 «كلّ ثقب من أثقابها».

إخرجه مسلم في صحيحه «باب صيانة المدينة» في كتاب الحجّ عن أبي هريرة هكذا:
 «قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة ، لايدخلها الطاعون ولا الدّجّال».

۵ ـ لابتا المدينة حَرَّتاها اللّتان تكتنفان بها من المشرق والمغرب ، والحَرَّة : أرضٌ ذات حِجارة سَوداء . والحَرَتان هما «حرّة واقِم» الّتي كانتْ في مشرق المدينة بمتدة من الشّهال إلى الجنوب دون وادي المُريض ، و «حرّة وَبَرَة» الّتي كانت في مغربها وهي أيضاً بمتدة من الشّهال إلى الجنوب دون وادي عقيق .

٦ - «عبر» و «وعبر» هما جبلان بالمدينة و قد يقال : عائر و وعبر . و لمها تحقيقٌ لأستاذنا الشعراني ـ رحمه الله ـ ؛ راجع هامش الوافي الحجري ج ٢ كتاب الزيارات ص ٢١٥ .

→ واحد \_ عن أبان ، عن أبي العباس (١) قال: «قلت لأبي عبدالله الطفلا: حَرْم رسولُ الله المعلق المدينة؟ قال: نَعَم بريدٌ في بريدٍ عضاها (٢)، قال: قلت صيدها؟ قال: لا، يكذب النّاس » (٣).

فما تضمن هذان الخبران من «أنَّ صيد المدينة لا يحرَّم» المراد به ما بين البَرِيد إلى البَريد، و هو ظلُّ عائر إلى ظلَّ وَعِير، و يحرَّم ما بين الحَرَّتين و بها يميز صيد هذا الحرم من حرم مكّة، لأنَّ صيد مكّة يحرَّم في جيع الحَرَم، و ليس كذلك في حرم المدينة، لأنَّ الَّذي يحرَّم منها هو القَدْرُ الخصوص.

والذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

مع ﴿ ٢٥﴾ ٥ \_ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و النَّضُر ؛ و حمَّاد ، عن عبدالله بن المعيرة جيعاً ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قال أبوعبدالله التَّلَيْكُلا: يحرم من الصّيد صيد المدينة ما بين الحرَّتين ».

و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

\* ﴿٢٦﴾ ٦ - الحسين بن سَعيد، عن صَفوانَ ، عن ابن مُشكانَ ، عن-

١ ـ الظَّاهر هو الفضل بن عبدالملك كما في الفقيه.

٢ ـ في الغقيه : «فقال : نعم ، حرّم بريداً في بريد» . و كذا في الكافي . و قوله : «عضاها» ـ بكسر العين المهملة ، والنشاد المعجمة و بعد الألف هاء ـ جمع عضاهة و هي شجرة الخمط . و قيل : بل كلّ شجرة ذات شوك ، و قيل : ما عظم من شجرة ذات شوك ، و قال أبونصر إسماعيل الجوهريّ ـ في باب الهاء ؛ فصل العين المهملة ـ : العضاه : كلّ شجرٍ يَعْظُمُ و له شوك ، و \_ في باب الياء ؛ فصل الغين المعجمة ـ الغضى : شجر .

٣ ـ روى مسلم بإسناده عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله على: «إني أجرّم ما بن لابَتَي المدينة أن يقطع عضاهها ، أو يُقتل صَيدها» ، و هكذا رواه البنويّ في المصابيح ، و قوله : «لا يكذب النّاس» ، قال الفيض \_ رحمه الله \_ : بحتمل معنين أحدهما : أن يكون «لا» كلاماً برأسه ، و «يكذب النّاس» كلاماً آخر على حدّة مِنَ الكذب ، والنّاني : أن يكونا كلاماً واحداً من التّكذيب على سبيل التَقيّة ، فإنّ العامة روث في التّحريم رواية \_ انتهى .

و قال العلّامة المجلّسيّ ـ رحمه الله ـ : «ظاهره تكذيب النّاسُ و إن احتملَ التّصديق أيضاً ، و حمله الشّيخ على أنّ التّكذيب إنّا هو للتّعميم بل لا يحرّم إلاّ ما بين الحرّتين».

t

۱۳

الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كنتُ جالساً عند زياد بن عبدالله (۱) و عنده ربيعة الرَّأي فقال له زياد: يا ربيعة ما الَّذي حَرَّم رَسولُ اللهِ عبدالله الطَّيْلُا: فقلت لربيعة (۲): فقال: بريد، فقال أبو عبدالله الطَّيْلا: فقلت لربيعة (۲): و كان على عهد رسولِ الله الطَّيْلا أميال؟ فسكت فلم يُحسن (۲)، فمال إلى زياد فقال: يا أباعبدالله فما تقول أنتَ؟ قلت: حرَّم رَسول الله الطَّيْلا مِنَ المدينة من الصّيد ما بين لابَعَيْها، فقال: و ما لابَعَيْها (۱)؟ قلتُ: ما أحاطتُ به الحرِّتان، قال: و ما الدِّية على الله وعيد ».

مع ﴿٢٧﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن سينان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير «قال: قال أبوعبدالله الشكالية حدُّ الرَّوضَةِ من مسجد الرَّسول الشكالية إلى طرف الظّلال، وحدُّ المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطّريق تما يلي سوق اللّيل» (٥٠).

مع ﴿ ٢٨﴾ ٨ - محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عَمرو الزَّيَّات ، عن أبي عبدالله التَّلْفَيُلُا « قال : مَن مات في المدينة بَعَثَهُ الله عَزَّوجَلٌ من الآمنين يوم القيامة (٦) \_ منهم مجيى بن \_ حبيب و أبوعُبيدة الحَدَّاء و عبدالرَّحن بن الحَجَاج \_ ».

هذا من كلام محمّد بن عمرو بن سعيد الزّيّات.

ة ﴿٢٩﴾ ٩ ـ وعنه ، عن محمّد بن يجيي ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن−

١ - يعني زياد بن عبدالله بن عبدالمُدان الحارثي حاكم المدينة.

٢ - كذاً ، و فيه تصحيف ، والصواب كها في الكافي : «بريدٌ في بريدٍ ، فقال لربيمة : و كان على عهد رسول الله على - إلخ» .

٣ ـ في الكافي: «فلم يجبه».

<sup>؛ -</sup> كذا في النسخ ، وفي الكافي : «و ما بين لابتيها».

۵ ـ تقدّم الخبر في ص ٩ باب زيارة قبر النّبيّ علي غت رقم ٧.

٦ - عمل بن عمرو بن سعيد الزيات كان من أصحاب الرضا في و لم يلق أباعبدالله في و رحمالله مرسكاً .
 روى الخبر مُرْسَلاً . و يؤيد ذلك كلام الشيخ ـ رحمالله ..

فَضَال ، عن الحسن بن الجَهُم « قال : سألت أبا الحسن الكُلُلُا(١) أيتها أفضل : المقام مِكّة أو المدينة؟ قال : أيُّ شيء تقول أنت؟ قال : [في قلت : و ما قولي مع قولك ؟ قال : فقال لي : كَلّا ؛ إنْ قولك يُرَدُّ إلى قولي (٢)، قال : فقلت له : أمّا أنا فأزعم أنَّ قال : فقال لي : كَلّا ؛ إنْ قولك يُرَدُّ إلى قولي (٢)، قال : فقلت ذلك لقد قال أبو عبدالله المقام بالمدينة أفضل مِن المقام بمكّة ، فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبدالله فقد ذلك يوم فطر ، و جاء إلى النّبي المقالي فسلم عليه في المسجد ، ثمّ قال : قد فضلنا النّاس اليوم بسلامنا على رسول الله المقالي ».

مع ﴿٣٠﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد (٣)، عن مُعاوية بن عبّار ، عن أبي عبدالله الكلكلا «قال: سأله ابن أبي يَعفُور: كم أصلي ؟ فقال: صَلَّ ثمان رَكعات عند زَوال الشّمس ، فإنَّ رَسول الله الكلك قال: الصّلاة في مسجدي كألف في ٢ غيره إلاّ المسجد الحرام ، فإنَّ الصّلاة في المسجد الحرام تَعدِلُ أَلفَ صلاة في مسجدي » (١٠).

نَ ﴿٣٢﴾ ١٢ \_ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : قال رَسول الله التلكيلا « قال : قال رَسول الله التلكيلا « قال : قال رَسول الله التلكيلا »

۱ ـ يعني موسى بن جمفر 🏙.

٢ - في الكافي : «إنّ قولك يردّك إلى قولي».

٣ ـ استبعد الشيخ البهائي ـ رحمالله ـ رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار الذي توفّي سنة ١٧٥، ولم نعمد رواية الحسين بن سعيد عن الصّادق كلي بواسطة واحدة غير روايته عن ابن عمّار، وكان أكثر رواياته عن الصّادق كلي بثلاث وسائط، وقيل: لا استبعاد في رواية الحسين عن ابن عمّار لأنه بني إلى أواخر زمان أبي الحسن موسى كلي . و قد تقدّم الكلام فيه . (راجع المجلّد الأول «باب صفة الوضوء» تحت رقم ٨٠ و ١٠٥)

٤ ــ المراد كثرة الثّواب لاخصوصية المقدار ، فلا ينافي ما جاء من الثّواب في بعض الأخبار عائة ألف.

10

إلا المسجد الحرام، فإنها خيرٌ من ألف صلاة ».

مع ﴿٣٣﴾ ١٣ - وعنه، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَةَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن جيل ابن دُرَّاج «قال: سألت أباعبدالله المن عن مسجد رسول الله المنافق كم تعدل الصّلاة فيه ؟ فقال: قال رسول الله المنافق : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام ».

مع ﴿ ٣٤﴾ ١٤ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحن ، عن محمّد بن حُمُران ، عن أبي عبدالله الطّه لا قال : سألته عن الجنب يجلس في المسجد ؟ قال : لا ، و لكن يمرُ فيه ؛ إلاّ المسجد الحرام و مسجد المدينة ، قال : و روى أصحابنا أنَّ رَسول الله الله قال : لا يَنام في مسجدي أحدٌ ولا يجنب فيه أحدٌ ، وقال : إنَّ الله أن أَتَخِذَ مسجداً طَهوراً لا يحلُ لأحدٍ أن يجنب فيه إلاّ أنا و عليُّ الله أله أن أتخِذَ مسجداً طَهوراً لا يحلُ لأحدٍ أن يجنب فيه إلاّ أنا و عليُّ الله والحسن والحسن والحسن (١٠ (المُعَلَّةُ) ، قال : ثمّ أمر بسدِ أبوابهم و ترك باب عليُّ الله الله فتكلّموا في ذلك ، فقال : ما أنا سدّدت أبوابكم و تركتُ باب عليُّ (المُعَلِّةُ) ؛ و لكنَّ اللهُ أمرَ بسدِّ ها و ترك باب عليُّ (المُعَلِّةُ) ؛ و

مع ﴿٣٥﴾ ١٥ \_ [و] عنه قال: حدّثنا مُعاوية بن عرّار ، عن أبي عبدالله الطّه الله عن أبي عبدالله الطّه الله قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت اوّل يوم يوم الأربعاء و تصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لُبابة َ \_ و هي أسطوانة التّوبة الّتي كان رَبَط

ا ـ أي أن بجتاز منه جُنباً ، رواه الصدوق في الفقيه «باب النوادر» من كتاب الطلاق تحت رقم ٤٩١٥ ، وزاد «و من كان من أهلي» ـ و روى عبّ الدّين الطّبريّ في كتابه ذخائر العقلي ص ٧٧ عن أبي سعيد الخُدريّ قال : قال رسول الله علي : «يا عليُ لا بحلُ لأحد بجنب في هذا المسجد غيري و غيرك» قال عليّ بن مُنذر : قلت لضّرار بن مُرّد : ما معني هذا الحديث؟ قال : لا يحلُ لأحد يستطرقه جُنباً غيري و غيرُك . و أخرجه الترمذيّ وقال : «حديثٌ حسنٌ» . وقال الله يحلُ لأحد يستطرقه جُنباً غيري و غيرُك . و أخرجه الترمذيّ وقال : «حديثٌ حسنٌ» . وقال الله العلم الأملي والفاضل مراد عليخان التفرشي \_ رحمها الله \_ : المراد بالإجناب فيه الاجتياز أي يدخله و يمرُ فيه جُنباً ، والمراد مسجد النّبي على لا غير . و هذا الحمل لا بدّ منه . ويؤيده حديث سَدَ الأبواب ، و آية التّطهير تؤيّد أصل الاستفناء كما هو الظاهر .

٢ ـ كذا ، والخبر في الكافي : «عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عار» ، فالسند صحيح .

نَفْسَه إليها حتى نَزَل عُذرة من السَّماء (١) و تقعد عندها يوم الأربعاء ، ثمَّ تأيي لَيلة الخميس الأسطوانة التي تليها تما يلي مقام النَّبِيِّ المُسلِقِ ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس ، ثمَّ تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النَّبِيِّ المُسلِقِ ومُصلاه ليلة الجمعة ، فتصلي عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة ، فإن استطعت ألا تتكلم بنيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لابدً لك منه ، ولا نخرج من المسجد إلا لحاجَةٍ و لا تنام في ليل ولا نَهارٍ فافعل ، لأنَّ ذلك تما يعدُّ فيه الفضل ، ثمّ الميد للهُ في يوم الجمعة و أثن عليه و صَسلِّ على النَّبِي المُنْ في طاحِتَك ، وليكن فيا تقول : « اللهم ما كانت في إليك مِن حاجَةٍ شَرَعْتُ أَنا في طَلَيها وَ النَّاسِها أَوْ لمَ فيا تقول : « اللهم ما كانت في إليك مِن حاجَةٍ شَرَعْتُ أَنا في طَلَيها وَ النَّاسِها أَوْ لمَ أَشَرَعْ ، سَالنَّكُها أَوْ لمَ النَّالَكُها فَإِنْ اتَوَجّهُ إلَيْكَ بِنَبَيْكَ مُحَمَّدٍ نَيُّ الرَّحةِ (عَنَّالِهُ) في أَشَرَعْ ، سَالنَّكُها أَوْ لَمُ النَّالُكُها فَإِنْ اتَوَجّهُ إلَيْكَ بِنَبَيْكَ مُحَمَّدٍ نَيُّ الرَّحةِ (عَنَّالِهُ) في في النَّرَ عليه و صَسلَ علي النَّيْ يَنْ الله مُ مَا كانَتْ في إلَيْكَ مِنْ حاجَةٍ شَرَعْتُ أَنا في طَلَيْها وَ النَّاسِها أَوْ لمَ النَّالُكُها أَوْ لَمُ النَّالُكُها فَإِنْ اتَوْجَهُ إلَيْكَ بِنَبَيْكَ مُحَمَّدٍ نَيُّ الرَّحةِ (عَنَّالِهُ) في النَّرَعْ ، سَالنَّكُها أَوْ لَمُ النَّالُكُها فَإِنْ اتَوْجَهُ إلَيْكَ بِنَبَيْكَ مُحَمَّدٍ نَيُّ الرَّهُ عَلَى النَّوْ عَلَى السَّوْلَ المَّهُ الْعَامِ الله الله المُولِقُولَ المُنْ المُلْكُولُ الله الله المُلْكُولُ الله المُولِقُولُ الله المُولِقُولُ اللهُ الله الله المُؤْلِقُ المُولِقِيْ المُنْ المُولِقُ المُولِقُ المُؤْلِقُ المُولِقُ المَّوْلَ المُؤْلِقُ المُؤْلِقُ المُؤْلِقُ المُولِقِ المُؤْلِقُ المُؤْلِقُ المُولِقُولُ المُؤْلِقُ المُؤْلُولُ المُؤْلُولُ المُؤْلِقُ المُؤْلُولُ المُؤْلُولُ المُؤْلُولُ المُؤْلُولُ المُؤْلُولُ المُؤْلُولُ المُؤْلُولُ المُؤْلُقُ المُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ المُؤْلُولُ المُؤْلُولُ المُؤْلُولُ المُؤْلُولُ المُؤْ

١ ـ هو أبولبابة بن عبدالمنذر الأنصاريّ المدنيّ ، واختلف في اسمه ، فقيل : رِفاعَة ، و قيل: مبشّر، و قيل: بشير، وهو أحد النّقباء، وقصّته ممرّوفة في التّواريّخ؛ والتّفاسيّر ذيّل قوله تعالى: «يا أَيُّتُهَا ٱلَّذِينَ ۚ آمَنُواْ لاَتَخُونُواْ ٱلله وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونْ» (الأنفال : ٨) و هي أنَّ بني قريظة لمّا حوصروا بعثوا إلى رسول الله عليه أنَّ ابعثُ إلينا أبالبابة بن عبدالمنذر أَخَانِيَ عَمْرُو بِن عَوفَ ــ و كانوا خُلفاء الأوس ــ لنستشيره في أمرنا ، فأرسله رسول الله عَلَيْكِ إليهم ، فلمّا رأوه قام إليه الرّجال و جَهَش إليه النِّساء والصّبيان يبكون في وجهه ، فَرَّقُ لهم و قالواً له: يا أبالبابة أترى أن نترل على حكم عمد؟ قال: نعم وأشار بيده إلى حلقه \_ أنه الذَّبح \_، قال أبولُبابة : «فوالله ما زالتْ قدماي مِن مكانها حتّى عرفتُ أنّي قد خُنت الله و رَسولَه عليه ، ، ثمَّ انطلق على وجهه و لم يأت رسول الله عليه فذهب إلى المسجد وارتبط نفسه إلى عمودٍ مِن عُمُده و قال : لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي ؛ و عاهد الله أن لا أطأ بني قريظة أبداً ، فأنزل الله تعالى الآية ، فلمّا بلُّغ خبره رسولَالله عليه قال : أما أنه لو جاءَني لاستغفرات له، فأمّا إذا قد فعل ما فعل فما أنا بالذي أطَّلَقَهُ حتَّى يتوب الله عليه، فلم يزل مرتبطاً بالجذع ستَّ لبالٍ و تأتيه امرءته في كلّ وقت صلاة فتحله للصّلاة ، ثمّ يعـود فيرتَّبط ، و نزلتْ توبته و رسول الله عليه الله في بيت أم سلمة ؛ قالت : سمعت رسول الله علي في السّحر و هو يضحك ، فسألته : مم تضحك - أضحك الله سنك -؟ قال: تيب على أبي لبابة ، قلت: أفلا أبشره ؟! قال: بل إن شئت ، قالت: فقمت إلى باب الحجرة و قلت : يا أَبَالبَابَة أبشرْ فقد تاب الله عليك ، فثار النّاس إليه ليطلقوه ، فقال: «لا والله حتى يكون رسول الله عليه ؛ هو الذي أطلقني بيده» ، فرّ عليه رسول الله عليه - حين خرج لصلاة الصّبح \_ و أطلقه . و وَهم بعض الشُّرَاحُ فعده من الثَّلاثة الّذين عَمْلَفوا عن غزوة تبوك.

ن ﴿٣٧﴾ ١٦ - و عنه ، عن عليٌ بن أسباط ((قال: قلت لعليٌ بن موسى الشَكْلُا: إنّ ابن الفضيل بن يَسار روى عنك و أخبرنا عنك بالرُّ جوع إلى المعرّس ، ١٦ ولم نكن عرّسنا ؛ فرجعنا إليه ؛ فأيُ شيء نصنع ؟ قال: تصلّي وتضطجع قليلاً ؛ وقد كان أبوالحسن التَلْكُلايصلّي فيه و يقعد ، قال محمّد بن عليٌ بن فَضَال (٤): فإن مرّرْتُ به في غير وقت صلاة بعد العصر ؟ فقال: قد سُئل أبوالحسن التَلْكُلاعن ذلك ، فقال: صَلّ فيه رَكعتين ، فقال له حسن بن عليٌ بن فَضَال (٥): إن مَرَرْتُ به ليلاً أو نهاراً أتَعَرَّس ـ و إنّها التّعريس باللّيل \_ ؟ فقال: نعم إن مَرَرْتَ به ليلاً أو نهاراً فعرّسْ فيه ، فإنْ رسولَ الله السّها كان يفعل ذلك ».

ع ﴿٣٨﴾ ١٨ \_ محمّد بن يعقوب، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن –

١ \_ هو الحسين بن عثان بن شريك العامري الكوفي القة.

٢ - أعرس القوم نزلوا في آخر اللّيل للاستراحة ، والتّعريس هو أن يصلّى فيه و يضطجع فيه (أي المعرّس) ليلا مرّ به أو نهاراً ، قال الجوهريّ : التّعريس : نزول القوم في الشفر من آخر اللّيل ، يقعونَ فيه وقعةً للاستراحة ثمّ يرتحلون ، و أعرسوا لغة فيه قليلة والموضع مُعَرَّس و معرّس - انتهى ، والمراد النّزول في مسجد النّبي عرّس به و هو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشّجرة ، و في المراصد : المعرّس : مسجد ذي الحليفة على سنّة أميال من المدينة ، وهو مهل أهل المدينة ، كان رسول الله على يعرّس فيه ثمّ يرحل.

٣ ـ يستفاد من الأخبار أنّ التّعرس إنّا يستحبّ في العود من مكّة إلى المدينة . (ملذ)
 ٤ ـ كذا في النّسخ .

أِي عُمَير ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل (١) ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أَبِيعُمَير ، عن مُعاوية بن عبّار ( قال : قال أَبوعبد الله الطّالِينَ الله تدع إتيان المساجد كلّها ، مسجد قُبا فإنه المسجد الذي أُسِسَ على التَّقوى مِن أوّل يوم ، ومَشْرَبَة أمّ إبراهيم ، و مسجد الفضيخ (٢) ، و قبور الشهداء ، و مسجد الأَحزاب و هو مسجد الفَتح (٣) ؛ قال : « السّلامُ الفَتح (٣) ؛ قال : و بلغنا أنّ النّبي المناه عند إلى كان إذا أتى قبور الشهداء قال : « السّلامُ عَلَيْكُمْ يِا صَبرتُمْ ، فَيعْمَ عُقْمِي الدّارِ » ، وليكن فيا تقول عند مسجد الفتح : « يا عَلَيْكُمْ يِا صَبرتُمْ ، فَيعْمَ عُقْمِي الدّارِ » ، وليكن فيا تقول عند مسجد الفتح : « يا صَريخَ المُكْرُوبينَ (٤) ، و يا مُجِيبَ دَعْوَةِ المُضْطَرِّينَ ، اكشفْ هَتِي وَ غَتِي وَ كَرْبِي كَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيّكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرْبَهُ ، وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوّهِ فِي هذا المُكانِ » ».

م ﴿٣٩﴾ ١٩ \_ و عنه ، عن محمد بن يجيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله الطهيلا: إنا محمد بن عبدالله المعالمية المعالمية

١ ـ هو أبن شاذان النّيسابوريّ.

Y - المشربة - بفتح الرّاء و ضمّها - : الغرفة والصُّفّة ، يقال : هو في مشربته أي في غرفته ، و عدّها في كتاب «مغانم المطابة في معالم طابة» - للفيروز آبادي صاحب القاموس - من المساجد ، قال : و منها مسجد أمّ إبراهيم الذي يقال له : مشربة أمّ إبراهيم ، وهو مسجدٌ بقباء شمالي مسجد بني قريظة (أي في محلّتهم) قريب من الحرّة الشرقيّة في موضع يعرف بالدّشت ، قال : و ليس عليه بناء ولا جدار و إنّا هو عربصة صغيرة بن نخيل ، طولما نحو عشرة أذرع و عرضها أقل منه بنحو ذراع و قد حوط برضم لطيف من الحجارة الشود قال : و منها مسجد الفضيخ - بفتح الغاء و كسر الضّاد المعجمة بعدها مثنّاة تحتيّة و خاء معجمة - قال : و هذا المسجد يعرف بمسجد و كسر الضّاد المعجمة بعدها مثنّاة تحتيّة و خاء معجمة - قال : و هذا المسجد يعرف بمسجد الشّمس اليوم ، وهو شرقين مسجد قُباء على شغير الوادي ، مرضوم بحجارة سود وهو مسجد صغير ، قال الفيض : و منها مسجد الفتح و هو مسجد على قطعة من جيل سلم من جهة الغرب و غربيّة وادي بطحان . (الوافي)

٣ - قال أستاذنا الشّعراني - رحمه الله - : «قال السّمهوديّ : مسجد الفتح والمساجد الّتي في قبلته و تعرف اليوم كلّها بمساجد الفتح ، والأوّل المرتفع على قطعة من جبل سَلْع في المغرب يصعد عليه بدرجتين شمالية و شرقية وهوالمراد بمسجد الفتح عن الإطلاق. ويقال له أيضاً مسجد الأحزاب». أقول : قال صاحب المدارك : يستفاد من رواية معاوية بن عمّار أنّ مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح ، وقد قطع به العلامة في جملة من كتبه والشّهيد في الدّروس . (المرآة) عن مسجد المستصرخين».

نأي المساجد التي حول المدينة فبأيتها أبدّه ؟ فقال: إبدة بقبا فصل فيه و أكثر، فإنه أوّل مسجدٍ صلى فيه رَسولُ الله عليه في هذه العَرْصة، ثمّ الت مَشْرَبَة أمّ إبراهيم فصل فيها ؛ فهي مسكن رَسولِ الله عليه و مُصلاه ، ثمّ تأتي مسجد الفَضِيخ فتصلي فيه ؛ فقد صلى فيه نبيتك ، فإذا قضيت هذا الجانِب أتيت جانِب أحد فبدَءُت بالمسجد الذي دون الحَرْة فصليت فيه، ثمّ مَرَرْت بقبر حَرزة بن عبد مناه فقلت: عبد المُطلب التَّكُلُ فسلمت عليه، ثمّ مَرَرْت بقبور الشَّهداء فقمت عندهم فقلت: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ با أَهْلَ الدِّيارِ ، أَنْهُم لَنا فَرَطُ وَ إِنَا بِكُمْ لاَحِقُونَ » ثمّ تأتي المسجد الذي في المكان الواسِع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحداً فصل فيه ، فعنده خرج النَّي السلام على وجهل عتى ترجع فتصلي عند قبور الشَّهداء مضرتِ الصلاة فصلى فيه ، ثمّ مُرّ أيضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشُهداء ما كتب الله لك ، ثمّ امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه و معدو الله فيه ، فإنْ رَسول الله الله المُنافِق ين وم الأحزاب و قال : « يا صريخ من تدعو الله فيه ، فإنْ رَسول الله المُنافِق ينه يوم الأحزاب و قال : « يا صريخ المنتفر خِين أَلَه مُومِينَ آكَشِف عَمَى وَ المُنافِق وَكَرْبي فَقَدْ تَرَىٰ حَالِي وَ خال أَصْحابي » ».

مع ﴿ ٤٠﴾ ٢٠ \_ وعنه ، عن محمد بن يجي ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن – فضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن ليث المرادي «قال: سألت أباعبدالله الملكك المفضّل بن مسجد الفضيخ ؟ فقال: لنخلٍ يسمّى الفضيخ عن مسجد الفضيخ ».

مع ﴿ ٤١﴾ ٢١ \_ أبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الرّحن بن الحبّاج « قال : سألت أبا إبراهيم التَكْلُلُ عن الصّلاة في مسجد غدير خمّ بالنّهار و أنا مسافر ، فقال : صلّ فيه فإنّ فيه فضلاً و قد كان أبي يأمر بذلك ».

مع ﴿ ٤٢ ﴾ ٢٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن-

١ ـ في بعض النّسخ : «يا صريخ المكروبين».

زياد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصْر ، عن أبان ، عن أبي عبدالله الطّهُلا « قال : تستحبُّ الصّلاة في مسجد الغَدير لأنَّ النَّبيِّ الطّهُلا و هو موضعٌ أظهر الله عزَّ وجَلَّ فيه الحقَّ ».

صع ﴿ ٤٣ ﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد ، عن علي بن حديد ، عن مُرازِم « قال : قال أبوعبدالله الطفيلا : الصيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض ، و لكن من شاء فليصم فإنه خير له ، إنها المفروض صَلاة الحمس و صيام شهر رَمضان (١) فأكثروا الصَّلاة في هذا المسجد ما استطعتم فإنَّه خير لكم ، واعلموا أنَّ الرِّجل قد يكون كيِّساً في أمر الدُّنيا ، فيقال : ما أكيس فلانُ ! فكيف من كان كايساً في أمر آخرته! ».

#### ﴿ ٦ \_ باب نسب مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﴾ ﴿ عليه الصّلاة والسّلام . ﴾

﴿و تأريخ مولِدِه و وفاته و موضع قبره

و أميرالمؤمنين عليٌ بن أبي طالب بن عبدالمُطلّب بن هاشم بن عبدمناف، و هو وصيٌ رَسول الله عليه و خليفته ، الإمام العادل ، والسيد المرُشد ، والصّديق الأكبر ، سيّد الوصيّين ، [و] كنيته أبوالحسن ، وُلِدَ بمكّة في البيت الحرّام يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خَلَتْ مِن رَجب (٢)، بعد عام الفيل بثلاثين سنة ، و قُبِضَ الكَلَيُّ قَتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليالٍ بقين من شهر رَمَضانَ سنة أربعين من الهجرة ، و له يومئذٍ ثلاث و سِتّون سَنة ، و أُمّه فاطمة بنت أسد ابن هاشِم بن عَبدِ مَناف ، و هو أوّل هاشي وُلِدَ في الإسلام (٢) بين هاشميّين ، و

١ \_ الحصر إضافي.

٢ - روى الشيخ في المصباح: عن صَفوانَ الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه «قال: ولد أميرالمؤمنين فضلا في يوم الأحد لسبع خلون من شعبان». و قال بعض العامّة: إنّه ولد في القالث و العشرين من شعبان ، و قال في الدّروس: «و روي سابع شعبان» ، والأشهر ما ذكره الشيخ - رحمه الله - (هنا) . (ملذ) ٣ - كذا في النسع، و هو غريب جداً حيث أنّ -

11

قبره بالغَريِّ من نجف الكوفة.

﴿٧ ـ باب فَصَل زِيارته ـ عليه السّلام ـ ﴾

مع ﴿ ٤٤﴾ ١ - سعد بن عبدالله بن أبي خَلَف ، عن أَحَدَ بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد البَرقيُّ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جَدِه الحسن بن راشد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله المُلكِلُّ ((قال: بينا الحسن بن عليُّ اللَّهُ ال في حِجْر رَسولِ الله اللهُ اله

\* ﴿ 13 ﴾ ٢ - محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن سليانَ النيسابوريّ ، عن عبدالله بن محمد اليمانيّ ، عن منبع بن الحجاج ، عن يونسّ ، عن أبي وَهْبِ القَصْرِيّ « قال : دخلت المدينة فأتيت أباعبدالله التَلْيُلا فقلت له : جُعِلتُ فِداكَ أَنيتُك و لم أزُر قبرَ أميرالمؤمنين التَلْيُلا ، فقال : بئس ما صنعت ! لو لا أنك مِن شيعتنا ما نظرتُ إليك ، ألا تزورُ مَن يزورُه الله تعالى مع الملائكة (٢) و يزورُه الأنبياء التَّلُلا ، و يزورُه المؤمنون ؟! قلت : جُعِلتُ فِداكَ ما عَلِمتُ ذلك ، قال : فاعلم أنَّ أميرالمؤمنين التَلْيُلا عندالله أفضل من الأَنْمة كلّهم ، و له ثواب أعالهم و على قدر أعالهم فضلوا » .

سع ﴿٤٦﴾ ٣ معمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن همام (٣) قال : وجدت في كتابٍ كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال : حدّثنا محمد بن الحسن الرّازي، عن ــ

١ ـ سيأتي الخبر بسندٍ آخر ، و فيه «بينا الحسين بن عليّ ﷺ) ، تحت رقم ۵ من الباب ، و بسندٍ آخر تحت رقم ٨٤ المسلسل.

٢ - زيارة الله كناية عن إنزال رحماته الخاصة على روحه المقدّسة . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «عمد بن هشام».

الحسين بن إسماعيلَ الصَّيمَريِّ (١)، عن أبي عبدالله الطَّلِيُلِة « قال : مَن زَار أميرالمؤمنين [عليًا الطُّلِيُة ماشياً كتب الله له بكل خُطُوة حَجّة و عُمْرة ، فإن أبر رجع ماشياً كتب الله له بكل خُطُوة حجّتين و عُمرتين » (٢).

\* ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ ﴾ • وعنه ، عن محمد بن همام قال : حدَّثني أحدُ بن حمد بن رباح قال : حدَّثني أحدُ بن حماد ، رباح قال : حدَّثني أحدُ بن حماد ، عن زُهَير القُّرَشيُ (\* عن يَزيدَ بن إسحاقَ شَعَر ، عن أبي السحيق الأرْحتي (٣) قال : حدَّثني عُمَرُ بن عبدالله بن طَلَحة النّهديُ ، عن أبيه ( قال : دخلت على حدَّثني عُمَرُ بن عبدالله بن طَلَحة أما تزور قبر أبي الحسين المُلْكُلا ؟ قلت : بلي إنّا لَناْتيه ، قال : تأتونه كلَّ جمعة ؟ قلت : لا ، قال : تأتونه في كلِّ شَهر؟ قلت : لا ، قال : ما أجفاكم (١٤) إنَّ زيارته تعدِلُ حَجّة و عُمْرة ، و زيارة أبي علي المُلْكُلا ، قلل خَجّتين و عُمْرتين ».

م ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ • و عنه ، عن محمد بن الحسن الكوفي قال : حدَّثنا محمد بن علي بن مَعْمَر قال : حدَّثنا محمد بن أبي غَبرانَ ، عن علي بن مُعْمَر قال : حدَّثنا محمد بن أبي غبرانَ ، عن علي بن شُعيب ، عن أبي عبدالله الكلكلا ((قال : بينا الحسين الكلكلا قاعد في حجر رَسولِ الله الله الله الله قال : يا أبة ، قال : لَبِيك يا بُني ، قال : ما يَنَ أَتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلا زيارتك ؟ قال : يا بُني مَن أتاني بعد وفاتي زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنّة ، و مَن أنى أباك بعد وفاته زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنّة ، و من أتى أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنّة ، و من أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنّة » (٥) .

مع ﴿٤٩﴾ ٦ \_ و عنه ، عن أبي الحسين أحمدَ بنِ محمّد بن المجاور قال : حدَّثنا

١ ـ في بعض النَّسخ: «البِصريّ»، و في بعضها: «الضَّميريّ».

٢ ـ قوله: «رجع ماشياً» يدل على استحباب المثني في الرّجوع أيضاً ، و أنه أفضل من المشي في الذّهاب. (ملذ)
 ٣ ـ في بعض النّسخ: «عن أبي السّحيب الأرجي».

٤ \_ الجفاء: البُعد عن الآداب . ع \_ في بعض البّسخ : «زهير القرني» .

۵ ـ تقدّم الخبر بسنلد آخر و فيه : «بينا الحسن بن عليّ ﷺ»، و سيأتي برقّم ٨٤ المسلسل.

أبو محمّد بن المغيرة الكوفيُّ قال: حدِّثنا الحسين بن محمّد بن مالك، عن أخيه (\*) عن رجاله \_ يرفعه \_ « قال: كنتُ عند الصّادق جعفر بن محمّد الطّبَقَالُ و قد ذكر أميرالمؤمنين عليَّ بن أبيطالب الطّبَقَلا، فقال ابن مارد لأبي عبدالله الطّبَقَلا: ما لمِن زَار جدِّي عارفاً بحقّه كتب الله جَدَّكُ أميرالمؤمنين الطّبَقِلا ؟ فقال: يا ابن مارد! من زار جدِّي عارفاً بحقّه كتب الله له بكلِّ خُطُوة حَجَة مقبولة و عُمرة مَبرورة، والله يا ابن مارد ما يُطعِم اللهُ النَّارَ ﴿ أَهُ عَدماً اغْبرُّت (١) في زيارة أميرالمؤمنين الطّبَيْلا ماشياً كان أو راكباً ، يا ابن مارد اكتُبْ هذا الحديث عاء الدَّهب » (٢).

عبد ﴿ ٥٠ ﴾ ٧ - وعنه ، عن محمّد بن عليّ بن الفضل قال: أخبرني الحسين بن محمّد بن الفرّزدُق قال: حدّثنا عليّ بن موسى بن الأحول قال: حدّثنا محمّد بن أي السّريّ إملاءً قال: حدّثني عبدالله بن عجد البّلوي قال: حدّثنا عُهارة بن زَيدٍ ، عن أبي عامر السّاجيّ (٣) واعظ أهل الحِجاز «قال: أتيت أباعبدالله جعفر بن عمد السّاقيّ فقلت له: يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره - يعني أميرالمؤمنين المُلكلاً وعمّر تربته ؟ قال: يا أباعام حدّثني أبي ، عن جدّه الحسين بن عليّ ، عن عليّ رسول الله ما لمن زار قبُورنا و عمّرها و تعاهدها ؟ فقال لي: يا أبا الحسن إنّ الله رسول الله ما لمن زار قبُورنا و عمّرها و تعاهدها ؟ فقال لي: يا أبا الحسن إنّ الله عبل قبرك و قبر ولَدِك يقاعاً من يقاع الجنّة، و عرصة من عرصاتها ، و إنّ الله عرّوج ل جعل قبرك و قبر ولَدِك يعمرون قبوركم و يكثرون زيارتها تقرّباً منهم عرضي ، و هم زُوّاري عَداً في الجنّة ، يا عليّ من عمّر قبوركم و تعاهدها فكأنها الى الله و مَودّة منهم لرسوله ، أولئك يا عليّ من عمّر قبوركم و تعاهدها فكأنها خوضي ، و هم زُوّاري عَداً في الجنّة ، يا عليّ من عمّر قبوركم و تعاهدها فكأنها أعان سليان بن داود على بناء بَيْت المُقدِس ، و مَن زار قبُوركم عِدْلُ ذلك له أعان سليان بن داود على بناء بَيْت المُقدِس ، و مَن زار قبُوركم عِدْلُ ذلك له أعان سليان بن داود على بناء بَيْت المُقدِس ، و مَن زار قبُوركم عِدْلُ ذلك له

١ - في بعض النّسخ: «تغبّرت». ع - المراد «جمفر» كما ذكر في بعض النّسخ،

٢ \_ هذا كناية عن شدة الاعتناء بشأنه والاهتام في العمل به . (ملذ)

٣ - في بعض النّسخ: «البنانيّ». ٤ - في بعض النّسخ: «و صفوة من عباده».

ثوابُ سَبعين حَِجَة بعد حَِجَة الإسلام ، و خرج من ذُنُوبه حتّى يرجع من زيارَ تكم كيوم ولدته أُمّه ، فابشر و بشّر أولياتك و محبّيك من النَّعيم و قرّة العين بما لا عَين رأت ، و لا أُذنُ سمعت ، و لا خطر على قلب بشر ، ولكن خُثالة من النّاس (١) يعيرون زوّار قبوركم بزيارتكم كما تُعيَّر الزّانية بزناها ، أولئك شِرار أُمّتى لا أنالهم شفاعتى و لا يردون حوضى».

مع ﴿ ٥١ ﴾ ٨ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن عبدالله بن جعفرٍ ـ الحِمْيريِّ ، عن أبيه ، عن محمَّد بن الحسين بن أبي الخطَّاب ، عن محمَّد بن سِنانَّ ، عِن المفضّل بن عُمَرَ الجُعنيّ قال : «دخلت على أبي عبدالله الطُّهُلا فقلت له : إنّي أُشتاق إلى الغَرِيِّ ، فقال : فما شوقك إليه ؟ فقلَّت له : إنِّي أُحبُّ أن أزورَّ أمير المؤمنين الطفط ، فقال : هل تعرف فضل زيارته ؟ فقلت : لا يا ابن رسول الله إِلَّا أَن تُعرِّفَني ذلك ، قال : إذا زُرْتَ أميرالمؤمنين التَلْقِئلُا (٢) فاعلمِ أَنْك زائرُ عِظام آدمَ و بدنِ نُوح و جسم عليٌّ بن أبيطالب كالكليُّ، فقلت: إنَّ آدمُ الكِلَيُّةُ المقولون: إنه] هبط بسرانديب في مطّلع الشُّمس و زَعموا أنّ عِظامَه في بيت الله الحرام فكيف صارتْ عظامُه بالكوفّة ؟ فقال: إنَّ الله عزُّ وجلَّ أوحى إلى نوح الطَّلْكُلُّا و هو في السّفينة أن يطوف بالبيت أسبوعاً ، فطاف بالبيت كما أوحى الله تعالى إليه ثمٌّ نزل في الماء إلى رُكبتيه فاسستخرج تابوتاً فيه عِظام آدم ﷺ فحمله في جوف السَّفينة حتى طاف ما شاء اللهُ أن يطوُف (٣)، ثمَّ ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى لِلأرْض: «آبْلُعي مَاءَكِ (٤٠) » فبلعت ماءَها مِن مسجد الكوفة كما بدَّءَ الماء منه، وتفرَّق الجمع الَّذِّي كان مع نوح الطَّهُلَّا في-السَّفينة ، فأخذ نوح الطُّهُلا التَّابوت فدفنه في الغَّرِي ، و هو قِطعة من الجبل الَّذي كُلِّمِ الله عليه موسى تكليماً ، و قدَّس عليه عيسَى تقديساً ، واتَّخذ عليه إبراهيم

١ ــ الحثالة: قشر كل شيء إذا نقي، و حُثالة الدُّهن ثُفُله . (من الصّحاح)

٢ \_ كذا في النسخ ، وفي كامل الزيارات: «إذا أردت زيارة أمير المؤمنين كلك \_ إلخ».

٣ ـ في الكامل: «حتى طاف بالبيت ما شاء الله أن يطوف». إ \_ هود: ١٤.

خليلاً ، و اتخذ [عليه] محمداً و حبيباً ، و جعله للنبيّن مَسْكناً ، فوالله مَسْكناً ، فوالله ما سَكن فيه بعد أبويه الطّيبين (١) آدم و نوح أكرم من أميرالمؤمنين \_ صلوات الله عليم \_ ، فإذا زُرت جانب النّجف فَزُر عِظام آدمَ وبدنَ نوح و جسمَ عليّ بن أبي طالب السَّلَة ، فإنك زائر الآباء الأولين (٢)، ومحمداً خاتم النّبيّين ، و علياً سيد الوصيّين ، و إنّ زائره يفتح الله له أبواب السّهاء عند دَعْوَته فلا تكن عن الخير نواماً ».

كم فرا الكوفي قال: حدّ ثنا أبي قال: حدّ ثنا علي بن الحسن بن فضال ، عن عمد بن الكوفي قال: حدّ ثنا أبي قال: حدّ ثنا علي بن الحسن بن فضال ، عن عمد بن عبدالله بن زُرارَة ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر «قال: كنا عند الرّضا المنت والمجلس غاص بأهله (٢) فتذاكروا يوم الغدير ، فأنكره بعض النّاس ، فقال الرّضا المنت حدّ ثني أبي ، عن أبيه في قال: إنّ يوم الغدير في السّاء أشهر منه في الأرض ، إنّ يله في الفردوس الأعلى قصراً ، لَبِنة مِنْ فضّة و لَبِنة مِن ذَهَب ، فيه مائة ألف خُيمة من ياقوت أخضر ، ترابه مائة ألف قُبة من ياقوته حرّاء ، و مائة ألف خُيمة من ياقوت أخضر ، ترابه المسك والعنبر ، فيه أربعة أنهار: نهر من خر و نهر من ماء و نهر مِن لَبن و نهر من من على و حواليه أشجار جميع الفواكه ، عليه طيور أبدانها مِن لؤلؤ ، و أجنحتها من ياقوت ، تصوت بألوان الأصوات ، إذا كان يوم الغدير ورد إلى ذلك القصر من ياقوت ، تصوت بألوان الأصوات ، إذا كان يوم الغدير ورد إلى ذلك القصر أهل السّاوات يسبّحون الله و يقدّسونه و يهلّلونه ، فتطاير تلك الطّيور فتقع في ذلك الله و تتمر ع على ذلك المسك (١٤) والعنبر ، فإذا اجتمعت الملائكة طارت ذلك الماء ، و تتمر ع على ذلك المسك (١٤) والعنبر ، فإذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك عليهم و إنهم في ذلك اليوم لينهادون (٥٠) نثار فاطمة المنت المعتمد فإذا كان

ا يا بعد زمان دفن أبويه ، فلا ينافي كونه ﷺ أفضل منها ، و لعل صدور أمثاله لضعف عقول الناس ، و للخوف على ضعفاء الشيعة ، أو للتقيّة من المخالفين . (ملذ)

٢ \_ أي بزيارته كلية وفقت بزيارة كلُّهم. ٣ \_ أي ممتلئ بهم.

<sup>1 -</sup> في بعض النّسخ: «و تتمرّغ على الماء المسك \_ إلخ».

۵ ــ أي لبُهدي بعضهم إلى بعض ، و قوله : «نثار فاطمة» أي ما كان ينثر في تزويجها من عليَّ ﷺ، و ذلك ما رواه الصّدوق في أماليه : «المجلس الثالث والثمانين» في حديث طويل .

آخر ذلك اليوم نو دوا: انصرفوا إلى مراتبكم فقد أمنتم مِن الخَطَأ والزَّلل إلى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد وعلي ، ثم قال : يا ابن أبي نصر أين ما كنت فاحضر يوم الفدير عند أمير المؤمنين الطهر ، فإن الله يغفر لكل مؤمن و مؤمنة و مسلم و مسلمة ذنوب ستين سنة ، و يعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رَمضان و ليلة القدر و ليلة الفطر ، والدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين ، فأفضل على إخوانك في هذا اليوم، و شر فيه كل مؤمن ومؤمنة، ثم قال: يا أهل الكوفة لقد أعطيتم خيراً كثيراً و إنكم لمتن امتحن الله قلبه للإيمان ، مستقلون مقهورون ، ممتحنون ، يصب البلاء عليكم صَباً ، ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم ، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحته ما اليوم و ما أعطى الله فيه من عَرفه ما لا يُحصى بعدد ».

قال عليَّ بن الحسن بن فَضَال: قال لي عمد بن عبدالله: لقد تَرَدَّدتُ إلى أحد ابن عمد أنا و أبوك و الحسن بن الجمم أكثر من خسين مرَّة و سمعناه منه.

#### ﴿ لا ـ باب زيارته الك ﴾

مع ﴿ ٥٣﴾ ١ \_ محمّد بن أحمد بن داود ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد قال : أخبرنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي قال : حدّثنا ذُبْيان بن حُكم قال : حدّثنى يونسُ بن ظبيان ، عن أبي عبد الله الطّليم «قال : إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين الطّليم فتوضًا واغتسل وامش على هيئتك (١) و قل : « الحند ألله الذي أكرمني بمغرفة رَسُولِ الله - صلى الله عليه و آله - ، و من فَرَضَ طاعَتَهُ رَحْمةً مِنهُ ؛ وَ مَن فَرَضَ طاعَتهُ رَحْمةً مِنهُ ؛ وَ مَن فَرَضَ طاعَتهُ رَحْمةً مِنهُ ؛ وَ مَن فَرَضَ على دَواتِهِ ، و طوى لي - نَطَوُلاً مِنهُ عَلَي بِالإِمانِ ، الحمد ألذي سَبْرَني في بلادِهِ و حَلني على دَواتِهِ ، و طوى لي -

١ ـ في بعض النسخ: «هيئتك» و هي حالة الشيء و كيفيته، و يمكن أن يراد بها الحالة الطبيعيّة الخالية من غير اضطراب و تردد. و في القاموس: على هيئتك ـ بالكسر ـ و هونك: رسلك.

البَعِيدَ ، و دَفَعَ عَنِي المَكْرُوةَ ، حَتَى أَدْخَلَنِي حَرَمَ أَخِي رَسُولِهِ ـ صَلَّى اللهُ عليه و آله ـ فَأَرانِيهِ فِي عَافِيَةٍ ، الحَمْدُلِلهِ اللّذِي جَعَلَنِي مِنْ زُوَارِ قَبْرِ وَصِيَّ رَسُولِهِ ، الحَمْدُلِلهِ اللّذِي هَذَانا لِهِذَا وَ مَا كُنَا لِنَهْنَدِي لَولا أَنْ هَدَانا الله ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَ اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَ إِأَشْهَدُ إِنَّ عَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، جَاءَ بِآلَتِيّ مِنْ عِنْدِهِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلَيًا عَبْدُاللّهِ وَ أَخُو رَسُولِهِ ـ عليها السّلام - » ؛

ثمّ تدنو من القبر و تقول: «السّلامُ مِن اللهِ وَ النّسلِمُ (١) عَلَى عمّدٍ أُمِنِ اللهِ عَلى رَسَالَيْهِ ، وَ عَزامُ أُمْرِهِ ؛ وَ مَعْدِنِ الوّحْي وَ التّنزِيلِ ، الخاتم لِل سَبَقَ ، وَ الفاتِح لما اسْتقبل (٢) ، وَاللّهُمْ مِنْ عَلَى ذلكَ كُلّهِ ، وَالشّاهِدِ عَلَى الخلقِ ، السّراجِ المنبر ، وَالسّلامُ عَلَيْهِ وَ رَحَةُ اللهِ وَ بَرَكَانُهُ ، اللّهُمَّ صَلّ عَلى محمّدٍ و أَهْلِ بَنِيّهِ المظلُومِين ؛ أَفْضَل وَ أَكْمَل وَ أَكْمَل وَ أَذْفَعَ وَ أَنْفَعَ وَ أَشْرَفَ مَا صَلّيْتَ عَلى أَنْبِيانِكَ وَ أَصْفِيانُكَ ، اللّهُمَّ صَلّ عَلى أَنْبيانِكَ وَ أَصْفِيانُكَ ، اللّهُمَّ صَلّ عَلى أَمْرِالمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَ خَبْرِ خَلْقِكَ بَعْد نَبيّكَ ؛ وَ أَخِي رَسُولِكَ وَ وَصِيّ رَسُولِكَ ؛ اللّه يَ اللّهُ مِن بَعْدِيكَ وَ وَحِيّ رَسُولِكَ ؛ اللّه يَ اللّهُ مِن بَعْدِيكَ ، وَ السّلامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمُ اللهِ وَ مَعْمَلُ وَ مَعْلُولُ بَيْ خَلْقِكَ ، وَالشّلامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمُ اللهِ وَ مَعْمُ اللهُ عَلَيْهِ وَ رَحْمُ اللهِ وَ مَعْلَقُ مَن بَعْدِيكَ ، وَ السّلامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمُ اللهِ وَ اللّهُ مَ صَلّ عَلَى الأَنْمَةِ مِن وُلْدِهِ القَوْامِينَ بِأَمْرِكُ مِنْ بَعْدِهِ ؛ المُطهّرِينَ اللّذِينَ وَ مَعْلُولُ مَن بَعْدِهِ ؛ المُطهّرِينَ اللّهُ مَن بَعْدِهِ ؛ المُطهّرِينَ اللّذِينَ وَ مَعْلُولُ مَن اللهُ مَا اللهُ عَلَيْهُ وَ مَعْلُولُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَ مَنْ اللهُ ال

« اَلسَّلامُ عَلَىٰ خَالِصَٰهِ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَى اَلمُؤْمنين ٱلَّذينَ قَامُـوا بِأَمْرِكَ وَ آزروا أُولياءَ اللهِ ، وَ خَافُـواْ لِخَوْفِهِمْ ، اَلسَّلامُ عَلَىٰ مَلائكَةِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْك يا

١ ــ أي منّا ، وفي الفقيه : «والسّلام» ، و في بعض نسخه : «السّلام من الله السّلام» بدون الواو ، فالسّلام الثّاني مجرور صفة للجلالة ، و لعلّه أصوب . (ملذ)

٢ - أي كما سبق من المعارف ، و لما استقبل من الحكم والحقائق والمعارف ، و ليس المعنى : الفاتح «لمن» يأتي بعدك ؛ لأن كلمة «ما» الموصولة جاءَتْ لغير ذّوي المُقول . وكان في الوافي : الخاتم لما سبق يعني الأنبياء ، والفاتح لما استقبل يعني الأوصياء . و قوله : «المهيمن على ذلك كلّه» أي الرّقيب الشّاهد عليهم جيعاً .

٣ ـ أي قاضي الدّين وحاكمه الذي يقضي بعد ذلك.

أمرِ ٱلمَوْمِنِينَ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حَبيبَ حَبيبِ ٱلله ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا صَفْوَةَ ٱللهِ ، السّلامُ عَلَيْكَ يَا وَنَّ اللهُ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللهُ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ ٱلدِّين ؛ وَ وَارِثَ عِلْم الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، وَ صَاحِبَ المَهَام وَالصَّراطِ المَشتَقيم ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَفَتَ-ٱلصُّلاةَ ؛ وَ آتَيْتَ الزَّكاةَ ؛ وَ أَمَرْتَ بِٱلْمَرُوفِ ؛ وَ نَهَيْتَ عَنِ ٱلمُنكَرِ ، وَ ٱتَّبَعْتَ-ٱلرَّسُولَ وَ تَلُوتَ ٱلْكِتابَ حَقَّ تِلاوَتِهِ ؛ وَ وَفَيْتَ بِعَهْدِ ٱلله ؛ وَ جَاهَدُتَ فِي ٱلله حَقَّ جِهادِهِ ، وَ نَصَحْتَ الله وَ لِرَسُولِهِ ، و جُذْتَ بِتَفْسِكَ صابراً ؛ مجاهِداً عَنْ دين الله ، موفياً لِرَسُولِهِ (١) ؛ طالِباً لِما عِنْدَ اللهِ ، رَاغِباً فَها وَعَدَ الله مِنْ رِضُوانِهِ ، مَضَيْتَ لِلَّذي كُنْتَ عَلَيْهِ شَاهِداً وَ شَهِيداً وَ مَشْهُوداً (٢) ، فَجَزاكَ الله عَنْ رَسُولِهِ وَ عَنِ الإنسلام وَأَهْلِهِ أَفْضَلَ ٱلْجَزَاءِ ، وَلَعَنَ ٱللهُ مَنْ قَتَلَكَ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ بَايَعَ ( اللهُ عَلَى قَتْلِكَ ، و لَعَنَ اللهُ مَنْ خالَفَكَ ، وَ لَعَنَ الله مَنِ الْفَرَىٰ عَلَيْكَ ؛ وَ ظَلَمَكَ وَ غَصَبَّكَ ؛ وَ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَضي بِهِ ، أَنَا إِلَى ٱللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ، وَ لَعَنَ ٱللهُ أُمَّةً خَالَفَتْكَ ؛ وَ أُمَّةً جَحَدَتْ وِلاتِتَكَ ؛ وَ أُمَّةً تَظاهَرَتْ عَلَيْكَ ؛ وَ أُمَّةً قَاتَلَتْكَ ؛ وَ أُمَّةً قَتَلَتْكَ ، وَ أُمَّةً خَذَلَتْكَ وَ خَذَلَتْك وَ خَذَلَتْك وَ خَذَلَتْك الحمْدُلِيْهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَنُواهُمْ ؛ و بِئْسَ الْوِرْدُ الْمُوْرُودْ'' ، اللُّهُمَّ الْعَنْ أُمَّةً قَتَلَتْ رُمْ الْبِياْءَكَ وَ أَوْصِياءَ أَنْبِيائِكَ بِجَمِيعِ لَعَناتِكَ ؛ وَ أَصِلْهُمْ حَرَّ نَارِكَ ، وَ الْعَنِ الجَوَّابِيتَ وَالطَّواٰغِيتَ (٥) وَالْفَراعِنَةَ ؛ وَ ٱللَّاتَ وَ الْعُزَّى وَالْجِبْتُ وَالطَّاغُوتَ ، وَ كُلَّ يَذَّ يُذُعى مِنْ دونِ الله (٦) ، وَ كُلَّ عُدِثٍ مُفْيِرٍ ، اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ وَ أَشْياعَهُمْ وَ أَنْباعَهُمْ وَ عَبّيهِمْ وَ

١ \_ في بعض النّسخ: «موقيّاً لرسوله» بالقاف. في يعض النّسخ: «من تابع». ٢ ـ أي ارتحلتَ من الدّنيا لتشــهد على ما كنت شـاهداً عليـه و شــهدته و شــهدت من الأمر . (الوافي) ٣ ـ خذل أصحابه تخذيلاً أي حلهم على خِذلانه .

٤ ـ أي : بئس الورد عمل ورودهم ، والمورود تأكيد ، أو المورود عليه . (ملذ) وفي بعض النَّسخ مكانه: «بئس ورد الواردين» ، وفي كامل الزِّيارات وفي الفقيه: «و بئس الورد المورود ، و بئس الواردين ، بئس الدّرك المدرك».

۵ ـ الجوابيت جمع الجبت و هو بالكسر : الصّمَ والكاهن والسّاحر والسّحر ، والّذي لا خير فيه . «والطّواغيت» جمع طاغوت و هو الشّيطان ، والمراد هنا جميع خلفاء الجَوْر مِنَ الفراعنة و أتباعهم ، ٢ - النَّدّ - بكسر النَّونُ و شدّ الذَّالُ - : المثل ، والجمع أنداد .

أَوْلِيا عَمُمْ لَغَنا كَثِيراً ، اللّٰهُمَّ الْعَنْ قَتَلَةَ الْحَسَين ـ ثلاثا ـ ، اللّٰهُمَّ عَذَّبَهُمْ عَذَاباً لا تُعَذِّبُهُ أَحَدا مِنَ الْعَالِمَن ، وَ ضَاعِفْ عَلَيْهِمْ عَذَابَكَ بِمَا شَاقُواْ وُلاَةَ أَمْرِكَ ، وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً لمَ غَلَّهُ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، اللّٰهُمَّ وَ أَذْخِلْ عَلَى قَتَلَةِ أَنْصَارِ رَسُولِكَ وَ أَنْصَارِ أَمِرا للْوَمِن ، وَ غَلَةٍ مَنْ قُتِلَ فِي وِلاَيَةٍ آلِ عَمَّدٍ - عليهم السّلامُ ـ عَلَى قَتَلَةِ مَنْ قُتِل فِي وِلاَيَةٍ آلِ عَمَّدٍ - عليهم السّلامُ ـ أَجْمَعِنَ عَذَاباً مُضَاعَفاً فِي أَسْفَلِ دَرَكِ الجَحِيمِ ، لا تُخَفِّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ وَ هُمْ فَيهِ أَبْهُمْ مِنْ عَذَاباً مُضَاعَفاً فِي أَسْفَل دَرَكِ الجَحِيمِ ، لا تُخَفِّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ وَ هُمْ فَيهِ مُنْ عَالِمُ اللّٰهُمْ وَالْعَنْمُ وَ الْعَنْهُمُ وَ مَنْ عَلِي اللّٰهُمْ وَ الْعَنْمُ فِي اللّٰهُمْ وَ الْعَنْمُ فِي مُسْتَعِيرً السَّرِ وَاللّٰهُمْ اللّٰهُمْ وَ الْعَنْمُ فِي مُسْتَعِيرً السَّرِ وَ اللّهُمْ وَ الْعَنْمُ وَ مُسْتَعِرً السَّرِ وَ عَبْد فَيْ اللّهُمْ وَ الْعَلْمُ وَ الْعَلْمُ وَ الْعَلْمُ وَ الْعَلْمُ وَ مَنْ عَلَامُ اللّهُمُ الْمُعْلَى لَهُمْ تَبْعاً فِي اللّهُمْ وَ اللّهُمْ وَ اللّهُمْ وَ اللّهُمْ وَ اللّهُمُ عَلَى اللّهُمْ وَاللّهُ اللّهُ وَ اللّهُ اللّهُمْ عَنْ اللّهُمْ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُمْ اللّهُ وَلَا اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللهُ الللللّهُ اللهُ الللللّهُ اللللللللّهُ الللللللللّهُ الللللّهُ اللللللللللهُ الللللّهُ اللللللللللهُ الللللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ

واجلس عند رأسه و قل:

« سَلامُ الله وَ سَلامُ مَلائِكَتِهِ المَقرَّبِينَ وَالمَسْلِمِينَ - بِقُلُوبِهِمْ وَ النّاطِقِينَ بِفَضْلِكَ ؟ وَالشّاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْكَ صَادِقٌ صِدْبِقٌ - عَلَيْكَ يا مَوْلاَيَ ، صَلَى اللهُ عَلَىٰ رُوحِكَ وَ بَدَيْكَ ، طُهْرٌ طاهِرٌ مُطَهَّرٌ مِنْ طُهْرٍ طاهِرٍ مُطَهَّرٍ ، أَشْهَدُ لَكَ يا وَلِ اللهِ وَ وَبُ رَسُولِهِ بِٱلْبَلاغِ وَالْأَدَاءِ ، وَ أَشْهَدُ أَنْكَ وَجُهُ اللهِ الَّذِي مِنْهُ يُؤْتَى ، وَالْأَدَاءِ ، وَ أَشْهَدُ أَنْكَ حَبِيبُ اللهِ ، وَ أَنْكَ بَابُ اللهِ ، وَ أَنْكَ وَجُهُ اللهِ الّذِي مِنْهُ يُؤْتَى ، وَ أَنْكَ سَبِيلُ اللهِ ، وَ أَنْكَ عَبْدُاللهِ ، وَ أَنْكَ أَخُو رَسُولِهِ ، أَنَيْتُكَ وَافِداً لِعَظِيمٍ خَالِكَ وَ مَرْلَيْكَ عِنْدَاللهِ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ ؛ مُتَقَرّبًا إِلَى اللهِ يزيارَيْكَ ؛ طَالِبًا خَلاصَ رَقَبَقَى ، مُتَعَوّذًا مَرْلَيْكَ عِنْدَاللهِ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ ؛ مُتَقَرّبًا إِلَى اللهِ يزيارَيْكَ ؛ طَالِبًا خَلاصَ رَقَبَقَى ، مُتَعَوّذًا

١ - المُثِيلس السّاكت على ما في نفسه ، وأبلس : يئس و تحيّر و منه إبليس . (القاموس)
 ٢ - أي ذكراً حسناً و ثناءً جبلاً فيهم ، و في القاموس : «الصّدق ـ بالكسر ـ : الشّدّة ، و هو رجلٌ صدقٌ ، و صديقٌ صدقٍ مضافين» . و في سورة يونس : ٩٣ : «و لقد بؤأنا تبنى إشرائيلَ مُبتَوًا مِيدُق» أى أنزلناهم مَرّلاً صالحاً .

٣- في كامل الزيارات والفقيه: «أشهد أنك جنب الله» والمراد به إمّا القرب فالمعنى أنت أقرب أفراد الحلق إلى الله تعالى من باب تسمية الحال باسم الحلّ ، و إمّا الطّاعة فالمراد أنّ طاعتك طاعة الله عزّوجل . والمراد بالباب الذي لا يؤتى إلاّ منه ، أي لا يوصل إلى الله و إلى معرفته و عبادته إلاّ متابعتك ، و كذا الكلام في الوجه والسبيل.

بِكَ مِنْ نَادٍ اسْتَحْقَقْتُها بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْيِي ، أَتَيْتُكَ الْقِطَاعا إِلَيْكَ ؛ وَ إِلَى وُلْدِكَ الْحَلْفِ مِنْ بَعْدِكَ عَلَى تَزْكِيةِ الْحَقْ (١) فَقَلْبِي لَكُمْ مُسْلِمٌ ، وَأَمْرِي لَكُمْ مُسْبِعٌ ، وَنُصْرَنِي لَكُمْ مُعَدَةٌ ، وَ الْا عَبْدَاللهِ وَ قَوْلاكَ وَ فِي طَاعَيْكَ ، الوافِدُ إِلَيْكَ ، الْتَيْسُ بِذَلِكَ كَالَ المَرْلَةِ عِنْدَاللهُ ، وَ الْنَعْ مَنْ أَمْتِ فِي الْمِفَادَةِ إِلَيْهِ ، وَ حَنْنِي عَلَى بِرِّهِ ؛ وَ دَلَى عَلَى فَضْلِهِ ، وَ هَذَانِي بِعُبِّهِ ، وَ أَلْهَمْ فَي عَلَى بِرِّهِ ؛ وَ دَلَى عَلَى فَضْلِهِ ، وَ هَذَانِي بِعُبِّهِ ، وَ رَفَّتَى فِي الوفادَةِ إِلَيْهِ ، وَ الْهَمْ فِي عَلَى بَرِّهِ ؛ وَ دَلَى عَلَى فَضْلِهِ ، وَ هَذَانِي بِعُبِهِ مَا لَكُمْ ، وَ الْهَمْ فَي عَلَى بَرِهُ اللّهُ مَا اللّهُ مَنْ أَلْكُمْ أَهُلُ بِيتِ الرَّهْمَ فَي يَعْفِر اللّهُ مَ اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا أَنْتُمْ أَهْلُ بِيتِ الرّبُولِكَ وَ وَلاكِتِهِ وَ مَوْلِكَ ، وَ اللّهُ مَا اللّهُ مَا أَنْتُمْ أَهْلُ بِيتِ الرّبُولِكَ فِي الْمَاكِ وَ الْمَاكِ وَ مَنْ عَلْ فَي بِي مِنْ اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَلْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَا أَنْ أَي طَالْلِ الطَّلْكُ اللّهُ وَ أَمُوتُ عَلَى مَا مَن عَلَيْ مَنْ أَيْ طَالْلِ الْمُعْلَى اللّهُ مَا اللّهُ عَلَى مَا عَلَى عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ الْمُلْكُولُ ، وَ أَمُوتُ عَلَى مَا عَلَى عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ أَلْ طَالْلِ الْطَلْكُ أَلُولُ عَلَى مَا عَلَى عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ الْمُلْكُولُالُ الْمُؤْلُولُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْلُولُ اللّهُ الْمُؤْلُولُ اللّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْلُولُ اللّهُ الْمُؤْلُولُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ اللللللللّهُ اللللللّهُ الللللّه

﴿ زيارةً أُخرى ﴾

مع ﴿ ٤ ٤ ﴾ ٢ \_ محمد بن يعقوب الكليني \_ عن عدّة من أصحابنا \_ عن سَهل ابن زياد ، عن محمد بن أورَمَة \_ عمّن حَدّثه \_ عن الصّادق أي الحسن الثّالث الطّنيّلا « قال : تقول عند قبر أمير المؤمنين الطّنيّلا :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيُّ اللهُ ، أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ ؛ وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقَّهُ ، صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ حَى أَتَاكَ اللهُ قَالَكَ قَدْ لَقيتُ اللهُ وَ أَنْتَ شَهيدٌ ، عَذَّبَ اللهُ قَالَكَ يَانُوا عِ الْعَذَابِ ؛ و جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابِ ، جِنْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ ؛ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ (٣) ، بِأَنْوا عِ الْعَذَابِ ؛ و جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابِ ، جِنْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ ؛ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ (٣) ، مُعادِياً لأعْذَائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ ، أَنْنَى عَلَىٰ ذَلِكَ رَبِّي (١٤) ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، يَا وَلِ اللهِ إِنَّ اللهِ إِنَّ لَيْ

1

١ ـ في فرحة الغري: «على بركة الحقّ» و في المصباح: «على الحقّ»، و في كثير من النسخ
 كما في المنن، راجع بيانها البحارج ١٠٠ ص ٢٧٩.
 ٢ ـ في الكامل: «اللّهمّ أحيني على ما
 حَيّ عليه عليّ بن أبيطالب قطية، و أمِنْني على ما ماتّ عليه عليّ بنُ أبيطالب قطية».

٣ \_ في الكافي وبعض النّسخ: «مستنصراً لأوليائك» ٤ \_ في نسخة: «ألتي بذلك ربّي»

†

۲.

ذُنُوبًا كَثبَرَةً؛ فَآشُفَعْ لِي إِلَىٰ رَبِّكَ عَزَّوَجَلَّ ؛ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَاللهِ مَقَاماً عَمْمُوداً ؛ وَ إِنَّ لَكَ عِنْدَاللهِ مَقَاماً عَمْمُوداً ؛ وَ إِنَّ لَكَ عِنْدَاللهِ جَاهاً وَ شَفَاعَةً ، وَ قَال اللهُ تعالى: « وَلا يَشْفَعُونَ إِلاّ لِمَن ازْنَضِي (١) » ».

س ﴿۵۵﴾ - و عنه ، عن محمد بن جعفر الرَّزَاز (۲)، عن محمد بن عيسى
 ابن عُبَيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي الحسن الثالث الطَّلَيْلًا مثله.

﴿ زيارةً أخرى ﴾

﴿ ٥٦﴾ - السّلامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ ، السّلامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللهِ ، السّلامُ عَلَيْكَ يَا صَبِعَ [الجَنَّةِ وَإِ النَّارِ ؛ وَ يَا خَلَيْفَ اللهِ ، السّلامُ عَلَيْكَ يَا فَسِيمَ [الجَنَّةِ وَإِ النَّارِ ؛ وَ يَا صَاحِبَ الْعَصَا وَ المنِيمِ ( ٤ ) ، السّلامُ عَلَيْكَ يَا أُمِيرَ المؤمنينَ ، اشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ النَّقُوى ؛ وَ بِالْ اللهُدى ؛ وَالْعُرْوَةُ الْمُؤْفَى ؛ وَالحَرَاطُ المُسْتَقِيمِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَةُ بِاللهُدى ؛ وَالْعُرْوَةُ الْمُؤْفَى ؛ وَالحَرَاطُ المُسْتَقِيمِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَةُ بِاللهُ عَلَى خَلْقِهِ ، وَ خَازِنُ سِرَّهِ ، وَ مَوضِعُ اللهُ عَلَى خَلْقِهِ ، وَ شَاهِدُهُ عَلَى عِلْمِهِ ، وَ خَازِنُ سِرَّةِ ، وَ مَوضِعُ حَلَّةِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَ شَاهِدُهُ عَلَى عِلْمِهِ ، وَ أَمْينُهُ عَلَى عِلْمِهِ ، وَ خَازِنُ سِرَّةِ ، وَ مَوضِعُ حِكْمَتِهِ ، وَ أَخُو رَسُولِهِ عَلَيْهِ السّلامُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَنَكُمْ حَقَّ وَ كُلُ ذَاعٍ مَنْصُوبُ حِكْمَتِهِ ، وَ أَخُو رَسُولِهِ عَلَيْهِ السّلامُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَنَكُمْ حَقَّ وَ كُلُ ذَاعٍ مَنْصُوبُ حَلَّ دُونَكُ بَاطِلٌ مَذْحُوضٌ ( ٥ ) ، أَنْتَ أُولُ مَظْلُومٍ وَ أُولُ مَغْصُوبِ حَقَّةً ، فَصَبَرْتَ وَاخْتَسَبْتَ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ طَلْمَكَ وَ نَقَدَّمَ عَلَيْكَ ( أَ) وَ صَدَّ عَنْكَ لَعْنَا كَثِيرًا ، يَلْعَتُهُمْ يِهِ وَاخْتَسَبْتَ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ طَلْمَكَ وَ نَقَدَّمَ عَلَيْكَ ( أَ) وَ صَدَّ عَنْكَ لَعْنَا كَثِيرًا ، يَلْعَتُهُمْ يِهِ وَاخْتَسَبْتَ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ طَلْمَكَ وَ نَقَدَّمَ عَلَيْكَ ( أَ) وَ صَدَّ عَنْكَ لَعْنَا كَثِيرًا ، يَلْعَتُهُمْ يِهِ

١ - الأنبياء: ٢٨٠ يعني لن ارتضى دينه . وفي التوحيد للصدوق: «عن الكاظم ، عن أبيه ، عن آبائه هي قال عن أبيه ، عن آبائه هي قال الله الله الله الله الله الكبائر من أمتي فأما الحسنون منهم فا عليهم ، قال ابن أبي عمير : يا ابن رسول الله كيف تكون الشفاعة لأهل الكبائر والله تمالى يقول : «وَلا يَشْفَعُونَ إلا لِنَ ارتضى» و من يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى ؟! فقال : يا أبا أحد ما من مؤمن يرتكب ذنباً إلا ساءًه ذلك و نَدَم عليه ، وقد قال النبي المعلى : كنى بالندم توبة ، وقال : من سَرَنْهُ حسنتُه و سائتُه سيتُه فهو مؤمن \_ إلى».

٢ - هو أبوالعبّاس محمّد بن جعفر الرزّاز الكوفيّ ابن أخت محمّد بن الحسين بن أبي الحقااب
 و كان من مشائخ الكلينيّ و ابن قولويه (ره) ، و قيل باتحاده مع ابن جعفر بن محمّد بن عون .
 ٣ - ما بين المعقوفين ليس في النّسخ و موجود في الكافي .

٤ - الميسم - بكسر الميم -: اسم الآلة التي يكوئ بها و يُغلِم . و أصله الواو و جعه مياسم و مواسم ، الأولى على اللفظ ، والقانية على الأصل .

٥ ــ المدحوض بمعنى الدّاحض. ٢ ــ في الكاني: «و اعتدَى عليك».

كُلُّ مَلَكِ مُقَرِّبٍ ؛ وَ كُلُّ نَبِّي مُزْسَلِ ؛ وَ كُلُّ عَنِدٍ مُؤْمِن مُمْتَحِن ، صَلَّى الله عَلَيْكَ يا أُمِيرَا لَمُؤْمِنِينَ ، وَ صَلَّى اللهُ عَلَى رُوحِكُ وَ بَدَنِكَ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُاللهِ وَ أَمِينُهُ ؛ بَلَّغْتَ ناصِحاً ؛ وَ أَذَّبْتَ أَمِيناً ؛ وَ قُتِلْتَ صِدِّيقاً ؛ وَ مَضَّئِتَ عَلَى بَقَينِ ، لَمْ تُؤثِرْ عَمَى عَلى هُدىٰ ؛ وَ لَمْ يَمِلْ مِنْ حَقَّ إِلَى بَاطِلٍ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلاةَ ؛ وَ آتَيْتَ الزَّكاةَ ؛ وَ أَمَّرْتَ بِٱلمغرُوفِ ، وَ نَهَيْتَ عَنِّ ٱلمنكرِ ؛ وَ اتَّبَعْتَ ٱلرَّسُولَ ؛ وَ نَصَحْتَ ٱلاُمَّةَ ؛ وَ تَلَوْتَ-ٱلْكِتَابَ حَقَّ يَلاوَيْهِ ، وَ جَاهَدُتَ فِي ٱللهِ [حَقَّ جِهادِهِ] ، وَ دَعَوتَ إِلَىٰ سَبِيلِهِ بِٱلحَكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ حَتَّى أَتَاكَ ٱلْبَقِينُ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبَّكَ ؛ وَ دَعَوْتَ إِلَيْهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ، وَ بَلَّغْتَ مَا أُمِرْتَ بِهِ ، وَ قُمْتَ بِحَقَّ اللَّهُ غَيْرِ وَاهِنِ وَ لا مُوْهِنِ ، ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلاَّةً مُنْبِعَةً مُتَواصِلَةً مُثَرَادِفَةً ، يَنْبَعُ بَعْضُها بَعْضاً ، لا ٱنْقِطاعَ لَها ؛ وَ لا أمَدَ وَ لا أَجَلَ ، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَائُهُ ، وَ جَزَاكَ اللهُ مِنْ صِدَّيْقِ خَبراً عَنْ رَعِيَّتِهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ الجِهادَ مَعَكَ ؛ وَ أَنَّ الحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ ، وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنَّهُ ، وَ ميراثُ النَّبُوَّةِ رُمْ عِنْدَكَ ، فَصَلَّى ٱللهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً ، وَ عَذَّبَ ٱللهُ قَاتَلَكَ بِأَنْواع ٱلْعَذَابَ ، أَتَيْتُكَ يَا أُمِيرَ ٱلمَوْمِنِينَ عَادِفاً بِحَقِّكَ ؛ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ ؛ مُعادِياً لِأَعْدائِكَ ؛ مُوَّالِياً لأَوْليائِكَ ، بأَي أَنْتَ وَ أُمِّى ؛ أَتَلِتُكُ عائِدًا مِنْ نَارِ ٱسْتَحَقُّهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلَىٰ نَفْسِي ، أَتَيْتُكَ وَافِداً لِعَظِيمِ حَالِكَ وَ مَنْزِلَتِكَ عِنْدِي ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّك فَإِنَّ لِي ذُنُوبًا كَثيرةً وَ لَكَ عِنْدَاللهِ مَقَامٌ مُعُمُودٌ ؛ وَ جَاهٌ عَظِيمٌ ؛ وَ شَأَنٌ كَبِيرٌ ؛ وَ شَفَاعَةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَ قَدْ قَالَ اللهُ عَزّ و جَلَّ: « وَلا يَشْفَعُونَ إِلاّ لِلْ ٱرْتَضِيْ » ،

اللهُمَّ رَبَّ الْأَرْبابِ ؛ صَرِيحَ الأخْيارِ (١١) ، إِنِّ عُذْتُ بِأَخِي رَسُولِكَ مُعاذاً ؛ فَفُكَّ رَقَبَي مِنَ النَّارِ ، آمَنْتُ بِاللهِ وَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ، وَ أَتَوَلَى آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوَّلَكُمْ ، وَ كَفَرْتُ بِٱلجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالمُرَّىٰ » ».

﴿٩ \_ باب وداع أميرالمؤمنين﴾

فإذا أردت الوداع فقل : « آلسَّلامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكائُهُ ، وَ أَسْتَودِعُكَ اللهَ وَ أَشْرَعِيكَ وَ أَفْرَءُ عَلَيْكَ ٱلسَّلامُ ، آمَنَا بِٱللهِ وَ بِٱلرِّسُلِ ؛ وَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ وَ دَعَث إلَيْهِ وَ

١ \_ في الكافي: «صريخ الأحياب».

دَلَّتْ عَلَيْهِ ، فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ، اللَّهُمَّ لا تَجْعَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهُ ، فَإِنْ عَلَىٰ مَا شَهِدْتُ فِي حَيَاتِي ، أَشْهَدُ أَنَّ فَاتِلَهُمْ وَ خَاذِلَهُمْ مُشْرِكُونَ ؛ وَ أَنَّ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ النَّهُمُ الأَنْمَةَ ـ كذا و كذا ـ وَ أَشْهَدُ أَنَّ قَاتِلَهُمْ وَ خَاذِلَهُمْ مُشْرِكُونَ ؛ وَ أَنَّ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فِي دَرَكِ الجَحِيمِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مَنْ حَارَبَهُمْ لَنَا أَعْداءً وَ غَنْ مِنْهُمْ بُرَعاء ؛ وَ أَنَّهُمْ حِزْبَ لِي دَرَكِ الجَحِيمِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مَنْ حَارَبَهُمْ لَنا أَعْداء وَ غَنْ مِنْهُمْ بُرعاء ؛ وَ أَنَّهُمْ حِزْبَ الشَّيْطَانِ ، وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ لَعَنَهُ اللهِ وَ لَعْتَهُ اللهِ يُكَةِ وَ النَّاسِ الجَعِينَ ، وَ مَنْ شَرَكَ فِيهِمْ وَ الشَّيْطِانِ ، وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ لَعَنَهُ اللهُ وَلَعْتَهُ اللهُ يَعْدَ الصَّلاقِ وَالتَّسْلِيمِ أَنْ تُصَلِّى عَلَى عَمَّدٍ وَ آلِ مِحَدِ مِنْ رَبَارَتِهِ ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاخشُونِي مَعْ مَنْ رَبَارَتِهِ ، فَإِنْ جَعَلْتُهُ فَاخشُونِي مَعْ مَنْ مَنْ اللّهُمْ وَذَلّلْ قُلُوبَنَا لَهُمْ بِالطَّاعَةِ وَالنَّاصَحَةِ وَالْمَعْتِيةِ وَ حُسْنِ وَ مَنْ اللّهُمْ وَذَلّلْ قُلُوبَنَا لَهُمْ بِالطَّاعَةِ وَالنَاصَحَةِ وَالْمَعْتِيةِ وَ حُسْنِ اللّهُونَ وَ وَالنَّسْلِيمِ ».

﴿ ١٠ ـ باب فضل الكوفة ﴾ والمعالم الكوفة ﴾ والمواضع الله تستحبُّ فيها الصَّلاة منها و موضع قبر أميرا لمؤمنين الطَّيْكُلا والصَّلاة والدُّعاء عنده ، و فضل حصى الغريّ و مسجد السَّهلة والمساجد الَّي لايصلّي فيها ، و فضل الفرات والاغتسال منه

عَمْ ﴿ ٥٧﴾ ١ - أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قُولُوَيه - رحمه الله - قال: حدَّثني ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد أبي عبدالله الرَّازيّ ، عن الحسين بن سيف ابن عَمِيرَة ، عن أبيه سيف بن عَمِيرَة ، عن أبي جعفر - الباقر الطَّفُر ميّ ، عن أبي جعفر الباقر الطَّفُلا « قال : قلت له : أيّ البقاع أفضل بعد حَرَم الله و حرم رسول الله الباقر الطَّفِلا ، فقال : الكوفة ؛ يا أبابكر هي الزَّكية الطاهرة ؛ فيها قبور النَّبيّن المرسلين و غير المرسلين ؛ والأوصياء الصّادقين ، و فيها مسجد سُمّيل الَّذِي لم يبعث الله نبيًا إلا و قد صلى فيه ، و فيها يظهر عدلُ الله ، و فيها يكون قائمه و القُوّام مِن بعده ، و هي منازل النَّبيّن و الأوصياء والصّالحين ».

١ - أي ولا تجمله لي آخر العهد من زيارته. ٢ - في بعض النَّسخ: «المسمَّين الأنمُّة».

الله عن جدّه علي بن مَهزيار، عن الحسن بن سعيد (١) عن ظريف بن ناصِح ، أبيه ، عن جدّه علي بن مَهزيار، عن الحسين بن سعيد (١) عن ظريف بن ناصِح ، عن خالد القلانسي ، عن الصادق الكائلا «قال: مكّة حَرّم الله و حَرّم رسوله و حَرّم علي بن أبيطالب \_ صلوات الله عليها \_ ، الصّلاة فيها بمائة ألف صلاة والدّرهم فيها بمائة ألف درهم ، والمدينة حَرّم الله و حَرّم رَسوله و حَرّم علي بن والدّرهم فيها أبيطالب \_ عليها السّلام \_ ، الصّلاة فيها بعَشَرة آلاف صلاة ، والدّرهم فيها بعشرة الآف درهم، والكوفة حَرّم الله تعالى و حَرّم رسوله و حَرَم علي بن بعشرة الآف درهم، والكوفة حَرّم الله تعالى و حَرّم رسوله و حَرَم علي بن بيطالب \_ عليها السّلام \_ ، الصّلاة فيها بألف صلاة [والدّرهم فيها بألف درهم] (١) ».

مع ﴿ ٥٩﴾ ٣ \_ و عنه ، عن محمد بن الحسين الجوهريّ ، عن محمد بن أحمد ابن يجيي ، عن أحمد الحسين ، عن على بن الحديد ، عن محمد بن الحسين ، عن على بن الحسين المحمد اللهان ، عن عمر و بن خالد ، عن أبي حَزةَ النَّها لي «أَنَّ عليَّ بن الحسين المحمد الكوفة عمداً (١) من المدينة فصلى فيه رّكعتين ، ثمَّ جاء حتى ركب راحلته و أخذ القاريق ».

مورد ٢ ﴾ ٤ - و عنه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسنالصّفّار ، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن إبراهيم بن محمد،
عن الفضل بن زَكريًا ، عن نحبم بن حُطيم ، عن أبي جعفر الباقر الكَلْكُلا «قال: لو
يعلم النّاس ما في مسجد الكوفة لأعدّوا له الزّاد والرّواحل من مكانٍ بعيدٍ ، إنّ
صلاة فريضة فيه تعدل حَجّة ، و صلاة نافلة تَعدل عُمرة » ».

مه (٦١) ٥ - و عنه ، عن أبي القاسم (٥)، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد ،

7

١ - في نسخة: «الحسن بن سعيد» . ٢٠ - جملة ما بين المعقوفين ليست في نسخ كامل
 الزيارات لابن قولويه ؛ لكن موجودة في الكافي . ٣ - هو ابن الحسن بن علي بن فضال .

أي كان ذلك أيضاً مقصوده فَكَلَمُون ، و إلا فالظاهر أنه كان المقصد الأصلى زيارة آبائه الطاهرين ـ عليهم السلام ـ . (ملذ) ـ ـ ٥ ـ الظاهر زيادة : «عن أبيالقاس» لتكراره، أو هو جعفر بن محمد بن إبراهيم العلوي الموسوي الذي روى عنه أبوالقاسم جعفر بن محمد بن قولُويه ؛ -

عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن سَلام بن أبي عَمْرَة ، عن سعد بن طَرِيف ، عن الأصبغ بن نُباتة ، عن أمير المؤمنين الكِنْكُلا « قال : النّافلة في هذا المسجد تعدل عُمْرة مع النّبي الله الله عنه الله عنه ألف نيّ و ألف وصيّ ».

س ﴿ ٦٢﴾ ٦ \_ و قال الصَّادق الطَّيْلا: «ما مِن عبد صالِح و لا نَبِيٍّ إلا و قد صلّى في مسجد كوفان ، حتى أنّ رسول الله الطَّيْلا: أنت مقابل مسجد كوفان (١٠)، قال: الطُّيْئلا: أندري أين أنت يا رسول الله السّاعة ؟ أنت مقابل مسجد كوفان (١١)، قال: قلت فاستأذن الله عزّ وجَلَّ فأذن له ، و أنَّ مَيْمَنَتَه لَروضة من رياض الجنّة (٢١)، وأنَّ مُؤخّره لرَوْضَة من رياض - ٣٢ الجنّة ، و أنَّ النّافلة لَتَعدلُ الجنّة ، و أنَّ النّافلة لَتَعدلُ بغير تيلاوة و لا ذكر لعبادة ، و لو علم النّاس ما فيه لأنوْه و لو حَبُواً (٢١)».

\* ﴿ ٦٣﴾ ٧ ـ و عنه ، عن محمد بن الحسن بن علي بن مَهزيارَ ، عن أبيه ، عن حدّ معلي بن مَهزيارَ ، عن أبيه ، عن حدّ علي بن مَهزيارَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن ظريف بن ناصح ، عن خالد القلانسي «قال: سمعت أباعبدالله التكاللا يقول: صلاة في مسجد الكوفة بألف صَلاة ».

مع ﴿ ٦٤﴾ ٨ \_ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يجي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بَزِيع، عن أبي إسماعيل السّرّاج « قال: قال لي مُعاويةً

الذي كان أبوه من خيار أصحاب سعد، وكان أبوالقاسم من ثقات أصحابنا و أجلائهم في الحديث والفقه، روي عن أبيه و أخيه، عن سعد، و هو أستاذ المفيد.

١ ـ كُوفان ـ بالضّمَ و الفتح .. : لغة في الكوفة .

٢ - يمكن أن تكون ميمنته إشارة إلى قبر أمير المؤمنين \_ صلوات الله عليه \_ و مؤخره إلى قبر
 الحسين صلوات الله عليه . (ملذ)

٣ قال الفيروز آباديُّ: حَبَى الرّجل خُبُواً كسمو : مثى على يديه و بطنه ، والصّبي حَبُواً
 كسهو : مثى على إسته و أشرف بصدره .

ابن وَهْب و أَخذ بيدي قال: قال لي أبو حزة و أخذ بيدي قال: «قال لي الأصبغ ابن نُباتة و أُخذ بيدي فأراني الأسطوانة السّابعة فقال: هذا مقام أمير المؤمنين التَّكُلُلُا قال: و كان الحسن بن عليَّ الثَّلْقُلا يصلي عند الأسطوانة الخامسة و إذا غاب أمير المؤمنين التَّكُلُلا صَلّى فيها الحسن التَّكُلا، و هي من باب كِنْدَة ».

س ﴿ ٦٥﴾ ١ \_ و قال الصادق الطيخة: « الأسطوانة السّابعة ممّا يلي أبواب كِندَة في الصّحن مقام إبراهيم الطيخة، والخامسة مقام جبرئيل الطيخة».

" ﴿ (٦٦﴾ ١٠ - عمد بن أحمد بن داوُد ، عن عمد بن بكار النقاش القمتي قال: حد ثنا الحسن بن عمد الفراريُّ قال: حد ثنا الحسن بن عمد الرّمانيُّ قال: حد ثنا الحسن قال: حد ثنا بعضر بن عمد الرّمانيُّ قال: حد ثنا يحيى الجمانيُّ قال: حد ثنا يحمد بن عبيد الطّيالِسيُّ ، عن مُختار التّمارِ ، عن أبي مَطَر «قال: لمَّا ضَرَبَ ابنُ مُلْجَمِ لفاسق لفالي ألله الحسنُ الطّيكُ أقتلُهُ ، قال: لا ؛ و لكن الفاسق لعنه الله الحسنُ الطّيكُ قال له الحسنُ الطّيكُ : أقتلُهُ ، قال: لا ؛ و لكن الفاسق لفا في قد أخوى : هود و منا الطّهر في قد أخوى : هود و صالح الطّيكُ ) (٢).

مو و المراك المرك المر

١ \_ في بعض النَّسخ: «الحسين» مصغّراً.

٢ ـ يُدَلَّ على أَنَّ هُوداً و صالحاً أيضاً مَدفونان عند قيره ـ صلوات الله عليهم ـ فيستحبّ زيارتها أيضاً كآدم و نوح . (ملذ)

٣ ـ كذا و هو مهمل ، و يمكن أن يكون المراد الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن-عليّ بن أبيطالب ﷺ ؛ أبومحمّد المدنيّ ؛ المعنون في «جش» و «صه».

إلشّفر - بالضم و بالغتج - : ناحية كُلّ شيء كالشّفير . (القاموس) والجُرْف ، مثل عُشرٍ و عُشرٍ : ما تَجَرُفَتُهُ السّيول وأكلتْه من الأرض . (الصّحاح) و بضم الجيم و سكون الرّاء : موضم بالحيرة كانت به منازل المنذر .

الأشعث و قال: ادفنوني في قبر أخي هود التَّلْقُلُا».

مع ﴿٦٨﴾ ١٢ - وعنه ، عن عمّد بن همّام قال: أخبرنا عمّد بن عمّد ، عن عليّ بن أبي حزة ، عليّ بن غييّ بن أبي حزة ، عليّ بن عبيّ بن أبي حزة ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله المُلْكُلا: أبن دُفِنَ أمير المؤمنين المَلْكُلا؟ قال: دُفِنَ في قبر أبيه نوح المُلْكُلا، قلت : و أبين قبر نوح ؟ النّاس يقولون: إنّه في السجد ، قال: لا ، ذاك في ظَهْر الكوفة ».

\* ﴿ ﴿ ٢٩ ﴾ ١٣ - و عنه قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثني الحسن بن عليِّ بن - فضّال قال: حدَّثنا عمر و بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن عبدالله بن حَسّان، عن الثُماليَّة ، عن أبي جعف التلقيق الذي حديث حَدَّث به « أنّه كان في وصيّة - عن الثُماليَّة : أن أخرِ جُوني إلى الطَّاهِ ، فإذا تَصَوَّبتُ أَقَدَاهُ كُمُ مُنْ واستقبلتُكُم ربيحٌ ؛ فادفنوني و هو أوّل طور سيناء ، ففعلوا ذلك » .

عن ﴿ ٧٠﴾ أَ ٤ - و بهذا الإسناد عن خَلَف بن حَاد ، عن إسماعيل (٢٠) عن أبي عبدالله التَّلِيَّةُ (« قال : نحن نقول : بظهر الكوفة قبر لا يَلُوذُ به ذوعاهَة إلا شفاه الله ».

◄ ﴿٧١﴾ ١٥ - وعنه قال: حَدَّثنا محمد بن همام (٣)، عن [محمد بن -] محمد بن محمد بن رباح قال: حدَّثني أبوالقاسم عليَّ بن محمد قال: حدَّثني عُميدالله بن أحمد بن خالد التميميُ (كذا) قال: حدَّثني الحسن بن عليُّ الخَزَاز، عن خاله يعقوب بن إلياس، عن مبارك الخبّاز «قال: قال لي أبوعبدالله الطَّلَيُلا: أسر ج ٢٠ خاله يعقوب بن إلياس، عن مبارك الخبّاز «قال: قال أبوعبدالله الطَّلَيُلا: أسر ج تَّل البَعْل والحِار - في وقت ما قَدِمَ و هو في الجيرة - قال: فركب و رَكبت حتَّى دخل الجُرْف، ثمَّ نَزَل فصلَّى رَكعتين، ثمَّ تقدَّم قليلاً آخر فصلَّى رَكعتين، ثمَّ تقدَّم قليلاً إلى الحَرْف المُحْرِف المُحْرِق المُحْرِف المُحْرِف المُحْرِق المُحْرِف المُحْرِق المُحْرَقِق المُحْرِق المُحْرِق المُحْرِق المُحْرِق المُحْرِق المُحْرِق المُحْرِق المُحْرِق ال

١ - تصوّبتْ أي تحدّرتْ ، و في بعض النسخ : بالضّاد المنقوطة ، و في القاموس : «ضاب : استخنى ، و خَتَلَ عَدُواً» ، فالمراد دخول الرِّجل الأرض .

٢ ـ الظَّاهر كونه إسماعيل بن مِهران.

٣- في بعض النّسخ: «محمّد بن تمام» و بكلي الاسمين مهمل مجهول.

تَقَدَّم قليلاً آخر فصلى رَكعتين، ثمّ رَكب و رَجع، فقلت له: جُعِلتُ فِداكَ ما الأوَّلتين والثَّانيتين والثَّالثتين ؟ قال: الرَّكعتين الأوَّلتين موضع قبر أمير المؤمنين التَّالثين ، والرَّكعتين الثَّالثتين موضع رَأس الحسين التَّالثين ، والرَّكعتين الثَّالثتين موضع منبر القائم التَّلَيُلا».

مه ﴿ ٧٢﴾ ١٦ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن عمه قال : حد ثني أحد بن حمد بن زُهَير القُرشي (١٠) عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن أبي السّحيق الأرّحي (١٠) قال : حد ثني عمر بن عبدالله بن طَلحة النّه دي ، عن أبيه «قال : دخلت على أبي عبدالله الطّهُلا - عند كر حديثاً فحد ثناه - قال : فضينا معه - يعني أباعبدالله الطّهُلا - حتى انتهينا إلى الغَرِي (٢٠) قال : فأتى موضعاً فصل ثمّ قال لإسماعيل : قم فصل عند رأس أبيك الحسين الطهلا ، قلت : أليس قد ذهب برأسه إلى الشّام ؟ قال ، بلى عند رأس أبيك الحسين الطهلا ، فدفنه هنهنا ».

مَنْ ﴿ ﴿ ٧٣﴾ ١٧ \_ وعنه ، عن محمّد ، عن عمّه قال : [و] حدَّثني أحمدُ بنُ محمّد ، عن أحمدَ بنِ الفَضل الخُزاعيُّ ، عن عنها ن بن سعيد \_ عن رَجل \_ عن أبي عبدالله التَّافِئلا « قال : قال : إنَّ إلى جانب كوفان قبراً ما أتاه مكروبٌ قط فصلى عنده ركعتين أو أربع ركعات إلا نَفَسَ اللهُ عنه كُرْبَته ؛ و قضى حاجته ، قال : قلت : قبر الحسين بن على المُنْفَلا؟ فقال لي \_ برأسه \_ لا ، فقلت : فقبر أمير المؤمنين الكَلْفَلا؟ فقال \_ برأسه \_ برأسه \_ برأسه \_ نعم » .

مع ﴿٧٤﴾ ١٨ أوعنه، عن محمّد بن عليّ بن الفضل قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدَّثني عبيدالله بن أحمد بن محمّد قال: حدَّثني عبيدالله بن أحمد بن نهيك السَّمُريّ، عن عُبينس بن هشام النّاشِريّ، عن صالح بن سعيد القَمّاط، عن يونسَ بن ظبيان «قال: أتيت أباعبدالله المَّكُلُلُا حيث قدم الحِيرَة و ذكر

١ \_ تقدّم تحت رقم ٤٧ ص ٢٤ مع اختلافه في النّسخ.

٢ ـ قال في المراصد: «الغريّان» تثنية الغريّ: طِربالان و هما بِناءان كالصّوْمَعتَين كانا
 بظهر الكوفة قرب القبر الذي يقال له: قبر عليّ ـ رضي الله عنه \_.

حديثًا (١) حدَّثناه - إلاّ أنّه يقول: إنّه سارَ معه حتى انتهى إلى المكان الذي أراد، فقال: يا يونس اقرن دابّتك، فقرنتُ بينها (٢)، ثمَّ رَفَعَ يده فدعا دعاءً خفياً لا أفهمه، ثمَّ استفتح الصّلاة فقرء فيها سورتين خفيفتين بجهر فيها، و فعلتُ كها فعلَ، ثمَّ دعا الطّهُلا، ففهمته و علمته، فقال: يا يونسُ أتدري أيَّ مكان هذا؟ فعلَ، ثمَّ دعا الطّهُلا، ففهمته و علمته، فقال: يا يونسُ أتدري أيَّ مكان هذا؟ [فهقلت: جُعِلتُ فِداكَ لا واللهِ ولكني أعلم أني في الصَّحراء، فقال: هذا قبر أمير المؤمنين الطّهُلايلتي هو و رسول اللهِ - صلى الله عليها - يوم القيامة (٣). الدّعاء (٤):

«اَللّٰهُمَّ لاَبُدَّ مِن أَمْرِكَ ، وَ لاَبُدَّ مِن قَدَرِكَ ، وَ لاَبُدَّ مِن قَضَائِكَ ، وَ لا حَوْل وَ لاَ وَقَدَرْتَ عَلَيْنا مِن قَضَائِلَ وَ فَاعْطِنا مَعَهُ صَبراً وَقَدَرْتَ عَلَيْنا مِن قَدْرٍ فَأَعْطِنا مَعَهُ صَبراً يَقْهَرُهُ وَ يَدْفَعُهُ (٥) وَاجْعَلْهُ لَنا صاعِداً في رضوانِكَ ، يُنْمي في حَسَناتِنا وَ تَفْضيلِنا وَ مَعْدَنا وَ نَعْائِنا وَ كَراهَتِنا في الدُّنيا وَالآخِرَةِ ، وَ لا تَنْقُصْ مِن مُؤدُدِنا (١) وَ شَرَفِنا وَ مَجْدِنا وَ نَعْائِنا وَ كَراهَتِنا فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ ، وَ لا تَنْقُصْ مِن حَسَناتِنا ، اللّٰهُمَّ وَ ما أَعْطَيْتنا مِن عَطَاءِ ، أَوْ فَضَلَتنا بِهِ مِن فَضيلَةٍ ، أَوْ أَكْرَمْتنا بِهِ مِن فَصيلَةٍ ، أَوْ أَكْرَمْتنا بِهِ مِن كَرامَةٍ فَأَعْظِنا مَعَهُ شُكْراً يَقْهَرُهُ وَ يَدْمَعُهُ ، وَاجْعَلْهُ لَنا صَاعِداً في رضوانِكَ وَ حَسَناتِنا وَ كَرامَةٍ فَأَعْظِنا مَعَهُ شُكْراً يَقْهَرُهُ وَ يَدْمَعُهُ ، وَاجْعَلْهُ لَنا صَاعِداً في رضوانِكَ وَ حَسَناتِنا وَ مُؤدُدِنا وَ شَرَفِنا ، وَ نَعْإِنِكَ وَ كَرامَتِكَ في الدُّنِيا وَالآخِرَةِ ، وَ لا تَجْعَلُهُ لَنا أَشِرا وَ لا مَثْوَا لَا عَذَاباً وَ لا خِزْيا في الدُّنِيا وَ لا في الآخِرَةِ ، اللّهُمُّ إِنَّ مَنْ عَثَراتِ اللّهُمُّ اللّهُمُ اللّهُ الْمَا وَ لا عَذَاباً وَ لا خِزْيا في الدُّنِيا وَ اللّهُمُّ اللّهُمُ اللّهُمُ إِلّا مَعْدا اللّهُمُ اللّهُمُ إِلَى مَنْ عَثَراتِ اللّهُمُ اللّهُ مَا اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُ مُ لَنَا أَوْ اللّهُمُ اللّهُ مَا لَا لَهُ مَا عَشَراتِ اللّهُ مَنْ اللّهُ الْ وَ سُوءِ المقامِ وَ خِفَية اللّهُ إِلَى اللّهُمُ الْقَالُولُ وَ اللّهُ مُ اللّهُ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ اللّهُ مَا لَاللّهُ مُ اللّهُ الْعَلْمَ اللّهُ الْمُ اللّهُ مِنْ عَثَرَاتِ الللّهُ الْمُ الْمُؤْلِلُ وَ سُوءِ المَقَامِ وَ خِفْيةً اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْعُلُولُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

٧ - الأشر و البطر متقاربان يمني سبب الطّغيان . (الواني)



ا ـ لعله من كلام صالح ، أي ذكر يونس حديثاً عن الصادق ﷺ حُدِّثناه ـ على بناه المجمول ـ أي وصل إلينا بغير طريقه ـ (ملذ)

٢ \_ أي بين الدابتين لئلا تذهبا .

٣ ــ يمني : إنه و إن فرق بين قبربها لكنتها في القيامة لايفترقان . (ملذ) و في كتاب فرحة الغري : «يلتتي هو و رسول الله التلك يوم القيامة».
 ٤ ــ أي ما يدعل به .

۵ ـ في بعض النّسخ و في فرحة الغري : «يدمغه» مكان «يدفعه».

٦ - أي سيادتنا ، و قال في القاموس : الشُّودُ - بالضّمَ - و الشّودُد (بضمَ الشين ، مع فتح - النّسَان ، غير مهموز) والشّؤدُدُ بالممز - كَقُنْقُدْ - : الشّيادة .

اَلْمَاتِ (١) ، وَ لا نُرِنَا أَعَالَنَا عَلَيْنَا حَسَرَاتٍ وَ لَا نُخْرِنَا عِنْدَ قَضَائِكَ ؛ وَ لا تَفْضَحُنا بِسَيِّنَاتِنَا يَوْمَ نَلْقَاكَ ، وَاَجْعَلْ قُلُوبَنَا تَذْكُرُكَ وَ لا تَنْسَاكَ ؛ وَ تَخْشَاكَ كَأَنَّهَا تَرَاكَ حِينَ تَلْقَاكَ (٢) ، وَ بَدِّلْ سَيِّنَاتِنَا حَسَنَاتٍ ، وَآجْعَلْ حَسَنَاتِنَا دَرَجَاتٍ ، وَآجْعَلْ دَرَجَاتٍ ، وَآجْعَلْ دَرَجَاتِ ، وَآجْعَلْ دَرَجَاتٍ ، وَآجْعَلْ عَرُفَاتِنَا عَالِياتٍ ، اللّهُمَّ وَ أَوْسِعْ لِفَقِيرِنَا مِنْ سَعَيْكَ ما فَضَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، وَآهُدَىٰ اللّهُ وَالْكُرَامَةُ مَا أَحْيَيْتَنَا ؛ وَ الْمُفْتِرَةَ إِذَا تَوَقَيْبَنَا ؛ وَالْجِفْظَ فَلِيكَ ، وَآهُدِيلًا ؛ وَالْمُؤْنَ عَلَى مَا حَلْتَنَا ؛ وَالْفَهْنَا ؛ وَالْجُفْظَ فَلَا بَنِي مِنْ عُمْرِنَا ؛ وَٱلْبَرَكَةَ فِهَا رَزَقْتَنَا ؛ وَالْعَوْنَ عَلَى مَا حَلْتَنَا ؛ وَالْفَهْلَ ، وَلا تَسْتَدْرِجُنَا عُظَيقِتِنا ، وَالْعَنْنَا ، وَلا تَسْتَدْرِجُنَا غَطْلِيقِتِنا ، وَلا تَسْتَدْرِجُنَا غَطْلِيقَتِنا ، وَلا تَسْتَدْرِجُنَا غَطْلِيقِتِنا ، وَالْعَنْنَا عَظَيقَتِنا ، وَلا تَسْتَدْرِجُنَا غَطْلِيقِتِنا ، وَالْحَيْنَا عُظَاءَ عِنْدَكَ ، أَذِلَةً فِي أَنْفُسِنا ، وَانْفَعْنَا ، وَلا تَسْتَدْرِجُنَا عُلْمِيتَنا ، وَلا تَسْتَدْرِجُنَا عُلْمِيقِينا ، وَإِلْمُونَ عَلَى مَا خَلْتَنَا ؛ وَلَاشَعْنَا ، وَ لا تَسْتَدْرِجُنَا عُلْمَاتِ لا يَخْشَعُ ؛ وَ عَيْنٍ لا تَدْمَعُ ؛ وَ عَيْنٍ لا تَدْمَعُ ؛ وَ صَلاةٍ لا تُقْبِلُ اللّهُ اللهُ اللهُولُ اللهُ اللهُ

مع ﴿٧٥﴾ ١٩ \_ عمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن همّام ، قال : حدَّ ثنا جعفر بن محمد بن مالك قال : حدَّ ثني محمد بن شهاب ، عن عبدالله بن يونسُ السّبيعيُّ ، عن المفضّل بن عُمر ، عن أبي عبدالله الطّنالا «قال : أحبُ لكلَّ مؤمنٍ أن يتختّم بخمسة خواتيم : بالياقوت ؛ و هو أفخرها ، و بالعقيق ؛ و هو أخلصها لله و لنا ، و بالفيروزَج ؛ و هو نزهة الناظرين من المؤمنين و المؤمنات ؛ و هو يقوي البصر ؛ و يوسّع الصّدر ؛ و يزيد في قوّة القلب ؛ و بالحديد الصّيني ، و ما أحبُ التَّختُم به ؛ ولا أكره لبسه عند لقاء أهل الشَّرِ ليطنيء شرَّهم، و أحبُ اتّخاذهُ فإنّه يشرُّد المَردة مِن الجنِّ والإنس ، و ما يظهره اللهُ بالرَّ كوات البيض (٧)

١ .. «لقَّنا» ـ بالتّشديد و تخفيف النّون ـ: أي اجعل حسناتنا ملاقية لنا حين نلقاك.

٢ \_ في مصباح المنهجد: «حتى نلقاك».

٣\_ أي أعطنا المدى ، و في المصباح : «مُنَّ عَلَيْنا بِٱلْهُدىٰ» و هو أوضح . (الوافي) ، على المتكاليف و ما طوقتنا من العقائد .

۵ ـ في بعض النّسخ: «لا ترفع». ٦ ـ في بعض النّسخ: «من سوء تقبر».

٧ ـ في أكثر النسخ و فرحة الفري : «بالرّكوات البيض» بالرّاء المهملة ، فتكون بمعنى الآبار و هو الأصوب مما ضبطه في بعض النسخ : «بالذّكوات البيض» و معناه لايخلو من →

بالغَريَّين ، قلت : يا مولاي و ما فيه مِن الفضل ؟ قال : مَن تَخَتَّم به و ينظر إليه كتب الله له بكلِّ نَظْرَةٍ زَوْرَةً أجرها أجر النَّبيّن والصّالحين ، و لولا رَحمة الله لشيعتنا لبلغ الفصُّ منه ما لا يوجد بالثَّمن ، و لكنَّ الله رَخَصه عليهم ليتختَّم به غنيّهم و فقيرهم » (١).

مع ﴿٧٦﴾ • ٢ - أبوالقاسم جعفربن محمّد قال: حدَّثني أخي عليّ بن حسّان، عن أحمد بن إدريس، عن عِمرانَ بن موسى، عن الحَشّاب (٥)، عن عليّ بن حسّان، عن عمّه عبدالرَّحن بن كَثِير ، عن أبي عبدالله الطَّلْيُلُا « قال : سَمعته يقول الأبي مَرزة الثَّهْ إليًّ ! يا أباحزة هل شهدت عَمي ليلة خرج ؟ قال : نعم ، قال : فهل صلى في مسجد سُهيل ؟ قال : وأين مسجد سُهيل ؟ لعلّك تعني مسجد السّهلة؟ قال : نعم ، قال : أما إنه لو صلى فيه رَكعتين ثمّ استجار بالله الأجارة سنة، فقال أبو حزة : بأبي أنت و أمي هذا مسجد السّهلة ؟ قال : نعم ، فيه بيت إبراهيم الذي كان يخرج منه إلى العماليّة ، و فيه بيت إدريسَ الذي كان يخيط فيه ، و فيه صخرة يخرج منه إلى العماليّة ، و فيه بيت إدريسَ الذي كان يخيط فيه ، و فيه صخرة الله المحمراء فيها صورة جميع النّبيّن المُحَلِّ ، و تحت الصّخرة الطّينة التي خلق الله الحمراء فيها صورة جميع النّبيّن المحارق مَوضع منه ، و هو ممرُّ النّاس ، و هو من كوفان ، و فيه ينفخ في الصّور ، و إليه المحسر ، و يحشر من جانبه سبعون ألفاً كوفان ، و فيه ينفخ في الصّور ، و إليه المحسر ، و يحشر من جانبه سبعون ألفاً

← تكلّف ـ (الوافي) و في بعضها : «بالذّكوات» ، و قيل : أصله «دكاوات» جمع دكاء بمعنى التّلّ الصّغير ، ﴿ ﴿ اللَّمُ اللَّهُ اللَّهُ

١ - ذكره ابن طاووس - رحمه الله - في فرحة الغري و قال بعده : «و أخبرني والدي عن الفقيه محمّد بن نما ، عن شيخه محمّد بن إدريس و من خطّ الفقيه ابن نما نقلت من كتاب «شرف التربة» لابن المطّلب الشّيباني ما صورته : «حدّثني محمّد بن جعفر بن محمّد بن فرج بن أبي نوح الرُّخَجيّ الكاتب قال : دخلت على أبي طاهر محمّد بن هلال - و في إصبعي خاتم فيروزج - الرُّخَجيّ الكاتب قال : دخلت على أبي طاهر محمّد بن هلال - و في إصبعي خاتم فيروزج - فاستحسنه أبوطاهر، وأخرج إلى دفتراً كان فيه هذا الحديث» . فأملى منه على: «حدّثني عمد بن مالح البارقي مسيخ من أهل الكوفة - لقيته بمشهد مولانا الحسين التحقيق قال : حدّثني شهاب بن صالح البارقي - شيخ من أهل الكوفة - لقيته بمشهد مولانا الحسين الترف المنظ قال : - قال عبدالله بن موسى الهمدائي ، عن مفضل بن عمر - و ذكر قريباً ممّا في المتن ، ثمّ قال : - قال أبوطاهر : ذكرت هذا الحديث لسيّدي أبي عمد الحسن بن على بن محمّد بن الرّضا المنظ ، فقال : هذا من حديث جدّي أبي عبدالله التحقية . (ملذ) والخبر في «فرحة الغري» ص ١٨ إلى ٨٨.

يدخلون الجنّة بغير حساب».

لا ﴿٧٧﴾ ٢١ ـ و روي عن الصادق الظلا «أنه قال: ما مِن مَكروب يأتي مسجد السَّملة فيصلي فيه رَكعتين بين العِشاءين و يدعو الله تعالى إلا فرَّج الله كَرْيَه ».

مر ﴿ ٧٨﴾ ٢٢ \_ عمد بن الحسن الصقار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن تعدير ، عن حكيم بن حبير الأسديّ «قال: سمعت عليّ بن الحسين الشَّقَالَ يقول: إنَّ الله عزَّ وجلّ بهبط مَلَكاً في كلّ ليلةٍ معه ثلاث مثاقيلَ مِن مِسْك الجَنّة فيطرحه في فُراتكم هذا ، و ما من نَهر في شرق الأرض و غربها أعظم بَرَكةً منه ».

عه ﴿ ٧٩ ﴾ ٢٣ - أبوالقاسم جعفر بن محمد ، عن علي بن الحسين بن موسى ، عن علي إبن الحسين بن موسى ، عن علي إبن الحكم ، عن سليان بن نهيك ، عن أبي عبدالله التكللا « في قوله عزّ وجلّ: « وَ آوَيْنَاهُمْ ۚ إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرارٍ و مَعينٍ (١) » ، قال: الرّبُوة: نحف الكوفة ، و المعين : الفرات » .

عمد ﴿ ٨٠ ﴾ ٢٤ - و عنه ، عن محمد بن الحسن بن عليّ بن مَهزيار ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن مَهزيار ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحكم ، عن عَزْمة ابن ربعيّ «قال: قال أبو عبدالله التَلْكُلا: « شاطىء الوادِ الأيمن (\*) » الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفُرات ، و «الْبَقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ (\*) » هى كربلاء » .

م ﴿ ٨١﴾ ٢٥ \_ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحكم ، عن رَبيع بن محمد المُسْنيّ (٢)، عن عبدالله التّليّيلا الكوفة في زمن المُسْنيّ (٢)، عن عبدالله التّليّيلا الكوفة في زمن

٢ ـ بالضّم والسّكون و لام : إلى مُشلِيّة وهي قبيلة من مَذَّ جِيج وعملة بالكوفة . (اللّباب)

ر ۳۸

١ – المؤمنون: ٥٠، و تمامها: «وَ جَعَلْنا أَيْنَ مَرْيَمَ وَ أُمَّهُ آيَةً وَ آوَيْناهُمْ إلى رَبُوةٍ ذاتِ قرارٍ وَ مَعني ». و آية عيسى قطيخة أنه خلق من غير فحل ، يعني جعلنا مأواهما مكاناً مرتفعاً مستوياً واسعاً ، والمعين: الله الطاهر الجاري على وجه الأرض. و قال البغوي : الرَّبُوة المكان المرتفع من الأرض ، و قال البيضاوي : أرض بيت المقدس فإنها مرتفعة ، أو دِمَشْق أو رَملة فلسطين ، أو مصر فإن قُراها على الرّبا ، ﴿ عَلَمُ القصص : ٣٠. أي الجانب الأيمن من الوادي .

أي العبّاس جاءً على دابّته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة، ثمّ قال لغُلامه: اسقني ، فأخذ كوز ملّاح فغرف فيه و سقاه ، فشَرِب الماء و هو يسيل على لِخْيته و ثيابه [ثمّ استراده فزاده] ثمّ استراده فزاده ، فحَيدالله ، ثمّ قال : نهر ما أعظم بركته ، أما انه يسقط فيه كلّ يوم سبع قطرات مِنَ الجَنة ، أما لو علم النّاس ما فيه من البَرّكة لَضَرَبوا الأخْبِية على حافتيه، و لولا ما يدخله من الخطّائين ما اغتمس فيه ذو عاهة إلاّ برئ ».

ا و الحمل ٢٦ محمد بن الحسن الصّقار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن هارون عن الحسن بن علي بن فَضَال ، عن ثَعْلبة بن مَيْمون ، عن سليانَ بن هارون و العجلي «قال: سمعت أباعبدالله الطّعَلَا يقول: ما أظنُّ أحداً يحنّك بماء الفُرات إلا أحبّنا أهل البيت ، و سألني كم بينك و بين الفُرات ؟ فأخبرته ، فقال: لو كنت عنده لأحببت أن آتيه طرفي النّهار ».

ويستحبّ أن يصلّى أيضاً بالكوفة في مسجدين: في مسجد غنى و مسجد الحمّراء. و لا تجوز الصّلاة في خمسة مساجد: مسجد الأشعث، و مسجد جَرير ابن عبدالله البَجليِّ، و مسجد سِماك بن خَرْشة، و مسجد شَبّت بن ربعيّ، و مسجد التّيم، لأنّ أمير المؤمنين التَّكِيُلا نهى عن الصّلاة فيها، و قد أوردنا ذلك مسنداً في كتاب الصّلاة. (١)

# ﴿ ١١ - باب نسب أبي محمّد الحسن بن عليّ بن أبي طالب المنتقل ﴾

هُو الحُسن بن عليِّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، الإمام الزَّكيّ ، سَيّد شَباب أهل الجنَّة ، ولد بالمدينة في شهر رَمضان سَنة أثنتين مِن الهجرة ، مِن الهجرة ، مِن الهجرة ، و الله الله المُن المُحرة ، و كانت سِنَّه التَّكِيلُا يومئذٍ سبعاً و أربعين سَنة ، و أمّه سيّدة نِساء العالمين فاطمة به بنت رسول الله المُن ودُفنَ بالبقيع من مدينة الرَّسول التَّكِيلُا .

١ ـ تقدّم الكلام في ذلك في الجلّد القالث «باب فضل المساجد» تحت رقم ٥ إلى ١٣ .

٢ - في بعض النَّسخ: «قتلَّ» . ع - في الكامل: «نهر ماء ما أعظم بركته».

### ﴿١٢ ـ باب فضل زيارته الكلا)

م ﴿ ﴿ ﴿ ٨٣﴾ ١ \_ عَمَد بن أَحمَد بن حاود ، عن محمَد بن علي الكوفي قال: حدَّثنا أبوعَمر و عمَان بن أحمَد بن عبدالله قال: حدَّثنا القاضي أبواسحاق إبراهيم بن محمّد بن عبدالله الرَّازيُّ قال: حدَّثنا عبدالرَّحن بن عمّد الحسنيُّ قال: حدَّثنا محمّد بن منصور قال: حدَّثنا إبراهيم حدَّثنا محمّد بن منصور قال: حدَّثنا إبراهيم ابن عبدالله بن حسين بن عمّان بن معلى بن جعفر «قال: قال الحسن بن علي ابن عبدالله بن حسين بن عمّان بن معلى بن جعفر «قال: قال الحسن بن علي ابن عبدالله عبدالله عبدالله عمر عمين عبدالله عمر عمر عمر الله عبدالله عبدالله عن عمر الله عبدالله عبداله عبدالله عبدالله عبدالله عبدالله عبدالله عبداله عبدالله عبدالله

مع ﴿ ٨٤ ﴾ ٢ \_ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن خَلَف (٥) عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشيد ، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: بينا الحسين بن علي الكيلا في حِجْر رَسول الله الكيلا الذرفع رَأسه فقال: يا أبني من أتاني زائراً بعد موتك ؟ فقال: يا بُني من أتاني زائراً بعد موته فله الجنّة ، و من أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنّة ، و من أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنّة ، و من أتى أخاك زائراً بعد موتك فله الجنّة » (١).

#### ﴿ ١٣ \_ باب زيارته فل

صع ﴿ ٨٥﴾ ١ \_ أبوالقاسم جعفر بن محمَّد قال : حدَّثني حَكيم بن داود بن - حَكيم قال : حدَّثني حَكيم بن داود بن حَكيم قال : حدَّثني سَلَمة بن الخطّاب ، عن عُمرَ بن عليٍّ ، عن عَمَّه عُمرَ بن يزيدَ بيّاع السّابري \_ رفعه \_ «قال: كان محمّد بن الحنفيّة \_ رضي الله عنه \_ يأتي قبر - الحسن بن عليٍّ السَّقَالِ فيقول : «آلسَّلامُ عَلَيْكَ يا بَقيَّةَ ٱلمؤمِنين (٢٠) ؛ وَ آبْنَ أَوَّلِ - الحسن بن عليٍّ السَّقَالِ فيقول : «آلسَّلامُ عَلَيْكَ يا بَقيَّةَ ٱلمؤمِنين (٢٠) ؛ وَ آبْنَ أَوَّلِ -

١ \_ قد تقدّم هذا الحديث بعينه برقم ٥ من الباب ٧ و برقم ١ منه و فيه: «الحسن بن عليّ» . هـ مرّ السند ص ٢٣ و مكانه: «محمّد بن خالد البرقي».

٢ ـ أي من أبنى على المؤمنين بقبول الصلح و لم يعرّضهم للقتال كها في قوله تعالى: «أَوْلُوا
 بَقيّةٍ يَنْهَونَ عن الفساد في ٱلأرْطي». (هود: ١١٦)

المسلِمينَ ، وكيفَ لا تكونُ كذلك و أَنْتَ سَلِيلُ الهُدىٰ (١) ، وَ حَليفُ التَّيَ ؛ وَ خامِسُ أَصْحابِ الْكِسَاءِ (٢) ، غَذَنْكَ يَدُ الرَّحْمَةِ ، وَ رُبيتَ فِي حِجْرِ الإسلامِ ، وَ رضغتَ مِنْ ثَدْي الإِعانِ ، فَطِبْتَ حَيَّا و طِبْتَ مَيِّتاً ، غَبْرُ أَنَّ الأَنْفُسَ غَبرُ طيبَةٍ لِفِراقِكَ وَ لا شاكَّةٌ فِ - ثَدْي الإِعانِ ، فَطِبْتَ حَيّا و طِبْتَ مَيِّتاً ، غَبْرُ أَنَّ الأَنْفُسَ غَبرُ طيبَةٍ لِفِراقِكَ وَ لا شاكَّةٌ فِ - الْجَانِ لَكَ (٣) » ، ثمْ يلتفت إلى الحسين الْطَلَقُلا فيقول : « السَّلامُ عَلَيْكَ يا أَباعَبْدِ اللهُ وَ عَلَىٰ أَبِيمُحَمَّدٍ السَّلامُ » » .

# ﴿ ١٤ - باب وداع أبي محمد الحسن بن علي المنكاك

تقف على قبره كوُقوفك عَلَيه عند الرَّيارة و تقول : «اَلسَّلامُ عَلَيْكَياابن-رَسُولِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَولايَ وَ رَخْمُ اللهِ وَ بَرَكانَهُ ، أَسْتَودِعُكَ اللهَ وَ أَسْتَرْعِيكَ ، وَ أَقْرَءُ عَلَيْكَ السَّلامَ ، آمنا بِاللهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بما جِئْت بِهِ وَدَلَّلْتَ عَلَيْهِ ، اللهُمُ آكنتُهنا مَعَ-اَلشَّاهِدِينَ » ، ثمَّ تسأل الله حاجَتك و أن لا يجعله آخر العَهْد مِنك ، و ادْع بما أحببت إن شاءَالله .

# ﴿ ١٥ - باب نسب أبي عبدالله الحسين بن علي المناقلة ﴾

هو الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام الشَّهيده سَيّد شَباب أهل الجَنّة، وُلد بالمدينة آخر شهر رَبيع الأوَّل سَنَة ثلاث من المِجرة (٢٠)، و قُبِضَ الطَّلَا قَتيلاً

۱ - «سليل الهدى»: السُّلالة - بالضَّمّ -: الولد ، كالسّليل . (القاموس) أي أنت لكثرة التصافك بالهدى كنت كولده . ٢ - كذا في النّسخ، والمشهور أنّ الخامس منهم الحسين عَلَيْهُ.

" - أي لا تشك الأنفس في أنك في الجنان. (ملذ) و أورده المسعودي في المروج بلفظ آخر و قال: « لما دفن الحسن - رضي الله عنه - وقف محمّد بن الحنفية أخوه على قبره فقال: لئن عزّت حياتك لقد هذت وفاتك، ولنعم الرّوح روح تضمّنه كفنك، و لنعم الكفن كفن تضمّن بدنك، و كيف لا تكون هكذا و أنت عقبة الهدى ؛ و خلف أهل التقوى ؛ و خامس أصحاب الكساء، غذتك بالتقوى أكف الحقّ ، و أرضعتك ثدي الإيمان ، و رُبيت في حجر الإسلام ، فطبت حيّاً و ميتاً ، وإن كانت أنفسنا غير سحيّة بفراقك ، رحك الله أباعمّد».

٤ ـ في تاريخ ولادته الله اختلاف ، قيل : لخمس خلون من شعبان سنة أربع ، و قيل : لم يكن بينه و لللاث منه ، و قيل : لم يكن بينه و بين أخيه الأول سنة ثلاث من الهجرة ، و قيل : لم يكن بينه و بين أخيه الله الخمل ، والحمل سنة أشهر .

بكربلاء من أرض العراق يوم الاثنين ، و قيل: يوم الجمُعة ، و قيل: يوم السَّبت العاشر من الحِرَّم قبل الزَّوال (كذَّ سنة إحدى و ستَّين من الحِجرة ، و له يومئذ ِثمان و خسون سَنَة ، و أُمّه سَيِّدة نساء العالمين فاطمة بنت محمّد المُنْفَلَر ، و قبره بطفّ كربلاء (١) بين نينوى و الغاضِريَّة في قرى النَّهرين (٢).

### ﴿١٦ ـ باب فضل زيارته الكلا)

ن ﴿ ٨٦﴾ ١ - محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال : حدّثنا الحسن بن مَتّيل الدّقَاق - وغيره من الشّيوخ - عن أحمد بن أي عبدالله البرقي قال : حدّثنا الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطّلطة «قال : مُروا شِيعتنا بزيارة قبر الحسين الطّلطة ، فإنّ إتيانه يزيد في الرّزق ، و يدّ في العُمُر ، و يدفع مدافيع السّوّ (٣)، و إتيانه مُفترضٌ على كلّ مؤمن يقرّ له بإلإمامة من الله » .

مع ﴿ ١٧﴾ ٢ \_ و عنه ، عن الحُسن بن محمد بن عَلان (١) ، عن مُمَيد بن زياد ، عن أُحد بن خيار بن حيار أحد بن حسان ، عن عبدالرَّحن بن عن أحد بن عقال أبو عبدالله الكليلا : قال أبو عبدالله الكليلا : لو أنَّ أحد كم حجّ دَهره ثمَّ لم يزر الحسين بن علي الكيلا لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله الكليلا ، لأنَّ حقَّ الحسين الكليلا فريضةٌ من الله تعالى ؛ واجبة على كلّ مسلم » (٥) .

٢ \_ في القاموس : الطَّفُّ: موضع قرب الكوفة ، و الجانب ، والشَّاطىء .

٢ ... لعل المراد بالنهرين الفرات و دجلة . . . . عد في الكامل : «من حقوق الله وحقوق ١٨٠٠-

٣ في القاموس كها في الصحاح «المَدْفَعُ: واحد مَدافِعِ ٱلمياه الّتي غبري فجا» . و لعل المراد الأمور الّتي يجري السوء إليها و يستلزمها .

٤ ــ كذا في النّسخ ، و في هامش الوافي : الصّواب «زعلان» مكان «غلان» ـ

۵\_حقّه قطّة لايودى بزيارة قبره فحسب ، بل بترويج دينه و عقيدته و مرامه التي سفك في سبيلها دمه و دماء أكثر من سبعين رجلاً من أولياء الله ؛ إخوته و أرحامه و أصحابه ، فالانحصار بزيارة قبره و إقامة مجلس العزاء له والبكاء عليه و عليهم فقط كان تضييعاً لحقه و حقيهم ـ صلوات الله عليه و عليهم \_ . و يجب أن يعلم أنّ صدور هذه الرّوايات كان في زمنٍ لم ◄

11

صع ﴿ ٨٨﴾ ٣ \_ و عنه ، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن عن المحمّد بن أحمّد ابن أحمّد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير \_ عن بعض أصحابنا \_ عن ابن أحمّد ، عن بعض أصحابنا \_ عن ابن رئاب (١)، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: حقٌ على الغَيِّ أن يأتي قبر الحسين بن – على التَّبَيْ أَن يأتيه في السَّنة مرَّة » (٢).

عَهُ ﴿ ٨٩﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ؛ و محمد بن يحيى ؛ و عبدالله بن جعفر ؛ و أحمد بن إدريس جيعاً ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن الحسين بن علي بن أبي عنان ، عن عبدالجبّارالنّهاونديّ ، عن أبي إسماعيلّ ، عن الحسين بن علي (٣) بن ثُونَر بن أبي فاخِتة ((قال: قال لي أبو عبدالله الطّهُ الله على عن خرج مِن منزله يريد زيارة الحسين بن عليّ بن أبي طالب المُهُ الله كان ماشياً كتب الله له بكلّ خُطوة حسنةً و حُط بها عنه سَيّنةً حتى إذا صار بالحائر كتبه الله مِن المُهلِحين ، و إذا قضى مناسكه كتبه الله مِن الفائزين ، حتى إذا أراد الانصراف أتاه مَلَك فقال له: أنا رَسُول الله ؛ رَبُّك يُقرِؤك السّلام و يقول لك : اسْتأنيفِ العَمَلَ فقد غُفِرَ لك ما مضى ».

<sup>-</sup> يكن لهم زائرٌ و لا بالله ، بل أراد الخُصاء \_ عليهم لعنة الله والملائكة والنّاس أجعين \_ أن يمحوا اسمه و يطفئوا نوره بمستوريّة قبره و نسبان شخصه و مَحْق أثره و اسمه ، و سَعَوا في ذلك . فنسأل الله تعالى أن يرحنا و يوقّقنا لترويج اسمه و مرامه و مذهبه و دينه ؛ و أيقظنا من الغفلة والمساهلة في ذلك و لا ننحصر الدّين و ترويجه في انعقاد مجالس العَزاء و زيارة قبور الشّهداء فحسب ، لأنّ بهذا لا نؤدي حقّهم ولا نشكر سعيهم ولا نعظم قدرهم ، لأنّهم شفكت دماؤهم في سبيل الدّعوة إلى التوحيد و نشر المعارف الحقّة الإلميّة ، و تعليم الكتاب والسّنة .

١ ــ هو عليَّ بن رئاب الكونيّ ، له أصل كبير ، ثقة جليل القدر . و في نسخة: «ابن زيّات» ،
 و جاء الخبر في كامل الزيارات و فيه : «محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله ٢٢٤٤» .

٢ \_ قال المولى الفيض \_ رحمه الله \_ : «لعل الحكم مخصوص بمن كان قريباً ، أو كان معتبسراً له ، و كذا في حديث المنصور الآتي (تحت رقم ٦) ، فإن الظاهر أن الخطاب الأهل الكوفة و من بحواليها» . أقول : يدل على صحة قول الفيض \_ رحمه الله \_ ما روي من عمل الأثنة في زيارة الحسين عليهم الشلام .

٣ ـ الطَّاهر أنَّ «عليّاً» في «حسين بن عليّ بن ثوير» زيد من النَّشاخ . (ملذ)

مه ﴿ ٩٠﴾ ٥ \_ أبوالقاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن عبدالله ، عن الحسين بن علي بن موسى ، عن الحسين بن علي بن موسى ، عن أبيه الكاتكا « قال : قال الصادق الكاتكا : إنّ أيّام زائري الحسين بن علي الكاتكا لا تعد من آجالهم ».

مع ﴿١٩﴾ ٦ - و عنه ، عن محمد بن جبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، عن محمد ابن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ((قال: سعته يقول: من أتى عليه حَول [و] لم يأت قبر الحسين الطائلانقص الله مِنْ عمره حَوْلاً ، و لو قلتُ : إنْ أحدكم بيوت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقاً ، و ذلك أنكم تتركون زيارته ، فلا تَدَعُوها بمدّ الله في أعهاركم و يزيد في أرزاقكم ، و إذا تركتم زيارته نقص الله مِنْ أعهاركم و أرزاقكم ، فتنافسوا في زيارته و لا تَدَعوا ذلك م فإنَّ الحسين بن علي المائل شاهد لكم عند الله تعالى و عند رسوله و عند علي و عند فاطِمة - صلوات الله عليهم أجعين - » (١٠).

مع ﴿ ١٢﴾ ٧ - و عنه، قال : حدَّني حكيم بن داود ، عن سلّمة بن الخطّاب، عن إبراهيم بن محمّد بن عليٌ بن المعلّى ، عن إسحاق بن داود ((قال : أقى رَجلُ أباعبدالله الطّيك فقال له : إنّي قد ضَرَبت (٢) على كلّ شيء لي من ذهب و فضّة و يعت ضياعي ، فقلت : أنزل مكّة ؟ فقال : لا تفعل ، إنّ أهل مَكّة يكفرون بالله جنهرة ، فقلت : فني حرم رَسول الله الله الله كال : هم شَرٌ منهم ، قلت : فأين أنزل ؟ قال : هم شَرٌ منهم ، قلت : فأين أنزل ؟ قال : عليك بالعراق الكوفة ، فإنّ البَركة منها على اثني عشر ميلاً هكذا و هكذا ، و إلى جانبها قبر ما أتاه مكروبٌ قطّ و لا ملهوفٌ إلاّ فرَّ جَ الله عنه من أبيه ، عن محمّد بن يحيى العَطّار ، عن حمّدان بن حمّد ان بحيى العَطّار ، عن حمّدان بن

١ ـ الظاهر من الخبر حكم نرك أهل الكوفة واليراق زيارته ﷺ و تركمهم ذلك موجب لِرَغْدَةِ عيش المخالفين .

٢ - في بعض النّسخ: «صربت» بالصّاد المهملة أي جعت.

٣ ـ هذا الخبر أورده المؤلف هنا، و كأنه حمل القبر على قبر الحسين ﷺ، والظّاهر أنّ المراد
 قبر أبيه ﷺ و يؤيّد ذلك ما تقدّم تحت رقم ١٥ و ١٦ و ١٧ من «باب فضل الكوفة».

سليان النيسابوري، عن عبدالله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن. يونس بن عبدالله الطهيلا «قال: من أراد يونس بن عبدالله الطهيلا «قال: من أراد زيارة قبر الحسين التفييلا لا أشراً و لا بطِراً و لا رباة و لا سُمُعَة م مُحِصَت ذُنُوبُه (١) كما يُحَصَّ الله له بكل خُطُوة حجة، كم يُحَصَّ الله له بكل خُطُوة حجة، و كل ما رفع قدمه عُمرة».

مع ﴿ ١٤﴾ ١ - وعنه ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن سِنان ، عن محمد بن صَدَقَة ، عن صلح النّيليّ «قال: قال أبوعبدالله التَّكَيُلا: من أَتَى قبر الحسين التَّكِيُلا عارفاً مجمّه كتب الله له أُجرَ مَن أَعْتَقَ أَلفَ نَسَمَة ، وكمن حمل على أَلف فَرَس في سبيل الله مُسْرَجَة مُلْجَمَة ».

ارم ( 17 ) 11 - محمد بن أحمد بن داود ، عن علي بن حَبْشي بن قوني ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل السَّلَمي ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن عبدالله الطاعلا «قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين الطاعلا وهو يقدر على ذلك ؟ قال : إنه قد عق رسول الله المحلي وعقنا ، واستخف بأمر هُو لَه (٢)، و مَن زاره كان الله له مِن وراء حوائجه ، و كنى ما أهمه من أمر دنياه ، و إنه يجلب الرزق على العبد ، و يخلف عليه ما يُنفق ، و يغفر له ذنوب خسين سَنَة ، و يرجع إلى أهله و ما عليه وزر و لا خطيئة إلا و قد مُحِينت مِن صحيفته ، فإن هلك في سَفرته نَزَلَتِ -

١ - في النّهاية : تمحيص الذّنوب أي إزالتها . و في القاموس : عص الذّهب بالنّار أخلصه
 مما يشوبه ،

الملائكة فغَسَّلتُه ، و فتح له باب إلى الجنّة يدخل عليه رُوحها حتى ينشر ، و إن سلم فُتِحَ له البابُ الذي ينزل منه رِزقه ، و يجعل له بكلّ درهم أنفقه عشرة الآف درهم درهم و ذُخِرَ ذلك له ، فإذا حُشِر قيل له : لك بكلّ دِرهم عشرة آلاف درهم إنَّ الله نظر لك فذَخَرَها لك عنده ».

مع ﴿ ٩٧﴾ ١٢ \_ وعنه، عن محمد بن همّام، عن عليّ بن محمد بن رباح أنّ محمد بن العبّاس حدَّثه عن الحسن بن عليّ بن أبي حزة ، عن عليّ بن مَيمون – محمد بن العبّاس حدَّثه عن الحسن بن عليّ بن أبي حزة ، عن عليّ بن مَيمون الصّائغ «قال: قال لي أبوعبدالله الطّكالا: يا عليّ بلغني أنّ أناساً من شيعتنا عَرَّ بهم السّنة و السّنتان و أكثر من ذلك لا يَزورون الحسن بن عليّ بن أبي طالب الطّكالا؟ قلت: جُعلْتُ فيداكَ إنّي لأعرف [أ]ناساً كثيراً بهذه الصّفة ، فقال: أما والله لحظهم أخطأوا ، و عن قواب الله زاغوا(١١) ، و عن جوار محمد العليمة في الجنة تباعدوا ، قلت: فإن أخرج عنه رّجلاً أيجزئ عنه ذلك ؟ قال: نعم ؛ و خروجه بنفسه أعظم أجراً و خيراً له عند ربه ».

مع ﴿ (٩٨ ﴾ ١٣ \_ عمد بن يعقوب الكليني (٢)، عن عمد بن يحيى ، عن عمد ابن الحسين ، عن عمد القمي ، ابن الحسين ، عن عمد القمي ، عن الحسين ، عن الحسين بن عمد القمي ، عن أبي الحسن الرّضا الته و قال : مَن زارَ قبر أبي عبدالله الته الته الفرات كمن زارَ الله فوق عَرشِه » (٣).

مع ﴿ ٩٩٩ ﴾ ١٤ \_ محمّد بن أحمدَ بن داودَ ، عن محمّد بن الحسين بن سَفَرجَلة – الكوفيِّ قال : حدَّثنا محمّد بن –

١ - أي مالوا: (ملذ)

٢ \_ قال في الوافي : هــذا الحديث لم نجــده في الكافي . أقول : و هــو مذكور في كامل الزّيارات بسندٍ آخر بعينه و فيه : «حدَّثني أبي \_ رحــه الله \_ ، عن ســعد بن عبــدالله ، عن أحــد
 ابن محمَد بن عبسي ، عن محمَد بن إسماعيل \_ إلخ» .

٣ ـ و في بعض نسسخ كامل الزّيارات لابن قولُويه : «في عرشــه» . وقال العلّامة الجملسيّ ـ رحه الله ـ : أي عَبَد الله هناك ، أو لاقى الأنبياء والأوصياء هناك ، فإنّ زيارتهم كزيارة الله ، أو يحصل له مرتبة من القرب . و قد مرّ تأويله في كلام الشّيخ أيضاً . (راجع تأويله ص ۵ و ٦)

٤٦

منصور قال: حدَّثنا حرب بن الحسين (١)، عن إبراهيم الشَّيبانيِّ، عن أبي الجارود «قال: قال إبوجعفر الطَّيْلُة ؛ كم بينك و بين قبر أبي عبدالله الطَّيْلَة ؟ قال: قلت: يوم و شيء، فقال لي: لو كان منّا على مِثال الَّذي هو منكم لاتّخذناه هجرة » (٢).

ن ﴿ ١٠٠﴾ ١٥ \_ الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عبّار « قال : سمعت أباعبدالله التلكيلايقول: ليس شيء في السّهاوات إلاّ و هم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة الحسين الكيلا، فوجٌ ينزل و فوجٌ يعرج ».

مع ﴿ ١٠١﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عُقْبة ، عن بسير الدُّهّان « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّلِيّلا : رُبما فاتني الحجّ ؛ فأعرَّف عند قبر الحسين (٣) عارفاً بحقّه ؟ قال : أحسنت يا بشير أيًّا مؤمن أتى قبر الحسين الطَّيُّلا عارفاً بحقّه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجّة و عشرين عُمْرة مَبرورات مقبولات ؛ وعشرين غَرْوة مع نبيٍّ مرسل أو إمام عدل ، ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ، فرائة عمرة ، ومائة عَرْوة مع نبيٍّ مرسل أو إمام عدل ، ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ، الموقيف ؟ فنظر إليَّ شبه المُغضِب ثمَّ قال : يا بَشير إنَّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين الطَّيُقلا يوم عَرفة واغتسل من الفُرات ثمَّ توجّه إليه كتب الله له بكل خُطُوة حجّة بوم عَرفة واغتسل من الفُرات ثمَّ توجّه إليه كتب الله له بكل خُطُوة حجّة بيم عَرفة واغتسل من الفُرات ثمَّ توجّه إليه كتب الله له بكل خُطُوة حجّة بمناسِكها و لا أعلم إلا قال : و غَروة ب ) (1).

مع ﴿١٠٢﴾ ١٧ \_ محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن (٥)، عن محمد

١ في بعض النسخ: «الحارث بن الحسين»، و في الرّجال: «حرب» و «حارث» ابن «الحسن» مكبّراً مـ.
 ٢ ــ لعل المراد باتخاذهم هجرة كثرة مهاجرتهم إليه بحيث يصير على هجرته، و تصير زيارته هَجيراً لم. (الواني)

٣ ـ التعريف ـ على ما ذكره الجوهري ـ : الوقوف بمرفات ، و لعله استعمل هنا في الاشتغال بالدّعاء والعبادة في عشية يوم عرفة في أي موضع كان . (المرآة)

٤ - كذا في بعض النسخ التي عندنا ؛ و في الوافي و الكافي . و في المطبوع الحروفي السابق «و عمرة» و سيأتي الخبر تحت رقم ٣٠ باختصار و فيه كما في المنن .

ابن الحسن الصّفّار ، عن أحدّ بن عمد بن عيسى ، عن عمد بن سينان ، عن-الحسين بن الختار ، عن زَيدٍ الشّحّام ، عن أبي عبدالله الطّفيلا « قال : زيارة قبر-الحسين الطّفيلاتعدِل عِشرين حجّة ، و أفضل من عشرين عُمْرة و حجّة ».

مو ﴿ ١٠٤﴾ ١٩ - و عنه ، عن الحسن بن محمّد بن عليَّ قال: أخبرنا مُمَسيد ابن زياد ، عن الحسن بن سَماعَة ، قال: حدَّثني وُهَيْب بن حَفص ، عن أبي بصير ؛ و (٣) عبدالله بن جَبلة ، عن عليُ بن أبي حزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: وُكُل بالحسين التلكيلا سبعون ألف ملك يصلون عليه شُعْناً عُبراً مُنذُ يوم قتل إلى ما شاء الله - يعني بذلك قيام القائم - و يدعون بلنَ زارَهُ و يقولون: يا رَبّ هؤلاء زُوَّار الحسين التلكيلا افعل بهم وافعل بهم ».

عوالله ﴿ ١٠٥ ﴾ ٢٠ سوعنه، عن الحسن بن محمَّد، عن حُيد بن زياد، عن أحدَّ

١ ـ يمني محمدبن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار القمي . والمراد بموسى بن -عُمر ، ابن عمر بن يزيد بن ذُبيان و هو من أصحاب الإمام المادي عنه.

٢ ـ أي يتمنّى التاركُ أن يكون قبره عند قبر الحسين الله وقال في الوافي: قوله: «إنّ قبره كان عنده» البارز في «قبره» راجعٌ إلى الحسين الله وفي: «عنده» إلى من تركه، و إنّا يتمنّى ذلك ليكون متمكّناً من كثرة زيارته، و مجتمل العكس، يعني يتمنّى أن يكثر زيارته بحيث يموت هناك. (الوافي) ٣ ـ عطف على وهيب بن حفص، والظّاهر أنّ المراد بالحسن ابن سماعة، الحسن بن عمد بن شماعة والنّسبة إلى الجدّ.

ابن محمّد ، عن محمّد بن يزيدَ قال: حدَّثني أحدد بن الفضل ، عن عليَّ بن مَعْمَر - عن بعض أصحابنا - « قال: قلت الأبي عبدالله الطلقلا: إنَّ فلاناً أخبرني أنه قال لك: إنَّي حَجَجُت تسع عشرة حجّة و تسع عشرة عُمرَة ؛ فقلت له: حجَّ حجة أخرى واعتمر عُمرَة أخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين الملكلا؟ فقال: أيما أحب اليك ؛ أن تحجَّ عشرين حجةً وتعتمر عشرين عمرةً ؛ أو تَحَشر مع الحسين الملكلا؟ فقلت: لا ، بل أحشر مع الحسين الملكلا، قال: فَزُرْ أباعبدالله الملكلا».

\* ﴿١٠٦﴾ ٢١ - وعنه ، عن الحسين بن محتد بن عَلَان ، عن مُمَيد بن - زياد ، عن أُمدَ بن عمّد بن رَياد ، عن أُمدَ بن محمّد بن رَباح ، عن محمّد بن يزيدَ بن المتوكّل قال: حدّثني أُمدُ بنُ الفضل ، عن عليٌ بن يجيى ، عن محمّد بن إسحاقَ بن عمّار ، عن محمّد بن محكم ، عن أبي الحسن الكلكالا « قال: من أتى قبر الحسين الكلكالا في السّنة ثلاث مرّات أمن من الفقر ».

مع ﴿١٠٧﴾ ٢٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن عمد ابن إسماعيل بن بزيع ، عن صلل بن عُقبة ، عن بَشير الدّهّان ، عن جعفر بن عمد السّلَقَالَة (قال: من زار قبر الحسين الطّلَقَلَا أوّل يوم مِن رجب غَفَر الله له البتة ». مع ﴿١٠٨﴾ ٣٢ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمد ، عن أبي علي عمد بن حمّا م بن سبّهيل ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري ، عن الحسن بن محمد من أمد بن محمد بن أبينصر البرنطي «قال: في النصف سألت أبا الحسن الرّضا الطّلَقَلا في أيّ شهرٍ نزور الحسن الطّقلا ؟ فقال: في النصف من رَجَب ، والنّصف من صّعبان ».

مع ﴿١٠٩﴾ ٢٤ - سعد بن عبدالله ، عن الحسين (١) بن علي الزيتوني ، عن أحد بن هِلال ، عن محمد بن أبي عَمير ، عن حماد بن عُمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطفيلا «قال : مَن أحب أن يصافحه مائة ألف ني ؛ و عشرون ألف ني فليزر قبر الحسين بن على المشكلة في النصف من شعبان ، فإن أرواح التبيين المشكلة فليزر قبر الحسين بن على المشكلة في النصف من شعبان ، فإن أرواح التبيين المشكلة

تستأذِن الله في زيارة قبره فيؤذن لحم ».

س ﴿ ١١٠﴾ ٢٥ \_ أبوالقاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه - عن بعض رجاله \_ عن هارون بن خارِجَة ، عن أبي عبدالله التَّكْثُلا « قال : إذا كان ليلة النَّصف من شَعبان نادى مُنادٍ مِنَ الأَفق الأعلى : « زائري – الحسين ارجعوا مَغفُوراً لكم ؛ ثوابُكُمْ على رَبَّكم وَ مُحَمَّدٍ نَبيتكم » ».

م ﴿ ١١١﴾ ٢٦ \_ أبوالصّباح الكِنانيّ (١)، عن أبي عبدالله الطّه الله الله الله الله الله العرف الله الله الله الله من بُطنانِ العَرش: ليلةُ القَدْر \_ و فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ \_ نادى مُنادٍ تلك اللّيلة من بُطنانِ العَرش: «إِنَّ اللهُ تعالى قد غَفَرَ لِنَ أَتى قبر الحسين في هذه اللّيلة » ».

م ﴿ ١١٢﴾ ٢٧ \_ أبوالقاسم جعفر بن محمد - عن جماعة من مشائخه - عن محمد بن يحيى العَطّار ، عن الحسين بن أبي سيّار المدائنيُّ ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن أبي عُمير ، عن عبدالرَّ حن بن الحجّاج « قال : قال أبو عبدالله التَّلَيُلا : مَن الرَّ قبر الحسين التَلَيُلا ليلة من ثلاث غَفَر اللهُ له ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبه و ما تأخر (٢)، قلت : أيّ اللّيالي جُعِلتُ فِداك ؟ قال : ليلة الفطر ، وليلة الأضحىٰ ، و ليلة النّصف من شعبان ».

مع ﴿ ١١٣﴾ ٢٨ \_ وعنه قال: حدَّني محمّد بن عبدالمؤمن ، عن محمّد بن عبدالمؤمن ، عن محمّد بن بحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد الكوفي ، عن محمّد بن جعفر بن إسماعيل ، عن محمّد بن سنان (٣٠) ، عن يونس بن ظَبْيان ، عن أبي عبدالله الكهلا «قال: من زار قبر الحسين الكهلا يوم عَرَفَة كتب الله له ألف ألف حجة مع القائم الكهلا ، وعتق ألف ألف نسمة ، و مُملان ألف و ألف فرسٍ في سبيل الله ، و سَماه الله عزّ وجَل عَبدي الصدّيق آمن بوعدي ،

١ ــ هو إبراهيم بن نعيم العبدي الكناني ؛ لأنه نزل فيهم فنسب إليهم ، وقال التجاشي ــ
 رحمه الله ــ : كان أبوعبدالله قطئة يسميه الميزان ، لثقته . طريق الشيخ (ره) إليه غير مذكور .

٢ ... يعني غفر الله له ما مضى منه ما تقدّم و ما تأخّر ، و كلاهما فعل ماض ، و قد تقدّم مطه بالرقم ٤ . ٣ ـ كذا، و في الكامل: «عن محمّدين عبدالله بن مهران، عن محمّدين سنان».

و قالتِ الملائكة : فلانُ صدِيقٌ ؛ زكَّاه اللهُ من فوق عَرشه ، و سُمِّي في الأرض كَروبيًّا (\*) » (١).

مع ﴿ ١١٤﴾ ٢٩ - سَعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سينان ، عن أبي اسماعيل القَمّاط ، عن بَشّار (٢) ، عن أبي عبدالله الطّفيّلا ((قال: من كان مُعسِراً فلم ينهيّاً له حجّة الإسلام فليأت قبر أبي عبدالله الطّفيّلا وليعرّف (٣) عنده ، فذلك يجزئه عن حجّة الإسلام ، أما إنّي لا أقول يجزئ ذلك عن حجّة الإسلام إلا لمعسر ، فأمّا الموسر إذا كان قد حجّ حجّة الإسلام فأراد أن يتنقل بالحجّ والعُمرة فنعه عن ذلك شُغلٌ ؛ أو عائقٌ ، فأتى الحسين بن عليّ في يوم عرقة أجزء و ذلك مِن أداء حجّته و عُمرته و ضاعف الله بذلك أضعافاً مُضاعفة ، قلت : كم تعدل حجّة ؟ و كم تعدل عُمرة ؟ قال : لا يحصى ذلك ، قلت : مائة ؟ قال : و

١ - لعل الوجه في فضل زيارة أي عبدالله الحسن فللا على الحجة والمقمرة والغزوة وغير ذلك أضعافاً مضاعفة أن في زيارته فلكلا تلك الأيام أموراً توجب بقاة دعوته و دعوة جدّه و أبيه بل دعوة جميع الأنبياء لللاه ، و زيارته فلكلا تكون علّة مبقية للدّين و إحياء للإسلام والمسلمين ، و تبكيتاً لأعدائهم أجعين ، ثم مسرّة و صِلة و براً لهم و لسائر النبيين و الوصيين الله. و أما الحجة والقمرة والغزوة بأنها و إن كانت فيها إنفاق أموال و إشخاص أبدان و هجران أوطان و تحمل مشاق و نجديد ميثاق و شهود شعائر و حضور مشاعر إلا أنها ليست بتلك المثابة في المثوبة ، لأن هذه إنها هي عبادة يش سبحانه و إجابة لأمره - عز ذكره - و مسرة لأوليائه بالإتيان بالعبادة فحسب ، و ليست فيها جميع تلك الأمور التي تكون في زيارة قبور الأنكة و الأوصياء بالعبادة فحسب ، و ليست فيها جميع تلك الأمور التي تكون في زيارة قبور الأنكة و الأوصياء غير أن في زائري بيت الله جاعة لم يؤمنوا بالحق طرفة عين بل يدعون الإسلام فحسب ، و فيهم غير أن في زائري بيت الله جاعة لم يؤمنوا بالحق طرفة عين بل يدعون الإسلام فحسب ، و فيهم المتال الأخبار الواردة في مقدار فضل زيارته فلك فراجع الواني ذيل الباب القانية عشر اختلاف الأخبار الواردة في مقدار فضل زيارته فلك فراجع الواني ذيل الباب القانية عشر فينبة لك بذلك .

٢ ـ بَشَار ـ بفتح الباء الموحّدة و تشديد الشّين المعجمة ـ اسم جاعة ، و لعلّه بشّار بن يَسار الكوفي القة (جامع الرّواة) و «عن أبي إسماعيل» سهوّ، والصّواب «أبي سعيد» فهو القمّاط.

٣ ـ يعني وليشغل بالدّعاء كها يشغل الحاج في موقف عرفات يوم عرفة ؛ من الغسل
 والدّعاء وغيرهما.

مَن يحصي ذلك ؟ قلتُ : ألف ؟ قال : و أكثر ، ثمَّ قال : « وَ إِنْ تَعُدُّواْ يِعْمَةَ ٱللهُ لا تُحْصُوها (١) » ».

مع ﴿ ١١٥ ﴾ ٣٠ \_ محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عُقْبة ، عن بحمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عُقْبة ، عن بَشير الدَّهّان « قال : قال لي أبو عبدالله التَّلْيُلا : يا بشير إنَّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين التَّلْيُلا في يوم عرفة واغتسل بالفُرات ثمَّ توجَّه إليه كتب الله له بكلِّ خُطُوة حجّة بمناسكها و لا أعلمه إلا قال : و غزوة \_ »(٢) .

مع ﴿١١٦﴾ ٣١ \_ وعنه ، عن سَلامة بن محمّد قال : حدِّثنا محمّد بن حمه بن حمه بن حمه المؤدّب ، عن محمّد بن يحيى ، عن المَيْثُم النَّهديِّ ، عن عليِّ بن أحمد بن يحيى ، عن المَيْثُم النَّهديِّ ، عن عليِّ بن أصحابنا \_ عن أبي عبدالله الطَّيْئلا « قال : قلت له : إنَّ الله يَبْدُهُ السَّائِلُ وَ الله يَبْدُهُ الله يَبْدُهُ الله عن بعض أصحابنا \_ عن أبي عبدالله الطَّيْئلا عَشِيّة عَرَفَة قبل نظره إلى أهـل - بالنَّظر إلى زُوَّارٍ قبر الحسين بن عليٍّ الطَّيْقَالِ عَشِيّة عَرَفَة قبل نظره إلى أهـل - المَوْقِف ؟ قال : نَعم ، قلت : و كيف ذلك !؟ قال : لأنَّ في أولئك أولاد زنا ، و ليس في هـؤلاء أولاد زنا » (٣).

عمد عن أبيطالب الأنباري قال: أخبرني علي بن محمد أن عمد عن أبيطالب الأنباري قال: أخبرني علي بن محمد أنّ محمد بن العبّاس حدَّ شهم عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن حَنان بن سدير و قال: « قال أبوعبدالله الطّع الله عن وجلّ على زوَّار الحسين الطّع لله قال لهم: استأنفوا فقد غفر [تُ] لكم ».

مَعَ ﴿ ١١٨ ﴾ ٣٣ \_ وعنه، عن سَلامة بن محمّد، عن عَلِيَّ بن محمّد الجبّائيُّ، عن أحمد بن هِلال، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب البَجَليُّ «قال: قال لي أبوعبدالله التَكْثَلُا: من عرّف عند قبر الحسين التَكْثَلُا فقد شهد عَرَفة ».

مع ﴿١١٩﴾ ٣٤ \_ أبوالقاسم جعفر بن محمّد قال: حدَّثني أبي ، عن سعد بن \_

١ ـ النّحل: ١٨ . ٢ ـ تقدّم الخبر بزيادة تا تحت رقم ١٦ .

٣ المراد بأولاد الزّنا النّواصب و أعداء أهل البيت ﷺ ، و هذا اللّفظ اصطلاحيُّ لا لغويّ فإنّهم يعترون عن أعدائهم بذلك .

عبدالله ، عن أحمد بن عبسى، عن محمد (١) عن القاسم بن يحيى، عن جَدّه الحسن بن راشد ، عن يُونس بن ظَبيان «قال: قال أبو عبدالله الطَّلِيَّلا: مَن زَارَ قبرَ الحسن الطَّلِيَّلا ليلة النصف من شَعبان ، و ليلة الفيطر و ليلة عَرَفة في سنة واحدة كتب الله له ألف حجة مبرورة ، و ألف عمرة متقبّلة ، و قضيت له ألف حاجة من حوائج الدُّنيا و الآخرة ».

مع ﴿ ١٢٠﴾ ٣٥ ـ و عنه قال: حدَّثني محمّد بن عبدالله بن جعفر الجِمْيريُّ، عن أبيه ، عن يعقوبَ بن يَزيدَ ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن زيدِ الشَّحّام ، عن أبيه ، عن يعقوبَ بن يَزيدَ ، عن محمّد الله التَّكْثَلُا يوم عاشوراء،عارِفاً بحقّه كان كَمَن زارَ اللهُ تَعالَى في عَرْشه ».

م ﴿ ١٢١﴾ ٣٦ محمد بن أحمد بن داود ، عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدَّ ثنا أحدُ بنُ عليِّ بن حدَّ ثنا أحدُ بنُ عليِّ بن حميد الجعنيِّ قال: حدَّ ثنا أحدُ بنُ عليِّ بن عبيد الجعنيِّ قال: حدَّ ثنا حسين بن سليان ، عن الحسين بن راشد ، عن حاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال: مَن زارَ قبر الحسين التلكيلا يوم عاشو راء وجَبَتْ له الجنَّة ».

س ﴿ ١٢٢ ﴾ ٣٧ - و روي عن أبي محمد الحسن العَسْكري التَّلَيْكُ أنّه قال: «عَلَامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين، و زيارة الأربعين، والتَختُم في اليمين، وتعفير الجبين، والجمهر بد بسم الله الرَّحن الرَّحيم »».

١ ـ يعني أباعبدالله محمّد بن خالد البرقيّ، كما هو مذكور في كامل الزيارات.

الرُّ واسى \_ عَمّن حدَّثه \_ عن بَشير الدَّهان ، عن أبي عبدالله المَنْ المَنْ الله المَنْ المَنْ المناه المن يعني الحَّسين الطُّهُلاً\_ فتوضَّأ واغتسل مِنَّ الفُرات لم يَرْفَع قدماً و لم يَضَع قدماً إلاّ كتب الله له بذلك حجة و عمرة ».

\* ﴿١٢٥﴾ ٢ \_ و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن خُميّد بن زياد ، عن عبيدالله بن نَهيك ، عن محمد بن فراس(١)، عن إبراهيم بن محمد الطّحّان ، عن بشير الدَّهَان ، عن رِفاعَةَ النُّخَاس ، عن أبي عبدالله المَلْكُولُ ( قال : أخبرني أبي أنَّ من خرج إلى قبر الحسين ألطك عارفاً محقّه غير مُستكبر و بلغ الفُسرات و وقع في-الماء و خرج من الماء كان مثل الّذي يخرج من الذُّنوب، و إذا مثني إلى الحسين الطَّهُ لا فرفع قدماً و وضع أخرى كتب الله له عشر حَسَّنات ، و مَحا عنه ۲ه عشر سَینات».

مع ﴿١٢٦﴾ ٣\_و عنه، عن محمّد بن هَمَّام، عن جعفر بن محمّد بن مالك-الفَزاريِّ قال: حدَّثنا محمّد بن عِمرانَ قال: حدَّثنا حسن بن الحسين ، عن محمّد ابن إسماعيل ، عن محمد بن أيوب ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله جعفر ابن محمد الصادق المُتَقَالُ « قال: إنَّ يله ملائكة مُو كلين بقبر الحسين الكَلْفُلا، فإذا هم-الرَّجل بزيارته فاغتسل ناداه محمّد على الله عَمْد الله عَمْد الله أَبْشر وا بمُرافَقَتي في الجنّة » و ناداه أميرالمؤمنين التَلْقَلُا: « أنا ضامنٌ لقضاءِ حَوائجكم و دفع البَلاء عنكم في-الدُّنيا والآخرة »، ثمَّ اكتنفهم النَّبيُّ عليه و عليُّ التَّلِيلُا عن أيمانهم و عن شَمائلهم حتّى ينصرفوا إلى أهاليهم ».

م ﴿١٢٧﴾ ٤ \_ و عنه ، عن ابن حُرَيث ، عن عمرو بن الحسن الأشنانيِّ قال : أخبرنا أحمدُ بن موسى بن إسحاقَ التّميميُّ قال : حدّثنا أحمد بن قُتُيْبَة قالُ : حدَّثنا الحسين بن سعيد(٢)، عن جعفر بن محمَّد التَّقَالِ (أنَّه سُئِل عن الزَّائر لقبر-

١ \_ بكسر أوَّله و تخفيف الرَّاء: الضَّبعي البصريِّ المتوفّى سنة ٢٤٥ - (تهذيب النَّهذيب) ٢ \_ كذا في النَّسخ ، والظَّاهر كونه سهواً أو تحريفاً ، و صوابه الحسن بن سعيد و هو الهمدانيّ الكوفيّ ، أو البَّجَليّ الأحسيّ المنون في رجال الشّيخ من أصحاب أبي عبدالله المُلكة.

الحسين التلكيلا، فقال: من اغتسل في الفُرات ثمَّ مشى إلى قبر الحسين التَلْكَيُلا كان له بكل قدم يَرْفَعُها و يضعها حجّة متقبّلة بمناسكها ».

الله و أمّا الّذي رواه محمّد بن أحمدَ بن داود ، عن سلامة بن محمّد قال: أخبرنا محمّد بن الحسن بن عليّ بن متهزيار ، عن أبيه ، عن جّده ، عن أيوب بن نوح ؛ و غيره ، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدَّثني أبواليسَع «قال: سأل رَجلٌ أباعبدالله الطّه الله المحمع \_عن الغُسْل إذا أتى قبر الحسين المُعْلَقُلا، فقال: لا ».

و ما رواه أيضاً:

مع ﴿١٢٩ ﴾ ٦ ـ عمدبن الحسن بن الوليد ، عن محمدبن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عبد الجَبّار ، عن صَفوانَ بن يجي ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله الكليكلا «قال: سألته عن زيارة قبر الحسين الكليكلا هل لها غسل ؟ قال: لا ».

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدَّمناه ؛ لأنَّ قوله التَّلَيَّلُا بعد سؤال السّائل عن غسل الزّيارة: «لا» لم يتناول الحظر ، و إنّا أراد التَّلَيَّلُا ليس فيه غُسلٌ مَفْروضٌ أو واجبٌ يُستحقّ بتركه العِقاب ، و إن كان فيه غُسلٌ مَندوبٌ ٣٥ مستحبٌ فيه فضلٌ كثير ، و إذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي بين هذه الأخبار .

\*( و يستحبّ أن يقال عند الغسل )\* ما رواه :

م ﴿ ١٣٠﴾ ٧ \_ محمّد بن أحمدَ بن داودَ ، عن أبي بَشير (١) بن إبراهيم القمّيّ قال: حدَّثنا أبومحمّد الحسن بن عليِّ الرَّعْفَرانيُّ قال: حدَّثنا إبراهيم بن محمّد الثّقنيُّ «قال: كان أبو عبدالله الطّهُ للله لِعَلَيْكُ يقول في غسل الزّيارة إذا فرغ من الغسل:

«اَللّٰهُمَّ اَجْعَلْهُ لِي نُوراً وَ طَهُوراً وَ حِرزاً وَ كَافياً مِنْ كُلِّ داءٍ وَ سُقْمٍ وَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عاهَةٍ ، وَ طَهَّرْ بِهِ قَلْي وَ جَوارِحِي وَ عِظامِي وَ لحمِي وَ دَمِي وَ شَعْري وَ بَشَري وَ مُخَي وَ عَصَبِي وَ ما أَقَلْتِ الأَرْضُ مِنِي ، وَاجْعَلْهُ لِي شاهِداً يَومَ الْقيامَةِ ؛ يَومَ حاجَتِي وَ مُفْري وَ فاقَتِي » ».

١ - في بعض النسخ: «أبي بشر».

﴿١٨ ـ باب زيارته 避難﴾

مع ﴿١٣١﴾ ١ \_ محمّد بن يعقوبَ الكلينيُّ \_ رَضي الله عنه \_ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشِد ، عن الحسين بن ثُورير «قال: كنت أنا و يونس بن ظَبْيان و المفضل بن عُمر و أبوسَلمة السَّرَّاج جلوساً عند أبي عبدالله الطِّيكَة ، و كان المتكلُّم يونسُ [بن-ظَبيان] و كان أكرنا سناً (١٠)، فقال له: جُعلتُ فِداك إذا أردتُ زيارة الحسين الكيكا كيف أصنع و كيف أقول ؟ فقال له : إذا أتيت أباعبدالله التلاي فاغتسل على شاطِيء الفرآت والبس ثيابك الطّاهِرَة ، ثمَّ امش حافياً ، فإنّك في حَرَم مِن حُرْم-الله و حَرم رسوله(٢)، و عليك بالتّكبير والتّمليل والتّمجيد والتّعظيم لله كثيراً، والصَّلاة على محمّد و أهل بيته حتى تصير إلى باب الحائر ثمَّ تقول:

« ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ ٱللهِ وَ ٱبْنَ حُجَّتِهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا مَلائِكَةَ ٱللهُ وَ زُوَارَ قَبرِ م أَبْنِ نَبِي الله » .

١ ـ في الكافي هنا زيادة أسقطها المؤلِّف و هي : «فقال له : جعلت فداك إنِّي أحضر مجلس هؤلاء القوم ــ يعني ولد العبّاس ــ فما أقول ؟ فقال َّ: إذا حضرت فذكرتنا فقل َّ: « ٱللَّهُمَّ أرناً الرّخاء و السّرور ، فإنك تأتي على ما تريد » فقلت : جُعلِتُ فداك إنّي كثيراًما أذكر الحسينُ الثَّلِيّ فَأَيّ شِيءٍ أَقُولَ ؟ فقال : قل : « صَلَّى الله عَلَيْكَ يا أَبَاعَتْبِيَالله » \_ تعيد ذلك ثلاثًا \_ فإنّ السّلام يصل إليه من قريب و من بعيد ، ثمّ قال : إنّ أباعبدالله الحسين ﷺ لما قضى بكتّ عليه السّراواتُ السَّبِع والأرضون السَّبِع و ما فيهنَّ و ما بينهنَّ و من ينقلب في الجنَّة والنَّار من خلق ربَّنا ، و ما يرى و ما لا يرى بكي على أبي عبدالله الحسين فظلة إلاّ ثلاثة أشياء لم تبك عليه ، قلت : جعلت فداك و ما همذه القلائة الأشياء ؟ قال: لم تبك عليه التصرة و لا يَمَثْق و لا آل عنهان ـ عليهم لعنسة الله \_ ، قلت : جُعِلتُ فِداكَ إِنِّي أُريد أَن أَزورَه فكيف أقول و كيف أصنع ؟ قال : اذا أُتيتُ - إلخ» . والمراد بالشاوات الشبع والأرضين الشبع سكَّان الشموات والأرضين ، والمراد ببصرة و دِمَشق أيضاً أهلها.

٢ ـ أي الحرم الّذي أمر الله تعالى و رسوله 🗯 باحترامه . أو بلزم حرمته لله ، لأنه دفن فيه خليفة الله ، و للرّسول لأنّه دفن فيه سبطه و قُرّة عينه و وصيّه ـ صلوات الله عليهم ـ . (ملذ) ثمُّ اخطُّ عشر خُطى ، ثمَّ قِف و كَبِّر ثلاثين تكبيرةً ، ثمَّ امش إليه حتى تأتيه مِن قِبَل وجهه ، واستقبل بوجهك وجهه ، و نجعل القبلة بين كتفيك ، ثمَّ قل : «السَّلامُ عَلَيْكَ يا قَتِيلَ اللهِ وَابْنَ قَتِيلِهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا قَتِيلَ اللهِ وَابْنَ قَتِيلِهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا وَنُو اللهِ الوَثُورَ (١) في السَّاواتِ السَّلامُ عَلَيْكَ يا وِنُو اللهِ الوَثُورَ (١) في السَّاواتِ وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَكَنَ في الحُلْدِ ، وَاقْشَعَرَّتْ لَهُ أَطْلَمُ الْمَرْشِ (٢) وَ بَكَى لَهُ جَمِعُ الحَلايْقِ ، وَ بَكَتْ لَهُ السَّاواتُ السَّبْعُ (٣) وَالأَرْضُونَ السَّبْعُ وَ ما فِيهِنَ وَ ما بَينَهُنَ ، وَ مَنْ في الحَيْقِ وَالنَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبَّنا ، ما يُرى وَ ما لا يُرى ، أَشْهَدُ أَنَكَ عَلِيهِ ، وَالشَهدُ أَنَكَ ثَارُ اللهِ وَابْنُ عَتِيلِهِ ، وَ السَّهاواتِ وَالأَرْضِ (٤) ، وَ حُجَّةُ اللهِ وَ ابْنُ قَتِيلِ اللهِ وَ ابْنُ قَتِيلِهِ ، وَ السَّهاواتِ وَالأَرْضِ (٤) ، وَ حُجَّةُ اللهِ وَ ابْنُ عَدْدَ في سبيلِ رَبَّكَ ، وَ أَنْهَ عَدْدُ وَ السَّهاواتِ وَالأَرْضِ (٤) ، وَ مَضَيْتَ يلِّدُ وَ فَي السَّهاواتِ وَالأَرْضِ (٤) ، وَ مَضَيْتَ يلِدُ يكُنْ عَلْدُ وَ فَو اللهِ إلَيْ اللهِ وَابْنُ عَنْدَالَهُ ، وَ بَاتَ الْقَدَمِ فِ مَنْ اللَّهُ وَ فِي طَاعَيْكَ ، وَالْوافِدُ إلَيْكَ ، أَلْتَمِينَ كَبَالَ اللهِ الْوَقِي مِنَ اللهُ عُولِ في كَفَالَيْكَ ، أَلْتَمِينَ كَبَالَ اللهِ الْوَقِي اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ اللهُ الكِذَبَ ، وَ فِي طَاعَيْكَ ، وَ فِي السَّبِلِ اللّذِي لا يَخْتَلِعُ (٥) دُونَكَ مِنَ اللهُ عُولِ في كَفَالَيْكَ الْمَالِي اللهُ الكِذَبَ ، وَ فِي السَّبِلِ اللّذِي لا يَخْتَلِعُ (٥) دُونَكَ مِنَ الدُّحُولِ في كَفَالَيْكَ الْمَالِي اللهُ الكِذَبَ ، وَ بِكُمْ يُنْعِدُ مَا يَشَاءُ وَ بِكُمْ يُنْعِدُ ، وَ بِكُمْ يُنْعِدُ ، وَ بِكُمْ يَنْعُو مَا يَشَاءُ وَ بِكُمْ يُنْعِدُ ، وَ بِكُمْ يُنْعِدُ ، وَ يَكُمْ يُنْعِدُ اللهُ أَلْكَدُ اللهُ وَبِكُمْ يَنْعُو مَا يَشَاءُ وَ بِكُمْ يُنْعُونَ ، وَيكُمْ يَنْعُونُ مَا يَشَاءً وَ بِكُمْ يُنْعُونُ مَا يَشَاءً وَ بِكُمْ يُنْعُونُ اللهُ الكَذَا اللهُ الكَذَا اللهُ الكِذَا اللهُ اللهُ المَلْدُ اللهُ الكَذَا اللهُ المَا اللهُ المِنْ اللهُ الكِن

١ ـ قوله: «يا قتيل الله» أي الذي قُتِل لله و في سبيله. و قوله: «يا ثار الله» أي الله سبحانه هو صاحب ثأره و المُطالِب به . و قوله: «يا وِتْر الله المَوْتُور» أي الفرد المتفرّد في الكمال من نوع البَشر في عصره الشّريف، أو المراد ثار الله كما مرّ ، أي الذي الله تعالى طالبُ دَمه. وقال الجوهريّ: والوتر الفرد، والموتور الذي قُتِل له قتيلٌ فلم يدرك بِدَمه، و وَتَرَه حقّه أي نقصه.

٢ ـ أي الشَّاوات السَّبِع ، أو المراد الرَّوحانيُّونَ المطيِّفُونَ حول العرش والحاملون له .

٣ ـ قَال في الصّافي ذيل قوله تعالى : «فا بكت عليهم السّهاء والأرض» : القمتي عن أميرالمؤمنين قططة أنه مرَّ عليه الحسين قططة ابنه فقال : هذا لتبكينُ عليه السّهاء والأرض ، وقال : و ما بكتِ السّهاء والأرض إلاّ على بجي بن زكريًا و على الحسين بن عليَّ قطة.

٤ ـ كَأَنَّ مَا بِينَ المعقوفين زيادة و ليست في بعض النَّسخ.

۵ - الاختلاج: الاضطراب.

٦ - أريد بزمان الكلب: الشدائد الصّعبة.

يَفُكُ الذُّلُ مِنْ رِقَابِنا ، وَ بِكُمْ يُدْرِكُ اللهُ بَرَةَ كُلَّ مُؤْمِنٍ بَطَلَتْ (١) ، وَ بِكُمْ تُنْبِتُ الأَرْضُ أَشْجارَها ، وَ بِكُمْ تُنْزِلُ السَّاءُ قَطرَها وَ رِذْقَها ، وَ بِكُمْ تَنْزِلُ السَّاءُ قَطرَها وَ رِذْقَها ، وَ بِكُمْ يَكْشِفُ اللهُ الْكُوبَ ، وَ بِكُمْ يُنزِلُ اللهُ النَيْثَ ، وَ بِكُمْ تَسِيخُ الأَرْضُ (٢) الَّي غَمْلُ اللهَ النَيْمَ ، وَ بِكُمْ تَسِيخُ الأَرْضُ (٢) الَّي غَمْلُ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ إِلهَ إِلهَ اللهَ إِلهَ اللهَ إِلهَ اللهَ اللهُ ال

ثمَّ تقوم فتأتي ابنه عَليّاً ﷺ و هو عَند رِجُليه و تقول:

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا اَبْنَ رَسُولِ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا اَبْنَ عَلِيٍّ أَمِيرَ المؤمنِينَ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا اَبْنَ [الحسنِ وَ] الحَسَيْنِ (٦٠)، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا اَبْنَ خَدَعِةَ الْكُبْرِيٰ وَ فَاطمَةَ

١ ـ في بعض النّسخ : «و بكم يدرك الله ترة كلّ مؤمن تطلب» ، وفي الفقيه : «ترة كلّ مؤمن و مؤمنة تطلب» .
 مؤمن و مؤمنة تطلب» . وفي كامل الزيارات : «ترة كلّ مؤمن يطلب» .

٢ - «و بكم تسيخ» أي تستقر و تثبت الأرض بكم ، لكونها حاملة لأبدانكم الشريفة أحياء و أمواتاً . و في بعض النسخ وفي الفقيه : «وَ بِكُمْ تُسَبَّحُ ٱلأَرْضُ» بالباء الموحدة والحاء المهملة ، فيمكن أن يقرء على بناء المفعول : أي تنزه و تقدّس و تذكر بالخير بيونكم و ضرائحكم و مواضع آثاركم . (المرآة)

٣ في بعض النسخ: «عمة نقل من أحكام الجهاد» ، وفي الكافي: «عما فصل من أحكام المعاد» و هو مبتدء و خبره مقدر بقرينة ما سبق أي يصدر من بيوتكم . وفي كامل الزيارات: «والصادق عمة نقل من أحكام العباد» بالقاف.

۵ \_ في الكافي: «الحمدلله رَبّ العالمين، وصَلّى الله عليك يا أباعبدالله أنا إلى اللهِ بَرِيء ـ ثلاثاً ـ ثمّ تقوم فتأتي ابنه ـ إلخ».

٦ ما بن المعقوفين ليس في بعض النسخ، ولكن موجودٌ في بعض النسخ و كامل الزيارات،
 و كان هذا على سبيل المجاز فإنّ العرب يسمّي العمّ أباً ، كما في قوله تعالى : «وَ إذْ قَالَ إبراهيمُ لأبيهِ آزَرَ» أي قلل لعمّه فإنّ أبيه اسمه : تارخ .

ٱلزَّحْراءِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ \_ ثلاثاً \_ أَنَا إِلَى اللهِ مِنْهُمْ بَرِيءً \_ ثلاثاً \_ »؛ ثمَّ تقوم فتؤمي بيدك إلى الشَّهداء و تقول:

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فُزْتُمْ وَاللهِ ، فُزْتُمْ وَاللهِ ، فُزْتُمْ وَاللهِ ، فَليْتَ أَنِّ مَعَكُمْ فَأَفُوزُ فَوْزًا عَظيماً » ،

ثُمَّ تَدُورُ فَتَجَعَلُ قَبَرَ أَبِيعَبِدَاللهِ الطِّكْلَا بِينَ يَدَيكُ ، فَتَصَلِّي سِتَّ رَكَعَات ، و قد تَمَّت زيارتك فإن شئت فانصرف ».

و قد ذكر الشّيخ \_ رحمه الله \_ في كتابه في مناسك الرّيارات ترتيباً لزيارة أبي عبدالله الحسين بن علي الله الله يأله و الله \_ أنّه إذا انتهيت إلى باب المشهد فقيف عليه و كبّر أربعاً ثمّ قل:

« اَللَّهُمَّ هٰذَا مَقَامٌ كُرَّمْتَنِي وَ شَرَّفْتَنِي بِهِ ، اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْظِيٰ فِيهِ رَغْتَنِي عَلَىٰ حَقِيقَةِ إِيمانِي بِكَ وَ بِرَسُولِكَ وَ آلِهِ صلواتُكَ عَلَيْم أَجْعَينَ ». ثمَّ أَدْخلُ رَجْلُكُ اليُمنِي قبل اليُسرى و قل: « بِسْم اللهِ وَ بِاللهِ وَ فِي سَبيلِ اللهِ وَ عَلَىٰ مِلَّةِ وَ بِاللهِ وَ فِي سَبيلِ اللهِ وَ عَلَىٰ مِلَّةِ وَسُولِ اللهِ، اللهُمَّ أَنْزِلْنِي مُنْزِلاً (١) مُبارَكا وَأَنْتَ خَبِرُ ٱلمُنْزَلِينَ »، ثمَّ امْش حتى تدخل لصَّحن ، فإذا دخلت فكبر أربعاً ، و تَوجه إلى القبلة ، و ارفع يديك و قل:

«اَللَّهُمَّ إِنِّ النَكَ اَتَوَجَّهُ ؛ وَ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ؛ وَ إِلَيْكَ خَرَجْتُ ؛ وَ إِلْيَكَ وَفَدْتُ ؛ وَ لِيَلْكَ خَرَجْتُ ؛ وَ إِلْيَكَ وَفَدْتُ ؛ وَ لِخَرْكَ نَعَرَّضْتُ ؛ وَ بِزِيْارَةِ حَبيبٍ حَبِيبِكَ تَقَرَّبْتُ ، اللَّهُمَّ فَلا تَمْنَعْنِي خَيْرَ مَا عِنْدَكَ لِي فَنُوبِ ؛ وَ كَفَّرْ عَنِي سَيِّنَانِي وَ حُطَّ عَنِي خَطِيئًانِي وَاقْبَلْ لِيمُودِ مَا عِنْدي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ بِي ذُنُوبِي ؛ وَ كَفَّرْ عَنِي سَيِّنَانِي وَ حُطَّ عَنِي خَطِيئًانِي وَاقْبَلْ فِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْوَلِيمُ وَ ﴿ وَلَا هُواللهُ أُحد » ، و « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي حَسَنَانِي » ، ثمَّ اقْرَءِ الحمد ، والمعوّذتين ، و « قل هوالله أحد » ، و « إِنَّا أَنْزِلْنَاهُ فِي حَسَنَانِي » ، ثمَّ اقْرَءِ الحمد ، والمعوّذتين ، و آخر «الحشر » (\*) و قل : «الحمد اللهِ الواحِدِ لِيلَةُ القدر » ، و « آية الكرسيّ » ، و آخر «الحشر » (\*) و قل : «الحمد اللهِ الواحِدِ فِي الأُمُورِ كُلُهُ ا " ، خَالِقِ الخَلْقِ لَمْ يَعْزُبُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِهِمْ ، عالِم كُلُ شَيْءٍ بِغَيْرُ

أي المتوحّد في خلق الأمور كلّمها. وفي كاملالزيارات : «الواحدالمتوحّد في الأمور كلّمها».

١ ـ قرء بفتح الميم وكسر الزّاي أي موضع التزول ، وهذا قراءة أبيبكر عن عاصم، و قرء الباقون: «مُنزَلاً» بضمّالميم و فتحالزّاي أي إنزالاً أو موضع إنزال . ٢ ـ الحشر: ٢٢، ٢٣، ٢٤ .
 ٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ (ره): يمكن أن يكون متعلقاً بالحمد، وأن يكون متعلقاً بالواحد ،

تغليم، صَلَوَاتُ اللهِ وَصَلَوَاتُ عَلَائِكَيْهِ وَ أُنبِيائِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جَبِعِ خَلْقِهِ وَسَلَامُهُ وَسَلَامُ وَسَلَامُ وَمَلَامُ وَمَلَامُ وَمَلَامُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَمَدِ المُصطَفَى وَالْمِلِ بَنِيهِ ، الحَمْدُ اللهِ اللّهِ اللّهُمُ أَنْتَ خَرُرُ مَنْ وَفَدَ إلَيهِ وَالْحَالُ وَ شَدَّتُ إلَيْهِ الرّجَالُ وَ شُدَّتُ إللَهِ الرّجَالُ وَ شُدَّتُ إللهِ الرّجَالُ وَشَدَّتُ إلَيْهِ الرّجَالُ وَ أَنْتَ يَا سَيّدِي الْحَرْمُ مَأْنِي وَأَكْرَمُ مَزُورٍ وَقَدْ جَعَلْتَ الرّجَالُ وَ شُدَّتُ إلَيْهِ الرّحالُ ، وَأَنْتَ يَا سَيّدِي الْحَرْمُ مَأْنِي وَأَكْرَمُ مَزُورٍ وَقَدْ جَعَلْتَ لِكُلِّ آتِ يُخْفَةً ، فَاجْعَلُ غُفَةَ زِيارَةِ قَبْرِ وَلِيْكَ وَآبَنِ بِنْتِ نَبِيْكَ ؛ وَحُجَّيْكَ عَلَى خَلْقِكَ ؛ فَكَاكَ رَقَبَى مِنَ النّارِ ، اللّهُمُ صَلّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِي مُحَمَّدٍ ؛ وَتَقَبَّلُ مِي عَمَلٍ ؛ وَاشْكُرُ لَكُ اللّهُ مَ عَلَى اللّهُ مَ وَلَوْ لَهُ عَلَى اللّهُ مَ اللّهُ مَ وَلَوْ اللّهُ مَ وَلَوْلُكُ وَلَا السّيلِ إلى زيارَةِ وَلَيْكَ ؛ وَعَرَفْتَنِي فَضْلَهُ ؛ وَحَفَظْتَنِ حَتّى بَلَعْتُهِ ، اللّهُمْ وَقَدْ رَجَوْلُكُ فَلَا السّيلِ إلى زيارَةِ وَلِيْكَ ؛ وَعَرَفْتَهُ فَى اللّهُ مَ وَلَوْ اللّهُ مَ اللّهُ اللّهُ مَ اللّهُ مَ اللّهُ اللّهُ مَ اللّهُ مَ اللّهُ اللّهُ مَ اللّهُ مَ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

ئمَّ امش حتَّى تُعاينَ الجَدَثَ ، فإذا عاينته فكَبَّرُ أَرْبِعاً و استقبله بوجهك ، واجمل القبلة بين كِتْفيك، و قل:

« اَللَّهُمَّ الْنَ السَّلامُ ؛ وَ مِنْكَ السَّلامُ ؛ وَ إِلَيْكَ يَزْجِعُ السَّلامُ ، يا ذَا اَلجَلالِ وَالإِكْرامِ ، اَلسَّلامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ وَ أَمِينِ اللهِ عَلَىٰ وَخْيِهِ ؛ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ ؛ اَلحاتمِ لما سَبَقَ مِنْ رُسُلِهِ ، اَلفاتِحِ لِهَ اَسْتُقْبِلَ ؛ المُهنِيمِنِ عَلى ذلِكَ كُلِّهِ ؛ وَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَ رَحْمُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَىٰ أَمِيراً لمؤمِنِينَ عَبْدِاللهِ وَ أَخِي رَسُولِهِ ، الصَّدِّيقِ الأَكْبِرِ وَ سَيِّدِ-المُسْلِمِينِ (١)، وَ إِمَامِ المَتَّقِينَ وَ قَائِدِ الغُرِّ المَحَجِّلِينَ (٢)، السَّلامُ عَلى الحَسَنِ وَ الحُسَينِ

١ - في بعض النسخ: «سيدالوصيّين» . ٢ - في النّهاية: ومنه الحديث: «أمّي الغُرُّ المُحَجَلُونَ» أي بيضُ مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليّدَين والرّجلين للإنسان من البّياض الذي يكون في وجه الفرس ويّدَيْه ورِجْلَيه - انتهى .

سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنِّةِ مِنَ الْحَلْقِ أَجْعِينَ ، السَّلامُ عَلَى أَنْمَةِ الهُدَى الرَاشِدِينَ ، السَّلامُ عَلَى أَلْمَا اللَّهِ مَلَى السَّلامُ عَلَى أَلَا اللَّهُ مَلَى السَّلامُ عَلَى أَلَا اللَّهُ مَلَى السَّلامُ عَلَى أَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ نَوْحٍ نَيْ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُومِى كَلِيمِ اللهُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ اللهُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُومِى كَلِيمِ اللهُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمِّدٍ حَبِيبِ اللهُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمِّدٍ حَبِيبِ اللهُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ الْمَسْوَى اللهُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ الْمَسْوَى السَّلامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ الْمَاكِمُ وَلَى السَّلامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ السَّلامُ عَلَى السَّلامُ عَلَى الللهُ عَلَى السَّلامُ عَلَى السَلامُ عَلَى السَّلامُ عَلَى السَلامُ عَلَى السَّلامُ عَلَى السَّلامُ عَلَى السَّلامُ عَلَى السَلامُ عَلَى اللَّهُ اللْمُ وَلِي السَلامُ عَلَى السَلامُ عَلَى السَلامُ عَلَيْ السَلامُ عَلَى السَلامُ

الْمُنكَرِ ؛ وَ تَلَوْتَ الْكِتابَ حَقَّ يَلْاوَيِهِ ؛ وَ جَاهَدْتَ فِ اللهِ حَقَّ جِهادِهِ ؛ وَ صَبَرْتَ عَلَ-الأذى فِي جَنْبِهِ ؛ وَ عَبَدْتَهُ مُخلِصاً حَتَّى أَنَاكَ الْبَقِينَ (٣) ، لَعَنَ اللهُ الْمُثَةَ ظَلَمَتْكَ ؛ وَ الْمَةَ

قَتَلَتْكَ ؛ وَ أُمَّةً قَاتَلَتْكَ ؛ وَ أُمَّةً أَعَانَتْ عَلَيْكَ ؛ وَ أُمَّةً خَذَلَتْكَ ؛ وَ أُمَّةً دَعَتْكَ فَلَمْ نَجِبْكَ ؛

وَ أُمَّةً بَلَغَها ذَلِكَ فَرَضِيتْ بِهِ ، وَ أَخْفَهُمُ اللهُ بِدَرَكِ الجحِيمِ ، اللَّهُمَّ ٱلْعَنِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ

١ - إشارة إلى قوله تعالى في سورة آل عمران: ١٢٤ و ١٢٥ «أَنْ يُعِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِفَلاتَةِ آلَافٍ مِنَ ٱلْمَلائِكَةِ مُنْزَلِينَ - إلى قوله : \_ هذا يُمْدِدُكم رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ ٱلْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ» ، و في سورة الأنفال: ٩ «فَآسَتَجابَ لَكُمْ أَنِّي مُعِدُكُمْ بِأَلْفِ مِنَ ٱلْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ» . و قوله: «مُسَوِّمِينَ» أي معلمين من التسويم الذي هو إظهار سياء الشيء ، و «المردفين» أي متبعين المؤمنين أو بعضهم بعضاً ، من أردفته أنا إذا جنت بعده، أو متبعين بعضهم بعضاً المؤمنين، و لعل المراد هنا: السلام على الذين عاونوا سبطه الشهيد \_ عليه السلام \_ و زواره .

٢ ــ الإناحة: إبراك الإبل، و هناك كناية عن النزول والقرار، والرَّحل: المسكن.

٣ ـ يعني الموت الّذي لا شكّ فيه.

رُسُلَكَ ؛ وَ هَدَمُواْ كَعْبَتَكَ ؛ وَ اسْتَحَلُّواْ حَرَمَكَ ؛ وَ ٱلْحَدُواْ فِي ٱلْبَيْتِ ٱلحَرَامِ ؛ وَ حَرَّفُواْ كَتَابَكَ ؛ وَ سَفَكُواْ دِمَاءَ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ ؛ وَ اسْتَذَلُّواْ عِبادَكَ ٱلمُؤْمِنِينَ ، ٱللَّهُمَّ ضَاعِفُ عَلَيْهِمُ ٱلْعَدَابَ ٱلأَلِيمَ ؛ وَآجْعَلْ بِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي أُولِيَائِكَ ٱلمصْطَفِينَ ؛ وَ حَبَّبْ إِنَّ عَلَيْهِمُ ٱلْعَدَابَ ٱلأَلِيمَ ؛ وَآجْعَلْي مَعَهُمْ فِ ٱلدُّنِيا وَٱلآخِرَةِ ، يا أَرْحَمَ ٱلرّاحِبِنَ » ، مَشَاهِدَهُمْ ؛ وَ الْحِمْقِي بِهِمْ ؛ وَآجْعَلْي مَعَهُمْ فِ ٱلدُّنِيا وَٱلآخِرَةِ ، يا أَرْحَمَ ٱلرّاحِبِنَ » ،

ثمَّ ضَعْ يدك اليُسرى على القبر وأشِر بيدك اليمني وقل:

« اَلسَّلاَءُ عَلَيْكَ يَا اَبْنَ رَسُولِ اللهِ ، إِنْ لَمْ أَكُنْ أَدْرَكْتُ نُصْرَتَكَ بِيَدِي فَهَا أَنَا ذا وافِدٌ إِلَيْكَ بِنُصْرَقِ ، قَدْ أَجْابَكَ قَلْبِي وَ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ بَدَنِي وَ رَأَيْبٍ ، وَ هُوايَ عَلَ-اَلتَّسْلِيمِ لَكَ ، وَالخَلْفِ الْبَاقِ مِنْ بَعْدِكَ ، الأَدِلاَءِ عَلَى اللهِ مِنْ وُلْدِكَ ، فَنُصْرَفِي لَكُمْ مُعَدَّةُ حَتَى عِكُمُ اللهُ يُأْمْرِهِ وَ هُوَ خَيْرُ الحَاكِمِينَ » ،

ثمَّ ارفع يدك إلى السَّماء وقل:

« اللهُمَّ إِنَّي أَشْهَدُ أَنَّ هَٰذَا الْقُبْرَ قَبْرُ حَبِيبِكَ ؛ وَ صَفْوَيْكَ مِنْ خَلَقِكَ وَالْفَائِرِ
بِكَرامَتِكَ ، أَكْرَمْتَهُ بِالشَّهَادَةِ وَ أَعْطَئِتَهُ مَوارِيثَ الأنبياءِ ؛ وَ جَعَلْتَهُ حُجَّةً عَلَىٰ خَلْقِكَ ،
فَأَعْذَرَ فِي الدَّعْوَةِ (١) وَ بَذَلَ مُهْجَتَهُ فِيكَ (٢) لِيَسْتَنْقِذَ عِبادَكَ مِنَ الضَّلالَةِ وَالْجُهَالَةِ
وَالْعَمَىٰ وَالشَّكَ وَالرَّبْيابِ إِلَىٰ بابِ الهُدىٰ وَالرَّشَادِ ، وَ أَنْتَ با سَيِّدِي بِالمُنْظِرِ الأَعْلىٰ ،
وَالتَّمَىٰ وَالشَّكَ وَالرَّبْيابِ إِلَىٰ بابِ الهُدىٰ وَالرَّشَادِ ، وَ أَنْتَ با سَيِّدِي بِالمُنْظِرِ الأَعْلىٰ ،
وَالْمُعَلَىٰ وَلا تُرىٰ ، وَ قَدْ تَوْازَرَ عَلَيْهِ فِي غَيْرٍ طاعَيْكَ مِنْ خَلِقِكَ مَنْ غَرَّنْهُ الدُّنْيا ، وَ باعَ
الْجُرَنَّهُ بِالثَّمْنِ الأَوْكُولِ (٣) ، وَ أَسْخَطَكَ وَ أَسْخَطَ رَسُولَكَ ، وَ أَطَاعَ مِنْ عَبْدِكَ أَهْلَ الشَّقَاقِ وَالنَّقَاقِ وَ خَلَةِ الأَوْزَارِ المُسْتَوجِبِينَ النَّارَ ، اللّهُمَّ الْعَنْهُمْ لَعْناً وَبِيلاً (١) ، وَ مَذَابا أَيُها »،

ثُمَّ حُطَّ يَدكَ [اليُسرى] و أُشِرْ باليمنى منها إلى القَبر و قل: «السَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ الأنبياءِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا وَصِيَّ الأَوْصِياءِ، السَّلامُ عَلَيْكَ **†** 

١ \_ في القاموس : أعذر : أبدى عُذراً ، و : أحدث ، و : ثبت له عُذْرٌ ،

٢ \_ المهجة : الدّم، أو دم القلب، كها في القاموس.

٣\_ الأوكس : الأنقص ، و في اللّغة : وَكس الشّيء : نقص .

٤ \_ الوّبيل: الشّديد والوخيم و ما مخاف وباله.

وَ عَلَى ذُرِّيِّيكَ ٱلَّذِينَ حَبَّاهُمُ ٱللهُ بِٱلحُجَجَ ٱلْبالِغَةِ ؛ وَٱلنُّورِ وَٱلصَّراطِ ٱلمستقيم ، بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّى ، مَا أَجَلَّ مُصِيبَتُكَ وَ أَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ نَعَالَىٰ ، وَ مَا أَجَلَّ مُصِيبَتُكَ وَ أَعْظَمُهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَ مَا أَجَلَّ مُصِيبَتُكَ وَ أَعْظَمُها عِنْدَ أَبِيكَ ، وَ مَا أَجَلَّ مُصِيبَتُكَ وَ أعظمَها عِنْدَ ٱلمَّلَاءِ ٱلأَعْلَىٰ ، وَ مَا أَجَلَّ مُصِيبَتُكَ وَ أَعْظَمُها عِنْدَ شِيعَتِكَ خاصَّةً ، بأي أنْتَ وَ أَمْى يَا اَئِنَ رَسُوكِ الله ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ نُوراً فِ الظُّلُماتِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللهِ وَ أُمينُهُ ۚ ، وَ خَازِنُ عِلْمِهِ ، وَ وَصِيٌّ وَصِيٌّ نَبِيِّهِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ ؛ وَ صَبَرْتَ عَلَى ٱلأَذَىٰ ، وَ أَنَّكَ إِقَدْإِ قُيِلْتَ وَ حُرِمْتَ ؛ وَ غُصِبْتَ وَ ظُلِمْتَ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جُعِدْتَ وَٱهْتُضِمْتَ (١) ؛ وَ صَبَرْتَ فِي ذَاتِ ٱللهِ ؛ وَ أَنَّكَ قَدْ كُذَّبْتَ ، و دُفِعْتَ عَنْ حَقَّكَ ، وَ أُسِيءَ إِلَيْكَ فَآحْتَمَلْتَ ، وَ أَشْهَدُ أَنَكَ ٱلإمامُ ٱلرَّاشِدُ وَ آلهادِي ، هَدَيْتَ وَ أَنْتَ بِٱلْحَقُّ وَ عَمِلْتٌ بِهِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ طَاعَتَكَ مُفْتَرَضَةٌ ، وَ قَولَكَ ٱلصَّدْقُ ، وَ أَنكَ دَعَوتَ إِلَىٰ سَبيلِ رَبُّكَ بِٱلحَكْمَةِ وَٱلمُوعِظَةِ ٱلحَسَنَةِ فَلَمْ تُجِبْ ؛ وَ أَمَرْتَ بِطَاعَةِ ٱللهِ تَعالَىٰ فَلَمْ تُطِغ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ دَعائِم الدِّينِ وَ عَمُودِهِ ، وَ رُكُنُ الأَرْضِ وَ عِادُها ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَالْأَنْمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَلِيْكَ كَلِمَةُ ٱلتَّقُويُ وَ بابُ ٱلْهُدَىٰ؛ وَٱلْمُرْوَةُ ٱلْوُثْقِ؛ وَٱلحُبَّةُ عَلى مَنْ في ٱلدُّنيا، أشْهِدُ ٱللهَ وَ مَلائِكَتَهُ وَ أَنْبِياءَهُ وَ رُسُلَهُ ، وَ أَشْهِدُكُمْ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ لَكُمْ تابِعٌ في ذاتِ نَفْسِي ، وَ شَرَائِعِ دِينِي وَ خَواتِيمِ عَمَلِي وَ مُنْقَلَبِي إِلَىٰ رَبِّي ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَذَّنِتَ عَنِ ٱللَّهِ وَ ۗ ١٠٥ عَنْ رَسُولِهِ صَادِقًا ، وَ قُلْتَ أميناً ، وَ نَصَحْتَ اللهِ وَ لِرَسُولِهِ مُجْتَهِداً ، وَ مَضَيتَ عَلى يَقينِ لَمْ تُؤْثِرْ صَلَالاً عَلَى هُدَىٰ ، وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقَّ إِنَّ بَاطِلٍ ، جَزَاكَ ٱللهُ عَنْ رَعيَّتِكَ جَزَاءً خَيْرًا ، وَ صَلَى الله عَلَيْكَ صَلاةً لا يُحْصِيها أَحَدٌ غَيْرُهُ ، وَ عَلَيْكَ السَّلامُ وَ رَخْمُهُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ ، وَ أُصَلِّي عَلَى مَلائِكَتِكَ ٱلمُقَرَّبِينَ ؛ وَ أَنْبِيائِكَ ٱلمُرْسَلِينَ وَ رُسُلِكَ ؛ وَ أَمِيرَالمُؤْمِنِينَ وَ ٱلأَنْمَةِ أَجْعَينَ ، صَلاَةً كَثيرةً ، مَتتابعَةً مُتَرَادِفَةً يَنْبَعُ بَعْضُها بَعْضاً في مَحْضَرِنا وَ إِذَا غِبْنا ؛ وَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ؛ صَلاةً لا الْقِطاعَ لَهَا وَ لَا نَفَادَ لَهَا ، ٱللَّهُمَّ أَبْلِغُ رُوحَهُ وَ جَسَدَهُ فِي سَاعَتِي هَذِهِ وَ فِي كُلَّ ساعَةٍ غَيَّةً مِنْي

١ - ((واهتُضِمْتَ)) على بناء الجمهول أي غُصبت . و هضم فلانٌ فلاناً : ظلمه و غصبه
 كاهتضمه و تهضمه فهو هضيم . (القاموس)

كَثيرةً وَ سَلاماً ، آمنًا بِاللهِ وَحْدَهُ وَ اتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَاكْتُبْنا مَعَ ٱلشَّاهِدِينَ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا آبْنَ رَسُولِ ٱللهِ ، أَنَيْتُكَ ـ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي ـ زائراً وَافِداً إِلَيْكَ ، مُتَوَجَّها بِكَ إِنَى ٱللهِ رَبَّكَ وَ رَبِّي لِيَنْجَح بِكَ حَوائجي وَ يُعْطِيني بِكَ سُؤْنِي ، فَٱشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ كُنْ نِي شَفِيعاً ، وَ قَدْ جِئْتُكَ هَارِباً مِنْ ذُنُوبِي ؛ مُتَنصَّلاً إلى رَبِّي (١) مِنْ سَيِّيْ عَمَلِي؛ راجِياً في مَوقِني هذا-ٱلحَلاصَ مِنْ عُقُوبَةِ رَبِّي ، طامِعاً أَنْ يَسْتَنْقِذَنِي رَبِّي بِكَ مِنَ ٱلرَّدَىٰ ، أَتَيتُكَ يا مَولايَ وافِداً إِلَيْكَ إِذْ رَغِبَ عَنْ زِيارَتِكَ أَهْلُ ٱلدُّنْيَا ، وَ إِلَيْكَ كَانَتْ رِخَلَتِي ، وَ لَكَ عَبْرَتِي و صَرْخَيى ، وَ عَلَيْكَ أَسَنِي ؛ وَ لَكَ نَحِبِي وَ زَفْرَتِي (٢) ، وَ عَلَيْكَ تَحِيِّني وَ سَلامِي ، أَلْقَيْتُ رَجْلِي بِفِنائِكَ ، مُسْتَجَبَراً بِكَ وَ بِقَبْرِكَ مِمَا أَخَافُ مِنْ عَظِيم جُرْمي ، وَ أَتَلِتُكَ زائِراً ٱلْتَمِسُ ثَبَاتَ الْقَدَم فِي الْهَجْرَةِ إِلَيْكَ ، وَ قَدْ تَيَقَّنْتُ أَنَّ اللهَ جَلُّ ثَناؤهُ بِكُمْ يُتَقَّسُ الْهَمَّ ؟ وَ بِكُمْ يَكْشِفُ ٱلْكَرَّبَ؛ وَ بِكُمْ يُباعِدُنا عَنْ نائياتِ ٱلرَّمانِ ٱلْكَلِبِ (٣)؛ وَ بِكُمْ يَفْتَخُ-الله ؛ وَ بِكُمْ يُنزِلُ ٱلْغَيْثَ ؛ وَ بِكُمْ يُنزِّلُ ٱلرَّحْمَةَ ؛ وَ بِكُمْ يُمْسِكُ ٱلأَرْضَ أَنْ تَسَيَّخ بِأَخْلِها (٤) ؛ وَ بِكُمْ يُثْنِتُ ٱللهُ جِبْالَهَا عَلَىٰ مَراسِبِهَا ، وَ قَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَىٰ رَبّي بِكَ يا سَيِّدي فِ قَضاء حَوائِجي وَ مَغْفِرَةٍ ذُنُوبِي ، فَلا أَخِيبَنَّ مِنْ زُوَّارِكَ ، فَقَدْ خَشَيْتُ ذٰلِكَ أَنْ لَمْ تَشْفَعُ بي ؛ و لا يَنْصَرِفَنُ زُوَارُكَ يَا مَوْلَايَ بِٱلْعَطَاءِ وَ ٱلحَبَاءِ ؛ وَٱلخَبْرِ وَٱلجَزَاءِ ، وَٱلمَعْفِرَةِ وَٱلرَّضَا ، وَ أَنْصَرِفُ أَنَا مَجْبُوها بِذُنُوبِي (٥) ، مَرْدُوداً عَلَيَّ عَمَلِي ، فَقَدْ خُتِبْتُ لِأَ سَلَفَ ٠٠ مِنْي ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالِي فَٱلْوَيْلُ بِي ! مَا أَشْقَانِي ! وَ أَخْيَبَ سَغِي وَ فِي حُسْنِ طَنّي بِرَبّي وَ بِنَبْتِي وَ بِكَ يا مَوْلَايَ ؛ وَ بِآلائمَّةِ مِنْ ذُرِّيِّكَ سَادَانِي أَلاّ أَخِيبُ ، فَأَشْفَعْ لِي إِلَىٰ رَبِّي لِيُعْطَيِّنِي أَفْضَلَ ما أَعَطَىٰ أَحَدًا مِنْ زُوَّارِكَ ٱلْوارِدينَ إَلَيْكَ ، وَ يَخْبُونِي (٦) وَ يُكْرِمُني وَ يُتْجِفُني بِأَفْضَلِ مَا مَنَّ بِيهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ زُوَّادِكَ »،

١ \_ تنصّل إليه من الجناية : خرج و تبرّه . (القاموس)

٢ \_ التَّحيب : أشدُّ البكاء ، والرُّفرة : النَّاهية والتَّنفُس مع مدّ النَّفس ، والشَّهيق .

٣ \_ كَلِبَ أي اشتد . يقال : كُلِب الدهرُ على أهله : إذا ألحَ عليهم واشتد . (النّهاية)

٤ ـ تسيخ بأهلها أي تغوص في الماء مع أهلها ، أو تسخَّف.

۵ - مجبوها أي مردوداً. جبه - كمنعه - أي ضرب جبهته و ردّه ، أو لقيه بما يكره .
 ٣ - من الحبوة ، و هي العطية .

ثمَّ ارفع يَدَيك إلى السَّماء وقل:

«اللهُمَّ قَدْ نَرِىٰ مَكَانِى ؛ وَ تَسْمَعُ كَلاَمِى ؛ وَ نَرَىٰ مَقَامِى وَ نَضَرُّعِى وَ مَلاَذِي بِقَبْرِ وَلِيْكَ وَ حُجَيْكَ وَ آبْنِ نَيِيْكَ ، وَ قَدْ عَلِمْتَ بِا سَيْدِي حَوَائِعِي ، وَ لا يَخْلُ عَلَيْكَ حَالِي ، وَ قَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِابْنِ رَسُولِكَ ؛ وَ حُجَيْكَ وَ أُمِينِكَ ، وَ قَدْ أَنَيْتُكَ مُتَقَرِّباً بِهِ الْنِكَ وَ إِلَىٰ رَسُولِكَ ، وَ خَيْنِ فَي اللّهُ وَ إِلَىٰ رَسُولِكَ ، فَاجْعَلْنِي عِنْدَكَ وَجِيها فِي الدُّنِيا وَآلاَ خِرَةٍ وَ مِنَ المُقَرَّبِينَ ، وَ أَعْطِي إِلَيْكَ وَ إِلَىٰ رَسُولِكَ ، فَاجْعَلْنِي مِنْ المُقْرَبِينَ ، وَ أَعْطِي بِرِيارَ فِي أَمْلِ وَ رَجَائِي ، وَ هَبْ لِي مُنايَ ، وَ نَفَضَل عَلَيَّ بِسُؤْلِ وَ رَعْبَي ، وَأَقْضِ لِي عَرَائِحِي ؛ وَلا تَرُدُّ فِي اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ عَلَيْهِ ، وَلا تُعْطَى مَنْ عِبادِلَا اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ عَلَيْهِ فِي عَافِيةٍ وَغُيْهُمْ أَلَيْنِ وَالدُّنِيا وَالأَعْرَاضَ ، وَ لا تَقْطَعْ رَجَائِي ، وَ لا تُعْلَى مِنْ عِبادِلَا اللّهِ مِنْ عِبادِلَا اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ عَلَيْهِ وَ مُعْتِي عَافِيةٍ وَغُيْهُمْ أَلْتِهُ مُ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ النّارِ فِي عَافِيةٍ ؛ وَ وَفَقْ لِي عَنْ مِنْ عِبَادِلاً عَلَيْهِ وَ مُلْكِى مَا اللّهُ مِنْ النّارِ فِي عَافِيةٍ ؛ وَ وَفَقْ لِي عَنْ مِنْ النّا وَ عَافِيةٍ ؛ وَ وَفَقْ لِي عَنْ مِنْ النّارِ فِي عَافِيةٍ ؛ وَ وَفَقْ لِي عَنْ مِنْ النّامِ فِي عَافِيةٍ وَ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ النّارِ فِي عَافِيةٍ ؛ وَ وَفَقْ لِي عَنْ مِنْ النّامِ وَ اللّهُ مِنْ النّارِ فَي عَافِيةٍ ؟ وَ وَفَقْ لِي عَنْ مِنْ النّامِ فَ عَافِيةٍ وَاللّهُ مِنْ النّامِ وَ اللّهُ مِنْ النّامِ وَ مُنْ النّامِ وَ اللّهُ مُنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ النّامِ وَ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ الْمُنْ عَلْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّ

«السّلامُ عَلَيْكَ يَا حُجّةَ اللهِ وَ ابْنَ حُجّيهِ ، اشْهَدُ انْكَ حُجّةُ اللهِ وَ اميئهُ وَ خَليفَتُهُ فَي عِبادِهِ ؛ وَ حَازِنُ عِلْمِهِ وَ مُسْتَودِعُ سِرَّهِ ؛ وَ انْكَ قَدْ بَلَغْتَ عَنِ اللهِ عَلَيْكَ وَ رَحْتُهُ وَ وَفَيْتَ وَ مَصَلُواتُ اللهِ عَلَيْكَ وَ رَحْتُهُ وَ وَفَيْتَ وَ مَصَلُواتُ اللهِ عَلَيْكَ وَ رَحْتُهُ وَ بَرَكَاتُهُ ـ أَنَا يَا مَوْلاي وَلِيُّكَ اللّائِدُ بِكَ فِي طَاعَتِكَ ، اَلْتَعِسُ ثَباتَ الْقَدَمِ فِي الْهِجْرَةِ عِلَى اللهُورُةِ بِكَ ، اَنْتَتُكَ بِأَنِي أَنْتَ وَ اُمِي وَ نَفْسِ وَ مَالِي وَ وُلْدِي عِندَكَ ؛ وَكَالَ اللهُرْلَةِ فِي الآخِرَةِ بِكَ ، اَنْتَتُكَ بِأَنِي أَنْتَ وَ اُمِي وَ نَفْسِ وَ مَالِي وَ وُلْدِي عِندَكَ ؛ وَكَالَ اللهُرَلَةِ فِي الآخِرَةِ بِكَ ، اَنْتَتُكَ بِأَنِي أَنْتَ وَ اُمِي وَ نَفْسِ وَ مَالِي وَ وُلْدِي عِندَكَ ؛ وَكِلَةَ اللهُورُةِ بِكَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهَ اللهُ عَلَى مَن أَناهُ وَأَنَا زُائِرُكَ وَمَوْلِاكَ، وَ صَيْفُكَ النَّازِلُ بِكَ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى مَنْ أَناهُ وَأَنَا زُائِرُكَ وَمَوْلُاكَ، وَ صَيْفُكَ النَّازِلُ بِكَ، وَالْحَالَ اللهُ اللهِ عَلَى مَنْ أَناهُ وَأَنَا زُائِرُكَ وَمَوْلُاكَ، وَ صَيْفُكَ النَّازِلُ بِكَ، وَالْحَالُهُ اللهِ فِي غُجِها وَ الْحَالُ اللهِ اللهُ عَنْ اللهُ فِي غُجِها وَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى مَنْ أَنَاهُ وَأَنَا زُائِرُكَ وَمَوْلُاكَ، وَ صَيْفُكَ النَّازِلُ بِكَ، وَاللهُ عَنْ مَا عَنْ اللهُ اللهِ اللهِ عَلَى مَنْ أَناهُ وَاللهِ إِلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى عَلْ مَنْ أَنَاهُ وَاللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَيْ عَلَى اللهِ اللهِ اللهُ ا

مِنَ ٱلنَّارِ ؛ وَ ٱلدَّرَجات ٱلْمُلُىٰ ؛ وَٱلِنَّة عَلَيَّ بَعَمِيعِ سُؤْلِ وَ رَغْبَنِي وَ شَهْوَنِي وَ إِرادَنِي وَ مُنَايَ ، وَ صَرْف جَمِيعِ ٱلمُكْرُوهِ وَٱلْمَحْذُورِ عَنِّي وَ عَنْ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ إِحْوانِي وَ مالِي ، وَ جَمِيعِ مَا أَنْعَمَ عَلَى ، وَٱلسَّلامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ ٱللهِ وَ بَرَكَاتُهُ » ـ

ئمّ ارفع رأسك و قل:

« أَلْحَمْدُهُ ٱلَّذِي جَعَلَنِي مِنْ زُوَّارِ آبْنِ بِنْتِ نَبِيِّهِ ؛ وَ رَزَقَنِي مَعْرِفَةَ فَصْلِهِ ؛ وَآلإِقْرارَ عِكَفِّهِ؛ وَٱلشَّهادَةَ بِطاعَتِهِ، « رَبَّنا آمَنَا عِا أَنْزَلْتَ وَآتَبَعْنا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبُنا مَعَ آلشَّاهِدِينَ » ، آلسَّلامُ عَلَيْكَ يا آبْنَ رَسُولِ ٱلله ؛

لَعْنَ اللهُ قَائِلَكَ ، وَ لَعَنَ اللهُ حَاذِلَكَ ، وَ لَعَنَ اللهُ مَنْ رَمَاكَ ، وَ لَعَنَ اللهُ مَنْ طَعَنَكَ ، وَلَعَنَ اللهُ اللهُ مَنْ مَنَعَكَ مِنْ شُرْبِ مَاءِ وَلَعَنَ اللهُ اللهُ مَنْ مَنَعَكَ مِنْ شُرْبِ مَاءِ اللهُ اللهُ اللهُ مَنْ اللهُ اللهُ

ثمَّ انحرف عن القبر ، و حول وَجْهَك إلى القِبلة ، وارفع يديك إلى السَّهاء و قل:

« ٱللّٰهُمَّ مَنْ نَهَيًّا وَ نَعَبًّا (١) ؛ وَ أَعَدَّ وَٱسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَىٰ مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَوَائَزِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ وَ عَطْابَاهُ ، فَإِلَيْكَ يَا رَبِّ كَانَتْ نَهيئي وَ تَعْبَيْنِ ؛ وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي وَ سَفَرِي ، وَ إِلَىٰ قَبْرِ وَلِيّكَ وَفَدْتُ ؛ وَ بِزِيارَتِهِ إِلَيْكَ تَقَرَّبْتُ ، وَعَايَاكُ وَ فَوَاضِلِكَ ، ٱللّٰهُمَّ وَ قَدْ رَجَوْتُ كريمَ وَعَلَيْكَ وَ وَاسِعَ مَغْفِرَتِكَ ، فَلا تَرُدَّنِي خَائِبًا ، فَإِلَيْكَ قَصَدْتُ ، وَ ما عِنْدَكَ أَرَدْتُ ، و قَبْرَ عَفُوكَ وَ وَاسِعَ مَغْفِرَتِكَ ، فَلا تَرُدُّنُ ، فَآجُعلْنِي بِهِ عِنْدَكَ وَجِها فِي ٱلدُّنِيا وَٱلآخِرَةِ ، وَ عَطِيلُ يَهِ عِنْدَكَ وَجِها فِي ٱلدُّنِيا وَٱلآخِرَةِ ، وَ إِمامِي ٱلَّذِي أَوْجَبْتَ عَلَى طَاعَتَهُ زُرْتُ ، فَآجُعلْنِي بِهِ عِنْدَكَ وَجِها فِي ٱلدُّنِيا وَٱلآخِرَةِ ، وَ أَعْطِيٰ يِهِ جَبِيعَ سُؤْلِي ، وَٱقْضِ لِي يِهِ جَمِيعَ حَوائِحِي ، وَ لا تَقْطَعْ رَجَائِي ، وَ لا تُخَيِّنِ وَعَلَيْ إِلَىٰ نَفْهِي وَ لا أَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، وَالْ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، وَالْ إِلَىٰ أَحْدِ مِنْ خَلْقِكَ ، وَالْ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْ وَقِلَةً حِيلَتِي ، وَ لا تَكِلُنِي إِلَىٰ نَفْهِي وَ لا إِلَىٰ أَحْدِ مِنْ خَلْقِكَ ،

١ ـ أي تهيّاً و تجهّز . و قوله : «أعدً» أي هيّـاً ما يصلحه لسفره.

مَوْلَاي ! فَقَدْ أَفْحَمَتُن ذُنُوبي (١) ، وَقَطَعَتْ حُجَّق ، وَٱلْتَلَيْتُ بِخَطيبَتِي، وَٱرْتَهَنْتُ بِعَمَلي، وَ أُوبَقَتُ نَفْسِي (٢) وَ وَقَفْتُها مَوْقِفَ ٱلأَذِلاَءِ ٱلمَذْنِبِينَ ؛ ٱلْمُجْرَثِينَ عَلَيْكَ؛ النَّارِكِينَ أَمْرَكَ، ٱلْمُغْرَّيْنَ بِكَ ، الْمُسْتَخِفِّين بِوَعْدِكَ ، وَ قَدْ أَوْبَقَنِي مَا كَانَ مِنْ قَبِيحٍ جُرْمِي وَ سُوءِ نَظْرِي لِنَفْسَى ۚ فَأَرْحَمْ تَضَرُّعِي وَ نَدَامَتِي ، وَ أَقِلْنِ عَنْرَنِي ، وَٱرْحَمْ عَبْرَتْي ، وَٱقْبَلْ مَعْذِرَتِي ، وَ عُدْ عَلْمِكَ عَلَىٰ جَهْلِي ؛ وَ بِإِخْسَائِكَ عَلَىٰ إِسَائَتِي ، وَ بِعَفْوِكَ عَلَىٰ جُزْمِي ، إلَيْكَ أَشْكُو قَسْوَةً قَلْبِي ، وَ ضَغْفَ عَمَلِي ، فَأَرْحَمْنِي يا أَرْحَمَ ٱلرّاحِينَ ، ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْلِ فَإِنَّي مُقِرٌّ بِذَنْبِي ، مُعْثَرِفٌ بِخَطِيبَتِي ، وَ هٰذِهِ يَدِي وَ ناصِيبِي ، أَسْتَكِينُ بِٱلْفَقْرِ مِنِي (٣) يَا سَيْدِي ! فَآفْتِن تَوْبَى ؛ و نَفِّسْ كُرْبَى ؛ وَٱرْحَمْ خُشُوعِي وَخُصُوعِي وَتَضَرُّعِي وَأَسَنِي عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْي؛ وَ وُقُونِي عِنْدَ قَبْرِ وَلِيِّكَ ؛ وَ ذُبِّي بَين يَدَيْكَ ، فَأَنْتَ رَجَّائِي وَ مُعْتَمَدِي ؟ وَ ظَهْري وَ عُدَّنِي فَلا تَرُدُّنِي خَائِبًا ، وَ تَقْبَلْ عَمَلِي ، وَٱسْنُرْ عَوْرَتِي ، وَ آمِنْ رَوْعَتِي ، وَ لا تُخَيِّبني ، وَ لا تَقْطَعْ رَجَائِي مِنْ بَينِ خَلْقِكَ يَا سَيِّدِي! ٱللَّهُمَّ وَقَدْ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ ٱلْمُزَّلِ عَلَى نَبِيَّكَ-ٱلْمُرْسَلِ ﷺ : « أَدْعُونِ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبْادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (1) »، يا رَبِّ وَ قَوْلُكَ ٱلْحُقُّ ، وَ أَنْتَ ٱلَّذِي لا تُخْلِفُ ٱلمِعْادَ ، فَآسْتَجب نِي يَا رَبِّ فَقَدْ سَأَلَكَ ٱلسَّائِلُونَ وَ سَأَلَتُكَ ؛ وَ طَلَبَ ٱلطَّالِبُونَ وَ طَلَبْتُ مِنْكَ، وَ رَغِبَ-ٱلرَّاغِبُونَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ ، وَ أَنْتَ أَهْلُ أَنْ لَا تُخَيِّبَىٰ وَلَا تَقْطَعَ رَجَائِي ، وَ عَرِّفَى ٱلإِجَابَةَ يا سَيِّدي ! وَأَقْض لِي حَوائِجِي فِ ٱلدُّنيا وَٱلآخِرَةِ بِرَخْمَيْكَ يَا أَزْحَمَ ٱلرَّاحِينَ » ،

ثمَّ انصرفَ إلى عند الرَّأس فصلُ رَكعتينَ تقرء في الأولى منها فاتحة الكتاب و سورة الرَّحن ، و في الثّانية فاتحة الكتاب و « يس » ، فإذا سلّمت فسبّح تسبيح فاطمة الزَّهراء الطُّكالُ و احمدِ ٱللهِ كَثيراً (٥٠) ، و استغفر لِذَنبِك ، و صَلِّ على رَسول اللهِ اللهِ السَّماء و قل :

١ - يعني اسكنتني و لم تدع لي عُذراً و جواباً ، و في القاموس: فحم الرّجل - كمنع - : لم
 يطق جواباً .

٣ ـ كذا في النسخ ، و في بعضها : «بالقود» مكان «بالفقر» ، و في كامل الزيارات : «أشتكين بالقود من نفسي» و هو الظاهر . و في القاموس : استكان : خضع و ذلق .

نَمُ استغفر لذَنبك وأَدع بما أَحَببت ، فإذا فرغت من الدُعاء فاسجد و قل في سجودك: « ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أشهِدُكَ وَ أُشْهِدُ مَلائِكَتكَ وَ أُنبياءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جبعَ خَلْقِكَ ،

١ \_ في بعض النّسخ : «و خيرتك» .

٢ ــ الفّساق ــ بالتّخفيف والتّشديد ــ: ما يسيل مِن صديد أهل النّار و غسالتهم ، وقيل :
 ما يسيل من دموعهم . و قيل : هو الرّمهرير . والضّريم : هو نبت بالحجاز له شوك كبار . و
 حَرَق النّار ــ بالتّحريك ــ : لَهَبُها . (النّهابة)

٣ ــ الغشلين هو ما انفسل من لحُوم أهلِ النّار و صَديدهم ، والياء والنّون زائدتان . والزّقوم ما وصف اللهُ تعالى في كتابه العزيز فقال : «إنَّ شَجَرَتَ الزَّقُومِ . طَعامُ ٱلأَثيمِ» [الدّخان : ٣٤] و قال : «إنّها شَجَرَةٌ تَخْرُجُ في أَصْلِ الجحيمِ . طَلْعُها كَأَنَّهُ رُؤوسُ الشَّياطينِ» [الصّافات : ٣٤ و ٢٥] و هي فعول من الزّقم : اللّقم الشّديد والشّرب المفرط ، و لظَيْ هو اسم من أسماء النّار ، و لا ينصرف للعلميّة والتّأنيث . (النّهاية)

أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إللهَ إلاَ أَنْتَ رَبِّي ؛ وَالإسلامُ ديني ؛ وَ مُحَمَّدٌ نَبِي ؛ وَ عَلَيُّ إِمامِي ؛ وَ الحسَنُ وَ الحَسَنُ وَ عَلَيُّ بَنُ الحَسِنِ وَ مُحَمَّدُ بَنُ عَلَيْ وَ جَعَفَرُ بَنُ مُحَمَّدٍ وَ مُوسى بَنُ جَعَفِرِ وَ عَلَيْ ابْنُ مُوسَى وَ مُحَمَّدُ بَنُ عَلَيْ وَ عَلَيْ بَنُ مُحَمَّدٍ وَ الحَسَنُ بَنُ عَلَيْ ، وَ الحُجَّةُ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ ابْنُ مُوسَى وَ مُحَمَّدُ بَنُ عَلَيْ بَنُ مُحَمَّدٍ وَ الحَسَنُ بَنُ عَلَيْ ، وَ الحُجَّةُ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ الْفَيْرَةُ ، اللهُمَّ الْمُنْ الشَّدُكُ وَمِن عَدُوهِمْ أَنَرَّهُ ، اللهُمَّ إِنِي أَنْشُدُكُ وَمِن عَدُوهِمْ أَنْ اللهُمَّ إِنِي أَنْشُدُكُ وَمِن عَدُوهِمْ أَنْ اللهُمَّ إِنِي أَنْشُدُكُ وَ مِن عَدُوهِمْ أَنْ اللهُمَّ إِنِي أَنْشُدُكُ وَ عِلَى الْمُنْتَحْفِظِينَ مِن آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُنتَحْفِظِينَ مِن آلِ مُحَمَّدٍ لَنَ غُلُ اللهُمَّ إِنِي أَسْلُكُ اللهُمْ وَعَدُوهِمْ أَنْ تُصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُنتَحْفِظِينَ مِن آلِ مُحَمَّدٍ اللهُمَّ إِنِي أَسْلُكُ اللهُمْ وَعَدُوهِمْ أَنْ تُصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُنتَحْفِظِينَ مِن آلِ مُحَمَّدٍ اللهُمَّ إِنِي أَسْلُكَ الهُمْ وَعَدُوهِمْ أَنْ تُصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُنتَحْفِظِينَ مِن آلِ مُحَمَّدٍ اللهُمَّ إِنِي أَسْلُكَ اللهُمْ وَعَدُ وَعَلَى اللهُمُ إِنْ أَسْلُكَ اللهُمْ وَعَدُ وَعَلَى الْمُعْرَدِ وَ عَلَى الْمُنتَحْفِظِينَ مِن آلِهُ مُعَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُنْ وَاللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

ُنُمُّ ضَع خدَّكُ الأَمِن على الأَرض و قل : « يَا كَهْنِي حِينَ تَعْيِبَنِي ٱللَّذَاهِبُ(٢) وَ تَضِيقُ عَلَيَّ الأَرضُ مَا رَحُبَتْ ، وَ يَا بَارِءَ خَلْقِ رَحْمَةً بِي وَ قَدْ كَانَ عَنْ خَلْقِ غَيْبَاً ، صَلَّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى ٱلمُسْتَحْفظين مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ».

ثمَّ ضَعْ خَذَكَ الأيسر على الأرض و قل: «يَا مُذِكَّ كُلِّ جَبَادٍ ، وَيَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ ، صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ فَرَجْ عَنْي » ، ثمَّ قل: « يَا حَنَانُ يَا مَنَانُ ، يَا كَاشِفَ ٱلْكُرَبِ ٱلْعِظَامِ » ، ثُمَّ عُدْ إلى الشُجود و قل: « شُكْراً شُكْراً » مائة مرَّة و سَل حاجتك . ثمَّ امضِ عندَ الرَّجلين و قِفْ على علىٌ بن الحسين الطَّهَا اللهُ و قل:

« سَلامُ الله وَ سَلامُ مَلائِكَتِهِ اللَّقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيائِهِ المُرْسَلِينَ وَ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ ، عَلَيْكَ يَا مَوْلاًي وَ اَبْنَ مَوْلاًي وَ رَحْمَةُ الله وَ بَرَكَاتُهُ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْنِيْكَ وَ عَلَىٰ عَرْلاًي وَ اَبْنَ مَوْلاًي وَ اللهِ اللهِ عَنْهُمُ الرَّجْسَ وَ طَهَرَهُمْ نَظْهِيراً ، عَذَّبَ اللهُ عَنْهُمُ الرَّجْسَ وَ طَهَرَهُمْ نَظْهِيراً ، عَذَّبَ اللهُ وَانَكَ بِأَنُواع العَذَابِ ، وَ عَلَيْكَ السَّلامُ وَ رَحْةُ الله وَ بَرَكَانُهُ ».

ثمَّ أوم إلى ناحية الرَّجْلَين بالسَّلام على الشُّهداء المُثَلِّق فهم هُناك وقل:

انشد على وزن أقعد ، يقال : نشدت فلاناً و أنشده أي قلت له : نشدتك بالله ، أي سألتك بالله ، أي سألتك بالله ، والمراد همهنا أسألك بمقك أن تأخذ بدم المظلوم \_ أي الحسين قطلا \_ و تنتقم مِنْ قاتليه ، و من الأولين الذين أسسوا أساس الظلم عليه . و «بايوائك» كذا في النسخ ، و في كتب اللهة «بوأيك» و لعلم تصحيف و إن احتمل أن يكون الإيواء أيضاً بهذا المعنى . (ملذ)

٢ = «تعييني» بياءَين مثناتين مِن تحت ، في بعض النسخ بنونين أولها مشددة و بينها ياء
 مثناة تحتانية ، أي يا ملجئي حين تتعبني مسالكي إلى الخلق ، و تردداتي إليهم . (ملذ)

«السّلامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرَّبَانِيُّونَ وَ رَخْمُ اللهِ وَ بَرَكَانُهُ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطُّ (١) وَ عَنْ لَكُمْ تَبَعُ وَ أَنْصَارُ ، أَشْهَدُ أَنْكُمْ أَنْصَارُ اللهِ وَ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ ، وَ صَبَرْتُمْ وَاحْتَسَائُمْ (١) وَ لَمْ تَهْمُعُواْ وَ لَمْ نَسْتَكِينُواْ حَتَى لَقيتُمُ اللهُ عَلَىٰ سَبِلِ الْحُقِّ وَ لَمْ نَسْتَكِينُواْ حَتَى لَقيتُمُ اللهُ عَلَىٰ سَبِلِ الْحُقِّ وَ نَشَائِهُ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً ، أَنْشِرُوا نَصْوانَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً ، أَنْشِرُوا رَضُوانَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً ، أَنْشِرُوا رَضُوانَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً ، أَنْشُولُوا وَ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ اللهُ ا

. ثمَّ امش حُتِّى تأتِي مشهد العبّاس بن عليٍّ الطَّقَالَا ، فإذا أتيته فَقِف على باب- السَّقيفة و قل:

«سَلامُ اللهِ وَ سَلامُ اللهِ وَ سَلامُ عَلائِكَتِهِ الْفَرْبِينَ وَ الْبِيائِهِ الْمُرْسَلِينَ وَ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَ جَمِيعِ الشَّهَداءِ وَالصَّدِيقِينَ ، وَ الزَّاكِياتِ الطَّيْباتِ (٣) فِيا تَعْتَدِي وَ تَرُوحُ عَلَيْكَ يَا أَبْنَ الْمِرَالمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمُهُ اللهِ وَ الزَّاكِياتِ الطَّيْبِ وَالتَصْدِيقِ وَالْوَفاءِ وَالنَّصِيحَةِ الْمَرَالمُؤْمِنِينَ وَ وَحْمُ اللهِ وَ النَّصِيحَةِ النَّيِّ الْمُرْسَلِ وَ الْمُعَلِيلِ اللهُ اللهِ وَ عَنْ أَمِيرِالمُؤْمِنِينَ وَ عَنِ الحسنِ وَ الحسنِ افْضَلَ اللهُ تَضَرَف وَ الحَسنِ وَ الحسنِ افْضَلَ اللهُ تَصْرَبُ وَ الْمُرَاكِ اللهُ عَنْ رَسُولِهِ وَ عَنْ أَمِيرِالمُؤْمِنِينَ وَ عَنِ الحَسنِ وَ الحَسنِ افْضَلَ اللهُ عَنْ اللهُ مَنْ حَالَ بَينَكَ وَ بَينَ مَاءِ الْفُرَاتِ ، أَشَهَدُ مَنْ جَهِلَ حَقَّلَ وَ النَّهُ مَنْ عَلَى اللهُ مَنْ عَلَى اللهُ مَنْ عَلَى اللهُ مَنْ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ مَنْ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

١ \_ أي أنتم متقدّم لنا .

٢ ـ أي طلبتم وجه الله و ثوابه.

٣ ـ أي التّحيّات النّاميات ، أو الطّاهرات.

ثمَّ اذخل فَانكب على القبر و قل \_ و أنت مستقبل القِبلَة \_:

«السّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْعَبْدُ الصّالِحُ ، الْمُطِيعُ لِلهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِأَمِرِ المؤمنِينَ وَالْحَسَنِ وَالْحَسُنِ وَسَلامُ عَلَيْهِ الْفَضَلِ الصّلامَ وَالسّلامُ اللهِ وَ مَرَكُانُهُ وَ مَغْفِرَنُهُ ؟ وَ عَلَى اللّهِ مِن اللّهِ وَ مَرَكُانُهُ وَ مَغْفِرَنُهُ ؟ وَ عَلَى اللّهِ مِن اللّهِ وَ اللّهِ مَالمَعْلَى وَ وَهُمَّ اللهِ وَ مَرَكُانُهُ وَ مَغْفِرَنُهُ ؟ وَ عَلَى اللّهِ وَ اللّهِ وَ اللّهِ اللّهُ وَ اللّهِ وَ اللّهُ اللّهُ وَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَ اللّهُ وَ اللّهُ وَ اللّهُ وَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ ال

ثمَّ انحرف إلى عند الرَّأس فصل و كعتين تطوُّعاً أمامَ مسألة حَوائجك ، ثمَّ تصلي بعدهما ما بدالك ، و الْمُ الله كثيراً.

# ﴿ ١٩ \_ باب وداع أبي عبدالله الحسين بن علي الكلاك

فإذا أردت أن تُوَدّعه الطّيكِلا فائت قبره و قِفْ عليه كوقوفك في أوّل الرّيارة تستقبله بِوَجْهك و تقول:

« ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَلِيَّ ٱللهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَباعَبْدِٱللهِ ، أَنْتَ لِي جُنَّـةً مِنَ

الوهن الضّعف في العمل ، و يحرّك ، والفعل كوعد و ورث و كرم ، والتّاكل الضّعيف و الجبان . (القاموس) و في النّهاية : قد نكل عن الأمر يَنْكُلُ ، و نَكِلَ يَنكُلُ إذا امتَنَع .
 ٢ ــ الخبتون هم المتواضعون المنقادون للحقّ والخاشعون .

العَذَابِ، وَ هَذَا أُوانُ الْصِرَافِي ؛ غَيْرَ رَاغِبِ عَنْكَ ، وَ لَا مُسْتَبْدِلِ بِكَ سِواكَ ، وَ لَا مُؤْنِهِ عَلَيْكَ غَيْرَكَ ، وَ لَا زَاهِدِ فِي قُرْبِكَ، جُذْتُ بِنَفْيِي لِلْحَدَثَانِ، وَ تَرَكْتُ الأَهْلِ وَالأَوطانِ ، فَكُنْ لِي يَومَ حَاجَيِ وَ فَقْرِي وَ فَاقَي ، يَوْمَ لا يُعْنِي عَنِي والِدَيْ وَ لا وَلَدِي ، وَ لا حَمِيمِي وَ لا قَرِيي ، أَسَالُ الله الذِي قَدَّرَ عَلَيْ وَ مِنْ رُجُوعِي ، وَ أَسَالُ الله الذِي أَبْكَىٰ عَلَيْكَ فِراقَ مَكَانِكَ أَنْ لا يَجْعَلُهُ الذِي اللهِ الذِي المَنْ اللهَ الذِي المَنْ عَلَيْكَ وَ فَرَاقَ مَكَانِكَ أَنْ لا يَجْعَلُهُ الْخَرْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الذِي المَنْ اللهُ اللهِ يَعْنِي المِنكَ مِنْ رَجْلِي وَأَهْلِي أَنْ يَعَلَمُ ذُخْرًا لِي ، وَأَسَالُ اللهُ الذِي المَنْ اللهِ اللهِ عَلَيْكَ وَ لِزيارَقِي إِيَاكَ أَنْ يُورِدَنِي عَنِي أَنْ يَعْلَمُ اللهِ اللهِ عَلَيْكَ وَلِزيارَقِي إِيَاكَ أَنْ يُورِدَنِي وَ أَسَالُ اللهُ اللهِ عَلَيْكَ وَلِزيارَقِي إِيَاكَ أَنْ يُورِدَنِي وَ أَسَالُ اللهُ اللّذِي أَرَانِي مَعْلَى اللهِ المُنْ اللهِ اللهُ وَالْمَلِي عَلَيْكَ وَلِيارَةِ إِيَاكَ أَنْ يُورِدَنِي وَ أَسْلَامُ عَلَيْكَ بِ مَنْ اللهِ عَلَيْكَ وَ الْمَنْ اللهُ اللهِ وَ اللهِ عَلَيْكَ يا صَفْوَةً وَ أَمِينِهِ ؛ وَ صَفْوَقِ ، السَّلامُ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِاللهِ حَبِيبِ اللهِ ؛ وَ صَفْوَقِهِ وَ أَمِينِهِ ؛ وَ صَفْوَقِ ، السَّلامُ عَلَى مُحْمَّدِ بنِ عَبْدِاللهِ حَبِيبِ اللهِ ؛ وَ صَفْوَقِهِ وَ أَمِينِهِ ؛ وَ مَنْ وَالْمَا لِمُنْ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ الل

« سَلَامُ ٱللهِ وَ سَلَامُ عَلائِكَتِهِ ٱلْمَقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيائِهِ ٱلمُرْسَلِينَ ؛ وَ عِبادِهِ ٱلصَّالِجِينَ ، يا أَبْنَ رَسُولِ ٱللهِ عَلَيْكَ وَ عَلَىٰ رُوحِكَ وَ بَدَيْكَ وَ ذُرِّيَّتِكَ وَ مَنْ حَضَرَكَ مِنْ أُولِيائِكَ ، أَسْتَودِعُكَ ٱللهَ وَ أَسْرَعِيكَ وَ أَقْرَءُ عَلَيْكَ ٱلسَّلامَ ، آمَنَا بِآللهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِآللهِ ، ٱللَّهُمَّ آكْتُهُنا مَعَ ٱلشَّاهِدِينَ » .

ثمَّ ارفع يديك إلى السَّماء و قل:

« اَللَّهُمَّ صَلَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لاَ غَبْعَلُهُ آخِرَ اَلْعَهْدِ لِزِيارَ فِي اَبْن رَسُولِكَ ، وَالْزُقْنِي زِيَارَتَهُ أَبَداً مَا أَبْقَيْتِنِي ، اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِحَبِّهِ يَا رَبَّ اَلمَالَمِنَ ، اللَّهُمَّ ابْعَنْنِي مَعَهُ وَابْعَنْهُ مَقَاماً عَمْدُوداً إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ بَعْدَ الصَّلاقِ وَالنَّسْلِيمِ أَنْ ثَابَعْنُهُ مَقَاماً عَمْدُوداً إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ بَعْدَ الصَّلاقِ وَالنَّسْلِيمِ أَنْ تُصَلِّي عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ لاَ غَيْقَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَتِي إِيَّاهُ ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ يَا تُصَلِّي عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ لاَ غَيْقَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَتِي إِيَاهُ ، فَإِنْ جَعَلْتُهُ يَا تُصَلِّي عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ لاَ غَيْقَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَتِي إِيَاهُ ، فَإِنْ جَعَلْتُهُ يَا مُرَاعِينَ الْعُودَ اللَّهُمَّ اللّهُمُّ مَنْ اللّهُ مُ اللّهُمُ الْمُؤْلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ فِي أُولِيائِكَ ، اللّهُمُّ صَلْ اللّهُ وَالْمَائِكَ ، اللّهُمُّ صَلْ الْمُولَةُ بِرَحْمَيْكَ يَا أَرْحُمَ الرَّاحِينَ ، اللّهُمُّ آخِعَلْ بِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي أُولِيائِكَ ، اللّهُمُّ صَلْ اللّهُمُ مَالًا عَلْمُ الْمُعْرَادُ بِرَحْمَيْكَ يَا أَرْحُمَ الرَّاحِينَ ، اللّهُمُ آخِعَلْ بِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي أُولِيائِكَ ، اللّهُمُّ صَلْحَالَتُهُ عَلَيْهُ لَا أَرْحُمَ الرَّاحِينَ ، اللّهُمُ مَنْ الْمُعَلِقُ فِي أَلِي اللّهُ الْمُعْمَلُ فَي أَولِيائِكَ ، اللّهُمُ مَالَةً الْمُؤْمَدِ بِرَحْمُولُولُ الْمُعْلِقُ فَالْمُولُولُ الْمُعْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلَى الْمُولِقُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِ الللّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْلِقُ الْعُلْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُ اللّهُ الْمُؤْمُ الللّهُ الْمُؤْمُ الللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْ

عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لا تَشْغَلْنِ عَنْ ذِكْرِكَ بِإِكْنَارٍ مِنَ ٱلدُّنَيَا تُلْهِينِ عَجَائِبُ بَهُجَتِهَا وَ تَقْتِنِي زَهَرَاتَ زِينَتِها، وَ لا بإقلالٍ يَضُرُّنِ بِعَمَلِي كَدُه، وَ عِلاَ صَدْرِي هَمْهُ، وَ أَعْطِنِي مِنْ ذَلِكَ غِنَّ عَنْ شِرارِ خَلْقِكَ ، وَ بَلاغاً أَنْالُ بِهِ رِضَاكَ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاجِينَ ، السَّلامُ عَلَيْهُ وَ سَلامُهُ ـ». السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلائِكَةَ ٱللهِ وَ زُوارَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ ٱللهِ \_ صَلَواتُ ٱللهِ عَلَيْهِ وَ سَلامُهُ ـ».

ثم ضع خَذَك الأَين على القبر مُرَّة والأيسر مرَّة ، وألح في الدُّعاء و المسألة . ١٨

# ﴿ ٢٠ \_ باب وَداع الشُّهداء \_ رِضوان الله عليه \_ ﴾

ثمَّ حَوْل وَجْهَك إلى قبور الشُّهداء \_ رضوان الله عليهم \_ فودَعهم و قل: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحَهُ اللهِ وَبَرَكَانَهُ ، اللَّهُمَّ لا خَبْعَلُهُ آخِرَالْمَهْدِ مِنْ زيارَتِي إِبَاهُمْ، وَ أَشْرِكْنِي مَعَهُمْ فِي صَالِحٍ مَا أَعْطَيْتَهُمْ عَلَى نَصْرِهِمْ أَبْنَ بِنْتِ نَبِيْكَ وَ حُجَّيْكَ عَلَى خَلْقِكَ وَ أَشْرِكْنِي مَعَهُمْ فِي صَالِحٍ مَا أَعْطَيْتَهُمْ عَلَى نَصْرِهِمْ آبْنَ بِنْتِ نَبِيْكَ وَ حُجَيْتِكَ عَلَى خَلْقِكَ وَ حَمُّنَ وَ حَمْنَ وَ جَهادِهِمْ مَعَهُ ، اللهُمَّ اللهُمَّ اللهُ اللهُمَّ اللهُمَّ اللهُ اللهُمَّ اللهُمَّ الدَّهُمَ اللهُمَّ الرَّقْنِي الْعَوْدَ إِلَيْهِمْ ، وَاحْشُرْنِي مُعَهُمْ اللهُ الْرَحِينَ » .

ثمَّ اخرج ولا تُوَلِّ وَجْمَهُك القَبرَ حَتَّى يَغيب عن مُعايِنَتك ، وَ قِفْ على – الباب متوجَّماً إلى القِبلَة و قل:

« اَللّٰهُمَّ إِنِّى أَسَالُكَ عِمَقَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تُصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ. أَنْ تَتَقَبَّلَ عَمَلِي وَ تَشْكُرَ سَعْبِي ، وَ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي بِهِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَ ارْدُدنِي إلّنِهِ بِبرِّ وَ تَقْوىٰ ، وَ عَرِّفِي بَرَكَةَ زِيارَتِي فِ الدِّين وَالدُّنيا وَالآخِرَةِ ، وَ أَوْسِعْ عَلَي مِنْ فَضْلِكَ الْواسِعِ الْفاضِلِ الفَضلِ الطَّيِّبِ ، وَآذِزُقْنِي رِزْقاً واسِعاً ؛ حَلَالاً عَلِيّباً ؛ كَيْبراً عاجِلاً ، صَبًا صَبًا (١) مِنْ غَبْرِ كَدٍ وَ لَا نَكَدٍ (٢) وَ لا مَنِّ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، وَاجْعَلْهُ

١ ــ قوله: «صبّاً صبّاً» مصدر بمعنى الفاعل أو المفعول ، من قولهم: «صبّ الماء» إذا أفرغه ،
 فصبّ لازم و متعدّ . و مجتمل أن يكون مفعولاً مطلقاً لقوله: «ارزقني» من غير لفظه ، و على التقادير كناية عن الكثرة . (حلذ)

٢ ــ قال في القاموس : «نَكِد عَيْشُه ــ كفرح ــ : اشتَدُ و عَشْر ، والبئر : قلَّ ماؤها ، و زَيدٌ
 حاجَةَ عشرو : منعه إيتاها ، و فلاناً : منعه ما سأله ، أو : لم يُعطِه إلاَّ أقله».

واسِماً مِنْ فَضْلِكَ ، كَثِيراً مِنْ عَطيَّتِكَ ، فَإِنَّكَ نَقُولُ : « وَ آسْالُواْ اللهَ مِنْ فَضْلِيهِ (١) » فَمِنْ فَضْلِكَ أَسْأَلُ ، وَ مِنْ عَطَيِّتِكَ أَسْأَلُ ، وَ مِنْ كَثِيرٍ مَا عِنْدَكَ أَسْأَلُ ، وَ مِنْ خَزايْنِكَ أَسْأَلُ ، وَ مِنْ يَدِكَ ٱللَّاى أَسْأَلُ ، فَلَا تَرُدَّنِي خَائِباً ، فَإِنِّي ضَعِيفٌ ، فَضَاعِفُ لِي وَ عافِي إِلى مُنتَهى أَجَلِ ، وَآجْمَلُ لِي فِي كُلِّ يَعْمَةٍ أَنْعَمْتَهَا عَلَىٰ عِبادِكَ أَوْفَرَ ٱلنَّصِيبِ ، وَآجْمَلْني خَبْراً مِمّا أَنَا عَلَيْهِ ، وَآجْعَلْ مَا أَصِيرُ إِلَيْهِ خَبْرًا ﴿ مِمَا يَنْقَطِعُ عَنِّي ، وَآجْعَلْ سَرِيرَ نِي خَبْرًا مِنْ عَلاٰنِينِي ، وَ أَعِذْنِي مِنْ أَنْ يَرَى ٱلنَّاسِ فِي خَيْرًا وَ لَا خَيْرَ فِي ، وَٱرْزُفْنِي مِنَ ٱلتَّجارَةِ أوْسَعَها رِزْقاً ، وَ أَعْظَمَهَا فَصْلاً ، وَ خَيْرَهَا لِي يَا سَيِّدِي ، وَ آتِنِي يَا سَيِّدِي وَ عِيْالِي بِرِزْقٍ وَاسِع تُغْنينا بِهِ أُ عَنْ دُنَاةِ خَلْقِكَ ، وَ لا تَجْعَلْ لِأَحْدٍ مِنَ الْعِبَادِ فِيهِ مَنّاً غَيْرَكَ، وَاجْعَلْنِي مِمّنِ اسْتَجَابِ لَكَ ، وَاجْعَلْنِي مِمّنِ اسْتَجَابِ لَكَ ، وَاجْعَلْنِي مِمّنِ اسْتَجَابِ لَكَ ، وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ ، وَٱتَّبَعَ أَمْرَكَ ، وَ لَا غَبْعَلَىٰ أَخْيَبَ وَفْدِكَ وَ زُوَّارِ ٱبْنِ نَبِيَّكَ ، وَ أَعِـدُنِي مِنَ ٱلْفَقْرِ وَ مِنْ مَواقِفِ ٱلحِزْيِ (٢) فِي ٱلدُّنْيا وَٱلآخِرَةِ؛ وَٱصْرِفْ عَنَّي شَرَّ ٱلدُّنْيا وَٱلآخِرَةِ؛ وَٱقْلِبْنِي مُغْلِحاً مُنْجِحاً مُشْتَجاباً لِي ، بِأَفْضَلِ ما يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُوَّارِ أُولِيائِكَ ، وَ لا عِمَلْهُ آخِرَ ٱلْمَهْدِ مِنْ زيارَتِهِمْ ، وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ ٱسْتَجَبْتَ لَهُمْ فَآرْ مُنِي، وَ ٱرْضَ عَنّي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنِ آبْنِ نَبِيِّك دارِي (٢٠) فَهَذْا أُوانُ آنْصِرافِ ، إِنْ كُنْتُ أَذِنْتُ لِي غَيْرَ راغِبِ عَنْكَ وَ لا عَنْ أُولِياٰئِكَ ؛ وَ لا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَ لا بِهِمْ ، ٱللَّهُمَّ ٱخْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْنِي وَ عَنْ يَمِنِي وَ عَنْ شِمَالِي حَتَّى تَبْلُغَنِي أَهْلِي ، فَإِذَا بَلَغْتَنِي فَلا تُبرُّءُ مِنَّى ، وَ أَلْبِسْنِي وَ إِيَاهُمْ دِرْعَكَ ٱلْحُصِينَة ، وَٱكْفِنِ مَؤُونَةً نَفْسِي وَ مَؤُونَةً عِيالِي وَ مَؤُونَةً جميع خَلْقِكَ ؛ وَٱمْنَعْنِي مِنْ أَنْ يَصِلَ إِنَّى أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ بِسُوءٍ، فَإِنَّكَ وَيُّ ذَلِكَ وَٱلْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَ أَعْطِى جَيعَ مَا سَأَلْتُكَ ، وَ مُنَّ عَلَيَّ بِهِ ، وَ زِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ بِا أَزْحَمَ ٱلرَّاحِينَ ».

ثمَّ انصرف و أنت تَحَمِدُ الله و تُسبِّحه و تُهلُّه و تَكبَّره إِن شاءَ الله تعالى.

النساء: ٣٧. وقال في الصافي: «في العياشي عن الصادق ﷺ: أنّ الأرزاق مضمونة مقسومة و لله فضل يقسمه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و ذلك قوله تعالى: «واسئلوا الله من فضله» ثم قال: و ذكر الله بعد طلوع الفجر أبلغ في طلب الرّزق من الضرب في الأرض.
 ٢ ـ أي المواقف التي توجب خزيي و فضيحتي بسبب الذّنوب والقبائح والمعاصي عندك و عند خلقك في الدّنيا والآخرة.

٣ - أي يبعد «عن اين نبيتك داري» ، أي محل قراري ، بأن أسافر عن هذا الحل ، (ملذ)

# ﴿ ٢١ - باب وداع العبّاس ـ رحه الله ـ ﴾

إذا أردت و داعه فَقِفْ عند القبر و قل:

«أُسْتُودِعُكَ اللهُ وَأُسْتُرْعِيكَ وَأَقْرَءُ عَلَيْكَ السَّلامَ ، آمَنَا بِاللهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ بِكِتابِهِ وَ بَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِاللهِ ، اللهُمَّ لا بَعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَيْ قَبْر آبْنِ أَخِي رَسُولِكَ ، وَآرْزُقْنِي زِيارَتَهُ أَبَدا ما أَبْقَيْتَنِي ، وَآخَشُرْنِي مَعَهُ وَ مَعَ آبائِهِ فِي آلِجِنَانِ ، وَ عَرَفْ بَينِ (١) وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَسُولِكَ وَ أَوْلِبَائِكَ، اللهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَوَفِّي عَلَى - وَ بَيْنَ وَسُولِكَ وَ أَوْلِبَائِكَ، اللهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَوَفِّي عَلَى - وَ بَيْنَ وَسُولِكَ وَ أَوْلِبَائِكَ، اللهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ مَوَلِيكَ اللهِ وَالْمَهُمَّ صَلَّ اللهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهُ مُحَمَّدٍ مَ وَالْمُهُمَّ صَلَّ اللهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهُ مُحَمَّدٍ وَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهُ مُحَمَّدٍ وَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ وَ سَلّمَ اللهُ عَلَى اللهُ وَ سَلّمٌ ».

#### ﴿٢٢ ـ باب حد حرم الحسين الكلا)

﴿ و فضل كربلا ، و فضل الصّلاة عند قبره ، و فضل التُّربة و ما يُقال عند أخذها ﴾ ﴿ و فضل التَّسبيح بها و الأكل منها ؛ و ما يجب على زائريه الطّي أنْ يفعلوه ﴾

مع ﴿ ١٣٢﴾ ١ \_ أبوالقاسم جعفر بن محمّد قال: حدَّثني حكيم بن داود قال: حدَّثني سَلَمة بن الخَطَاب، عن منصور بن العبّاس \_ يرفعه إلى أبي عبدالله التَلْقَلا \_ «قال: حريم قبر الحسين التَلْقَلا خسة فراسِخ من أربع جَوانِيهِ ».

من ﴿ ١٣٣ ﴾ ٢ \_ أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن إسماعيل البَصري \_ عمّن عن محمّد بن إسماعيل البَصري \_ عمّن رواه \_ عن أبي عبدالله العليم (قال: حَرَم الحسين العليم في فرسخ من أربع جوانب القبر) .

﴾ ﴿ ١٣٤﴾ ٣ \_ و عنه قال: حدَّثني محمّد بن جعفر الرّزّاز، عن محمّد بن− الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عيّار « قال:

١ \_ في كسامل الزيارات: «اللّهة عرّف \_ إلخ».

٢ في الكامل: «والأثمة من ولده والبراعة من عدوهم \_ إلخ».

سمعت أباعبدالله الطائلا يقول: إنَّ لموضع قبر الحسين الطائلا حُرْمَةً مَعروفةً ، مَن عَرَفها واستجارَ بها أُجير ، قلتُ : فَصِفْ لي موضعَها جُعِلتُ فِداكَ ، قال : امسح مِن موضع قبره اليوم خسةً و عشرين ذراعاً مِن قُدَّامه ، و خسةً و عشرين ذراعاً مِن عند رأسه ، و خسةً و عشرين ذراعاً مِن ناحية رِجْلَيه ، و خسةً و عشرين ذراعاً من عَدْ رأسه ، و موضع قبره مِن يوم دُفن رَوضةٌ من رياض الجَنَّة ، و منه مِعراج يُعرّج فيه بأعمال زُوَّارِه إلى السَّهاء ، فليس مَلكُ في السَّهاء و لا في الأرض إلا و هُمْ يسألون الله في زيارة قبر الحسين الطَهُلا ، فَهُوجٌ ينزل و فَوجٌ يعرج ».

ص ﴿ ١٣٥﴾ ٤ \_ و روى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سمعته يقـول : قبر الحسين التلكيلا عشرون ذِراعاً مُكَسِّراً (٢٧ رَوضَـةٌ مِنْ رِياض\_ الجُنَّة ».

و ليس في هذه الأخبار تناقض ولا تضاد ، و إنّا وردت على الترتيب في الفضل ، و كأنَّ الخبر الأوّل غاية فيمن يجوز ثواب المشهد إذا حصل فيا بينه و بين القبر على خسة فراسخ، ثمَّ الذي يزيدُ عليه في الفضل من حصل على فرسخ، ثمَّ الذي حصل على عشرين ذراعاً ، و ثمَّ الذي حصل على عشرين ذراعاً ، و ثمَّ من حصل على عشرين ذراعاً ، و إذا كان المراد بها ما ذكرناه لم تتناقض و لم تتضادً ، والذي يدلُّ على أنَّ المراد بهذه الأخبار ما أشرنا إليه من الفضل و البركة ما رواه:

م ﴿ ١٣٦﴾ ٥ \_ محمد بن أحمد بن داود ، عن الحسن بن محمد ، عن حُميد بن رياد ، عن بُنان ، عن أبي الطّاهر \_ يعني الورّاق \_ ، عن الحَبّال - عن غير واحد من أبي عبدالله الطّيك «قال : البَرّكة (٣) من قبر الحسين بن علي الطّيك «قال : البَرّكة (٣) من قبر الحسين بن علي الطّيكال عشرة أميال ».

7 V1

١ ـ كذا في المطبوعين السّابقين الحجريّ والحروفيّ ، و في ما عندي من النّسخ المخطوطة
 هكذا: «امسح من موضع قبره اليوم خسةً و عشرين ذراعاً من ناحية رِجليه ، و خسةً و عشرين ذراعاً من ناحية رأسه ، و موضع قبره ـ إلخ».

٢ \_ يعني مضروباً ، أي عشرين في عشرين .

٣ ـ في بعض النّسخ: «التّربة» و هو تصحيف. (ملذ)

مع ﴿ ١٣٧﴾ ٦ - و عنه ، عن أبي عبدالله الحسين بن علي البزوفري قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن الحسين ، حدّثنا جعفر بن محمّد بن الحسين ، عن ابن سِنان ، عن عَمرو بن ثابت ، عن أبيه، عن أبي جعفر المَشْقَالُا « قال : خلق الله كربلاء قبل أن يَحلُق الكعبة بأربعة و عِشرينَ ألف عام ، و قدَّسها و بارك عليها ، فا زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدَّسَة مُبارَكة ، و لا تزال كذلك ، و جعلها الله أفضل الأرض في الجنّة ».

مع ﴿١٣٨﴾ ٧- و عنه ، عن الحسن بن محمد ، عن حُميّد بن زياد قال: حدَّثنا محمّد بن أيوب ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن محمّد بن سنان \_ عمّن حدَّثه \_ عن المحمّد بن أيوب ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن محمّد بن سنان \_ عمّن حدِّثه إذا كان من أبي عبدالله المُتَكِيُّلا قال : خرج أمير المؤمنين المُتَكِيُّلا يسير بالنَّاس حتى إذا كان من كربلاء على مَسيرة مِيل أو ميلين فتقدَّم بين أيديهم حتى إذا صار إلى مصارع \_ كربلاء على مَسيرة مِيل أو ميلين فتقدَّم بين أيديهم حتى إذا صار إلى مصارع \_ الشّهداء قال : قبض فيها مائتا نبيّ و مائتا وصيّ و مائتا سبط شُهدله بأتباعهم ، فطاف بها على بَغلته خارجاً رِجليه من الرّ كاب (١٠) و أنشَأ يقول :

مُناخُ<sup>(۲)</sup> رِكَابٍ وَمَصَّارِعُ شَهَداء لا يَسْبِقُهُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمُ وَلا يَلْحَقُهُمْ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمُ

مع ﴿١٣٩﴾ ٨ - وعنه، عن محمد بن همّام قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمد بن مالك قال: حدَّثنا بكر بن سالم، عن أبيه، مالك قال: حدَّثنا بكر بن سالم، عن أبيه، عن أبي حزة الثمَّالِيّ، عن عليّ بن الحسين التَّاتِيَّةُ ( في قوله: « فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ عَن أَبِي حَزةَ الثمُّالِيّ، عن عليّ بن الحسين التَّاتِيَّةُ ( في قوله: « فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكاناً قَصِياً (٣) »، قال: خَرَجتْ مِن دِمَشْق حتى أَتَتْ كَربَلاء، فَوَضَعَتْه في موضع قبر الحسين بن علي التَّقَالَ ، ثمّ رَجَعَتْ مِن لَيلَتِها ».

١ - و أيضاً قال نصر بن مزاحم في كتابه العَمَقِن ـ بإسناده ـ : عن هرغة بن سلم قال : غزونا مع على بن أبيطالب غزوة صفين ، فلما نزلنا بكربلاء صلى بنا صلاة ، فلما سلم رُفع إليه مِن تُربتها فشمَها ثم قال : واها لك أيتها التربة ، ليحشرنَ منك قومٌ يدخلون الجنة بغير حساب ـ انتهى . (الصّفين ص ١٤٠) ٢ ـ في القاموس : «المُناخ ـ بالضَّمّ ـ : مَبْرك الإبل». ٣ ـ مريم : ٢٢ ، و قوله : «فَحَمَلَتُهُ» يعنى حملت مريمُ عيسى ﷺ ، و «مكاناً قصياً» أي بعيداً.

صع ﴿ ١٤٠﴾ ٩ \_ أبوالقاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الجاموراني الرَّازيّ ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمدزة ، عن الحسين بن محمد عن عبدالكريم (١) أبي على ، عن المُفَضَل بن عُمَرَ « قال : قال أبو عبدالله التَكْفَلا \_ في حديث طويل في زيارة الحسين التَكْثَلا ــ : ثمَّ تمضي يا مُفَضَّل إلى صَلاتِك و لك بِكُلِّ رَكْعَةٍ تَرْكَعُها عندَه كَنُواب مَنْ حَجَّةِ أَلْفَ حِجَّة ، واعتمر ألف عُمْرَة ، وأَسْتَقَ أَلفَ رَقَبَة ، و كأنّا وقف في سبيلَ الله أَلفَ مرَّة مع نبيٌّ مرسلِ ـوذكر الحديث\_».

س ﴿١٤١﴾ ١٠ \_ و عنه ، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم ، عن عُبَيدالله بن− نَهِيكَ ، عن ابن أبي عُمَير \_ عن رَجل \_ عن أبي جعفر الكَلِيَّةُ « قال : قال لرجل : يا فلان ما يمنعك إذا عُرضَتْ لك حاجّة أن تأتي قبر الحسين الطّفي فتصلّ عنده أربع رَكَعَاتَ ثُمَّ تَسَأَلُ حَاجَتَكَ، فإنَّ الصَّلاة المفروضة عنده تَعَدِلُ حِجَّةٌ، والصَّلاة-٧٣ النّافلة تَعدِل عُمْرَة ».

ض ﴿ ١٤٢﴾ ١١ \_ أبوالقاسم جعفر بن محمّد (٢)، عن أبيه ، عن سعد بن− عبدالله ، عن أحمد بن سعيد ، عن أبيه ، عن محمد بن سليان البَصري ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله الطُّهُلا ﴿ قَالَ : في طِينَ قبر الحسينَ الطُّهُلا الشُّفاء من كلِّ داءٍ و هو-الدُّواء الأكبر».

مع ﴿١٤٣﴾ ١٢ \_ و عنه ، عن محمد بن جعفر الرَّزَّاز ، عن محمد بن -الحسين بن أبي الخطّاب ، عن موسى بن سَعدانَ ، عن عبدالله بن القاسم ، عن-الحسين بن أبي العلاء « قال: صمعت أباعبدالله التلكيلا يقول: حَنَّكُوا أو لادَّكُم بِثُربة --الحسين الم الم الم الم المان ».

١ \_ في بعض النسخ: «الحسين بن محمّد بن عبدالكريم».

٢ ـ يعني ابن قولويه صاحب كامل الزيارات.

٣ ـ حنكه و حنّكه أي دلك التراب في فَمه ، و أصله من حَنَك الغَرسَ يَحْنُكه ، إذا جعل في حَنَكه الأسفل حَبْلاً يَقُوده به. (النّهاية)

س ﴿ ١٤٤ ﴾ ١٣ \_ وعنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن رزقِ الله بن العكلاء ، عن سليانَ بن عُمر السَّرَاج \_ عن بعض أصحابه \_ عن أبي عبدالله التَّكُلُا مِن عند القبر على سَبعين ذراعاً ».

س ﴿ ١٤٥﴾ ١٠ و عنه ، عن أبي عبدالله محمّد بن أحمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه \_ عن بعض أصحابه \_ عن أحدهما ﷺ « قال: علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه \_ عن بعض أصحابه \_ عن أحدهما ﷺ « قال: فله إنَّ الله تعالى خلق آدم من الطَّين ، فحرَّم الطَّين على ولده ، قال: قلت : فما تقول في طين قبر الحسين بن علي الشَّق ؟ قال: يحرم على النَّاس أكل لحومهم و يحلُّ لهم أكل لحومها إلى و لكن اليسير منه مثل الحِمْصَة » (١٠).

سَ ﴿ ١٤٦﴾ ١٥ \_ عمد بن أَحمد بن داود ، عن الحسن بن عمد بن عَلَانَ ، عن حُميد بن زياد ، عن عُبَيدالله بن نهيك (٢) ، عن سعد بن صالح ، عن الحسن بن علي بن أبي المُغيرة \_ عن بعض أصحابنا \_ « قال : قلت لأبي عبدالله الطّهُلا : إنّي علي بن أبي المُغيرة \_ عن بعض أصحابنا \_ « قال : قلت لأبي عبدالله الطّهُلا : إنّي رَجلٌ كثير العلل والأمراض و ما تركت دَواة إلاّ تداويت به ، فقال لي : و أين أنت عن طين قبر الحسين الطّهُلا ؟ فإنَّ فيه الشّفاء مِن كلّ داءٍ ، والأمن مِن كلّ أَن خَوْفٍ ، فقل إذا أخذته : « اللّهُمّ إنّي أَسَالُكَ عِقّ هٰذِهِ الطّينةِ ، وَ عِقَ المَلكِ الّذِي خَوْفٍ ، فقل إذا أخذته : « اللّهُمّ إنّي أَسَالُكَ عِقّ الذِي حلّ فيها ، صَلّ عَلىٰ مُحَمّدٍ وَ أَخْل بَندِه ، وَاجْعَل فيها شِفاءً مِن كُلّ داءٍ ؛ وَأَماناً مِن كُلّ خَوْفٍ » [قال] ثمّ قال : أمّا للله الذي أخذها فهو جَبرئيل الطّهُلا أراها النّبي المُناهى فقال : هذه تربة ابنك اللك الذي أخذها فه و جَبرئيل الطّهها عمد الله النّبي الله الذي أخذها من كلّ داء ، فهو الحسين الطّه من كلّ داء ، قلت : قد عرفت الشّفاء من كلّ داء ،

١ ــ الأحوط أن لايتجاوز قدر العدسة ، إذ ورد تفسير الحمّصة بها في بعض الرّوايات ، و
 الأشهر جواز قدر الحمّصة . (ملذ)

٢ - في كتب الرّجال «عبيدالله بن أحمد بن نهيك» و «سعيد بن صالح» و «الحسن بن علي ابن المغيرة».

فكيف الأمانُ مِن كلِّ خوف؟ قال: إذا خِفت سُلطاناً أو غير ذلك فلا تخرج مِن منزلك إلاّ و معك مِن طِين قبر الحسين التَلْقَلَا و قل إذا أُخَذَته : « ٱللَّهُمَّ إنَّ هذه طِينةُ قَبر آلحسين وَلَيُّكَ وَآبُن وَلَيُّكَ ، أَخَذْتُها (١) حِززاً لِلْا أَخَافُ وَ مَا لَا أَخَافُ » فإنّه يرد عليك ما لا تَخاف، قَال الرَّجل: فأخذتُها كما قال لي فأصحَّ اللهُ بدني، وكان لي أماناً مِن ْكُلِّ خَوفٍ مِمّا خِفْتُ و ما لَمَ أخف كها قَاله ، قَالَ : فما رأْيتُ بجمدالله بَعدُها مَكر وهأ ».

س ﴿١٤٧﴾ ١٦ \_ محمّد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمّد بن جعفر -المؤدّب قال: حدَّثنا الحسين بن عليّ بنّ شُهيب الصّائع المعروف بأبي صاّلح ـ يرفعه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر السَّيْقَالا ـ « قال : دخلت إليه فقال: لا تستغني شيعتنا عن أربع: خُرَةٍ (٢) يصلّي عليها، و خاتم يتختّم به، و سِواكٍ يَستاك به ، و سُبْحة مِنْ طِين قبر أبي عبدالله الطُّكِئلا ، فيها ثلاً ث و ثلاثون حَبَّة ، متى قلّبها ذاكراً لِلهِ كُتِبَ له بكلِّ حَبَّة أربعون حَسَنةً ، و إذا قلّبها ساهياً يعبث ما كتب له عشرون حَسَنة ».

مے ﴿١٤٨﴾ ١٧ \_ و عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن عبدالله بن جعفرِ ــ الحِميريُّ (٣) ﴿ قَالَ : كتبت إلى الفقيه الطُّهُلُّا أَسَالُه : هل بجوز أن يسبّح الرَّجّل ر بطين قبر الحسين الطُّهُلا و هل فيه فَضُل ؟ فأجاب \_ و قرءُت التَّوقيع و منه نَسَختُ \_: يسبّح به ، فما في شيء مِن التّسبيح أفضل منه ، و مِن فضله أنّ المسبّح ينسى التسبيح و يدير السُّبْحَة فيكتب له ذلك التسبيح ».

مع ﴿ ١٤٩ كَ ﴾ ١٨ \_ وعنه، عن أبيه، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الجميريّ « قال : كتبتُ إلى الفقيه الْكُلِيُكُا أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل

١ - وفي كامل الزّيارات لابن قولويه: «اتّخذتها».

٢ \_ الخمرة \_ بضم الخاء \_: سجّادة صغيرة تعمل من سعف النّخل و تزمّل بالخيوط.

٣ ـ هو أبوجعفر القمَّى كان ثقة وجهاً كاتب صاحب الأمر ﷺ، و سأله مسائل في أبواب الشريعة . «صه» «جش»

يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب \_ و قَرَءْتُ التّوقيع و منه نَسَختُ \_ : يوضع مع \_ الميّت في قبره، و يخلط بجنوطه إن شاءالله » (١٠).

الأُحْنَفُ بِن عليٌ قال: حدَّثنا ابن مَسْعَدَةً قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مِهرانَ قال: الأَحْنَفُ بن عليٌ قال: حدَّثنا ابن مَسْعَدَةً قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مِهرانَ قال: حدَّثنا عبدالله بن عبدالله بن عبدالرّحن قال: حدَّثني ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّكِيُّلا « قال: إذا أتيتَ الحسين التَّكِيُلا فيا تقول ؟ قلت: أشياء أسمعها من رُواة الحديث ممن سمع مِن أبيك ، قال: أفلا أخبرك عن أبي ، عن جدِي عليٌ بن الحسين التَّكِيُّلا كيف كان يصنع في ذلك ؟ قال: قلت: بلي جُعِلتُ فِداك ، قال: إذا أردت الخروج إلى أبي عبدالله التَّكِيُّلا فَصُمْ قبل أن تخرج ثلاثة أيّام يوم الأربعاء ، إذا أردت الخروج إلى أبي عبدالله التَّكِيُّلا فصُمْ قبل أن تخرج ثلاثة أيّام يوم الأربعاء ، ويوم الخميس ، ويوم الجمعة ، فإذا أمْسَيتَ ليلة الجُمُعة (٢) فصَلَّ صلاة اللّيل ، ويوم الخميس ، ويوم الجمعة ، فإذا أمْسَيتَ ليلة الجُمُعة (٢) فصَلَّ صلاة اللّيل ، ويوم الخميس ، ويوم الجمعة ، فإذا أمْسَيتَ ليلة الجُمُعة (٢) فصَلَّ صلاة اللّيل ، فإذا أردتَ المثني إليه فاغتسل ، و لا تطيّب ، و لا تدّهن ، ولا تكتحل حتى تأتي فإذا أردتَ المثني إليه فاغتسل ، و لا تطيّب ، و لا تدّهن ، ولا تكتحل حتى تأتي فإذا أردتَ المثني إليه فاغتسل ، و لا تطيّب ، و لا تدّهن ، ولا تكتحل حتى تأتي في القبر » (٣) .

سل ﴿ ١٥١ ﴾ ٢٠ عمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد ابن يحيى ، عن محمد عن علي بن الحكم ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم وعن بعض أصحابنا \_ عن أبي عبدالله التلفظ « قال : إذا زُرتَ الحسين التلفظ فزره و أنتَ حَزِين مَكروبٌ ، أشْعَتْ مُغْيِرٌ ، جائعٌ عَطشان ، وَ اسْاله الحَوائجَ ())

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الخلط بالحنوط و إن لم يذكره الأصحاب ، لكن لا بأس بالعمل به لهذا الخبر الصحيح .

٢ ـ ليلة الجسمعة يحتمل اللّيلة الّي قبلها والّي بعدها ، و الأول أظهر لفظاً ، و الشّاني معنى . (ملذ)

٣ - بحتمل اختصاص تلك الكيفيات بمن قرب من مشهده فلله كأهل الكوفة ، و إن كان الأفضل الإتيان بجميع ذلك مطلقاً ، و بعض الأخيار يدل على استحباب التطيب ، لكن أخبار المنع أكثر . (ملذ)
 ١ - أي تسأل عنه أن يكون شفيعاً لك عندالله في قضاء حوائجك .

وَانْصَرف و لا تَتَّخذُه وَطَناً ».

س ﴿١٥٢﴾ ٢١ \_ و عنه ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يجيي ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عُمر ، عن صالح بن السّنديّ الجمّال ، عن رَجلِ من أهل الرَّقِّةِ يقال له أبومضا قال : قال لي رَجَلٌ : « قال أبوعبدالله الطُّكَثِلا : يأتونُّ قبر أبي عبدالله الطُّكِيُّا فيتَّخذون شفراً ٢٠٪ أما إنهم لو أتوا قبورَ آبائهم و أُمّهاتهم لم يَفعلوا ذلك! قلت: فأيُّ شيءِ يأكلون؟ قال: الخبز و اللَّبن ».

# ﴿ ٢٣ \_ باب نسب أبي محمّدٍ عليّ بن الحسين الكلك؟ ﴿و تأريخ مولده ، و وقت وفاته ، و موضع قبره ﴾

هوِ عليُّ بن الحسين بن عليٌّ بن أبيطالب ؛ زَين العابِدينَ و إمام المتَّقين ، كُنيتُه أبومحمّد(٢)، وُلدِّ بالمدينة سَنَةَ عَان و ثلاثين من الهِجرّة ، و قُبض الطَّلِيْلا بالمدينة سنة خمس و تِسعين ، و له يومئذٍ سبع و خمسون سنة ، و أُمُّه شاهزنان بنتِ شيرويه بن كيسرى ابرويز ، و قبره ببقيع المدينة.

# ﴿ ٢٤ \_ باب نسب أبي جعفرِ محمّد بن عليّ الباقر الكلُّا﴾ ﴿و تأريخ مولده ، و وقت وفاته ، و موضع قبره ﴾

هو محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، باقِرُ عِلم الدّين ، كُنيتُه أبوجعفر ، وُلد بالمديّنة سَنّة سبع و خُسَين من الهِجرة ، و قُبِضُ بالمدينة سّنَةَ أربع عشرة و مائة ، و كان سِنَّه يومئذٍ سَبعاً و خمسين سَنَة ، و أُمَّه أُمُّ عبدة ، بنتَ الحسن بن عليِّ بن أبي طالب ، و هو هاشميٌّ من هاشميِّين ، عَلُويٌّ من 🔭 عَلَوَيْن ، و قبره بالبَقَيع من مدينة الرَّسول 📆 .

١ \_ الشُّفر \_ بالضَّمّ \_ : طعامٌ يتَّخذ للمسافر و منه سمّيت الشُّفرة .

٢ ـ في إعــــلام الورى : يكنى بأبي الحسن أيضـــاً و بأبي القاسم و لقبه سيتـــد العابدين ، و زين العابدين ، والسّجاد ، و ذوالتّمنات . (ملذ)

# ﴿ ٢٥ ـ باب نسب أبي عبدالله جعفر بن محمد ﴾ ﴿ ابن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ﴿ اللهِ اللهُ الله

هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الكلاف الصادق، الإمام العادل، كُنيتُه أبو عبدالله ، وُلِدَ بالمدينة سَنة ثلاث و غانين مِنَ المجرة ، و قُبض بالمدينة في شوّال سَنة غان و أربعين و مائة ، و له يومئذ خس و سِتون سَنة ، و أمّه أمّ فَرْوَة بنتُ القاسم بن محمّد النّجيب \_ رحمه الله \_ ابن أبي بكر ، و قبره بالبقيع أيضاً مع أبيه و جَده و عمّه الحسن بن علي بن أبي طالب الكلاف ، و قد رُوي في بعض الأخبار أنهم أنزلوا على جَدّتهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف \_ رضوان الله عليها \_ .

# ﴿٢٦ ـ باب فضل زيارة﴾

﴿عليُّ بن الحسين و محمَّد بن عليٌّ و جعفر بن محمَّدِ ﷺ﴾

الله ﴿ ١٥٣﴾ ١ ــ رُوي عن الصّادق الطُّكُلُا ﴿ أَنَّهُ قَالَ : مَن زَارِنِي غُفِرَت لهُ ذَنُوبُهُ ، و لم يمت فقيراً ».

سل ﴿ ١٥٤ ﴾ ٢ - و رُوي عن أبي محمد الحسن بن علي المَسْكري المَاتِيلُ ( أنّه قال : مَن زارَ جعفراً و أباه لم تشتك عينه ، و لم يُصبه سقم ، و لم يَمت مُبتلى (١) ».

\* ﴿ ١٥٥ ﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه قال : حدَّثنا محمد بن السّندِيُّ ، عن أحمد بن إدريس ، عن علي بن الحسين التيسابوري، عن عبدالله بن موسى ، عن الحسن بن علي الوَشّاء «قال : سمعت أبا الحسن الرِّضا المُنْكُلُا يقول : إنَّ موسى ، عن الحسن بن علي الوَشّاء «قال : سمعت أبا الحسن الرِّضا المُنْكُلُا يقول : إنَّ موسى ، عن الحسن بن علي الوَسّاء «قال : سمعت أبا الحسن الرِّضا المُنْكُلُا يقول : إنَّ موسى ، عن الحسن بن علي الوَسّاء «قال : سمعت أبا الحسن الرِّضا المُنْكُلُا يقول : إنَّ ما الوفاء بالعَهد و

۱ – أي ببلاء يورث المذلّة عند النّاس ، كالجُذام والبَرْص والعّمى و غوها ، أو ببلاء طويل يمتدّ إلى آخر العمر . (ملذ)

٢ ـ في الكافي والفقيه: «في عنق أوليائه و شيعته» و هو الصواب.

حُسن الأداء زيارة قبورهم ، فنْ زارَهم رَغبةً في زيارتهم و تصديقاً لما رَغبوا فيه كان أئمتهم شُفَعاءهم يوم القيامة ».

 ◄ ﴿١٥٦﴾ ٤ \_ و عنه ، عن أحمد بن محمد بن سعيد قال : أخبرنا أحمدُ بنُ \_ يوسُفَ قال: حدَّثنا هارونُ بنُ مسلم قالَ: حدَّثني أبوعبدالله الحَرَّانيُّ « قال: قلَّت لأبي عبدالله الطُّهُ إِلَا مَا لِمَن زارَ قبر الحسين الطُّهُلا ؟ قاَّل : مَن أَتَاه و زارَهُ و صلَّى عنده رَكْعتين كُتب له حجَّةٌ مبرورة ، فإن صلّى عنده أربع رَكعات كُتبتْ له حجَّة و عُمرَة ، قلت : جُعِلتُ فِداك و كذلك لكل من زار إماماً مُفترضةً طاعتُه ؟ قال : و كذلك لكلِّ مَن زارً إماماً مفترضة طاعته ».

مع ﴿١٥٧﴾ ٥ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن محمد بن يحيي ، عن محمد بن-الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عُقْبَةً ، عن زَيدِ الشَّحام « قال : قلت لأبي عبدالله التلكيلا : ما لِمن زارَ أُحَداً منكم ؟ قال : كمّن زارٌ أُ رَسولَ الله ﷺ ».

# ﴿۲۷\_باب زيارتهم ﷺ﴾

إذا أتيت القبرَ الَّذي بالبَقيعِ فاجعله بين يدّيك ، ثمَّ تقول و أنت على غسل: « اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَنْمَّةَ الْهُدى ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقُوىٰ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُما لَخجج عَلِي أَهْلِ الدُّنيا ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ الْقُوامَ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهْلَ الصَّفْوَةِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلنَّجْوَىٰ ، أَشْهَدُ أَنَكُمْ قَدْ بَلَّغَتُمْ وَ نَصَحْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ في ذاتِ ٱللهِ ، وَ كُذَّبْتُمْ وَ أُسِيءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ ، وَ أَشْهَدُ أَنْكُمُ الْأَنْمَةُ الرَّاشِدُونَ الْمُهَدِيُّونَ ، وَ أَنَّ طاعَتَكُمْ مُفْرُوضَةٌ ، وَ أُنَّ قَولَكُمُ ٱلصَّدْقُ ؛ وَ أَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجابُواْ ، وَ أَمَرَتُمْ فَلَمْ رُ تُطَاعُوا ، وَ أَنْكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ وَ أَرْكَانُ الأَرْضِ، وَلَمْ تَزَالُواْ بِعَينِ اللهِ ، يَنْسخُكُمْ في أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهِّرِ (١)، وَيَنْقَلُكُمْ مِنْ أَرْحَامِٱلطَّهِّرَاتِ ، لَمْ نَدَنِّسْكُمُ ٱلجَاهِليَّةُ ٱلْجُهَلَاء،

١ ـ النسخ في الأصل النقل ، و نسخت الربح آثار الدّار أي غيرتها ، و في بعض النسخ : «ينتجبكم» ، وفي الفقيه مثل ما في المتن .

وَلَمْ تُشْرِكَ فِيكُمْ فِنَ ٱلأَهْوَاءِ ، طِبْتُمْ وَطَابَ مَنْشَأْكُمْ (١) ، مَنَّ بِكُمْ عَلَيْنا دَيَانُ ٱلدِّينَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكُرَ فِيهَ ٱلسُمُهُ ، وَ جَعَلَ صَلَوَاتِنا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَ كَفَارَةً لِدُنُوبِنَا ، إِذَا آخْتارَكُمْ لَنَا ، وَ طَيَّبَ خِلْقَتَنا بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنا مِنْ وَلاَيَكُمْ ، مُعْترِفِينَ بِتَصْديقِنا إِيَاكُمْ (٣) ، وَ هذا مَقَامُ مَن فَكُنَا عِنْدَهُ مُسَمِّينَ بِعِلْمِكُمْ وَ بِفَصْلِكُمْ ، مُعْترِفِينَ بِتَصْديقِنا إِيَاكُمْ (٣) ، وَ هذا مَقَامُ مَن أَشْرَفَ وَ أَخْطأ وَاسْتَكَانَ ، وَ أَقَرَ بِمَا جَنى ، وَ رَجَا بَقَامِهِ ٱلخَلَاصَ ، وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذَ ٱلهَلَكَىٰ مِنَ الرَّدِى (١) ، فَكُونُوا فِي شُقَعَاءَ ، فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَفُلُ ٱلدُّنِي اللهُ هُرُوا ، وَاسْتَكْبُرُوا عَنْها ، يَا مَنْ هُو ذَاكِرٌ لا يَسْهُو ! و مُشَلِّقُولُ اللَّذِيلُ ، وَآنَخَذُوا آياتِ اللهِ هُرُوا ، وَاسْتَكْبُرُوا عَنْها ، يَا مَنْ هُو ذَاكِرٌ لا يَسْهُو ! و أَهْلُ ٱلدُّنِي اللهُ فِوا عَنْ مَنْ وَاللهُ هُورُوا ، وَاسْتَكْبُرُوا عَنْها ، يَا مَنْ هُو ذَاكِرٌ لا يَسْهُو ! و مُنْ اللهُ فِي اللهُ اللهُ فِي اللهَ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ فَلَ اللهُ عَلَى اللهُ الْمُ اللهُ الْهُ اللهُ ا

١ - في الفقيه و الكافي : «طبتم و طابت مَنْبتكُم».

٢ ــ الدّيتان : القهار و القاضي و الحاكم و السّايس والحاسب و المجازي الذي لا يضيع
 عملاً ، بل يجزي بالخير والشّر . (القاموس)

٣ في الكافي: «و كنّا عنده مسمّين بفضلكم معترفين بنصديقنا إيتاكم». و في الفقيه: «و
 كنّا عنده بفضلكم معترفين، و بنصديقنا إيتاكم مقرّين».

٤ ــ الهَلكى ــ بفتح الهاء و سكون اللام ـ جمع هالك ـ وفي الفقيه : «و أن يستنقذه بكم مستنقذ التهلكى من التار»، و في الكافي مثل ما في المنن.

۵ ـ في الكافي والفقيه : «و عرّفتني بما التمنتني عليه».

٦- في الفقيه: «و جهلوا معرفتهم».

٧ - في الفقيه والكافي: «فكانت المنة منك على».

٨ ـ يظهر من الكافي أنه من تتمة رواية معاوية بن عمّار عن الصّادق قطية المشتملة على أعلى الحبّج و آدابها ، (ملذ) و إنّها يصلّى ثمان ركعات الأنّ الأئمة قطية هناك أربعة : المجتبى والسّجّاد والباقر والصّادق قطة فيصلّى لكلّ منهم ركعتين ، وفي الفقيه : «ثمّ صلّ ثمان ركعات في المسجد الذي هناك ـ إلخ » و يقال : إنّه مكان صلّت فيه فاطمة قطية .

# ﴿٢٨ ـ باب وَداع مَنْ بالْبَقيع 學》

فإذا أردت الانصراف فَقِفْ على قبورهم و قل:

«اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَنْمَةَ الْهُدَىٰ وَ رَحْةُ اللهِ وَ بَرْكَانُهُ ، أَسْتَودِعُكُمُ اللهَ وَأَفْرَءُ عَلَيْكُمُ-اَلسَّلامَ ، آمَنَا بِاللهِ وَ بِالرَّسُولِ ، وَ بِمَا جِئْتُمْ بِهِ وَ دَلَلْتُمْ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ فَاكْتُبْنا مَعَ-الشّاهِدِينَ »، ثمَّ اذْ عُ الله كثيراً واسأله أن لا يجعله آخر العَهد مِن زيارتهم.

#### ﴿ ٢٩ \_ باب نسب أبي الحسن موسى الكلك ﴾ ﴿ و تأريخ مولده و وفاته و موضع قبره ﴾

هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب التشكيرة الكاظم الإمام العبد الصلح إمام المؤمنين ، كنيته أبوالحسن و يكنى أبا إبراهيم و يكنى أيضاً أباعلي ، ولد بالأبواه (١) سَنة ثمانٍ و عشرين و مائة مِن الهجرة ، و قيض قبيلاً بالسّم ببغداد في حبس السّندي بن شاهك \_ لعنه الله \_ لستّ بقين من رَجب سنة ثلاث و ثمانين و مائة من الهجرة ، و كان سِنَّه يومثذٍ خساً و خسين سنة ، و أمّه أم ولّد يقال لها : حَميدة البَرْبَرِيّة ـ رَضِي الله عنها ـ ، و قبره ببغداد من مدينة السّلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش .

## ﴿٣٠\_باب فضل زيارته الك

عد ﴿ ١٥٨ ﴾ ١ \_ محمد بن أحمد بن داود ، عن سلامة بن محمد قال: أخبرنا أحدُ بنُ علي بن أبان القمري ، عن أحمد بن محمد بن علي - أحدُ بن علي الرّضا الته الته الله عن زيارة قبر أبي الحسن الته الها هي مثل زيارة قبر أبي الحسن الته قال: نعم ».

مِهُ ﴿١٥٩﴾ ٢ \_ و عنه ، عن عليٌّ بن حَبْشيّ بن قُونيّ قال: حدَّثنا عليُّ بن-

١ \_ الأبواء: منزل بين مكّة و المدينة.

سليان الرَّازِيِّ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الخَيْبريِّ ، عن م الحَسين بن محمّد القمّيّ ( الحسين بن محمّد القمّيّ ( قال : قال لي الرِّضا التَّلِيُلا : مَن زارَ قبر أبي ببغداد كان ( ١٨ كَمَن زار قبر رسول الله التَّلِيلُو في أمير المؤمنين التَّلِيلُا ، إلاَّ أنَّ لرسول الله التَّلِيلُو في أمير المؤمنين التَلْكُلُا ، إلاَّ أنَّ لرسول الله التَّلِيلُو في اللهُ المُعَلَّمُ اللهُ المُعَلَّمُ اللهُ المُعَلَّمُ اللهُ الل

به ﴿ ١٦١﴾ ٤ - و عنه ، عن أبيه أحمد بن داود قال: حدَّثنا أحمد بن جعفر المؤدّب (٢) ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشار الواسطيّ «قال: سألت أبا الحسن الرّضا الطّلث الما لمن زار قبر أبيك ؟ قال: زُره ، فقلت: أيَّ شيءٍ فيه من الفضل ؟ قال: فيه من الفضل كفضل مَن زار قبر والِده - يعني رسول الله المُعلَق على على على أن أدخل داخلاً ؟ قال: سلّم مِن وراء الجِسر (\*) ».

\* ﴿ ١٦٢ ﴾ ٥ - وعنه ، عن محمّد بن همّام قال: حدَّثنا أبوجعفر أحدُ بنُ - مابُندار ، عن منصور بن العبّاس ، عن جعفر الجوهَرِيِّ ، عن زَكريّا بن آدم - المّسّينيّن فيها » (٣٠ . القمّيّ ، عن الرّضا الطّيَمُلا « قال: إنَّ الله نجا بغداد بمكان قبور الحُسّينيّن فيها » (٣٠ .

﴿٣١\_باب زيارته كلك

س ﴿١٦٣﴾ ١ \_ محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد

١ ـ يعني و إن كانا أفضل مرتبة ، لكنَّه في ثواب الزِّيارة متساوون.

٢ ــ كذا في النسخ التي عندنا و هو مجهول ، والظاهر تصحيفه، والصواب: «عمد بن جعفر المؤدّب» ، و قد تقدّمت رواية عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه ، عن محمدين جعفر المؤدّب . (راجع ١٤٧ المسلسل)

٣ - «نجاً بغداد» أي من العداب بسوء أعمال أهلها . و الحسينيان : الكاظم و الجواد - صلوات الله عليها - . (ملذ)
 ٣ - في بعض النسخ : «من وراء الحائر» .

ابن عيسى \_ عمّن ذكره \_ عن أبي الحسن التَلْفَلُا « قال : تقول ببغداد : « آلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَبُّ آللهِ ، آلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّة آللهِ ، آلسَّلامُ عَلَيْكَ يا نُورَ آللهِ في ظُلُهاتِ آلأَرْضِ ، آلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ بَدا لِلهِ في شأيه (١) ، أَنَيْتُكَ عارِفاً يِحَقِّكَ ؛ مُعادِياً لأَعْدائِكَ ، فَآشُفَعْ لي السَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ بَدا لِلهِ في شأيه (١) ، أَنَيْتُكَ عارِفاً يَحَقِّكَ ؛ مُعادِياً لأَعْدائِكَ ، فَآشُفَعْ لي عِنْدَ رَبِّكَ » و ادْعُ الله ؟ و اسأل حاجتَك ، و سَلَّم بهذا على أبي جعفر (١) التَلْفَلا». مع ﴿ ١٦٤﴾ ٢ \_ محمد ، عن أبيه أحمد بن داود ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن عليّ بن حَسّان « قال : سُئِلَ الرّضا التَلْفَلا عن إنيان قبر أبي الحسن التَلْفَلا ، قال : صلّوا في المساجد حَوْله » (٣).

# ﴿٣٢ ـ باب وداع أبي الحسن موسى الكلك

تقف على القَبر \_ كَوُقوفِك أُوَّلَ مَرَّة للزَيارة \_ و تقول : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا مولايَ يا أَباَ الحَسَنِ وَ رَحمُهُ اللهِ وَ بَرَكائُهُ ، أَسْتَودِعُكَ اللهَ وَ أَفْرَءُ عَلَيْكَ اَلسَّلامَ ، آمنا بِاللهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بما جِئْتَ بِهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهِ ، اَللّٰهُمَّ اكْتُبْنا مَعَ الشَّاهِدِينَ » .

### ﴿٣٣ \_ باب نسب أبي الحسن عليِّ بن موسى الرِّضا ﷺ﴾ ﴿و تأريخ مولده ، و وقت وفاته ، و موضع قبره﴾

هو عليُّبن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليٌّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب الشَّكُا ، الإمام الرِّضا وليُّ المؤمنين ، كنيتُه أبوالحسن ، ولد بالمدينة سنة ثمان و أربعين و مائة مِنَ الهجرة (١٠)، و قبض التَّكُلُ بطوس من أرض خُراسانَ في سَنَة

١ ـ كذا في بعض النسخ ، و في كامل الزيارات والكافي أيضاً ، و في بعض نسخ الكتاب: «يا مريد الله» و على ما في المن قبل: لعلّه إشارة إلى ما روي: أنّ النّاس ظنوا أنّ إسماعيل هو الإمام بعد أبيه أبي عبدالله كليّة فلمّا توفّي قبل أبيه بدا لهم أنّهم خاطئون في اعتقادهم ذلك . و لعلّ الأصل في الكلام: «أبدعالله» فصحف.
 ٢ ـ أي الإمام الجواد كليّة.

٣ ــ أي بعد الزيارة ، أو مكان الزيارة و عوضاً عنها للتقية . و له ذيل سيأتي بعد خبر الوداع تحت رقم ١٧٨ .

ي العيون : «أنه كلك ولد بالمدينة يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة ثلاث و خسن و مائة».

ثلاث ومائتين ، و هو يومئذ ابن خس وخسين سنة، وأمّه أمّ وَلَدٍ يقال لها : أمُّ- البّنين ، وقبره في طوس في سناباذ (١) في الموضع المعروف بالمشهد من أرض حُميّد. البّنين ، وقبره في طوس

﴿ ٣٤ ـ باب فضل زيارته الكلي ﴾

على المنافض ا

١ ـ قال في المراصد: سناباذ ـ بالفتح ـ قرية بطوس ، فيها قبر علي بن موسى الرّضا (ﷺ)
 بينها و بين طوس نحو ميل ، والظّاهر أنّ المراد بـ «حُميد» ابن قحطية .

٢ ـ هذا مختصُّ بذلك الزّمان.

٣ - في العيمون : «ثم أتى أباك أمير المؤمنين فشيرًا عارفاً بحقه يعلم أنه حجة الله على خلقه و بابه
 الذي يؤتى منه فسلم عليه \_ إلخ» . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٤ ـ في العيسون : «أهذا الَّذي» ، وفي الكافي : «هذا الَّذي».

٥ - أي في ذي الحجة.

فإنَّ علينا و عليكم مِن السّلطان شُنْعَة ».

مه ﴿١٦٧﴾ ٣ عن على الله المناوريّ ، عن إبراهيم بن أحمد ، عن عبدالرّحن بن سعيد المكيّ ، عن بجي بن سليان المازيّ ، عن أبيالحسن موسى الطّهُلا « قال : من زار قبر وَلَدي على بن سليان المازيّ ، عن أبيالحسن موسى الطّهُلا « قال : من زار قبر وَلَدي على على كان له عند الله كسبعين حِجّة مَبرُ ورَة ، قال : قلت : سبعين حِجّة !؟ قال : نعم ، و سبعين ألف حِجّة !؟ قال : رُبّ حجّةٍ لا تقبل ؛ من زارَه و بات عنده ليلة كان كمّن زارَ الله في عَرشِه ، فقلت : كمن زارَ الله في عَرشِه ، فقلت : كمن زارَ الله في عَرشِه !؟ قال : نعم ؛ إذا كان يوم القِيامة كان على عَرش اللهِ عزَّ وجَلَّ رَارَ الله وَ مَن الأولين و أربعة من الآخِرين ، فأمّا الأربعة الذين هم من الأولين : فنوح و إبراهيم و موسى و عيسى الشَّخُ ، و أمّا الآخِرون : فحمد و علي و الحسن المَّخِلُ ، و أمّا الآخِرون : فحمد و علي و الحسن و الحسن المَّخِلُ ، و أمّا الآخِرون : فحمد و علي و الحسن دَرّجةً و أقربهم حَبْوَةً أَزُوّار قبر ولدي على "".

عد ﴿ ١٦٨ ﴾ ٤ \_ محمّد بن أحمد بن داود ، عن الحسن (١) بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن (٥) ، عن عبدالله بن موسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : «قرأت كتاب أبي الحسن الرّضا الطَّفَا بخطّه : أبلغ شيعتي أنَّ زيارتي تعديلُ عندالله ألف حِجة و ألف عُمرة مُتَقبّلة كلّها ، قال : قلت الأبي جعفر (٢)

١ \_ مهمل ، و في بعض النّسخ : «علي بن الحسن» و هو مهمل أيضاً .

٢ ـ هكذا وجد، ولعله تصحيف. والأنسب المطار كما في عيون أخبار الرّضا قطية. و فيه : «ثمّ يمدّ المطار فتقعد معنا زوار قبور الأئمة \_ إلىخ» . و قال الفيض (ره) \_ بعد نقل اختلاف النسخ \_ : والصّواب المطار \_ بالطّاء والرّاء المهملتين \_ و هو الخيط الذي يقدّر به البنّاء ، يعني ثمّ يوضع ميزانٌ لتعرف درجات النّاس في المنازل . \_ \_ ٣ \_ الحبوة : العطيّة .

٤ - قيل: الطّاهر هوالحسين كمّا مر كراراً. والحديث أورده الصدوق - رحمه الله - في العيون بعينه بسند صحيح «عن أستاذه محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أبي جعفر الأشعري، عن ابن أبي نصر البِرنطي».

۵ \_ في بعض النّسخ: «علىّ بن الحسين».

٣ ــ أي قال ابن أبينصر لأبي جعفر الجواد كلكا.

مع ﴿ ١٦٩ ﴾ ٥ - وعنه ، عن أبيه أحمد بن داود ، عن محمد بن السّندي ، عن أحمد بن إلى السّندي ، عن أحمد بن إدريس ، عن علي بن الحسن النيسابوري (٢) ، عن أبي صالح شعيب بن عيسى قال : حدّثنا صالح بن محمّد الهمداني ، عن إبراهيم بن إسحاق النّهاوندي «قال : قال الرّضا الطّن الله بن زارني على بُعد داري و مزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطِن حتى أُخلَصه من أهوا لها : إذا تطايرت الكتب يميناً و شِمالاً ، و عند الصّراط و الميزان ».

◄ ﴿ ١٧٠﴾ ٦ - و عنه ، عن أبيه أحد بن داود ، عن محمد بن قُولُويه ، عن مه مه الله مه عن الله معد بن عبد الله ، عن أبي جعفر معد بن عبد بن عبد بن عبد الله ، عن أبي جعفر محمد بن علي التَّنْقَالُا « قال : سمعته يقول : من زار أبي فله الجَنَّة ».

# ﴿٣٥ ـ باب زيارته على ﴾

سَ ﴿ ١٧١﴾ ١ - ذكر هذه الزّيارة محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمّي - رضي الله عنه - في كتابه المترجم بد (الجامع » (٣): إذا أردت زيارة قبرأبي الحسن - الرّضا الطّهُكُلُّ فاغتسل و قل: « اللّهُمَّ طَهَّرْ في وَ طَهِّرْ قَلْي ، وَاشْرَحْ بي صَدْري ، وَ أَجِرْ عَلَى لِسانِي مِدْحَتَكَ وَالشَّنَاءَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ لا قُوَّةً إلاّ بِكَ ، اللّهُمَّ اجْعَلْهُ بي طَهُوراً وَ شِفاءً عَلَى لِسانِي مِدْحَتَكَ وَالشَّنَاءَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ لا قُوَّةً إلاّ بِكَ ، اللّهُمَّ اجْعَلْهُ بي طَهُوراً وَ شِفاءً وَ نُوراً » ، و تقول حين تخرج: « بِسْمِ الله وَإِلَى اللهِ وَإِلَى آنِنِ رَسُولِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

١ ـ المراد بألف ألف حجّة الحجّ المستحبّ لا الواجب.

٢ - في بعض النَّسخ: «على بن الحسين النّيسابوريّ» والرَّجل مهملٌ.

٣ ـ أخرج هذه الزيارة الصدوق في الفقيه مقطوعاً ، و رواها ابن قولويه (ره) و قال: و روي عن بعضهم قال : «و إذا أتيت قبر عليّ بن موسى هي بطوس فاغتسل قبل خروجك من منزلك و قل حين تغتسل : اللّهُمَّ طهرني \_ إلخ».

خرجت فقل على باب دارك:

«اَللَّهُمَّ إِلَيْكَ وَجَهْتُ وَجْهِي، وَ عَلَيْكَ خَلَّفْتُ أَهْلِى وَ مَالِى وَ مَا خَوَّلْتَنِ (١) وَ بِكَ وَيْقْتُ ، فَلا تُحَيِّبْنِ ، يا مَنْ لا يُخْيَّبُ مَنْ أرادَهُ ، وَ لا يضيعُ مَنْ حَفِظَهُ ، صَلَّ عَلى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَنْيِهِ، وَٱحْفَظْنِي بِحِفْظِكَ، فَإِنَّهُ لا يَضيعُ مَنْ حَفِظْتَ ».

فإذا وافيت سالماً فَاغتَسِل و قل حين تغتسل:

« ٱللّٰهُمَّ طَهَّرْنِي وَ طَهَّرْ قَلْي ، وَٱشْرَحْ بِي صَدْرِي ، وَ أَجِرْ عَلَى لِسَانِي مِدْحَتَكَ وَ عَبَّتَكَ ؛ وَالثّنَاءَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ لا قُوَّةَ إِلاَ بِكَ ، وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قُوَّةَ ديني ٱلتَّسْلِيمُ لِأَمْرِكَ ؛ وَالاثِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيَّكَ ـ صَلَّى اللهُ عَليه و آلِهِ ـ وَٱلشَّهادَةُ عَلَىٰ جَبِعِ خَلْقِكَ ، ٱللَّهُمَّ آجْعَلْهُ بِي شِفاءً وَ نُوراً إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدير » .

ثمَّ البس أطهرَ ثيابك وامش حافياً وعليك السَّكينة و الوَقار والتَّكبير والتَّهليل و التَّحميد و التَّسبيح ، و قصِّر خُطاك ، و قل حين تدخل:

« بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ ، وَ عَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلاّ-اللهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، وَ أَنَّ عَليَاً وَنُ اللهِ » .

ثمَّ سِرْ حَتَّى تَقَيِف على قبره ، واستقبل وجهه بوجهك ، واجعل القِبلَة بين كَتْفَيك ، و قل:

« أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَ اللهُ وَحَدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، وَ أَنَّهُ سَيِّدُ الأَنْبِياءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيْكَ وَ سَيِّدِ خَلْقِكَ أَجْعَينَ ، صَلاةً لا يُطِيقُ إحْصاءَها عَبُرُكَ ، اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى أُمِرِ المُؤْمِنِينَ عَلَي بْنِ أَبِي طالب ، عَبْدِكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ الَّذِي عَبْرُكَ ، اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى أَمِرِ المُؤْمِنِينَ عَلَي بْنِ أَبِي طالب ، عَبْدِكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ الَّذِي التَّجَنِيَةُ لِعِلْمِكَ ، وَ جَعَلْقَهُ هَادِياً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَاللَّالِيلَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالاَ يَكَ ، وَ اللَّهُ مِن عَلَى ذَلِكَ بِرَسَالاَ يَكَ ، وَ وَاللَّهُ مِن عَلَيْكَ ، وَ فَصْلِ قَصَالِكَ بَينَ خَلْقِكَ ، وَالْهَيْمِينَ عَلَى ذَلِكَ بِرَسَالاَ يَكَ ، وَ وَعَلَيْ وَ بَرَكَانُهُ ، اللّهُمَّ صَلَّ عَلَى فاطمَةَ بِنْتِ بَبَيْكَ ؛ وَ كَلَي وَالمَّالِي الْمُؤْمِنِ الْمُعْمَ وَالْمَهُمُ صَلَّ عَلَى فاطمَةَ بِنْتِ بَبَيْكَ ؛ وَ لَكُ اللهُمْ صَلْ عَلَى فاطمَة بِنْتِ بَبَيْكَ ؛ وَ لَاللّهُمْ صَلْ عَلَى فاطمَة بِنْتِ بَبَيْكَ ؛ وَ لَا اللّهُ اللّهُمْ صَلْ عَلَى فاطمَة بِنْتِ بَلِيكَ ؛ وَالمَهُمْ مِنْ اللّهُمْ صَلْ عَلَى فاطمَة بِنْتِ بَبَيْكَ ؛ وَ لَوْتَهُ وَلِيْكَ ، وَ أَمْ السَّبْطَينِ الْحَسَنِ وَ الحَسِينِ سَيْدَيْ شَبابِ أَهْلِ الْحَلَى ، وَ الْمُهُورُ (٢) وَ وَالحَسَيْ سَيْدَيْ شَبابِ أَهْلِ الْحَيْدَ ، الطُهُورُ (٢) وَ وَحَمْ وَلِيْكَ ، وَ أَمْ السَّبْطَينِ الْحَسْنِ وَ الحَسَيْ سَيْدَيْ شَبابِ أَهْلِ الْحَيْدَ ، الطُهُورُ (٢)

١ \_ خَوْله الشِّيء: أعطاه إيتاه متفضّلاً. ٢ \_ في العيون والكامل: «الطّهرة» .

الطَّاهِرَةِ ٱلْمُطَّهَّرَةِ، ٱلتَّقيَّةِ ٱلرَّضيَّةِ ٱلزَّكيَّةِ (١) سَيِّدَةِ نِساءِ أَهْلِ ٱلجَّنَّةِ أَجْمَعِنَ ، صَلَّاةً لا يَقُوىٰ عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ ، ٱللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى ٱلحَسَنِ وَٱلْحَسَينَ سِيْطَيْ نَبِيِّكَ وَ سَيِّدَيَّ شَبابِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ، ٱلقَائِمَينَ فِ خَلْقِكَ ، وَٱلدَّالَينِ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ ، وَ دَيَانِي ٱلدِّينِ بِعَذَٰلِكَ ، وَ فَصْلُ (٢) قَصْائِكَ بَين خَلْقِكَ ، ٱللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى عَلَيَّ بْنِ ٱلحسين ؛ عَبْدِكَ ؟ ٱلْقَائِمْ فِي خَلْقِكَ ؛ وَٱلدَّلِيلِ عَلَىٰ مَنْ بَعَثْنَهُ بِرِسْالْاتِكَ، وَ دَيَانِ ٱلدِّينِ بِعَدْلِكَ، سَبِّدٍ-ٱلْعَابِدِينَ ، ٱللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْ عَبْدِكَ ؛ وَخَلَيفَتِكَ ؛ باقِرِ عِلْم ٱلنَّبتين ، ٱللَّهُمَّ صَلَّ عَلَىٰ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلصَّادِقِ ؛ عَبْدِكَ وَ وَلِيَّ دِينِكَ ؛ وَ خُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ أجعِين (٢) اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ؛ عَبْدِكَ الصَّالِح ؛ وَ لِسَانِكَ النَّاطِقِ في خَلْقِكَ عِكْمَيْكَ ، وَٱلْحُجَّةِ عَلَى بَرِيَّتِكَ ، ٱللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى عَلِّي بْنِ مُوَّمِي ٱلرَّضَا ٱلمرْ تَضَي ؟ عَبْدِكَ وَ وَلِيِّكَ ٱلْقَائِم بِعَدْلِكَ ؛ ٱلدَّاعي إلى دينِكَ ؛ وَ دِينِ آبائِهِ ٱلصَّادِقِينَ ؛ صَلاةً لا يَقُوىٰ عَلى إحُصائِها غَبْرُكَ ، ٱللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ عَلَّ ٱلنَّتِيَّ ٱلرَّضِيُّ؛ صَلاةً لا يُحْصِيها غَبرُكَ، ٱللُّهُمَّ صَلَّ عَلَى عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَندِكَ ؛ وَ حُجَّنِكَ عَلَىٰ عِبادِكَ ؛ صَلاةً لا يَقُوىٰ عَلىٰ إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ ، ٱللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى ٱلحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ ؛ ٱلْعامِلِ بِأَمْرِكَ ؛ ٱلْقائِم يَعَقَّكَ ؛ وَ ﴿ ٨٧ حُجَّتِكَ ٱلْمُؤْدِي عَنْ نَبِيِّكَ ؛ وَ شاهِدِكَ عَلَى خَلْقِكَ ؛ ٱلخصُوصِ بِكرامَتِكَ ؟ ٱلدَّاعي إلى طَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى خُجَّتِكَ وَ وَلَيْكَ الْقائِم في خَلْقِكَ ؛ صَلاةً ثَامَّةً نَامِيَةً بِاقِيَةً ، تُعَجِّل بِهِا فَرَجَهُ وَ تَنْصُرهُ ، وَ نَجَعَلنا مَعَهُ في ٱلذُّنْيا وَٱلآخِرَةِ ، ٱللّٰهُمَّ إِنِّي ٱتَّقَرَّبِ إِلَيْكَ بِجَبِّهِم وَ أُوانِي وَلَيَّهُمْ ، وَ أَعَادِي عَدُوَّهُمْ ، فَآرَزُقْنِي بِهِمْ خَيْرُ ٱلدُّنْيا وَٱلآخِرَةِ، وَٱصْرِفْ عَنِّي بِهِمْ شَرَّالدُّنْيا وَٱلآخِرَةِ، وَٱكْفِيٰ أَهْوْالَ يَومَٱلْقيامَةِ»، ثُمُّ نَجْلُس عند رأسه و تقولَ : « ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا وَيَّ ٱللهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ ٱللهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا نُورَ ٱللهِ في ظُلُهاتِ ٱلأَرْضِ ، السَّلامَ عَلَيْكَ يا عَمُودَ ٱلدِّين ،

١ ــ في الفقيه والكامل : «التَّقيَّة النَّقيَّة الرَّضيَّة» و زاد في الفقيه : «الزَّكيّة» ، و زاد هنا في العيون : «المرضيّة».

٢ ـ كذا في النسخ ، وفي الكامل أيضاً ، وفي العيون والفقيه : «فصلي قضائك بين خلقك» .
 ٣ ـ زاد في الفقيه هنا : «الصادق البار» .

السّلامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ آدَمَ صَفْوَقِ آللهِ ، السّلامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ نُوحٍ نَيِّ اللهِ (١) السّلامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَى كَلِيمِ اللهِ ، السّلامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَى كَلِيمِ اللهِ ، السّلامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَى كَلِيمِ اللهِ ، السّلامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ اللهِ ، السّلامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ الحسنِ وَالحسنِ سَيّدِ اللهِ ، السّلامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ الحسنِ وَالحسنِ سَيّدِي شَبابِ اللهِ ، السّلامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ الحسنِ سَيّدِ العابِدِينَ ، السّلامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ عَلَيْ بَنِ الحسنِ سَيّدِ العابِدِينَ ، السّلامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ جَعْفَرِ بَنِ وَارِثَ مُومَى بْنِ جَعْفَرٍ ، السّلامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُومَى بْنِ جَعْفَرِ ، السّلامُ عَلَيْكَ أَيُهَا وَارِثَ مُومَى بْنِ جَعْفَرٍ ، السّلامُ عَلَيْكَ أَيُها وَارِثَ مُومَى بْنِ جَعْفَرٍ ، السّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها وَارِثَ مُومَى بْنِ جَعْفَرٍ ، السّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها الوّصِيُّ التَّقِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلاةَ ، وَ السّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها الوّصِيُّ التَّقِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلامُ ، وَ مَهْنِ عَنْ المُنْكَرِ ، وَ عَبَدْتَ اللهَ مُحْرَدِ بِالْمُ عَلَيْكَ أَلُهِ وَ بَرَكَانَهُ ، إِنْ مُومَى أَلْكُولُونَ وَ وَخَمْهُ اللهِ وَ بَرَكَانُهُ ، إِنَّهُ خَيِدٌ بَيْدَ اللهِ عَلْكَ أَنَاكَ وَالْكَ وَالْكَ مَا اللهِ عَلَيْكَ أَلَهُ وَبَرَكَانُهُ ، إِنَّهُ خَيِدٌ بَيْدَ اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الحَسْنِ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَانُهُ ، إِنَّهُ خَيِدٌ بَيْدُ فَي أَلَاكُ فَيْ أَلَاكُ وَرَبُ وَ عَبَدْتَ اللهُ عَيْدُ اللهِ وَالْكَ وَالْكَ وَالْكَ وَالْكَ وَالْكَ وَالْكَ وَالْكَ وَالْكَ وَالْلَهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْحَسْنِ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَانُهُ ، إِنَّهُ خَيدٌ بَيْكُ يَا أَبَا الْحَسْنِ وَ رَحْمَةً اللهِ وَ بَرَكَانُهُ ، إِنَّهُ خَيدٌ عَيدٌ فَي اللهُ اللهُ

ثُمْ تَنكُّ على القبر و تقول : « ٱللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ مِنْ أَرْضَي ، وَ قَطَعْتُ ٱلْبِلادَ رَجْاءَ رَخْتِكَ فَلا عَيِّنِي وَ لا تَرُدَّنِ بِغَبر قَضاءِ حَواثِجي، وَٱرْحَمْ تَقَلَّي عَلَى قَبرْ ٱبْنِ- أَخِي رَسُولِكَ ، بِأِبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَتَيْتُكَ زَائِراً وَافِداً عَائِذاً مَّا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِ ، وَآخَتَطَبْتُ عَلَى ظَهْرِي ، فَكُنْ لِي شَفِيعاً إِلَى ٱللهِ يَوْمَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي ، فَلَكَ عِنْدَ ٱللهِ مَقَامٌ عَمُودٌ وَ أَنْتَ عِنْدَ ٱللهِ مَقَامٌ عَمُودٌ وَ أَنْتَ عِنْدَ ٱللهِ وَجِيهٌ » -

ثُمَّ ترفع يدك البَينُ و تَبْسُط اليسرى على القبر و تقول : « ٱللَّهُمَّ إِنِّ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ عُبَّهِمْ وَ أَبْرَءُ مِنْ كُلَّ وَلِيجَةٍ إِلَيْكَ عُبَّهِمْ وَ أَبْرَءُ مِنْ كُلَّ وَلِيجَةٍ دُونَهُ مُ اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ بَدَّلُواْ دِينَكَ وَ غَبَرُواْ يَعْمَتَكَ، وَآنَهَمُواْ نَبَيْكَ، وَ جَحَدُوا دُونَهُ مُ اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ بَدَّلُواْ دِينَكَ وَ غَبَرُواْ يَعْمَتَكَ، وَآنَهَمُواْ نَبِيكَ، وَ جَحَدُوا النَّاسَ عَلَ أَكْنافِ آلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ إِنْ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِاللَّهُمَّ إِنْ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِاللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ وَالبَراءَةِ مِنْهُمْ فِ الدُّنيا وَالآخِرَةِ يا رَحْنُ » ،

١ \_ كذا في بعض النَّسخ وفي الفقيه ، وفي بعض النَّسخ : «نوح نجي الله» .

٢ \_ في بعض النسخ : «قطعت الأرض رجاء رحتك» ، وفي المتن مثل ما في الفقيه والكامل العدد .

تَ عَن مِن مِن النَّسِخ : «كها تولَّيت أوّلهم» و ما في المنن مثل ما في الفقيه - والوليجة : مَن تَخذه معتمداً مِن غير أهلك ، أي أبره مِن كلّ مَن لم يجذو حذوهم ، و لم يقل بإمامتهم .

ثمَّ تقول عند رِجلَيه (١): « صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ بِا أَبَا الحَسَنِ ، صَلَّى اللهُ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَيْكَ ، صَبَرْتَ وَ أَنْتَ الصَّادِقُ ٱلمُصَدَّقُ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ بِالأَيْدِي وَ ٱلأَلْسُنِ » .

وابتهل (٢) باللَّعنة على قاتل أمير المؤمنين الطَّعَثُلا، و قتلة الحسين، وعلى جميع قتلة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و آله ، ثمّ تحوّل نحو رأسه مِن خَلْفِه و صَلّ رَكعتين ، تقرء في إحدَيْها «يتن » و في الأخرى «الرَّحمن » ، واجتهد في الدُّعاء والتَّضرُ ع ، وأكثر من الدُّعاء لِنفسِك ولوالدَيك و لجميع إخوانك ، و أقم عند رأسِه ماشئت ، ولتكن صلاتُكَ عند القَبر إن شاءَ الله .

# ﴿٣٦\_باب وَداعه الكلا﴾

فإذا أردتَ أَن تودِّعه فَاغتسِل و زُرْ و قل مثلَ ما قلت أَوْلاً و قل : «آلسّلامُ عَلَيْكَ يا مَولاي وَ آبْنَ مَولاي وَ رَحمُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، أَنْتَ لَنَا جُنَّةُ مِنَ آلْعَدَابِ وَ هذا أَوْانُ (٢) مُنْصَرفِ عَنْكَ ، غَيرَ رَاغِبٍ وَ لا مُسْتَندِلٍ بِكَ ، وَ لا مُؤْثرِ عَلَيْكَ ، وَ لا زاهِدٍ في أُوانُ (٢) مُنْصَرفِ عَنْكَ ، غَيرَ رَاغِبٍ وَ لا مُسْتَندِلٍ بِكَ ، وَ لا مُؤْثرِ عَلَيْكَ ، وَ لا زاهِدٍ في قُرْبِكَ ، فَقَدْ جُدْتُ بِنَفْسِي لِلْحِدَنانِ (٤) تَرَكْتُ الأَهْلَ وَالأَوْلادَ وَ الأَوْطانِ ، فَكُنْ لِي شَفِيعاً يَوْمَ فَقْرِي وَ حَاجَقِ ، يَومَ لا يُغني عَنِي جَيمٌ وَ لا قَرِيبُ (٥) يَوْمَ لا يُغني عَنِي والِدٌ وَ شَفِيعاً يَوْمَ فَقْرِي وَ حَاجَقِ ، يَومَ لا يُغني عَنِي جَيمٌ وَ لا قَرِيبُ (٥) يَوْمَ لا يُغني عَنِي والِدٌ وَ هَذَا لَكُنْ إِنْ اللهُ اللهِ يَقْدَرَ رِحْلَقِ (٢) إِلَيْكَ أَنْ يُنَقِّسَ بِكَ كُرْبِي ، وَاللّذي قَذْرَ عَلَيْ فِراقَ هذا اللّذي أَنْ لا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ رُجُوعِي إلَيْكَ ، وَ أَسْأَلُ مَنْ أَبْكَىٰ عَنِي عَلَيْكَ أَنْ لِمُورِدَنِي كَاللّذِي أَنْ لا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ رُجُوعِي إلَيْكَ ، وَ أَسْأَلُ مَنْ أَبْكَىٰ عَنِي عَلَيْكَ أَنْ لا يَجْعَلَهُ لا ذُخْراً (٧) ، و أَسْأَلُ اللهُ اللّذي أَرَانِي مَقَامَكَ ؛ وَ هَذَانِي لِلتَسْلِيمِ عَلَيْكَ أَنْ يُورِدَنِي حَوْمَ كُمْ ؛ وَ يَرْزُقَنِي مُرافِقَتَكُمْ فِي آلِئِن ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا صَفْوَةً اللهِ ، السَّلامُ عَلَىٰ عَنْ يَ وَيَرْدُقَى مُرافِقَتَكُمْ فِي آلِئِنانِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا صَفْوَةً اللهِ ، السَّلامُ عَلَىٰ عَالَوْلَ يَا صَفْوَةً اللهِ ، السَّلامُ عَلَىٰ عَنْ يَ عَلَيْكَ أَنْ يُورِدُنِي مَالِئِيلُ عَلَىٰ وَالْمَالُولُ اللهُ اللّذِي الْمَوْدَةَ اللهُ ، السَّلامُ عَلَىٰ عَنْ اللهُ اللهُ

۱ ـ في الفقيه : «ثم تحوّل عند رجليه و قل».

٢ ـ قال في النّهاية: و في حديث الدّعاء: «والابتهال أن تمدّ يديك جيعاً» ، و أصله التّضرّع والمبالغة في السّؤال .
 ٣ ـ الجنّة ـ بالضّم ـ : كلّ ما وقى ، والأوان : الحين ، و قد يكسر .

إي بذلت ، أي بذلت ، و هومن الجود ، وجدثان الذهر : نوائبه وحوادثه .

۵ ــ فيالعيسون والفقيه: «يوم لا يغني عني حيمي و لا قريبي».

٦ ـ في العيسون والفقيه: «قدّر رحيلي»."

٧ \_ في الفقيم والعبون: «وأسأل الله الله الله الذي أبكى عليك عيني أن يجعله \_ إلخ».

أميراً للمؤمِنينَ وَ وَصِيٌّ رَسُولِ رَبِّ العالِمينَ ، وَ فَائِدِ الغُرِّ المُحَجِّلِينَ ، السَّلامُ عَلَى الحسن وَٱلْحَسَيْ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ، ٱلسَّلامُ عَلَى ٱلأَنْمَّةِ ـ و تُسَمِّيهم عليهم ٱلسَّلامُ ـ وَ رَحْمَةُ -آلله وَ بَرَكَانُهُ ، ٱلسَّلامُ عَلَىٰ مَلائِكَةِ ٱللهِ ٱلْمُقَرَّبِينَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ، ٱلَّذِينَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْنَا وَ عَلَىٰ عِبادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، ٱللَّهُمَّ لا خَعْمَلُهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنْ زِيارَتِي إيَّاهُ ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَآخَشُرْنِي مَعَهُ وَ مَعَ آبائِيهِ ٱلطَّاهِرِينَ ، وَ إِنْ أَبْقَيْنَنِي فَآرْزُقُنِي زِيارَتَهُ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ،

و تقول : « أَسْتَودِعُكَ اللهُ وَ أَسْتَرْعِيهِ إِيَاكَ وَ أَقرَءُ عَلَيْكَ السَّلامَ ، مُؤْمِنٌ بِاللهِ وَ بما دَعَوتَ إِلَيْهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهِ ، ٱللَّهُمَّ فَآكُتُننا مَعَ ٱلشَّاهِدِينَ ، ٱللَّهُمَّ ٱزْزُقْنِي حُبَّهُمْ وَ مَوَدَّنَّهُمْ أَبَداً ما أَبْقَيْتَنِي ، ٱلسَّلامُ عَلَىٰ مَلائِكَةِ ٱللهِ وَ زُوَّارِ قَبْرِ آبْنِ نَيِّ ٱللهِ أَبَداً ما يَقيتُ ، وَ دَائماً إذا فَنَيْتُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وَ عَلَىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِخِينَ » -

و إذا خَرجتَ من القبر فلا تُولِ وَجْهَك عنه حتى يغيب عن بصرك.

### ﴿٣٧ ـ باب نسب أبي جعفر محمّد بن عليٌّ بن موسى ﷺ ﴾ ﴿و تأريخ مولده ، و وقت وفاته ، و موضع قره ﴾

هو محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليٌّ بن الحسين بن عليِّ ابن أبي طالب الكلُّمُ ، كُنيتُه أبوجعفر ، وُلِدَ بالمدينة في شهر رَّمَضان سَنَةَ خس وَّ تِسعين و مائة من المِجرة ، و قُبِض ببغداد في آخر ذي القِعدة سنة عشرين و مائتينَ ، و له يومئذٍ خس و عشرون سَنَة ، و أُمُّه أُمُّ ولَّدٍ يقال لها : الجيزرانُ ، و كانتْ من أهل بيت ماريةَ القِبْطِيَّة \_ رحمة الله عليها \_ ، و دفن ببغداد في مقابر . ﴾ قريش في ظهر جَدّه موسى ﴿ الْكُولُا.

﴿٣٨ ـ باب فضل زيارته الكك ﴾

و ١٧٢ ﴾ ١ \_ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن حمد الانسق ، عن عليٌّ بن محمّد الحُضَيْنيّ ، عن عليٌّ بن عبدالله بن مَروانّ ، عن إبراهيمّ بنِّ-

عُقْبَة «قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الثَّالث التَّكِيُّلُا أَسأله عن زِيارة أبي عبدالله التَّكِيُلاً و زَيارة أبي الحسن و أبي جعفر التَّاقَالَا ، و كتب إليَّ : أبو عبدالله التَّكِيُلا المقدَّم و هذا أجمع و أعظم أجراً » (١٠).

﴿٣٩\_باب زيارته الكلك

به ﴿ ١٧٣﴾ ١ - محمد بن يعقوبَ ، عن محمد بن جعفر الرَّزَّاز ، عن محمد الرَّزَّاز ، عن محمد ابن عيسى - عمن ذكره - عن أبي الحسن (٢) الطَّيْطُلا « قال : تقول ببغداد : « السَّلامُ عَلَيْكَ يا نُورَ اللهِ في ظُلُهاتِ الأَرْضِ، عَلَيْكَ يا نُورَ اللهِ في ظُلُهاتِ الأَرْضِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا نُورَ اللهِ في ظُلُهاتِ الأَرْضِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا مَن بَدا لِلهِ في شَأْنِهِ ، أَتَيْتُكَ عارِفاً بحَقِّكَ ، مُعادياً لأغداثِكَ ، فَاشْفَعْ نِ عَنْدَ رَبِّكَ » ، واذْع الله و سَل حاجتك ، و تسلَّم بهذا على أبي جعفر الطَّيْكُلا ».

﴿ ٤٠ ـ باب وَداعه النص

تقف عليه كَوُقوفك عليه حين بدأت بزيارته و تقول : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَوْلاَيَ يا اَبْنَ رَسُوكِ اللهِ وَ رَحمهُ اللهِ وَ بَرَكَانُهُ ، أَسْتَودِعُكَ اللهِ وَ أَقْرَءُ عَلَيْكَ اللهَمَ ، مَوْلاَيَ يا اَبْنَ رَسُولِهِ وَ بما جِئْتَ يِهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهِ ، اللّهُمَّ اَكُنُبْنا مَعَ الشّاهِدين » ، ثمَّ تسأله أن لا يجعله آخر العهد منك ، واذع بما شِئت ، و قَبَّل القبر ، و ضع خَدْيك عليه إن شاء الله .

† 11

١ - «المقدّم» أي الحسين فض أقدم و أفضل، أو المعنى: أنّ زيارته فقط أفضل من زيارة كلّ من المعصومين الله ، و مجموع زيارتها أجمع و أفضل، أو المعنى أنّ زيارة الحسين فض أولى من المعصومين الله ، و مجموع زيارتها الجمع و أفضل، أو المعنى أبّ أضفت إلى زيارته زيارتها الله كان أجمع و أعظم أجراً. و قيل : المعنى أنّ زيارتها أجمع من زيارته، لأنّ الاعتقاد بإمامتها يستلزم الاعتقاد بإمامته فض دون العكس، فكان زيارتها الله تشمل على زيارته، و لأنّ زيارتها مختصة بالخواص من الشّيعة كما ورد في زيارة الرّضا فظي ولا يخنى ما فيه. (المرآة)

٢ \_ أي القالث ﴿ وَهُورُ

### ﴿ ١ ٤ \_ باب نسب أبي الحسن عليِّ بن محمّد الشَيْلَا ﴾ ﴿ و تأريخ مَوْلده ، و وفاته ، و موضع قبره ﴾

هو عليٌّ بن محمّد بن عليٌّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليٌّ بن الحسين ابن عليٌّ بنَّ أبي طالب ﷺ ، الإمام المُنتَجب ، وليُّ المؤمنين التَّلْقَلا ، كنيته أبوالحسن ، ولد بالمدينة للنّصف من ذي الحِجّة سنة اثنتي عشرة ومائتين من-الهِجرة ، و قُبِض بـ «سُرَّ مَن رَأَى» في رَجب سنة أربع و خمسين و مائتين ، و له يومئذٍ إحدى و أربعون سَنَة و سبعة أشْهُر ، وأُمُّه أُمُّ وَلَّدٍ يقال لها : سَمانَةَ ، و قبره بـ ﴿ سُرِّ مَن رَأى ﴾ في داره [بها].

## ﴿ ٢ ٤ \_ باب نسب أبي محمّد الحسن بن عليَّ الكِيَّ الكِيَّ الكِيَّ الكِيَّ الكِيَّ الكِيَّ الكِيَّ الكِيّ ﴿و تأريخ مولده ، و وقت وفاته ، و موضع قبره ﴾

هو الحسن بن عليٌّ بن محمّد بن عليٌّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليٌّ ابن الحسين بن عليٌّ بنَّ أبي طالب ﷺ ، الإمام الهادي وليُّ المؤمنين ، كنيتُهُ أبومحمّد ، ولد بالمدينه في رّبيع الآخر [من] سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين للهِجْرَة ، وقبض بــ«سُرٌّ مَن رأًى» لنمان خلون من ربيع الأوّل سنة سِتِّين و مائتين ، و كان سِنَّه يومئذٍ ثمان و عشرين سَنَة ، و أَمَّه أُمَّ ولدٍ يقال لها : «حديث» ، و قبرُه إلى جانب قبر أبيه الكاتلا في البيت الّذي دفن فيه أبوه بدارهما ۲ بـ «سُرِّ مَن رأى».

﴿ ٤٣ \_ باب فضل زيارة أبي الحسن و أبي محمد التفقار ﴾

مع ﴿١٧٤﴾ ١ \_ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي ، عن محمّدبن الحسين، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن صالح بن عُقْبَة ، عن زَيدٍ الشَّحَام « قال : قلت الأبي-عبدالله الطَّفِيِّة: ما لِمن زَّارَ أحداً منكم ؟ قال: كمن زارَ رسول الله اللَّه اللَّه اللَّه اللَّه

﴾ ﴿ ١٧٥﴾ ٢ \_ محمّد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمّد بن السّنديّ ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن عليِّ بن الحسين النِّيسابوريِّ ، عن عبدالله بن موسى ،

عن الحسن بن علي الوشاء « قال : سمعت أبا الحسن الرّضا الطليخ يقول : إنّ لكل إمام عَهداً في عُنُق أوليائِهم و شيعتهم، وإنّ [من] تمام الوفاء بالعبد و حُسْن الأداء زيارة قبورهم ، فن زارَهم رَغْبَةً في زيارتهم و تصديقاً لِما رَغِبوا فيه كان أَنْمتهم شُفّعاءَهم يَوْمَ القِيامة ».

صح ﴿ ١٧٦﴾ ٣ \_ محمد بن همّام ، عن الحسن بن محمد بن جَمهور قال: حدَّثني الحسين بن روح \_ رضي الله عنه \_ عن محمد بن زياد ، عن أبي هاشم \_ الجعفريِّ « قال: قال لي أبو محمد الحسن بن عليٍّ الشَّكِلِّ: قبري بـ «سُرَّ مَن رَأى» أمان لأهل الجانبين ».

﴿ ٤٤ ـ باب زيارتها الكلاك

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿إِذَا أَتِيت «سُرَّ مَن رأَى» فاغتسل قبل أن تأتي ـ المُسهد \_ على ساكنيه آلسَّلامُ \_ فإذا أتيته فقف بظاهر الشَّبْاك ، واجْعَل وَجْهَك يَلقاءَ القِبلَة و قل ..... .

هذا الذي ذكره من المنع من دُخول الدَّار هو الأحوط و الأولى ، لأنَّ الدَّار قد ثبت أنّها ملك للغير و لا يجوز لنا أن نتصرِّف فيها بالدُّخول فيها ، ولا غيره إلاّ بإذن صاحبها ، و لم ينقطع العُذر لنا بإذنهم الكَلِيُّ في ذلك ، فينبغي التَّوقف في ذلك والامتناع منه ، ولو أنَّ أحداً يدخلها لم يكن مأثوماً خاصة إذا تأوّل في ذلك ما روي عنهم الكُلُّ من أنّهم جَعلوا شيعتهم في حِلِّ مِن مالِهم ، و ذلك على عُمومه ، و قد رُوي في ذلك أكثر من أن يحصى ، و قد أوردنا طرفاً منه فيا تقدَّم في باب الأخاس في هذا الكتاب ، إلاّ أنَّ الأحوط ما قدَّمناه .

ذكر محمّد بن الحسن بن الوليد \_ رحمه الله \_ هذه الرّيارة فقال :(١) إذا أردت ويارة قبر بها تغتسل و تتنظف والبس ثَوْبَيْك الطّاهِرَيْن ، فإن وصلت إليها و إلاّ أومأت من الباب الّذي على الشّارع و تقول : «السّلامُ عَلَيْكُما يا وَلِيّ اللهِ ، السّلامُ

١ ـ أخرج هذه الزيارة ابن قولويه في الكامل والصّدوق في الفقيه.

عَلَيْكُما يَا حُجَّقِ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُما يَا نُورِي اللهِ فِي ظُلُماتِ الأَرْضِ ، السَّلامُ عَلَيْكُما يا مَنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

#### ﴿ ٤٥ \_ باب وَداعها النَّقِي ﴾

تَقِف كَوُقوفك في أَوَّل دخولك و تقول : « السَّلامُ عَلَيْكُما يَا وَلِيَّ اللهِ أَسْتَودِعُكُما اللهَ وَ أَقْرَءُ عَلَيْكُما السَّلامَ ، آمَنَا بِاللهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بَا جِئْتُما بِهِ وَ دَلَلْتُها عَلَيْهِ ، اللّٰهُمَّ آكْنُبْنا مَعَ الشَّاهِدينَ » .

ثمَّ اسْأَلِ اللهُ العَوْدَ إليهما و ادع بما أحببت إن شاء الله.

١ \_ في بعض النّسخ : «وابن وليتك».

٢ \_ في كامل الزّيارات: «و تجتهد في الدّعاء لنفسك و لوالديك و تخير من الدّعاء ، فإن وصلت إليها هي فصل عند قبرهما ركعتين و إذا دخلت المسجد و صلّيت دعوت الله بما أحببت أنه قريب بجيب ، و هذا المسجد إلى جانب الدّار و فيه كانا يصلّيان \_ عليها الصّلاة والسّلام \_ . و في الفقيه: «و تجتهد في الدّعاء لنفسك و لوالديك و صلّ عندهما لكلّ زيارة رّكعتين رّكعتين ، و إن لم تصل إليها دخلت بعض المساجد و صلّيت لكلّ إمام لزيارته ركعتين وادع الله بما أحببت إنّ الله قريبٌ بجيبٌ .

### ﴿ 3 عـ باب زيارة جامعة ﴾ ﴿ لجميع المشاهد على أصحابها السلام . ﴾

م ﴿ ١٧٧﴾ ١ - روى محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه قال: حدَّثنا عليٌ ابن أحمد بن موسى؛ والحسين بن إبراهيم بن أحمد الكاتيب (١) قالا: حدَّثنا موسى بن أبي عبدالله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البَرْمَكيِّ قال: حدَّثنا موسى بن عبدالله النّخعيُ «قال: فلت لعليٌ بن محمد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد ابن عليٌ بن الحسين بن عليٌ بن أبي طالب المُعَلِّلاً: علميني يا ابن رسولِ اللهِ قَولاً ابن عليٌ بن الحسين بن عليٌ بن أبي طالب المُعَلِّلاً: علميني يا ابن رسولِ اللهِ قَولاً أقوله، بليغاً كاملاً إذا زُرتُ واحداً مِنكم، فقال: إذا صِرْتَ إلى الباب فقف و أن أشهد الشّهادتين و أنت على غسلٍ ، فإذا دخلتَ فقف و قلْ: «الله أكبرُ ، الله أكبرُ ، الله أكبرُ ، الله أكبرُ ، الله عن على غسلٍ ، فإذا دخلتَ فقف و قلْ: «الله أكبرُ ، الله أكبرُ ، الله على على على على السّكينة والوقار، و قارِب بين خُطاكَ ، من القبر و كبّر الله عرْوجَلٌ ثلاثين مرَّة ، ثمّ ادبُ مِنَ القبر و كبّر الله عرْوجَلٌ ثلاثين مرَّة ، ثمّ ادبُ مِنَ القبر و كبّر الله عرْوجَلٌ ثلاثين مرَّة ، ثمّ ادبُ مِنَ القبر و كبّر الله عرْوجَلٌ ثلاثين مرَّة ، ثمّ ادبُ مِنَ القبر و كبّر الله عرْوجَلٌ ثلاثين مرَّة ، ثمّ ادبُ مِنَ القبر و كبّر الله عرْوجَلٌ ثلاثين مرَّة ، ثمّ ادبُ مِنَ القبر و كبّر الله عرْوبَلُ على على على على المَّدَ مرَّة ، ثمّ ادبُ مِنَ القبر و كبّر الله عرْوبَلُ على المَدِين مرّة ، ثمّ المن مِن القبر و كبّر الله عرْوبَلُ على المُنْ على المُنْ تكبيرة ثمّ قل :

«اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبُوَّةِ ، وَ مَعْدِنَ الرِّسالَةِ (٢) ، وَ مُخْتَلَفَ الملائِكَةِ ، وَ مَهْيِطَ الْوَحْي ، وَ مُخْتَلَفَ الملائِكَةِ ، وَ مَهْيِطَ الْوَحْي ، وَ مُخْتَلَف الملائِكَةِ ، وَ مَهْيِطَ الْوَحْي ، وَ مَعْدِنَ الرَّخْةِ ، وَ خُزَانَ العِلْمِ ، وَ مُنْتَهَى الحِلْمِ ، وَ أَصُولَ الْكَرَمِ ، وَ فَادَةَ الْأَمْدِادِ ، وَ ساسَةَ الْمِبادِ ، وَ فَادَةَ الْأَمْدِ ، وَ الْعَالِمَ ، وَ مُعْلَقَ المُرْسَلِقَ اللَّهُ اللَّهَ النَّبَيِّينِ ، وَ صَفْوَةَ المُرْسَلِينَ ، أَرْكَانَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَ بَرَكَانُهُ ؛

اَلسَّلامُ عَلَى أَنْمَةِ الْهُدَىٰ ، وَ مَصَابِيحِ الدُّجَىٰ ، وَ أَعْلامُ النَّلَىٰ ، و ذَوِي النَّهَىٰ ، وِ اُولِ الحِجَىٰ (٣) وَ كَهْفِ الْوَرَىٰ ، وَ وَرَثَةِ الْأَنْبِياءِ ، وَاللَّالِ الْأَعْلَىٰ ، وَالدَّعْوَةِ الْخُسْنَ

١ - في مشيخة الفقيه: أحمد بن هشام المكتب.

٢ ـ كذا في النسخ التي عندنا ، وفي الفقيه : «و مَوضِع الرَّسالَةِ».

٣ - الدُّجى: الظُّلمة ، والحجى - كإلى -: العقل والفطنة ، و «كهف الورى» أي ملجأ الخلائق .
 ٤ - المراد أنتم الذين لكم دعوة النّاس إلى النّجاة .

حُجَج اللهِ عَلَىٰ أَهْلِ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَالأُولَىٰ ، وَ رَحْمَهُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ ،

السَّلامُ عَلَى مَحَالً مَعْرِفَةِ اللهِ ، وَ مَسْاكِنِ بَرَكَةِ اللهِ ، وَ مَعَادِنِ حِكْمَةِ اللهِ ، وَ حَفَظَةِ سِرَّ اللهِ ، وَ حَمَلَةِ كِتابِ اللهِ ، وَ أُوْصِياءِ نَبِيَّ اللهِ ، وَ ذُرَّيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَانُهُ ؛

السَّلامُ عَلَى الدُّعاةِ إِنَى اللهِ ، وَ الأَدِلاَءِ عَلَى مَرْضَاتِ اللهِ ، المُسْتَقِرِّينَ (١) فِي أَمْرِ اللهِ ، وَ النَّامِّينَ فِي عَرْجِيدِ اللهِ ، والمُظْهِرِينَ لِأَمْرِ اللهِ وَ نَهْيِهِ ، وَ عِبادِهِ – الْمُكْرَمِينَ ، اللهِ عَلَمُ اللهِ وَ نَهْيِهِ ، وَ عِبادِهِ – الْمُكْرَمِينَ ، اللهِ عَلَمُ اللهِ وَ بَرَكَانُهُ ، الْمُكْرَمِينَ ، اللهِ وَ رَحَةُ اللهِ وَ بَرَكَانُهُ ،

السَّلامُ عَلَى الأَنْشَةِ الدُّعاةِ ، وَالقَادَةِ الْهُذَاةِ ، وَالسَّادَةِ الْوُلَاةِ ، وَالذَّادَةِ الْخُهاةِ (٢) وَ أَهْلِ الذِّكْرِ ، وَ أُولِي الأَمْرِ ، وَ بَقَيَّةِ اللهِ وَ خِبَرَتِهِ ، وَ عَيبَةِ عِلْمِهِ وَ حُجَّتِهِ (٣) وَ صِراطِهِ وَ نُورِهِ وَ رَحْهُ اللهِ وَ بركائُهُ ،

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلاّ إِلاّ اللهُ وَخَدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ كَما شَهِدَ اللهُ لِتَفْسِهِ ، وَ شَهِدَتْ لَهُ مَلائِكَتُهُ وَ أُولُواْ الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ ، لا إِلهَ إِلاَ اللهُ الْعَرْيزُ الحَكِيمُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ لَلنَّجَبُ وَ رَسُولُهُ المَرْتَضِى ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَ دِين الحَقِ لِيطْهِرَهُ عَلَى الدِّين كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ المَشْرِكُونَ ، وَ أَشْهَدُ أَنْكُمُ الأَنْمَةُ الرَّاشِدُونَ المُهْدِبُونَ ؛ المَعْصُومُونَ المُكْرَمُونَ ؛ المُعْصُومُونَ المُكْرَمُونَ ؛ المُقارِرُونَ بِكَرامَتِهِ ، اصْطَفَاكُمْ بِعِلْمِهِ ، وَازْتَضَاكُمْ لِغَنِيهِ ، وَاخْتَارَكُمْ لِيرِهِ ، بِالْمِيهُ وَ الْعَارِرُونَ بِكَرامَتِهِ ، اصْطَفَاكُمْ بِعِلْمِهِ ، وَازْتَضَاكُمْ لِغَنِيهِ ، وَاخْتَارَكُمْ لِيرَةٍ ، بِاللهُ وَ وَانْتَظَاكُمْ لِغَنِيهِ ، وَانْتَجْبَكُمْ لِيُورِهِ ، وَ أَيْدَكُمْ لِيرَةٍ ، وَأَنْتَجْبَكُمْ لِيُورِهِ ، وَ أَيْدَكُمْ لِيرَوِهِ ، وَ أَنْصِهُ ، وَ أَنْصَادُا لِدِينِهِ ، وَ أَيْدَكُمْ لِيرَةٍ ، وَ رَضِيكُمْ خُلِفَاءَ فِي أَرْضِهِ ، وَ خَجَجاً عَلَى بَرِيتِهِ ، وَ أَنْصاداً لِدِينِهِ ، وَ أَيْدَكُمْ لِيرَةٍ ، وَ أَنْعَالَ اللهُ وَلَوْهِ ، وَ أَنْصاداً لِدِينِهِ ، وَ أَيْدَكُمْ لِيرَةٍ ، وَ أَنْصاداً لِدِينِهِ ، وَ أَيْدَكُمْ لِيرَوهِ ، وَ أَنْصاداً لِدِينِهِ ، وَ خَفَظَةً لِيرَاهِ ، وَ أَنْدَاهُ فِي لِادِهِ ، وَ أَيْدَاهُ عَلَى صِرَاطِهِ ، عَصَمَكُمُ اللهُ يُونَ الذَّيْنِ ، وَ أَعْلَامًا لِعِبَادِهِ ، وَ مَناراً فِي بِلادِهِ ، وَأَدِلاءَ عَلَى صِراطِهِ ، عَصَمَكُمُ اللهُ عُنَ الذَّيْنِ ، وَ أَذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ وَ اللهُ اللهُ اللهُ إِنْ الذَالَقِيْنَ ، وَ أَعْلَامًا لِعِبَادِهِ ، وَ طَهُورَكُمْ مِنَ الدَّنِسِ ، وَ أَذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ وَ اللهُ إِنْ اللهُ المُ اللهُ اللهُو

**↑** 

١ \_ في بعض النّسخ: «المستوقرين».

٢ \_ الذُّود : الدَّفع ، والحياة هم الدَّافعون ، والمراد أنتم الدَّافعون عن الحقَّ .

٣\_ العيبة : الصندوق و ما يجعل فيه الثياب ، والمراد أنتم خزائن علم الله.

طَهَّرَكُمْ نَظْهِيراً ، فَعَظَّمْتُمْ جَلالَهُ وَ أَكْبِرْتُمْ شَأَنَهُ، وَمَجَّدْتُمْ كَرَمَهُ ، و أَذَمَنتُم (١) ذِكْرَهُ وَ وَكَدْتُمْ مِيثَاقَهُ ، وَ أَخْكَمْتُمْ عَفْدَ طَاعَتِهِ ، وَ نَصَخْتُم لَهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيةِ ، وَ دَعَوْتُمْ إِلَا سَبِيلِهِ بِآلحُكُمْ فِي مَرضاتِهِ وَ صَبْرَتُمْ عَلَى مَا سَبِيلِهِ بِآلحُكُمْ فِي مَرضاتِهِ وَ صَبْرَتُمْ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِي جَنْبِهِ ، وَ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ ، وَ آنَيْتُمُ الزَّكاةَ ، وَأَمَرْتُمْ بِآلَمْرُوفِ ، وَنَهَيْتُمْ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِي جَنْبِهِ ، وَ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ ، وَ آنَيْتُمُ الزَّكاةَ ، وَأَمَرْتُمْ بِآلَمْوُوفِ ، وَنَهَيْتُمْ عَنِ اللّهُ عَنْ جَهَادِهِ ، حَثَى أَعْلَنْتُمْ دَعْوَتَهُ ، وَ بَيَّنْتُمْ فَرائِضَهُ ، وَ أَقَتُمْ كُولُوفٍ ، وَسَهَنْتُمْ سُنَتُهُ ، وَ صِرْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى الرَّضَا ، وَ اللّهُ عَنْ مُعْلَى وَ مَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ إِلَى الرَّضَا ، وَ سَلَمْتُمْ لَكُونُهُ وَ مِرْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى الرَّضَا ، وَ سَلَمْتُمْ لَكُونُهُ وَ فَرَائِمُ مَنْ إِلَى الرَّضَا ، وَ سَلَمْتُمْ لَهُ الْقَضَاءَ ، وَ صَدَّقَتُمْ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ مُضَى ،

فَالرَّاعُبُ عَنْكُمْ مَارِقُ (٢) وَاللَّارِمُ لَكُمْ لَاحِقٌ ، وَالْقَصَّرُ فِي حَقِّكُمْ زَاهِقٌ ، وَالْحَقُ مَعَكُمْ وَ فِيكُمْ وَ فِيكُمْ وَ فِيكُمْ وَ إِيَّابُ الحَلْقِ إِلَيْكُمْ ، وَأَنْتُمْ أَهْلُهُ وَمَعْدِنُهُ إِوَ مَثْوَاهُ وَ مُنْتَهَاهُ ا وَ مِيرَاثُ لَلَّهُ وَمَعْدِنُهُ إِوَ مَثُواهُ وَ مُنْتَهَاهُ ا وَعَذَكُمْ ، وَ اللَّهُ عَنْدَكُمْ ، وَ اللَّهُ عَنْدَكُمْ ، وَ اللَّهُ عَنْدَكُمْ ، وَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْدَكُمْ ، وَ مَنْ اللَّهُ فِيكُمْ (٣) ، وَ نُورُهُ وَ بُرْهَانُهُ عِنْدَكُمْ ، وَ أَهْرُهُ إِلَيْكُمْ ، مَن وَالاَّكُمْ فَقَدْ وَاللَّ اللهُ ، وَ مَنْ عَاذَاكُمْ فَقَدْ عَادَ الله ، وَ مَنْ أَنْدُمُ وَاللَّهُ وَ مَنْ أَخَمُ وَاللَّهُ وَقَدْ أَلْفُومُ وَ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَال

١ ـ أدمن الشّيء أدامه ، و في بعض النّسخ «و أدمتم ذكره» ـ وفي الغقيه مثل ما في المتن .

٢ ـ أي خارج عن الدين ، و خرج السّهم من الرّمية أي خرج من الجانب الآخر ،
 كالخوارج مارقة لخروجهم عن الدّين . (القاموس)

٣ أي الجدّ والاهتام في التبليخ ، والصّبر على المكاره والصّدع بالحقّ ؛ فيكم وردتْ ، أو الوفاء بالمواثيق والعبهود الإلهيّة في متابعتكم ، أو الحقائق في المعتقدات والعبادات والأحكام و جميع أمور الدّين عندكم . و قال المولى محمّد تقيّ المجلسيّ ـ رحمالله ـ : أي الجدّ والصّبر والصّدع بالحقّ فيكم ، أو كنتم تأخذون بالعزائم دون الرّخص .

٤ ــ الرّحمة الموصولة أي الغير المنقطعة ، كها فسر قوله تعالى : «وَ لَقَدْ وَصَلْنا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَنَّمُ مَّ يَتَذَكَّرُونَ» [القصص : ٥١] بذلك في بعض الأخبار ، أو الموصولة بين الله و بين خلقه .
 (ملذ) و «الآية المحزونة» يعني كنتم آيات الله في خلقه لكن محزونين إلاّ عن الخواص من الأولياء.

تَعْمَلُونَ ، وَ إِلَى سَبِيلِهِ تُرْشِدُونَ ، وَ بِقُولِهِ غُكُمُونَ ، سَعَدَ مَنْ وَالْأَكُمْ ، وَ هَلَكَ مَن عَادَاكُمْ ، وَ خَابَ مَنْ جَحَدَكُمْ ، وَ ضَلَّ مَنْ فَارَقَكُمْ ، وَ فَازَ مَنْ نَمَسَّكَ بِكُمْ ، وَ أَمِنَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْكُمْ ، وَ سَلِمَ مَنْ صَدَّقَكُمْ ، وَ هُدِي مَنِ أَعْتَصَمَ بِكُمْ ، مَنِ ٱتَّبَعَكُمْ فَأَلِمَنَّهُ مَأُواهُ ، وَ مَنْ خَالَفَكُمْ فَالنَّارُ مَثْواهُ ، وَ مَنْ جَحَدَكُمْ كَافِرٌ ، وَ مَنْ حَارَبَكُمْ مُشْرِكٌ ، وَ مَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ فَهُوْ فِي أَسْفَلِ دَرَكِ ٱلجَحِيمِ ، أَشْهَدُ أَنَّ هٰذَا سَابِقٌ لَكُمْ فِهَا مَضَىٰ ، وَ جَارِ لَكُمْ فِهَا بَنِيَ ، وَ أَنَّ أَزْواْحَكُمْ وَ نُورَكُمْ وَ طِينَتَكُمْ وَاحِدَةٌ ، طَابَتْ وَ طَلْهُرَتْ بَعْضُهَا مِنَّ بَعْض ، خَلَقَكُمُ ٱللهُ أَنُواراً فَجَعَلَكُمْ بِعَرْشِهِ مُحْدِقِينَ، حَنَّى مَنَّ عَلَيْنا بِكُمْ، فَجَعَلَكُمْ في بُيُوتٍ أَذِنَّ-ٱللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ ، فَجَعَلَ صَلَوْاتِنَا عَلَيْكُمْ وَ مَا خَصَّنَا بِهِ مِنْ وِلاتِيِّكُمْ طِيبًا لِخَلْقِنا (١٦) وَ طَهَارَةً لِأَنْفُسِنا ، وَ بَرَكَةً لَنا (٣٠)، وَ كَفَارَةً لِذُنُوبِنا ، وَ كُنّا عِنْدَهُ مُسَلِّمينَ بِفَضْلِكُمْ (٢) وَ مَعْرُوفِينَ بِتَصْدِيقِنا إِيَاكُمْ ، فَبَلَغَ اللهُ بِكُمْ أَشْرَفَ مَحَلِّ ٱلْكُرَّمِينَ ، وَ أَعْلا مَنَازِكِ ٱلْقَرَّبِينِ ، وَ أَرْفَعَ دَرَجَاتِ ٱلْمُرْسَلِينَ ، حَيْثُ لا يَلْحَقُهُ لأحِقّ ، وَ لا يَفُوقُهُ فائِقٌ ، وَ لا يَشْبِقُهُ سَابِقٌ ، وَ لا يَظْمَعُ فِي إِذْراكِهِ طَامِعٌ ، حَتَّى لا يَبْنَيْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَيُّ مُرْسَلٌ ؛ وَ لا صِدِّيقٌ وَ لا شَهِيدٌ ؛ وَ لا غالِمٌ وَ لا جَاهِلٌ ؛ وَ لا دَنُّ وَ لا فَاضِلٌ ؛ وَ لا مُؤْمِنُ صَالَحٌ ؛ وَ لا فَأْجِرٌ طَالِحٌ ؛ وَلا جَبَّارٌ عَنِيدٌ ؛ وَ لا شَبْطانٌ مَرِيدٌ ؛ وَ لا خَلْقٌ فَهَا بَيْنَ ذَلِكَ شَهِيدٌ إِلاَ عَرَّفَهُمْ جَلَالَةَ أَمْرِكُمْ ، وَ عِظَمَ خَطَرِكُمْ (٣) وَ كِبَرَ شَأَيْكُمْ ، وَ نَهَامَ نُورِكُمْ، وَ صِدْقَ مَقاعِدِكُمْ (١) وَ ثَبَاتَ مَقامِكُمْ ، وَ شَرَفَ مَحَلَّكُمْ وَ مَرْلِيَكُمْ عِنْدَهُ ؛ وَ كَرَامَتكُمْ عَلَيْهِ ، وَ خَاصَّتكُمْ لَدَيْهِ ، وَ قُرْبَ مَرْلَتِكُمْ مِنْهُ ، بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمَّى وَ

١ – «و ما خَصَـنا» مفعول ثانٍ لـ «جعل» ، أو يكون معطـوفاً على «مَنَ علينا» ، و «خَلقنا» إمّا بالفتح : فالجملـة إشـارة إلى ما ورد في الأخبار : أنّ ولايتهم و حبّهم علامـة طيب الولادة ؛ أو بالضــم أي جعل صــلواتنا عليكم و ولايتنا لكم ســباً لتزكية أخلاقنـا و التصافنا بالأخلاق الحــنة . (ملذ)
# قوله : «و بركة لنا» ليس في الفقيه .

٢ - في بعض النّسخ: «مستّين بفضلكم» و هوالأوفق بالباء. وفي الفقيه مثل ما في المتن.

٣ ـ أي قدركم و منزلتكم عندالله تعالى.

إن مقامكم المرضي عندالله كما في قوله عزّوجل : «في مَقْتَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَليكٍ مُقْتَدِرٍ»
 [القمر : ۵۵] أي مقام مرضي عنده تمالى .

فَعَكُمْ مَعَكُمْ لا مَعَ غَيركُمْ ، آمَنْتُ بِكُمْ وَ نَوَلَيْتُ آخِرَكُمْ عَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوَلَكُمْ ، وَ مِنَ ٱلجَبْتِ وَالطَاغُوتِ وَالشَّيَاطِينِ وَ حِزْبِهِمْ ، وَ مِنَ ٱلجَبْتِ وَالطَاغُوتِ وَالشَّيَاطِينِ وَ حِزْبِهِمْ ، الطَّالِمِينَ لَكُمْ ؛ وَالْمَالِمِينَ لِارْثِكُمْ ؛ وَالطَّالِمِينَ لَكُمْ ؛ وَالْعَاصِبِينَ لِارْثِكُمْ ؛ الطَّالِمِينَ لَكُمْ ؛ وَالْعَاصِبِينَ لِارْثِكُمْ ؛ الطَّاكِينَ لَكُمْ ؛ المُنْحَرِفِينَ عَنْكُمْ ، وَ مِنْ كُلِّ وَلِيجَةٍ دُونَكُمْ (٥)؛ وَ كُلِّ مُطَاعٍ سِواكُمْ ؛ وَ مِنَ النَّارِ ، وَ مِنْ كُلِّ وَلِيجَةٍ دُونَكُمْ (٥)؛ وَ كُلِّ مُطَاعٍ سِواكُمْ ؛ وَ مِنَ النَّارِ ،

فَتُبْتَنِي اللهُ أَبَداً ما حَيَيْتُ عَلَى مُوالا يَكُمْ وَ عَبَّيْكُمْ وَ دِينِكُمْ ، وَ وَفَقَني لِطاعَتِكُمْ ، وَ

١ ـ الأسرة الذرعة الحصينة ، و من الرّجل الرّهط الأدنون ، أي عشيرته .

٢ ـ في الفقيه : «لائذٌ عائذٌ بقبوركم» ، وفي العيون : «عائذٌ بكم ، لائذٌ بقبوركم» .

٣ ـ أي أعتقد الجميع بقولكم ، «و مسلم فيه معكم» أي كها سلّمتم يتي تعالى أوامره عارفين إياها فأنا أيضاً مسلم و إن لم يصل عقلي إليها .

٤ ـ في الفقيه: «و قلي لكم سِلمٌ»، و في بعض النسخ: «فقلي لكم مُسَلَّمٌ» من باب التفعيل.
 وفي العيون: «و قلي لكم مؤمن» .

۵ ــ الوليجة : الدّخيلة و خاصتك من الرّجال ، أو من تقخذه معتمداً عليه من غير أهلك .
 (القاموس)

رَزَقَنِ شَفَاعَنَّكُمْ ، وَ جَعَلَنِي مِنْ خَيَارِ مَوَالبِكُمْ ؛ ٱلنَّابِعِينَ لِمَا دَعَوتُمْ إِلَيْهِ ، جَعَلَني ممَّن يَقْتَصُّ آثارَكُمْ ؛ وَ يَسْلُكُ سَبِيلَكُمْ ، يَهْتَدي بِهُداكُمْ ؛ وَ عِشر فِي زُمْرَتِكُمْ ، وَ يَكِرُّ فِ رَجْمَتِكُمْ ، وَ يُملُّكُ فِي دَولَتِكُمْ ، و يُشرَّفُ فِي عَافتِتِكُمْ ، وَ يُكَنُّ فِي أَيَامِكُمْ ، و تَقِرُّ عَينُهُ غَداْ بِرُؤْيَتِكُمْ ، بِأَبِي أَنْتُمْ وَ ٱمْمِي وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ ٱسْرَتِي ، مَنْ أرادَ ٱلله بَدَءَ بِكُمْ ، وَ مَنْ وَخَدَهُ قَبِلَ عَنْكُمْ ، وَ مَنْ قَصَدَهُ تَوَجَّهَ بِكُمْ (١)،

مَوْالِيَّ ! لَا ٱحْصِيْ ثَنَاءَكُمْ ، وَ لَا أَبْلُغُ مِنَ ٱلَّذَحَ كُنْهَكُمْ ، وَ مِنَ ٱلْوَصْفِ قَدْرَكُمْ ، وَ أَنْتُمْ نُورُ ٱلأَخْيَارِ ؛ وَ هُدَاهُ ٱلأَبْرارِ ؛ وَ حُجَجُ ٱلْجَنَّارِ ، بِكُمْ فَتَحَ ٱللهُ ؛ وَ بِكُمْ يَخْيُمُ ، وَ بِكُمْ يُرُّلُ ٱلْغَيْثَ (٢٠)، وَ بِكُمْ يُمْسِكُ ٱلسَّاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى ٱلأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَ بِكُمْ يُتَقَسُّ ٱلْهَمَّ، وَ يَكْشِفُ ٱلضُّرَّ ، وَ عِنْدَكُمْ مَا نَزَلَتْ بِهِ رُسُلُهُ ؛ وَ هَبَطَتْ بِهِ مَلائِكُنَّهُ ، وَ إِلَىٰ ١٩ جَدَّكُمْ بُعِثَ ٱلرُّوحُ ٱلأمِينُ \_ وَ إِن كَانت الزّيارَة لأميرالمؤمنين الطّيخ فقل: ﴿ وَ إِلَى أَخِيكَ بُعِث الرُّوحُ الأمِينِ» \_ آتَاكُمُ ٱللهُ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِنَ ٱلْعالَمِينَ ، طَأَطَأَ كُلُّ شَرِيفٍ لِشَرَفِكُمْ ، وَ يَخَعَ كُلُّ مُتَكَبِّرٍ لِطاعَتِكُمْ (٣) ، وَ خَضَعَ كُلُّ جَبَارِ لِفَصلِكُمْ ، وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لَكُمْ وَأَشْرَقَتِ ٱلأَرْضُ بِنُورِكُمْ (١) وَفَازَ ٱلْفَائِزُونَ بِولاَيَتِكُمْ، فَبِكُمْ يُسَلُّكُ إِلَ-ٱلرِّضُوانِ ، وَ عَلَىٰ مَنْ جَحَدَ وِلاَيْتَكُمْ غَضَبُ ٱلرَّحْمٰنِ ، بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أَمْى وَ نَفْسى وَ أَهْلِي وَ مَالِي ، ذِكْرُكُمْ فِي ٱلذَّاكِرِينَ ، وَ أَسْمَاؤَكُمْ فِي ٱلأَسْمَاءِ ، أَجْسَادُكُمْ فِي ٱلأَجْسادِ ، وَ أَرْواحُكُمْ فِي ٱلأَرْواحِ ، وَ أَنْفُسُكُمْ فِي ٱلنُّفُوسِ، وَآثَارُكُمْ فِي ٱلآثَارِ، وَ قُبُورُكُمْ في-ٱلْقُبُورِ ، فَمَا أَخْلَى أَسْمَاءَكُمْ (٥) وَ أَكْرَمَ أَنْفُسَكُمْ ، وَ أَعْظَمَ شَأَنَكُمْ ، وَ أَجَلَّ خَطَرَكُمْ ، وَ

١ ـ أي كلّ من يقول بتوحيد الله على وجهه يقبل قولكم.

٢ \_ أي مِنْ أجلكم ينزّل الله تعالى الغيث لعباده ، و هكذا مِنْ أجلكم بيسك الله السَّماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، و إلا «و لَوْ يُؤاخِذُ اللهُ النَّاسَ مَا كَسَيُواْ مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِها مِن دائةٍ وَ لكُنَّ يُؤَخِّرُهُمْ إلى أَجَلٍ مُسَمّى فإذا جاءَ أَجَلُهُمْ فإنَّ ٱلله كانَ بِعِبادِهِ بَصِيراً» [فاطر: ٤٥].

٣ ـ طأطأ أي ذلُّ ، والبخوع : الخضوع و الإقرار .

٤ ـ أي بنور وجودكم و هدايتكم و تعاليمكم النّاس.

۵ ـ أي و إن كان ذكركم مذكوراً بين الذّاكرين ، و لكن لا نسبة و لا ربط بين ذكركم ، و ذكر غيركم ، فما أحلى أسماؤكم ، وكذا البواقي .

أَوْفَىٰ عَهْدَكُمْ ، وَ أَصْدَقَ وَعَدَكُمْ ؛ كَلامُكُمْ نُورٌ ، وَ أَمْرُكُمْ رُشَدٌ ، وَ وَصَيَّتُكُمُ التَّقُوىٰ ، وَ فِعْلَكُمُ الْحَيْرُ ، وَ شَأْنُكُمُ الْحَقُ وَ الصَّدْقُ وَ فِعْلَكُمُ الْحَيْرُ ، وَ شَأْنُكُمُ الْحَقُ وَ الصَّدْقُ وَ الطَّذْقُ وَ الطَّذْقُ وَ الطَّذْقُ وَ الطَّذْقُ ، وَ قَوْلُكُمْ حُكُمْ وَ حَنْمٌ ، وَ رَأْيُكُمْ عِلْمٌ وَ حِلْمٌ وَ حَزْمٌ (١)، إِنْ ذُكِرَ الخَيْرُ كُنْتُمْ أَوْلَهُ وَ مُنْتَهاهُ . أَوْلَهُ وَأَصْلَهُ وَ فَرْعَهُ وَ مَعْدِنَهُ ؛ وَ مَأْواهُ وَ مُنْتَهاهُ .

بِأَي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي ؛ كَيْفَ أَصِفُ حُسْنَ ثَنائِكُمْ ، وَ أَخْصِي جَبِيلَ بَلاَئِكُمْ ، وَ بَكُمْ أَخْرَجَنا اللهُ مِنَ اللهُ مِنَ اللهُ مَ عَنا غَمَراتِ الْكُرُوبِ ، وَ أَنقَذَنا إِبِكُمْ إَلَا مِنْ شَفا جُرُفِ الْهَلَكَاتِ وَ مِنَ النَّارِ ، بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِي وَنَفْسِ ، بُوالاَيْكُمْ عَلَّمَنا اللهُ مَعالِم دِينا ؛ وَ بَحُوالاَيْكُمْ نَمَّتِ الْكَلِمَةُ ؛ وَ عَظْمَتِ النَّغْمَةُ ؛ وَ أَصَلَحَ مَا كَانَ فَسَدَ مِنْ دُنِيانا ، وَ بِمُوالاَيْكُمْ نَمَّتِ الْكَلِمَةُ ، وَ لَكُمُ المَوَدَّةُ الواجِبَةُ ؛ وَ الشَّعْتِ النَّغْمَةُ ؛ وَعَلْمَتِ النَّغْمَةُ ؛ وَاللَّيْكُمْ تُفْبَلُ الطَاعَةُ المُفْرَضَةُ ، وَ لَكُمُ المَوَدَّةُ الواجِبَةُ ؛ وَالشَّعْلَمُ المُوتَةُ الواجِبَةُ ؛ وَالشَّعْمَ اللَّهُ الْمَوْلَ الْمَعْمُ اللهُ وَاللَّيْكُمْ المُعْلِمُ عَنْدَاللهِ عَزَّوجَلَ ؛ وَالمَّامُ الْعَظِيمُ ؛ وَالشَّعْمُ اللهُ وَالْمَعْمُ اللهُ عَلَومُ عِنْدَاللهِ عَزَّوجَلَ ؛ وَالمَّاعَةُ المُعْلِمُ ؛ وَالشَّعْمَ اللهُ وَلَهُ ، رَبَّنا آمَنا عِلْ الْمَوْلَةُ ، وَالشَّعْمُ اللهُ وَلَهُ ، وَالشَّعْمُ اللهُ وَعُمْ اللهُ وَالْمُعُمُ اللهُ وَعَلَى اللهُ الْمُؤْكِلُهُ ، وَالشَّعْمُ اللهُ الْمُؤْلِلُهُ ، وَالشَّعْمُ اللهُ وَعُمْ اللهُ الْمُؤْلِلُهُ ، وَالشَّعْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَعُلُولُهُ ، وَالشَّعْمُ اللهُ اللهُ وَاللَّهُ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

يا وَنَّ اللهِ إِنَّ بَيْنِي وَ بَينَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذُنُوبًا لاَ يَأْتِي عَلَيْهَا إِلاَ رِضَاكُمْ، فَيِحَقِّ مَنِ - اَنْتَمَنَكُمْ عَلَىٰ سِرَّهِ ؟ وَ اَسْتَرْعَاكُمْ أَمْرَ خَلْقِهِ ؟ وَ قَرَنَ طَاعَتَكُمْ بِطَاعَتِهِ لَمَّ اَسْتَوهَبْتُمْ ذُنُوبِي . . . وَ كُنْتُمْ شُفَعَائِي ، فَإِنِّي لَكُمْ مُطِيعٌ ؟ مَنْ أَطَاعَكُمْ فَقَدْ أَطَاعَ الله ، وَ مَنْ عَصَاكُمْ فَقَدْ وَ مَنْ اَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ الله ، اللهُمَّ إِنِي لَوْ عَصَى الله ، وَ مَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ الله ، اللهُمَّ إِنِي لَوْ وَجَدْتُ شُفَعاءَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْنِهِ الأَخْيارِ الأَيْمَةِ الأَبْرارِ جَعَلْتُهُمْ وَجَدْتُ شُفَعانِي ، فَيحَقِّهِمُ الله عَلَيْكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَذْخُلِي فِي مُحَلَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِمْ وَ مُنْ أَشْعَالُهُ أَنْ تَذْخُلِي فِي مُحَلَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِمْ وَ مُنْ أَنْ اللهُ عَلَيْكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَذْخُلِي فِي مُحَلَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِمْ وَ مُنْ أَنْ اللهُ عَلَيْكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَذْخُلِي فِي مُحَلَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِمْ وَ مُنْ أَنْ وَمِنْ بِشَفَاعَتِهِمْ (٣) إِنَّكَ أَرْحَمُ ٱلرَّاحِينَ وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَلْمُ اللهُ عَلَيْكَ أَنْ أَرْحَمُ ٱلرَّاحِينَ وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَلُوا الطَاهِرِينَ ».

١ - في بعض النَّسخ : «كَرَمٌ» ، وما في المثن مثل ما في الفقيه والعيون.

٢ ـ ما بين المعقوفين ليس في الفقيه والعيون.

٣- في العيـون: «المرجوّين لشفاعتهم».

### ﴿الوّداع﴾

إذا أردت الإنصراف فقل:

( السّلامُ عَلَيْكُمْ (١) سَلامٌ مُودِّعِ لا سَيْمٍ وَ لا قالِ إولا مالًا (٢) وَ رَحَةُ اللهُ وَ رَكَاتُهُ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبُوَّةِ إِنَّهُ حَيْدٌ عَيْدٌ، سَلامٌ وَلِيٍّ غَيْرِ رَاغِبٍ عَنْكُمْ وَلا مُسْتَبْدِلِ بِكُمْ؛ وَلا مُؤْثِرِ عَلَيْكُمْ ؛ وَلا مُسْتَبْدِلِ بِكُمْ؛ وَلا مُؤْثِرِ عَلَيْكُمْ ؛ وَلا مُسْتَبْدِلِ يَ قُرْبِكُمْ ، لا جَعَلَهُ اللهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ رَيَارَةِ قُبُورِكُمْ وَ إِنْبَانِ مَشَاهِدِكُمْ ، وَالسّلامُ عَلَيْكُمْ وَ حَشَرَنِي اللهُ فِي رُمُرَيْكُمْ ؛ وَ الرَدَنِ حَرضَكُمْ ، وَ جَعَلَيْ فِي حِزْبِكُمْ ، وَ أَرْضَاكُمْ عَنْي ، وَ قَلَمَنِي فِي دَولَيْكُمْ ، وَ أَخِيانِ فِي حَزْبِكُمْ ، وَ أَرْضَاكُمْ عَنْي ، وَ قَلَمَنِي فِي دَولَيْكُمْ ، وَ أَخِيانِ فِي رَجْعَتِكُمْ ، وَ أَعْلَى كَعْبِي مُوالْاَيْكُمْ ، وَ شَرَّونِي بِطَاعَتِكُمْ ، وَ أَعْلَى كَعْبِي مُوالْاَيْكُمْ ، وَ شَرَّفَنِي بِطَاعَتِكُمْ ، وَ أَعْلَى كَعْبِي مُوالْاَيْكُمْ ، وَ شَرَّفَنِي بِطَاعَتِكُمْ ، وَ أَعْلَى كَعْبِي مُوالْاَيْكُمْ ، وَ شَرَّفَنِي بِطَاعَتِكُمْ ، وَ أَعْلَى كُنِي بِهُدَاكُمْ ، وَ مَوْلِي وَعَلَى مِثْنِ النَّقَلَةِ مَا مُنْجِعًا عَاغًا سَالِما مُعافاً غَنَا فَائْرا بِرِضُوانِ اللهِ وَ فَضْلِهِ وَ خَلْلِ مِنْ اللهُ اللهُ مُعَافاً غَنَا فَائِرا بِرِضُوانِ اللهِ وَ فَضْلِهِ وَ كَفَالِي مِنْ النَّهُ الْعَوْدَ أَبْداً مَا أَبْقَانِ رَبِّي ، بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ إِيَانٍ وَ تَقُوىٰ وَ إِخْباتٍ ، وَرَوْ وَاسِعِ حَلَالٍ عَلَيْهِ ؛

آللهُمْ لا غَنْعَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ رَبَارَتِهِمْ وَذِكْرِهِمْ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ، وَ أَوْجِبْ لِياللّهُمْ لا غَنْعُلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ رَبَارَتِهِمْ وَذِكْرِهِمْ وَالشَّورَ وَالإَمِانَ ، وَ حُسْنَالمَعْفِرَةَ وَالْخَبْرَ ، وَ الرَّحْمَةَ وَ البَرَكَةَ ، وَ التَّقُوىٰ وَ الْفَوْزَ، وَالنَّورَ وَالإَمِانَ ، وَ حُسْنَالإجْابَةِ ، كَمَا أَوْجَبْتَ لِأَوْلِيائِكَ الْعَارِفِينَ عِقَهِمْ ، المُوجِبِينَ طاعَتَهُمْ ، وَ الرَّاغِبِينَ فِ
زِيارَتِهِمْ ، المُتَقَرِّبِينَ إلَيْكَ وَ إلَيْهِمْ، يأْبِي أَنْتُمْ وَأَهِي وَ نَفْهِي وَأَهْلِي وَ مَالِي ، الجُعَلُونِي فِ
زِيارَتِهِمْ ، المُتَقَرِّبِينَ إلَيْكَ وَ إلَيْهِمْ، يأْبِي أَنْتُمْ وَأَهِي وَ نَفْهِي وَأَهْلِي وَ مَالِي ، الجُعَلُونِي فِ
هَمْكُم (٣)، وَ صَبْرُونِي فِي حِزْبِكُمْ ، وَ أَدْخُلُونِي فِي شَفَاعَيْكُمْ ، وَآذْكُرُونِي عِنْدَ رَبِّكُمْ ،
اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْلِغُ أَرُواحَهُمْ وَ أَجْسادَهُمْ مِنِي السَّلامُ ، وَالسَّلامُ ، وَالْمَاهُ وَالْمَاهُ وَالْمَاهُ وَالْمَاهُ وَالْمَاهُ مُونِي السَّلامُ ، وَالسَّلامُ ، وَالْمَاهُ وَلَاهُمْ وَالْمِلْعُ وَالْمُعْمَالِهُ وَلِي الْمَاهُمُ وَالْمَاهُ وَلَاهُ وَلِي الْمَاهِمُ وَالْمَاهُ وَالْمَاهُ وَلَاهُ وَلَاهُمْ وَالْمِلْعُولُونِ فَالْمَاهُ وَلَاهُ وَالْمَاهُ وَلَاهُ وَلَاهُ وَلَاهُ وَلَاهُ وَلَاهُ وَالْمُولَامُ وَلَاهُولِ وَالْمَاهُ وَالْمَاهُ وَالْمُولِولُونِ فَالْمَاهُ وَالْمُلْولِ وَالْمَاهُ وَالْمُولِ فَالْمُولِ وَالْمَاهُ وَلَولَاهُ وَالْمِلْمُ وَالْمُؤْمُ وَلَاهُ وَلَاهُ وَلَاهُ وَالْمُؤْمُ وَلَا مُنْوالِهُ وَالْمُولِقُولُ وَالْمُولِ فَالْمُولِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُولِ وَلِيْعُولُ وَالْمُهُ وَالْمُسَادَهُ مِنْ وَالسَّلامُ وَالْمُلْولِ وَالْمُلْمُ وَالْمُلْمُ وَالْمُولُولِ وَالْمُولُولُولُولُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُولِ وَالْمُولِولِ وَالْمُلْمُ وَالْمُولِ وَال

عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحَةُ ٱللهِ وَ بَرَكَانُهُ ﴾.

↑ 1•1

١ في العيون: «السلام عليكم يا أهل بيت النبوة» .

٢ \_ سئم الشيء \_ كفرح \_ : مل من الملالة ، و منه قوله: «ولا مال» . «و لا قال» : أي مبغض ،
 ٣ \_ أي فيمن تهتمون له بالشّفاعة في الدّنيا والآخرة .

1.7

﴿ زيارة أخرى جامعة ﴾

مع ﴿ ١٧٨ ﴾ ٢ \_ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحدّ ابن يحيى، عن محمّد بن أحدّ ابن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن علي بن حَسّان «قال: سُئِل الرِّضا التَّلِيُّلِا عن إتيان قبر أبي الحسن (١) التَّلِيُّلِا فقال: صلّوا في المساجد حَوله و يجزئ في – المواضع كلِّها أن تقول:

« السّلامُ عَلَىٰ أُولِياءِ اللهِ وَ أَصْفِيائِهِ ، السّلامُ عَلَىٰ أَمْناءِ اللهِ وَ أَحِبَائِهِ ، السّلامُ عَلَىٰ أَصَادِ اللهِ وَ خُلَفَائِهِ ، السّلامُ عَلَىٰ عَانَ مَعْرِفَةِ اللهِ ، السّلامُ عَلَىٰ مَسْاكِنِ ذِكْرِ اللهِ ، السّلامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللهِ وَ نَهْيِهِ ، السّلامُ عَلَى الدُّعاةِ إِلَى اللهِ ، السّلامُ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ ، السّلامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللهِ وَ نَهْيِهِ ، السّلامُ عَلَى الدُّعاةِ اللهِ (٢) ، السّلامُ عَلَى الأَدِلاءِ عَلَى اللهِ ، السّلامُ عَلَى اللهِ ، اللهُ ، وَ مَنْ عاداهُمْ فَقَدْ عَادَى الله ، وَ مَنْ عَرفَهُمْ فَقَدْ عَادَى اللهِ ، وَ مَنْ عَرفَهُمْ فَقَدْ عَادَى الله ، وَ مَنْ عَرفَهُمْ وَ مَنْ عَرفَهُمْ وَ مَنْ عَلَيْ اللهِ ، وَ أَشْهِدُ أَنِي سِلْمُ لِنَ اللهُ عَدُو اللهُ عَدُو اللهِ عَدْ اللهِ عَلْهُ مَ وَ عَلَى اللهِ عِنْهُمْ ، وَ مَنْ عَلِكُ كُلُهِ إِلَيْكُمْ ، لَعَنَ اللهُ عَدُو آلِ مِحَدِّ مِي اللهِ عِنْ اللهِ عِنْهُمْ ، وَ طَائِيتِكُمْ ، وَ أَبْرَءُ إِلَى اللهِ عِنْهُمْ ، وَ صَلَى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ » ،

هذا يجزئ في الريارات كلّها، وتكثر من الصّلاة على محمّد و آله، و تُسمّي واحداً واحداً (٣) بأسمائهم، وتبرء من أعدائِهم، وتخيّر لنفسك من الدُّعاء وللمؤمنين والمؤمنات».

١ ـ في الكافي : «عن إتيان قبر الحسين ﷺ»، وفي العيون بسندٍ آخر عن علي بن حسّان قال مثل ما في المتن.

٢ ـ قوله: «على المحتصين» قال الجوهري: «مَحَصْتُ الدَّهبَ بالنَار، إذا خلَصته ممّا يشُوبه، والتَمحيص: الابتلاء والاختبار». (المرآة) وفي العيون: «السلام على المخلصين في طاعة الله».

٣ \_ كذا في الكافي أيضاً ، و في بعض نسخ التَهذيب : «و تسمّي واحداً بعد واحد».

## ﴿٤٧ \_ باب من بَعُدَت شُقّته و تَعذّر عليه قصد المشاهد)

صِيمَ ﴿ ١٧٩ ﴾ ١ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير \_ عَمَّن رواه \_ « قال : قال أبو عبدالله الطَّلِيَلِةِ : إذا بَعُدَت بأحَد كِم الشُّقَّة (١) و نَأْتُ به الدَّار فَلْيَعُلُ<sup>(٢)</sup> على منزله وليصلِّ رَكعتين ، و ليؤمَّ بالسّلام إلى قبورنا ، فإنَّ ذلك

و تسلِّم على الأثمَّة ﷺ من بَعِيد كما تسلِّم عليهم من قريب ، غير أنَّك لا يصخُ أن تقول : « أَتَيْتُكَ زائراً » بل تقول في موضعه : « فَصَدْتُكَ بِقَلْي زائِراً إذْ عَجَزْتُ عَنْ خُضُورِ مَشْهَدِكَ ، وَ وَجَهْتُ إِلَيْكَ سَلامي لِعِلْمي بِأَنَّهُ يَبْلُغُكَ ، صَلَّى ٱللهُ عَلَيْكَ ، فَأَشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ جَلَّ وَ عَزَّ » و تدعو بما أحببت.

مع ﴿١٨٠﴾ ٢ \_ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن محمّد عن القاسم بن يجيى ، عن جدّه الحسن بن راشِد ، عن الحسين بن ثُوَير بنَ أبي-فَاخِتَة « قَالَ : كُنْتَ أَنَا و يُونَسُ بِنُ ظَبِيانَ ، و الْمُفَضَّلَ بِنَ عُمَرَ ، و أَبُوسَلَمَةً-السَّرَّاج جلوساً عند أبي عبدالله التكليل و كان المتكلم يونسُ - و كان أكبرنا سِناً -فقال له : جُعِلْتُ فِداكَ إِنِّي كثيراً مَا أذكر الحسين \_ صلوات الله عليه \_ فأيُّ شيءٍ أَقُول ؟ قال : قل : « صلَّى الله عَلَيْكَ يا أَباعَنِدِ اللهِ » تعيد ذلك ثلاثاً ، فإنَّ السَّلام ١٠٣ عليه (٣) يَصِل إليه مِن قريب و مِن بعيد »٠

﴿ ٤٨ \_ باب فضل زيارة الأولياء من المؤمنين ﴾

م المراكم ١ \_ أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن مِهرانَ ، عن عليٌّ بن عثان الرَّازيِّ « قال :

١ \_ الشَّقَّة \_ بالضَّمَّ والكسر \_ : البعد والنَّاحية يقصدها المسافر ، والسَّفر البعيد ، و النَّأي : ٢ في بعض النسخ: «فليعلو» و في الكافي مثل ما في المن . ٣ \_ ليس في الكافي لفظة «عليه» ، و هذا صدر الخبر الذي في الكافي .

1.8

سمعت أبا الحسن الأوَّل التَّلْقُلايقول: مَن لم يَقدِر على زيارَتنا فَليزُرُ صالحي إخوانه يُكتَب له ثوابُ زيارَتنا، و مَن لم يَقدِر أن يَصِلَنا فليَصِل صالحي إخوانه يُكتَب له ثوابُ صِلَتِنا ».

### ﴿ ٩ ٤ ـ باب ثواب زيارة قبور الإخوان على العموم ﴾ ﴿من أهل الولاية والإيان﴾

صح ﴿١٨٢﴾ ١ - محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ ابن يحيى « قال : كنت بفيد (١) فشيتُ مع عليٌ بن بلال إلى قبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : فقال لي عليُ بن بلال : قال لي صاحب هذا القبر عن الرّضا الكيكلا: من أتى قبرَ أخيه المؤمن مِن أيّ ناحية يضع يدّه و يقرء «إنّا أنزلناه في ليلة القدر (٢) » سَبعَ مرّات أمن من الفَزَع الأكبر ».

♦ ١٠ - باب شرح زيارة قبورهم و صفة العمل بذلك)

\* ﴿ ١٨٣﴾ ١ - الحسن بن محبوب، عن عَمرو بن أبي المقدام، عن أبيه «قال: مَرَرُتُ مع أبي جعفر (٣) الطَّقَلُا بالبَقيع، فَرَرُنا بقبر رَجلٍ من أهل الكوفة من الشّيعة، فقلت لأبي جعفر الطَّقَلُا: جُعِلتُ فِداكَ هذا قبر رَجلٍ مِن الشّيعة، قال: فوقف الطَّقَلُا عليه ثمَّ قال: « اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آيِن وَحْشَتَهُ، و فوقف الطَّقَلُا عليه ثمَّ قال: « اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آيِن وَحْشَتَهُ، و أَشْكِلُ إلَيْهِ مِنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ أَشْكِنْ إلَيْهِ مِنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ النَّهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ (٢) » سَبْعَ مرّات ».

ع، ﴿ ١٨٤ ﴾ ٢ \_ محمّد بن أحمد بن يجي ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد ابن عَمرو ، عن أبان ، عن عبدالله ابن عَمرو ، عن أبان ، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله ( قال : سألت أباعبدالله التلكيلا : كيف أضع يدي على قبور المسلمين ؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليها و هو مقابل القِبلة ».

ا - فيد - على وزن بيع - : منزل بطرق مكة ، و يقال : هي بليدة بنجد على طريق الحاجَ العراقيّ . ٢ - أي سورة إنّا أنزلناه . ٣ - أي الإمام الباقر ﷺ .

### ﴿ ٥١ ـ باب ما يقول الزَّائر عن أخيه بالأُجْرَة ﴾

و مَن خرج زَائراً عن أخ له بأجر فليقل عند فَراغِه من عَمَل الزّيارة: « اللَّهُمَّ ما أَصابِي مِنْ تَعَبِ أو تُّصَبِ أوْ شَعَثٍ أو لُغُوبِ فَأَجِرْ فُلانَ بِنَ فُلانٍ (١) فيهِ وَ أَجِرْنِي فِي قَضائي عَنْهُ » ، فإذا سلّم على الإمام فليقل في آخر التّسليم : « ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَولايَ مِنْ فلان بن فلان ، أَتَيْتُكَ زائراً عَنْهُ فَاَشْفَعْ لَهُ (٢) عِنْدَ رَبِّكُ » ، ثمَّ يدعو له ١٠٥ ما أحَبّ إن شاء الله.

### ﴿ ۵۲ ـ باب من الزّيادات﴾

﴾ ﴿ ١٨٨﴾ ١ \_ الشَّيخ \_ رحمه الله \_ قال : أخبرني الشَّريف الفاضل أبوعبدالله محمد بن محمد بن طاهِر الموسوي، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن على بن الحسن بن قضّال ، عن أخيه أحمد ، عن العلاء بن يجيي أخي مُغَلِّسِ ، عن عَمْرُو بن زياد ، عن عَطيّة الأَبْزارِيّ « قال : سمعتُ أباعبْدالله التَّلْيُثِيّلا يقولً : لا مَكَثَ جُنَّة نبيٍّ و لا وصيِّ نبيٍّ في الأرض أكثر من أربعين يوماً ».

صح ﴿١٨٦﴾ ٢ \_ محمّد بن أحمدَ بن داودَ القمّيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن-الحسن الصَّفَّار ، عن أحدَ بن محمّد ، عن عليَّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحكلال ، عن أبي عبدالله الطُّهُ اللَّهُ اللَّهُ قال: ما مِنْ نبيٍّ و لا وَصيَّ يبقِ في الأرض بعد موته أكثر من ثلاثة أيّام حتّى تُرْفَعَ رُوخُهُ و عَظْمُهُ و خَسْمُه إلى السَّهاءِ ، و إنّها تؤتى مواضع آثارهم ويبلغهم السَّلامُ من بعيدٍ ويسمعونهم في مواضع آثارهم

﴾ ﴿ ١٨٧﴾ ٣ \_ محمد بن أحمدَ بن داودَ القمّى قال : أخبرني محمّد بن عليٌّ ابن الفضل قال: أخبرني عليُّ بن الحسين بن يعقوبَ بـ من بني خُزيمة قِراءةً عليه ـ قالَ: حدَّثني جعفر بن محمَّد (٣) بن يوسفَ الأَزديُّ قالَ: حدَّثناً عليُّ بن بُزُرج

١ ــ المراد اسمالميت واسم أبيه. ٢ ـ في بمض النّسخ : «فاشفع لي» . ٣ ـ في بعض النسخ: «جعفر بن أحمد».

الحَناط(١) قال: حدَّثنا عَمرو ( قال: جاءَني سَعدٌ الإسكاف قال: يا بُنِي تحمل الحديث؟ فقلت: نَعمَ ، فقال: حدَّثني أبوعبدالله الطَّيْلًا قال: إنه لمنا أصيب أميرالمؤمنين التَّلْقُلُا قال للحسن والحسين - صلوات الله عليها - : غسلاني و كَفَناني و حَنَطاني وَاحْمِلاني على سَريري و احملا مؤخَّره تَكفيان مَقدَّمه ، فإنكما تنهيان إلى قبر محفور و لحَد ملحود و لبن موضوع فألحداني، وأشرجا اللّبن عليّ ، ١٠٦٠ و ارفعا لبنة ممّا يلي رأسي ، فانظراما تسمعان (٢)، فأخذا اللّبنة من عند الرَّأس بعد و ارفعا لبنة ممّا يلي رأسي ، فانظراما تسمعان (٢)، فأخذا اللّبنة من عند الرَّأس بعد ما أشرجا عليه اللّبن ، فإذا ليس في القبر شيءُ و إذاً هاتف يَهتف : أميرالمؤمنين الطَّيْئة كان عَبداً صالحاً فألحقهُ اللهُ بنبيته و كذلك يفعل بالأوصياء بعد الأنبياء ، حتى لو أنّ نبياً مات في المشرق و مات وصيّه في المغرب لألحق اللهُ الوصيّ بالنّبيّ ».

مع ﴿ ١٨٨ ﴾ ٤ \_ محمد بن أبي عُمَير ، عن حَفص بن البَخْتَرِيّ « قَال (٣): مَن خرج مِن مكّة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين \_ صلوات الله عليه \_ قبل أن ينتظر الجمعة نادته الملائِكة: أبن تذهب لا رَدَّكَ اللهُ ؟! ».

م ﴿ ١٨٩﴾ ٥ \_ محمد بن عليّ بن الفضل ، عن الحسن بن محمد بن أبي السّريّ ، عن عبدالله بن محمد البَلَويّ ، عن عُمارة بن زيد (١) عن أبي عامِر واعظ أهل الحِجاز \_ ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن جَده الكُلُلُا « قال : قال رَسُول الله الحَلِيّ لَعليّ الكَلُلا : يا أبا الحسن إنَّ الله جعل قَبرك و قبر وُلدك بِقاعاً من بِسَاع الجنّة ، و عَرَصات من عَرَصاتها ، و إنَّ الله عزوجل جعل قلوب نجباء من خلقه و صَفوة من عبادِه يَحنُ (٥) إليكم و تحتمل المذلة و الأذى فيكم ، فيَعْمُرون قبوركم ، و يكثرون زيارتها تقرُّباً منهم إلى الله ؛ و مودَّة منهم لرسوله ، أولئك يا علي الخصوصون بشفاعتي ، و الواردون حَوضي و هم زُوَّاري ، و جِيراني غَداً علي الخصوصون بشفاعتي ، و الواردون حَوضي و هم زُوَّاري ، و جِيراني غَداً علي الخصوصون بشفاعتي ، و الواردون حَوضي و هم زُوَّاري ، و جِيراني غَداً علي الله الله الله الله الله علي المناه علي الله عنه من المناه علي الله عنه المناه علي الله عنه عنه المناه علي المناه علي المناه علي المناه علي المناه علي الله عنه عنه المناه علي المناه عنه المناه علي المناه عنه علي المناه علي ا

١ - هو عليّ بن أبي صالح محمّد و يلقّب بــ «بزرج» ، كوفيُّ .

٢ - في بعض النَّسخ: «حَتَّى تنظرا ما تسمعان». ٣ - كذا مضمراً.

٤ - في بعض النّسخ: «عبّار بن بريد» ، و في بعضها : «سويد» و «ثوير» و «زيد» . و
 مضى الخبر تحت رقم ٧ من باب فضل زيارة أميرالمؤمنين بأدنى اختلاف في السند.

٥ ـ حنّ إليه من باب ضرب يضرب حَنيناً : اشتاق إليه . (أقرب الموارد)

في الجنّة ، يا عليَّ مَن عَمَّر قبورَ كم و تعاهدها فكأنّا أعانَ سليانَ بنَ داودَ على بناء بينت المقدّس ، و من زارَ قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام ، و خرج من ذنوبه حتى يرجع مِن زيارتكم كيوم وَلَدَنْه أمّه ، فأبشر يا عليُّ و بَشَر أولياةك و محبّيك مِن النّعيم بما لا عينٌ رَأتْ و لا أذنُ سَمِعَتْ و لا خطر على قلب بَشَرٍ ، و لكن حُثالَة من النّاس (١) يُعيّرون زوّار قبوركم بزيارتكم كما من النّاس ثميّر الزّانية بزناها ، أولئك شِرار أمتي لا تَنالهم شَفاعتي و لا يَردون حوضي ».

ن ﴿ ١٩٠﴾ ٦ \_ أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: أخبرنا علي بن الحسن ابن علي بن فضال ، (كلا) أبيه ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرَّضا المُسْكَالِ «أَنه قال: إنَّ بخراسان لَبُقعَة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة ، فلا يَزال فَوج يَزل من السَّهاء و فَوْجُ يُصْعَدُ إلى أن ينفخ في الصور ، فقيل له: يا ابن رَسول الله! و أيت بنعة هذه ؟ قال: هي أرض طوس (٢) و هي والله روضة من رياض الجنّة ، مَن زار يسول الله المُسْكِلُ ، و كتب الله له ثواب ألف حجة مبرورة و ألف عُمرة مقبولة ، و كنت أنا و آبائي شُفَعاء هيوم القيامة ».

عَمْ ﴿ ١٩١﴾ ﴾ ٧ \_ أحمد بن محمد الكوفيُ قال: أخبرني المُنْذِرُ بَنُ محمد ، عن جعفر بن سُليانَ ، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ «قال: كنتُ عند أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمد المُنْفَقِلُ فدخل رَجُلٌ من أهل طوس فقال: يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر أبي عبدالله الحسين بن علي المُنْقَلَا؟ فقال له: يا طوسيُ مَنْ زارَ قبر أبي عبدالله الحسين بن علي المُنْقَلَا و هو يعلم أنه إمام مِنْ قِبَلِ الله عزَّ وجَلَّ مفترض الطّاعة على العباد غفر الله له ما تقدَّم من ذَنْبِه و ما تأخَر (٣)، و قبل شفاعته في خسين مذنباً و لم يسأل الله عزَّ وجَلَّ حاجة عند قبره إلا قضاها له ، قال: فدخل موسى بن جعفر المُنْقَلَا \_ و هو صَبيُّ \_ فأجلسه على فَخِذِه و أقبل يُقبَل ما بين موسى بن جعفر المُنْقَلَا \_ و هو صَبيُّ \_ فأجلسه على فَخِذِه و أقبل يُقبَل ما بين

١ \_ الحُثَالة \_ بالضّمة \_ : ما يسقط من قشر الشّعير والارزّ والتّمر وكلّ ذي قُشارة إذا نُقّي.

٢ ـ كذا في النّسخ ، وفي العيون للصّدوق (ره) : «هي بأرض طوس» .

٣ ـ يعني غفر الله ما مضى منه ما تقدّم و ما تأخّر ، و كلاهما فعل ماضٍ.

ع ﴿١٩٢﴾ ٨ – علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفري داود بن القاسم ((قال: سمعت محمد بن علي بن موسى الرّضا \_ صلوات الله عليهم \_ يقول: إنّ بين جَبَلي طوس قبضةً قُبِضَت من الجَنّة ، مَنْ دخلها كان آمناً يوم لقيامة من النّار).

الم (١٩٣١) و عمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن عليٌ بن إبراهيم عن بعض أصحابنا عن عليٌ بن محمد بن الأشعث ، عن عليٌ بن إبراهيم الحضرميٌ ، عن أبيه «قال: رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى الكليلا في المسجد و هو قاعدٌ [ف] بين القبر و المنبر، فقلت : يا ابن رسول الله إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرَّجل: طف عَني أسبوعاً و صلَّ رَكعتين ، فربما شغلتُ عن ذلك فإذا رَجعتُ لم أدر ما أقول له ، قال : إذا أتيت مكة فقضيت نشكك فطف أسبوعاً و صلَّ رَكعتين و قل : «الله مَ إلَّ هذا الطواف و في الرَّحل الرَّحل المَّول الله عن أبي و أهي ، و عَن زوجي و عَن وُلدي ، و عَن حاهبي (١) و عَن الرَّحل : إلله بَلدي ، حُرِّهِم و عَندِهِم و أبيضهم و أشوَدِهِم » ، فلا تشاءُ أن تقول جميع أهل بَلدي ، حُرِّهم و عَندِهِم و أبيضهم و أشوَدِهم » ، فلا تشاءُ أن تقول للرَّجل : إني قد طفت عنك و صليتُ عنك رَكعتين إلا كنت صادقاً ، فإذا أتيت قبر النبي الله عند رأس النبي قبر النبي الله علي الله الله علي الله عنه الله الله الله الله عنه الله الله الله و من جميع أهل بَلدي و خامي (١) و عند حميد ألم بندي قد أو عندهم و عندهم ؛ أبيضهم و أسودهم » فلا تشاءُ أن تقول و مِن جميع أهل بَلدي حُرِّهم و عندهم ؛ أبيضهم و أسودهم » فلا تشاءُ أن تقول و مِن جميع أهل بَلدي حُرَّهم و عندهم ؛ أبيضهم و أسودهم » فلا تشاءُ أن تقول المرّجل : إني قد أقرات رسول الله الله عنك السّلام إلا كنت صادقاً ».

ተ ነ•አ

١ \_ حامة الرّجل أي أقرباؤه . (الصّحاح)

المحمد بن أحمد بن أحمد بن داود القمّي ، عن الحسن (١) بن أحمد بن الديسَ القمّي قال : حدَّثنا أبي ألكَّ قال : هذا أبن الزَّيَات قال : حدَّثني الصّادق بن الصّادق عليٌ بن محمد صاحب العسكر الشَّاهَا قال : قال في : يا زُرْقان إنَّ تُربتنا كانت واحِدة ، فلم كان أيّام الطّوفان افترقت التّربة فصارت قبورنا شمّي ، والتَّربة واحدة ».

ربع ﴿ ١٩٥﴾ ١١ \_ أحد بن محمّد بن عيسى \_ عن بعض أصحابنا \_ يرفعه إلى أبي عبدالله التَّاتِيَلا \_ « قال : قلت له : نكون بمكّة أو بالمدينة أو بالحائر أو في - الموضع الذي جاء فيه الخير ، فَرُبما خرج الرَّجل يتوضَّأ فيجيء آخر فيصير مَكانه، قال : من سبق إلى موضع فهو أحقُّ به في يومه و ليلته » (٢٠).

مع ﴿ ١٩٦﴾ ١٢ \_ عمد بن أحمد بن داود ، عن سلامة قال : حدَّثنا محمد ابن جعفر ، عن محمد بن عمد بن ابن جعفر ، عن محمد بن أحمد بن ابن جعفر ، عن محمد بن أحمد بن الفضل ابن بنت داود الرَّقِيِّ «قال : قال الصّادق الكَيْلا : أربعة بقاع ضَجّت إلى الله مِنَ الغَرْقُ أَيّام الطّوفان ، قال : البيت المَعمور فرفعه الله إليه ، و الغريُّ ، و كربلاء ، و طوُس ».

س ﴿١٩٧﴾ ٢ - و عنه ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن مجي ، عن محمد بن مجي ، عن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن سيابة «عن أبي عبدالله الطفيلافي قوله تعالى: «خُذُواْ رَيْنَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَنْجِدٍ (٣) » قال: الغُسل عند لِقاء كلِّ إمام ».

عم ﴿١٩٨﴾ ١٤ \_ و عنه ، عن محمّد بن الحسن بن أحمد أعن عبدالله بن-

1

١ ـ الظَّاهر كما مرَّ تحت رقم ١٦٠ هو الحسين ـ مصغَّراً ـ .

٢ ـ محمول على ما إذا كان رحله باقياً في ذلك الوقت. ٣ ـ الأعراف: ٣١٠

٤ - هو ابن الوليد ، و ما في بعض التسخ : «محمد بن الحسين بن أحمد» \_ مصفّراً \_ سهوً
 من التشاخ لعدم وجوده في الرّجال .

جعفر الجميريُّ قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ الفَضل البَعداديُّ « قال: كتبت إلى أبي الحسن العَسْكريَ التَّكْثُلا: جُعِلتُ فداك يدخل شهر رَمَضان على الرَّجل فيقع بقلبه زيارة الحسن التَّكْثُلا و زيارة أبيك ببغداد فيقيم في منزله حتى مجرج عنه شهر رَمَضان و يُفطر؟ فكتب التَّكْثَلا: فيسَهر رَمَضان و يُفطر؟ فكتب التَّكْثَلا: فِيسَهر رَمَضان و يُفطر أَفَع في المُسْهور، فإذا دَخَلَ فهوالشَّهور، فإذا دَخَلَ فهوالمَاثُور».

الله (١٩٩ ) ١٩٩ - وعنه، عن محمد بن الحسن ، عن عبدالله (١١٠ عن أحمد ١١٠ الله ١١٠ عن أحمد ١١٠ الله عمد ، عن داود الصّرميّ «قال: قلت له \_ يعني أبا الحسن العَسكريّ التَّلِيمُلا \_ :
 إنّي زُرْتُ أباك و جعلتُ ذلك لكم ، فقال : لك من اللهِ أجرٌ و ثوابٌ عظيم و منّا – الحَنْمَدَة ».

\* ﴿ ٢٠٠ ﴾ الحوق قال: حدّثنا الموالحسن على الكوفي قال: حدّثنا الموالحسن على بن الحسن بن الحجّاج مِن حفظه (٢) ((قال: كنّا جلوساً في مجلس ابن عَمّي أبي عبدالله محمّد بن عِمرانَ بن الحجّاج ، و فيه جاعّة من أهل الكوفة من المشائخ ، و فيمن حضر العبّاس بن أحد العبّاسيّ ، و كانوا قد حضروا عند ابن عمّي بهنونه بالسّلامة لأنّه حضر وقت سُقوط سقيفة سَيدي أبي عبدالله الحسين بن علي السّلاكية في ذي الحجّة من سنة ثلاث و سبعين و مائين ، فبينا هم قعُود يَتَحَدّثون إذ حضر المجلس إسماعيل بن عَديّ العبّاسيّ فلمّا نَظَرَ البهم قال لهم: اليه أحجمت عمّا كانت فيه (٣) فأطال إسماعيل الجلوس ، فلم انظر إليهم قال لهم: يا أصحابنا أعزّ كم الله لَعلّي قطعتُ عليكم حديثكم بمجيئي ؟ قال أبوالحسن علي المُحابنا أعزّ كم الله لَعلّي قطعتُ عليكم حديثكم بمجيئي ؟ قال أبوالحسن علي المن يحيى السّلانيُ \_ و كان شيخ الجهاعة و مقدّماً فيهم \_ : لا والله يا أباعبدالله

١ - هو عبدالله بن جعفر الجِميريّ الثّقة من أصحاب الهادي فَطَلَلًا.

٢ - في «فَرْحَـةِ الفَـريّ» ص ١٣٦ : «حدثنا أبوالحسن عليّ بن الحسن بن الحجـاج
 إمـــلاة من حِفظـه» ، و في أكثر النسخ مثل ما في المنن .

٣ - أحجمت - بالحاء المهملة والجيم المنقوطة - عن القوم إذا أردتهم ثم هبتهم فرجعت و تركتهم (مصباح المنير) و في بعض النسخ : «احتجمت».

أعزَّك اللهُ ما أمسكنا لحال من الأحوال ، فقال لجم يْ بيا أصحابنا اعليهوا أنَّ الله عزُّوجَلَّ مُسائلي عَمَّا أقول لكم و ما أعتقد من المذهب حتَّى خَلَّفٌ بعِتقٍ جواريه و مماليكه و حبس دَواتِه أنه ما يعتقد إلا ولائية أبو المؤمنين علي بن أبي-طالبَ التَّنْثُلُو والسّادة من الأثمّة الثَّلُة و عَدَّهُمْ واجداً وأَحِداً و تولَى وَ تبرء و لم يَدَعُ أَحداً مَمَّن يجب اللَّمن عليه إلاَّ لعنه و سِّمَّاهُ فأوَّلُ مَا بَدَّءَ بالأوَّلُ فالثَّاني فالثَّالَث ثمَّ مَرَّ على الجماعة ، فانبسط إليه أصحابنا و سألهم و سألوه ، ثمَّ قال لهم : رَجِعنا يوم الجُمُعة مِن الصَّلاة من مسجد الجامع منع عَمِّي داود ؛ فلمَّأ كان قبل مَنازِلنا و قبل مزله و قد خلا الطريق قال لنا بُأَينا كُنتم قبل أن تغرب الشَّمس فيصيروا إليَّ و لايكون أحدٌ منكم على حال فيتخلُّف، لأنه كان جرة بني هاشم، فصرنا إليه آخر النَّهار و هو جالسٌ ينتظرنا، فقال: صيحوا لي بفلان و فلان مِنَ الفَعَلة ، فجاءَه رجلان معمها آلتها ، فالتَّفِيتُ لِلبِّنا فِقال : اجتبعوا كلَّكم فَارْكبوا في وقتِكم هذا و خُذوا معكم الجَمَل عَجُلَامًا كان له أَسُود يُعرفُ بالجَمل \_ و كان لو حل هذا الغلام على سكر دَجِلة لسكرها(١) مِن شِدَّة بأسه، و امضوا إلى هذا القبرالذي قد افتن به النّاس ويقولون : إنَّه قبر عليَّ حتى تنبشوه، و تجيئوني بأقصى ما فيه فضينا إلى الموضع فقلنا : دونكم، و ما أمر به، فحفر-الحَمَّارُونُ وَ هُمْ يَقُولُونُ : « لَا حَوْلُ وَ لَا قُوَّةً إِلاَّ بِاللَّهِ [الْعَلِيِّ الْمَطْيم] » – في أنفسهم \_، و نحن في ناحية حتى نزلوا خسة أذرُع ، فلمّا بلغوا إلى الصّلابة قال-الحَفّارون: قد بلغنا إلى موضع صَلِب وليس نقوى بنقره، فأنزلوا الحبشي فأخذ-المِنقار فضربَ ضَرْبة سمعنا لَمَا طَنيناً شَديداً في القبر ، ثمَّ ضرب ثانية و سمعنا لما طَنيناً أشدَّ من ذلك ، ثمَّ ضرب الثَّالثة فسمعنا طَّنيناً أشدُّ ممَّا تقدَّم ، ثمَّ صاح-الغلام صيحةً فقمنا فأشرفنا عليه و قلنا للَّذِين كانواجعه: سَلوه ماله ؟ فلم يجبهم و هو يستغيث فَشَدُّوه و أخرجوه بالحَبل، فإذا على يده من أطراف أصابعه إلى

١ - الشّكر - بالكسر -: الاسم من سكر النّسو أي سَبَدَهُ وما سبّه به النّسر ، و في القاموس : السّكرُ المل ٤ ، و سدّ النّسر ،

111

مرفقه دم و هو يستغيث لا يكلّمنا، و لا يحسن جَواباً (١) ، فحملناه على البَغل و رَجعنا طائرين (٢)، و لم يزل لحم الغُلام ينتثر مِن عَضُده و جنبه و سائر شقه الأيمن حتى انتهينا إلى عَمّى ، فقال : أيش وراء كم (٤) فقلنا : ما ترى ، وحدّثناه بالصُّورة ، فالتفت إلى القِبلة وتاب ممّا هو عليه و رَجَع عن المذهب و تولى و تبرّء و رَكِب بعد ذلك في اللّيل إلى على بن مُضعب بن جابر ، فسأله أن يعمل على القبر صَندوقاً و لم يجره بعي ، و وجه بمن طَمّ الموضع و عَمّر الصَندوق على القبر صَندوقاً و لم يجره بعي ، و وجه بمن طَمّ الموضع و عَمّر الصَندوق عليه ، و فأنت الغلام الأسور في قوته ، قال أبوالحسن بن الحجاج : رأينا هذا عليه ، و فات قبل أن يبني عليه الحائط الذي بناه الحسرة في زيد ».

وزيارة الأربعين

مه ﴿ ١ ﴿ ٢ ﴾ ١٧ - أُخِرِمًا جَاعَة من أصحابنا ، عن أبي عمد هارونَ بنِ موسَى ابن أحد الطّلَّعُكبَرِيِّ قال : حدَّثني أبوالحسن عليَّ بن مَعْمَر قال : حدَّثني أبوالحسن عليُّ بن مَعْمَر قال : حدَّثني أبوالحسن عليُّ بن مَعْمَر قال : عن سَعدانَ بن مسلم ، عن عليُّ بن محمّدِ بن مَسْعدَةُ أَبُو الصّفرة بن عليه عن صَعدانَ بن مسلم ، عن صَفوانَ بن مِسران الجمّال و قال : صَفوانَ بن مِسران الجمّال و قال : و تقول : و ت

« اَلَّهُمْ مَنِ وَلِيَّا أَهُ وَخَيْبِهِ وَ النَّهَ لِمَ عَلَىٰ خَلِيلِ اللهِ وَ خَبِيهِ ، اَلسَّلامُ عَلَىٰ صَنِيَّ اللهِ وَ اَبْنِ صَفِيْهُ ، اَلسَّلامُ عُلُ الْحُكِينِ الظَّلُومِ الشَّهِيدِ ، السَّلامُ عَلَى أُسِرِ الْكُرُباتِ وَ قَتِيلٍ-اَلْعَبَرَاتِ (٥٠) ، اللَّهِمَّ إِنِي أَشْهَدُ أَنَّهُ وَلِيُّكَ وَ اَبْنُ وَلَيْكَ ؛ وَ صَفِيتُكَ وَ اَبْنُ صَفِيَّكَ ، الفَائِزُ

١ ـ في بعض النّسخ : : «و لا مجير جواباً» . و في بعضها : «ولا يجيب جواباً» .

٢ - أي مسرعين من الجوف و استطار القرش: أسرع في المشيء

٣ ـ في بعض النّسخ: «أرينا» ، و في «فرحة الغري» كما في المتن.

إ \_ أي كان صغيراً دقيقاً الموسمة الحسن بن زيد ، و قبل : أي بحيث لم يطلع عليه أحدد (ملد)

۵ ـ أي القتيل الَّذِي أُفيض عليه العبرات. و العبرة ـ بالفتح ـ : الدَّمعة ، كما في القاموس.

بِكَرامَتِكَ ، أَكْرَمْتَهُ بِٱلشَّهادَةِ ، وَ حَبَوْتَهُ بِٱلسَّعادَةِ ، وَٱجْتَبَيْتَهُ بِطِيبِ ٱلْوِلادَةِ ، وَ جَعَلْتَهُ سَيِّداً مِنَ ٱلسَّادَةِ ؛ وَ قَائِداً مِنَ ٱلقَادَةِ ، وَ ذَائِداً مِنَ ٱلذَّادَةِ (١)، وَأَعْطَيْتَهُ مَواريثَ ٱلأنبياءِ، وَ جَعَلْتَهُ حُجَّةً عَلَىٰ خَلْقِكَ مِنَ ٱلأوصِياءِ ، فَأَعْذَرَ فِ ٱلدُّعْاءِ ، وَ مَنَحَ ٱلنَّصْحَ ، وَ بَذَلَ مُهْجَتُهُ فِيكَ ، لِيَسْتَنْقِذَ عِبادَكَ مِنَ ٱلْجَهالَةِ وَحَيْرَةِ ٱلظَّلالَةِ ، وَقَدْ تَوازَرَ عَلَيْهِ مَنْ غَرَّتُهُ-اَلدُّنْيا ، وَ بَاعَ حَظَّهُ بِالأَرْذَلِ الأَدْنَىٰ ، وَ شَرَىٰ آخِرَتَهُ بِالشَّمَنِ الأَوْكَسِ(٢) وَ تَغَطْرَسَ وَ تَرَدَّىٰ فِي هَواهُ ، وَ أَسْخَطَ نَبِيَّكَ ، وَأَطاعَ مِنْ عِبَادِكَ أَهْلَ ٱلشَّقاقِ وَٱلنَّفاقِ، وَ خَلَةً-ٱلأَوْزَارِ ٱلمُشتَوجِبينَ ٱلنَّارَ، فَجاهَدَهُمْ فِيكَ صَابِراً نَحْتَسِباً حَتَّى شُفِكَ فِي طَاعَتِكَ دَّمُهُ؛ وَٱسْتُبِيحَ حَرِيمُهُ ، ٱللّٰهُمَّ فَٱلْعَنْهُمْ لَعْنا وَبِيلاً (١٣)، وَ عَذَّبْهُمْ عَذَاباً أَبِما ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا-ٱبْنَ رَسُولِ ٱللهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ٱبْنَ سَتِّيدِ ٱلأَوْصِياءِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ أَمِينُ ٱللهِ وَ ٱبْنُ أَمينِهِ ، عِشْتَ سَعِيداً ، وَ مَضَيْتَ جَيداً ، وَ مُتَّ فَقِيداً مَظْلُوماً شَهيداً ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللهُ مُنْجِزٌ ما ١١٣ وَعَدَكَ ؟ وَ مُهْلِكٌ مَنْ خَذَلَكَ ؟ وَ مُعَذَّبٌ مَنْ قَتَلَكَ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَفَيْتَ بعَهْدِ ٱللهِ وَ جاهَدْتَ في سَبِيلِهِ حَتَّى أَتَاكَ آلْيَقِينُ، فَلَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ظَلَمَكَ، وَ لَعَنَ اللهُ أُمَّةً سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَرَضَيَتْ بِهِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي ٱشْهِدُكَ أَنِّي وَيْ لَنْ وَالأَهُ؛ وَ عَدُوٌّ لِمَنْ عَاداهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّى بِا ٱبْنَ رَسُولِ ٱللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ نُوراً فِي ٱلأَصْلابِ ٱلشّاعِيَةِ (١٠) وَالْأَرْحام الطَّاهِرَةِ، لَمْ نُتَجِّسْكَ الجاهِليَّةُ بِأَغْاسِها، وَلَمْ تُلْبِسْكَ الْمُدْلَهِمَاتُ مِن ثِيَابِها(٥٠) وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ دَعَائِم الدِّينِ ؛ وَ أَزْكَانِ المُسْلِمِينَ ؛ وَ مَعْقِل المؤمِنَينَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ-الإمامُ البَرُ النَّقِيُّ الرَّضِيُّ الزِّكِيُّ الهادِي المهدي ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الأَثْمَّةَ مِنْ وُلْدِكَ كلِمَةً-ٱلتَّقْوىٰ؛ وَ أَعْلاهُمُ ٱلهُدىٰ ؛ وَٱلْعُزْوَةُ ٱلْوُثْقِ ؛ وَٱلحُجَّةُ عَلىٰ أَهْلِ الَّذُّنْيا ، وَ أَشْهَدُ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ بِإِيابِكُمْ مُوقِنٌ بِشَرائِعِ دِيني (٦) وَ خَوْاتِيمِ عَمَلِي ، وَ قَلْبِي لِقَلْبِكُمْ سِلْمٌ ، وَ أَمْرِي

١ ــ الذَّود : السَّوق و الطَّرد و الدَّفع . (القاموس) والمراد من الذائد هنا الدَّافع .

٢ ـ أي الأنقص . وفي القاموس : والوكس ـ كالوعد ـ : النقصان ، و رَجِلُ أوكس : خسيس، و الغَطْرَسَة: الإعجاب بالنَّفس والتَّطاول على الأقران والتَّكبر، و غطرسه: أغضبه، و تَغَطّرُس : تغضّب ، و في مشيته تبخر و تعسّف الطّريق و بخل. ٣٠ الوبيل : الشّديد .

إلى القاموس: شمخ الجبل علا و طال. ٥ ـ إذْ لَهُمَّ الطّلام كثف و اسْوَد.

٦ ـ لعل المراد أنَّ شرائع ديني وخواتم عملي تشهد معي بذلك على سبيل المبالغة والتَّجوز، ٣

لِأَمْرِكُمْ مُتَّبِعٌ، وَ نُصْرَفِي لَكُمْ مُعَدَّةً حَتَى يِأَذَنَ اللهُ لَكُمْ، فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لا مَعَ عَدُوّكُمْ، صَلَواتُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَ عَلَىٰ أَرْواحِكُمْ وَ أَجْسَادِكُمْ وَ شاهِدِكُمْ وَ غائبِكِمْ، وَ ظاهِرِكُمْ وَ باطِيْكُمْ، آمِينَ رَبَّ آلْعالَمِين »، و تصلّي رَكعتين و تدعو بما أحببت و تنصرف ».

﴿ زيارة أخرى للحسين الكلاك

س ﴿ ٢٠٢﴾ ١٨ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن رياد، عن محمد بن أورَمة - عن بعض أصحابنا - عن أبي الحسن صاحب العَسكر السَّلَكُيُّلا « السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبْ عَبْدِاللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبْ عَبْدِاللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبْ عَبْدِاللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبْنَ وَسُولِ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبْنَ وَسُولِ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبْنَ وَسُولِ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبْنَ فَاطِمَةَ الرَّهْراءِ، أَشْهَدُ أَنَكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلاةَ ؛ يَا أَبْنَ عَلَى النَّهِ فَاللهُ عَلَيْكَ يَا آبْنَ وَسُولِ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا آبْنَ فَاطِمَةَ الرَّهْراءِ، أَشْهَدُ أَنَكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلاةَ ؛ يَا آبْنَ عَلَى اللهُ عَلَيْكَ يَا آبْنَ فَاطِمَةً الرَّهْراءِ، أَشْهَدُ أَنْكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلاةَ ؛ وَ آمَوْتَ بِالمَعْرُوفِ ؛ وَ نَهَيْتَ عَنِ النَّكَرِ ؛ وَ جاهَدْتَ فِي سَبيلِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْكَ عَيَا اللهُ عَلَيْكَ عَيَا اللهُ عَلَيْكَ عَيْدًا وَ اللهُ اللهُ عَلَيْكَ عَيْدًا وَ اللهُ اللهُ عَلَيْكَ عَيْدًا وَ عَلَى اللهُ عَلَيْكَ عَيْدًا وَ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ عَيْدًا وَاحِداً وَ قَلَ : « أَشْهَدُ أَنْكَ اللهُ عَلَيْكَ عَيْدًا وَ عَهْداً إِنْ أَتَيْتُكَ آخِذاً والْجِداً و قل : « أَشْهَدُ أَنْكَ الشَّهِدُ اللهِ عِنْدَكَ مِيثَاقًا وَ عَهْداً إِنْ أَتَيْتُكَ آخِذاً بِاللهُ اللهُ عَلَيْكُ وَلَوْلِ اللهِ عَنْدَ وَالْمُهُدُ إِلَى أَنْتَ الشَّهِدُ وَ اللهُ اللهُ

﴿ زيارة أخرى له الكلا ﴾

مع ﴿٢٠٣﴾ ١٩ \_ محمّد بن يعقوب (١) ، عن محمّد بن يجيي العَطّار ، عن سَلَمة بن الخطّاب ، عن محمّد بن خالدِ الطّيالسيِّ ، عن فُضَيل بن عثمان ، عن

أي كونها موافقين لما أمرتم به ، شاهداً لي بأني بكم مؤمن . و مجتمل أن يكونا متعلقين بالإيمان والإيقان ، أي بسببها ، أو متمشكاً بها بأن يكونا حالين . و مجتمل أن يكون العطف في «بإيابكم» من قبيل عطف المفرد أي مؤمن بإيابكم ، و يكون قوله : «موقي» خبراً بعد خبر لـ«أنّ». (ملذ)

١ ـ قال في الوافي : هذا الحديث لم نجده في شيء من نسخ الكافي و إنّا وجد في زيادات التهذيب هكذا ـ انتهى . أقول : و جاء الخبر بسند آخر في كامل الزّيارات . (راجع ص ٢٢٥)

مُعاوِيةَ بن عَهار «قال: قلت لأبي عبدالله التَلْكَثُلا: أيُّ شيءٍ أقول إذا أتيتُ قبرَ الحسين التَلْكَثُلا ؟ قال: تقول: « السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَباعَبْدِالله ، لَعَنَ اللهُ مَنَ قَتَلَكَ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ شَرِكَ فِي دَمِكَ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ دَلِكَ بَرِيءٌ » ».

﴿ زيارةٌ أُخرى في التّقيّة ﴾

صع ﴿ ٢٠٤ ﴾ ٢٠٠ عمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن (١) ، عن محمد بن يحيى ، عن سلَمة بن الخطاب ، عن عبدالله بن محمد بن بقاح ، عن يونس بن خليان « قال : قلت لأبي عبدالله التحكيلا : زيارة أبي عبدالله الحسين التحكيلا في حال التقية ؟ قال : إذا أتيت الفرات فاغتسل ، ثمّ البس ثوبيك الطّاهِرَين ، و قم بإزاءِ - الحسين التحكيلا و قل : « صَلّى الله عَلَيْكَ يا أباعَبْدِ الله » فقد تَمْتُ زيارتك » .

﴿ زيارة أخرى من كلّ موضع﴾

مع ﴿ (٢٠٥ ﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد أبن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبدالله بن الخطاب ، عن عبدالله بن الخطاب ، عن محمد بن حسّان ، عن مِسْمع (٢) ، عن يونسَ بن عبدالرّحن ، عن خنان بن سَدير ، عن أبيه ((قال:قال لي أبوعبدالله الطّيّكَة : يا سَدير تزور قبر الحسين الطّيّكة في كلّ يوم؟ قلت: لا، قال: ما أجفاكم؟! فتزوره في كلّ سنة ؟ قلت: قد يكون فتزوره في كلّ سنة ؟ قلت: قد يكون ذلك ، قال: يا سَدير ما أجفاكم للحسين الطّيّكة ؟! أما علمتَ أنْ يله ألف ألف ملك شعث غبر يبكون و يزورون و لا يفترون ، و ما عليك يا سَدير أن تزور قبر الحسين الطّيّكة في الله في الله عليك يا سَدير أن تزور قبر الحسين الطّيّكة في الله الله في الله في الله الله في الله الله في الله الله والله وا

١ \_ هو ابن الوليد. ٢ \_ في بعض النسخ: «منيع» وهو مجهول بل مهمل، وفي الكافي: «سلمة بن خطّاب، عن عبدالله بن عبدالله بن عن عبدالله بن عبدالله بن عن عبدالله بن عن عبدالله بن عن عبدالله بن عن عبدالله بن عبد الله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبد الله بن عبد ال

و عُمرَة ، قال سَدِير : رُبما فعلت في الشّهر أكثر مِن عشرين مرَّة ».

## ﴿ ۵۳ \_ باب ما يقول الزَّائر إذا ناب عن غيره ﴾

« ٱللَّهُمَّ إِنَّ فلانَ بْنَ فلانٍ أَوْفَدَنِي إِلَى مَولاهُ وَ مَولايَ لأَزُورَ عَنْهُ ، رَجاءً لِجَزِيل-ٱلنَّوابِ ؛ وَ فِراداً مِنْ سُوءِ ٱلجِسابِ ، ٱللَّهُمَّ إِنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِأَوْلِيائِكَ ٱلدَّالَينَ عَلَيْكَ فِي غُفْرانِكَ ذُنُوبَهُ ، وَ حَطّ سَيِّئاتِهِ ، وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِهِمْ عِنْدَ مَشْهَدِ إمامِهِ صَـلُوانُك عليـه، ٱللُّهُمَّ فَتَقَبَّلَ مِنْهُ وَٱقْبَلَ شَفَاعَةً أُوْلِيَائِهِ صَلُّواتُكَ عَلَيْهِمْ فيهِ ، ٱللَّهُمَّ جازهِ عَلَىٰ حُسْنِ ١١٦ نِيْتِيهِ ، وَ صَحِيح عَقِيدَتِهِ ، وَ صِحَّةِ مُوالاتِهِ أَحْسَنَ ما جازَيْتَ أَحَداً مِنْ عَبيدِكِ ٱلمؤمنينَ وَ أَدِمْ لَهُ مَا خَوَّلَتُهُ وَٱسْتَغْمِلْهُ صَالِحًا فِيهَا آتَئِتَهُ ، وَ لا تَجَعَلَىٰ آخِرَ وافِدٍ لَهُ يُوفِدهُ ، ٱللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتُهُ مِنَ ٱلنَّارِ ، وَ أُوسِعْ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِكَ ٱلحَلالِ ٱلطَّيِّبِ ، وَٱجْعَلْهُ مِنْ رُفَقاءِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ بارِكْ لَهُ فِي وُلْدِهِ وَ مَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَ مَا مَلَكَتْ تَمِينَهُ ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ خُلْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَعَاصِيهِ حَتَّى لَا يَعْصِيْكَ ، وَ أَعِنْهُ عَلَىٰ طاعَتِكَ وَ طَاعَةِ أُوْلِيائِكَ حَتَّى لا تَفْقَدَهُ حَيْثُ أَمَرْنَهُ ، وَ لا تَراه حَيْثُ نَهَيْتَهُ ، ٱللُّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَآغُفِرْ لَهُ وَآزَحَهُ، وَآغُفُ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ ٱلمؤمِنينَ وَٱلمؤمِناتِ، ٱللّٰهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَعِذْهُ مِنْ هَوْلِ ٱلمطلع ١١٠ وَ مِنْ فَزَع يَوْم-ٱلقيامَةِ وَ سُوءِ ٱلمُنْقَلَبِ(٢) وَ مِنْ ظُلْمَةِ ٱلْقَبر وَ وَحْشَيْهِ ، وَ مِنْ مَوَاقِفِ ٱلحَزْي في ۖ ٱلدُّنَّيا وَٱلآخِرَةِ ، ٱللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَجْعَلْ جَائِزِنَّهُ فِي مَوْقِني هذا غُفْرانَكَ ، وَ نُحْفَتَهُ فِي مَقَامِي هٰذَا عِنْدَ إمامِي الطَّكْفِلا ، أَنْ تَقْيلَ عَثْرَتَهُ ، وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتَهُ ، وَ تَتَجَاوَزَ عَنْ خَطِيلَتِهِ ، وَ نَجْعَلَ ٱلتَّقْوِيٰ زَادَهُ ، وَ مَا عِنْدَكَ خَبَراً لَهُ فِي مَعَادِهِ ، وَ نَحْشُرَهُ فِي زُمْرَةِ عَمَّدٍ وَ آلِ مُمَّدٍ ﷺ ، وَ تَغْفِرُ لَهُ وَ لِوْالِدَنِيهِ ، فَإِنَّكَ خَيْرٌ مَرْغُوبِ إِلَيْهِ ، وَ أَكْرَمُ مَسْؤُولٍ ، اَعْتَمَدَ ٱلْعِبادُ عَلَيْهِ ، اَللَّهُمَّ وَ لِكُلِّ مُوْفِدٍ جَائِزَةٌ ، وَ لِكُلِّ زائرٍ كَرْامَةْ ،

١ - في القاموس: «المطلع - للمفعول - : المأتي، وموضع الاظلاع من إشراف إلى انحدار». و
 قوله: «من هول المطلع» تشبيه لما يشرف عليه من أمر الآخرة بذلك. (ملذ)
 ٢ - في بعض النسخ: «المنظر».

فَآخِعَلْ جَائِزَتَهُ فِي مَوْقِفِي هَذَا غُفُرَانَكَ ، وَالجِنَّةَ لَهُ وَ لِيَ وَ لِجَمِيعِ اَلمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ ، اللهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الحَاطِئُ اللهُ عَلْمَ اللهُ عِنْ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَقَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَنْ لاغَرِمَنِي بَعْدَ ذلكَ الأَجْرَ وَالتَّوابَ مِنْ فَضْلِ عَطائِكَ وَكَرَمٍ نَفَضَّلِكَ » ،

ثمُّ ترُّفع يَدَيك إلى السَّاء مُستقبلَ القِبلَة عند المشهدُّ و تقول:

﴿ زيارة الأبواب ﴾

مدسوبة إلى الشّيخ أبي القاسم الحسين بن روح (٢) \_ رحمه الله \_: تسلّم على رَسول الله الله الله على أمير المؤمنين الكليل بعده، وعلى خديجة الكبرى، وعلى فاطمة الرّهراء، وعلى الحسن و الحسين الكليل \_ ثمّ تَسوق الأنمّة (٣) إلى صاحب الزّمان الكليل ـ ثمّ تقول:

«اَلسَّلامُ عَلَيْكَ (يَا فَلانَ بنِ فَلانِ) أَشْهَدُ أَنَكَ بابُ الَوْلَىٰ أَدَّيْتَ عَنْهُ وَ أَدَّيْتَ إِلَيْهِ مَا خَالَهُمُ وَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَ عَلَيْهِ ، فَقُمْتَ خالِصاً وَانْصَرَفْتَ سِابِقاً ، جِئْتُكَ عَارِفاً بِالحَقِّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ ، وَ أَنْكَ مَا خُنْتَ فِ التَّادِيَةِ وَالسَّفارَةِ ، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ مِنْ بابٍ مَا أُوسَعَهُ ، وَ أَنْكَ مَا خُنْتَ فِ التَّادِيَةِ وَالسَّفارَةِ ، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ مِنْ بابٍ مِا أُوسَعَهُ ، وَ مِنْ شِفِيرٍ مَا آمَنَكَ ، وَ مِنْ ثِقَةٍ ما أَمْكَنَكَ ، أَشْهَدُ أَنَّ اللهُ الخُتَصَّكَ بِنُورِهِ حَتَى عايَئْتَ الشَّخْصَ فَاذَيْتَ عِنْهُ وَ أَذَيْتَ إِلَيْهِ » ،

ثمَّ ترجع فتبتدء بالسَّلام على رسول الله المالية إلى صاحب الزَّمان الكُّلاء

۱ \_ واذكر اسمه و اسم أبيه .

٢ \_ هو أحد الأبواب الأربعة المدفونين ببغداد.

٣ \_ أي تسلّم على كلّ واحدٍ واحدٍ منهم على ٠

و تقول بعد ذلك : « جِئْتُكَ مخلِصاً بِتَوحيدِ آلله وَ مُوالأةِ أُوليائِكَ وَٱلبراءَةِ مِنْ أَعْدائِهِمْ، وَ مِنَ ٱلَّذِينَ خَالَفُوكَ يَا حُجَّةَ ٱلمؤلَى ، وَ بِكَ إِلَيْهِمْ تَوَجُّهِي ، وَ بِهِمْ إِلَى ٱللهِ تَوَسُّلِي » ، ثمّ تدعو و تسأل الله ما تحبُ ، تجب ألبتّة إن شاءَ الله .

## ﴿ زيارة سلمان ـ رحة الله عليه ـ ﴾

« ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَبْاعَنِدِ ٱللهِ سَلْمَانُ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا تابِعَ صَفْوَةِ ٱلرَّحْنِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ لَمْ يَتَمَيْز مِنْ أَهْل بَيْتِ ٱلإِمِانِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ حَالَفَ حِزْبَ ٱلشّيطانِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ بَا مَنْ نَطَقَ بِٱلْحَقِّ وَ لَمْ يَخِفْ صَولَةَ ٱلسُّلْطانِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ نابَذَ عَبَدَةَ ٱلأُوثَانِ(١١)، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا خَبَرَ مَنْ نَبِعَ ٱلْوَصِيَّ زَوْجَ سَيِّدَةِ ٱلنِّسُوانِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ جَاهَدَ فِي ٱللَّهِ مَرَّتَيْنِ مَعَ ٱلنَّبِيُّ وَٱلْوَصِيِّ أَبِي ٱلسِّبْطَينِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ ﴿ ١١٨ صدَقَ فَكَذَّبَهُ أَقُوامٌ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ قَال لَهُ سَيِّدُ الخَلْقِ مِنَ الْإِنْسِ وَ الجانَّ: « أَنْتَ مِنَّا أَهْلِ ٱلْبَيْتِ » ، لا يُدانِيكَ إنسانٌ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ نَوَلَى أَمْرُهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ أَبُوَا لِحَسْنِينَ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ جُوزِيتَ عَنْهُ بِكُلِّ إِحْسانٍ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ فَلَقَدْ كُنْتَ عَلَىٰ خَبْرِ أَدْيَانٍ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمُهُ ٱللهُ وَ بَرَكَاتُهُ ، أَنْيَتُكَ يَا أَبَاعَبْدِاللهُ زَائِراً قاضياً فيكَ حَقَّ الإمامِ ، وَ شَاكِراً لِبَلائِكَ فِي الإسْلامِ ، فَأَسْأَلُ اللَّهُ ٱلَّذِي خَصَّكَ بِصِدْقِ الدِّينِ وَ مُتَابِعَةِ ٱلخَبْرِينِ ٱلْفَاضِلَينِ أَنْ يُجِينِنِ حَيَاتِكَ ، وَ أَنْ يُمِينَنِي مَاتَكَ ، وَ عِشْرَنِي مَحشرَكَ ، وَ عَلَى إِنْكَارِ مَا أَنْكَرْتَ، وَ مُنابِذَةِ مَنْ نَابَذْتَ، وَٱلرَّدَ عَلَى مَنْ خَالَفْتَ، أَلَا لَعْنَةُ ٱللهُ عَلَى-ٱلطَّالِينَ مِنَ ٱلأَوَّلِينَ وَٱلآخِرِينَ ، فَكُنْ يا أَباعَبْدِالله شاهِداً لي بِهذِهِ ٱلزِّيارَةِ عِنْدَ إمامي وَ إِمامِكَ الْطَلَخُلُا ، جَمَعَ ٱللهُ بَيْنِ وَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَخْيَهِ ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ ، وَٱلْقَادِرُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ وَ رَحِمَةُ اللهِ وَ بَرَكَانُهُ ، وَ هُوَ قَريبٌ مجيبٌ ، وَ صَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ خِيرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ٱلطَّاهِرِين وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً ».

> تم كتاب الزيارات من كتاب تهذيب الأحكام ويتلوه كتاب الجهاد إن شاء الله.

1

# يسم أشالزة فرالق

### كتاب الجِهاد و سيرة الإمام الكلِّ

### ﴿ ١ ـ باب فضل الجِهاد و فروضه﴾

مَعْ ﴿ ٢﴾ ٢ \_ و عنه ، عن جعفر بن محمّد (٣) \_ عن بعض أصحابنا \_ عن عبدالله التَعْلَيْلُا « قال : الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض » (٥) .

١ ـ هو وَهْب بن وَهْب أبوالبَختري القُرشي المدني ، روى عن أبي عبدالله فضلا ، و كان كذاباً يو له أحاديث مع الرّشيد في الكذب (جش،صه)

٢ \_ أي ثواب الشُّهادة . (ملذ) وفي الكافي : «كتب الله عزّوجل له شيهادة» .

٣ \_ قال المولى المجلسي \_ رحمه الله \_ : الطّاهر أنّه ابن مالك الّذي وثّقه الشّيخ و غيره ، و ضقفه ابن الغضائري مع عبدالله ، و أمّا «حيدرة» فجهول .

٤ ــ هو المسمعيّ، بصريّ ضعيف غال ليس بشيء، له كتاب في الزّيارات يدلّ على خبث عظيم و مذهب منهافت، وكان من كذابة أهل البصرة. «صه»،

۵ ـ الظَّاهِرِ أَنَّ المُرادِ بِهَا الصَّلُواتِ الخَّمَسِ •

١ ــ هو رجل عالمي و لم يوثق ، و روى عن الحسين بن عُلوان الكلبي العالمي و لم يوثق . و عمرو بن خالد الواسطي عالمي ، روى عن زيد بن علي التلاو لم يوثق .

٢ = مهمل ، روى عن محمد بن سعيد بن غزوان الجمهول و هو عن إسماعيل بن أبي زياد
 الضمير راجع إلى «العبّاس بن معروف» في السند الماضي.

أ ـ الشّمَيْساطي ـ بالضّم و فتح الم \_ : هذه النّسبة إلى شمَيْساط ، و هي من بلاد الشّام .
 وفي بعض النّسخ : «الشّمشاطي» ، و بكلا العنوانين مُهْمَل ، و كذا شيخه سعد بن مسعود الدّن مُهمَل ، و كذا شيخه سعد بن مسعود الكندي» مكان «سعد بن مسعود الكناني».

۵ ـ قال في النّهاية: فيه: «لا سياحة في الإسلام»، يقال: ساح في الأرض يَسِيح سياحةً إذا →

م ﴿٢﴾ ٦ \_ الصّفّار ، عن محمد بن السّنديّ ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان (١)، عن أبي عبدالله الكيّل « قال : قال رَسولُ الله الكيّل : الخير كله في – السّيف و تحت ظلّ السّيف (٢)، و لا يقيم النّاس إلاّ السّيف ، والشيوف مقاليد – الجنّة والنّار ».

ن ﴿٧﴾ ٧ \_ أبان بن عثان ، عن عيسى بن عبدالله القمّي ، عن أبي عبدالله القمّي ، عن أبي عبدالله الله و التفايل « قال : ثلاثة دعوتهم مُسْتَجابة : أحدهم الغازي في سبيل الله ؛ فانظروا مردد كيف تخلفوه (٣٠) ».

مع ﴿ ٩ ﴾ ٩ \_ عنه ، عن أبيه « قال : قال رَسول الله عليه الله عن بلَّغ رِسالَة غاز كان كمن أعتق رقبةً و هو شريكه في ثواب غزوته » .

مع ﴿١٠﴾ ١٠ \_ البرقيُّ ، عن سعد بن سَعد الأشعريِّ ، عن أبي الحسن-

<sup>-</sup> ذهب فيها . و أصله من السَّيح و هو الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض ، أراد مفارقة الأمصار و شكّني البراري و ترك شُهُود الجمعة والجاعات .. انتهى .

١ \_ هو أَبَان بن عنهان الأحر البجلي. ٢ \_ المراد بالشيف هنا القُدرة لأنَّه مظهرها.

٣ \_ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «تخلفونه» وهو الصّواب ، أي تقومون مقامه في غيبته ،
 من الخلافة . أي كونوا خليفتهم في أهلهم ليدعوا لكم فيستجاب .

٤ - هو أبوالبَخْتريّ الكذّاب كما تقدّم. ٥ - أريد بالموقف مَوْقفُ الحساب (الوافي)
 ٣ - قال المولى المجلسين - رحمه الله ...: أي تمنع النّاس أن يذهبوا معهم . وفي الكافي و سائر

الكتب : «ترخب بهم» ، أي يقولون لهم : مرحباً و أهلاً . والمَحْق : الإبطال .

٧ \_ السُّنَّبُك \_ كقنفذ \_ : ضرب من العَدو و طرف الحافر . (القاموس)

الرِّضا التَّكُلُلا « قال : سألته عن قول أمير المؤمنين التَّكُلُلا : « لألف ضربة بالسيف أهونُ من موتٍ على فِراشِ » فقال : في سبيل الله ».

صع ﴿ ١١﴾ ١١ - أحمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن عبدالله المحمدي - العَلَوي ؛ و أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن العباس ، عن إسماعيل بن إسحاق جميعاً ، عن أبي روح فرج بن [أبي] فَرَوة ، عن مَسْعَدة بن صَدَقَة (١) قال : حدّثني ابن أبي ليلى ، عن أبي عبدالرّحن السلميّ (٢) قال : « قال أمير المؤمنين التَلْكُلُا: إنّ - الجهاد بابٌ فتحه الله لخاصة أوليائه، و سوغهم (٣) كرامة منه لهم ونعمة ذخرها، والجهاد لباس التّقوى و درْع الله الحصينة ، و حصنه الوثيقة (١)، فن تركه رَغبة عنه ألبسه الله ثوبَ المَذِلَة ، و شَملة البّلاء (٥)، و فارق الرّخاء (٢)، و ضرب على عنه ألبسه الله ثوبَ المَذِلَة ، و شَملة البّلاء (٥)، و فارق الرّخاء (٢)، و منع النّصَف ، قليه بالأشباه ، و دُيت بالصّغار والقُهاء ، و سَمُ الخَسف (٧)، و منع النّصَف ،

١ - عامّيْ بتريّ و لم يوثّق ، و راويه في الكافي : «أبي روح فرج بن قُرّة».

† 1 Y m

٢ - ابن أبي ليلى اسمه عبدالرّحن و هو من التّابعين ، أوسيّ ، يكنّى أباعيسى من رجال العامّة ، وثقّه ابن معين . و أبوعبدالرّحن السّلميّ اسمه عبدالله بن حبيب بن ربيعة ، عامّيّ وثقّه النّسائيّ . ٣ - أي أعطاهم . و «في بعض النّسخ : «و سَوّغه» أي جوز الجهاد لهم ، و على ما في الأصل فيه حدف و إيصال» . (ملذ) و في الكافي مثل ما في المن .

٤ - في بعض النسخ وفي الكافي: «و جُنته الوثيقة». وقال في الوافي: استعار للجهاد لفظ اللّباس والدّرع والجُنة لأنّه به يتتي العدق و عذاب الآخرة.

۵ - الشَّملة: كساء يتغطّى به ، و في الكافي: «شمله البّلاء» و هو أظهر كما في النّهج. و قوله: «ثوب المذلّة» في بعض النّسخ وفي الكافي: «ثوب الدّلّ».

٦ في خبر الكافي: «فارق الرّضا، و ديت بالضغار والقاءة، وضرب على قلبه بالأسداد».
 قوله: «ديت» على بناء المفعول من باب التفعيل -: أي ذلّل ، والضغار: الذّلة ، والقياء بالضّم والكسر -: الحقارة والذّل ، و «الأشباه» تصحيف والعنواب: «الأسداد» جمع سدّ، في القاموس: ضربت عليه الأرض بالأسداد أي سدّت عليه الطّرق و عميت عليه مذاهبه ، و في الكافي: «الأسداد» ، و في بعض نسخه: «الأسهاب» يقال: أسهب الرَّجل - على البناء بالمفعول - إذا ذهب عقله من لدغ الحية ، و قيل: مطلقاً ،

٧ - وسئم الخسف أي أُوتي الدُّل ، ويقال : سأمه خسفاً \_ و يضم \_ أي أولاه ذُلاً و كلفه المشقة ، والنصف \_ بكسرالنون و ضمها و بفتحين \_ : الإنصاف .

و أديل الحقّ من بتضييعه الجسهاد (١)، و غَضِبَ اللهُ عليه بتركه نُصرَته ، و قد قال الله عزَّ وَ جَلَّ في محكم كتابه : « إِنْ تَنْصُرُواْ ٱللهُ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّثُ أَقْدامَكُمْ (٢) » ».

﴿٢ \_ باب أقسام الجهاد﴾

مع ﴿١٢﴾ ١ \_ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ (٣)، عن القاسم بن محمّد ، عن سليانَ بن داود المنقريّ، عن حَفْس بن غِياث « قال: سألت أباعبدالله الطُّهُ الله عن الجمهاد أسنَّة هو أم فريضة ؟ فقال: الجمهاد على أربعة أوجه: فجِهادان فرض، و جِهاد سُنَّة لايقام إلاَّ مع فرض، وجِهاد سُنَّة ، فأمَّا أحد-الفرضَين فحاهَدة الرَّجل نفسه عن معاصي الله وهو مِن أعظم الجهاد، ومجاهدة-الَّذين يَلُونكم مِنَ الكفَّار فرض (٤)، و أمَّا الجِهاد الَّذي هو سَنَّةٌ لا يقام إلَّا مع فرضٍ فإنَّ مجاهدة العَدَةِ فرضٌ على جميع الأمَّة و لو تركوا الجِمهاد لأتاهم-العذاب و هذا هو مِن عَذاب الأُمّة ، و هو شُنّة على الإمام وَحْده أَن يأتي العَدُوّ مع الأُمّة فيجاهدهم ، وأمّا الجهاد الّذِي هو سُنّة ، فكل سنّة أقامها الرّجل و جاهد في إقامتها و بلوغها فالعمل والسُّعي فيها من أفضل الأعمال ، لأنَّها إحياء سُنَّة ، قال النَّبِيِّ ﴿ عَن شَنْ سُنَّة حسَّةً فله أجرها ، و أجر مَن عَمِلَ بها إلى ١٧٤ يوم القيامة مِن غير أن ينقص مِن أجورِهم شيء ».

١ \_ في الكافي: «بتضييع الجهاد» والإدالة: النّصر والغلبة والدّولة ، يقال: أدال الله له أي نصره و غلبه على عدوه و أعطاه الدّولة .

٧ \_ سورة محمّد الكليك ٢ ٧٠

٣\_اختلف فيه ، غمز عليه أحمد بن عممد بن عيسي و ذكر أنه سمح منه مذاهب منكرة ، و ليس في كتب ما يدل على ذلك . و القاسم بن عمد معروفٌ يعرف بـ «كاسـولا» لم يكن بالمرضى . (جش) قال ابن الغضائريّ : حديثه يعرف تارة و ينكر أُخرى .

٤ ـ المراد بالكفّار المشركون ، و سيأتي الخبر في باب التّوادر تحت رقم ٢٣ «عن أبي عبدالله تَعْلَيْدٌ: أَنَّ المراد بالَّذين يلونكم: الدِّيلمِ» فالحكم خاصٌّ ٠

﴿٣ - باب المرابطة في سبيل الله عزّوجل ﴾

ح ﴿١٣﴾ ١ - عَمد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن - شعّيب ، عن محمّد بن مسلم ؟ شعّيب ، عن محمّد بن أبي عُمَير - عمّن رواه - عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ؟ و زُرارة َ ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله المُنْتَقَالُا « قالا : الرّباط (١٠) ثلاثة أيّام و أكثره أربعون يوماً ، فإذا جاوز ذلك فهو جهاد ».

مع ﴿١٤﴾ ٢ - و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ « قال : سأل أبا الحسن التَلْكُلُا رَجلٌ - و أنا حاضر (٢) - فقال له : جعلت فداك إنَّ رَجلاً مِن مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي سَيفاً و فرساً في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه (٣)، ثمَّ لقيه أصحابه فأخبروه : أنَّ السّبيل مع هؤلاء لا يجوز ، و أمروه بردّهما ، قال : فليفعل ، قال : قد طلب الرَّجل فلم يجده ، و قيل له : قد شخص الرَّجل ، قال : فليرابط ولا يقاتل، قلت : مثل قزوين و عَشقَلان (٤) والدّيلَم و ما أشبه هذه لليرابط ولا يقاتل، قال : فإن جاء العَدُق إلى الموضع الذي هو فيه مُرابط كيف يصنع ؟ قال : يهاهد ؟ قال : لا إلاّ أنْ كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الإسلام ، قال : يجاهد ؟ قال : لا إلاّ أنْ

١ ـ قال في الصحاح: «الرّباط: المرابطة، و هو ملازمة تُغر العدة، و رباط الخيل: مرابطتها».

٢ ـ في الكافي: «عن يونس، عن أبي الحسن الرّضا فللله قال: قلت له: جعلت فداك \_ إلخ».
 ٣ ـ زاد هنا في الكافي: «و هو جاهل بوجه السّبيل».

إلى عشرين فرسخاً ، و عن الرّي (طهران) أكبر من عشرين فرسخاً ، و عشقلان: مدينة واقعة على ساحل فِلشطين جنوباً .

۵ - في الكافي هنا: «فقال له: بجاهد؟ قال: لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين ، أرأيتك لو أنّ الرّوم دخلوا على المسلمين لم ينبخ لهم أن يجنعوهم ، قال: يرابط و لا يقاتل ، و إن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل ، فيكون قتاله لنفسه و ليس للسلطان ، قال: قلت: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مُرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام ، لا عن هؤلاء ، لأنّ في دروس \_ إلخ» . و كما ترى في الكافي تكرارات ، و رواه الحميريّ في قرب الإسناد بدون تلك التكرارات لكن فيه تكرار آخر فليراجع .

يخاف على ذراري المسلمين ، قلت : أرأيتك لو أنَّ الرُّوم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم ؟ قال : يرابط و لا يقاتل ، فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قِتاله لنفسه لا للسلطان لأنَّ في دروس الإسلام (١) دروس ذكر محمد المسلمين (٢) ».

عَمْ ﴿ ١٥ ﴾ ٣ \_ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عليّ بن معبد ، عن واصل ، عن عبدالله التَلْقَلُا: جعلت معبد ، عن واصل ، عن عبدالله بن سنان «قال: قلت لأبي عبدالله التَلْقَلُا: جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثّغور ؟ قال: فقال: الويل (٣)، يتعجّلون قتلة في الدُنيا و قتلة في الآخرة ، والله ما الشّهداء إلاّ شيعتنا و لو ماتوا على فُرَشهم!! ».

مع ﴿١٦﴾ ٤ ـ على بن متهزيار «قال: كتب رّجلٌ من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني التَّكُلُلا: إنّي كنتُ نذرتُ نذراً منذ سَنتين أن أخرج إلى ساحِل من سَواحِل البَحر إلى ناحيتنا تما يُرابِطُ فيه المُتطَوّعة نحو مَرابطهم بِجُدَّة و غيرها من سواحِل البَحر، أفترى جُعِلتُ فِداك أنّه يلزمتي الوقاء به أو لايلزمني ؟ أو أفتدي الخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البَرِّ لأصير إليه إن شاء الله تعالى ؟ فكتب إليه بخطه و قَرَأتُهُ: إن كان سمع منك نذرك أحدٌ من المخالفين فالوفاء به إن كنت يخاف شَنعتَه ، و إلا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البرِّ ، وققنا الله و إياك لما يحبُ و يرضىٰ » (\*)

### ﴿٤ ـ باب من يجب عليه الجهاد﴾

عَيْلًهُ ﴿ ١٧ ﴾ ١ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن عليٌّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أبي

١ ــ في بعض التسخ : «درس الإسلام» ، والصواب ما في المن كما في الكافي . وقال في القاموس : «دَرَس الرَّسمُ دُرُوساً : عفا ، و درسته الرّبح ، لازمٌ و منعدً .

٢ \_ في الكافي: «دروس دين محمّد عليه». ﴿ سيأتي الخبر في باب النَّذُور تحت رقم ٣٣.

٣ ـ يحتمل أن يكون «الويل» مفعولاً لـ«يتعجلون» مقدّماً ، أو يكون خبره محذوفاً ، و يكون «قتلة» مفعوله ، و على الأوّل «قتلة» بيانٌ للويل أو مرفوع ، أي لهم قتلة . (ملذ)

الجوزاء(١)، عن الحسين بن عُلُوان (٢)، عن سعد بن طّريف، عن الأصبغ بن نُباتَة « قال : قال أمير المؤمنين الطَّلِيْلا : كتب الله الجهاد على الرَّجال والنِّساء ، فجهاد-الرَّجِل أن يبذل مالَه و نفسَه حتَّى يُقتل في سبيل الله ، و جِمهاد المرءة أن تصبر على ما تری مِن أذى زَوْجها و عَشيرته (٣) ».

\* ﴿١٨﴾ ٢ \_ عنه ، عن عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحكم بن\_ مسكين، عن عبداللك بن عَمرِو « قال : قال لي أبوعبدالله المُطْكِلا : يا عبداللك ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: و أين؟ ١٢٦ قال: جُدَّة و عُبّادان والمَصِيصة (١٠) و قزوين ، فقلت: انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم ؟ فقال : إي والله « لَوْ كَانَ خَبراً ما سَبَقُونا إلَيْهِ (٥) » قال : قلت : فإنَّ الزَّيديَّة تقول : ليس بيننا و بين جعف ِ خِلافٌ إلاّ أنّه لا يرَى الجِــهاد ، فقــال : إنّي لا أرى ؟!! بلى والله إني الأراه و لكني أكره أن أدع عِلمي إلى جَهْلهم ».

مع ﴿١٩﴾ ٣ \_ عنه(١٦)، عن أبيه ، عن بَكَّر بن صلل ، عن القاسم بن بُرَيد ، عن أبي عَمرو الزُّبَيريِّ (٧)، عن أبي عبدالله الطِّليْلا « قال : قلت له : أخبرني عن-الدّعاء إلى الله عُزّوجَل والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحلُ إلا لمم، و لايقوم به إلاّ من كان منهم؟ أو هــو مباحّ لكلّ مَنْ وحّد اللهَ تعالى ، و آمن برســولِهِ التُّكْثِلا ،

١ - هو منبّه بن عبدالله أبوالجوزاءالتميميّ الثقة و كان صحيح الحديث.

٢ ـ الحسين بن عُلوان الكلبي تقدم في أوّل الباب أنه عامي و لم يوثق.

٣ ـ كذا في المنتهي و في نسخة العلَّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ في الملاذ ، و هو الطَّاهر . و في بعض النَّسخ : «غيرته» و في بعضها : «عشرته».

٤ - غُبّادان : مدينة على الخليج الفارسي ، مركز تكرير النّقط الايراني و مرفأ تصديره ، والمصيصة : مدينة على شاطئ نهر جيحان قرب طرسوس في سوريا.

۵ ــ اقتبس من كتاب الله العزيز سورة الأحقاف : ١١ . والآية بتامها : «وقال الذين كفروا للّذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه\_الآية».

٦ ـ الضَّمير راجع إلى عليَّ بن إبراهيم ، والسَّند معلَّق.

٧ ـ هِو محمّد بنُّ عمرو بن عبدالله بن عمر بن مصعب بن الزّبير ، قال النَّجاشيّ : هو متكلُّمٌ حاذقٌ ، من أصحابنا .

و مَن كان كذا فَلَه أن يدعو إلى الله عزُّ وجَلُّ و إلى طاعته ؛ و أن يجاهد في سبيل-الله تعالى ؟ فقال : ذلك لقوم لا بحلُّ إلاّ لهم ، ولا يقوم بذلك إلاّ مَنْ كان منهم ، قلت : و مَن أولئك ؟ قال : مَن قام بشرائط الله عزُّ وجُّلَّ في القِتال والجِمهاد على-المجاهدين فهو المأذون له في الدُّعاء إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ ، و مَن لَم يكن قائمًا بشرائط-اللهِ عزُّ وجلَّ في الجهادِ على الجاهدين فليس مأذونٍ له في الجِهاد ، و لا الدُّعاء إلى-اللهِ عزَّ وَجَلَّ حتى يحكم في نفسه بما أَخَذَ الله عليه من شرائط الجمهاد، قلت: فبيِّن لي يَرْحمك الله ، قال : إنَّ الله تعالى أخبر في كتابه الدُّعاء إليه و وصف الدُّعاة إليه ، فجعل(١) ذلك لهم درجات يُعرفُ بعضُها ببعض(٢)، و يُسْتَدَلُّ ببعضها على بعض ، فأحبر أنّه تعالى أول من دعا إلى نفسه و دعا إلى طاعته بإتّباع أمره ، فبدء ١٧٧ بنفسه ، فقال عزَّوجَل : « وَٱللهُ يَدْعُو إِلىٰ دَارِٱلسَّلام وَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِراطِ مُسْتَقيم (٣) » ، ثمَّ ثنَّى برسوله عليه فقال : « اَذْعُ إِنْ سَبِيل رَبِّكَ بِالحَكْمَةِ وَٱلموعِظَّةِ ٱلحسَنَةِ وَ جَادِلُهم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٤٠) » يعني بالقُر آن ، فلا يكون داعياً إلى اللهِ عزُّ وجَلَّ مَن خالَفَ أَمرَ اللهِ ؟ و دعا إليه بغيرِ مَّا أَمَرَ اللهُ عزَّ وجَلَّ في كتابه-الَّذِي أمر ألاّ يُدعىٰ إلاّ به ، و قال لنبيته التَّلْقُلا: « وَإِنَّكَ لَتَهْدي إلى صِراطٍ مُسْتَقيم (٥٠)» يقول : تدعو ، ثمَّ ثلَّث بالدُّعاء إليه بكتابه أيضاً فقال تعالى : « إنَّ هذا ٱلثُّرُّ آنَ يَهْدِي لِلِّي هِيَ أَقْوَمُ (٦) » أي يدعو و يُبَشِر المؤمنينَ ، ثمَّ ذكر من أَذِنَ له في الدُّعاء إليه بعده و بعد رسوله التلفيلافي كتابه فقال: « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِنَ الْخَبْرُ وَ يَأْمُرُونَ بِآلَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ آلمَنْكَرِ وَأُولئكَ هُمُ آلفُلِحُونَ<sup>(٧)</sup>» ثَمَّ أُخبر مِنْ هذهً-الأمّة و ممّن هي ، و أنَّها مِن ذرّيّة إبراهيمَ و مِن ذرّيّة إسماعيلٌ من سُكَّان الحَرّم مِمْن لم يعبدوا غيرَ اللهِ قَطُّ ، الَّذين وجبتْ لهم دعوةُ إبراهيمَ و إسماعيلَ من أهل-المسجد ، الَّذين أخبر عنهم في كتابه أنه أذهبَ عَنهمُ الرَّجسُ و طَهِّرهم تَطْهيراً ،

١ \_ في نسخة : «فقال» . ٢ \_ في بعض النّسخ : «بعضها بعضاً» .

٣ يونس: ٢٥. ٤ النّحل: ١٢٥، ٥ الشّورى: ٥٦.

٦ ـ يني إسرائيل: ٩ . ٧ ـ آل عمران: ١٠٤

↑ 1 Y A

↑

111

الَّذين وصفناهم قبل هذا من صفة أُمَّة محمَّد الطُّهُـ اللَّهُ اللَّهُ عَناهم اللهُ تعالى في كتابِه بقوله: «أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنا وَ مَنِ ٱتَّبَعَنِي (١١) » يعني أوَّل مَن تبِعه على -الإيمان والتَّصديق له و بما جاءً مِن عندالله عزُّ وجَلُّ منَ الأُمَّةُ ٱلَّتِي بعث فيها و منها و إليها قبل الخلق ، و مَن لم يشرك بالله قطُّ ، و لم يلبس إيمانه بظلم و هو الشِّرك ، ثمَّ ذكر أتباع نبيَّه الطِّئلًا و أتباع هذِه الأَمَّة الَّتِي وصفها في كتابه بالأمر بالمسعروف والنَّهي عن المنكر و جَعَلَها داعِيةً إليه فأذن له في الدُّعاء إليه ، فقال: « يا أَبُّهَا النَّنيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَ مَنِ آتَّبَعَكَ مِنَ المؤمِنِينَ (٢) » ثمَّ وَصَفَ أَتباع نبيته الطَّكِيلًا مِنَ المؤمنينَ فقال : « مُحَمَّدُ رَسُولُ ٱللهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُ أَشِدًاءُ عَلَى ٱلْكُفَارِ رُحَاءُ بَيْنَهُمْ تَراهُمْ رُكُّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ ٱللهِ وَ رِضُواناً سِهاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذُلكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّورَاةِ وَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلإِنْجِيلِ (٣) » ، و قال : « يَومَ لَا يُخْزِيَ ٱللهُ ٱلنَّيَّ وَٱلَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ نُورُهُمْ يَشعىٰ بَين أَيْدِيهِمْ وَ بِأَيْانِهِمْ (١٠) » يعني أولئك المؤمنين ، وَ قال : « قَدْ أَفْلَحَ ٱلمُؤْمِنُونَ (٥) » ثمَّ حَلَّاهُم و وَصَفَّهم لِتُلَّا يَطْمِع في اللَّحوق بهم إِلَّا مَن كَانَ مَنهِم فِيا حَلَّاهُم [به] و وصفهم: « ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَّاتِهِمْ خَاشِعُونَ ، وَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُغْرِضُونَ \* \_ إلى قوله تعالى : \_ أولئكَ هُمُ ٱلْوارِّثُونَ \* ٱلَّذينَ يَرثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فَيِهَا خَالِدُونَ (٢٦) » و قال في وَصْفِهم و حِلْيَتِهم أيضاً: « وَٱلَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللهِ إِلَمَا آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِٱلْحَقَّ ولا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلُ ذلكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴿ يُضَاعَفُ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقيامَةِ وَ يَخْلُدُ فِيهِ مُهَاناً (٧) » ثمَّ أخبر أنّه اشترى مِن هؤلاء المؤمنينَ و مَن كان علىٰ مِثلِ صِفَتِهم « أَنْفُسِهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ في سَبيلِ اللهِ فَتِقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعُداً عَلَيْهِ حَقًّا في-ٱلنَّوراةِ و الإنجيلِ وَٱلْقُرْآنِ (^) » ثمَّ ذكر وفاءَهم بعدَه بعمدِه ومبايعَتِه فقال: « وَ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللهِ فَآسْتَنشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَذلِكَ هُوَ ٱلْفَوْرُ ٱلْعَظِيمُ (١٠) »

١ ـ يوسف: ١٠٨ ٢ ـ الأنفال: ٦٤. ٣ ـ الفتح: ٢٩.

٤- التَّحريم: ٨٠ ٥ ـ المؤمنون: ١١ . ٦ ـ المؤمنون: ١ إلى ١١.

٧ ـ الفرقان: ٦٨ و ٦٩ . . ٨ و ٩ ـ التَّوبة: ١١١٠.

فلمَّا نَزَلتْ هذِهِ الآية: « إِنَّ اللهُ اَشْرَىٰ مِنَ المؤمنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمُواهَمُ بِأَنَّ لَهُمُ الجِّنَّةُ » قَامَ رَجَلٌ إِلَى النَّبِّي الطَّخْطُلا فقال : يا نتى الله أرأيتك الرَّجل يأخذ سَيفه فيقاتل حتى يقتل إلاَّ أنه يقترفُ من هذه المحارِم أُشَّمهيدٌ هو؟ فأنزلَاللهُ تعالى على رَسوله الكَلْكُلا: « النَّائِئُونَ ٱلْعَابِدُونَ ٱلحَامِدُونَ ٱلسَّائِحُونَ ٱلرَّاكِمُونَ ٱلسَّاجِدُونَ ٱلآمِرُونَ بِٱلمغرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلمُنْكَرِ وَ ٱلحَافِظُونَ لحَدُودِ ٱللهِ وَ بَشِّرِ ٱلمَوْمِنِينَ (١١) » فَبَشَّر النِّينُ الْتَكْثَلَا المجاهدين من المؤمنين ـ الَّذين هذه صِفَتُهم و حِلْيَتُهم ـ بالشُّهادة والجنَّة ، فقال: « ٱلنَّائِبُونَ » من الذُّنوب ، « آلعابِدُونَ » الَّذين لا يَعبدونَ إلاَّ اللهُ و لا يُشـركونَ به شَـيناً ، « ٱلحامِدُونَ » الّذين يَحـمِدُونَ الله على كلّ حالٍ في الشَّـدَّة و الرِّخاء ، « ٱلسّائحونَ » و هم الصّائِمُونَ ، « ٱلرَّاكِعُونَ ٱلسّاجِدُونَ » الَّذين يواظبون على\_ الصَّلواتِ الْخَمْسِ ، الحافظونَ لها ، والمحافظون عليها برُكوعِها و سُجودِها و في-الخُشُـوع فيها و في أوقاتها ، «ٱلآمِـرُونَ بِٱلمَـعْرُوفِ » بعــد ذلك و العـلامِــلون به ، « وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلمنكرِ » والمنتهون عنه ، قال : فبَشَّرهم .. مَن قُتِلَ وهو قائمٌ بهذه-الشُّروط ــ بالشُّهادةَ والجَنَّة ، ثمَّ أخبر تعالى أنَّه لم يأمْر بالقِتال إلَّا أصحابُ هذهــ الشُّروط ، فقال تعالى : « أُذِنَ للَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَديرٌ \* الَّذِينَ أَخْرِجُواْ مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيرِ حَقَّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُواْ رَبُّنا اللهُ(٢) » و ذلك أنَّ جيع ما بين الشَّاء والأرض يله و لرسوله و لأتباعه مِن المؤمنينَ مِن أهل هذه الصَّفة ، فما كان مِنَ الدُّنيا في أيدي المشركينَ والكفّارِ والظَّلْمَةِ والفُجّارِ و أَهِلِ الجِّلافِ لرسولِ اللهِ التَّلِيُّكُلُّا والمُولِّي عن طاعتِهما مِمَّا كَانَ في أيديهم ظَلَموا المؤمَّنينَ من أهل هذه الصّفات و غلبوهم عليه مِمّا أفاء الله عزّوجَلَّ على رَسولِهِ الطِّكَيْلُا فهو حَقَّهم أَفَاءَ الله عليهم و رَدَّه عليهم ، و إنَّها معنى النِّيء كلَّما صار إلى المشركين ثمَّ رجع إلى ما قد كان عليه أو فيه ، فما رُجَعِ (٣) إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء ، مثل قول اللهِ عزَّ وجَلَّ : « لِلَّذينَ يُؤْلُونَ مِنْ يَسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرِ فإن فَاؤُواْ فَإِنَّ ٱللهَ

١ ـ التَّوبة : ١١٢ . ٢ ـ الحيَّج : ٣٩ ، ٠٤ .

<sup>🚓</sup> ـ في الكافي: «ظلموا فيه المؤمنين». ٣ ـ في بعض النّسخ : «ممّا رجع».

فيه ، و يقال للشَّمس إذا زالت : فاءَتِّ الشَّمس حَين ينيء النيء ، و ذلك عند رجوع الشَّمس إلى زَوالها، و كذلك ما أفاء الله على المؤمنيَّن منَّ الكفَّار فإنَّها هي حقوقَ المؤمنين رَجعتْ إليهم بعد ظُلمِ الكفّار إيّاهم فذلكُ قوله : « أَذِنَ لِلَّذينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواً » ما كان المؤمنون أحقَّ به منهم ، و إنَّها أَذِن للمؤمنين الَّذِين قاموا بشرائط الإيمان التي وصفناها ، و ذلك أنه لا يكون مأذوناً له في القتال حتى يكون مظلوماً ، و لا يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً ، و لا يكون مؤمناً حتى يكون قائماً بِشرائط الإيمان التي شرطها الله على المؤمنين والمجاهدين ، فإذا تكامَلَتْ فيه شرائطُ الله عرَّوجلَّ كان مؤمناً ، فإذا كان مؤمناً كان مظلوماً ، و إذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقوله عزَّوجلَّ : « أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بأنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَ إِنَّ اللهُ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ » فإن لم يكن مستكملاً لشرائط الإيمان فهو ظالم ممّن يبغي(١٤) و يجب جهاده حتّى يتوبّ ، و ليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدُّعاء إلى اللهِ عزَّو جلَّ، لأنَّه ليس من المؤمنين المظلومين الَّذين أذِنَ اللهُ ۖ لهم في-القُرْ آن بالقِتال ، فلمّا نزلتْ هذه الآية : « أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ » في - ١٣١ المهاجرين الَّذين أخرجوهم أهلُ مكَّة مِن دِيارهم و أموالهم أحِلَّ لهم جهادهم بظلمهم إيّاهم، و أذن لهم في القِتال، فقلت (٥٠): هذه نزلتْ في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكَّة لهم فيها نالهم ، أو في قِتال كِشرىٰ و قَيصرٌ و من دونهما من أ

غَفُورٌ رَحيمٌ (١) » أي رجعوا، ثمّ قال: « وَإِنْ عَرَمُوا ٱلطَّلاقَ فَإِنَّ ٱللهُ سَمِيعٌ عَليمٌ » (٢) و قال: « وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُا فَإِنْ بَغَتْ إخديهُا عَلى-

ٱلأُخْرى فَقَاتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغي حَتَى تَنيءَ إلى أَمْرِ ٱللهِ » أي ترجع « فَإِنْ فاءَتْ » أي

رَجِعت ، « فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُم إِلْلَعَدْلِ وَ أَقْسِطُواْ إِنَّ ٱلله عِبُّ ٱلْقُسِطِينَ (٣) » يعني بقوله:

« تَنيءَ » ترجع ، فدل الدّليل على أنّ النيءَ كلّ راجع إلى مكان قد كان عليه أو

١ - البقرة: ٢٢٦. ٢ - البقرة: ٢٢٧. ٣ - الحجرات: ٩.

مشركي قبائل العَرْبُ؟ فقال: لو كان إنّا أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل

<sup>\$</sup> \_ نسخة : «ينبغي» . ۵ ــ القائل أبوعمرو الزّبيريّ ، و تقدّم ذكره في أوّل الخبر .

مكّة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كِشرى و قيصر وغير أهل مكّة من قبائل-العرب سبيلٌ ، لأنَّ الَّذِين ظلموهم غيرهم و إنَّها أذن [لهم] في قتال مَن ظَلَمهم مِن أهل مكَّة لإخراجهم إيّاهم مِن دِيارهم و أموالهم بغير حقٌّ ، و لو كانتِ الآيةُ إِنَّا عَنَتِ المهاجرين الَّذين ظَلَمهم أهل مكَّة كانَتِ الآية مُرْتفعة الفرض عَمَن بعدَهم ، إذ لم يبقَ مِن الظَّالمِن والمظلومين أحدٌ ، [و كان فرضها مرفوعاً عن-النَّاس بعدهم إذ لم يبقِّ من الظَّالمين والمظلومين أحدًّ](١)، وليس كما ظننت و لا كما ذكرت ، و لكن المهاجرين ظُلموا من جَهتين (٢): ظَلمهم أهلُ مكّة بإخراجهم من دِيارهم و أموالهم فقاتلوهم بإذن الله عزَّوجَلُ لهم في ذلك ، و ظَلَمهم كِشرى و قَيصر و مَن كَان دونهم من قبائل العَرَب والعَجْم عا كان في أيديهم ممّا كان المؤمنون أحقَّ به منهم ، فقد قاتلوهم بإذن اللهِ عزَّوجَلَّ لهم في ذلك ، و مُحُجّة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كلّ زمانٍ ، و إنّا أذن الله للمؤمنين الّذين قاموا بما وصف اللهُ عزَّوجَلَّ مِنَ الشَّرائط الَّتِي شَرَطُها اللهُ على المؤمنين في الإيمان إ والجِهاد، و مَن كان قائمًا بتلك الشّرائط فهو مؤمنٌ، و هو مظلومٌ مأذونٌ له (٣) في الجِهاد بذلك المعنى ، و مَن كان علىٰ خِلاف ذلك فهو ظالمٌ و ليس من-المظلومينَ و ليس بمأذونٍ له في القتال و لا بالنَّهي عن المنكر والأمر بالمعروف، لأنّه ليس من أهل ذلك و لا مَأذون له في الدُّعاء إلى اللهِ عزّوجَل (٤) و لا يكون مجاهــداً مَن قد أمر المؤمنين<sup>(ه)</sup> بِجهادِه و حَظر الجِهاد عليه و منعه منه ، ولا يكون داعياً إلى اللهِ عزَّوجَلَّ مَن أمر بِدُعاءِ مثله إلى التَّوبة والحــقّ والأمر ٣٣٠ بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، و لا يأمر بالمعروف مَن قد أمر أن يُؤمّر به ، و لا

١ ـ ما بين المعقوفين ليس في بعض نسخ الكافي ، و هو تأكيد أو زائدٌ من النّساخ . و ربما يقرء الأول «الغرض» ـ بالغين ـ لدفع التّكرار ، و هو مع بُعده لا ينفع كثيراً. (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ: «من وجهين». وما في المتن مثل ما في الكآني.

٣ - في الكافي: «و مأذونً له».

غ - في الكافي: «لأنه ليس مجاهد مثله و أمر بدعائه إلى الله».

۵ ـ في الكافي : «أمر المؤمنون».

ينهى عن المُنكر مَن قد أمر أن ينهى عنه ، فَنَ كان (١) قد تَمَتْ فيه شرائط الله عزّ وجَلّ الّتي [قد] وصف بها أهلها من أصحاب النّبيّ الطفيلا و هو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كها أذن لهم (٢)، لأنّ حكم الله عزّ وجلّ في الأولين والآخرين و فرائضه عليهم سواء ، إلاّ مِن عِلّةٍ أو حادثٍ يكون ، والأوّلون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء ، والفرائض عليهم واحدة ، يُسأل الآخرون عن أداء الفرائيض كها (٣) يُسأل عنه الأوّلون ، و يحاسبون به كها (٣) يحاسبون ، و مَن لم يكن على صفة مَنْ أذنَ الله عزّ وجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل يكن على صفة مَنْ أذنَ الله عنه حتى يفيء بما شرط الله عليه ، فإذا تكاملت فيه الجهاد ، و ليس بمأذونٍ له فيه حتى يفيء بما شرط الله عليه ، فإذا تكاملت فيه مرائط الله عزّ وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد .

فليتَّق اللهُ عَبدٌ و لا يغترَّ بالأمانيّ الَّتي نهى اللهُ عزَّوجَلَّ عنها مِن هذه-الأحاديث الكاذبة على الله تعالى الّتي يكذّبها القرآن و يَتَبرّء منها و مِن حملتِها و رُواتِها ، و لا يقدم على اللهِ بشبهة [و] لا يعذر بها ، فإنّه ليس وراء المتعرِّض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتي الله من قبْلها و هي غاية الأعمال في عِظم قدرها ،

فليحكم امرة من نفسه (١) وليرها كتاب الله عزّوجل و يعرضها عليه ، فإنه لا أحد أعلم بامرة من نفسه (٥)، فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد ، و إن علم تقصيراً فليصلحها وليقمها (٢) على ما فرض الله عزّوجل عليها في الجهاد، ثمّ ليقدم بها و هي طاهرة مطهّرة من كلّ دنس بجول بينها و بين جهادها ، و لسنا نقول لمن أراد الجهاد و هو على خِلاف ما وصفناه من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين أن لا يجاهدوا ، و لكنّا نقول : قد علم من شرط الله على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم علمناكم شرط الله على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم

١ ـ في الكافي: «فن كانت». ٢ ـ وفي المصدر: «أذن لهم في الجهاد».

٣ - و فيه - في الموردين - : «عمّا». ٤ - وفيه : «لنفسه».

۵ \_ في الكافي: «لا أحد أعرف بالمرء من نفسه».

٦ - في بعض النّسخ: «فإن علم تقصيرها فليقمها» ، وفي الكافي مثل ما في المنز.

وأموالهم بالجِنان ، فليصلح امرة ما علم من نفسه من تقصير[٥] عن ذلك ، و [١] يعرضها على شرائط الله فإن رأى أنه قد وفي بها و تكاملت فيه فإنه ممن أذن الله عزّ وجَل له في الجهد، فإن أبي إلا أن يكون (١) على ما فيه من الإصرار على المعاصي والمحارم ، والإقدام على الجهاد بالتخبط (٢) والعمى ، والقدوم على الله عزّ وجَل بالجهل والرّ وايات الكاذبة ، فقد لَعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل أنَّ الله عزّ وجَل ينصر هذا الدين بأقوام لا خَلاق لهم (١٠٠٠)، فليتق الله المردة وليحذر أن يكون منهم ، فقد بين لكم و لا عذر بعد البيان في الجهل ، ولاقوة إلا بالله و حسبنا الله ، و عليه تو كلنا و إليه المصير ».

﴿٥ ـ باب من يجب معه الجهاد﴾

س ﴿ ٢﴾ ١ - محمد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن أي طاهر الورَّاق ، عن ربيع بن سُلَيانَ الخَزَّاز - عن رَجل - عن أبي حزة الشُّالِيُّ (٣) (٣ أي طاهر الورَّاق ، عن ربيع بن سُلَيانَ الخَرَّاز - عن رَجل - عن أبي حزة الشُّالِيُّ اللهُ عال : قال رَجُلُ (٤) لعليَّ بن الحسين السَّنَقَلُا : أقبلت على الحبج و تركت الجهاد فوجدت الحبج ألين عليك؟ والله تعالى يقول : «إنَّ اللهُ آشْرَىٰ مِنَ المؤمِنينَ أَنفُسَهُمْ وَ اللهُ عَلَىٰ الحسين السَّنَقَلُا : اقرعُ ما بعدها ، قال : فقرع : «التَّانِبُونَ المعايدُونَ الحامِدُونَ - إلى قوله : - وَالحافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ (٥) » قال : فقال على بن الحسين السَّنَقَال : إذا ظَهَرَ هؤلاء لم نؤثر عَلَى الجِهاد شيئاً » (١٠).

١ ـ في الكاني: «أن لا يكون مجاهداً» . هـ أي لا نصيب لهم .

٢ ـ تَخَبَّطه : ضربه ضرباً شديداً . وقال في النّهاية : «و منه حديث عليّ (ﷺ) : «خبّاط عَشُوات» أي يخبط في الظّلام ، و هو الذي يمني في اللّيل بلا مصباح فيتحبّر و يضِلّ ، و ربما نَردَى في بئر أو سقط على سبّع ، و هو كقولهم : مخبط في عَمْياء ؛ إذا ركب أمراً بجهالة» .

٣ \_ والسّند في الكافي : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعة ، عن أبيع بدالله فطيّة» . ٤ \_ في الكافي : «لتى عبّاد البصريّ عليّ بن الحسين هيّية » والظّاهر هو عبّاد بن كثير البصريّ العابد بمكّة ، الصّوفيّ . ٥ \_ التّوبة : ١١٣ .

٦ في الكاني: «إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج».

ተ ነጥ፤ \* ﴿ ٢١﴾ ٢ - محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يجي ، عن محمّد بن الحسين ، عن علي بن النّعان ، عن سُوَيدِ القَلّاء (١) ، عن بشير ، عن أبي عبدالله الطّهَلا ((قال: قلت له: رأيت في المنام أنّي قلت لك: إنّ القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حَرامٌ مثل الميتة والدّم و لحم الحنزير ، فقلتَ :(٢) نعم هو كذلك ، فقال أبوعبدالله الطّهُلا: هو كذلك ، هو كذلك ».

\* ﴿ ٢٢﴾ ٣ - الْمَيْمَ بن أَبِي مَسروق ، عن عبدالله بن المُصَدِّق ، عن محمد بن عبدالله السَّمَنْدريِّ « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّهُ : إنِّي أكون بالباب \_ يعني باب الأبواب (٣) \_ فينادون : « السّلاح ! (١) » ؛ فأخرُ جُ معهم ؟ قال : فقال لي : أرأيتك إن خَرَجْت فأسرت رَجلاً فأعطيته الأمان و جَعَلْتَ له مِن العَقد ما جعله رَسول الله السَّيْ للمشركين أكان [وا] يَفُونَ (٥) لك به ؟ قال : قلت : لا وَاللهِ جُعِلتُ فِداكُ ما كان [وا] يفونَ [لي] به ، قال : فلا خَرُجْ ، قال : ثمَّ قال لي : أما أنَّ هناك السَّيف » (١).

\* ﴿٢٣﴾ ٤ \_ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي عَمْرَة السَلَميّ ، عن أبي عَمْرَة السَلَميّ ، عن أبي عبدالله التَلْفِيلا « قال : سأله رَجل فقال : إنّي كنت أكثر الغزو و أبعد في طلب الأجر ، و أطيل الغيبة ، فحُجِرَ ذلك عليّ ، قيل لي (٧٠): لا غَرْو إلا مع إمام عادلٍ، فما ترى أصلَحكَ الله ؟ فقال أبو عبدالله التَلْفِيلا : إن شئتَ أن أجلَ لك أَجْمَلْتُ ،

١ - هو سُويد بن مسلم القلاء الققة . والمراد بـ «بشير» بشير الدَّهان كما في الكافي .

٢ ـ في الكماني: «فقلت لي».

٣ ـ باب الأبواب: كان على بحر طبرستان، و هو بحر الخزر: مدينة تكون أكبر من أردبيل. (معجم البلدان)

٤ - السَّلاح - بالكسر -: اسم جامع لآلة الحرب . (أقرب الموارد)

۵ ــ يَفُونَ من «وفي يني»٠

٦ - الظاهر أنه التنفؤ أشار إلى نفسه المقدسة ، أو إلى بيته و قال : هناك السيف ، أي الخروج بالسيف متعلقٌ بنا ، و لا يجوز ذلك لغيرنا ، أو الخروج بالسيف لا يكون إلا معنا . (ملذ)

٧ - في الكَافي: «فحجر ذلك على فقالوا ـ إلخ».

و إن شِئتَ أن اُخَصِّ لك لَخْصُتُ (١)، قال: بل أجل، قال: إنَّ الله بحشر النّاس على نيّاتهم يوم القيامة، قال (٢): فكأنه اشتهى أن يلخّص له، قال: فلخّص لي أصلحك الله، قال: هاتِ، قال الرّجل: غَزَوتُ فواقعتُ المشركين؛ فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم؟ فقال: إن كانوا غزوا و قوتلوا و قاتلوا فإنّك تجتزئ (٢) بذلك، وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم، قالبلا للرّجل: فدعوتهم فأجابني مجيبٌ فأقر بالإسلام في قلبه، وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم فانتُهمكَ حرْمتُه، وأخذ ماله و اعتُدي عليه (١) فكيف فجير عليه في الحكم فانتُهمكَ حرْمتُه، وأخذ ماله و اعتُدي عليه (١) فكيف بالحرب (٥) وأنا دعوته ؟! فقال: إنّكما مأجوران على ما كان من ذلك، [و] هو معك يحفظك مِن وَراءِ حُرْمتك و يمنع قِبْلتك (١)، و يدفعُ عن كتابك و يحفظ دَمَك عن كتابك و يشفك دَمَك و

مع ﴿ ٢٤﴾ ٥ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى (٧) ، عن عبدالله التعليم الله عن معدالله التعليم الله عن رَجل ١٣٥ ابن المغيرة ، عن طَلْحَة بن زيد ، عن أبي عبدالله التعليم ( قال : سألته عن رَجل دخل أرض الحرب بأمان ، فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون ، قال : على المسلم أن يمنع نفسه و يقاتل على محكم الله و محكم رَسوله ، و أمّا إن يقاتل الكفّار على حكم الجور و سُنّتهم فلا يحلُّ له ذلك » .

١ ـ قال الجوهري : التلخيص : التبيين والشرح . و في بعض النسخ : «و إن شئت أن ألخص لخصت» ، وما في المن مثل ما في الكافي .

٢ \_ هو أبوعَمْرة السّلميّ.

٣ ـ في بعض النّسخ : «تكتني» و هما بمعنى . وفي الكافي : «تجبّرئ» بالرّاء المهملة .

إ \_ أي سلاطين الجور جارواً عليه في الحكم و لم تعتدوا بإسلامه أو في حال الحرب لم
 يعلموا إسلامه وانتهكوا حرمته . والتقية في عدم التصريح بالجواب والإجمال فيه ظاهرة . (المرآة)

۵ ـ في بعض النسخ: «بالخروج» و في الكافي مثل ما في المتن.

٦ \_ في بعض النَّسخ : «و بجمع قبلتك» . وقوله : «بجفظك» في الكافي : «بجوطك» .

٧ .. هو الخزّاز ، روى عن أصحاب أبي عبدالله كالله ، ثقة عين .

﴿١- باب أصناف من يجب جِهاده﴾

مع ﴿ ٢٥﴾ ١ - عمد بن أحمد بن بحيى ، عن على بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سلمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث (١) عن أبي عبدالله التلفظ ( قال : سأل رَجك أبي عن حُروب أمير المؤمنين التلفظ - و كان السائل مِن مُعبينا - [ف] قال له أبوجعفر التلفظ : بعث الله محمداً المعلقظ بخمسة أسياف ، ثلاثة منها شاهرة (٢) لا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها (٣) ، و نفسا الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها (١) فيومئذ ( الا يَنْفَعُ منها أيمانها لمَ تَكُنُ آمَنَتُ مِنْ قَبْلُ (٥) » ، و سَيفٌ منها مَكفوف ، و سَيفٌ منها مَخود ، و سَيفٌ منه مَخود ، و سَيفٌ منها مَخود ، و سَيفٌ منها مَخود ، و سَيفٌ منها مَخود ، و سَيفٌ منه مَخود ، و سَيفٌ منه مَخود ، و سَيفٌ منها مَخود ، و سَيفٌ منها مَخود ، و سَيفٌ منه و سَيفٌ منها مَخود ، و سَيفٌ منه المَخود ، و سَيفٌ منها مَخود ، و سَيفٌ منه و سَيفٌ منها مَخود ، و سَيفٌ منه و سَيفٌ منها مَخود ، و سَيفٌ منها مَخود ، و سَيفٌ منه منه المُخود ، و سَيفٌ منه و سَيفٌ منها مَخود ، و سَيفٌ منه المَخود ، و سَيفٌ منها مَخود ، و سَيفٌ منه المَخود ، و سَيفٌ منها مَخود ، و س

فأمّا السُيوف التَّلاثة الشَّاهِرَة فسَيفٌ على مشركي العرب، قال الله تعالى:
« فَآفَتُلُواْ ٱللهُ رَكِينَ حَيْثُ وَجَدْمُوهُمْ (\*) » فهؤلاء لايقبل منهم إلاّ القتل أو الدُّخول في الإسلام (٢)؛ و السَّيف الثّاني على أهل الذَّمَة (٧)، قال الله تعالى: « قاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآللهُ وَ لا بِآلْتِومِ آلاخِرِ (^) \_ الآية » فهؤلاء لا يقبل منهم إلاّ الجِزْية أو القتل ، والسَّيف الثَّالث سَيفٌ على مشركي العَجَم \_ يعني التُّرك

١ - هو رجل عاممي من قضاتهم ، ولآه هارون العباسي قضاء الكوفة ، و مات بها . ولا اعتبار بما تفرد به . فتأمّل جيداً . و تقدّم الخبر مفضلاً في كتاب الزّكاة «باب ذكر أصناف أهل الجزية» تحت رقم ٣٣٦٠ .
 ٢ - شاهراً سيفه ، أي ميرزاً من غمده . (النّهاية)

٣ ـ الوزر ـ بالكسر ـ السلاح . (القاموس) في بعض النسخ : «لا تغمد إلى أن تضم
 الحرب أوزارها» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

٤ - في الكافي و في ما تقدّم في كتاب الزّكاة زيادة و هي : «فإذا طلعت الشّمس من مغربها آمن النّاس كلّهم في ذلك اليوم».
 ٢٥٨ النّاس كلّهم في ذلك اليوم».

٦ - ظاهره لا يلائم قوله تعالى: «فإنْ أحَدٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكينَ ٱسْتَجازَكَ فَأْجِزهُ». [التوبة: ٦]
 ٧ - وفي ما تقدّم في كتاب الرّكاة: «قال الله تعالى: «و قولوا للنّاس خُسْناً» نزلت في أهل الذّمة، ثمّ في الخصم قوله تعالى: «قاتلوا الذين لايؤمنون بالله \_ الآية».
 ٨ ـ التوبة: ٢٩.

والخزر والدَّيْلَم قال الله تعالى: « فَضَرُبَ ٱلرَّقابِ حَتَى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ (١٠)» فهؤلاء ١٣٦ لا يقبل منهم إلا القتل أو الدُّخول في الإسلام، ولا بحلُّ لنا نكاحهم ما داموا في-الحسرب،

و أمّا السَّيف المَـغمود (٧٠): فالسَّيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ الآية (٨٠)» فسَلُه إلى أولياء المقتول و حكمه إلينا، فهذه السّيوف

١ ـ سورة محمد على ألا ٢ ـ أي فهو على أهل البغي ، أي الظَّالمين من هذه الأُمَّة.

٣ ـ الحجرات : ٩ .
 ٤ ـ قاله ـ رحمه الله ـ في وقعة صفين .
 ۵ ـ الشعفات جمع سعفة و هي أغصان التخل . والهجر ـ بالتّحريك ـ : بلدة باليمن و أسم

۵ ــ الشعفات جمع سعفة و هي اعصال النخل . والهجر ــ بالتحريك ــ : بلدة بالين و اسم لجميع أرض البحرين . (القاموس) وقال البكري في المعجم : هَجَر ــ بفتح أوّله و ثانيه ــ : مدينة البحرين معروفة و هي معرفة لا تدخلها الألف واللّام ، انتهى ، و إنّها خص هَجَر للمباعدة في المسافة و لأنّها موصوفة بكثرة النّخل.

٢ في الكافي: «ولانجهزوا على جُريح»، و في المغرب: أجهز على الجريح إذا أسرع في قتله.
 ٧ الشيف المغمود هو الذي كان مستوراً في غلافه.

† 187 

# ◄٧ - باب ما ينبغي لوالي الإمام أن يفعله إذا سرى في سرية (١٠) ﴾

ع ﴿ ٢٦﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية بن عار - قال: أظنه - عن أبي حزة القالي ، عن أبي عبدالله التلكيلا (قال: كان رسول الله التلكيلا إذا أراد أن يبعث سَرية دعاهم فأجلسهم بن يديه، ثمّ يقول: سِيروا باسم الله و بالله و في سبيل الله و على مِلة رسول الله ، لا تغلوا، و لا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً (٢) و لا صبياً، ولا امرءة ، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطر واللها، و أيما رجل من أدنى المسلمين [أ] و أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار (٣) حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في دينكم، وإن أبي فأبلغوه مأمنه، ثمّ استعينوا بالله عليه ».

مع ﴿٧٧﴾ ٢ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسْعَدة ابن صَدَقَة (٤) ، عن أبي عبدالله التفكيلا «قال: إن النّبي التفكيلا كان إذا أراد أن يبعث أميراً على سَرية أمره بتقوى الله عزَّوجَلَّ في خاصة نفسه، ثمَّ في أصحابه عامّة، ثمَّ يقول: اغزوا باسم الله و بالله و في سبيل الله ؛ قاتلوا مَن كفر بالله ؛ و لا تغدروا و لا تغلّوا و لا تُغلّوا، و لا تُعتلوا وَليداً و لا متبتّلاً في شاهِق (٥)، و لا تحرقوا النَّخل ، و لا تُغرقوه بالماء ، و لا تقطعوا شجرة مُثمِرة ، و لا تحرقوا زرعاً ، لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه ، و لا تعقيروا (٣) مِنَ البَهائم ما يؤكل لحمه إلا ما لابدً لكم لعلكم تحتاجون إليه ، و لا تعقيروا (٣)

1 177

١ - السّرية : طائفة من الجيش. ٢ - إلاّ أن يكون ذا رأي . (المرآة)

٣ ــ «نظر إلى رجل من المشركين» أي نظر إشفاق و مرحمة . والجوار ــ بالكسر ــ أن تعطى الرّجل ذمّة فيكون بها جارك فتجيره أن تنقذه و تعيذه . (الوافي)

أمسعدة عامّي برّي لا يعنني بما تفرّد به. . . . العقر : قطع قوائم الذابة.

۵ ـ المتبعّل: المنقطع عن الدّنيا. والشّاهق: الجبل، والمراد به الرّهبان.

سى ﴿٢٨﴾ ٣ \_ أحد بن محمد ، عن الوشاء ، عن محمد بن مُرانَ ؛ و جميل ابن دُرَّاج ، كليها عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : كان رَسول الله التلكيلا إذا بعث

١ \_ في الكبافي: «إذا لقيتم عدواً للمسلمين». ٢ \_ و فيه: «فاقبلوا منهم و كغّوا عنهم».

٣ ـ في الكافي زيادة : «ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم و كفّوا عنهم».

٤ \_ في الكافي : « و لا يجري لهم في النيء ولا في القسمة شيءٌ».

۵ ـ في نسخة : «يجاهدوا» . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٦- في الكافي: «فلا تنزل لهم و لكن أنز لهم على حكمكم».

٧ ـ وفيه: «إن تركتموهم على حكم الله لم تدروا».

٨ ـ وفيه : «فإن آذنوك على أن تنزلهم».
 ٩ ـ الإخفار : نقض العهد.

١٠ ــ قوله: «إلى إحدى ثلاث» في أوائل الخبر قال المجلسي ــ رحمه الله ــ: لعل فيه تجوزاً ،
 فإنّ قبول الهجرة فقط بدون الإسلام والجزية لا ينفح .

189

سَريَة دَعَا أُميرِهَا (١) فأجلسه إلى جنبه و أجلس أصحابه بين يديه ، ثمَّ قال : سِيرُوا بِاللهِ و بِاللهِ و في سبيل الله و على ملّة رَسول الله ، لا تغدِروا و لا تَغُلُوا و لا غُنُلوا و لا تقتلوا شيخاً (٢) و لا صبيّاً و لا المرءَة ، فأيّا رجل من أدنى المسلمين و أفضلهم نظر إلى أحدٍ مِن المشركين فهو جار له حتى يسمع كلام الله (٣) فإن تبعكم فأخوكم في دينكم و إن أبى فاستعينوا باللهِ عليه ، و أبلغوه مأمنه ».

﴿ ٨ ـ باب إعطاء الأمان﴾

عن السَّكونيِّ، عن أبي عبدالله التَّلِيَّةُ «قال: قلت: ما معنى قول النَّيِّ التَّلَيْلُا «قال: قلت: ما معنى قول النَّيِّ التَّلَيْلُا «قال: قلت: ما معنى قول النَّيِّ التَّلَيْلُا «قال: قال: قال: لو أنَّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المسلمين حاصروا قوماً من المسركين فأشرف [عليهم] رجل فقال: «أعطوني الأمان حتى ألتي صاحبكم المشركين فأعطاه الأمان أدناهم وجب على أفضلهم الوفاء به ».

مع ﴿٣٠﴾ ٢ – عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مَسْعَدَةَ ابن صَدَقَةَ ، عن أَبِيهُ اللهُ اللهُ

٣ ﴿٣١﴾ ٣ \_ عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن يجيى بن أبي عِمرانَ ، عن يونسَ (٥)، عن عبدالله بن سُليانَ « قال : سمعتُ أباجعفر التَّكْثُلُا يقول : ما مِنْ

١ - في بعض النسخ : «بعث إلى أميرها» . وفي الكافي : «دعا بأميرها» .

٢ - في الكافي: «شيخاً فانياً». بع حل على الحصن الصغير.

٣ - في الكاني زيادة و هي: «فإذا سمع كلام الله عزّوجل فإن تبعكم \_ إلخ».

٤ ــ تمام الحديث هكذا: ((المؤمِنُونَ تتكانى دِماؤهُمْ وَ هُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سواهُمْ ، يَشعى بِذِمَتِهِمْ أَدْناهُمْ». (الواني). وقال الجزري في معنى الحديث مثله.

<sup>ُ</sup>هُ - هو يونس بن عبدالرّحن. ويجيي بن أبي عمران في بعض النّسخ وفي الكافي: «يجيي بن-عمران» و في الرّجال مثل ما في المتن و قال في جامع الرّواة : له كتاب، روى عنه الصّدوق بإسناده إلى إبراهيم بن هاشم عنه، و كان تلميذ يونس بن عبدالرّحن، و قال أيضاً : الظّاهر >

رَجِل آمن رَجِلاً على ذِمّة ثمَّ قتله إلاّ جاءَ يوم القيامة بحِمل لواءَ الغَدَر ».

عنه ، عن على ، عن الله ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عُمّير ، عن محمّد بن حكيم ، عن أبي عُمّير ، عن محمّد بن حكيم ، عن أبي عبدالله التلكيلا أو أبي الحسن التلكيلا « قال : لو أنَّ قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم فنزلوا إليهم كانوا آمِنين ».

كن ﴿ ٣٣﴾ ٥ \_ أحمد بن محمد (١)، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد (٢)، عن أبي عبدالله ، عن أبيه التَّاتِيَةُ ( قال : قرأت في كتاب علي التَّاتِيَةُ أَنَّ رسول الله عن أبيه التَّاتِيةُ أَنَّ رسول الله عن أبيه التَّاتِيةُ أَنَّ رسول الله عن أبي كتاباً بين المهاجرين والأنصار و مَن لَجِقَ بهم (٣) من أهل يثرب : « أَنَّ كُلِّ عَازِيةٍ غَرْتُ معنا يعقب بعضها بعضاً (١) بالمعروف والقِسط ما بين المسلمين ، و أنّه لا يجار حُرْمَة إلا بإذن أهلها (٥)، و إنَّ الجار كالنّفس غير مُضار و لا آثم ، و حُرْمَة الجار كحرْمَة أمّه و أبيه ، لا يسالم مؤمن دون مؤمنين في قِتال في سَبيل الله إلا على عَدل و سواء » » .

التحاده مع يحيى بن أبي عمران الهمداني . و عبدالله بن سليان في بعض النّسخ : «أبي عبدالله بن سليان» ، وكلاهما بجمهولان و بحتمل أن يكون السّند هكذا : «يونس ، عن أبي عبدالله ، عن سليان» ، وفي رجال الشيخ : هو سليان بن هارون العجلي من أصحاب الصّادقين الشيالا ، و في الكافي «باب فضل الكوفة» روى محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عنه .

١ ـ هو الأشعريّ و شيخه محمّد بن يجيي الخزّاز الكوفيّ الققة.

٢ \_ طلحة بن زيد بَريُّ من العامة له كتاب اعتمد عليه الشّيخ \_ رحمه الله \_ فحسب .

٣ ـ في بعض النّسخ : «و من لحق منهم» مثل ما في الكافي .

إلى تأنيث «غزت» باعتبار أنها صفة للجاعة ، أو الطائفة ، وقوله : «غزت معنا» في الكافي : «أن كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضاً» ، و قال في النهاية : و منه الحديث : «و أن كل غازية غزت يعقب بعضها بعضاً» أي يكون الغَزّوُ بينهم نُوباً ، فإذا خرجتُ طائفةٌ ثم عادتْ لم تُكلَف أن تعود ثانيةً ، حتى تَعْقُبها أُخرى غيرُها \_ انتهى . و يحتمل أن تكون هذه الجملة صفة و يكون قوله : «فإنه لا يجار» خبراً .

۵ ـ يعني أنه لا يؤمن و لا بجار خُرمة إلا باذن أهل الغازية ، و لا يتفرّد أحدٌ بالأمان ، بل
 لا يجير إلا بمصلحتهم . و في بعض النّسخ : «إلاّ دون أهلها» فالمراد أنه لا ينبغي أن يدعو إصلاح أدونهم أيضاً لدنؤ رُتبته عندهم ، بل لا يجيروا إلاّ باتّفاقٍ مِن رأيه أيضاً . (ملذ)

﴿ ٩ \_ باب الدَّعوة إلى الإسلام

مع ﴿ ٣٤﴾ ١ - محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن (١) علي بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد (٢) ، عن سليان بن داود المنقري ، عن سفيان ، عن الخسر الثاني و فال : دَخَل رَجُلٌ من قريش على على بن الحسن الثاني و إلى دينه » ، و الدّعوة إلى الله و إلى دينه » ، و الدّعوة إلى الله و إلى دينه » ، و جاعه (٣) أمران : أحدهما معرفة الله ، والآخر العمل برضوانه ، فإنَّ معرفة الله أن يعرف بالواحدانية والرَّأفة والرَّحة و العرِّة ، و العلم و القُدرة و العلو على كل شيء ، وأنه النافع الضّارُ ، القاهرُ لكل شيء ، الذي لا تُدْرِكُه الأبصارُ و هو يُدرك الأبصار ، و هو اللّطيف الحسير ؛ و أنّ محمّداً عَبدُه و رسوله التَّلَيْ ، و أنّ ما جاء به هو الحقُ من عندالله و ما سواه هو الباطل ، فإن أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمؤمنين (٤٠) و عليهم ما على المؤمنين (٤٠) ».

مع ﴿ ٣٥﴾ ٢ \_ أحمد بن أبي عبدالله (١) عن النّوفَليّ ، عن السّكوتي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السّلام «قال: قال أمير المؤمنين النّفِيلا: بعثني رَسول الله النّفِظ إلى البين ، فقال: يا علي لا تقاتلنَّ أحداً حتى تدعوه و أبم اللهِ لَأَن يهدي الله علي يديك رَجلاً حيرٌ لك ممّا طلعت عليه الشّمس و غربت ، و لك ولاؤه يا علي " (٥).

1 111

١ - في بعض النّسخ: «و عن علي بن محمد القاساني» . وفي الكافي: «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد - إلخ» .
 ١ - في القاسم بن محمد - إلخ» .

٢ ــ تقدّم أنّه القاسم بن تحمّد المعروف بكاسولا ، وقال في جامع الرّواة : «الّذي يظهر لنا أن يكون القاسم بن محمّد الإصبهاني ، والجوهريّ ، والقمّيّ متّحداً ، لاشتراكهم في الرّاويّ والمرويّ عنه على ما يظهر بأدنى تأمّل في ترجمهم ــ والله أعلم ــ».

٣ ـ في النَّهاية : و فيه «حَدّثْنَي بَكلمةٍ تكون جِهاعاً أَ فقال : اتَّق الله فيا تعلم) الجِهاع : ما جَمَـع عَدَداً ، أي كلمة تَجْمَـع كلهاتٍ .

إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه أبي عبدالله عن النّوفلي . و في الكافي : «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي إلى إلى الله ،

#### ♦ ١٠ ـ باب كيفية قِتال المشركين و مَنْ خالف الإسلام

مع ﴿٣٦﴾ ١ \_ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن-النّوفليّ (١)، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ﷺ «قال: إنَّ النّبيّ ﴿ قال: اقتلوا المشركين و استحيوا شيوخهم و صِبيانهم ».

صع ﴿٣٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن علي بن محمد القاساني (٢) ، عن القاسم بن محمد ، عن سليان بن داود المنقري أبي أيوب قال: أخبر في حفص بن غياث (٣) «قال: كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله الكيلاعن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يُرسِلَ عليهم الماء أو يحرقون بالنيران أو يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا ، وفيهم النساء والصبيان والشَّيخ الكبير والأسارى مِنَ المسلمين و التُّجَار؟ فقال: يفعل ذلك بهم ، ولا يسك عنهم لمؤلاء ، ولا دية عليهم للمسلمين ، ولا كفّارة » (١) مع ﴿٣٨﴾ ٣ ـ أحد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سِنان، عن العَلاء بن الفُضيل (٥) «قال: سألته عن المشركين أيبتد عم المسلمون بالقِتال في الشَّهر الحرام ، فقال: إذا كان المشركون يبتدؤونهم باستحلاله ثمَّ رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه ، و ذلك قول الله عَرُوجَلَّ: « الشَّهُرُ الحرام بالشَّهُرُ الحرام و ذلك قول الله عَرُوجَلَّ: « الشَّهُرُ الحرام بالسَّه فيه ، و ذلك قول الله عَرُوجَلَّ: « الشَّهُرُ الحرام بالشَّهُرُ الحرام و المُعلم و فيه ، و ذلك قول الله عَرُوجَلَّ: « الشَّهُرُ الحرام أَلِهُم فيه ، و ذلك قول الله عَرُوجَلَّ: « الشَّهُرُ الحرام أَلَاهُم فيه ، و ذلك قول الله عَرُوجَلَّ: « الشَّهُرُ الحرام أَلَاهُم المُنْ الله عَرْوجَلَّ : « الشَّهُرُ الحرام أَلَاهُ عَلَاه عَرْوجَلُ الله عَرْوجَلَّ : « الشَّهُرُ الحرام أَلَاهُ الله عَرْوجَلُ : « الشَّهُرُ الحرام أَلَاهُ عَنْ الله عَرْوجَلُ : « الشَّهُرُ المَرامُ الله عَرْوجَلُ الله عَرْوجَلُ : « الشَّهُرُ المُوراء الله المَرام المُوراء عليهم فيه ، و ذلك قولُ الله عَرْوجَلُ : « الشَّهُرُ المَرام أَلَاهُ الله عَرْوجَلُ الله عَرْوجَلُ الله عَرْوجَلُ : « الشَّهُرُ المَراء الله العَرام أَلَاهُ الله الله عَلَاهُ الله المُعْرَام المُعْرَام

١ ــ هو الحسين بن يزيد التخعي التوفلي مولاهم كوفي ، سكن الرّي و مات بها ، و قال قومٌ من القميّين : إنّه غلا في آخر عمره ، والله أعلم . (صه) روى هو عن إسماعيل بن أبي زياد السّكوني العامّي .

٢ تقدّم آلكلام فيه ، و قلنا : غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى الاشعريّ و ذكر أنه سمع مناهب منكرة ، و قال النجاشيّ : «ليس في كتبه ما يدل على ذلك». و هذا الخبر ممّا يدل على مذهبه الفاسد . ٣ حفص هذا من رجال العامة له كتاب معتمد و لم يوثّق .

إ ـ هذا الخبر مخالف لصريح الكتاب حيث يقول: «فلا عُدوان إلا على الظالمين»، و قال: «و ما على الرسول إلا البلاغ المبين»، و موافق لمذهب الثاني و من حَذا حَذوه من أتباعه كحفص بن غياث. و روى الخبر الكليني (ره) في الكافي و فيه ذيل في حكم القتال مع النساء.

هو أبوالقاسم النّهدي مولى ، بصري ثقة ، كان من أصحاب أبي عبدالله ١٩٤٨ أله كتاب ،
 عنه ابن أبي حميد .

وَٱلحرماتُ قِصاصُ (\*) »، والرُّوم في هذا بمزلة المشركين ، لأنهم لم يعرفوا للشَّهر الحرام حُرمةً و لا حقًا ، فهم يبتدئون بالقِتال فيه ، و كان المشركون يرون له حقاً وحُرْمةً فَاسْتَحلّوه واستحلَّ منهم وأهل البغي يبتدئون بالقتال ». ١٤٦ مَرَق له حقاً وحُرْمةً فَاسْتَحلّوه واستحلَّ منهم وأهل البغي يبتدئون بالقتال ». ١٤٦ مَرَق و ٣٩٠ عَم النوفليِّ ، من النوفليِّ ، عن النوفليِّ ، عن السُّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليَّ النَّيْلُ « أَنْ النَّبِيَ النَّالِيَ النَّهِيَ النَّهِيَ النَّهُ اللَّهِي النَّهُ اللَّهِي اللهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللِّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللِّهُ اللللِّهُ اللللِّهُ اللللْمُ الللِّهُ الللللِّهُ اللللِّهُ الل

كَتَ ﴿ ٤ ﴾ ٥ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يجيى، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله الطائلا ((قال: سمعته يقول: كان أبي يقول: إن للحرّب حُكمين إذا كانت قائمةً لم تضع أوزارَها و لم يضجر أهلها (١١) فكلُ أسير أُخِذَ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عُنقه ، و إن شاء قطع يده و رِجله من خلاف بغير حَسْم و تركه يتشخط في دَمه (١٢) حتى يموت ، فهو قول الله عزَّ وجَلَّ: « إنَّا جَزَاءُ ٱلَّذِينَّ عُارِبُونَ ٱلله و رَسُولَه و يَسْعَونَ في ٱلأَرْضِ فَهُو قول الله عزَّ وجَلَّ: « إنَّا جَزَاءُ ٱلَّذِينَّ عُارِبُونَ ٱلله و رَسُولَه و يَسْعَونَ في ٱلأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّع أيديهِم و أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفُوا مِنَ ٱلأَرْضِ – إلى آخر الآية (١٤) و ليس هو على أشياء مختلفة ، فقلت لجعفر بن محمد الطائلة الخيل حتى هو الكلّ (١٤) و ليس هو على أشياء مختلفة ، فقلت لجعفر بن محمد الطائلة الخيل حتى عرْ وجَلَّ : « أَوْ يُنْفُواْ مِنَ ٱلأَرْضِ » ، قال : ذلك للطلب (٥) أن تطلبه الخيل حتى عرْ وجَلَّ : « أَوْ يُنْفُواْ مِنَ ٱلأَرْضِ » ، قال : ذلك للطلب (٥) أن تطلبه الخيل حتى عرْ وجَلَّ : « أَوْ يُنْفُواْ مِنَ ٱلأَرْضِ » ، قال : ذلك للطلب (٥) أن تطلبه الخيل حتى عرْ وجَلَ : « أَوْ يُنْفُواْ مِنَ ٱلأَرْضِ » ، قال : ذلك للطلب (١٥) أن تطلبه الخيل حتى الله الخيل حتى الله المناء الخيل حتى الله المناء المناء المناء الخيل حتى الله المناء المناء

١ = قوله: «لم يضجر أهلها» و في الكافي: «لم يشخن أهلها» ، وفي القاموس: أشخن في العَدُو: بالنّغ الجراحَة فيهم.
 \* العَدُو: بالنّغ الجراحَة فيهم.

٢ - قال في القاموس: «حَسَمَ العِرْقَ: قَطَعَهُ ثُمَ كُواهُ لِثُلَا يَسِيلَ دَمُه». و «يتشخط في دمه» أي يتخبط فيه و يضطرب و يتمرَّغ. (النّهاية)

٤ - أي مخير بين الجمع ليس على الترتيب و لا على التوزيع ، و في أكثر نسخ الكافي : «و هو القتل» . وهو أظهر . (ملذ) و في القاموس : «الكُلّ \_ بالفتح \_ : السّيف» . وفي بعض نسخ الكافي مكانه : «و هو الكَفْر» ، وقال المولى رفيع الجيلاني (ره) : المراد بالكُفْر الإهلاك بحيث لا يُرى أثره ، و في الصّحاح : الكَفر \_ بالفتح \_ : التّغطية ، و كفرتُ الشّيء كَفْراً إذا سترتُه .

۵ \_ في الكاف: «ذلك الطّلب».

يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفتُ لك ، والحكم الآخر : إذا وضعتِ الحَرْب أوزارها و أنخن أهلها ، فكلُ أسير أُخِذَ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار ، إن شاءَ مَنَّ عليهم (١)، و إن شاءَ فاداهم أنفسهم ، و إن شاءَ استعبدهم فصاروا عبيداً ».

# (٩) عند المَّالَّة ﴿ ١١ مِنْ الْمَالِ الْمَغْيُ مِنْ أَهِلِ الصَّلاَة ﴾

مع ﴿ ١٤﴾ ١ \_ محمد بن الحسن الصقار ، عن عليّ بن محمد (٢) عن القاسم ابن محمد ، عن سليانَ بن داود المنقريّ ، عن حَفْص بن غياث ((قال: سألته عن طائفتين إحديبها باغية و الأخرى عادلة ، فهزَمتِ العادلة الباغية ، فقال: ليس لأهل العدل أن يتبعوا مُدبراً ، و لا يقتلوا أسيراً ، و لا يجيزوا على جَرِيح (٣) ، و هذا إذا لم يبق مِنْ أهل البَغي أحدٌ ، و لم يكن لهم فئة يرجعون إليها ، فإذا كانت لهم فِئة يرجعون إليها فإذا كانت لهم فِئة مرجعون إليها ، فإذا كانت لهم فِئة مرجعون إليها فإذا كانت لهم فِئة من جعون إليها فإنْ أسيرهم يُقتَل ، و مُدبرهم يُتبع ، و جَريحهم مُجاز عليه » . مع ﴿ ٢٤ ﴾ ٢ \_ عنه ، عن السّندي بن الرّبيع ، عن أبي عبدالله محمد بن خالد ، عن أبي البّختريّ (١٤) من جعفر ، عن أبيه المُنْكَالا «قال : قال علي المُنْكَالا : القِتال عن أبيا البّرية عن يدٍ و قتال لأهل الشّرك لا ينفر عنه محتى يسلموا أو يؤذُوا الجِزْية عن يدٍ و هم صاغرون ، و قتال لأهل الرّيثغ (٥) لا ينفر عنه محتى يَفيئوا إلى أمر الله أو

مع ﴿٤٣﴾ ٣\_أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نَصْر، عن

١ \_ في الكافي: «منّ عليهم فأرسلهم». 💎 🚓 \_ في بعض النّسخ « الضّلال» •

٢ \_ أي القاساني ، كما مر في باب «أقسام الجهاد» .

٣ في الكافي: «لا بجهزوا على جريح» ، وأجزت على الجريح: أجهزت ، (القاموس)
 وقال في المغرب: أجهز على الجريح إذا أسرع في قتله ،

عو كذاب يروي عن الصادق التخار أكلها لا يوثق بها . (صه) و هو ضعيف عامية المذهب . (ست) و قال فضل بن شاذان : كان أبوالبَخبري من أكذب البَرية . (كش)
 عامي لأهل الجور والميل عن الحق .

أبي الحسن الرِّضا التَّلِيَّلا « قال : ذكر له رَجلٌ من بني فلان فقال : إنّها نخالفهم إذا كنّا مع هؤلاء الَّذين خَرَجوا بالكوفة ، فقال : قاتلهم ، إنّها ولد فلان مثل التّرك والرُّوم ، و إنّها هم ثَغرٌ من ثُغور العَدُق ، فقاتلهم » (١٠).

مع ﴿ £ £ ﴾ ٤ \_ الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه الكلّلاً «قال: لمّا فرغ أمير المؤمنين الكلّلا من أهل – النّهروان قال: لا يقاتلهم بعدي إلاّ مَنْ هو أولى بالحقّ منهم » (٢٠).

مع ﴿ ٤٥﴾ ٥ \_ عنه ، عن الحجّال (٣)، عن الحسن بن الحسن اللّؤلوئي ، عن صَفُوان ، عن عبدالله اللّؤلوئي ، إنّ في صَفُوان ، عن عبدالرّحن بن الحجّاج « قال : سمعت أباعبدالله اللّؤلؤلؤيقول : إنّ في قِتال علي اللّؤلؤلؤلؤ لم يقاتلهم علي اللّؤلؤلؤلم يَدْر أحدٌ بعده كيف يَسير فيهم ».

صع ﴿ ٤٦﴾ ٦ لَ عنه (\*)، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَيْرٍ ، عن جَسيل ابن درَّاج ((قال: قال رَجلُ لأبي عبدالله التَكْلُل: الخوارج شُكَاك؟ فقال: نَعَم ، قال: فقال بعضُ أصحابه: كيف و هم يدعونَ إلى البِرازِ (٥)؟ قال: فقال: ذلك ثمَا يَجدون في أنفسهم ».

صع ﴿ ٤٧﴾ ٧ \_ محمد بن أحمد بن يجيي ، عن بنانبن محمد (١٦)، عن أبيه ، عن ابن المغيرة، عن السَّكوني، عن جعفر، عن أبيه التَّاتِيَالاً « قال: ذكرتِ الحَروريَّة (٧)

† \££

١ ـ يدل على أن حكم الجهاد خاص بالعدق ، لا صرف الشرك ، والمشرك لا ينتهي عن كفره بالقِتال ، بل ينهادى في كُفره و ضلاله و يظهر الإسلام لِساناً، و هذا واضح لذي مُشكَةٍ مِنَ العقل .
 ٢ ـ لعل مراده ﷺ القائم ـ عجل الله فرجه ـ ، و في بعض النسخ: «إلا من هُمّ» .

٣ ـ المراد به أبو محمد الحسن بن علي القميّ القعة ، الذي كان شريكاً محمد بن الحسن بن ـ الوليد في القجارة . ٤ ـ في بعض النّسخ : «كان في قتال علي ١٤٥٠».

۵ - اليراز: المبارزة، وقوله: «مُما يجدون - إلخ» أي تمكنت الشبهة في قلوبهم ولو تأخلوا
 وتدبروا لعلموا أنهم على الباطل. \* - الضمير راجع إلى الضفار.

٣ - هو بنان بن محمد بن عيسى أخو أحمد واسمه عبدالله، و «بنان» لقبه . (الكشتي)
 ٧ - الحرورية هم الخوارج ، نسبة إلى حَروراء ، اسم قرية اجتمعوا فيها أوّلاً .

عند عليٌّ التَهْ اللهُ عَال : إن خَرَجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم ، و إن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم ، فإنَّ لهم في ذلك مقالاً ».

### ﴿١٢ \_ باب السِّريَّة تغزو فتغنم فيلحقها جيشٌ آخر﴾ والجيش إذا قاتل في السّفينة ﴾

مع ﴿٤٨﴾ ١ \_الصّفّار ، عن علىُّ بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سلمانَ ابن داود المِنْقَرِيُّ أبيأتوب قال: أخبرني حَفص بن غياث قال: « كتب إليَّ بعض إخواني أن أسال أباعبدالله التليكيلاعن مسائل مِنَ السّيرة ، فسألته و كتبت بها إليه و كان في اسألت : أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثمَّ لِحَقهم جيشٌ آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا عدواً حتى يخرجوا ١٤٥ إلى دار الإسلام هل يُشاركونهم فيها ؟ فقال : نَعَم ، و عن سَريّة كانوا في سفينة فقاتلوا و غَنيموا و فيهم من معه الفَرس و إنّها قاتلوهم في السَّفينة ولم يركب صاحب الفَرَس فرسّه كيف تقسم الغَنيمة بينهم ؟ فقال : للفارس سَنههان و للرَّاجل سَمهُ ، فقلت : ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسِهم !!؟ فقال : أرأيتَ لو كانوا في عَسكر فتقدّم الرَّجّالة(١) فقاتلوا فَغَنيموا كيف أقسم الم أجعل للفارس ستهمين و للرَّاجِل سَهماً ، و هم الَّذين غَنِموا دونَ الفُرسان ؟! قلت : فهل يجبوز للإمام أن ينفل ؟ فقال : له أن ينفل قبل القِتال ، فأمّا بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأنّ الغنيمة قد أُحرزت ».

مع ﴿ ٤٩﴾ ٢ \_ أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيي ، عن طلحةً بن زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليِّ ﷺ « في الرَّجل يأتي القوم و قد غنموا و لم يكن ممّن شهد القِتال ، قال: فقال: هؤلاء المحرومون فأمر أن يقسم لهم » (٣٠).

١ \_ في بعض النسخ: «الرّجال». وفي القاموس: «رَجِلُ ـ كفرح ـ ، فهو راجِلٌ و رَجِلُ: إذا لم يكن له ظهر يركبه، والجمع: رَجَالَةً و رُجَالٌ. ٢ - كذا، وفي الكافي: «يقشم». ٣\_أي هم محرومون من ثواب الجهاد و حلى على ما قبل القسمة.

### ﴿١٣ ـ باب كيفية قسمة الغنام ﴾

مع (٥٠) ١ - محمد بن الحسن الصقار، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث «قال: سمعت أباعبدالله المحليل يقول - و سئل عن قسمة بيت المال ، فقال: \_ أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوّى بينهم في العقاء ، و فضائلهم بينهم و بين الله ، أجعلهم (١٠) كبني رَجل واحد ، لا يفضل (٢٠) أحداً منهم لفضله و صلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص ، و قال: و هذا هو فعل رسول الله الميراث في بدء أمره (٣)، و قد قال غيرنا: أقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوايقهم في الإسلام إذا كانوا في الإسلام أصابوا ذلك ، فأنزلهم على مواريث ذوى الأرحام بعضهم أقرب من بعض و أوفر نصيباً لقربه من الميّت ، و إنها وَرثوا بِرَحمهم و كذلك كان عُمَر يفعله ».

◄ ﴿ ٥١﴾ ٢ \_ الصفار ، عن علي بن إسماعيل ، عن أحمد بن النّضر (١٠) ، عن الحسين بن عبدالله (٥٠) ، عن ألحسين بن عبدالله (٥٠) ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أمير المومنين التَلْكُثُلُا «قال : إذا كان مع الرّجل أفراس في الغزو لم يسهم إلاّ لفرسين منها ».

صَعِ ﴿ ٥٢﴾ ٣ \_ الصَّفّار ، عن الحسن بن موسى الحَشّاب ، عن غِياث بن ـ كُلُوب ، عن إسحاقَ بنِ عَبَّار ، عن جعفر ، عن أبيه الطَّقَالُة « أَنَّ علياً الطَّقَالُة كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم و لِلرَّاجِل سَهماً ».

↑ 117

١ - في بعض النّسخ : « أجلهم» أي ألاحظهم مجملاً ولا أفضّلهم ، لعدم اختلاف الحكم بينهم ، و قيل : أعاملهم بالجميل . (ملذ) والطّاهر كونه «أجعلهم» فصحّف .

٢ - في بعض النسخ: «لا نفضل».

٣ - يعني أنَّ النَّبيِّ على جعل مناط القسمة أصل الإسلام لا الفضل والصّلاح.

٤ - هو أبوالحسن الجعفي، مولى كوفي ثقةً ، والنَّصْر بالنَّوْن والضَّادَ المعجمة.

۵ ــ الظّاهر هو الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العبّاس بن عبدالمطّلب من أصحاب الصّادقَين التَّلَيُّ؟ ، مدنيٌ تابعيّ ـ و في بعض النّسخ : «الحسن بن عبدالله» مكبّراً .

قال محمّد بن الحسن \_ مصنّف هذا الكتاب \_ : لا ينافي هذا الخبرُ الخبرَ الّذي قدّمناه عن حفص بن غياث أنَّ للفارس سهمين و للرّاجل سهماً (١٠) لانّ- الوجه في الجمع بين الخبرين هو أنَّ الفارس إذا لم يكن له إلاّ فرس واحدٌ كان له سهمان ، له واحد و لفرسه واحد ، و إذا كان معه فَرسان كان له ثلاثة أسهم ، له سهم و لِفَرسيه سهمان ، و قد قدَّمنا قبل هذا الخبر أنّه إذا كان معه أفراس لم يسهم إلا لفرسين منها ، و على هذا التّاويل لا تنافي بين الخبرين ؛

والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

مع ﴿ ٥٣﴾ ٤ \_ أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البَختريّ ، عن جعفر ، عن أبيه المنتقل « أنَّ عليًا التنتيل كان يسهم لِلْفارس ثلاثة أسهم ، سَهمين لفرسه (٢) و سَهماً له ، و بجعل للرَّاجِل سَهماً » .

مع ﴿ ٥٤﴾ ٥ \_ محمد بن أحد بن مجيى ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعَدَة ابن صَدَقة ، عن جعفر ، عن أبنه المَشْكُلُ «أَنَّ علياً التَّكْلُ قال: إذا ولد – المولود في أرض الحرب قسم له ممّا أفاءَ اللهُ عليهم » (٣) ،

ع ﴿ ﴿ ٥٦﴾ ٧ \_ عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَينَة ، عن زُرارة ، عن عبدالله عن زُرارة ، عن عبدالله عن زُرارة ، عن عبدالكريم بن عُتبة الهاشميِّ « قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله الطّه الله عنه إذ دخل عليه أناس من المُعْتزلة منهم عَمرُو بنُ عُبَيد و واصِلُ بن-

١ \_ كذا، ولا يخني أنَّ خبر حفص بن غياث يحتاج إلى البيان و ليس فيه ما قال -

٢ ــ في بعض النّسخ : «لفرسيه» و هو عرّف لإباء الشياق عنه ، و ليس كلّ فارسٍ ذافرسين ، راجع الأخبار الذخيلة ج ٢ ص ١٢٠.

٣ \_ بحمل على المولود قبل القسمة كما عليه الأصحاب.

٤ \_ النّفل \_ بسكون الفاء و قد يجرّك \_ : الزّيادة ، و المراد هنا العطاء القليل أقل من السبهم.

عَطاء ؛ و حفص بن سالم مولى ابن [أبي] هُبَيرة و ناسٌ من رؤسائِمهم ــ و ذلك بعد حِدثان(١) قتل الوليد و اختلاف أهل الشّام بينهم ـ ، فتكلّموا فأكثروا و حبطوا فأطالوا(٢)، فقال لهم أبوعبدالله الطائلًا: إنكم قد أكثرتم على فأسندوا أمركم إلى رَجل مِنكم وليتكلّم بحُجَجِكم (٣)، فأسندوا أمرهم إلى عَمرو بن عُبَيد فتكلُّم فَأَبَلُّغ و أَطَال ، فكان فيها قال : قد قتل أهل الشَّام خليفتهم ، و ضَرَّبَ الله بعضهم ببعض (٤) و شَتَّتَ أَمْرَهم فنظرنا فوجدنا رَجلاً له دِينٌ و عَقلٌ و مُروَّةٌ و موضع و معدن للخلافة و هو محمّد بن عبدالله بن الحسن ، فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثمَّ نظهر معه ، فن كان تابعاً (٥) كان منا و كنّا منه ، و من اعتزلنا كفينا عنه(٦)، و مَن نَصّب لنا جاهَدْناه و نَصَبْنا له على بَغْيه و رَدّه إلى الحقّ و أهله ، و قد أحبَبْنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه فإنّه لا غِني بنا عن مثلك لموضعك و لكثرة شيعتك ، فلمَّا فرغ قال أبوعبدالله التَّلْقَلَا: أَكُلُّكُم على مِثل ما قال عَمرو بن عُبيد؟ قالوا: نَعَم، فحمد الله و أثني عليه و صلَّى على النَّبيِّ لو أنَّ الأُمَّة قلَّدتُك أمرها و وَلَّتْكَ[م] بغير قِتال ولا مَؤونة ، فقيل لك : وَلِّيها مَنْ شِئت ، مَن كنتَ تُولِيها ؟ قال: كنتُ أجعلها شُوري بين المسلمين ، قال: بين-المسلمين كلِّهم ؟ قال: نَعَم ، قال: بين فقهائيهم و خيارِهم ؟ قال: نَعَم ، قال: قريش و غيرهم ؟ قال : نَعَم ، قال : والعَرب والعَجَم ؟ قال : نَعَم : قال : أخبرني يا

١ - حدثان الأمر - بكسر الحاء المهملة - : أوله و ابتداؤه ، والمراد سنة قتل وليد بن يزيد ابن عبدالملك الأمويّ.

٢ - في بعض النسخ: «خطبوا فأطالوا». و قال في الوافي: يعني أتوا بصنعة الخطابة من الكلام من المظنونات والمقبولات، أو أتوا بخطبة مشتملة على الحمد و القناء.

٣ ـ زاد هنا في الكِافي : «و يوجز».

٤ - كناية عن الخلاف والشقاق بينهم. (الوافي)

۵ ـ في بَعض النّــخ : «تابعنا» ، وفي الكافي : «بايعنا».

٦ ـ في بعض النَّسخ و في الكافي: «كففنا».

عَمرُ و أَنتولَى أَبابكر و عُمَر أو تَتبرَّء مِنها ؟ فقال : أَتُولاً هما ، قال : فقد خالفتَها ، ما تقولون أنتم ؟ أتتولونها أو تَتبرَّؤون منها ؟ قالوا : نَتولاً هما ،

قال له: يا عَمرُ وإن كنتَ رَجلاً تَتَبرَء منها فإنه يجوز لك الخلاف عليها، و إن كنت تتولاً هما فقد خالفتها، فقد عَمدَ (١) عمرُ إلى أبيبكر فبايعه ولم يُشاور أحداً [ثمّ رَدّها أبوبكر عليه ولم يُشاور فيه أحداً] (٢) ثمّ جعلها عُمر شورى بين سِتَّة ، فأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غير أولئك السّتة من قريش و رضي منهم شيئاً (٣)، لا أراك ترضى به أنتَ ولا أصحابك أن جعلنها شورى بين جميع المسلمين ، قال : و ما صنع ؟ قال : أمر صُهيباً (١) أن يصلي بالنّاس ثلاثة أيّام و أن يشاور أولئك السّتة ليس معهم أحد إلا ابن عُمر يُشاور ونه (٥) و ليس له من الأمر شيء ، و وصى من بحضرته من المهاجرين و الأنصار إن مضت ثلاثة أيّام قبل أن يفرغوا أو يبايعوا [رَجلاً] أن يضربوا أعناق أولئك السّتّة جميعاً، و إن اجتمع أربّعة قبل أن تمضي ثلاثة أيّام و خالف اثنان أن يضربوا أعناق أولئك الاثنين ، أفترضون بهذا أنتم فيا تجعلون من الشّورى في جماعة المسلمين ؟ والوائك ] الاثنين ، أفترضون بهذا أنتم فيا تجعلون من الشّورى في جماعة المسلمين ؟ قالوا: لا ؛

قال: يا عَمرو دَعْ ذا، أرأيت لو بايعت صاحبك الَّذي تدعوني إلى بيعته ثمَّ اجْتَمَعتْ لكمُ الأُمّة فلم مختلف عليكم (١) رَجلان منها فأفضيتم إلى المشركين- الَّذين لم يسلموا ولم يؤذُوا الجزية أكان عندكم (٧) و عند صاحبكم مِن العِلم ما تسيرون فيه بسيرة رَسول اللهِ النَّمَةُ في المشركين في حُرُوبه ؟ قال: نَعَم، قال:

۱ \_ أي قصد ، وفي الكاني : «فقد عهد» .

٢ ـ ما بين المعقوفين ليس في النّسخ و هو موجود في الكافي .

٣ \_ في الكافي و بعض النَّسخ : «و أوصى فيهم شيئاً».

٤ ـ هو صُهَيب بن سِنان الصّحابيّ الّذي توفّي سنة ٣٨ و دفن بالبقيع .

۵ ـ في بعض النّسخ : «ليس فيهم» ، و في بعضها : «ليس منهم» .

٦ ـ في بعض النّسخ : «عليك» ، وفي الكافي كها في المتن .

ل بعض النسع : «أكان لكم» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

فتصنع ماذا ؟ قال: نَدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دَعُوناهم إلى الجزية ، قال: فإن كانوا بجوساً ليسوا بأهل كتاب؟ قال: سَواء (١٠ قال: أخبرني عن القرآن أتقرؤه؟ قال: نَعَم ، قال: أتقرؤ «قاتِلُوا ٱلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآللهِ وَ لا بِآلْتِومِ ٱلآخِرِ وَلا يُحَرَّمُونَ ما الله وقال: نَعَم الله وَ وَ اللهُ وَلا يَكْتَاب حَتَى يُعْطُوا ٱلجُزْيَة عَن حَرَّمَ ٱللهُ وَ رَسُولُهُ وَلا يَدينُونَ دِينَ آلحَق مِن ٱلّذينَ أُوتُوا ٱلْكِتَاب فهم (٣) يَد وَ هُمْ صاغِرُونَ (٢) » فاستغناء الله واشتراطه مِن الّذين أوتوا الكتاب فهم (٣) والله الناس يقولون ، قال: فَدَعْ ذا ، فإن هم أبوا الجزية فقاتَلْتهم و ظَهَرْتَ عليهم النّاس يقولون ، قال: فَدَعْ ذا ، فإن هم أبوا الجزية فقاتَلْتهم و ظَهَرْتَ عليهم عليه ، قال: أخرج الخمس و أقسم أربعة أخاس بين مَن قاتل عليه ، قال: أخرج الخمس و أقسم أربعة أخاس بين مَن قاتل عليه ، قال: أخرج الخمس و أقسم أربعة أخاس بين مَن قاتل عليه ، قال: أخرج الخمس و أقسم أربعة أخاس بين مَن قاتل عليه ، قال: أخرى عَن الحُمْن مَن تُعْطِيه ؟ قال: حيث سَمَى الله (٤٠) ، قال: تقرء عليه ، قال: ألله يقرض مَن تُعطيه ؟ و مَن ذو القربى ؟ وَالسَاكِينِ وَ آئِنِ ٱلسَّبِيلِ (٣٠) » قال: الله ي قال: قرابة النَّي التَكْثِي العَلْم و أهل بيته ، و قال بعضهم : قرابة النَّي التَكْثِي المسلمين ، قال: فال : قداح تلف فيهم الفُقهاء ، فقال بعضهم : قرابة الذين قاتلوا عليه مِن المسلمين ، قال : فأي ذلك تَقول أنت ؟ قال : لا أدري ، قال: قاد أذك لا تَدْرِي فَدَع ذا (٥) ،

ثمَّ قال: أرأيت الأربعة أخاس تقسمها بن جيع مَن قاتل عليها؟ قال: نعمَ، قال: فقد خالفتَ رَسول الله الله في سِيرَته، بيني و بينك فقهاء أهل المدينة و مشيختهم فسلهم، فإنهم لا مختلفون ولا يتتنازَعون في أنَّ رَسُولَ الله الله الله الما الله الما على أن يَدَعَهم في ديارِهم ولا يهاجروا على إن دَهمَه مِن عَدُق، صَالح الأعراب على أن يَدَعَهم في ديارِهم ولا يهاجروا على إن دَهمَه مِن عَدُق، دَهمُ أن يستنفرهم فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب، و أنت تقول:

١ - في الكافي بزيادة قوله: «و إن كانوا مشركي العرب و عبدة الأوثان؟ قال: سواء»
 ولا خلاف في مشركي العرب أنه لايقبل منهم الجزية بين الخاصة والعامة. (ملذ)

٢ ــ التَّوْبَةُ: ٢٩. و قوله «عن يدٍ» أي عن قهر و ذُلٍّ. ﴿ ﴿ لِلْأَنْفَالُ: ١}.

٣ - قوله: «فهم» استفهام إنكاري، وفي بعض النَّسخ: «منهم» وفي الكافي كما في المنن.

٤ - في الكافي: «حيثا سمّى الله». في الكافي: «فأراك لا تدري فدع ذا».

٦ ـ دهمه أي غشيه ، والدّهم : العدد الكثير و جماعة النّاس.

بين جيعهم فقد خالفت رسول الله المنافقة في كلّ ما قلت في سيرته في المشركين، دعْ هذا ؛ ما تقول في الصّدقة (۱٪) فقرء عليه الآية : « إنّا الصّدقاتُ لِلْفُقْراءِ وَالمساكين وَالْعامِلينَ عَلَيْها \_ إلى آخر الآية (۲٪) » قال: نعم، قال: فكيف تقسّمها؟ قال: أقسّمها علي غانية أجزاء فأعطي كلّ جُزءٍ من النّانية جزءاً، قال: فإن كان صِنفٌ منهم عَشَرة آلاف و صِنفٌ رجلاً واحداً أو رَجلين أو ثلاثة جعلْتُ لهذا الواحد مثل ما جَعلْت للعشرة آلاف؟ قال: نعم، قال: و تجمع صَدقات أهل الحضر و أهل البوادي فتجعلُهم فيها سواء ؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت الحضر و أهل البوادي في كل ما قلت في سيرته ، كان رَسُولُ الله الله المنسلة في كل ما قلت في سيرته ، كان رَسُولُ الله المنسلة يقسم صَدقة أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا سقدة أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسمها على قدر ما يحضره منهم و ما يَرى ، وليس عقيه في ذلك عي عينهم و ما يَرى ، وليس عليه في ذلك عي عدر من يحضره منهم و الله يختلفون في عليه في ذلك عي عدر من يحضره منهم ، فإن كان في نفسك غا قلتُ شيءُ فألق فقهاء المدينة فإنهم لا يختلفون في منهم ، فإن كان في نفسك غا قلتُ شيءُ فألق فقهاء المدينة فإنهم لا يختلفون في أنّ رسولَ الله المنافقة على تصنع به إن كان في نفسك غا قلتُ شيءُ فألق فقهاء المدينة فإنهم لا يختلفون في أنّ رسولَ الله المنافقة أنه كذا كان يصنع ،

ثمَّ أقبل على عَمرو فقال له: آتَق اللهُ! و أنتم أيّها الرَّهُط فاتَّقوا الله! إنَّ أي اللهُا حَدَّثني \_ وكان خيرُ أهل الأرض وأعلمهم بكتاب اللهِ وسُنَّة نبيته المُنْكِلِيلِ \_ أَنُّ رسول اللهِ اللهِ قال: من ضرب النّاس بسيفه و دعاهم إلى نفسه و في المسلمين من هو أعُلَمُ مِنه فهو ضالٌ مُتَكَلَفٌ ».

# ﴿ ١٤ - باب المشرك يسلم في دار الحرب و المسلم يقتل فيها ﴾

مع ﴿ ٥٧﴾ ١ \_ الصَّفَار ، عن عليَّ بن محمد القاسانيَّ ، عن القاسم بن محمد الإصفهانيُّ ، عن سليانَ بنِ داودَ المِنْقَريُّ ، عن حَفص بن غِياث « قال : سألت الإصفهانيُّ ، عن الرَّجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب و ظَهَر عليهم المعالمة المُنْفَقَلُا عن الرَّجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب و ظَهَر عليهم -

١ \_ في الكافي: «مع هذا ما تقول في الصّدقة».

٢ ـ التّوبة : ٦٠.

المسلمون بعد ذلك ، فقال: إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصّغار ، و هم أحرار ، و ما أحرار ، و ما أحرار ، و ماله و متاعه و رقيقه له ، فأمّا الولد الكِبار فهم في اللمسلمين ، إلاّ أن يكونوا أسلموا قبل ذلك ، و أمّا الدُّور والأرضون فهي في الله ولا تكون له ، لأنَّ الله الأرض هي أرض جزْية لم يجر فيها حكم أهل الإسلام ، و ليس بمزّلة ما ذكرناه ، ١٥٠ لأنَّ ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام ».

مع ﴿ ٥٨﴾ ٢ \_ محمّد بن يعقوبَ، عن عليَّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أبي عبدالله التَّكِيُّلِ «قال: بعث رَسول الله ﴿ اللَّهِ عَلَيْ جيسًا إلى خَثْعَم (١) فلمّا غَشِيهَم استعصَموا بالشَّجود فقتل بعضهم ، فبلغ ذلك النَّبيَّ فقال: اعطوا الورثة نصف العقل لِصلاتهم (٢)، و قال النَّبيُ الطَّيْلِيُّ: ألا إلى بَرِيِّ مِن كُلُّ مسلم نزل مع مشركِ في دارِ الحرب».

## ﴿١٥ ـ باب حكم عبيد أهل الشّرك

مع ﴿ ٥٩﴾ ١ \_ محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن النّوفَليّ ، عن السّوفَليّ ، عن السّوفَليّ «أنَّ النّبيّ السّلِيّلِ حين السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه الشّيّل «أنَّ النّبيّ السّلِيّل حين حاصر أهل الطّائف قال : أيّا عبدٍ خرج إلينا قبل مَوْلاه فهو خرّ ، و أيّا عبدٍ خرج إلينا بعد مَولاه فهو عبدُ ».

١ ـ قال البكري في «معجم ما استُعْجم» : خَقْعم ـ بفتح أوله و إسكان ثانيه ، بعده عين مهملة و ميم ـ : اسم جبل بالسَّراة (جبل مشرف على عَرَفة) فن نزله فهو خَشميتي ، قاله الخليل والرُّبير بن بكَّار ؛ و قال أبوعبيدة : خشعم اسم جَل نحروه و غمسوا أيديهم في دَمِه حيث نخالفوا فسموا خشعم.

٢ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لم أر مِن أصحابنا من تعرّض غذا الحكم ، و هذا الحنير مروي من طرق العامة ، قال في النهاية : العقل : الدّية ، و منه حديث جَرير : «فاعتصم ناس منهم بالسُّجود ، فأشر غم بنعشف العقل» ؛ إنها أمر غم بالسُّجود ، فأشر غم بإشلامهم ؛ لانهم قد أعانوا على أنفُسهم بمقامهم إبن ظهرائي الكفّار ، غم بالنصف بَعْد عِلْمه بإشلامهم ؛ لانهم قد أعانوا على أنفُسهم بمقامهم إبن ظهرائي الكفّار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه و جناية غيره ، فتسقط حِصَّة جنايته من الدّية \_ انتهى كلام الجزريّ .

﴿19 \_ باب أحكام الأسارى)

مع ﴿ ٦٠﴾ ١ \_ محمد بن الحسن الصقار ، عن علي بن محمد القاساني (١)، عن سليان بن داود المنقري أبي أيوب قال: أخبرني حفص بن غياث « قال: سألت أباعبدالله الطفيلا عن الأسير هل يتزوّج في دارالحرب؟ فقال: أكره ذلك له، فإن فعل في بلاد الرُّوم فليس بحرامٍ و هو نكاحٌ، و أمّا النَّرك والخَزَر والدِّيلم فلا يحلُّ له ذلك » (٢).

ن ﴿ ٦١﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن محمد بن إسماعيل بن ١٥٢ بزيع ، عن عليٌ بن النّعان ، عن عبدالله بن مُسكان ، عن إسحاق بن عبّار ، عن
سليان بن خالد «قال: سألته (٣) عن الأسير ، فقال: طعام الأسير على من أسره ،
و إن كان يريد قتله من الغَد ، فإنّه ينبغي له أن يُطعَم و يُستَى و يُظلَّ و يُرْفَقَ به
مَن كان ، مِن كافرٍ أو غير كافر ».

مع ﴿ ٦٢﴾ ٣ ـ عنه ، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد ، عن سليانَ بن - داودَ المِنْقَريِّ ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعيِّ (٤٠)، عن الزُّهْرِيِّ (٥٠)، عن علي بن الحسين المُنْقَالُ «قال: لا يحلُّ للأسير أن يتزوَّج في أيدي المشركين مخافة أن

١ - كذا في النسخ التي عندنا ، والظاهر سقط «القاسم بن محمد» من السند ، لأنّ المعهود و أيضاً في الرّجال رواية «عليّ بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقريّ» .

٢ ـ ذلك لكونهم عَدوّاً للمسلمين غير كونهم مشركين ، والأمر بقتالهم لعداوتهم لا لشركهم ، و تقدّم الكلام فيه . والمراد بالذيلم : الأعداء ، كما في اللّغة . والحزر : اسم جيل من كفّرة الترك ، و قيل : من العجم ، و قيل : من التتار ، و قيل : من الأكراد من ولد خزر بن يافث بن نوح كلله . (كذا في تاج العروس) والحق أنّ المراد الأعداء الذين أظهروا عداوتهم دامًاً.

٣ - كذا مضمراً، ويظهر من راويه أبيالربيع الحِلاليّ أنّ الضّمير راجع إلى أبي عبدالله كلله.

٤ ــ هو عبدالرّحن بن عمرو بن أبي عمرو ، واسمه يجمد الشّاميّ ، و راويه عيسى بن يونس
 ابن أبي إسحاق السّبيعيّ أبو عمرو ، و هما من مشايخ العامّة . (تهذيب السّهذيب)

٥ \_ قال الشّيخ : الزُّهريّ (عمّد بن مسلم بن شهاب) عدوّ.

يلد له فيبقى ولده كافراً في أيديهم، و قال: إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي و لم يك معك محملٌ فأرسله و لا تقتله فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه، و قال: الأسير إذا أسلم فقد حُقنَ دمُه و صار فيناً ».

ن ﴿ ٢٣﴾ ٤ \_ عنه (١)، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وُهيب بن حفص ، عن أبي بحض ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: سألته عن قول الله عزّ وجَلّ: « وَ يُظْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَى حُبّهِ مِسْكِيناً وَ يَتيماً وَ أَسِيراً (٢) » قال: هو الأسير ، و قال: الأسير يطعم و إن كان يقدم للقتل ، و قال: إنّ علياً التلكيلا كان يطعم من خلّد في الشّجن من بيت مال المسلمين ».

◄ ﴿ ٦٤﴾ ٥ \_ محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد (٣)، عن عبدالله ابن مَيمون « قال : أيّ عليّ التَلْمَثُلُا : لا أيّ أحد الله وأعلى سَلْبه الذي جاء به » (١٠).
 أقتلك ، إنّي أخاف الله رَبّ العالمين! فخلّى سبيله وأعطى سَلْبه الذي جاء به » (١٠).

﴿١٧ ـ باب سيرة الإمام

مع ﴿ 10﴾ ١ \_ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بتشير ؛ و محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن العَلاء بن رَزين القَلاء ، عن جعفر بن بتشير ؛ و محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن القائم \_ عجّل الله فرجه \_ إذا عن مسلم «قال: سألت أباجعفر التَّلِيُلا عن القائم \_ عجّل الله فرجه \_ إذا قام بأيّ سِيرة يسير في النّاس ؟ فقال: بسيرة مسول الله التَّلِيلُ حتى يظهر الإسلام ، قلت: و ما كانت سِيرة رسولِ الله التَّلِيلُ ؟ قال: أبطل ما كان في الجاهلية و استقبل النّاس بالعَدْل ، و كذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في المهدنة (٥) ثمّا كان في أيدي النّاس و يستقبل بهم العدل ».

١ - الضَّمير راجع إلى الصَّفَّار . ٢ - الدَّهر : ٨ . والمراد الأسير المعروف.

٣ ـ هو جعفر بن محمد بن عبيدالله ، و يقال له : جعفر بن محمد الأشعري .

٥ ـ المُدْنَة: السَّكون والصَّلح والموادعة بين المسلمين والكفَّار، وبين كلَّ متحاربين . (التَّهاية)

ع (٦٦) ٢ ـ عنه ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن تُعلبة بن-ميمون ، عن الحسن بن هارون بيّاع الأنمّاط « قال : كنت عند أبي عبدالله التَّلْقُلْ جالساً فسأله مُعلَّى بن خُنيس: أيسير القائم بخلاف سيرة عليِّ الطَّهُ اللَّهُ قال: نعم، و ذلك أنَّ عليًّا الكليُّلُ سار بالمَنِّ والكفّ ، لأنَّه علم أنَّ شيعته سيظهر عليهم(١٠)، و أنَّ القائم إذا قام سار فيهم بالسّيف والسِّبي ، و ذلك أنَّه يعلم أنَّ شيعته لم يظهر عليهم من بعده أبداً ».

مه ﴿ ٦٧﴾ ٣ \_ عنه ، عن عِمرانَ بن موسى ، عن محمّد بن الوليد الخَزّاز ، عن محمّد بن سَمَاعَة ، عن الحكم الحَنَاط ، عن أبي حمزة الثَّمانيُّ « قال : قلت لعليُّ بن-الحسين الكِتْقَالُو: بما سار عليُّ بن أبي طالب التَّلِيُّلُا؟ فقال: إنَّ أبا اليقظان كان َّرَجلاً حادًا \_ رحمه الله \_ فقال: يَا أمير المؤمنين: بما تسير في هؤلاء غداً ؟ فقال: بالمنِّ كما اُهُ ١ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في أهل مكة » (٢٠).

مع ﴿٦٨﴾ ٤ \_ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر (٣)، عن أبيه ، عن وَهْب، عن حَفْص ، عن أبيه ، عن جَدّه ، عن مَروان بن الحكم « قال : لما هَزَمَنا عليُّ بالبَصرة رَدَّ على النَّاس أموالهم ، مَن أقام بيِّنة أعطاه ، ومن لم يقم بيِّنة أحْلَفه، قال َّ: فقال له قائل : يا أمير المؤمنين اقسم النَّء بيننا والسِّي، قال: فلمّا أكثروا عليه قال : أَتِكُم يأخذ أُمّ المؤمنين في سَهمه ؟! فكَّفُوا » (١٠).

مع ﴿ ٦٩﴾ ٥ \_ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد الأشعري، عن المعلّى

١ \_ قال أُستاذنا الشّعراني \_ رحمه الله \_ في هامش الوافي: أي يظهر غيرهم عليهم و يصيروا مغلوبين، و «سيظهر» بصيغة المجهول، و قوله: «لم يظهر عليهم من بعده أبداً» لم يختصُّ بالماضي، و «أبدأً» صريح في المستقبل، و بينها تهافت، و لعلَّه كان «أن يظهر» بالنُّون فصحَّف، و يظهر بصيغة المجمول أيضاً.

٢ ــ أي : قال : فاذهبوا أنتم الطّلقاء . والمراد بأبي اليقظان عمّار بن ياسر ، و هو يريد أن يعمل الإمام مع المعاندين معاملة المشركين.

٣ \_ أي البرقيّ عن أبيه محمّد بن خالد ، عن أبيالبَختريّ وهب بن وهب ، كما تقدَّم كراراً . ٤ \_ بصيغة الأمر ، أو الماضي المعلوم.

ابن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عنان، عن أبي حزة النّمائي «قال: قلت لعليّ ابن الحسين النّه الله علياً التلكلا سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رَسول الله النا الحسين النّه في أهل الشرك ؟ قال: فغضب ثمّ جلس، ثمّ قال: سار فيهم والله بسيرة رَسول الله النّه الله الله الله المقتح، إنّ علياً النّائيلا كتب إلى مالك \_ و هو على مقدّمته يوم البصرة \_: « لا تطعن في غير مُقبِل و لا تقتل مُدْبراً، و لا تجز على جَريح، ومن أُغلَق بابَه فهو آمِنٌ »، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس (١) ثمّ قتح قال قبل أن يقرأه: اقتلوا! فقتلهم حتى أدخلهم سيكك البَصْرة (١) ثمّ فتح الكتاب فَقرأه، ثمّ أمر مُنادياً فنادى بما في الكتاب».

\* ﴿ ٧ ﴾ ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي بكر الحضر مي (٣) ( قال : سمعت أباعبدالله الطفيلا يقول : لَسِيرَة علي الطفيلا في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته ممّا طلعت عليه الشّمس ، إنّه علم أنّ للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته ، قلت : فأخبرني عن القائم أيسير بسيرته ؟ قال : إنّ علياً الطفيلا سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم ، و إنّ القائم يسير فيهم خلاف تلك السّيرة لأنّه لا دولة لهم ».

١ ـ القربوس: حنو الشرج . ( القاموس )

٢ \_ السَّكَك جمع السَّكة ، والمراد الطُّرق الضَّيَّقة.

٣- هو عبدالله بن محمّد الحضرمي الكوفي ، و راويه يونس بن عبدالرّحن التّقة.

٤ - أجزت على الجريح أي أجهزت عليه و أثبتّ قتله وأسرعته و تعمت عليه.

#### ﴿١٨ \_ باب علَّة مقوط الجزية عن النِّساء ﴾

مع ﴿٧٧﴾ ١ \_ محمد بن أحمد بن يجي الأشعري ، عن علي بن محمد القاساني (١) عن سُليان أبي أبتوب قال: قال حفص: «كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله الطفيلا عن مسائل من الشير ، فسألته وكتبت بها إليه فكان فيا سألته: أخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن و رفعت عنهن ؟ فقال: لأن رسول الله المحليل نهى عن قتل النساء والولدان (٢) في دار الحرب إلا أن يقاتلن ، و إن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خَللاً (٣)، فلما نهى عن قتلهن في دار الإسلام أولى ، ولو المتنعث أن تودي عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى ، ولو المتنعث أن تودي الجزية لم يمكنك قتلها ، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ، فلو امتنع الرّجال و أبوا أن يؤدو الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلّت دماؤهم و قتلهم ، الرّجال و أبوا أن يؤدو الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلّت دماؤهم و قتلهم ، لأنّ قتل الرّجال مباح في دار الشرك ، و كذلك المقعد من أهل الذّمة (١٠) والشيخ الفاني و المرءة والولدان في أرض الحرب (٥) فن أجُل ذلك رفعت عنهم الجزية » .

﴿ ١٩ \_ باب قتال الحارب واللَّص ﴾

مع ﴿٧٣﴾ ١ \_ محمد بن أحمد بن يجيى ، عن بُنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ﷺ «أنه أتاه رجلٌ فقال :

١ ـ تقدّم (تحت رقم ٦٠) عدم روايته عن المنقريّ بل الصواب: «علي بن محمد، عن القاسم ابن محمد،
 ابن محمد، عن المينقريّ». و في الكافي: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيسه، عن القاسم بن محمد،
 عن المينقريّ ـ إلخ».

٢ ـ في الكَـــافي : «نهى عن قتال النّساء والولدان في دار الحرب إلاّ أن يقاتلوا».

٣ \_ في بعض نسخ الكافي: «ولم تخف حالاً» أي حدوث حال سيئة ، والصواب ما في المتن. (قاله في المرآة) 1 \_ في الكافي: «من أهل الدّمة والأعمى».

كذا، والظّاهر سقطت هنا جملة «ليس عليهم جزية، لانه لايمكن قتلهم لما نهى رسول الله الله عن قتل المقعد والأعمى والشّيخ الغاني والمرتمة والولدان في دارالحرب» كما في المحاسن كتاب العلل تحت رقم ٨١٠ وفي الكافي مثل ما في المئن.

يا أمير المؤمنين إنَّ لُصَّاً دخل على امْرَعَتِي فسرق حُلِيتها ، فقال عليُّ التَّكِيُلا: أما إنّه لو دخل على ابنِ صَفيّة (١) ما رضي بذلك حتّى يعمّمه بالسّيف » (٢).

مع ﴿٧٤﴾ ٢ \_ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه التَّبَيَّلُا «أَنّه قال: إذا دخل عليك رَجلٌ يريد أهلك و مالك فَابْدَرَّه بالضَّربة إن السَّعطعت ، فإنّ اللَّصَ محارِبٌ لللهِ و لرسوله التَّبَيِّلُ ، فما تبعك منه من شيء فهو على ».

مَعْ ﴿٧٥﴾ ٣ \_ عنه ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المُغِيرَة ، عن السُّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه المُنْقَلُا « قال : إنَّ الله المِعقت (٣) العبد يُدخل عليه في بيته فلا يقاتل ».

صح ﴿٧٦﴾ ٤ ـ عنه (١)، عن العبّاس بن مَعروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ضُرَيس ، عن أبي جعفر التُلكِلا « قال : مَن حَلَ السّلاح باللّيل فهو مُحاربٌ إلاّ أن يكون رجلاً ليس من أهل الرّيبة » (٥٠).

م و ٧٧﴾ ۵ \_ أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن علي بن المعلى ، عن جعفر بن محمد بن الصّبّاح ، عن محمد بن زياد صاحب السّابري البَجَلي ، عن أبي عبدالله الكُلُلا « قال رَسولُ اللهِ الكَلْلَا \* : مَن فُتل دونَ عِياله (٢٠) فهو شَهيدٌ » .

م (VA) ٦ \_ أحد بن محمد الكوفيّ ، عن محمد بن أحمد القلانسيّ ، عن أحمد

† 10V

١ ـ يعني به الزّبير بن العوام ، فإنّه مشهور بالغيرة .

٢ ــ أي كان يجعل السيف على رأسه بمنزلة العهامة . و في الكافي : «يعمه» بمعناه ، أو من المجترد أي يشمله، و هو أظهر . (ملذ) و في بعض نسخالكافي ــ بالغين المعجمة ــ من قولهم : غممته أو غطيته . (المرآة)

٣ ـ مقته: أبغضه. (القاموس) ٤ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن أحد بن يجيي.

۵ ـ لعلَّه محمولٌ على تشهير السّلاح ، كما هو ظاهر الأصحاب. (ملذ)

٦ في بعض النسخ : «دون عِقال» أي عنده ، أو قبل الوصول إليه ، و في اللّغة : العِقال خيط يُعقل به البعير.

ابن الفضل، عن عبدالله بن جَبَله، عن فَزارَة ، عن أنس أو هيثم بن البُراه « قال : قلت لأبي جعفر التَّلِيَّلا : اللَّصَ يدخل عليَّ في بيتي يريد نفسي و ماني ؟ قال : اقتله فأشهد الله و مَن سمع أنَّ دَمه في عنق » (١١).

♦ ٢٠ ـ باب شرائط أهل الدّمة و من يُؤخذ منه الجزية ﴾

رُ ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ ٢ \_ أحمد بن محمد ، عن أبي يجبي الواسطيّ ( • ) \_ عن بعض أصحابنا \_ « قال : سئل أبو عبدالله الطّيّل عن المجوس أكان لهم نبيّ ؟ قال : نعَم أما بلغك كتاب رسول الله الطّيّل إلى أهل مكّة : أن أسلموا و إلاّ نابذتكم بحرب ( ١٠ ) فكتبوا إلى النّبي المُعَلِين : أن خُدْ منّا الجِزية و دَعنا على عِبادة الأوثان ، فكتبوا فكتب إليهم النّبي المُعَلِين السّتُ آخذ الجِزية إلاّ مِن أهل الكِتاب ، فكتبوا

١ – هذا الخبر يدل على جواز قتل اللَّص للدَّفع عن النَّفس أو المال كها هو المذهب، و قال الشّمهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ : لا إشكال في أصل الجواز مع القُدرة و عدم لحوق ضرر، والأقوى وجوب الدّفع عن النّفس والحريم مع الإمكان، ولا يجوز الاستسلام، فإن عجز و رجا السّلامة بالكفّ أو الحرّب وجب، أتا المدافعة عن المال فإن كان مضطراً إليه و غلب على ظنّه السّلامة وجب و إلا فلا، (المرآة).

٢ ـ المراد ابن أبي مسروق أبو محمّد النّهديّ، و كان قريب الأمر.

٣ ـ المراد عدم التّظاهر بها.

٤ \_ لعدم العمل بشرائطها ، أو كون من يعقد لهم إهلاله . (ملذ)

٥ ـ هو سميل بن زياد الواسطي، و راويه أبوجمفر الأشعري.

٦ ـ أي قاتلناكم و كاشفناكم.

† 104 إليه \_ يريدون بذلك تكذيبه \_ : زَعَمْت أنك لا تأخذ الجِزية إلا من أهل \_ الكِتاب ثمّ أخذت الجزية من مجوس هَجَر (١١)، فكتب إليهم رسول الله الكِتاب إنَّ أَخْرَقوه ، أتاهم نبيتهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور ».

كن ﴿ ٨١﴾ ٣ \_ عنه ، عن محمد بن يحيى (٢)، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طَلْحة ، عن أبي عبدالله الطّيّقة « قال : جَرَتِ السُّنة أن لا تؤخذ الجِزية من المعتوه و لا المغلوب عليه عقله » (٣).

﴿ ٢١ ـ باب المشركين يأسرون أولاد المسلمين و مماليكهم﴾ ﴿ ثمّ يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم﴾

س ﴿٨٢﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هِي عبدالله الكليكالا محبوب ، عن هِيمام بن سالم - عن بعض أصحاب أبي عبدالله - عن أبي عبدالله الكليكالا « في السّبي يأخذ العَدة من المسلمين في القتل من أولاد المسلمين ، أو مِن مَاليكهم فيحوزونهم ثمّ إنّ المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم و أخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين، فكيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين و مماليكهم ؟ قال : فقال : أمّا أولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين (٤) و لكن يرد إلى أبيه ، أو إلى أخيه ، أو الحدالمسلمين فلا يقام في سهام المسلمين (٤) و لكن يرد إلى أبيه ، أو إلى أخيه ، أو

١ - التهجر : بلد بالين ، بينه و بين عَثر يوم و ليلة من جهة الين . و مدينة على قاعدة البحرين . والمراد هنا الأول .
 ٢ - لعله الخزاز ، و راويه أحمد بن عمد بن عيسى الأشعري .

٣ - المعتوه : المجنون أو ناقص العقل . ٤ - في الكافي : «فلا يقامون في سهام المسلمين» . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله : «فلا يقامون» لعلّه عمول على ما بعد القسمة والمراد بالإقامة في سهامهم ابقاؤها على القسمة ، والمراد بالبيع : التقوم ، أي يقومون و يعطى مواليهم قيمتهم من بيت المال ولا ينقص القسمة ، و يمكن حمله على ما قبل القسمة ، فالمراد بالموالي أرباب الغنيمة ، و على المشهور يمكن حمل ما بعد القسمة عليه بأن يكون المراد : رد العبيد على الموالي الموالي الموالي المسابقة و إعطاء الثمن الموالي اللاحقة ، ولو كان المراد بالموالي الموالي المسابقة عكن أن يقرء «يعطي» على بناء المعلوم فلا ينافي خبر الحليني (تحت رقم ٣ من الباب).

إلى وليّه بشبهودٍ<sup>(١)</sup>، و أمّا الماليك فإنّهم يقامون في سِنهام المسلمين (٢) فيباعون و يعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين ».

مع ﴿ ٨٣﴾ ٢ \_ أحمدُ بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن مصور (٣)، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله المَلِيّلُا ((قال: سأله رجلٌ عن التَّرك ، يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيردُّ عليهم ؟ قال: نَعَم، والمسلم أحقُّ بماله أينا وجده ».

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حماد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله التفكلا «قال: سألته عن رَجل لقيه العدة فأصابوا منه مالا أو متاعاً ، ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرَّجل ؟ فقال: إن كانوا أصابوه قبل أن مجوزوا متاع الرِّجل ردَّ عليه ، و إن كانوا أصابوه بعد ما أحرزوه (٤) فهو في علمسلمين (٥) و هو أحقُ بالشُفعة ».

ل ﴿٨٥﴾ ٤ \_ محمد بن الحسن الصقار ، عن مُعاوية بن حُكَم ، عن ابن - أي عُمر ، عن ابن - أي عُمر ، عن جيل ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله الكَلِكُلا « في رَجل كان له عبدٌ فأدخل دارَ الشّرك ثمّ أخذ سَبياً إلى دارالإسلام ؟ قال : إن وقع عليه قبل القَسْم فهو أحقُّ به بالثّمن ».

قال محمد بن الحسن \_ مصنف هذا الكتاب \_ : الذي أفتى به ما تضمنه-

١ \_ أي مع ثبوت كونهم أحراراً بالشّهود ، لأنّها في أيدي الغاغين لا يؤخذ منهم إلاّ بعد القبوت ، أو المراد أنّه لا يردّون إلى وليّهم إلاّ بعد الإشـهاد عليهم لنلّا يبيعوهم . (المرآة)

٢ حل على ما إذا لم يعلم أنه ملك للمسلمين ، أي لا يجب التفحص والتجسس ، فإن ظهر مالك قبل القسمة أخذه ، و إلا أخذ قيمته ، أو يقال : المراد من الإقامة في سهامهم إبقاء القسمة لا إنشاؤها ، كذا قيل . و يمكن أن يقرء «يعطي» على صيغة المبني للفاعل ، أي يعطون قيمة الماليك من بيت المال إلى أرباب القسمة و يأخذون مماليكهم ، أو يكون المراد بالموالي أرباب الغنيمة ، لأنهم كانوا ظاهراً مواليهم ، فيكون «يعطى» على البناء للمفعول ، و على التقادير المراد بالبيع التقويم ، والله يعلم . (ملذ)

<sup>1</sup> \_ في الكافي : «بعد ما حازوه» و في اللّغة : أحرز الشّيء : حازه ، أي ضمّه و جمّه .

۵ \_ في بعض نسخ التهذيب والكافي : «فيء المسلمين» .

الخبران الأوَّلان مِن أنَّه يُردُّ على المسلم ماله إذا قامتْ له البيَّنة ما لم يُقسَم ، و متى قُسِم لم يجب ردّه عليه إلا بالثّمن ، لكن يعطى قيمته من بيت المال ، و إنّما كان كَذَٰلُكُ لِئُلَّا يُودِّي إِلَى نقض القسمة ، فأمّا إِن لا يردّ عليه ولا قيمته فلا يجوز بحالٍ ، لانَّ بغصب الكافر له لم يملكه حتى يصحّ أن يكون فيئاً ، و يجوز أيضاً أن نقول: يردُّ عليه على كلِّ حال و يرجع المشتري على الإمام بثمن ذلك.

يدل على ذلك ما رواه:

 ٨٦﴾ ٥ - الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة .. ، عن على بن رئاب ، عن طِرْبال ، عن أبي جعفر التَلْكُلُا « قال : سُئِل عن رَجل كانتْ له جاريةٌ فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثمَّ إنَّ المسلمين بعدُ غَزوهم فأخذوها فيا غَنِموا منهم ، فقال : إن كانتْ في الغَنائم و أقام البيّنة : « أنَّ المشركين أغارُوا علّيهم فأخذوها منه » ردَّتْ عليه،و إن كانت قد اشتريتْ و خرجتْ من المَغْنَم فأصابها بعد ردَّتْ عليه برُمّتها (١) و أعطى الّذي اشتراها الثّمن من المغنم من حميعه ، قيل له : فإن لم يصبها حتى تفرَّق النَّاس و قسَّموا جميع الغنائم فأصابها بعدُ ؟ فقال : يأخذها مِن الّذي هي في يده إذا أقام البيّنة ، و يرجّع الّذي هي في يده إذا أقام البيّنة على أمير الجيش بالتَّمن ».

﴿ ٢٢ - باب سبي أهل الصّلال ﴾

صح ﴿٨٧﴾ ١ \_ محمّد بن عليٌّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن الحسين (٢)، عن جعفر بن بَشير ، عن إسماعيل بن الفضل « قال : سألت أباعبدالله الطُّهُ اللَّهُ عن سَبِي الأكراد إذا حاربوا، و مَن حارب من المشركين؛ هل بحِلُّ نكاحمهم و شِراؤهم؟ قال: نَعمَ ».

١ ـ أي بجملتها ، يعني بتامها .

٢ ـ هو ابن أبي الخطاب، و ما في بعض النسخ: «محمد بن الحسن» ـ مكتراً \_ تصحيف، لكثرة رواية ابن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير .

ح ﴿ ٨٨﴾ ٢ \_ عنه ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن− المرزبان بن عمران (١) « قال : سألته عن سبي الدَّيلَم و هم يسرق بعضهم من بعض ، و يغير عليهم المسلمون بلا إمام أيحلُ شِراؤهم ؟ فكتب : إذا أقرّوا بالعُبوديّة فلا بأس بشرائهم » .

مع ﴿ ٨٩﴾ ٣ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن العيص «قال: سألت أباعبدالله التلكيك عن قوم مجوس خرجوا على أناس من المسلمين في أرض الإسلام هل يحلُ قتالهم؟ قال: نَعَم، و سبيبهم » .

ت (١١) ٥-عنه، عن محمد بن سبهل، عن زكريا بن آدم ((قال: سألت-الرّضا التَكْ عن قوم من العَدُو صالحوا ثمّ خفروا(ألله)، و لعلّهم إنّها خَفروا لأنّه لم يعدل عليهم أيصلح أن يشترى من سبيهم؟ قال: إن كان من عدوِّ قد استبان عداوتهم فاشتر منه (٣)، و إن كان قد نفروا و ظلموا فلا يبتاع (١) من سبيهم »، مع ( ٢١) ٢ - الحسن بن محبوب، عن رفاعة النّخاس ((قال: قلت لأبي الحسن موسى التَكُلُل: إنّ القوم يغيرون على الصقالبة والنّوبة (٥) فيسرقون

١ \_ هو الأشعري القمي ، روى عن الرّضا ( الله على الحبر في المجلّد السّابع في البياع الحيوان) بسند آخر تحت رقم ٤٢ من الباب .

٢ \_ أي الشلطان الّذي يستوفي حقوقهم و يتولّى أمورهم ظاهراً. (ملذ)

٣ ـ و في ما سيأتي في ج ٧ تحت رقم ١١، و في الكافي: «منهم» .

إ \_ و بمض النسخ: «يباع» ، و في الكافي: «نبتع» . و سيأتي هذا الخبر في المجلّد السّابع «باب ابتياع الحيوان» تحت رقم ، ؛ ، و فيه «فلا يبتاع» مثل ما في المتن .

۵ \_ التوبة جيل من الشودان . والصقالبة \_ بالصاد والسين \_ : جيلٌ من النّاس حمر الألوان، -

أولادهم من الجواري والغِلمان فيعَمدون إلى الغِلمان فيخصّونهم ، ثمّ يبعثون إلى بغداد إلى التّجّار ، فما ترى في شرائهم – و نحن نعلم أنّهم مسروُقوُن و إنّا أغاروا عليهم من غير حربٍ كانتُ بينهم - ؟ فقال: لا بأس بِشِرائِهم ، إنّا أخرجوهم من الشّرك إلى دارالإسلام ».

﴿ ٢٣ - باب «أنَّ الحرب خُدْعَة » ﴾

والمن الحسن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه التشكل «أن علياً عياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه التشكل كان يقول: لأن تخطفني الطير (١) أحبُ إلي من أن أقول على رسول الله التحليل ما لم يقل، سمعت رسول الله التحليل يقول يوم الحندق: «الحرب خدْعَة»، يقول: تكلموا بما أردتم » (١).

كانوا بين بلغر و قسطنطينية.

١ - الخطف: استلاب الشيء، وأخذه بسرعة و في بعض النسخ: «تتحقطني» بمعنى سلبني. ٢ - في النهاية: فيه: «الحرب خَدْعَة» - يروى بفتح الخاء و ضمتها مع سكون الدّال، و بضمتها مع فتح الدّال -، فالأول معناه أنّ الحرب ينقضي أمرها بخَدْعة واحدة، من الخِداع: أي أنّ المُقاتَل إذا خُدع مرّة واحدة لم تكن لها إقالة، وهي أفضح الرّوايات و أصحها . و معنى الثّاني: هو الاسم من الخداع، و معنى الثّانث: أنّ الحرب تَخْدع الرّجال و تُمنّهم ولا تني لهم، كما يقال: فلان رجل لُعبة و ضحكة، أي كثير اللّعب والضّجك - انتهى ما قاله ابن الأثير. و قوله: «تكلّموا بما أردم» كأنه كلام الصّادق الثّنة في تفسير كلام النّبي العدة، أي تكلّموا بكل ما يرجى به الغلبة على العدة، والخدعة غير الغدر، وهو أن يتكلّم بما يحسبه أماناً ثمّ يقتله و هذا منهي عنه. (ملذ)

و قال ابن هشام في سيرته: «خداع نُعَيم للمشركين (في وقعة الخندق): قال ابن إسحاق: و أقام رسول الله ﷺ و أصحابه، فيا وصف الله من الخوف والشّدة، لتظاهر عدوهم عليهم، و إنبيانهم إيتاهم من فوقهم و من أسفل منهم. قال: ثمّ إنّ نُعيم بن مسعود بن عامر \_ إلى \_ ابن ريث ابن غطفان، أتى رسول الله ﷺ، إنّي قد أسلمت، و إنّ قومي لم يعلموا ابن غطفان، فرني بما شئت؛ فقال رسول الله ﷺ: إنّا أنت فينا رجل واحد، فخذل عنّا إنّ بإسلامي، فرني بما شئت؛ فقال رسول الله ﷺ: إنّا أنت فينا رجل واحد، فخذل عنّا إنّ استطعت، «فإنّ الحرب خدعة». فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قُريظة، وكان لهم نديماً في الستطعت، «فإنّ الحرب خدعة». فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قُريظة، وكان لهم نديماً في الستطعت، «فإنّ الحرب خدعة».

- الجاهليّة ، فقال : يا بني قريظة ! قد عرفتم وذي إيتاكم ، و خاصة ما بيني و بينكم ، قالوا : صدقت ، لست عندنا عِتهم ؛ فقال لهم : إنّ قريشاً و غَطَفان ليسوا كأنتم ، والبلد بلدكم ، فيه أموالكم و أبناؤكم و نساؤكم ، لا تقدرون على أن تحوّلوا منه إلى غيره ، و إنّ قريشاً و غَطَفان قد جاؤوا لحرب محمد و أصحابه ، و قد ظاهر تموهم عليه ، و بلدهم و أموالهم و نساؤهم بغيره ، فليسوا كأنتم ، فإن رأوا نهزة (أي الفرصة) اصابوها ، و إن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم و خلوا بينكم و بين الرّجل ببلدكم ، و لا طاقة لكم به إن خلا بكم ، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهناً من أشرافهم ، يكونوا بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمداً حتى تناجزوه ، فقالوا : لقد أشرت بالرّأي .

ثَمَّ خَرِجٍ حَتَّى أَتَى قَرِيشاً ، فقال لأبي سفيان بن حرب \_ ومن معه من رجال قريش \_ : قد عرفتم وُدّي لكم و فراقي محمّداً، و إنه قد بلغني أمر قد رأيت عليّ حقّاً أن اُبلّغكموه، نُصحاً لكم فاكتموا عنَّى، فقالوا: نفعل ، قال : تَعْلَمُوا أَنَّ مَعْشَر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيا بينهم و بين عمَد، و قد أرسلوا إليه : إنا قد ندمنا على ما فعلنا ، فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين من قريش و غَطَفان رجالاً من أشرافهم فتُعطيكهم ، فتضرب أعناقهم ، ثمّ نكون معك على من بقي منهم حتَى نستأصلهم؟ فأرسل إليهم: أن نعم. فإن بعثتُ إليكم يهودُ يلتمسون منكم رهناً من رِجَالِكُمْ فَلَا تَدْفَعُوا الِيهِمْ مَنْكُمْ رَجَلًا وَاحْدَأَ ، ثُمَّ خَرْجَ حَتَّى أَتَى غَطَفَان ، فقال : يا معشر غَطَفان ! إنكم أَصْلِي و عشرتي ، و أحبّ النّاس إليّ ، و لا أراكم تُتَّهموني ؛ قالوا : صدقتَ ، ماّ أنت عندنا بمتَّهِم ، قال : فاكتموا عني ، قالوا : نفعل ، فما أمرك ؟ ، ثمَّ قَالٌ لهم ما قال لقريش و حدِّرهم ما حدِّرهم . \_ ثمّ بـط الكلّام (ابنُ إسحاق) إلى «ما أنزل الله بالمشركين» و ما اختلف مِنْ أَمْرِ القَرِيشُ وَ غُطَفَانَ وَ بَنِي قُرَيْظَةً ، وَمَا فَرَقَ اللهُ مَنْ جَاعِتُهُم، و إرسال رسولالله ﷺ حَذَيْفَة ابن اليمان إليهم لينظر ما فعل القوم ليلاً و ما جرى بينه و بينهم ـ قال ابن هشام : ثمّ قال أبوسفيان : يا معشر قريش ، إنكم والله ما أصبحتم بدار مُقام ، لقد هلك الكراع والخف (أي الخيل والإبل) ، وأخلفتنا بنوقُريظة ، و بلغنا عنهم الَّذْي نكره ، و لقينا من شدّة الرّيح ما ترون ، مِا تطمئنَ لنا قِدْر ، و لا تقوم لنا نار ، و لا يستمسك لنا بناء ، فارتحلوا فَإِنِّي مرتحلٌ ؛ ثمّ قام إلى حَمَله و هو معقول ، فجلس عليه ، ثمّ ضربه ، فوثب به على ثلاث ، (قال حذّيفة بن اليمان:) فوالله ما أطلق عقاله إلاّ و هو قائم ، و لو لا عهد رسول الله ﷺ إليّ «أن لا تحدث شيئاً حتّى تأتيبي» ثَمَّ شِيْتَ ، لقتلتُه بسهم . فَلَمَّا أَخبر حَذَيفة رسولالله ﷺ الخبر وسمعتْ غَطَفان بما فعلتْ قريشٌ، فانشَمروا راجعين إلى بُلادهم. ولمّا أصبح رسولالله ﷺ انصرف عنالخندق راجعاً إلى المدينة والمسلمين، و وضعوا السلاح ـ انتهى. (الشيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ١٧٩ إلى ١٨٣)

## ﴿ ٢٤ \_ باب ارتباط الخيل و آلات الرّكوب﴾

س ﴿ 10﴾ ١ \_ أحمد بن محمد \_ عمن أخبره \_ عن ابن طَيفُ ور المُتَطَبِّب (٥) «قال: سألني أبوالحسن التَكْلُلا أيُّ شيءٍ تَركب؟ فقلت: حماراً، قال: بكم ابتَعْتَه؟ قلت: بثلاثة عشر ديناراً، قال: إن هذا هو السَّرف أن تشتري حِماراً بثلاثة عشر ديناراً و تدع بِرذوناً ، قلت: يا سيّدي إنّ مَؤونة البِرْذَون أكثر من مؤونة الجِمار،

١ ـ في الكمافي: «حلفت على ما فعلت».

٢ ــ الفشل : الفزع والجبن والضّعف.

٣ ـ و في الكافي : «كي يطمعوا فيهم فأفقههم يُنتفَع بها بعد اليوم \_ إلخ».

٤ - طه : ٤٤ . و قوله : «فأتياه» ليس في الكافي (ج ٧ ص ٤٦٠) ، و في بعض النسخ : «أتياه» و في المصحف الآية ٤٧ : «فَأْتِياهُ فَقُولًا إِنَّا رَسُولًا رَبَّكَ \_ إلخ» و على هذا لعلّه سهوٌ من النشاخ لاشتراك «فقولًا» في الآيتين .

<sup>.</sup> a ـ هو عبدالزحن بن محمّد بن طيفور ، و كان من أصحاب الهادي ﷺ.

فقال: إنَّ الَّذِي عِمَان الحمار هو الَّذِي عِمَان البِرذَون (١)، أما تعلم أنّه مَنِ ارتبط دابّة مَن ارتبط دابّة متوقعاً بها أمرنا و يغيظ به عدونا و هو منسوب إلينا أدر الله رزقه، و شرح صدره، و بلغه أمله (٢)، و كان عوناً على حوائجه ».

مع ﴿١٦﴾ ٢ ــ سمل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن دارة كان له ظهرها و عن دارة كان له ظهرها و على الله رزقها ».

مع ﴿ ١٧﴾ ٣ \_ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن زياد القنديّ ، عن عبدالله ابن سينان « قال : قال أبوعبدالله الكَلْكُلا : اتّخدذوا الدّابّة فإنّها زين ، و تقضى عليها الحوائج ، و رزقها على الله ».

١ ــ مأن القوم بمأن : احتمل مؤونتهم أي قوتهم ، و قد لايهمز ، كما في أكثر النسخ و في الكافى : «مون» في المقامين .

٢ ـ في بعض النسخ: «بلغه أهله». و في الكافي (ج ٦ ص ٥٣٥) كما في المنن.

٣ ـ في الخصال: «عن التنكونيّ ، عن جعفرين محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه، عن عليّ بن-أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ـ إلخ» و هو الصّواب. وفي الكافي (ج ٦ ص ٥٣٧) مثل ما في المتن.

إلكافي: «ولا يقخذ ظهرها» أي أعلاها ، و جمعه: ظُهُور. و في الخصال: «ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله».

٦ ـ في الكافي : «لايسمها» (و في بعض نسخه) بزيادة «في وجههها» بعدها ، و هو الظّاهر . (ملذ) والوسم : العلامة و أثر الكي ، أي لا يحرق جلدها بجديدة و نحوها . و في بعض النّسخ منه : «لايمهها» . وفي الخصال : «ولا يكلّفها من المثنى إلاّ ما تطيق» .

٧ ـ زيادة فيالنسخ ظاهراً لأنها ليست في الكافي ولا في المحاسن ، و يمكن كونها في الهامش بعنوان نسخة مكان «ولا يضربها».

فإنَّها تسبّح، و يعرض عليها الماء إذا مرّ به ».

رفع ﴿ ١٠٠﴾ ٦ \_ محمّد بن يحيى ، عن عليَّ بن إبراهيم الجمه عدي \_ رفعه \_ « قال : سُئِل الصّادق الْطَهُمُلا : متى أضرب داتبتي (٣)؟ قال : إذا لم تَسِر تحتك كمسيرها إلى مِذْوَدِها » (١).

مَ ﴿ ١٠١﴾ ٧ - سهل بن زياد ، عن محمقد بن الحسن بن شَمَونَ ، عن-الأَصَمَّ (٥)، عن مِسْمَع بن عبدالملِك، عن أبي عبدالله النَّكَيُلا «قال: قال النَّبِيُ النَّالِيُّ: ١٦٤ الرَّمَ اضربوها على النّفار ولا تضربوها على العِثار» (٦).

صع ﴿ ١٠٢﴾ ٨ - أحمد بن محمد ((قال : سمعت أبا الحسن التَّكَيْلا يقول : على كلَّ منخرَ من الدَّوابَ شيطانٌ فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله عزَّ و جَلَّ ». منخرَ من الدَّوابَ شيطانٌ فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله عزَّ و جَلَّ ». صع ﴿ ١٠٣﴾ ٩ - الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رِئاب ، عن أبي عبيدة (\*)، عن أحدهما التَّهَيَّالُ ((قال: أيها داتِهِ استصعبتُ على صاحبها من لجام و نفارٍ فليقرء في أُذنِها أو عليها (()) « أَفَعَر دِيْنِ آللهِ تَنعُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ في آلسَّمُواتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَ

١ ـ التّعس : الهلاك ، و في النّهاية : «تَعِس يَتْعَس : إذا عَثَر وانْكَبُ لوجهه ، وقد تُفتح العين وهو دُعاء عليه بالهلاك» . وفي هامشها : في الهروي : وقال الفرّاء : تعست \_ بفتح العين \_: إذا خاطبت ، فإذا صرت إلى فعل قلت : تعس ، بكسر العين .

٢ ــ قال العلامة المجلسى ــ رحمه الله ــ : لعل المراد بالزب المالك ، أي ما عصيتك و أنت عصيت ربتك كثيراً. ــ ٣ ــ في الكافي وفي الفقيه : «متى أضرب دانتي تحتي».

٦ - كذا في الكافي ، ولكن في الفقيه : «اضربوها على العثار ولا تضربوها على التفار فأنها ترى ما لاترون». و في المحاسن كما في الكافي .

٧ - هِو أَبُوجِعَفُرِ الأَشْعَرِيِّ ، و قيل : هو البرقيّ .

٨ - أي قريباً منهًا إن لم يقدر على أدناء الفم من أذنها . (المر آة)

كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (١<sup>١)</sup> » ».

مع ﴿ ١٠٤﴾ ١٠ عن الدّهقان، عن الدّهقان، عن الدّهقان، عن الدّهقان، عن الدّهقان، عن الرّست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن التَكْلُلُا ((قال:قال رسول الله الله عن إذا ركب رَجلُ الدَّابَة فستى (٢) رَدِفَه مَلَكُ مِفظه حتّى ينزل، و مَن رَكب و لم يَسم رَدِفَه شَيطانٌ فيقول: تغنّ، فإن قال: لا أحسن، قال له: غَن (٣)، فلا يزال يَتَمنّى حتّى ينزل، و قال: مَن قال إذا ركب الدَّابَة: « بِسُم ٱللهِ ؟ لا حَولَ وَ لا يَقُونِ بَن اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ال

مَوَ ﴿ ١٠٥﴾ ١١ \_ أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالرِّحن ١٦٥ - ابن أبي هاشم ، عن إبراهيمَ بنِ أبي يحيى المدائنيّ ، عن أبي عبدالله الطَّهُيُلا (( أنّ عليَّ بن-الحسن الطَّهَيَالُا كان يَرْكب على قطيفة ِ حَراء » .

س ﴿١٠٦﴾ ١٢ \_ عنه \_ عن بعض أصحابه \_ عن عثان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سُئِل أبوعبدالله التَّكْثُلُا عن جلود السّباع ، فقال : اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تُصلّون فيه » (٥٠).

تَ ﴿ ١٠٧﴾ ٢٣ \_ أحد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن حَنان ((قال: سمعت أباعبدالله الكَلْكُلُا يقول: قال النَّبِيُ الكَلْكُلُا : إيّاك أن تركب ميثرة حَراء، فإنّها ميثرة إبليس » (١٠).

صح ﴿ ١٠٨﴾ ١٤ \_ محمّد بن يحيى ، عن العَمْرَكي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى ﷺ «عن السرج واللّجام و فيه الفضّة أيركب به؟ فقال: إن كان مموّهاً (٧) لا تقدر على نزعه فلا بأس ، و إلاّ فلا تركب به ».

١ - آل عمران: ٨٣٠ ٢ - أي قال: «يِسْمِ الله الرَّحِنِ الرَّحِيم» . ٣ - أي الأماني الباطلة -

٤ \_ أي ما قاله أحد إلا حفظ . ﴿ ٥ \_ يُدلُ على كون السَّباع قابلة للتذكية . (ملذ)

٦ ــ المِيثشرة ــ بالكــر ــ مفعلة، من الوثارة . يقال: وَثُر وَثارةٌ فهو وَثير: أي وطيءٌ لينٌ .
 و أصلها مِؤثَرة ، و هي من مَراكب العَجَم ، تُعمل من حَرِير أو ديباج . (النّهاية)

٧ ـ قال في الصّحاح: موهت الشّيء: طليته بفضة أو ذهبٍ .

صع ﴿ ١٠٩ ﴾ ١٥ - محمقد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن - زياد ، عن محمقد بن الحسن بن شَمُّون (١) ، عن عبدالله بن عبدالله المَّكُلا « قال : كانت بُرَةُ ناقة (٢) رَسول الله المُنْكِلا « من فضة » .

﴿ ٢٥ ـ باب الشُّهداء و أحكامهم

مِن ﴿ ١١٠﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوَشَاء ، عن صَفُوانَ بن يحيى ، عن أرطاة بن حبيب الأسّدي \_ عن رَجل \_ عن علي بن الحسين المُسَلَّلُ « قال : مَن اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فَقُتُل فهو شهيدٌ » . صح ﴿ ١١١﴾ ٢ \_ عنه ، عن عبدالرَّحن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سِنان ، عن عبدالله الله المُسَلِّلُ « قال : قال رَسول الله المُسَلِّلُ : مَن قتل دونَ مَظْلَمَته فهو شهيدٌ » .

صح ﴿١١٢﴾ ٣ \_ و بهذا الإسناد عن أبي مريم (٣)، عن أبي جعفر الكِلْكُلا « قال : قال رسول الله ﷺ : « من قُتل دون مظلمته فهو شَهيدٌ » ، ثمَّ قال : يا أبامريم هل تدري ما دون مظلمته ؟ قلت : جعلت فداك الرَّجل يقتل دونَ أهلِه و دون ماله و أشباه ذلك ، فقال : يا أبامريم إنَّ من الفقه عِرفان الحقّ » (٤٠).

ال ﴿ ١١٣﴾ ٤ \_ عنه (٥)، عن علي بن الحكم ، عن مَروان ، عن أبي حضيرة (عمّن سمع عليّ بن الحسين الشَّقَالَ يقول و ذكر الشّهداء قال : فقال بعضُنا : في

† 133

١ = «شَمُّون» ــ بفتح الشّين و ضمّ الميم المشدّدة ــ ، و محمد بن الحسن هذا عاش ١١٤ عام
 و مات سنة ٢٥٨ ، بغدادي و أصله بصري ، واقف ثمّ غلا ، و كان ضعيفاً جداً ، فاسد المذهب ،
 لا يلتفت إليه ولا إلى مصنّفاته و سائر ما نسب إليه . (صه،جش)

٢ ــ البُرّة: حلقة من صفرٍ و فضّةٍ تجعل في لحم الأنف أو في أنف البعير، و ربما كانت من شعر، و أصله بروة كما في القاموس.
 ٣ ــ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاري الكوفيّ.

٤ ــ الظّاهر ذلك تحسيناً على سرعة فهمه ، أو على كونه عالماً به قبل ذلك ، والمراد أنه يتبغي أن يعلم في أي موضع نجوز المقاتلة و في أي موضع الانجوز.

٥ ـ الضُّمير راجع إلى أبي جعفر الأشعري.

المبطون، و قال بعضنا: في الله يأكله السبع، و قال بعضنا غير ذلك ممّا يذكر في الشّمهادة ، فقال إنسان: ما كنت أرى أنّ الشّمهيد إلاّ مَنْ قُتل في سبيل الله، فقال عليّ بن الحسين الثّانيّة [إنّ] الشّمهداء إذن لقليل، ثمّ قرء هذه الآية: « الّذينَ آمَنُواْ بِاللهِ وَ رَسُولِهِ أُولِئِكَ هُمُ الصّدِيقُونَ وَالشّهداءُ عِنْدَ رَبّهِمْ » (١)، ثمّ قال: هذه لنا و لشيعتنا ».

ح (١١٤) ♦ ٥ ـ عنه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العكاء قال :
 « سألت أباعبدالله التخيلا عن الرَّجل يقتل دون ماله ؟ فقال : قال رسول الله الخيالية :
 ( سألت أباعبدالله التخيلة السَّميد ، فقلنا له : أنقاتل أفضل ؟ فقال : إن لم تقاتل فلا بأس ، أمّا أنا فلو كنت لم أقاتل و تركته » .

كُن ﴿ ١١٥﴾ ٦ \_ عنه ، عن محمد بن يجيى ، عن طَلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ﷺ « قال : سُئِل النَّبي ﷺ عن امرءَة أسرَها – العدوُ فأصابوا بها حتى مانت أهي بمنزلة الشَّهيد؟ قال : نَعَم ، إلاّ أن تكون أعانت على نفسها ».

صَ ﴿ ١١٦﴾ ٧ \_ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجَوزا(٢)، عن الحسين بن عُلُوانَ ، عن عَمرو بن خالد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن آبائه ﷺ ( قال : قال رسول الله ﷺ : إذا مات الشّهيد مِنْ يومه أو مِنَ الغد فُواره في ثيابه ، و إن بق أيّاماً حتى تتغير جراحته غسل ».

قال محمد بن الحسن: قد بينا في كتاب الصّلاة أنّ المعمول على الخبر الّذي روي في أنّه متى مات في المعركة لم يُغَمّل ، و متى مُمِل مِنها و به رَمقٌ ثمّ مات أي وقت كان وجب غُسْلُه على كلّ حال ، و هذا الخبر ضعيفٌ و طريقه رجال-

î ነ ገ ነ

١ - الحديد: ١٩ - يعني أولئك عندالله بمنزلة الصدّيقين والشّهداء وهم المبالغون في الصّدق ،
 والقائمون بالشّهادة بله و لهم ، أو على الامم يوم القيامة . هذا قول المفسّرين ، وقال العلاّمة المجلسين ـ رحمه الله ـ: أي نحن الشّهداء و إن متنا على فرشنا ، و قد وردت به أخبار كثيرة .

٢ ــ هو منته بن عبدالله التميمي ، صحيح الحديث ، و راويه أبوجعفر أحمد بن محمقد بن خالد البرقي .

الزَّيديَّة ، و يجوز أن يكون خرج مخرج التَّقيّة.

صع ﴿ ١١٧ ﴾ ٨ - محمقد بن أحمد بن يحيى ، عن هارونَ بن مسلم ، عن مَسْعَدة ابن صَدَقَة «قال: حدَّثني شيخ من ولد عَديُّ بن حاتم ، عن أبيه ، عن جَده عَدِيٌّ ابن حاتم و كان مسع عليَّ التَّكْثُلا في حُروبه ، أنَّ علياً التَّكُثلا لم يغسل عمار بن ياسِرَ - رحمة الله عليه - و لا هاشم بن عُنْبة - و هو المِرْقال - دفنها في ثيابها و لم يصل عليها » .

قال محمد بن الحسن - مصنف هذا الكتاب -: ما تضمن هذا الخبر في آخره أنَّ علياً التَّكِلُالم يصل عليها وَهم ، لأنّا قد بينًا في كتاب الصّلاة وجوب الصّلاة على الشُهداء ، و هذا الخبر على شُذوذه ضعيف الإسناد و مُرسل ، و ما يجري هذا الحبرى لا يعترض به الأخبار المُسندة ، على أنَّ هذا الخبر طريقه رجال العامة و فيهم من يذهب إلى هذا المذهب ، و ما هذا حُكمه لا يجب العمل به ، لأنّه يجوز أن يكون وَرَد للتّقية (١).

﴿٢٦ \_ باب النَّوادِر﴾

مع ﴿ ١١٨ ﴾ ١ - محمّد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن مُعاذ بن ثابت ، عن عَمرو بن مجمّع \_ رفعه إلى أمير المؤمنين الطّفيّل \_ « أنّه سُئل عن المبارزة بين الصّفِّين بغير إذن الإمام ، قال : لا بأسّ به ، ولكن لا يطلب ذلك إلّا بإذن الإمام (٢) ».

† 174

١ ـ نقل الخبر الصدوق في «باب أحكام الأموات» ، و قال : «هكذا رُوي» ، لكنَّ الأصل أن لا يترك أحدٌ من الأعمة إذا مات بغير صلاة . و أقول : البلاء من مسعدة لانه عاممي بتريُّ ، و له كتاب يرويه هارون بن مسلم ، ولا يمكن حمل الخبر على التقية لأنهم أجعوا على أنَّ رسول الله يحتاب على على على على عنه عند على على على على على على عليه عند على على على على على على عليه عند على المنا أجمع ، و به قال الحسن ، و سعيد بن المستب ، والقوري ، و أبوحنيفة والمزني و أحد بن حنبل في رواية ، و قال الشافعي و مالك و إسحاق و أحمد في رواية : «لا يُصلَى عليه» ، و مالك والشافعي و إسحاق كانوا بعد زمان أبي جعفر شئية.

٢ - يدلُ على عدم جواز الجهاد إلا بإذن الإمام ، لأنَّ الجهاد في تلك الأيَّام لم يكن إلا -

مع ﴿ ١١٩ ﴾ ٢ \_ سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القَدّاح ، عن أبي عبدالله التَفْكُلا « قال : دعا رَجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يُبارِزه فقال له أميرالمؤمنين التَفْكُلا : ما منعك أن تُبارزه ؟ فقال : كان فارس العرب و خشيت أن يقتلني ، فقال له أميرالمؤمنين التَفْكُلا : فإنّه بَغَىٰ عليك و لو بارَزْته لقتلتَه ، ولو بغى جَبل على جبلٍ لهَدَّ الباغي ».

و قال أبوعبدالله التَّلِيَكُلا: «إِنَّ الحِسنَ بن عليِّ الْكَلْكَالَا دعا رَجلاً إِلَى المُبَارَزة فعلم به أميرالمؤمنين التَّكِيُكُلا فقال له أمير المؤمنين التَّكَيُلا: لئن عُدْت إلى مِثلما لاعاقبتك، و لئن دعاك أحدٌ إلى مثلها فلم تجبه لاعاقبتك، أما علمت أنه بغيٌّ ».

مِهُ ﴿ ١٢٠﴾ ٣ \_ عليُّ بنُ إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن يجي- الطَّويل (١٠) ، عن أبي عبدالله الطَّيُلا « قال : ما جَعَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ بسط اللسان و كفّ اليد ، و لكن جعلها يبسطان مَعاً و يَكفّان معاً ».

<sup>-</sup> بطلب المُبارِز ، و قال علي قطة - كما في قصار النهج - لابنه الحسن قطة : «لا تدْعُونَ إلى مبارَزة ، و إن دُعيت إليها فأجِب ، فإنَّ الدَّاعي إليها باغ ، و الباغي مَصْرُوع» ، رواه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» ، و ابن الأثير في «الكامل» ، و ابن عبدالبر في «العقد الفريد» ، و غيرهم . و هذا يعطينا خُبراً بأنَّ الجهاد الابتدائي مع الكفار ممنوعُ في الإسلام ، بل في مقام الذفاع و مع البغاة والظالمين و الأعداء فحسب ، لا للدَّعوة إلى التوحيد فتأمّل ، والأخبار التي فيها نجويز ذلك جلّها بل كلّها مِنَ العامة تصحيحاً لعمل إمامهم و خليفتهم الذي يتمتلك مفتملة «إتي أيرتُ أنْ أواتِلُ النّاس حتى يَقُولُوا لا إله إلا الله الآلله» ، مع أنَّ الله تعالى يقول لنبيه : « آذعُ إلى سَبيل رَبّك بِالْحِكْمَةِ وَالْمُونِيَّة الْحَسَنَةِ وَ جادِئْهُمْ بِالّذِي هِيَ أَحْسُنُ » . و قال : « وَ إنْ نَولُواْ فَإنّا عَلَيْكَ الْبَلاغُ » ، و «فَإنْ نَولُيْتُم فَاعَلْمُواْ أَنَّا عَلَى رَشُولِنَا الْبَلاغُ النّاسُ مَنْ فَ الأَرْضِ جَمِيعاً أَفَانْتَ نُكُرِهُ النّاسَ حَتَى يَكُولُواْ مُؤْمِنِينَ » و « إنّ الله مَن الا عرفان له أن هذه الآية مَنْ في الأرضِ جَمِيعاً أَفَانْتَ نُكُرِهُ النّاسَ حَتَى يَكُولُواْ مُؤْمِنِينَ » و أمثالها ، والقول بأنَ هذه الآية مَنْسوخة بآيات الجهاد قول من لا عرفان له بالحق ، لأنّ النّسخ إن كان ؛ في الأحكام التشريعية ، لا الأمورالتكوينية ، والقائل بنسخ الكونيات لناكب عن العمراط .

١ مُهملُ ، و في بعض الأسانيد «يحيى الطويل صاحب المصريّ» ، و في بعضها :
 «صاحب المنقريّ» ، و في الرّجال وصف يحيى بن أبي سليان الملقّب بأبي البلاد بالمقرى ، و أيضاً
 ليس جو بأبي هشام الدّمشق العامّي الذي هو مذكورٌ في رجالهم لأنّه كان من التابعين .

\* ﴿ ١٢١﴾ ٤ \_ محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، من الحسن بن علي بن النعمان ، عن الحسن بن الحسن الأنصاري ، عن يحيى بن مُعلّى الأسلمي ، عن هاهم بن - ١٦٩ يزيد «قال: سمعت زَيد بن عليّ يقول: كان علي التلكلافي حربه أعظم أجراً من قيامه مع رَسول الله التلكيلي في حربه ، قال: قلت: بأي شيءٍ تقول أصلحك الله ؟ قال: فقال لي: لأنّه كان مع رَسول الله التلكيلي تابعاً و لم يكن له إلا أجر تبعيته ، وكان في هذه متبوعاً وكان له أجر كل من تبعه ».

صع (١٢٢) ٥ عنه ، عن إبراهيم بن هاهم ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ التَّكُلُّ ( قال : قال رَسول الله التَّكُلُلُ : مَن شهد أمراً فكرهه كان كمن غابَ عنه ، و من غابَ عن أمر فرضيه كان كمن شهده ». مع (١٢٣) ٦ و بهذا الإسناد عن جعفر ، عن أبيه التَّكُلُ ( قال : أوّل من قاتل إبراهيم التَّكُلُ ، حيث أسرت الرّوم لوطاً التَّكِيلُ ، فنفر إبراهيم التَّكُلُ حتى استنقذه من أيديهم ، و أوّل من رَمى (١) بسهم في سبيل الله سَعد بن أبي وقاص ، و أوّل من ارتبط فرساً في سبيل الله المقداد بن الأسود – رحمه الله – ، و أوّل شهيد في الإسلام منهجَع (٢)، و أوّل من عَرْقَب الفرس في سبيل الله جعفر بن في الإسلام منهجَع (٢)، و أوّل من عَرْقَب الفرس في سبيل الله جعفر بن أبي طالب الله إلاّ الله (١٤) ».

س ﴿١٢٤﴾ ٧\_و عنه، عن الحسن بن عليٍّ ، عن (\*) عبدالمَلكِ الزّيّات\_عن

١ \_ إضافيّ بالنّسبة إلى أصحاب النّبي النّبيّ

٢ \_ كذا ، والصواب : «أول قنيل من المسلمين ببدر» كما في الاستيعاب ، وهو مَهْجَع مولى عمر بن الخطاب ، قال ابن هشام في سيرته : قد رُمى بسبهم فقتل في غزوة بدر .

٣ ـ عرقبها يوم مؤنة ، وعرقب الذابة : قطع عرقوبها ، والعرقوب : عصبٌ غليظٌ فوق العقب .
 العقب . \* \* \_ في بعض النسخ : «الحسين بن على بن عبدالملك الزيات» .

٤ \_ يمكن أن يراد بـ ((لا إله إلا الله)) هنا أن هذه الكلمة كانت مكتوبة على الرايات ، أو أنه اتخذ الرايات لإعلاء هذه الكلمة ، أو أنه يختل ختم الكلام بها ، و على أي التقادير لا مجلو الكلام من تكلف . (ملذ) والسند كها ترى عامى .

١٥٠ عمران: ١٧٣ و ١٧٤٠ ٢ ـ المؤمن: ١٥٠ ٣ ـ الكهف: ١٤٠.

المنسخ : «عن موسى ، عن أبي الحسين» ، و في بعضها : «أبي الحسن» مكتراً في كليها .
 ١٤ - الأنبياء : ٨٨ .

أن أحمل بها في سبيل الله ، فقال: ألك خادمٌ ؟ قال: نَعَم ، قال: فاذهب فأنفقها على خادِمِك فهو خيرٌ لك من أن تحمل بها في سبيل الله ، ففعل ، فأتاه بدينارين آخرين ، فقال: يا رسول الله و هذه ديناران أريد أن أحمل بها (١) في سبيل الله فقال: احملها ؛ واعلم بأنّها ليسا بأفضل مِن دَنانيرك ».

ن ﴿ ١٢٦﴾ ٩ سَاعنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن وُهَيب ، عن - 100 أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله الطّافِيكُلا عن الجزية ، فقال: إنّما حرّم الله تعالى الجزية من مشركى العرب » (٢).

مع ﴿ ١٢٧ ﴾ ١٠ \_ عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النَّوفَليَّ ، عن السَّكونيَّ ، عن السَّكونيَّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه الْمُنْكُلُّا «قال : أوحى الله إلى نبيَّ من الأنبياء أن قل لقومك : « لا تلبسوا لباس أعدائي ، و لا تطعموا طعام أعدائي ، و لا تشاكلوا مَشاكل أعدائي (٣) فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي » ».

ت ﴿١٢٩﴾ ١٢ \_ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله (\*)، عن إسحاقَ بن عمار عبدالله (\*)، عن إسحاقَ بن عمار

١ ـ أي أنفقهها في الجمهاد و في معونة المجاهدين ، أو أكتري أو أشتري حمولة ليركب
 للجهاد . (ملذ) على الظّاهر هو ابن جبلة .

٢ ــ لعل السؤال عن المجوس فإنهم كانوا ذلك اليوم مشركي العجم، والحصر إضافي
 بالنسبة إليهم، و يمكن حمله على الققية.

٣ ـ ألمراد: المشاكل المختصة بهم كالقلانس و الألبسة التي كانت شعارهم المذهبية كانتشلام بن صالح كالتصليب و أمثاله ، و روى الصدوق نحو هذا الخبر في العيون برواية عبدالسلام بن صالح الهروي و في الفقيه برواية السكوني: «ولا يسلكوا مسالك أعدائي» ، و قال العلامة المجلسي \_ رحمه الله ..: هو أظهر و أعم لشموله جميع المحرّمات ، كما أوّله الصدوق بها .

إ - في بعض النسخ : «استؤسر» على بناء المفعول أي أخذ أسيراً في الحرب من غير أن يجرحه أحد ، و في اللغة : اشتأسر : أسلم نفسه أسيراً ، و في الصحاح : نقول : اشتأسر أي كُن أسيراً لي .

ح ﴿ ١٣١﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عيسى (٣) ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : قال أبي عبد بن أبي نصر ، عن حماد بن عيسى (٣) ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : لا يحون ذلك إلا في كرام التاس » (٤) .

\* و ١٣٢ ) ١٥ \_ عنه ، عن بُنان بن محمد، عن أبيه ، عن ابن المَغيرة ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه الطُّنيكال « قال : قال رسول الله الطّنيكال : إذا حَرَن على أحدكم داتته (٥٠ \_ يعنى إذا قامت في أرض العَدة في سبيل الله \_ فليذبحها و

١ ـ بل قرّر لغيرهم الرّؤوس والأرضين.

٢ ـ في بعض النسخ: «يفرق الحقّ عن الباطل».

٣ ـ في أكثر النسخ: «حمتاد بن يجي» فهو عجهول ، و لعله تصحيف. (ملذ)

إ \_ في القاموس: الكَمْش والكَميش: الفرس الصغير الجُرْدان، و إن وُصِفَتْ بها الأنثى فالصغيرة الضّرع، والجرد: الفَرْج و الذَّكر، و قال أستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي: قوله ﷺ يعلم وجود هذه العلامة الوافي: قوله ﷺ يعلم وجود هذه العلامة فيهم خاصة، لا أنَّ كل كافر عظيم الآلة فإذا أسلم تصغر آلته، فإنّه غير معقول إذ ما مِن مؤمنٍ عليهم هذه العلامة. على عهد رسول الله ﷺ إلا كان كافراً قبل إيمانه و ما كان يجري عليهم هذه العلامة.

۵ ـ فرس حَرُونٌ : لاينقاد ، و إذ اشتدّ به الجريُّ وقف . (الصحاح)

لا يعرقبها ».

مع ﴿ ١٣٤ ﴾ ١٧ \_ أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البَختَري، عن جعفر، عن أبيه التَّقَالُ « قال: قال: إنَّ رسول الله التَّقَالُ عرضهم يومنذٍ على العانات فمن وجده أنبت قتله (٣) و من لم يجده أنبت ألحقه بالذَّراري ».

أَنْ ﴿١٣٦﴾ ١٩ – عنه ، عن معاوية بن حُكيم ، عن ابن أبي عُمير ، عن أبان ابن عثمان ، عن يجي بن أبي المقلاء ، عن أبي عبدالله الطائلا « قال : كان علي الطائلا الاسماء و تقبل الرَّحة (٥٠) و ينزل يقاتل حتى تزول الشَّمس و يقول : تفتح أبواب الشَّهاء و تقبل الرَّحة (٥٠) و ينزل النصر ، و يقول : هو أقرب إلى اللّيل و أجْدَر أن يقل القتل ، و يرجع الطالب ، و يفليت المَّهزوم » (١٠).

مع ﴿١٣٧﴾ ٢٠ \_ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن - الحسن بن صلح ، عن ألي القِتال مِنَ صلح ، عن أبي عبدالله الطَهَرُة ( قال : كان يقول : مَن فرّ مِن رَجلين في القِتال مِنَ

† 177

١ ـ هو أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن أبيه أبي عبدالله ، عن أبي البختريّ ، كما مرّ كراراً.

٢ ـ الجُعل: ما يعطى للمحارب إذا حارب.

٣ ـ يدل على تحقق البلوغ بنبات العانة أي الشعر الخشن عليها ، لكن الزاوي أباالبختري
 كذّابٌ .

٤ \_ قتـل صبراً أي حبس على القتل حتى يقتل.

۵ ـ في بعض النَّسخ : «و تصلُ الرّحة» .

٦ - في الكافي: «و يَفلت المنهزم».

الرَّحف فقد فرّ (١)، و مَن فرَّ مِن ثلاثة في القتال من الرّحف فلم يفرّ ».

ن ﴿ ١٣٨ ﴾ ٢١ \_ عنه ، عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صُهَيْب «قال: سمعت أباعبدالله الطائلا يقول: ما بيّت رسول الله الطائلا عدواً قط ليلاً ».

تَ ﴿ ١٣٩﴾ ٢٢ \_ محمد بن أحمدَ بنِ مجيى ، عن عليَّ بن إسماعيل ، عن حمَّاد ابن عيسى ، عن الحسن بن المختار ، عن الصّادق التَّكِيلُا (( قال : يقول أحدكم إنَّي غريب (٢٠)!! إنّا الغريب الّذي يكون في دار الشّرك ».

يُ ﴿ ١٤٠﴾ ٢٣ \_ عنه ، عن أحمد بن محمد قال: حدَّثنا بعض أصحابنا ، عن محمد بن حمد ، عن يعقوب القمتي ، عن أخيه عمران بن عبدالله القمتي ، عن جعفر بن محمد الطَّقَالُ « في قول الله عزَّ وجَلَّ « قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ ٱلْكُفّادِ (٣)» قال: الدِّيلَ » (١٤).

عد ﴿ الله ٢٤ ﴿ ٢٤ منه ، عن أحمد بن محمد ، عن مِسهرانَ بن محمد ، عن عَمرو ابن أبي نصر (٥) « قال : سمعت أباعبدالله التفقيلا يقول : خير الرُفقاء أربعة ، و خير العساكر أربعة آلاف ، و لا تغلب عشرة آلاف من قلة ».

مع ﴿١٤٢﴾ ٢٥ \_ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجَوزالاً ، عن الحسين بن-عُلُوان ، عن عَمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه اللَّلَيُّ « قال : قال رَسول الله اللَّلِيُّ : إذا التق المسلمان بسيفيهما على غير سُنّةٍ ؛ القاتل والمقتول في- النّار ، فقيل : يا رسول الله القاتل فما بال المقتول ؟! قال : لأنّه أراد قَتلاً » .

١ \_ زحف إليه زحفاً: مئى . و في النّهاية: «فرّ من الرّحف» أي فرّ من الجهاد و لقاء
 العدو في الحرب ، والرّحف: الجيش ، يزحفون إلى العدو: أي يمشون .

٢ ـ كذا، والظاهر سقوط «لا» قبل قوله: «يقول».

٣\_التَوبة: ١٢٤.

٤ \_ أي ليستِ الآية بعامُّ ، إنَّا المراد الدِّيلمِ فحسب ، لأنَّهم عدوُّ للعرب والمسلمين .

٥ \_ هو مولى السَّكوني ثمَّ مولى يزيد بنُّ فرات ، ثقة ، روى عن أبي عبدالله التَّقلاء له كتاب.

٦ \_ هو مُنتِه بن عبدالله ، ثقة ، و راويه أحمد بن أبي عبدالله البرقتي .

\* (١٤٣) ٢٦ - عنه ، عن علي بن إسماعيل ، عن عبدالله بن الصلت ، عن أبي الحسن (١) التَكْثَلا أبي ضَمرة ، عن ابن عَجلان ، عن عبدالله بن عبدالرّحن ، عن أبي الحسن (١) التَكْثَلا (أنَّ رسول الله التَّلِيلُ قال : از كبوا و ارْموا و إن ترموا أحبُ إلي مِنْ أن تر كبوا ، ثمّ قال : كلُّ أمر المؤمن باطل (٢) إلا في ثلاث : في تأديبه الفرس ، و رَميه عن قوسه ، و ملاعبته امرءته ، فإنهن حق ، إنَّ الله ليدخل بالسهم الواحد القلاثة أجنة : عامل الخشب ، والمقوي به في سبيل الله ، والرَّامي به في سبيل الله ».

﴾ ﴿ ﴿ ١٤٤ ﴾ ٢٧ \_ عنه ، عن سَلَمة (٣) ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جَدّه ، عن حَبّة العُرَيْقُ « قال : قال أمير المؤمنين الكُلُكُلا : من ائتمن رَجلاً على دمه ثمّ خاس به (٤) فأنا مِن القاتل بريٌّ و إن كان المقتول في النّار ».

به ﴿ ١٤٥﴾ ٢٨ \_ أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطيّ (٥) « قال : سئل أبو عبدالله الطّيُكُلُا عن المحوس ، فقال : كان لهم نبيُ قتلوه و كتاب أحرقوه ، أتاهم نبيتهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور و كان يقال له: جاماسب ».

١ ـ بعني الإمام الهادي ﷺ.

٢ ـ كذا في النسخ ، وفي الكافي : «كل لهو المؤمن باطل» و هو الصواب.

٣ ـ هو ابن الخطاب أبو محمتد البراوستاني . و راويه محمتد بن أحد بن يحيي .

٤ ـ في الصحاح : خاس به بخيس و تجوس أي غدر به ، يقال : خاس فلان بالعهد إذا نكث ، و في بعض النسخ : «خان» .

۵ – هو سُهيل – مصغراً – ، أو سهل بن زياد الواسطي ، و إن كان الأول ، لتي أبامحمد ' العسكري ، و إن كان القاني أورده الشيخ في باب «مَن لم يرو عن واحد من الأنمة ﷺ ، و تقدّم الحبر بنفاوت يسير في المتن ص ١٧٤ تحت رقم ٨٠ و فيه : «أحمد بن محممتد ، عن أبي يجي الواسطي – عن بعض أصحابنا – قال : سئل أبو عبدالله ﷺ .

٦ - يدل على وجوب إعانة المستغيث مهها أمكن.

﴿٢٧ \_ باب الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر﴾

عبد (١٤٧) المحت أبا الحسن (٢) الكلك يقول: لتأمرون بالمعروف ولَتَنْهُونَ عن المنكر أو ليستعمل عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » عن المنكر أو ليستعمل عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » عن المنكر أو ليستعمل عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » عن داود بن قرقد ، عن أبي سعيد الزُّهري ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله الكلك عن داود بن قرقد ، عن أبي سعيد الزُّهري ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله الكلك «قالا: ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر » (٣) .

عن حُميد بن زياد، عن الحسن بن من الحسن بن من الحسن بن من الحسن بن سماعة (١٥٠) عن غير واحد - عن أبان بن عثان ، عن عبدالله بن محمد بن طلحة ، عن أبي عبدالله الطفيلا ( إن رَجلاً مِن خَتْعَم جاء إلى رسول الله الطفيلا ( فقال : يا رسول الله الخيلا فقال : ثم ماذا ؟ قال : الإيمان بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر ، قال : فقال الرّجل : فأي الأعمال أبغض إلى الله عزّ وجل ؟ قال : الشرك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : الأمر بالمنكر والنّهي عن ماذا ؟ قال : الأمر بالمنكر والنّهي عن ماذا ؟ قال : الأمر بالمنكر والنّهي عن المعروف ».

مع ﴿١٥١﴾ ٥ \_ عنه ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليُّ ، عن

١ ـ في الكافي : «محمد بن عمر بن عرفة» . و كلاهما مجهولان . ٢ ـ يمني الرّضا ﷺ .
 ٣ ـ أي لايعتقدون وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من جانب الحق، و يقولون :
 من اگر نيكم و گر بد تو برو خود را كوش
 هر كسى آن درود عاقبت كار كه كِشـت
 ٤ ـ هو أبو على الحسن بن محمد بن سماعة ، والنّسبة إلى الجدّ .

رَبِّعَ ﴿ ١٥٢﴾ ٦ \_ أحمد بن أبي عبدالله (٢)، عن يعقوبَ بن يزيدِ \_ رفعه \_ « قال : قال أبو عبدالله التماليلا : الأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى ». خلق الله تعالى " أفن نصرهما أعزه الله تعالى ، و مَنْ خَذَلَمَ اللهُ تعالى ».

عبر ﴿ ١٥٣﴾ ٧ \_ أحمد بن محمقد بن خالد، عن محمقد بن عيسى، عن محمقد ابن عَرَفَة « قال : سمعت أبا الحسن الرّضا الشكال يقول : كان رسول الله المحلق يقول : إذا أمّتي تواكلت الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فلتأذن بوقاع من الله تعالى » (١).

١ ـ في الكافي (ج ۵ ص ۵۹ ح ١٠) «قال: قال أميرالمؤمنين ﷺ: أمرنا رسول الله ﷺ
 أَن نلقي أهل المعاصي بوجوه مُكفّهرَةٍ». و كأنّه الشّيخ نقله بالمعنى. والمراد بالوجه المُكفّهرَ :
 العابس القَطوب، كما في النّهاية.
 ٢ ـ يعنى البرقى،

٣ ـ «خلقان» و «خلق الله» بجتمل كونها بفتح الخاء المعجمة ، و بجتمل ضنتها .

٤ ــ تواكلوا أي تقاعدوا ، و تواكل القوم أي اتكل بعضهم على بعض ، و كل واحدٍ على الآخر و كل واحدٍ على الآخر و وكل الأمر إليه؛ و الوقاع: النّازلة الشديدة ، أو الحرب، و في الصحاح : واقعه أي حاربه .

۵ ــ الضمير راجع إلى محمَّد بن يعقوب ــ رحمه الله ــ و إن توسط خبران عن البرقي ، و
 كثيراً مما يفعل الشّيخ ــ رحمه الله ــ ذلك لظهور الأمر ـ (ملذ) أقول : رواية عليّ بن إبراهيم عن
 هارون بن مسلم بعيد ، والمعهود روايته بواسطة أبيه عنه .

مع ﴿ 100 ﴾ ٩ ـ و بهذا الإسناد ((قال: سمعت أباعبد الله الطاع الد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أ واجب هو على الأمة جيعاً ؟ فقال: لا ، فقيل: و لم ؟ قال: إنها هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر ، لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً إلى أي من أي \_ يقول من الحق إلى الباطل (١) \_ ، الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً إلى أي من أي \_ يقول من الحق إلى الباطل (١) \_ ، والدّليل على ذلك كتاب الله ؛ قول الله عزّ وجلّ : ( وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمّةٌ يَدْعُونَ إلى الله عزّ وجلّ : ( وَلَتُكُنْ مِنْكُمْ أُمّةٌ يَدْعُونَ إلى الله عزّ وجلّ : « وَ مِنْ قَوم مُوسى أُمّةٌ يَهْدُونَ بِآلَحَق وَ بِهِ يَعْدِلُونَ (٣) » و لم يقل : على الله عزّ وجلّ : ( إنّ إبراهيم كانَ أُمّةٌ قانِناً للهِ (١٤) » يقول مطيعاً فصاعداً (١٥) كما قال الله عزّ وجلّ : ( إنّ إبراهيم كانَ أُمّةً قانِناً للهِ (١٤) » يقول مطيعاً فصاعداً (١٥) كما قال الله عزّ وجلّ : ( إنّ إبراهيم كانَ أُمّةً قانِناً للهِ (١٤) » يقول مطيعاً عدد (٧) و لا طاعة » ؛

١ - قوله: «يقول من الحق إلى الباطل» كأنه من كلام الزاوي، و معناه أنهم يدعون الناس من الحق إلى الباطل لعدم اهتدائهم سبيلاً إليها. والأظهر: «إلى الحق من الباطل» ليكون متعلقاً بسبيلاً فيكون داخلاً تحت الني. و لعل الزاوي ذكر حاصل المعنى. (الوافي)

٢ ـ آل عمران: ١٠٤.

٣- أعراف: ١٥٩، ٤- كذا في النّسخ، وفي الكافي: «على كلّ قومه» و هو الظّاهر.

۵ أي لم يقل كان على أمّة موسى، أو على كلّ قوم موسى أن بهدوا بالحقّ أو ما يفيد مفاده،
 بل ذكر ما يفيد اختصاصه ببعض أمّته ، و يدلنُ على أنّ المراد بالآية اختصاص بعض أمّة موسى
 باستيهال هذا الأمر ، لا اختصاصهم بالعمل ، كما هو المتبادر . (ملذ)

٦ - النهائة - بضم الهاء - : الصلح ، والمراد بقوله فظير همهنا أي زمان صلحنا مع المغي.

٧ ـ في الكافي: «ولا عذر» . ٨ ـ هو مسعدة بن صدقة ، كما مر في الحديث السابق .

◄ ﴿١٥٦﴾ ١٠ – على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن يجي – الطّويل صاحب المؤمن عِرَالًا إذا الطّويل صاحب المؤمن عِرَالًا إذا رأى منكراً أن يعلم الله من نيته أنه له كاره ».

﴿ ١٥٧﴾ أ ١ - و بهذا الإسناد قال: ﴿ قال أبوعبدالله التَّكِيلاً: إنّا يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ ، أو جاهل فيتعلم (٣) فأمّا صاحب سَوطٍ و سَيف فلا ».

﴾ ﴿ ١٥٨ ﴾ ١٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن مُفضّل بن يزيد (٤)، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: قال لي: يا مفضّل من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بَلية لم يؤجر عليها و لم يرزق الصّبر عليها ».

عد الراح الله الله المحمد بن محمد (٥) عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عدافر ، عن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبدالأعلى مولى آل سام ، عن أبي عبدالله المحلم الآية : « يا أَيُّها اللّذينَ آمَنُواْ قُواْ أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً (٤) » «قال : لما نزلت هذه الآية : « يا أَيُّها اللّذينَ آمَنُواْ قُواْ أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً (٤) » وقال : أنا قد عَجزت عن نفسي كلفت أهلي !! جلس رَجلٌ من المسلمين يبكي و قال : أنا قد عَجزت عن نفسي كلفت أهلي !! فقال رسول الله المحلمين عملي أن تأمرهم بما تأمر به نفسك ، و تنهاهم عما تنهى عنه نفسك ».

† 1 V A

١ - نقدّم الكلام فيه ذيل الخبر الذي تقدّم في نوادر الجهاد تحت رقم ٣ ص ١٨٨.

٢ - كذا في بعض النسخ التي رأيناها ، والظاهر تصحيفه ، وفي بعضها كما في المتن ، و في الكافي : «غيراً» أي غيرة و أنفة عن عارم الله ، من قولهم : غار على امرءته غيراً و غيرة ، أو تغييراً للمنكر ، فإنه يكفي مع العجز إرادة التغيير في وقت الإمكان و تغيير حبه والرضا به عن القلب ، قال الفيروز آبادي : غيره : جعله غير ما كان و حوله و بدله ، والامم الغير ، و لعل الصواب : «عذراً» كما قاله العلامة المجلسي (ره) . ٣ - يعني الذي لايأبي عن التعلم . عدد التحريم : ٦ .

٤ ـ كذا في النسخ ، و في الكافي و هو مجمول ، لكن عندي هو المفضل بن مزيد ـ بالميم
 قبل الزاي ـ أخو شعبب الكاتب ، وقال في الخلاصة : روى الكشّي حديثاً يعطي أنه كان شيعيّاً .

المراد أحمد بن محمقد بن عيسى بدلالة الإظهار والتصريح في الخبر الخامس عشر بالجدّ ،
 و لكثرة رواية الأشعريّ عنه و أيضاً في مشيخة الفقيه في طريق محمقد بن إسماعيل بن بزيع .

ن ﴿ ١٦٠﴾ ١٤ \_ عنه ، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير «في قولِ الله عزَّ وَجَلَّ : « قُواْ أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً » قلت : كيف أقيهم ؟ قال : تأمرهم بما أمر الله عزّ وجل ، و تنهاهم عمّا نهاهم الله عزَّ وجل ، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم ، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك ».

مع ﴿ ١٦١﴾ ١٥ \_ أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مِهران ، عن سيف بن عَميرة ، عن عمرو بن شِمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر التَلِيَّلا « قال : قال رسول الله الله كان حامده من طلب مَرْضات النّاس بما يسخط الله كان حامده من النّاس ذاماً ، و مَن آثر طاعة الله عزَّ وجلَّ بما يغضب النّاس كفاه الله عزَّ وجلَّ عداوة كلَّ عدوٍ ؛ و حسد كلِّ حاسدٍ ؛ و بغي كلِّ باغٍ ، و كان الله عزَّ وجلَّ له ناصراً و ظهيراً » .

صع (١٦٢) ١٦ - محمد بن الحسن (١)، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي الحسن الأحسي ، عن أبي عبدالله التاليخ «قال: إن الله فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يكون ذليلاً "أما تسمع الله تعالى يقول: « وَ لِلهِ آلْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ (٣) » يكون ذليلاً "أما تسمع الله تعالى يقول: « وَ لِلهِ آلْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ (٣) » فالمؤمن يكون غزيزاً ولا يكون ذليلاً ، قال: إنَّ المؤمن أعزَ من الجبل ؛ لأنَّ من الجبل يستقلُ من دينه بشيء » (١).

١ \_ يعني الصفار، و ما في الكافي: «محمّد بن الحسين» سمو من النّشاخ.

٢ ــ لعل المعنى أنّه ينبغى للمؤمن أن لا يذلّ نفسه ، ولو صار ذَليلاً بغير اختياره فهو في نفس الأمر عزيزٌ بدينه ، أو المعنى : أنَّ الله تعالى لم يفوض إليه ذلّته ، لأنّه بجعل له ديناً لا يستقل فيه ، والأول أظهر . (المرآة)
 ٣ ــ المنافقون : ٨ .

إلاستقلال هنا طلب القلة ، و في الكافي : «إلا يستقل من دينه شيء» و لعل الصواب ما في المتن ، والمعاول جمع مِعتول \_ كمنه .. : الحديدة التي ينقر بها الجبال .

مع ﴿١٦٤﴾ ١٨ \_ أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن مُفضّل بن عُمر « قال : قال أبوعبدالله التَّفَيُّلا : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قلت : ما يذلُ نفسه ؟ قال : لا يدخل فيا يعتذر منه » (١٠).

تُ ﴿170﴾ 11 \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يجيى ، عن غياث ابن إبراهيم «قال: كان أبوعبدالله التَّهُيُلا إذا مرّ بجاعة يختصمون ، لا يجوزهم حتى يقول ـ ثلاثاً ـ: اتقواالله ، يرفع بها صوته التَّكُيُلا».

ت ﴿١٦٦﴾ ٢٠ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير \_ عن جماعة من أصحابنا \_ عن أبي عُمير \_ عن جماعة من أصحابنا \_ عن أبي عبدالله العَلَيْلا « قال : ما قُدَست أمّة لم تأخذ لضعيفها مِن قويتها بحقّه غير متّضع » (٢).

ل ( ١٦٧ ) ٢١ - أحمد بن محتد بن خالد - عن بعض أصحابنا - عن بيشر ابن عبدالله (٣)، عن أبي جعفر التلكيلا ((قال: ابن عبدالله (٣)، عن أبي جعفر التلكيلا ((قال: يكون في آخر الزَّمان قومٌ يتبع فيهم قوم مُراؤون، يتقرّؤون ويتنسكون (١٠)، حُذَثاء سُفَهاء، لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن مُنكرٍ ، إلاّ إذا أمنوا الضّرر (٥)، يطلبون لأنفسهم الرُّخَص و المعاذير، يتبعون زَلات العلماء و فساد عملهم (٢)، يقعلون على الصّلاة والصّيام و ما لا يتكلِّم هم في نفس و لا مال،

ا ـ كذا، و في الكافي: «يدخل فيا يتعذّر منه»، والمراد أن يتعرّض لظالم لا يقاومه، فلمتا صار مغلوباً ذليلاً يعتذر إلى النّاس، أو يدخل في أمر بمكنه الاعتذار منه و يقبل الله عذره، و على هذا الوجه بمكن أن يقرء على بناء المجمول (المرآة) والظّاهر زيادة «لا» في التّهذيب.

٢ ـ إن لم يصر سبباً لضعته و مذلته ، أو من غير نقصان للحق ، و في بعض النسخ : «غير متصنّع» أي بغير مشقة ، أو غير مُراء ، بل خالصاً لوجه الله تعالى ، و في الكافي (ج ۵ ص ۵٦)
 «غير متعتم» ـ بفتح التاء ـ أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه و يزعجه . (القريجي)

٣ ـ في نسخة : «بشير بن عبدالله». وفي الكافي مثل ما في المنن.

٤ ــ «بتقرؤون» أي يتعبدون و ينزهدون ، والنسك : التعبد ، والعطف تفسيري . (الوافي)
 و في نسخة : «ينفرون» كما في الكافي ، و في بعض النسخ : «ينعرون».

٥ ـ أي ما يزعمون ضرراً و ليس بضررٍ.

٦ - أيُّ يفشون زلاتهم ، أو يتابعون عيوبهم . ٧ - الكُلُّم : الجرح ، أي لا يضرّهم .

ولو أضرّت الصّلاة بسائر (١) ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرّ فضوها كها رفضوا أمرًا أُمّ الفرائض (٢) و أشرفها ، إنَّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، هنالك يتم غضب الله عليهم (٣) ، فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفُجّار ، والصّغار في دار الكبار (١٠) ، إنَّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر سبيل الأنبياء و مِنهاج الصّلحاء ، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، و تأمن المذاهب (٤) وتحل المكاسب ، و تُرَدُّ المظالم، و تَعمر الأرض وينتصف مِن الأعداء ، ويستقيم الأمر (٥) ، فأنكروا بقلوبكم ، و الفظوا بألسنتكم ، و صُكوا بها الأعداء ، ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فإنِ اتعظوا و إلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم « إنّما السّبيل على الّذينَ يَظلِمُونَ النّاسَ وَ يَنفُونَ في الأَرْضِ بِغَير الحقّ أُولِئكَ عليهم « إنّما السّبيل على الدّين مالاً ، فولا مريدين بالظلم ظفراً (١٠) ، حتى يفيئوا إلى أمر طالبين سلطاناً ، ولا باغين مالاً ، ولا مريدين بالظلم ظفراً (١٠) ، حتى يفيئوا إلى أمر الله و ميضوا على طاعته ، قال أبوجعفر التلقيلا: أوحى الله إلى شعيب النّبي التَكيّ الكيّلا: أنّ المَن قومك مائة ألف ، أربعين ألفاً مِن شِرارهم و سِتَين ألفاً من خيارهم ، فقال : يا رب هولا إلا الماصى (١٠) و لم يغضبوا لِغضي » .

١ \_ قوله: «بسائر» لعل الباء بمعنى مع . عد أي بينهم و بسببهم .

٢ ـ في الكافي: «أسمى الفرائض» من السئة ، أي أرفعها و هو الأمر بالمعروف والنّهي المنكر.
 ٣ ـ في بعض النّسخ: «يعصم غضب الله عليهم». و في الكافي كما في المن.

<sup>1 -</sup> أي مسالك الدين من يدّع المبطلين ، أو الطرق الطّاهرة ، أو الأعمّ منها . (المرآة)

۵ ـ أي أمر الدّنيا والدّين.

٦ ــ الصَّلَ : الضّرب الشّديد . أي اضربوا بمعايبهم و أفعالهم القبيحة جباههم ، و أنكروها في وجوههم . (ملذ) و في الصّحاح صكّه أي ضربه .

٧ ـ الشُّورى: ٤٢ ، والبغيُّ: الطّلب. و «هنالك» أي حين لم يتعظوا و لم يرجعوا إلى الحقّ.

٨ أي غير متوسّلين إلى الطُّفر عليهم بالظّلم بل بالعدل. (الوافي)

٩ ـ الخبر محذوف ، أي مستحقّون لذَّلك . أ

١٠ ـ أي تركوا نصيحتهم ولم يتعرّضوا لهم ولم يمنعوهم من قبائحهم.

س ﴿ ١٦٨﴾ ٢٢ – و روي عن النَّبيّ ﷺ أنّه قال: « لايزال النّاس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا على البرّ والتّقوى ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعتْ منهم البركات ، و سلّط بعضهم على بعض ، و لم يكن لهم ناصرٌ في – الأرض ولا في السّماء ».

س ﴿ ١٦٩﴾ ٢٣ \_ و قال أميرالمؤمنين الطَّهْقُلا: « من ترك إنكارَ المنكرِ بقَلبِه و يده و لسانه فهو متيتٌ بين الأحياء \_ في كلام هذا ختامه \_ ».

س ﴿ ١٧٠﴾ ٢٤ \_ و قال الصّادق الطَّكُلُّا لَقُوم من أصحابه: «إنّه قد حقّ لي أن ١٨٦ آخذ البَرَيء منكم بالسّقيم، وكيف لا يحقُّ لي ذلك ؟! وأنتم يبلغكم عن الرَّجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه، ولا تهجرونه، ولا تؤذونه حتّى يتركه ».

## ﴿ كتاب الدُّيون ﴾ ﴿ والكَفالات والحوالات والضّانات والوكالات ﴾

## ﴿ ١ ـ باب الدُّيون و أحكامها ﴾

مَعِ ﴿١﴾ ١ - سَهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن - القَدَّاح (١) ، عن أبي القَدَّاح (١) ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن عليٍّ الثَلِيُّة « قال : إيّاكم والدَّين فإنّه مذلّة بالنّهار (٢) ، و مَهَمّة باللّيل ، و قضاء في الدّنيا و قضاء في الآخرة » (٣) .

١ ــ هو عبدالله بن ميمون القدّاح الثقة ، له كتاب ، عنه جعفر بن محمّد الأشعريّ . و ما في بعض النّسخ : «أبيالقدّاح» سهوً من النّسّاخ .

٢ = «مذلة» على صيغة اسم المكان ، أو الآلة ، أو مصدر ميميّ على المبالغة، وكذا «مَهمّة»،
 و في القاموس : هَته الأمر همّاً و مَهمّة : حزنه ، كأهمه فاهمة .

٣ ـ «و قضاء في الآخرة» الواو بمعنى «أو» أي يدفع إليه من حسنات المدين بقدرالحقّ إن
 كانت له حسنات ، و إلا يوضع عليه من سينّات صاحب الحقّ، ويحتمل أن يكون ستى
 العقاب للتّأخير قضاء، فالواو بمعناه ، والأوّل أظهر . (ملذ)

مع ﴿ ٢﴾ ٢ \_ الحسن بن محبوب ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله الطّيّلا « قال : نعوذ بالله من غلبة الدّين و غلبة الرّجال ، و بوّار الأيّم » (١).

معاوية بن وَهْب « قال : قلت لأبي عبدالله الكليلا : إنّه ذكر لنا أنّ رَجلاً منمعاوية بن وَهْب « قال : قلت لأبي عبدالله الكليلا : إنّه ذكر لنا أنّ رَجلاً من١٨٣ الأنصار مات و عليه ديناران فلم يصل عليه النّبيُّ الكليلا ، و قال : صلّوا على
صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته ، فقال أبو عبدالله الكليلا : ذلك الحق ، ثمّ
قال : إنَّ رَسول الله الله الله الما فعل ذلك ليتعظوا(٢)، وليردَّ بعضهم على بعض ، و
لئلا يستخفّوا بالدَّين ، و قد مات رَسول الله الله الما و عليه دَينٌ ، و مات الحسن
التَكْلُلُ و عليه دينٌ ، و قُبل الحسن التَكْلُلُ و عليه دَينٌ ».

س ﴿ ﴾ } \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العبّاس (٣) \_ عمّن ذكره \_ عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : الإمام يقضي عن المؤمنين الدُّيون ما خَلَا مُهور – النّساء » (٤).

كن ﴿ ٥﴾ ٥ \_ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حَنان

١ - ((غلبة الرّجال)) إمّا أن يكون إضافته إلى الفاعل ، أي : قهر الدّيّان : قهروا المدين بالتقاضي و ليس عنده ما يقضي دينه ، أو غلبة الجبّارين والأعادي ، و قوله : «بوار الأيّم» أي كسادها ، من بارت النتوق إذا كسدت ، و في النّهاية : الأيّم هي التي لازوج لها و مع ذلك لا يرغب فيها أحدٌ ، وفي القاموس : «الأيّم - ككيس - : من لا زوج لها ؛ بكراً أو ثيباً ، و من لا أمرءَة له ، جمع الاوّل أيايم و أيامى» ، و يكن أن يكون المعنى: «أعوذ بالله من كثرة الرّجال و غلبتهم على النّساء في العدد ، و كثرة النّساء على الرّجال و عدم رّغبة الرّجال فيهنّ ، و في معاني الأخبار في حديث «سأل الكاهلي أباعبدالله فيهان : أكان علي فلي يتعوذ من بوار الأيّم ؟ فقال : نعم ، و ليس حيث تذهب ، إنّا كان يتعوذ من العاهات ، والعامة يقولون : بوار الأيّم ، و ليس كما يقولون : بوار الأيّم ، و ليس

٢ \_ يفهم منه أنّ المتوفّى كان يستخفّ بالدّين ، ولا ينوي قضاءه مع كونه يعلم أن لا
 مودي عنه . ٣ \_ هو العبّاس بن معروف القبّي .

إلراد بالإمام هذا الحاكم الذي يأخذ الصدقات.

ابن سَدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر الطَّهُلا « قال : كُلُّ ذَنبٍ يُكَفَّرُه القتلُ في سبيل اللهِ عزَّوجلً إلاّ الدِّين ، لا كفّارة له إلاّ أداؤه أو يقضي صاحبه (١٠)، أو يعفو الذي له الحقّ ».

صع (٦) ٦ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحَكَم، عن موسى بن بكر «قال: قال لي أبوالحسن الكَلْكُلا: من طلب هذا الرَّزق من حلّه ليعود (٢) به على عياله و نفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عزَّ وجلّ ، فإن غُلِب عليه (٣) ذلك فليستدن على الله عزَّ وجلّ وعلى رَسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزْرُه، إنَّ الله تعالى يقول: «إنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلمُقَراءِ وَٱلمَا كِينِ وَٱلمامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلمؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرَّقَابِ وَٱلْعارِمِينَ (٤) » فهو فقير مسكين مُعْرم ».

عَ ﴿ ٧﴾ ٧ \_ أَحَد بن أَبِي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن عنهان بن سعيد ، عن عبد الكريم \_ من أهل هَمَذان \_ عن رَجل يقال له : أبوتَمامة « قال : قلت لأ بي جعفر النّاني الطّهُلا: إنّي أريد أن ألزم مكّة والمدينة وعليّ دَين فا تقول؟ فقال : الرجع إلى مُؤدّي دَينك أَن وانظر أن تلق الله عزّ وجلّ و ليس عليك دَين ، إنّ \_ ١٨٤ المؤمن لا يخون » .

عبه ﴿ ﴿ ﴾ ٨ \_ الحسن بن محبوب، عن أبيأتيوب، عن سَلَمة (\*\*) « قال : قلت لأبي عبدالله التَّفَيَةُ : الرَّجل منّا يكون عنده الشَّيء يتبلّغ به و عليه دَينٌ أيطعمه عياله حتى يأتي الله عزَّ وجلَّ [أمره] بميسرة فيقضي دينه ؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزَّمان (٢) و شدّة المكاسب أو يقبل الصّدقة ؟ قال : يقضي بما

١ \_ أي وليه ، و في «العلل» وأو مكان «أو» فيكون تفصيلاً للأداء.

٢ ــ من العائدة بمعنى العطف والنّفقة .

٣ ـ «غُلِب عليه» على البناء للمفعول ، والغالب : الفقر والعيلة . (الوافي)

إ \_ التوبة : ٦٠ .
 م أي بلدك ، أو بلد صاحب المال بقصد أداء الدّين .

٦ في بعض النسخ : «في خبت الزمان» ، و في النهاية : «يقال : رجل خبيث أي فاسد» .
 وفي نسخة «خبب» . ه في الكافي : «عن سَماعة» . وأبوأتوب هو إبراهيم بن عثان الخزّاز .

عنده دَينَه ولا يأكل أموال النَّاس إلا و عنده ما يؤدِي إليهم حقوقهم ، إنَّ الله تعالى يقول: « ـ و ـ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَالْبَاطِلِ إلاّ أَنْ تَكُونَ نَجَارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ (١) » ولا يستقرض على ظَهْره إلا و عنده وفاءٌ ولو طاف على أبواب النّاس فردّوه باللّقمة واللّقمتين والتّمرة والتّمرتين ، إلاّ أن يكون (٢) له وليٌ يقضي من بعده ، و ليس منّا من ميّت يموت إلاّ جعل الله عزَّوجَلَّ له وليّاً يقوم في عَدته و دَينه فيقضى عِدته و دَينه ».

ت ﴿٩﴾ ٩ \_ أحمد بن محمد ، عن عبدالرّحن بن أبي نجران ، عن الحسن بن علي براً عن الحسن بن علي براط « قال : سمعت أباعبدالله التلكيّلا يقول : مَنْ كان عليه دَينٌ ينوي قضاءَه كان معه من الله عزّوجل ً حافظان يُعينانه على الأدلي عن أمانته ، فإن قصر نيته عن الأدلي ، قصرا عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته ».

س ﴿١٠ ﴿١٠ عتد بن الحسين، عن محتد بن يحيى، عن محتد بن الحسين، عن محتد بن الحسين، عن محتد بن سليان ، عن رَجُل من أهل الجزيرة يكنى أبا محتد «قال: سأل الرّضا التَكْكُلا رجل – و أنا أسمع – فقال له: جعلت فداك إنَّ الله تعالى يقول: « وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَتَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ (١٠) » أخبرني عن هذه النّظِرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، لها حَدٌ يُعرَف إذا صار هذا المعسر لابدً له مِنْ أن ينتظر ؛ وقد أخذ مال هذا الرّجل و أنفقه على عِياله ، وليس له غلة ينتظر إدراكها ، ولا دين ينتظر عله ، ولا مال غائب ينتظر قدومه ؟ قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي ما عليه مِن سمَهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعَة الله عزَّ وجلً ، و إن كان أنفقه في معصية الله عزَّ وجلُ فلا شيء له على الإمام ، قلت : فما لهذا – الرّجل الذي ائتمنه فهو لا يعلم في ما أنفقه في طاعة الله عزَّ وجلً أو في معصيته ؟

**↑** 

١ \_ النساء: ٢٩.

٢ - الظَّاهِر أنَّ الاستثناء منقطعٌ كما قاله العلَّامة المجلسي - رحمه الله -.

٣ ـ العدة ـ بالكسر والتخفيف . : الوعد.

<sup>\$ -</sup> البقرة : ٢٨٠ . و قوله : «نظرة» ـ كفرحة ـ أي تأخّر في الأمر .

قال: يسعى له في مالِه و يَردُّه عليه و هو صاغِر » (١).

ع ﴿ ١١﴾ ١١ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الوليد بن صَبِيح « قال : جاء رَجلٌ إلى أبي عبدالله الطَّهُ الْكَائِكُلُا يدَّعي على - المعلى بن خنيس دَيناً عليه ، و قال : ذهب بحقيّ ، فقال له أبو عبدالله الْكَائِكُلا : ذهب بحقّ ك الَّذِي قَتَله (٢٠) ، ثمّ قال للوليد : قم إلى الرَّجل فاقضه حَقّه ، فإني أريد أن يبرد عليه جلده و إن كان بارداً ».

النَّضر بن سُوَيد، عن الله الله الله الله الله الله الله عن النَّضر بن سُوَيد، عن الخليّ ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : لا تُباع الدّارُ ولا الجارِيةُ في الدّين و ذلك أنّه لابدً للرَّ جل مِن ظِلّ يسكنه، و خادم يَخدمه ».

مَ ﴿ ١٣ ﴾ ١٣ \_ أحمد بن أبي عبدالله أنه أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بركة العبدي المعبدي « قال : لأيتام \_ بريد العبدي « قال : قلت لأبي عبدالله الكالله التا على ديناً \_ و أظنه قال : لا تبع ضيعتك و لكن اعط بعضاً و أمسك بعضاً ».

صع ﴿١٤﴾ ١٤ \_ محمد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن إسحاقَ الأحمر ، عن عبدالرَّحن بن حمّاد ، عن عمر بن يزيد (٣) (( قال : أنّى رَجِلُ أباعبدالله التَّكْثَلُةُ التَّكْثُلُةُ التَّكْثُلُةُ التَّكِثُلُةُ التَّكُثُةُ وَلَكُنّه يَأْتَيْنا خِطر و وسِمَّة (٤) فيبتاع و يقتضيه ، فقال : ليس عندنا اليوم شَيءٌ ، و لكنّه يأتينا خِطر و وسِمَّة (٤) فيبتاع و

↑ \^3

١ ــ قال في المدارك : هذه الزواية ضعيفة جداً ، لا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم عالف للأصل ، والأصلح جواز إعطاء الزكاة من سنهم الغارمين بمن لا يعلم فيا أنفقه ، كما اختاره ابن إدريس والمحقّق و جماعة ، لأنَّ الأصل في تصرُفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع ، و لأنَّ تنتبع مصارف الأموال عُسر ، فلا يوقف دفع الزّكاة على اعتباره ــ انتهى .

٢ ــ الذي قتل المعلى هو داود بن علي حاكم المدينة ، و لذلك حكاية ذكرها الكشّيّ في رجاله .

٣ ــ السند مخدوش ، والصواب كما في الكافي : «عليّ بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحر، عن عبدالله بن حماد ، عن عمر بن يزيد».

٤ - الخطر - بالكسر - : نبات يختضب به ، والوسمة - بكسر السين و سكونها - . هكذا : نبات يختضب به .

نُعطيك إن شاءَ الله ، فقال له الرّجل : عِدْني ، فقال : كيف أعدك و أنا لما لا أرجو أرجى منى ممّا أرجو !! ».

كم ﴿ ١٥ ﴾ ١٥ - عنه، عن علي ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عُمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن زُرارة (١٠) « قال : قلت لأبي عبدالله التلكيلا : إنّ لي على رجل دَيناً و قد أراد أن يبيع داره فيعطيني ؟ قال : فقال أبو عبدالله التلكيلا : أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه ! اعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه ! ».

مع ﴿١٦﴾ ١٦ \_ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زُرارة « قال : سألت أباعبدالله التلكيّلا عن رَجل ماتَ و عليه دَينُ بقدر كفنه ، قال : يكفّن بما ترك إلاّ أن يتّجر عليه إنسان فيكفّنه و يقضى بما ترك دينه » (٢).

صى ﴿١٧﴾ ١٧ \_ عنه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله التَكْلُلُا ( في – الرَّجل بموت و عليه دين فيضمنه ضامنٌ للغُرماء ، فقال : إذا رَضي به الغُرَماء فقد ١٨٧ برئتْ ذمّة الميّت ».

مع ﴿ ١٨ ﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد [عن النّضر] عن القاسم (٣)، عن جَرّاح- المدائني ، عن أبي عبدالله التمايئة « أنّه كره أن ينزل الرّجل على الرّجل وله عليه دَين، و إن كان وزنها له (١٤) إلاّ ثلاثة أيّام ».

تُ ﴿١٩﴾ ١٩ \_ أحمد بن محمد، عن عثان بن عيسى، عن سَماعة « قال : سألت أباعبدالله التهاليلا عن الرّجل ينزل على الرّجل و له عليه دَينٌ ، أياكل مِنْ

١ \_ في الكافي «عن عنهان بن زياد» مكان زرارة.

٢ ــ يدل على أنّ الكفن مقدم على الذين ، و قوله : «إلا أن يتجر» بجتمل أن يكون من الأجر و من التجارة ، و على الثاني فالظاهر أنّ المراد التجارة الأخروية .

٣ ـ هو القاسم بن سليان ، و راويه النضر بن سويد، والحسين بن سعيد يروي عن القاسم بتوسط النضر .

أي عزل الدراهم من ماله ، ولكن لم يقبضه . و في الكافي : «قد صرها» أي نقدها له و جعلها في الضرة ليدفعها إليه ، و قوله : «إلا ثلاثة أيّام» لأنّ لكلّ أحدٍ حقّ الضّيافة ثلاثة أيّام .

طعامِه؟ قال: نعم يأكل من طعامِه ثلاثة أيّام ، ثمّ لا يأكل بعد ذلك شيئاً » (١٠).

صع ﴿ ٢٠﴾ ٢٠ \_ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن زرارة بن أعْيَن « قال :
سألت أباجعفر الطّه عن الرّجل يكون عليه الدّين لا يقدر على صاحبه و لا
على وليّ له (٢٠) ولا يدري بأيّ أرضٍ هو ، قال : لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه
أنّ نيته الأداء ».

صع ﴿ ٢١﴾ ٢١ \_ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وَهْب (( قال : سُئِل أبوعبدالله التَّغْيُثُلُاعن رَجل كان له على رَجل حقٌ ففقد ولا يدرى أحيّ هو أم ميّت ، ولا يعرف له وارثٌ ولا نسّبٌ ولا بلدُّ ؟ قال : اطلبه ، قال : إنَّ ذلك قد طالَ فأصدِق به ؟ قال : اطلبه » (٣).

مع ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن\_ أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه التَّأْقَلُا «قال: قال رَسول الله التَّقَالِيُّ : إِنَّ أَوَّل ما يُبدء − ١٨٨ به من المال الكفن ثمّ الدِّين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث » (\*).

مع ﴿ ٢٤﴾ ٢٤ \_ أحمد بن محمد، عن محمد بن سِنان، عن حمّاد بن أبي طَلَحَة بيتاع السّابريّ؛ و محمد بن فضيل، عن أبي حرة الثماليّ، عن أبي جعفر المُلَيّئُلا (( قال : من حبس حقّ امرء مسلم و هو يقدر أن يعطيه إيّاه مخافة إن خرج ذلك الحقّ من يديه أن يفتقر كانَ الله أقدر على أن يفقره منه (٤٠) إن يُغني نفسَه بجبس ذلك -

١ - النَّهي محمولٌ على الكراهة. ١ - عليه فتوى الأصحاب. (ملذ)

٢ ــ كالوكيل والحاكم ، فحيئلًا يكفيه نية الأداء ، و تجب الوصية به ، و إن عَزَله مِن ماله
 و أشهد عليه شهوداً كان أحسن و أحوط .

٣ ـ حمل على رجاء الوجدان أو الاستحباب، و الأحوط العمل به.

<sup>1 - «</sup>منه» متعلّق بـ «أقدر» ، أي كان الله أقدر منه أن يفقره .

كن ﴿٢٥﴾ ٢٥ \_ الحسن بن محبوب، عن إبراهيمَ بنِ مَهزَم، عن طَلْحَةَ بن− زَيد ، عن أبي عبدالله الطيئلا « قال: قال رَسول الله المنافي : لا يباع الدين بالدَّين ». \* (٢٦) ٢٦ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن محمد ابن الفضيل ، عن أبي حمزة « قال : سُئل أبوجعفر التَكْثَلُا عن رَجل كان له على رَجلِ دَينٌ فجاءَه رَجلٌ فاشترى منه بعرض ، ثمَّ انطلق إلى الَّذي عليه الدَّين فقال له: أعطى ما لِفُلان عليك فإني قد اشتريته منه ، فكيف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال له أبوجعفر الته والمراه عليه الرَّجل الَّذي عليه الدِّين ماله الّذي اشتراه من -الرّجل الّذي له عليه الدّين». (١)

ال ﴿٢٧﴾ ٢٧ \_ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير، عن هَيْمُ الصيرفي \_ عن رَجل \_ عن أبي عبدالله الطُّكُمُّلا « في رَجل كان له على رَجل دينٌ ، و عليه دَين ، فاتُ الّذي له عَليه ، فسئل أن يُحلّله منه ، أيّها أفضل ، يحلّله منه أو لا يحلّله ؟ قال: دَعه ذا بذا ».

أو ح ٢٨ ﴿ ٢٨ ﴾ ٢٨ .. أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سَهل ، عن أبيه « قَالَ : سألت أبا الحسن الرّضا الطَّهُ عن رَجل أوصى بدينِ فلا يزال يجيء مّنْ يدُّعي عليه الشِّيء، فيقيم عليه البينة أو يحلف، كيفَ تأمرٌ فيه ؟ فقال: أرَّى أن ١٨٩ يصالُّم عليه حتَّى يؤدِّي أَمَانته » (٢).

الله ٢٦ ﴾ ٢٦ \_ عنه، عن محمّد بن يحيي ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن جعفر، عن أبيه التَّاتِيَالُا ﴿ أَنَّ رَجِلاً أَتِي عَلَياً التَّلْئِلُو فَقَالَ : إِنَّ لِي عَلَى رَجِلٍ ديناً ، فأهدى إليَّ ؟ قال: احسبه منْ دَينك ».

مع ﴿٣٠﴾ ٣٠\_ عنه ، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا ، عن الحلبيِّ « قال :

١ ـ لا خلاف في جواز بيعه مع الضَّهان بالحال ، واختلف في بيعه بالمؤجِّل.

٢ - يحتمل أن يكون الوصيّة بدّين مجملٍ و عيّن مبلغاً لذلك ، فقال : يصالح مع الدّيّان و يوزّع المبلغ عليهم ، و يمكن حمله على ما إذا لم يَف التَّرَكّة بالدّين فيوزّعه عليهم . (ملذُ)

سئل أبوعبدالله التكيلاعن رجل أقرَّ لوارث بدّين في مرضه أيبوز ذلك ؟ قال: نَعَم إذا كان مليّاً » (١٠).

تَ ﴿٣١﴾ ٣١ ـ عنه ، عن محمد بن أبي عُمَير ، عن محمد بن أبي حزة ؛ و الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله التلكيلا « في رَجل مات فأقرَّ بعض ورثته لرجل بدّين ؟ قال: يلزمه ذلك في حِصّته ».

س ﴿٣٢﴾ ٣٢ - محمَّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار - عن بعض أصحابه - عن خلف بن حمَّاد ، عن إسماعيل بن أبي فَرْوَة ، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبدالله المُلكُلا: إذا مات الرَّجل حلَّ ماله و ما عليه من - الدّين » (٢).

مع ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ الحسين بن سعيد «قال: سألته (٣) عن رَجل أقرض رَجلاً دراهم إلى أجل مستى ، ثمّ مات المستقرض ؛ أيحلُ مال القارض عند موت المستقرض في حياته ؟ فقال: إذا مات فقد حلّ مال القارض ».

\* ﴿٣٥﴾ ٣٥ عمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل « قال : قلت للرّضا التَّكْفُلا: رَجل اشترى ديناً على رَجل ، ثمَّ ذهب إلى صاحب الدِّين فقال له: ادفع إليه قيدة ما دفع إلى صاحب الدِّين ، وبرئ الَّذي عليه المال من جميع ما بق عليه ».

† 19.

١ ـ أي إذا كان الوارث مليّاً ـ أي غنيّاً ـ ، أو إذا كان المقرّ بالدّين غنيّاً بني ثُلَّته بذلك .

٢ ـ لأنّ المتيت لا ذمة له ، و في الدّروس : يحلّ الدّيون المؤجّله بموت الّغريم ، و لو مات المدين لم يحلّ إلاّ على رواية أبي بصير ، واختاره الشّيخ والقاضي والحلي ، و حكي عن أبي الصّلاح و ابن البرّاج ، والمشمور عدم العمل به بالنّظر إلى ماله .

٣ \_ الظَّاهِرِ أَنَّ المسؤولُ أَبُوا لَحْسَنَ عَلَى بن موسى عَنْهُ .

مع ﴿٣٦﴾ ٣٦ عند بن يعقوبَ ، عن محمد بن يعقوبَ ، عن محمد بن الحسين ، عن المنظفية المنطقة المنطق

قَ ﴿٣٧﴾ ٣٧ \_ أحمد بن محمد (٣)، عن ابن فضّال ، عن عَيّار ، عن أبي عبدالله التَكَيّلا «قال: كان أمير المؤمنين الطّيّلا يحبس الرّجل إذا التوى على غُرَمائه (٤)، ثمّ يأمر فيقسم ماله بينهم \_ يعنى ماله \_ ».

عن جَمِلُ بِهِ ٣٨ مَعَنه (٥)، عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن محمَّد بن حَكيم، عن جَمِلُ بن مُحَلَّم الغائب عن جَمِيل بن دُرَّاج ، عن محمَّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّكُيُّلُا « قال : الغائب ، و يقضى عنه إذا قامتِ البينة عليه ، و يُباع ماله و يُقضى عنه و هو عنه غائب ، و يكون الغائب على حُجّته إذا قَدِم ، و لا يُدْفَع المال إلى الَّذي أقام البينة إلاّ بكُفَلاء

١ ـ في الكافي: «إن كان أتي على يديه» و «أتي» على بناء المجمهول أي هلك في يده من غير
 تقصير - ﷺ \_ في الكافي: «التضر بن شعيب» .

٢ ـ الاستثناء منقطع ، و يمكن قراءته «ألا» بالتخفيف.

٣ \_ في الكافي : «محمّد بن بجي ، عن أحد بن محمّد ، عن ابن فضّال) والمراد أحد بن محمّد ابن ميسى الأشعري . والمراد بـ «محمّار» ابن موسى الشاباطي .

<sup>}</sup> \_ أي مَطَلَهم و ســوَف أداء الدّين . و قال في القاموّس : «و لواه بدينــه لَيَا ً ، و لِيَا أُ و لِيَاناً ـ بكــرهما ـ : مَطَله .

۵ – كذا في النسخ ، و هو اشتباه ، فني الكافي بعد نقل الخبر المتقدّم قال : «أحمد بن محمد ، عن عليٌ بن الحسن .... » فتوهم الشّيخ كونه أحمد بن محمد الأشعريّ أو البرقيّ ، فقال : «عنه» ، والصّواب أنه أحمد بن محمد بن عاصم أبوعبدالله ابن أخي عليٌ بن عاصم ، و كان من مشائخ الكلينيّ ، و يروي عنه عن ابن فضال ، و قال المولى المجلسيّ (ره) : لو كان المراد بأحمد «الأشعريّ» أو «البرقيّ» كان المناسب «الحسن بن عليٌ بن فضال» و أمثاله، لا «عليّ بن الحسن» و مثل هذا السند كثيرٌ في الكافي ، واشتبه على كثيرٍ من الفضلاء.

إذا لم يكن مَليّاً » (١).

مع ﴿٣٩﴾ ٣٩ \_ محتد بن يعقوب ، عن محتد بن يحيى ، عن محتد بن-الحسين ، عن موسى بن سَعدان ، عن الحسين بن أبي العّلاء ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي الحسن التَكْلُلا« قال : سألته عن الرَّجل يكون له على رَجل<sup>(٢)</sup> مالٌ قرضاً ١٩١٦ فيعطيه الشِّيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه ، فيأخذ ماله منَّ غير أن يكون شرط عليه ، قال: لا بأس به ما لم يكن شرطاً » (٣).

مج ﴿ ٤ ﴾ ٤ - محمد بن الحسن الصَّفّار « قال : كتبتُ إلى الأخير التَكْيُلا(١٠): رَجِلٌ يكون له على رَجلِ مائة درهم فيلزمه ، فيقول له: أنصرفُ إليك إلى عشرة أيَّام و أقضى حاجتك ؛ فإنَّ لم أنصرفُ فلك عليٌّ ألفُ درهم حالة من غير شرط(٥٠) و أشهد بذلك عليه ، ثمَّ دعاهم إلى الشَّهادة ، فوقّع التَّلَيّل : لا ينبغي لهم أن يشهدو إلا بالحق، و لا ينبغي لصاحب الدَّين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله ».

الصَّفَار ، عن أيوبَ بن نوح ، عن صَفوانَ بن بحيى ، عن الصَّفَار ، عن أيوبَ بن نوح ، عن صَفوانَ بن مجيى ، عن عبدالحميد بن سَعيد « قال : سألت أبا الحسن الرّضا التَّلِيَّلُا عن رَجلٌ قُتل و عليه دَين و لم يترك مالاً ، فأخذ أهله الدِّية مِنْ قاتله ، أعليهم أن يقضوا الدَّين ؟ قال : نعم ، قال : قلت : و هو لم يترك شيئاً ؟ قال : إنَّها أَخَذُوا الدِّية فعليهم أن يقضوا عنه الدّين » (٦).

صع ﴿٤٢﴾ ٤٢ \_ محمد بن أحمد بن يحيي ، عن أبي عبدالله الرَّازيّ ، عن الحسن ابن عليّ بن أبي حمزةً ، عنصندل (٧٠عن عبدالرّ حمن بن الحجّاج ؛ و داود بن فرقد جميعاً ، عن أبي عبدالله التلك « قالا : سألناه عن الرَّجل يكون عنده المال لأيتام

١ \_ يظهر من قوله ١١٥ ه (إلا بكفلاء) عدم الاكتفاء بالكفيل الواحد، و يمكن أن يكون الجمع باعتبار الموارد. (ملذ) ٢ \_ في بعض النّسخ: «مع رجلِ».

٣ ـ يدل على جواز قبول هديّة المستقرض مع عدم الشّرط.

إلى المراد ظاهراً أبو محمد الحسن بن علي ، و قد يطلق على أبي الحسن القالث على ؟

۵ ـ تأكيد للحلول، أي من غير شرط أجل. (ملذ) ٣ ـ يدل على أنّ الدّية كانت من مال الميّت. ٧ ـ و سيأتي ص ٣٩٤ و فيه: «مندل».

فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم و وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً و يدع بعضاً و يبرأه تما كان ، أيبرء منه ؟ قال: نعم ».

عب ﴿ ٤٣﴾ ٤٣ ـ عنه ، عن أبي إسحاق (١) ، عن عليّ بن مَعْبد ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله التعليم ( قال : قال التبيّ التعليم : ألف درهم أقرضها مرّ تين أحبّ إليّ من أن أتصدق بها مرّة ، و كما لا بحلُ لغر يمك أن يطلك (٢) و هو موسرٌ ، فكذلك لا يَحَلُ لك أن تَعْسره إذا علمت أنّه معسرٌ ».

ارض الله تعالى له بمنزلة يوم القيامة إلا بمنزلة إبراهيم خليل الرّحن التاليل . من قدّم عبد الحميد الطائي ، عن أبي الحسن الأوَّل الطائل « قال النّبي التلكيل : من قدّم غريماً إلى السلطان يستحلفه و هو يعلم أنّه يجلف ، ثمّ تركه تعظيماً لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيامة إلاّ بمنزلة إبراهيم خليل الرّحن التلكل ».

مع ﴿٤٥﴾ ٤٥ \_ عنه (٤١)، عن العبّاس ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر[و] ابن يزيد ، عن أبي الحسن الطّيّئلا « قال : سألته عن الرّجل يركبه الدّين ، فيوجد مناع رَجل عنده بعينه ، قال : لا مجاصه الفرّماء ».

مع ﴿ ٤٦﴾ ٤٦ - محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي و لآد « قال : سألت أباعبدالله التلكيلا عن رَجل باع مِن رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله وأصاب البائع متاعه بعينه ، أله أن يأخذه إذا أخنى له (٥٠) قال : فقال : إن كان عليه دينٌ و ترك نحواً مما عليه فليأخذ إن حقق له ، فإنّ ذلك حلال له ، و لو لم يترك نحواً مِن دَينه فإنّ صاحب المتاع كواحدٍ ممن له عليه شيء ، يأخذ بحضته و لا سَبيل له على المتاع ».

١ ــ هو إبراهيم بن هاشم أبواسحاق القشي ، راوي عليّ بن معبد البغداديّ .

٢ - المطل: التُّسويف بألمِدة والدِّين. (آلقاموس)

٣ ـ هو درست بن أبي منصور ، و راويه عليّ بن معبد.

٤ - الضَّمير راجع إلى محمد بن أحد بن يميي، و شيخه عبَّاس بن معروف القمي.

۵ -- خني الشّيء آستتر أو ظهر فهو من الأضداد ، و خني له إذا ظهر . (المصباح) وفي بعض النّسخ : «حقّق له».

صر ﴿ ٤٧﴾ ٤٧ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن صَفوانَ بن يحيى « قال : سألت أبا الحسن التَكْثَلُ عن رَجل كان لرجل عليه حَقِّ و قد كان جعله لولد صغار مِنْ عِياله فذكر الذي عليه الدَّين لصاحب الدِّين : ما له عليه ، فقال له : ليس عليك فيه من ضيق في الدّنيا و لا في الآخرة ، فهل يجوز له ما جعل منه و قد كان جعله لهم ؟ قال : نعم يجوز ، لكن يكون أعطاهم ، ثمَّ نزعه منهم فجعله ١٩٣ لك » (١).

تَ ﴿ ٤٨ ﴾ ٤٨ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن سَماعَة ابن مِهرانَ ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سألته عن رَجلٍ لي عليه مال ، فغاب عني زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة فأتقاضاه ؟ قال : قال : لا تسلّم عليه و لا تروّعه حتى يخرج من الحرم ».

س ﴿ ٤٩﴾ ٤٩ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن علي ابن إسماعيل \_ عن رَجلٍ من أهل الشّأم \_ « أنّه سأل أبا الحسن الرّضا الطّه عن رَجلٍ من أهل الشّأم لل النّاس و هو يؤمّن يسعه شراء الفضول رَجلٍ عليه دَينٌ قد فدحه (٢) و هو يخالِط النّاس و هو يؤمّن يسعه شراء الفضول من الطّعام والشّراب فهل يَجلُ له أم لا ؟ و هل يَجلُ له أن يتضَلّع (٣) من الطّعام أم لا يَحلُ له إلّا قدر ما يمسك به نفسه و يبلغه ؟ قال: لا بأس مِا أكل » (١).

م ﴿ ٥ ﴾ • ٥ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن يجي الصّيرَفيّ، عن حمّد بن يجي الصّيرَفيّ، عن حمّاد بن عثمان «قال: دخل على أبي عبدالله التَلْكُثُلا رَجلٌ من أصحابه فلم يلبث أن جاء المَشْكُو ، فقال له أبو عبدالله التَلْكُلا: ما لأخيك فلان يشكوك ؟ فقال له : يشكوني أن استقضيت حقّ (٥)، قال: فجلس مغضباً ،

١ ـ قال العلامة المجلسي \_ رحمالله \_: و كأن جواز رجوعه لعدم الإقباض ، لأنه لم يكن في يده ، أو لعدم جواز هبة ما في الذّمة ، و بيكن حمله على التّقويم على نفسه ، بأن يكون أعطاهم ، أو على ما إذا كان من نيته ذلك و لم يهبه لهم .
 ٢ ـ فدحه الدّين : أتقله . (السّهاية)

٣ ـ تضلّع: امتلاً شبعاً أو رّيّاً حتى بلغ الماء أضلاعه. (القاموس)

٤ - في بعض النسخ: «لما أكل» ، والمراد أنه لا يجب عليه التضييق على النفس.

۵ \_ في الكافي: «يشكوني إنّي استقضيتُ منه حقّي» ، أي طلبت منه حقّي ، و في بعض →

ثمَّ قال: كأنَّك إذا استقضيت حقَّك لم تسىء، أرأيتك ما حكاه الله تعالى فقال: « وَ يَخافُونَ سُوءَ آلحَسَابِ (١) » إنَّها خافوا أن يجور الله عليهم (٢) !؟ لا والله ما خافوا إلاّ – الاستقضاء (٣) فسَمَاه اللهُ سُوء الحساب، فن استقضى فقد أساء ».

المُهُ اللهُ الله

ن ﴿ ٥٢﴾ ٥٢ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن إبراهيمَ ابن عبدالحميد « قال : قلت لأبي عبدالله الطفية ! إنَّ لعبدالرَّ حن بن سَيابَة دَيناً على رَجلٍ قد مات و كلّمناه على أن مجلّله فأبى ، قال : و يجه ! أما يعلم أنَّ له بكلِّ درهم عشرة دَراهم إذا حَلّله ، فإن لم مجلّله فإنها له بدل دِرهم دِرهم !؟ ».

مع ﴿ ٥٣﴾ ٥٣ \_ أحد بن محمد البَرقي (\*) ، عن النُّوفَلِيُّ ، عن الشكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي قطفًا « في رَجلٍ يكون له مالٌ على رَجلٍ فتقاضاه ، فلا يكون عنده ما يقضيه ، فيقول له: هو عِندك مُضارَبة ، فقال: لا يصلح حتى يقبضه منه » (١).

صح ﴿ 41﴾ ٥٤ \_ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن الحسين ، عن محمد ابن يجيى ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان « قال : سألت أباعبدالله التلكيلا عن رَجل كانتُ له على رَجل دراهم ، فباع خَنازيرَ أو خراً و هو ينظر فقضاه ،

<sup>←</sup> نسخ الكافي : «استقصيت حقّي» \_ بالصاد المهملة في الموضعين \_ أي بلغت الغابة في المطالبة .

١ ـ الرَّعد: ٢١. عليه ـ كذا، والمعهود رواية أحمد بن محمَّد، عن البرقيِّ، عَن النَّوفليُّ .

٢ ـ في الكافي: «أترى أنّهم خافوا الله أن يجور عليهم؟».

٣ ـ قضى غَريه دينه إيّاه واستقضى فلاناً: طلب إليه أن يقضيه . (القاموس)

٤ \_ تقدّم أنّه إبراهيم بن هائم القشي ، و راويه محمّد بن عليّ بن محبوب .

۵ \_ قوله: «فقال» كأنّه زيادة من النّشاخ، أو تأكيد للسابق.

٦ ـ يدل على عدم المضاربة في الذين ، لا للمديون ولا لغيره لعدم تعينه ، و لو ضارب فربح فهو لصاحب المال ، كها قال صاحب الذروس .

قال: لا بأس ، أمّا للمقضي فحلال (١٦) و أمّا للبايع فحرام ».

ن ﴿ ٥٦﴾ ٥٦ \_ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عيمان بن عيسى ، عن طريف بياع الأكفان « قال: سألت أباعبدالله الطيخ عن غلام لي كنت أذنت له في الشّراء والبيع فوقع عليه مال النّاس و قد أعطيتُ به مالاً كثيراً (١٠) ، فقال أبوعبدالله الطيخلا: إن بعته لزمك ما عليه ، و إن أعتقته فالمال على الغلام و هو مؤلاك ».

من ﴿ ۵٧﴾ ۵٧ \_ محمد بن الحسن الصفّارُ « قال : كتبت إليه (٧٠) في رَجل كان له على رَجلِ مال، فلمّا حَلّ عليه المال أعطاه بها طَعاماً ، أو قُطناً ، أو زَعفراناً ،

١ ـ كذا، و في الكاني ج ٥ ص ٢٣٢ : «أمّا للمقتضى فحلال».

٢ ـ هو غياث بن إبراهم ، والضمير في «عنه» راجع إلى محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب.

٣ ـ في الفقيه: «عن أبيه، عن آبائه، عن علي ١٤٠٠».

٤ ـ في الفقيه : «فقبض أحدهما و لم يقبض الآخر».

۵ فيه: «وما ذهب فهو بينها». و قال المولى مراد التفرشي ـ رحمه الله ـ : لعل وجهه أنّ مثل تلك الحوالة يرجع إلى توكيل كل منها الآخر في أخذ حقّه من المديون و احتسابه عمّا أخذه الآخر من المديون الآخر ، فإذا أخذ أحدهما ثلث حقّ الموكّل عنده و هذا الحقّ باقي إلى أن يأخذ الآخر من المديون الآخر و بحتسب عنه ، فإذا لم يأخذ بني حقّه عند الآخر ، هذا إذا كان المراد بالمال الغائب ما في الدّم وهو الذي يجري فيه الحوالة ، و أمّا الأعيان القائمة الغائبة عنها فيمكن صحة تقسيمها و إن يبيع كل واحدٍ منها حصته من الآخر فليس لمن لم يصل إليه ذلك المال أن يأخذ حصته من الذي وصل إليه ما اشتراه ، إلاّ إذا تلف ذلك المال الغائب قبل قبضه ، أو لم يقدر عليه فإنّه حيناً يبطل بنفسه .

٣ ـ «أُعْطِيتُ به مالاً كثيراً» على بناء المجهول ، أي يشترونه منّي بثمن جزيل.
 ٧ ـ أي إلى أي محمد العسكري فظير كما صرّح به في الكافي .

و لم يُقاطِعُه على السّعر ، فلمّا كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الزَّعفرانُ والطّعام والقُطن أو نقص بأي السّعرين بجسبه ؟ قال(١): لصاحب الدِّين [بِ]سِعْر يومه الَّذي أعطاه و حلَّ ماله عليه أو السّعر الثَّاني بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه ، فوقع السّخية لله يله الطّعام إن شاء الله ، فوقع السّخية ليه الطّعام إن شاء الله ، وقال :] و كتبت إليه: الرَّجل استأجر أجيراً ليعمل له بناءً أو غيره من الأعمال ، وجعل يُعطيه طعاماً أو قُطناً ، أو غيرهما ، ثمّ يتغير الطّعام والقطن عن سِعره الذي كان أعطاه ؛ إلى نقصان أو زيادةٍ ؛ أبحسب له بسِعره يوم أعطاه أو بسِعره يوم حاسبه ؟ فوقع الله الله ي (٢٠).

نَ ﴿ ٥٨﴾ ٥٨ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث، عن جعفر ، عن أبيه الله المنظل « أنَّ علياً الطائل كان مجبس في الدَّين ، فإذا تبين له إفلاسٌ و حاجةٌ خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً » (٣).

ن ﴿٦٠﴾ ٦٠ \_ محمد بن عليّ بن محبوب، عن أيوبّ بن نوح ، عن الحسن

١ \_ كذا ، والظَّاهر زيادة «قال» و ليس في نقله في التَّذكرة -

٢ ــ أي يوم شرط أن يجتسب بسعره، و لما تبين جوابه أو لا تفضل بأمر زائد عما سأله،
 أو المراد بيوم الشرط يوم الإعطاء. (ملذ)

٣ ــ الظاهر أنّ الحبس إذا كان له أصل مال ، أو كان الدّعوى مالاً ، و أمّا إذا كان المديون
 فقيراً مفلساً ، أو كان مثل مهر الزّوجة فلا مجبس .

٤ ـ في جل النسخ: «علي بن إسماعيل، عن عمار»، والعمواب كما في المتن: «علي بن-إسماعيل بن عمار»، و يظهر من الكافي، فإنه لم يذكر الجد، والسند حسن .

٥ ـ هذا حيلةٌ للفرار من الرّبا ، و نعم الحيلةُ الفرار من الحرام إلى الحلال .

ابن عليِّ بن فضّال ، عن بشر بن مُسْلمَة (١٠)، عن أبي عبدالله الطَّيْقُلا « قال : قال أبو جعفر الطَّقِيُلا: خير القَرضَ ما جزَ المنفعة » (٢٠).

◄ ﴿ ٦١﴾ ٦١ – عنه ، عن محمد بن عيسى الغبيدي ، عن عبدالله بن إبراهيم – الأنصاري ، عن ابن سنان (١٠٠) ، عن أبي عبدالله التلك (« قال : قلت له : الرّجل يكون لي عليه الدّراهم فيعطيني مُكْحَلة ، قال : الفِضّة بالفِضّة ، و ما كان من كحل فهو عليه دينْ يَردُه (٣) عليه يوم القيامة ».

مع ﴿ ٦٢﴾ ٦٢ \_ الحسن بن محبوب، عن علي بن رِثاب، عن سليان بن خالد « قال : سألت أباعبدالله الطفيلا عن رَجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه و حلف، ثمّ وقع له عندي مال أفآخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحده و أحلف عليه كما صنع ؟ فقال: إن خانك فلا تخنه، و لا تدخل فيا عِبته عليه » (١٠).

تَ ﴿٦٣﴾ ٦٣ ــ ابن أبي عُمَير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن معاوية بن ــ على الله عن معاوية بن ــ على الله على الله على الله على الله عليه الحقُ فيَجْحَدنيه ، ثمَّ يستودعني مالاً ، ألي أن آخذ مالي عنده ؟ فقال : لا ، هذه خيانة ».

ح ﴿١٤﴾ ٦٤ - الحسن بن محبوب، عن سَيفِ بنِ عَمِيرَة، عن أبيبكر - ١٩٠٠ الحضرَميني ((قال: قلت الأبي عبدالله التلكيلا: رَجِل كان له على رَجلٍ مال فجَحَده إيّاه و ذهب به ، ثمّ صار بعد ذلك للرّجل الذي ذهب بماله مال قِبَله (٥٠)، أيأخذه

١ ـ في جل التسخ: «بشيرين مسلمة»، و في الكافي مثل ما في المتن . و عده الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق والكاظم على الله على التبرع ، والأحسن للمقرض أن لا يأخذه.

إلظاهر أنّ النّهي عن التقاص للحلف، و يمكن حمله على الكراهة، والأخبار الآتية
 على الجواز، أو على الوديعة، و ما سيأتي على غيرهما لورود النّهي عن المقاصة من الوديعة في
 كثير من الأخبار. (ملذ)

۵ ـ في الفقيــه: «ثم صار إليه بعد ذلك منه للرّجل الّذي ذهب عاله مال مثله، أيأخذه».

مكانَ ماله الَّذي ذهب به منه ذلك الرِّجل؟ قال: نَعَم ، و لكن لهذا كلام يقول: « ٱللَّهُمَّ إِنَّى آخِذُ هذا آلمالَ مَكانَ مالِ ٱلَّذي أَخَذَهُ مِنِّى ، وَ إِنِّى لَمْ آخِذَ ٱلَّذِي أَخَذْتُهُ خيانَةً وَلا ظُلْماً » ».

مع ﴿ ٦٥﴾ ٦٥ \_ محمد بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مسم ، عن مسم ، عن مسم و صدّ عَدَة بن صدّ قَة (قال: سمعت جعفر بن محمد المحلك ، و سُئِل عن رَجل عليه دَينٌ و له نصيب في دارٍ و هي تغل عُلّة ، فربما بلغت عُلّتها قوته (١) و ربما لم تبلغ حتى يستدين ، فإن هو بباع الدَّار و قضى دينه بق لا دار له ، فقال: إن كان في داره ما يقضي به دينه و يفضل منها ما يكفيه و عياله (٢) فليبع الدَّار و إلاّ فلا » ع ﴿ ١٦ ﴾ ٦٦ \_ و روى إبراهيم بن هاشم ﴿ أَنَّ محمد بن أبي عُمر كان رَجلا برَّازاً فذهب ماله وافتقر ، و كان له على رَجل عشرة آلاف درهم ، فباع داراً له كان يسكنها بعَشرة آلاف درهم ، فباع داراً له أي عُمر فقال: ما هذا ؟ فقال: هذا مالك الذي لك علي ، قال: ورثته ؟ قال: لا ، قال: وهب لك ؟ قال: لا ، قال: فهل هو ثمن ضيعة بعنها ؟ قال: لا ، قال: فها فريخ ألحارين ، عن أبي عبدالله المحلي أنه قال: « لا يخرج الرَّجل عن مَسْقط دَريخ الحَارِين ، عن أبي عبدالله المحلي منها درهم واحد ، وما يدخل ملكي منها درهم واحد » و والله إني لحتاج في وقتي هذا إلى درهم واحد ، وما يدخل ملكي منها درهم واحد » .

مع ﴿ ٦٧﴾ عن السّنديّ بن من أحد بن يحيي ، عن أبي عبدالله (١٠) عن السّنديّ بن من المحدد ، عن أبيه السَّالِة السَّالِة السَّالِةِ السَّالِقَ السَّالِةِ السَّالِي السَّالِي السَّالِيقِ السَّالِي السَّالِيقِ السَّلَّذِي السَّالِيقِ السَّلَّةِ السَّالِيقِ السَالِيَالِيقِيقِ السَّالِيقِيلِيقِ السَّلَّةِ السَّالِيقِ السَالِيقِ السَالِيقِ السَالِيقِيل

١ ــ الفلة ــ بفتح الغين المعجمة و شد اللام ــ و هي الذخل من كراء دارٍ و فائدة أرض و نحو ذلك .

٢ \_ أي ما يفضل منها لسكناه و سكني عياله ، و إن كان ظاهره ما يكني غلَّته بقونهم .

٣ ـ مَشْقَط الرّأس: المَولِد، أي الموضع الذي يسقط فيه الرّأس عند الولادة، تقول:
 «بصرة مسقَط رأسي». (أقرب الموارد) والمراد هنا المسكن.

٤ ـ الظَّاهر هو أحد بن الحسن بن عليَّ بن فضَّال .

«قال: قضى على الطائلافي رَجلٍ مات و ترك ورثة فأقرَّ أحدُ الورثة بدَين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصّته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك كله في ماله، و إن أقرَّ اثنان من الورثة و كانا عدلين أجيز ذلك على الوَرثة، و إن لم يكونا عَدْلَين ألزما في حِصّتها بقدر ما ورثا، و كذلك إن أقرَّ بعض الورثة بأخٍ أو أخت إنها يلزمه في حصّته، و قال علي التخليل: من أقرَّ لأخيه فهو شريك في المال و لايثبت نسبه، فإن أقرَّ اثنان فكذلك إلاّ أن يكونا عَدْلين فيلحق نسبه و يضرب في الميراث معهم » (١).

ن ﴿ ٦٨ ﴾ ٦٨ ـ عمتد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن ظريف الأكفاق (٢) « قال : كان أذن لغلام له في الشّراء والبيع فأفلس و لزمه دين فأخذ بذلك الدّين الذي عليه و ليس يسّاوي ثمنه ما عليه مِن الدّين ؟ فسأل أباعبدالله التّليّلا فقال : إن بعته لزمك ، و إن أعتقته لم يلزمك الدّين ، فعتقه (٣) و لم يلزمه شيء ».

ن ﴿ 1٩ ﴾ ٦٩ – الحسن بن محمقد بن سَماعَةً ، عن عليّ بن محبوب (١٠) ، عن عليّ ابن رئاب ، عن زُرارة ((قال: سألت أباجعفر العَلَيْلا عن رَجل مات و ترك عليه ديناً و ترك عبداً ، له مال في التَجارة و ولداً ، و في يد العبد مال و متاع ، و عليه دين استدانه العبد في حياة سيّده في تجارة ، فإنّ الورثة و غُرماء الميّت اختصموا فيا في يد العبد من المال والمتاع و في رَقبة العبد ، فقال : أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد و لا على ما في يديه من المتاع والمال إلاّ أن يضمنوا دَين سبيل على رقبة العبد و ما في يديه للورثة ، فإن أبوا كان العبد و ما في العبد و ما في المعبد و ما

١ ــ سيأتي هذا الخبر بعينه في المجلَّد التَّاســع «باب الإقرار في المرض» تحت رقم ١٥٠.

٢ ـ هو ابن ناصح بياع الأكفان ، و كان ثقة . ٣ ـ كذا في النسخ ، و في الاستبصار : «و إن أعتقت لم يلزمك الذين بعتقه ، فأعتقه و لم يلزمه شيء» .

٤ - كذأ في النسخ ، والظاهر زيادة «على »، فني الاستبصار والكافي: «عن ابن عبوب» والمراد الحسن بن عبوب ، وعليه فالسند موقق ، وإلا ف «علي بن عبوب» مهمل والسند عبول .

۵ - بدل على أن غَرماء العبد يشاركون غُرماء المتيت كما ذكره الأصحاب. (ملذ) وفي المرآة -

يديه للغُرماء يقوم العبد و ما في يديه من المال ، ثمَّ يقسم ذلك بينهم بالحِصَص، فإن عجز قيمة العبد و ما في يديه عن أموال الغُرَماء رجعوا على الورثة فيا بتي لهم إن كان الميت ترك شيئاً ، و إن فضل من قيمة العبد و ما كان في يديه عن دين الغُرماء رَدَّه على الوَرَثة ».

مع ﴿ ٧﴾ • ٧ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن عمّد المن أبي نَصر ، عن عاصم بن مُحيّد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر التناكلا « قال: قلت له أن له أن الرّجل يأذن لملوكه في التّجارة فيصير عليه دَينٌ ؟ قال: إن كان أذن له أن يستدين فالدّين على مولاه ، و إن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى و يستسعى العبد في الدّين ».

ن ﴿ ٧١﴾ ٧١ \_ محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن الحسن (١) عن وُهيب بن حفص ، عن أي جعفر (٢) الطّهلا « قال : سألته عن الرّجل يشارك الرّجل على السّلعة و يولّيه عليها (٣) قال : إن رَبح فله ، و إن وضع فعليه ، قال : و سألته عن مملوك يشتري و يبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه ، قال : يستسعى فها عليه ».

<sup>«</sup>يقتسمون» مكان «يشاركون» فتأمل.

١ ـ صحّف في بعض النّسخ : بـ «محمّد بن الحصين» .

٣ ـ كذا، و هذا تصحيف، والضواب «و يدله» كها نته عليه الخبر للذكور في الشركة عمل ما ما ما والمراد أنه يقول الذلال: إني شريك معك، وليس فعله إلا الذلالة فقط بأن لا يكون غرضه الشركة في المبيع، فقال 13 التفع لصاحب المال والخسران عليه، و ليس عليه إلا أجر الذلالة. (عن ملذ)

## ﴿٢ \_ باب القرض و أحكامه ﴾

\* ﴿٧٢﴾ ١ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جَرير، عن أبي الرّبيع(١) «قال: سُئل أبو عبدالله الطّه الله عن رَجل أقرض رَجُلاً دراهم فردَّ عليه أجودَ منها ؟ بطيبة نفسه، و قد علم المستقرض والقارض أنّه إنّا أقرضه ليعطيه أجودَ منها ؟ قال: لا بأس إذا طابَتْ نفس المستقرض ».

ح ﴿ ٧٣﴾ ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله الكليل ( عن الرّجل يستقرض الدَّراهم البيض عَدداً ، ثمّ يعطي سوداً وزناً ، وقد عَلمَ أنها أثقل ممّا أخذ و تطيب نفسه أن يجعل له فضلها؟ قال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ، و لو وَهَبها له كلّها كان أصلح ».
عن عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله الكليل ( قال : إذا أقرضت الدَّراهم ثمّ جاءَك بخيرٍ منها فلا بأس إن لم يكن بينكما شرط ) (٢).

صِ ﴿٧٥﴾ ٤ \_ محمد بن يجيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن يعقوبَ بن شُعيب « قال : سألت أباعبدالله الطَّيْقُلُا عن الرَّجل يُقرض الرَّجل

١ ـ هو خليد بن أوفي ، و يقال : خالد.

Y \_ قال في الدروس: لا يجوز في القرض اشتراط الزيادة في العين ، أو الصفة ، سواء كان رُبُويًا أم لا ، للنهي عن قرض يجرز نفعاً ، فلو شرط فسد و لم يفد الملك ، و يكون مضموناً مع الغرض ، خلافاً لابن حمزة ، نعم لو تبرّع الآخذ برد أزيد عيناً أو وصفاً جاز ، لأنّ التبي والقرض بَكْراً فرد بازِلاً » ؛ و يكره لو كان ذلك في نيتها و لم يذكراه لفظاً . كما في رواية أي الربيع المتقدّم ، و حوّز الشيخ اشتراط إعطاء الصحاح بدل الغلّة و تبعه جماعة ، و زاد الحلبي اشتراط العين من التقدين بدل المصوغ منها واشتراط الخالص بدل الغش في صحيحة يعقوب بن شعيب الآتية في جواز دفع الطازجية بدل الغلّة ، وقول الباقر في النبرع .

الدَّراهم الغِلَة (١) فيأخذ منه الدَّراهم الطَّازَجيّة (٢) طيبة بها نفسها ؟ قال: لا بأس (٣) \_ و ذكر ذلك عن على الطَّيْلا \_ ».

مع ﴿٧٦﴾ ٥ \_ أبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن (١) علي بن التُعان ، عن يعقوب بن شعيب «قال: سألت أباعبدالله الطهيلاعن الرّجل يكون عليه جُلة مِن بُسْر فيأخذ منه جُلة من رُطب (٥) و هو أقلُ منها ، قال: لا بأس ، قلت: فيكون [له] عليه جُلة من بُسر فيأخذ [منه] جُلة من تمر وهي أكثر منها؟ قال: لا بأس إذا كان معروفاً بينكما » (١).

ح (٧٧) ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عَمَير ، عن أبي أيوب (٧٠) عن عيم عن ابي أيوب (١٠) عن محمد بن مسلم ( قال : سألت أباعبد الله الملاكة الملاكة الملاكة الملاكة الملاكة الملاكة الرجل قرضاً و يُعطيه الرّهن ، إمّا خادماً و إمّا آنيةً ، وإمّا ثياباً ، فيحتاج (٨٠) إلى شيء من منفعته فيستأذنه [فيه] فيأذن له ؟ قال : إذا طابت نفسه فلا بأس ، قلت : إنّ من عندنا يروون أنّ كلّ قرض يجر منفعةً فهو فاسدٌ؟ قال : أو ليس خيرالقرض ما جرّ منفعةً ؟! » (١٠).

م ﴿ ٧٨﴾ ٧ \_ محمد بن يحي، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن -بُكير ، عن محمد بن عَبدة «قال: سألت أباعبدالله التَّفَيُلا عن القرض يجرُ المنفعة ، قال: خير القرض الَّذي يجرُ المنفعة ».

١ \_ الغِلَّة \_ بالكسر \_ من الدّراهم المغشوشة .

٢ \_ الطّازجيّة من الدّراهم : البيض الجيّدة ، و كأنّه معرّب «تازه» بالفارسية .

٣ ـ حل في المشهور على عدم الاشتراط.

<sup>1</sup> \_ في بعض التسخ: «و على بن التعان» ، و في الكافي مثل ما في المنن .

۵ ـ الجُلَّة ـ بالضَّم ـ : وعاء القَّمر . والبسر ـ بضمَّ الموحَّدة ـ : التَّمر إذا لوَّن و لم يُنضج ·

٦ ـ أي كان معروفاً بينكم تتسامحون فيه ، ولعل المعروف بمعنى الإحسان ، يعنى بجوز أخذ الزائد إذا كان إحساناً لا شرطاً. و يأتى الخبر تحت رقم ٩٠

٧ ـ هو إبراهيم بن عثان أبوأتيوب الخزّاز الثّقة .

٨ \_ يعني فيحتاج المرتهن . ٩ \_ بحسب الدّنيا والآخرة معاً . (ملذ)

الحسن بن محبوب، عن هٰذَيل بن حَنان (١) أخي جعفر بن حَنان (١) أخي جعفر بن حَنان (١) الصّير في «قال: قلت لأبي عبدالله الطّيكا إني دفعت إلى أخي جعفر بن حَنان (١) مالاً كان في فهو يعطيني ما أنفقه و أحجُّ به و أتصدَّق، و قد سألت من عندنا، فذكر وا أنّ ذلك فاسدٌ لا يحلُ ، و أنا أحبُ أن أنتهي في ذلك إلى قولك ؛ فا تقول ؟ فقال: أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت: نعم، قال: خذ منه ما يعطيك و كُلُ منه، و اشرب و تصدَّق منه و حجّ ، فإذا قدمت العراق فقل: إنَّ جعفر بن محمد أفتاني بهذا».

مع ﴿ ٨٠﴾ ١ \_ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن التعان ، عن يعقوبَ بن شعيب «قال: قلت لأبي عبدالله التلكظ: الرّجل يكون عليه جُلة من بُسر فيأخذ منه جُلة من رُطب مكانها و هي أقلُ منها ؟ قال: لا بأس ، قلت: فإنّه يكون له عليه جُلة من بُسر فيأخذ منه جلة من تمر و هي أكثر منها ؟ قال: لا بأس إذا كان ذلك معروفاً بينكما » (٢).

ع ﴿ ٨١﴾ ١٠ \_ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بن عار ، عن مَعمر الزَّيَات « قال : قلت لأبي عبدالله الكاكلا: بجيئني الرَّجل فيقول : أقرضني دَنانير حتى أشتري بها زَيتاً فأبيعك ، قال : لا بأس » (٣).

<sup>1</sup> \_ في بعض النسخ: «حيان» بالياء. ٢ \_ مرّ الخبر آنفاً تحت رقم ٥٠

<sup>&</sup>quot; من أقل من ثمنه بعد أجل ، فيكون السؤال عن أنّ هذه الزّيادة المعنويّة هل هي من الرّبا الحرام أم لا ؟ و يمكن أن يكون غرض الدّلال أن يبيعه مرابحة ، فيكون ما يأخذه من الرّبح عوضاً عن جعالته ، و يكون السؤال لعدم إرادة البيع لنفسه حقيقة . (ملذ)

الورق : الذراهم المضروبة . و فيه خس لفات : فتحالعين و كسرها و سكونها و حينئذٍ فالفاء مثلثة . الورق والورق والؤرق والؤرق والورق ، ففيه خس لفات .

يشترطه من أجل قرض ورقه » <sup>(۱)</sup>.

مح ﴿٨٣﴾ ١٢ \_عنه، عن على بن التعان ، عن أبي الصّباح(٢)، عن أبي عبدالله الطَّهُ لا « في رَجل يبعث عال إلى أرّض ، فقال \_ الَّذي يريد أنَّ يبعث به معه \_ : أقرضنيه و أنا أوفيك إذا قدمت الأرض ، قال : لا بأس بهذا ».

مح ﴿٨٤﴾ ١٣ \_ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُشكانَ ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما الطَّنْقَالِا ؟ و على بن النّعان ، عن يعقسوبَ بن شعيب ، عن أبي عبدالله التَّلْقَالِا « في الرَّجل يسلف الرَّجل الورق(٣) على أن ينقدها إيّاه بأرض أخرى ، و يشترط ذلك عليه ؟ قال: لا بأس ».

مع ﴿٨٥﴾ ١٤ \_ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن الطَّكَالاعن الرَّجل يجيئني فأشتري له المتاع من النَّاس وأضَّمن عنه، ثم يجيئني بالدّراهم فآخذها فأحبسها عن صاحبها و آخذ الدّراهم الجياد فأعطى دونها ، قال : إذا كان يضمن فربما شدَّد عليه يعجّل قبل أن يأخذ ، و يجبس بعدّ ما بأخذ فلا بأس به » (1).

مع ﴿٨٦﴾ ١٥ \_ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر الطَّعْمَةُ « قال : قلت له : الرَّجل يأتيه النّبط بأحما لهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له : أقرضنا دنانير فإنّا نجد من يبيع لنا غيرك و لكنّا نخصك بأحمالنا من أجل أنَّك تقرضنا ، قال : لا بأس به ، إنَّهَا يَأْخَذُ دنانير مثل دنانيره و ٣٠/٧ ليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه ، و لا داتة إن رَكبها كسرها ، و إنّها هو معروف

١ ـ يدل على حرمة الشرط على الظاهر ، و جواز أخذ الأجود إذا لم يشترط. (ملذ)

٢ ـ هو إبراهيم بن نعيم الكناني.

٣ ـ السَّلف . عَرَكة ـ : السَّلمُ والقرض الَّذي لا منفعة فيه للمقرض ، و على المقرض ردَّه كيا أخذه . (القاموس)

٤ \_ قوله : «و آخذ الدّراهم الجياد» كأنّه سؤال آخر ، و منهم من قرء «يحبس» على صيغة الجمهول، أي ربما أخذ و تلف، أو سرق و حبس لأجله، و لا يخني بعده. (ملذ)

۵ - النبط والنبيط: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين ، والجمع أنباط. (الصحاح)

يصنعه إليهم » <sup>(١)</sup>.

سى ﴿ ٨٧﴾ ١٦ \_ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و عليٌ بن النّعان ، عن يعقوب بن سعيب ، عن أبي عبدالله التلكظ «قال: سألته عن الرّجل يسلم في بيع (٢) أو تمر عشرين ديناراً و يقرض صاحب السّلم (٢) عشرة دنانير أو عشرين ديناراً ، قال: لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح ، قال: و سألته عن رّجل يأتي حريفه و خليطه (٤) فيستقرضه الدّنانير فيقرضه ، ولو لا أن يخالطه و يحارفه و يصيب عليه لم يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح ».

وَ ﴿ ٨٨﴾ ١٧ \_ عنه ، عن الحسن (٢٠) عن زُرعَة ، عن سَهاعَة « قال : سألته عن الرّجل ينزل على الرّجل و له عليه دينٌ أياكل من طعامه ؟ قال : نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيّام ، ثمّ لا يأكل بعد ذلك شيئاً ».

ص ﴿ ٨٩﴾ ١٨ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جيل بن درًاج ، عن أبي عبدالله الله الله عن أبي عبدالله الله الله عند غريه (٧) ، أو يشرَب من شرابه ، أو يهدي له الهَدِيّة ؟ قال: لا بأس به ».

مع ﴿ ١٠﴾ ١٩ \_ عنه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الته الله الله كر و للرّجل أن ينزل على غَريمه ، قال : لا يأكل من طعامه و لا

١ ــ لعلَّ المراد أنَّ هذه الغوائد لا تخرج قرضه عن كونه معروفاً . (ملذ)أقول : و سيأتي الخبر

في ج ٧ ص ١٨٦ تحت رقم ٠٩ . ٢ ـ أي مبيع ، والعطف من عطف الخاص على العام .

<sup>&</sup>quot; - أي يقرض المُشتري البايع عشرة دنانير لبيعه التّمر سلماً ، فهذا القرض يجرّ التفع ، أو العكس ، و لعله عمولٌ على الكراهة ، أو الشّرط ، أو التّقيّة . (ملذ)

٤ ـ فلان حريني أي معاملي (الصحاح).

۵ لم أجد في اللغة «أصاب عليه» ، و في مجمع البحار : في الحديث : «فأصبهم منه معروف» أي أعطمهم منه شيئاً.

٦ ـ هو ابن سعيد ، و راويه أخوه الحسين .

٧ ــ الغريم : المدين و صاحب الدّين أيضاً . (المصباح) والمراد الأيّام القّلاثة .

يشرب من شرابه و لا يعتلف من علفه » .(١)

تُ ﴿ ١٢﴾ ٢١ \_ صَفْوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عَارِ ( قال : قلت لأبي إبراهيمَ التَّهُ الرَّجل المال قرضاً ( ؛ ) فيطول مَكثه عند الرَّجل المال قرضاً ( ؛ ) فيطول مَكثه عند الرَّجل ، لا يدخل على صاحبه منه منفعة ، فيديله الرَّجل الشّيء بعد الشّيء ( ) كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ، أيحلُ ذلك له ؟ فقال : لا بأس إذا لم يكن بشرط ( ) ) .

نَ ﴿ ١٣﴾ ٢٢ \_ الحسن بن محمّد بن سَماعَةً (٧)، عن صَفوانَ ؛ و علي بن رباط، عن إسحاقَ بن عيار ، عن العبد الصّالح (٨) المنظلا « قال : سألته عن الرّجل يرهن

١ \_ عمولٌ على الكراهة كيا هو الطّاهر ، أو بعد الثّلاثة . (ملذ)

٢ ــ الغُلّة ــ بفتح العين المعجمة و فتح اللام ــ الدّخل الذي بجصل من الزّرع والثّمر ،
 واللّبن والإجارة والنّتاج و نحو ذلك . (النّهاية)

٣- الظاهر قوله: «و لا أعلمه» من كلام ابن أبي عمير ، و ضمير «قال» راجع إلى جيل.
 ٤ ـ ف الفقيه: «فيعطيه قرضاً».

۵ \_ أي سابقاً ، أو في ضمن العقد ، فلا ينافي قوله : «فينيله» . (ملذ)

٦ أورده الصدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه و فيه : «لا بأس إذا لم يكونا شرطاه»، ويدل على الجواز بدون الشرط.

الحسن بن محمد بن سماعة أبوعلي أو أبومحمد الكندي كان من شيوخ الواقفة و كان
 يعاند في الوقف و يتعضب ، مات سنة ٢٦٣ .

٨ ــ المراد بالعبد الضالح موسى بن جعفر على ، و إسحاق بن عمتار يروي عن الكاظم والضادق على .

العبد أو النّوب أو الحليّ أو المتاع مِن متاع البيت ، فيقول صاحب الرّهن لِلمُرتَهَن: أنت في حلّ مِن لُبْس هذا النّوب ، فَالْبَس الشّوب ، وانتفع بالمتاع ، واستخدِم الخادِم ؟ قال: هو له حَلالٌ إذا أحله ؛ و ما أحبُ له أن يفعل » (۱) . عن محتد بن عيسى ، عن عليّ بن محمد و قد سعته مِن عليٍّ بن محمد و قد سمعته مِن عليٍّ الله على رَجل المنفعة هل يجوز أم لا ؟ سمعته مِن عليٍّ الله على رَجل مر أو حنطة أو فكتب التلكيلا: يجوز ذلك ، و كتبتُ إليه : رَجلٌ له على رَجل مَرٌ أو حنطة أو شعير أو قطن ، فلما تقاضاه قال : خُذ بقيمة ما لك عِندي دَراهم ، أيجوز له ذلك أم لا ؟ وكتب التلكيلا: يجوز ذلك عن تَراض منها إن شاءًالله » (۱).



١ ـ أي أن يفعل المرتبن ما أحلَّ له الرّاهن ، و يدلّ على الكراهة بدون الشّرط . (ملذ)

٢ ـ يمكن أن يكون هذا كلام الصقار، و يمكن أن يكون كلام محمتد بن عيسى . والظاهر كون المراد بعليَّ عليّ بن محمتد بن شيرة القاسانيّ الفقيه المكثر، و هو روى عن أبي الحسن القالث الهاديّ الله عنه على المحمد بن الكافي في الخبر الذي رواه في نوادر معيشته تحت رقم ؟ ؟ عنه «قال : كتبت إليه ـ يمني أبا الحسن القالث على و أنا بالمدينة سنة إحدى و ثلاثين و مائتين ـ الخبر» ، و عمتد بن عيسى بن عبيد كان من أصحاب أبي جعفر الثانيّ الجواد على وما فيه «عن محمتد بن عيسى ، عن علي بن محمتد فكيف يروي عنه ، عبسى ، عن علي بن محمتد فكيف يروي عنه ، والطّاهر تصحيفه ، والصواب : «عن محمتد بن عيسى ؛ و عليّ بن محمتد فصحف واو بـ «عن» ، والذّ يعلى .

٣ ـ يدل على جواز بيع ما في الذَّقة ، و على جواز التّفع مع عدم الشرط ، و على جواز بيع ما لم يقبض .

## ﴿٣\_باب الصلح بين النّاس﴾

مع ﴿٩٥﴾ ١ - الحسين بن سَعيد ، عن صَفوانَ ؛ و فَضَالَة ، عن العّلاء بنرَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطّك ؛ و صَفوانَ ، عن منصور بنحازم ، عن أبي عبدالله الطّك (أنّها قالا في رَجلين كان لكلّ واحد منها طعامٌ عند
صاحبه و لا يدري كلُ واحدٍ منها كم له عند صاحبه ، فقال كلُ واحدٍ منها شاحبه : لك ما عندك و لي ما عندي (١١)، فقال (كذاب بأس بذلك إذا تراضَيا »،
و قال منصور في حديثه : «و طابَتْ به أنفسها ».

مع ﴿٩٦﴾ ٢ سعنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الكَلْكُلا ؛ وغير واحدٍ ، عن أبي عبدالله الكَلْكُلا « في الرّجل يكون عليه الشّيء فيصالح ، فقال : إذا كان بطيبة نفس مِن صاحبه فلا بأس » (٢).

مع ﴿٩٧﴾ ٣ \_ عنه ، عن ابن أبي عُمتير ؛ و القاسم بن محمقد ، عن علي بن-أبي حزة «قال: قلت لأبي الحسن الطائلا: رجل بهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة الآف درهم فمات ، أيجوز لي أن أصالح ورثته و لا أعلمهم كم كان ؟ قال: لا يجوز حتى نُخبرهم ».

كسع ﴿ ٩٨﴾ ٤ \_ عنه ، عن محتد بن خالد ، عن ابن بُكّبر ، عن عُمّر بن يزيد «قال: سألت أباعبدالله المُخْتَلاعن رَجلٍ ضمن ضماناً ثمّ صالح على بعض ما صالح عليه ، قال: ليس له إلا الذي صالح عليه » (٣).

١ - بطريق الإبراء لا البيع ، و يحتمل الصلح ، فيدل على عدم جريان الربا فيه . (ملذ) و قد استدل بعض جذا الخبر على جواز الصلح على المجهول ، و هو غير سديد ، إذ غاية ما يستفاد منه إبراء ذمة كل واحدٍ منها منا في ذمته لصاحبه ، فيفيد عدم اعتبار خصوص لفظ في الإسقاط .

٢ ــ يدل بمفهومه على حصول البأس عند عدم طيب التفس ، إمّا على الحرمة أو على الكراهة ، و لا يدل على البطلان .

٣ ـ سيأتي الحبر في باب الكفالات والضّهانات تحت رقم ٦ و ٧.

س ﴿ ٩٩﴾ ٥ \_ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان \_ عمّن حدَّثه \_ عن أبي عبدالله الطَّيْلُة ( قال : سألته عن الرَّجل يكون له على الرَّجل الدِّين ، فيقول له قبل أن يحلُّ الأُجل : عجّل لي النّصف من حتَّى على أن أضع عنك النّصف ، أيجلُّ ذلك لواحدٍ منها ؟ قال : نَعَم » (١).

صح ﴿ ١٠٠﴾ ٦ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أي جعفر الطائل و ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلق ، عن أبي عبدالله الطائل (أنها قالا في الرّجل يكون عليه الدّين إلى أجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول: أنقد لي من الذي لي كذا و كذا و أضع عنك بقيته، أو يقول: أنقد لي بعضاً وأمدّ لك في من الذي لي كذا و كذا و أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله عزو جَلّ: « فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمُوالِكُمْ لاتَظْلِمُونَ و لا تُظْلَمُونَ (٢) » ».

سى ﴿ ١٠١﴾ ٧ - عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحَلَبيّ ؛ و عليّ بن النّعان ، عن أبي الصّبَاح (٢) جميعاً ، عن أبي عبدالله الطّعَيّلا « في رَجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحاً ، و كان من المال دَينُ و عَين ، فقال أحدهما لصساحبه : أعطني رأسَ المال ؛ والرّبح لك و ما توي (١) فعليك ، فقال : لا بأس به إذا اشترط ، و إن كان شرطاً يخالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله عزّ وجَارً » (٥).

مع ﴿ ١٠٢ ﴾ ٨ - عنه ، عن علي بن النّعان ، عن ابن مُسكان ، عن سلّيان بن -خالد « قال : سألت أباعبدالله الطّيك عن رَجلين كان لما مال بأيدها و منه مُتفرّق عنها فاقتسا بالسّوية ما كان في أيدها و ما كان غائباً عنها ، فهلك نصيب أحدهما ما كان عليه غائباً ، واستوفى الآخر فعليه أن يردَّ على صاحبه ؟

١ ـ قال في الدروس: لو صالح على للؤجّل بإسقاط بعضه حالاً صبّح في التصف إذا كان بغير جنسه، و أطلق الأصحاب الجواز.

٢ ــ البقرة : ٢٧٩ ، أي لا تَظلمون بأخذ الزيادة ، ولا تُظلمون بنقصان الأصل جبراً ، و
 هنا بالرّضا . ٣ ــ هو إبراهيم بن نعيم أبوالصبّاح الكناني .

٤ \_ التَوَى \_ مقصوراً \_ : هلاك المال . (الصحاح)

۵ ... حمل على ما إذا كان بعد انقضاء الشركة ، فيرجع إلى الصلع.

قال: نعم؛ ما يذهب(١) بماله!».

ع ﴿١٠٤﴾ ١٠ \_ على (٥٠)، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن− البَخبَريّ ، عن أبي عبدالله ﷺ «قال: الصَلح جائز بين النّاس ».

عد بن إسماعيل ، عن محمد بن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عُذافر ، عن عُمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله الطلقة «قال: إذا كان للرَّجل على الرَّجل دَينٌ فَطَلَه حتى مات ، ثمّ صالح ورثته على شيء ، فالَّذي أخذ الورثةُ لهم و ما بتي فهو للميت يستوفي منه في الآخرة ، و إن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات و لم يقض عنه فهو للميت يأخذه به ».

كسع ﴿١٠٦﴾ ١٢ \_ محمد بن علي بن محبوب ، عن عبدالله بن المغيرة \_ عن غير واحد من أصحابنا \_ عن أبي عبدالله التلكيلا « في رّجلين كان معها درهمان ، فقال فقال أحدهما : الدّرهمان لي ، و قال الآخر : هما بيني و بينك ، قال : فقال أبو عبدالله التلكيلا : أمّا أحد الدّرهمين فليس له فيه شيء وإنّه لِصاحبه و يقسم الدّرهم الثّاني بينها نصفين » (١٠).

ع ﴿١٠٧﴾ ١٣ \_ الحسين بن أبي العَلاء ، عن إسحاقَ بنِ عَمَار « قال : قال

١ ـ «ما» للتني . و ظاهر ذكر الخبر في باب الصلح يؤمي إلى أنَّ الشَّيخ لا يقول بالصلح .

٢ - الأقفزة جمع القفيز و هو: «مكيال يتواضع النّاس عليه ، و هو عند أهل العِراق ثمانية مكاكيك». (النّهاية)
 ٣ - أي زائدة عن الدّراهم ، أو عوضاً عن بعضها .

أي مقرّر معمول بينهم ، فهو جزء من الأجر و إن لم يذكر .

٥ ـ يعني عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، كما مرّ كراراً.

٦ ـ و ذلك لاعتراف الثاني باختصاص غريمه بأحدهما ، و وقوع التزاع في الآخر مع
 تساويهما فيه بدأ. و يأتي الخبر بلفظ و سند آخر في باب من الزيادات في القضايا والأحكام.

Y . A

أبوعبدالله الطّهُ الله الرّجل يبضعه الرّجل ثلاثين درهماً في ثوب<sup>(۱)</sup>، و آخر عشرين درهماً في ثوب، فيبعث التُّوبين فلم يعرف هذا ثوبه و لا هذا ثوبه، قال: يباع النّوبان فيعطى صاحب الثّلاثين ثلاثة أخماس الثّمن، والآخر خسي الثّمن، قال: قلت: فإنّ صاحب العشرين قال لصاحب الثّلاثين: اختر أيّها شئت، قال: قد أنصفه» (۲).

الله ﴿ ١٠٨﴾ ١٤ \_ و روى الشكونيُّ ، عن الصّادق الطّهُلا ، عن أبيه ، عن آبائه الطّهُلا « في رَجلِ استودع رَجلاً دِينارَين واستودَعَه آخرُ دِيناراً فضاع دينارٌ منها ؟ فقال : يعطي صاحب الدِينارين ديناراً و يقتسهان الدِينار الباقي بينها نَصْفين ».

﴿ ٤ \_ باب الكفالات و الضّمانات ﴾

مَّعِ ﴿ ١٠٩﴾ ١ \_ أَحَد بن محمّد ، عن الوَشَاء ، عن أبي الحسن الحزّاز (٣) «قال : سمعت أباعبدالله الطلك]: ما منعك من – سمعت أباعبدالله الطلك]: ما منعك من – الحجّ ؟ قال: كَفَالَة كَفَلْتُ بها ، قال: ما لَكَ والكَفالات ؟! أما عَلِمتَ أَنَّ الكَفالَة هي التي أهلكتِ القُرون الأولى ؟!».

ت ﴿ ١١٠﴾ ٢ سعمتد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن التلكلا: جُعِلْت ابن علي بن يقطين ، عن الحسن بن خالِد « قال : قلت لأبي الحسن التلكلا: جُعِلْت فداك قول التّاس : « الضّامن غارمٌ » ؟ قال : فقال : ليس على الضّامن غُرمٌ (١٠) ، الغُرم على من أكل المال » .

الله الم ١١٦ ﴾ ٣ \_ عنه ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غياث بن كَلُوب

١ \_ أي أعطاء ثلاثين درهماً ليشتري به ثوباً ، والبضاعة : طائفة من المال تبعثها للتّجارة .

٢ \_ سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٥٤.

٣ ــ الظَّاهر هو أحد بن النَّضر الجعفيّ الكوفيّ الثَّقة .

٤ ــ لعل المراد بالضامن ضامن التغس أعني الكفيل ، أو يكون المراد به ضامن المال ، و
 يكون الوجه في نني الغرم عنه أنّه يرجع إلى الغريم بما أدّاه . (الوافي)

ابن فَيْهِس البَجَلِيِّ ، عن إسحاقَ بن عَمَار ، عن جعفر ، عن أبيه الطَّقَالُا « أَنَّ عليّاً الطَّقَالُا الْأَ الطَّلَكُلُا أَنِّي برجلٍ كَفَل برَجلٍ بعينه فأخذ بالمكفول ، فقال : احبسوه حتى يأتي بصاحبه » (١).

نَقَ ﴿ ١١٢ ﴾ ٤ \_ عنه ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن فَضَال ، عن عار بن -مروان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على الكلا « أنه أتي برجلٍ قد كفل بنفس رَجل فحبسه ، فقالَ: اطْلُب صاحِبَك ».

ن و المراهم المحتد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس (٢) ، عن أبي عبدالله التلكل ( قال : سألته عن الرّجل يكفل بنفس الرّجل إلى أجل ، فإن لم يأت به فعليه كذا و كذا در هما ، قال : إن جاء به إلى أجل فليس عليه مألٌ ، و هو كفيلٌ بنفسه أبداً إلاّ أن يَبْدءَ بالدَّراهم ، فإن بدءَ بالدَّراهم فهو له ضامنٌ إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجّله » (٣).

١ ــ «بالمكفول» الباء فيه سببية ، أي أخذ الكفيل بسبب المكفول ، و قوله : «حتى يأتي بصاحبه» لا ينافي الحبس ، فإنّ الحبس أن لا يدعه يذهب ، بأن يكون معه ملازم من الحاكم .
 ٢ ــ الظّاهر كونه أبا المتباس فضل بن عبدالملك ، المعروف بــ «البقباق» القَتَة .

٣ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : الفرق بين العبارتين في التركيب العربي مشكل ، و قد بنى أكثر الاضحاب الفرق على التقديم والتأخير ، والأظهر في الفرق بين العبارتين أن المال الذي يشترط في الصورة الأولى هو شرط مال زائد سوى الذين منزلة القيار ، فإن لم بحضر المكفول لا يلزمه هذا المال ، بل يؤدى الذين كائناً ما كان .

و يؤيد ذلك ما رواه الكليني ـ رحمه الله ـ عن أبان بن عنان ، عن أبي العباس « قال : قلت لأبي عبدالله التفيّة: رجل كفل لرجل بنفس رجل ، فقال : إن جئت به و إلاّ عليك خسائة درهم ، قال : عليه نفسه ولا شيء عليه من ألدراهم ، فإن قال : علي خسائة درهم إن لم أدفعه إليك ، قال : تلزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه » . فإن قوله : «إن جئت به و إلاّ فعليك خسائة درهم» بالخطاب بخلاف القانية ، فإن ظاهرة ، و لو لم يكن ظاهره هذا ، فليس خلافه ظاهراً ، و مع الظهور أيضاً لعله من قبيل تعقيب الإقرار بالمنافي ، والظاهر أن الخمسائة في القانية هي الدين ، والمراد بالضان وجوب أداء ما عليه إن لم يأت بالمكفول إلى الأجل الذي قرره ، و عبارة الكافي كالمتريح في هذا المعنى .

و قَالَ العَلَامَة المجلسي \_ رحمه الله \_ : بمكن أن يقال في توجيه الخبر على ما في الكافي أن ح

۲1.

◄ ﴿١١٤﴾ ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن بُنان بن محمد، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكير «قال: سألت أباعبدالله التلك عن رَجل ضمن عن رَجل ضماناً ، ثمَ صالح على بعض ما صالح عليه ، قال: ليس عليه إلا الذي صالح عليه » (١٠).

على رَجل ضِماناً ، ثمَّ صالح عليه ، قال: سألت أباعبدالله الكافيلا عن رَجل ضمن على رَجل ضمن على رَجل ضمن على رَجل ضمن على رَجل ضماناً ، ثمَّ صالح عليه ».

مع ﴿ ١١٦﴾ ٨ \_ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله الطاقة الله الله عن الكفيل والرّهن في بيع النسيئة ، قال : لا بأس به ».

مُنْهُ ﴿ ١١٧ ﴾ ٩ \_ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن -أبي عُمَير ، عن داود الرَّقِيْ « قال : قال أبو عبدالله الطَّلَيْلا : مكتوب في التَّوراة : كَفالَة نَدامة غَرامة » (٢).

ن ﴿ ١١٨ ﴾ ١٠ \_ عقد (٣)، عن خَيدبن زياد ، عن الحسنبن محقد الكِنديّ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثان ، عن أبي العبّاس « قال : قلت لأبي عبدالله الكُلِيُلا : رجلٌ كفل لرجلٍ بنفس رَجلٍ فقال : إن جئت به و إلا فعليُ (١) خسائة درهم ، قال : عليه نفسه ولا شيءَ عليه من الدَّراهم ، فإن (٥) قال : علي خسَا ثة درهم إن لم أدفعه إليه (٢) فقال : تلزمه الدَّراهم إن لم يدفعه إليه » .

<sup>←</sup> يكون القول في الأوّل من المكفول له كها هو صريح الخبر ، و ليس فيه رضا الكفيل به ، و في النّانى قال الكفيل ذلك و ألزمه على نفسه ، و هذا تأويل ظاهر في الخبر ، لكنّه نجالف ما هو الشهور مِنْ أنَّ مقتضى الكّفالة أداء المال إن لم يحضر المكفول. أقول : و يأتي الخبر تحت رقم ، ١ .

١ ـ عليه الفتوى . (ملذ) و قد تقدّم تحت رقم ٤ من باب الصلح .

٢ ـ في الفقيه: «الكفالة خسارة، غرامة، ندامة» أي موجبة لتلك الأمور. والطّاهر سقط
 اللّام من الكفالة من النشاخ، أو المبتدء محذوف.

٣ - هو محمد بن يعقوب الكليني - رحمالله -، بقرينة روايته في الكافي هذا الخبر عن حُميد،
 كها قاله العلامة المجلسي (ره).
 ٤ - كذا، و في الكافي: «فعليك»، كها تقدم في المامش.
 ٥ - يعني « فقال: فإن قال علي - إلخ ».
 ٢ - في الكافي: «إن لم أدفعه إليك».

عو (١١٩) عن الحسن بن المدّبن يحيى، عن أبي عبدالله (١١٩) عن الحسن بن الحسين اللّولويّ ، عن زياد بن محمّد بن سَوقة ، عن عطاء ، عن أبي جعفر التَّلَيُّلا «قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداكَ إِنَّ عليّ دَيناً إِذَا ذكرته فَسَد عليّ ما أَنَا فيه ، فقال: سبحان الله! و ما بلغك أنَّ رسول الله المُللِيُّ كان يقول في خطبته: «مَن ترك ضَياعاً فعليّ (٢) ضَياعه ، و مَن تَرك دَيناً فعليّ دَينه ، و مَن تَرك مالاً فأكله (٣) » فكفالة رسول الله المناه عيناً ككفالته حياً ، وكفالته حياً ككفالته ميتاً، فقال الرّجل: نفست عني جعلني الله فيداك ».

م ﴿ ١٢ ﴾ ٢٦ \_ محمّد بن عليَّ بن محبوب ، عن يوسفَ بن السَّخْت ، عن عليِّ بن محمّد بن سليان ، عن النَّوفَليِّ ، عن أبيه ، عن عيسى بن عبدالله (٤) «قال: احتضر عبدالله بن الحسن (٥) الطَّعَلَيُّ فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم ، فقال: ما عندي ما أعطيكم و لكن ارضوا بمن شِئْتم من بني عَمّي: عليِّ بن الحسين الطَّقَالُ أو عبدالله بن جعفر \_ رضي الله عنه \_ فقال الغُرَماه: أمّا عبدالله بن –

١ ــ الظَّاهر هو الجامورانيّ الرّازيّ ، و هو عجهول.

٢ - كذا في النسخ ، و في نهاية الجزري : «فيه : «من ترك ضياعاً فإليً»، الضياع : العبال،
 و أصله مصدر ضاع بضيع ضياعاً ، فسمتي العيال بالمصدر ، كها تقول : من مات و ترك فقراً :
 أي فقراء . و إن كسرت الضاد كان جمع ضائع ، كجائع و جياع» . والمراد هنا العيال .

٣ \_ أي أكله إلى وارثه \_ من وكل يكل \_ . . وفي الكافي : «و من ترك مالاً فلورثته» .

<sup>1</sup> \_ في بعض النسخ : «عيسى بن عبيد».

۵ - لا يخنى أنّ «عبدالله بن الحسن» إن كان المراد به ابن المجتبي كليّة فإنّه قتل بالقلف مع عته الحسن الثلث ، و إن كان المراد به «عبدالله بن الحسن بن الحسن» فهو مقتول في حبس المنصور المعروف بالماشية سنة ١٤٥ ، والقلاهر هو المثنى نفسه لا «عبدالله» ابنه ، والخير رواه الكليني ، و فيه : «عيسى بن عبدالله ، قال احتضر عبدالله فاجتمع ـ إلخ» و عبدالله بن جعفر والسّجاد الله الفقيه ، و فيه : «أنّه احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع ـ إلخ» و عبدالله بن جعفر والسّجاد الله بن عمل المنتى ، والحسن مات في حياتها أيّام عبدالملك لا عبدالله بن الحسن ، و قوله : «بن شمّ من بني عملي ـ إلخ» في الكافي : «من ابني عملي» و هوالصواب ، و في نقل الفقيه والسّهذيب إشكالات أخر . (راجع الأخبار الدّخلية ج ٢ ص ١٤١) .

جعفر فلي مطول (١) وعلي بن الحسن رَجل لا مال له صدوق ، و هو أحبتها إلينا ، فأرسل إليه فأخبره الخبر ، فقال : أضمن لكم المال إلى غلّة ، و لم يكن له غلّة [كملاً ٢٠] ، فقال القوم : قد رضينا ، و ضمنه ، فلما أتتِ الغلّة أتاح الله له بالمال فأداه \_أتاح الله أي يسر الله له بالمال \_ » (٣).

﴿ ۵ ـ باب الحوالات﴾

٢ ﴿ ١٢١﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد (٤) ، عن الحلمي ، عن زرارة ، عن أحدهما ﷺ (في الرّجل محيل الرّجل بحيل الرّجل بمال كان له على رجل آخر ، فيقول له الذي احتال : بَرئت ٢١١ من مالي (٥) عليك ، قال : إذا أبرة ه فليس له أن يرجع عليه ، و إن لم يُبرئه فله أن يرجع على الّذي أحاله » (٢).

ص أحمد بن محمد، عن عليِّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة مثله.

نَق ﴿١٢٢﴾ ٢ \_ محمّد بن يعقوب ، عن مُميّد بن زياد ، عن الحسن (٧٠)، عن جعفر بن سماعَة ، عن أبان ، عن منصور بن حازم «قال: سألت أباعبدالله العُكْمُكُلاً عن الرّجل على الرّجل الدّراهم أيرجع عليه ؟ قال: لا يرجع عليه [أبداً] إلاّ أن يكون قد أفلس قبل ذلك ».

مع ﴿ ١٢٣﴾ ٣ \_ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن داو دَبن سِر حان « قال :

١ ـ أي ذومال مـــوّف بالمِدة والدّين ، وفي القاموس : المَطَل التَسويف بالمِدة والدّين كالامتطال والماطلة والميطال ، و هو مطولٌ و مطالٌ .

٣ ـ التَّفسير ظاهراً من الشَّيخ لعدم وجوده في الكافي والفقيه.

<sup>1</sup> ـ في الكافي : «عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة» .

۵ \_ في الكافي: «ممّا لي».

٦ - حملت الرواية على ما إذا ظهر إعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله .
 فالمشهور أنّ المحيل يبرء من حقّ المحتال بمجرّد الحوالة ، سواء أبرءه المحتال أم لا ، لدلالة التحوّل عليه .
 عليه .

سألت أباعبدالله التلكيلا عن رَجل كانت له على رَجل دَنانير فأحال عليه رَجلاً بدَنانير هأحال عليه رَجلاً بدَنانير، أيأخذ بها دراهم (١٠) قال: نَعم ».

نق ﴿ ١٢٤﴾ ٤ \_ و روى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محتد ، عن أبيه ، عن آبيه ، عن آبائه ﷺ « في رجلين بينها مال ، منه بأيديها و منه غائب عنها ، فاقتسا – الذي بأيديها ، واحتال كل واحدٍ منها بنصيبه ، فقبض أحدهما و لم يقبض – الآخر ، فقال : ما قبض أحدهما فهو بينها و ما ذهب فهو بينها » (٢) .

الحسن بن محملة بن سماعة ، عن عُقْبة بن جعفر (٣) عن المحملة ، عن عُقْبة بن جعفر (٣) عن أي الحسن الكين (١٢٥) الته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ، ثم يتغير من حال الصيرفي ، أيرجع على صاحبه إذا احتال و رَضي ؟ قال : لا ».

﴿٦ \_ باب الوكالات﴾

مع ﴿١٢٦﴾ ١ \_ محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن خالدٍ الطيالِسيّ ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ؛ و معاوية بنِ وَهْب ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: من وكل رَجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كها أعلمه بالذخول فيها » (١٠).

١ ـ في بعض النسخ: «يأخذها دراهم» ، و في الفقيه: «فيأخذ بها دراهم، أيجوز ذلك؟
 قال: نعم» ، و يدل الخبر على جواز تبديل الدنانير بالدراهم ، و إن لم يحصل التقابض الحقيقي ،
 لائه ليس بيعاً ، مع أنّه مقبوضٌ بيده . (ملذ)

٢ - حكم الأصحاب بعدم جواز قسمة ما في الذّمم ، و قالوا: الحيلة في تصحيح ذلك أن يميل كلّ منها صاحبه بحضته التي يريد إعطاءها صاحبه و يقبل الآخر ، بناءً على صحة الحوالة ممن ليس في ذمته دينٌ ، و لو فرض سبق دين له عليه ، فلا إشكال في الصّحة ، و لا بخنى أنْ هذا الخبر بظاهره يدل على عدم جواز الحوالة أيضاً . و قرّب في الدّروس صحة الصلح على ما في الذّمم بعضاً ببعض ، (ملذ) أقول: تقدّم الخبر مع بيانه في «باب الدّيون» ص ٢١٧ تحت رقم ٥٥ .

٣ ــ كذا ، والظاهر كونه مصحف «عقبة بن مُحرز» ، قال في الفهرست : له كتاب ، عنه الحسن بن محمد بن سماعة .
 ٤ ــ يدل على استصحاب حكم الوكالة حتى يعلمه بالعزل .

م ﴿ ١٢٨ ﴾ ٣ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ذُبيان بن حُكَيم الأوديّ ، عن داود بن الحُصَين ، عن عمر بن حَنْظَلَة ، عن أبي عبدالله الطلطلا «في رَجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلت من شيءٍ ممّا قاولت من صِداقٍ أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك رضيّ لي ، و هو لازم لي ، و لم يُشهد على ذلك ، فذهب فخطب له و بذل عنه الصداق و غير ذلك ممّا طالبوه و سألوه ، فلمّا رجع إليه أنكر ذلك كلّه ، قال: يغرم لها نصف الصداق عنه (٢) و ذلك أنّه هو الّذي ضيّع حقما ، فلمّا [إن] لميُشهد لها عليه (٣) بذلك الّذي قال له، حلّ لها أن تتروّج (١٤)، و حقما ، فلمّا إن الله تعالى يقول: لا تحلُ للأوّل فيا بينه و بين الله عزّو جَلّ إلاّ أن يطلقها (٥) لأنّ الله تعالى يقول:

† \*1\*

١ \_ في بعض النسخ: «قبل أن يعزل».

٢ ... للأصحاب في هذه المسألة ثلاثة أقوال ؛ الأول : لزوم كل المهر على الوكيل ، والثاني : لزوم نصف المهر على الوكيل ، والقالث : بطلان التكاح ظاهراً و انتفاء المهر ظاهراً.

٣ - «عليه» أي على الموكّل . ٤ - قوله: «بذلك الّذي قال له» أي التوكيل .

۵ ـ قال سلطان العلماء (ره): إنّها بجوز للمرءة التّزويج مع حلف الموكّل إذا لم يصدّق الوكيل عليها و لم تعلم ، و إلاّ لا يجوز لها التّزويج قبل الطلاق.

« فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإخسَانٍ (\*) » فإن لم يفعل فإنّه مأثوم فيها بينه وبين-الله عزَّوجَلُ ، وكان الحكم الظّاهر حكم الإسلام ، قد أباح الله تعالى لها أن تتزوَّج ».

عد ﴿ ١٢٩﴾ ٤ \_ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فَضَال ، عن عبدالله ابن مُسْكانَ ، عن أبي هلال الرَّازيّ « قال : قلت لأبي عبدالله التَّكِيُلا: رَجلٌ وكُل رَجلاً بطلاق امرءته إذا حاضَتْ و طَهُرتْ ، و خرج الرَّجل فَبَدا له فأشهد أنّه قد أبطل ما كان أمره به ، و أنّه قد بدا له في ذلك ؟ قال : فليُعلم أهله وليُعلم الوكيل » (١).

به ﴿ ١٣٠﴾ ٥ ـ عنه ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن علي بن حسّان ، عن علي بن عشبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن العَلاء بن سَيابة (قال : سألت أباعبدالله المُعْتَظُ عن امرء قو كَلَتْ رَجلاً بأن يزوّجها من رَجل ، فقبل الوكالة وأشهدَتْ له بذلك ، فذهب الوكيل فَرَوَّجها ، ثمَّ أَنّها أَنكَرَتْ ذلك [عن] الوكالة وأشهدَتْ له بذلك ، فذهب الوكيل فَرَوَّجها ، ثمَّ أَنّها أَنكَرَتْ ذلك والنّه الموكيل و زَعَمتْ أَنّها عَزَلَتْه عن الوكالة ، فأقامَتْ شاهدين أنّها عَزَلَتْه ، قال : فا يقول من قِبَلكم في ذلك ؟ قلت : يقولون : ينظر في ذلك فإنْ عَزَلَتْه قبل أن يزوَّجها فالتَّزويج باطلٌ ، وإن عَزَلَتْه و قد زوَّجها فالتَّزويج ثابتٌ على ما زوَّج الوكيل على ما أَنْفق معها مِنَ الوكالة إذا لم يتعدّ شيئاً مما أمرَّتْه به و اشترطَتْ عليه في الوكالة ، قال : فقال : يَعزلون الوكيل عن وكالتها و أمرَّتْه به و اشترطَتْ عليه في الوكالة ، قال : فقال : يَعزلون الوكيل عن وكالتها و الله أمرَّتْه به وقالَتْ في الملاة « اشهدوا أنِّي قد عَزَلته » بَطَلَتْ وكالته وإن لم يَعلم العَزل ، وقالَتْ في الملاة « اشهدوا أنِّي قد عَزَلته » بَطَلَتْ وكالته وإن لم يَعلم العَزل و ينقضون جميع ما فعله ] الوكيل في التكاح خاصّة، وفي غيره لا يبطلون و ينقضون جميع ما فعله ] الوكيل في التكاح خاصّة، وفي غيره لا يبطلون و ينقضون جميع ما فعله ] الوكيل في التكاح خاصّة، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعَزل ، و يقولون : المال منه عوض لصاحبه والفر و ليس منه عوض إذا وقع منه ولد ، فقال : سبحان الله ما أجور هذا الحكم و ليس منه عوض إذا وقع منه ولد ، فقال : سبحان الله ما أجور هذا الحكم و

١ - أمّا إعلام الوكيل فظاهرٌ ، و أمّا إعلام الأهل فللتأكيد استحباباً ، او لإدخال الشرور
 أو الحزن عليها . و ظاهره أنّه بدون الإعلام لاينعزل .

أفسده ؟! إِنَّ النَّكَا مَ أَحْرِىٰ و أَحْرِىٰ أَن يَجتاط فيه و هو فرج و منه يكون الولد، إِنَّ علياً المِلْكُلُو التَّهُ المرعة مستعدية (١) على أخبها فقالت: يا أمير المؤمنين وكلت أخي هذا بأن يزوّجني و لي بينة أني قد عزلته قبل أن يزوّجني ، فأقامتِ البينة ، و قال الأخ: يا أمير المؤمنين إنّها وكلتْني و لم تعلمني بأنّها قد عزلتْني عن الوكالة حتى زوّجتُها أمير المؤمنين إنّها وكلتْني و لم تعلمني بأنّها قد عزلتْني عن الوكالة حتى زوّجتُها كما أمرتني به ، فقال لها: فا تقولين ؟ فقالتْ: قد أعلمته يا أمير المؤمنين التَكْلُلُ : كيف تشهدون ؟ قالوا: نشهد أنّها قالَتْ: « اشهدوا أنّي قد عزلته ، فقال أمير المؤمنين التَكْلُلُ : كيف تشهدون ؟ قالوا: نشهد أنّها قالَتْ: « اشهدوا أنّي قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً و إنّي مالكة لأمري من قبل أن يزوّجني فلاناً » ، فقال : أسهدتكم على ذلك بعلم منه و محضر ؟ قالوا: لا ، قال : أرى أنّ يزوّجني فلاناً " ، فقال : أرى أنّ الوكالة ثابتة والنّكاح واقع ، أين الزّوج ؟ فجاء ، فقال : خذ بيدها بارك الله لك فيها ، فقالتْ: يا أمير المؤمنين احلفه أنّي لم أعلمه العزل وأنه لم يعلم بعَزلي إيّاه قبل النّكاح ، قال : و عَلِف (٢)؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين ، فحلف و أثبت وكالته و أجاز النّكاح ، قال : و عَلِف (٢)؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين ، فحلف و أثبت وكالته و أجاز النّكاح » .

مَّحَ ﴿ ١٣١﴾ ٦ ــ و روى محمّد بن أبي عُمَير ، عن غير واحدٍ من أصحابنا ، عن ٢١٥ واحدٍ من أصحابنا ، عن ٢١٥ أبي عبدالله الطَّقَيُلا « في رجل قبض صَداق ابنته من زوجها ، ثمَّ مات ، هل لها أن تطالب زَوجها بصَداقها أو قبض أبيها قبضها (٣٠)؟ فقال الطَّقَيلا : إن كانتُ وكَلتْه بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه ، و إن لم تكن وكَلتْه فلها ذلك ، و يرجع الزَّوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حيننذٍ صبيّة في حجره

١ ــ استعدتُ هي أي استغاثت واستنصرتُ و هي مستعديةٌ أي مستنصرة.

٢ ــ ذلك بطريق الاستفهام . و فائدة هذا الحلف رفع النزاع ثبرًعاً و إلا فلا ينفعه الإقرار فكيف النكول ، لأنه إقرارٌ في حتى الموكل .

٣ - أي أو يكون قبضُ أبها عزلة قبضها فلا لما أن تطالبه.

فيجوز لأبيها أن يقبض عنها(١١)، و متى طلقها قبل الدُّخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق و يأخذ بعضاً (٢)، وليس له أن يدع كله ».

وذلك قولالله عزَوجل: « إلاّ أَنْبَعْفُونَ أَوْيَعْفُواْ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنَّكَاحِ (\*) » يعني الأب، والَّذي توكُّله المرءة و تولّيه أمرها و من أخ أو قرابة أو غيرهما آ٣٠٪. مع ﴿ ١٣٢﴾ ٧ \_ و روى حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبيَّ عبدالله ﷺ « أنّه قال في · رجلِ ولَتْه امرغةٌ أمرها ــ إمّا ذات قرابة أو أجّارة له ــ لا يعلمِ دَخيلة أمرها<sup>(يّا)</sup> فوجَّدها قد دلّست عيباً هو بها ، قال : يؤخذ المَهْر منها(٥) و لا يكون على الّذي زوَّجها شيءٌ(٢)، و قال في المرءة ولَّت أمرها رَّجلاً فقالت: زَوَّجني فلاناً، فقال: لا أُزوَجِكُ حَتَّى تشهدي أنَّ أمرك بيدي ، فأشهدَتْ له ، فقالُ عند التَّزويج للَّذي يخطبها: يا فلانٌ عليك كذا و كذا؟ فقال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أنَّ ذلك لها عندي و قد زؤجتها من نفسي ، فقالتِ المرءَة : ما كنت أتزوَّجك و لا كرامة و لا أمري إلا بيدي و ما وليتك أمري إلا حياء من الكلام ، قال: تنزع ۲٫۲ منه و يوجع رَأْسه » (۷).

١ \_ في الفقيه: «أن يقبض صداقها عنها». 🔹 🛊 \_ البقرة: ٢٣٧.

٢ ــ أي يأخذ بعض الصّداق الّذي استحقّتْ أخذه ، و هو التصف ، فيأخذ بعض التّصف و يعفو بعضه ، و لعل هذا مبنيٌّ على عدم لزوم مراعاة الغبطة على الواتي أو الوكيل.

<sup>(</sup>قالبه سلطان العلماء ـ رحمه الله ـ)

٣ \_ كأنَّ ذلك قـول الصـدوق ـ رحمه الله ـ ، و هـو مضمـون الزوايات ، و ظنَّ الصَّيخ \_ رحمه الله \_ أنّه من تتمة الخبر . ٤ \_ أي لا يعلم الوكيل باطن أمرها .

۵ ـ أي بعد الفسخ لو دفع إليها المهر استرجع منها، وهذا علي تقدير عدم الدّخول ظاهر، و إن كان بعد الدّخول فلها المستى ؛ لانه ثبت المهر بالدّخول ثبوناً مستقرّاً فلا يسقط بالفسخ إن كان المدلس غيرها ، ولو كان هو المرءة رجع عليها أيضاً بمعنى أنَّه لا يثبت لها مبهر ، إذ لا معنى لإعطائها و أخذها إلا أن وقع الإعطاء قبل العلم بالعيب فيسترجع . (سلطان)

٦ - يدل على أنّ مع عدم علم الوليّ بالعيب لا يلزمه شيءٌ كما ذكره الأصحاب. (المرآة) ٧ - تعزيراً ، أو كُنَّاية عَن الْتَعزيرُ لإيذائها ، أو للحيلة ، أو يكون كناية عن الأخذ منه جبراً كما هو الشَّائع في إطلاق هذه العبارة. (ملذ)

## ﴿كتاب القضايا و الأحكام

﴿ ١ - باب مَن إليه الحكم و أقسام القضاة و المُفتين ﴾

مع ﴿١﴾ ١ معتد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن يحيى بن− المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جميلة (١)، عن إسحاقَ بن عمار ، عن أبي− عبدالله الكيلا«قال: قال أمير المؤمنين الطيملا لِشُرَيْح: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ نبيٌّ أو وصيُّ نبيِّ ، أو شق ً ».

ح ﴿ ٢﴾ ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله التلكيلا « وقال : لما وَلَى أمير المؤمنين التلكيلا شر يحاً القضاء اشترط عليه ألا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه ».

مع ﴿ ٣﴾ ٣ - سَهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن (٢)، عن ابن مُسكانَ ، عن سُليانَ بنِ خالد ، عن أبي عبدالله الطائل ( قال : اتقوا الحكومة ، فإنَّ الحكومة إنَّ الهي للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين ، لِنبِيِّ أو وصيِّ نبيٍّ ».

كُمَّحَ ﴿ ۚ ﴾ } \_ أبوعليِّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فَضَال ، عن ثَعلبة بن ميمون ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر التَّلِيُّلُا ﴿ قَال : الحكم حُكمان : حُكم الله و حكم الجاهليَّة ، و قد قال الله عزَّوجَلَّ : ﴿ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ <sup>(٣)</sup> » و أشسهد (٤) على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم – الجاهليّة (٥) ».

١ \_ هو المفضّل بن صالح الأسدي.

٢ \_ هو زكريًا بن محمّد و راويه العبيدي.

٣ ــ المائدة: ٥٠. و صدر الآية: «أفحكم الجاهلية يبغون»، فإن الظاهر الاستشهاد بالآية للحكين. في الكافي: «و أشهدوا»، والمراد بالفرائض: الإرث و أحكامه.

۵ ـ فإنه قال بالعول والتعصيب و غيرهما تبعاً لا مامه.

ربع ﴿ ٥﴾ ٥ \_ أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه \_ رفعه \_ عن أبي عبدالله التهليلا «قال : القضاة أربعة : ثلاثة في التار و واحدٌ في الجنة ، رَجلٌ قضى بجورٍ و هو يعلم فهو في الثار، و رَجلٌ قضى بالجور فهو في الثار، و رَجلٌ قضى بالحقّ و هو و رَجلٌ قضى بالحقّ و هو يعلم فهو في الثار ، و رَجلٌ قضى بالحقّ و هو يعلم (١) فهو في الجنة ، و قال التهليلا: الحكم حُكمان : حُكم الله عزَّ وجَلَّ ، و حُكم الجاهلية ، فمن أخطأ حُكم الله حَكم بحكم الجاهلية ».

مع ﴿ ٦ ﴾ ٦ - محمد بن يحي ، عن محمد بن الحسن بن شَمَون (٢) ، عن محمد ابن عيسى ، عن صَفوان ، عن داود بن الحصين ، عن عُمر بن حَنظَلة «قال ابن عيسى ، عن صَفوان ، عن داود بن الحصين ، عن عُمر بن حَنظَلة «قال التاليك أباعبدالله التلكك عن رَجلين من أصحابنا يكون بينها منازعة في دَين أو ميراثٍ فتحاكم إلى السلطان أو إلى القضاة أيحلُ ذلك؟ فقال التلكك : من تحاكم إلى القاغوت فحكم له فإنها يأخذ سُحتاً و إن كان حَقّه ثابتاً ، لأنه أخذ بحكم القاغوت و قد أمر الله عزّوجل أن يكفر بها ؛ قلت : كيف يصنعان ؟ قال : انظروا إلى مَن كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حَلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا (٣) فليرضوا به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنها بحكم الله استخفّ و علينا ردّ ، والرّادُ علينا الرّادَ على الله و هو على حدّ الشّرك بالله عزّ وجَلّ ».

رُم مَعَ ﴿٧﴾ ٧\_أحد بن محمد (١٤)، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: أتيا مؤمن قدّم مؤمناً في خصومَةٍ إلى قاضٍ أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم ».

١ \_ يظهر من آخر الحديث أنّ المراد العلم اليقينيّ لا العلم الشّرعيّ الّذي قيل به.

٢ \_ كذا، والصواب: «عمد بن الحسين» كما في الكافي . و «صفوان» هو ابن يجيي .

٣ أي استنبط الأحكام من أحاديثنا و عرف الحلال و الحرام من أخبارنا ، لا مِن القواعد
 المخترعة الوهميّة الّتي يفرّ منها العقل السليم ، كالقياس و أمثاله .

إ ـ هو أبوجعفر الأشعريّ القتي كما صرّح به في الكافي.

مع ﴿ ٨ ﴾ ٨ \_ الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أي خديجة (١) « قال : قال لي أبو عبدالله التلكيلا : إيّا كم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن انظر وا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنى قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه ».

مع ﴿ ٩ ﴾ ٩ - الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن عبدالله بن مم من عبدالله بن من أي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله الطاعلا : قول الله عزّوجل في كتابه : « وَ لا تَأْكُلُواْ أَمُوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْباطِلِ وَ تُدْلُواْ بِها إَل آلحكامِ [ لِتَأْكُلُواْ فَريقاً مِنْ أَمُوالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُواْ بِها إِل آلحكامِ [ لِتَأْكُلُواْ فَريقاً مِنْ أَمُوالِلَاسِ ] (٢) » فقال : يا أبابصير إنّ الله عزّوجَل قد علم أنّ في الامقة حكاماً يجورون ، أما أنّه لم يعن حكام العدل و لكنه عنى حُكَام الجور ، يا أباعدد (٣) إنه لوكان لك على رَجلٍ حقٌ فدعوته إلى حاكم أهل العدل فأبي عليك إلاّ أن يرافعك إلى حاكم أهل العدل فأبي عليك إلاّ أن يرافعك إلى حاكم أهل القاغوت و هو قول الله تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى اللّه عَنْ عَاكُمُ أَلُهُمْ آمَنُواْ بِا أَنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ مُنْ أَلُهُمْ آمَنُواْ بِا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكُمُواْ إِلَى الطّاغوتِ (٥) » ).

نق ﴿ ١٠ ﴾ ١٠ \_ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن المثاني التلفيلا ، ابن علي بن فضال « قال : قرءت في كتاب أبي الأسد (٢٠ إلى أبي الحسن الثاني التلفيلا ، و قرَءْته بخطّه سأله : ما تفسير قوله تعالى : « وَلا تَأْكُلُواْ أَمُوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْباطِلِ وَ تُذُلُواْ بِها إِلَى آلحكم » ؟ قال : فكتب إليه بخطّه : الحكم القضاة ، قال : ثمّ كتب

۱ ـ هو سالم بن مكرم ، و راويه الوشاء. ٢ ـ البقرة : ١٨٧ ، أدلى بماله إلى الحاكم : دفعه إليه ، و منه قوله : «و تُدُلُوا بها إلى الحكّام» يعني لا تعطوهم الرّشوة لتبطلوا حقّ النّاس .

٣ ــ المراد أبوبصير لأنّ كنيته أبومحمد و يعرف و يلقب بأبيبصير لكونه أعمى ، و اسمه عيى بن القاسم الأسديّ .
 ٤ ــ في بعض النسخ : «إلى حكّام» .

مَّ النَّسَاء: ٥٩ ، قيل: كان بين رجل من اليهود و رجُّل من المنافقين خصومة ، فقال البهودي: نحاكم إلى محمد على النَّه علم أنّه لأيقبل الرّشوة ، و قال المنافق: إلى كعب بن أشرف و كان من البهود فنزلتِ الآية .

٦ ـ في رجال الكشِّي أنَّه منن روى عن الرَّضا ١١١٤ ، و أنَّه خصيَّ علي بن يقطين.

تحته: هو أن يعلم الرَّجل أنّه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير مَعذور في أخذه ذلك ٢١٩ الّذي حكم له إذا كان قد عَلِمَ أنّه ظالم ».

مُّج ﴿ ١١ ﴾ ١١ \_ محمد بن بجبي ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيدَ بن إسحاق ، عن هارون بن حمرة الغَنسويُّ ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطُّكُمُّال «قال: أتيا رجل كان بينه و بين أخ له مُماراة في حقٌّ ، فدعاه إلى رَجل مِن إخوانه ليحكم بينه و بينه ، فأبي إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان مِنزلة الّذين قال الله تعالى: « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُريدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُواْ إِلَى ٱلطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُواْ أَنْ يَكُفُرُواْ بِهِ \_ الآية » ». أَ

س ﴿١٢﴾ ١٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه - عن بعض أصحابِنا - عن محمد ابن مسلم « قال : مرَّ بي أبوجعفر ـ أو أبوعبدالله الله الله الله عند قاض بالمدينة ، فدخلت عليه مِنَ الغَدِ ، فقال لي : ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟! قال أَ: قلت : جعلت فداك إنَّ هذا القاضي لي مُكرمٌ فربما جلست إليه ، فقال لي : و ما يؤمنك أن تنزل اللّعنة فتعمّ مَنْ في الْجلس ؟! » (١).

س ﴿ ١٣﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن-فَرْقَد قال: حدَّثني رَجل عن سعيد بن أبي الخضيب البَجَليِّ «قال: كنت مع ابن أبيليل (٢) مزاملة حتى جئنا إلى المدينة ، فبينا نحن في مسجد رَسول الله و ما نصنع عنده ؟ فقلت : نسأله و نحدَّثه ، فقال : قم ، فقمنا إليه فسألني عن . ٢٠٠٠ نفسي و أهلى ، ثمّ قال : مَنْ هذا معك ؟ فقلت: ابن أبيليلي قاضي المسلمين، فقال: أنت ابن أبيليلي قاضي المسلمين ؟ فقال : نَعَم ، قال : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا و

١ ـ يدل على كراهة الجلوس في مجلس قضاة الجور أو حرمته ، والآيات والأخبار واردة في النَّهي عن مجالسة العصاة ، لا سيًّا عن الجلوس في مجلس يعصى الله فيه ، و لا يمكنه الإزالة .

٢ ــ المراد به محمّد بن عبدالرّحن بن أبي ليلي قاضي الكوفة و أحد الأعلام ، و مات سنة نمان و أربعين و مائة ، والتسبة إلى الجدّ . و سيأتي بيانه في الزّيادات تحت رقم ١٢ .

تقتل و تفرّق بين المرء و زَوجه و لا تخاف في ذلك أحداً؟ قال: نعم، قال: فبأي شيءٍ تقضي ؟ قال: بما بلغني عن رَسول الله المنافع الله على التنفيلا، و أي بكر، و عمر، قال: فبلغك عن رَسول الله المنافع الله قال: «إنَّ علياً أقضاكم »؟ قال: نعم، قال: فكيف تقضي بغير قضاء علي التنفيلا؛ و قد بلغك هذا؟! فما تقول إذا جيء بأرض من فضة و سماوات من فضة (١) ثم أخذ رَسول الله المنافع بيدك فأوقفك بين يدي رَبّك و قال: يا ربّ إنَّ هذا قضى بغير ما قضيت، قال: فاصْفَرً وجه ابن أي ليلى حتى عاد مثل الزَّعْفَران، ثمَّ قال لي: التمس لنَفسِك زَميلاً، والله لا أكلمك مِن رأسي كلمة أبداً».

مع ﴿ ١٤ ﴾ ١٤ - سهل بن زياد ، عن محمدبن عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن، عن معاوية بن و هنب « قال: سمعت أباعبدالله المعالية الما يقول: أي قاض قضى بين - اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء ».

س ﴿ ١٦﴾ ١٦ \_ الحسين بن سعيد \_ عن بعض أصحابنا \_ عن عبدالله بن بُكير (٢)، عن عبدالله بن مُشكان \_ رفعه \_ « قال : قال رسول الله النه المن : مَن حكم في الدِّرهمين بحكم جور ثمّ أجبر عليه كان من أهل هذه الآية : « وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِا أَنْزَلَ آللهُ فَأُولئكَ هُمُ آلكافِرُونَ (٣) » قلت : فكيف بجبر عليه ؟ قال : يحكم بوط و سِجنٌ فيحكم عليه ، فإن رَضي بحكومته و إلاّ ضربه بسوطه و بهُ حبسه في سِجنه ».

مع ﴿١٧﴾ ١٧ \_أحد بن محمد، عن محمد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ ، عن

١ \_ كناية عن القيمة.

٢ ـ في بعض نسخ الكافي: «عبدالله بن كثير».

٣\_المائدة: ١٧٤.

يزيد بن فرقد « قال: سألت أباعبدالله الطَّخَلُطُ عن السُّحْت ، فقال: الرُّشا في - الحكم » (١٠).

ن ﴿ ١٨ ﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعة، عن سَهاعة، عن أبي عبدالله المُعَلَيْلُو « قال: الرُشا في الحكم هو الكفر بالله ».

ح ﴿ ١٩ ﴾ ١٩ \_ عليُ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سينان « قال : سئل أبوعبدالله التلفيلا عن قاض بين فريقين فيأخذ من السلطان على القضاء الرّزق ، فقال : ذلك السُحّت » (٢).

اوس في عن السّبكوني، عن البراهيم ، عن أبيه ، عن التوفّلي ، عن السّبكوني، عن السّبكوني، عن السّبكوني، عن السّبكوني، عن أبي عبدالله التَّلِيَّيُلا « قال : قال أمير المؤمنين التَّلِيُّيلا : يدالله عزَّوجَل فوق رأس الحاكم ترفّر ف بالرَّحة (٣)، فإذا حاف (\*) في حكمه و كُلّه الله إلى نفسه ».

ن الرح (٢١) عن الله عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب (١) عن أبي حزة التمالي ، عن أبي حزة التمالي ، عن أبي جعفر التمالي «قال: كان في بني إسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال الامرء ته: إذا أنا مت فاغسليني و كفنيني ، و ضَعيني على سَريري ، و غَظّي وَجْهي ، فإنك الا ترين سَوءًا ، فلما مات فعلت ذلك ثمّ مَكثت بذلك حيناً ، ثمّ إنّها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذاً هي بدُودَة تقرّض مَنخره ، ففزعت ثمّ أنتها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذاً هي بدُودَة تقرّض مَنخره ، ففزعت

١ ـ أي عن أعظم أفراده ، فإنه قد يطلق على الغلول وأكل مال البتيم و شبهها ، إلاّ أن يقال :
 المراد منالآية : «لولا ينهاهم الرّبانيون عنقولهم الإثم وأكلهم السّحت» [المائدة: ٦٣] خصوص هذا الفرد ، والله يعلم ، و في بعض نسخ الكافي : «البخس» .

Y ـ السُّحت : الحرآم ، و حمل على الاُجرة ، والمشهور جواز الارتزاق من بيت المال ، قال في المسالك : إن تعين عليه بتعين الإمام أو بعدم قيام أحدٍ غيره ، حرم عليه أخذ الاُجرة ، و إن لم يتعين عليه فإن كان له غنى عنه لم يجز أيضاً ، و إلا جاز ، و قيل : يجوز مع عدم التعين مطلقاً ، و مِن الاُصحاب مَن جوز أخذ الاُجرة عليه مطلقاً ، والأُصح المنع مطلقاً إلا من بيت المال على جهة الارتزاق فيقيد بنظر الحاكم . (المرآة) أقول : المراد بالسلطان : الجائر الذي تسلط بالجور ، علام أي جار .

٣ ـ ترفرف الطاثر مجناحيه إذا بسطها عند الشقوط على شيء يطوف عليه.

٤ ـ كذا، و لعل الواسطة بينه و بين أبي حزة لم يذكر، و قد تقدّم الكلام فيه.

مِن ذلك ! فلّما كان اللّيل أتاها في منامها فقال لها : أفَرَعَكِ ما رَأَيتِ ؟! قالَتُ : أَجَل لقد فَرَعتِ ، مَا كان الّذي رَأَيتِ إلاّ لَجَل لقد فَرَعتِ ، مَا كان الّذي رَأَيتِ إلاّ لَحُواي في أحيك فُلانٌ ، أتاني و معه خَصمٌ له ، فلما جلسا إليَّ قلت : اللّهمَّ اجْعَلِ لَمُواي في أحيك فُلانٌ ، أتاني و معه خَصمٌ له ، فلما جلسا إليَّ كان الحقُ له و رَأَيت ذلك ٢٢٢ لَمُن له و رَأَيت ذلك ٢٢٢ بيناً في القضاء، فوجّهت القضاء له على صاحبه ، فأصابني (١) لموضع هواي كان مع موافقة الحقّ ».

والمن الحَجَاج ( قال : كان أبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّ من ابن الحَجَاج ( قال : كان أبوعبدالله الطَيْئِلا قاعداً في حلقة رَبيعة الرَّأي (٢) ، فجاء أعرابيٌّ فسأل رَبيعة عن مسألة فأجابه ، فلم سكت قال له الأعرابيُّ: أهو في عنقك؟ فسكت عنه رَبيعة فلم يرد عليه شيئاً ، فأعاد المسألة فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الأعرابيُّ : أهو في عُنقِك ؟ فسكت رَبيعة ، فقال أبوعبدالله الطَيْئَلا : هو في عنقه ، قال أو لم يقل كلُ مُفْتٍ ضامنٌ » .

صح ﴿ ٢٣﴾ ٢٣ سأحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن [علي ] بن رِئاب ، عن أي عبيدة « قال : قال أبو جعفر آلله الله الله الله عنه علم و لا هُدى مِنَ الله لله عليه علم و لا هُدى مِنَ الله لله عليه علم و لا هُدى مِنَ الله لله عليه علم الله عليه علم الله عليه على الله على الله عليه على الله على الل

صح ﴿ ٢٤﴾ ٢٤ سالحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ « قال : قلت لأبي عبدالله التي الخلبيّ ( ربحا كان بين الرّجلين من أصحابنا المنازعة في الشّيء فيتراضيان برجلٍ منّا، فقال : ليس هو ذاك (٣) إنّها هو الّذي يجبر النّاس على حكمه بالسّيف والسّوط ».

نَى ﴿ ٢٥﴾ ٢٥ \_ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين بن أبي \_ الخطّاب ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن أبي المغّرا (\*)، عن إسحاقَ بنِ عبّار ، عن ابن \_

١ ـ زاد في الكافي هنا: «ما رأيت ». بدر هو حُميد بن مثنى كها مر كراراً.

٢ ــ هو ربيعة بن أبي عبدالرّحن المعروف بربيعة الرّأي المدني الفقيه العامّيّ .

٣ ـ أي ليس القاضي المذموم ذاك ، بل المذموم هو الّذي يجبر النّاس.

أبي يعفور ، عن مُعلَّى بن خديس ، عن أبي عبدالله الطِّيكُلا « قال : قلت له : قول الله عزُوجَلَ : « إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن نُؤَدُّواْ ٱلأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَينَ ٱلنَّاسِ أَنْ ٣٢٣ تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ (١) » ؟ قال: على الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الّذي بعده، و أمرتِ الأثنة بالعَدل و أمر النَّاس أن يعَّبعوهم ».

ا ﴿ ٢٦﴾ ٢٦ \_ عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أحمد بن إبراهيم -الكرماني ، عن عبدالرَّحن ، عن يوسف بن جابر « قال : قال أبوجعفر التَكْثُلا : لعن رسول الله ﷺ مَن نظر إلى فَرج امرءَة لا تحلُّ له ، و رَجلاً خان أخاه في امرءته، و رجلاً احتاج النّاس إليه لفقهه فسألهم الرّشوة ».

\* و ٢٧ ﴾ ٢٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٌّ بن مَهزيار ، عن عليٌّ ابن محمّد « قال : سألته : هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا فيّ أحكامهم ؟ فكتب التَهْ الله الله الله الله إذا كان مذهبكم فيه التَّقيّة منهم ، والمدارأة لهم ».

مع ﴿٢٨﴾ ٢٨ \_ محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن إسماعيل بن بَزيع ، عن صالح بن عُقْبة ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن عطاء ابن السّائب، عن عليٌّ بن الحسين المُشكلة « قال : إذا كنتم في أَنْمَة الجَوْر فامضوا في أحكامهم ولا تشهر واأنفسكم فتُقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامِنا كان خيراً لكم». ﴾ ﴿ ٢٩﴾ ٢٩ \_ أحمد بن محمد ، عن البرقيِّ ، عن المتوفِّقيِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن رَّعِينَهُ وَعَن أَبِيهِ ، عَن عَلِيَّ الْكَلَّىٰ ﴿ أَنَّهُ اسْتَكَى عَيْنِهُ فَعَادَهُ رَسُولَ اللهِ الْكَلَّ على المُنْ اللَّهُ اللَّهُ على اللَّهِ النَّبِيُّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ رَسُول الله ما وجعت وجعاً قَطَّ أَشَدَ منه ، قال : يا عليُّ إنَّ ملك الموت إذا نزل ليقبض روحالفاجر أنزل معه بشفُّودٍ<sup>(٣)</sup> مِن نارٍ فينزع رُوحَه به فتصيح جَهنَّم،

٢ \_ لعل المراد: أتجزع مع إمكان الضبر، أم لا تملك الضبر لشدة الوجع.

٣ \_ التَّفُود : الحديدة الَّتِي يُشوى عليها اللَّحم .

فاستوى عليَّ التَّلِيُلِا جالساً فقال: يا رَسول الله أعدْ عَلَيْ حديثَك فقد أنساني وجعي ما قلت ، فهل يصيب ذلك أحداً من أمّتك ؟ قال: نعم: حُكّاماً جائرين ، و آكل مال اليتيم ، و شاهد الزُّور ».

مجه ﴿٣٠﴾ ٣٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السِّندي ، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن التَّكِيُلا عن رَجلٍ يأتيه مَنْ يسأله عن المسألة فيتخوف إن هو أفتى بها أن يشنع عليه فيسكت عنه ، أو يفتيه بالحق أو يفتيه بما لا يتخوف على نفسه ؟ قال: السّكوت عنه أعظم أجراً و أفضل ».

مع ﴿ ٣١﴾ ٣١ ـ عنه، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن مُعاذ الهُرَّاء (١) ـ و كان أبوعبدالله التَّكِيُّلا يستيه النَّحوي \_ « قال : قلت لأبي عبدالله التَّكِيُّلا : إني أجلس في المسجد فيأتيني الرَّجل فإذا عرفت أنه يخالفكم أخبرته بقول غيركم ، و إذا كان ممتن لا أدري أخبرته بقولكم و قول غيركم فيختار لنفسه، و إذا كان ممتن يقول بقولكم أخبرته بقولكم، فقال: رحك الله ؛ هكذا فاصنع ».

مع ﴿ ٣٢﴾ ٣٢ ـ سَعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عُقبة ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن عطاء ابن السائب (٢٦) عن علي بن الحسين المسلك (« قال : إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم و لا تشهروا أنفسكم فتُقتلوا ، و إن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم » (٣).

١ ــ كذا في كتب الرّجال ، والمراد بيّاع الثّياب الهرويّ ، و هو معاذ بن مسلم الأنصاري
 النّحوي الكوفق الفرّاء .

٢ ـ إنّ عطاء لم يذكر في كتب رجالنا و معنون في كتب العامة و وثقه بعضهم ، و قال صاحب منهج المقال : «ربما يشهد له بعض الرّوايات بالاستقامة» . أقول : و هذا الحديث يدل في الجملة على كونه إمامياً مأموراً بالتقيّة و مثله كثير في أصحابنا .

٣ ــ تقدم الخبر بلفظه تحت رقم ٢٨ . غير أنّ هنا عن كتاب سعد ، و هنالك عن كتاب محمد بن على بن محبوب .

﴿٢ \_ باب آداب الحكّام

مع ﴿ ٣٣﴾ ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحَسن بن محبوب ، عن عَمْرو ابن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن سَلمة بن كُمَيل « قال : سمعت علياً الكَلَيُلا يقول لشريح : يا شريح انظر إلى أهل المعك والمطل (١٠) ، و دافع حقوق النّاس من أهل ٢٠٥ المقدرة (٢٠) واليسار عمّن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام (٣٠) ، فخذ للنّاس بمقوقهم منهم ، و بع فيه العقار والدّيار (٤٠) ، فإني سمعت رسول الله المناهل يقول: مطل المسلم الموسر ظلمٌ للمسلمين (٥٠) ، و من لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ، واعلم أنه لا مجمل النّاس على الحق إلا من ردّعتهم (٢٠) عن الباطل ، ثمّ واس بين المسلمين (٧٠) بوجهك و منطقك و مجلسك حتى لا يطمع قريبك في حَيفك (١٠) ، و لا يأس على المدّعي مع بينته ، في حَيفك (١٠) ، ولا يأس عدوك من عدلك (٨) ، و ردّاليمين على المدّعي مع بينته ،

١ ـ معكه بدين أي مطله ، و معك الشيء أي اختلسه ، و رجلٌ معك أي بماطل ، والمطل : التسويف والتعلّل في أداء الذين أو الحق ، و تأخيره من وقت إلى وقت ، و زاد في بعض نسخ الفقيه: «والاضطهاد» وهو القهر والغلبة والجور، و في بعضها: «أهل الشّخ والمطل والاضطهاد» والشّخ : البخل .

٢ \_ المَقْدرة \_ مثلثة الذال \_ : القوة واليسار والغني ، (أقرب الموارد)

٣ ـ أدلى عال أي دفعه ، و بقرابة : توسل .

إلى المراد بالدّيار الغلّة ، أو الرّائدة عن الحاجة الأنّها من المستثنيات، والضّمير في قوله قطية:
 (و بِعْ فيه» راجع إلى الحقّ ، أي بع في الحقّ العقار و الدّيار . (ملذ)

۵ \_ كذا في النَّسخ ، وفي الكافي والفقيه: «ظلمٌ للمسلم».

٦ ـ أي كفه و رده ، و في بعض نسخ الكافي : «ورعهم» بالزاء و في بعضها بالزاي «وزعهم» و في التهاية : «وزعه : كفه و منعه» .

٧ ـ أي اجعلهم سواء و لاتفضّل بعضهم على بعضٍ.

٨ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي والفقيه أيضاً، و في النّهج في «ر ٢٧» إلى محتد بن أبي بكر،
 و في «ر ٤٦» إلى بعض عماله : «لا بيأس الضّعفاء من عدلك».

فإنّ ذلك أجلى للعَمىٰ و أثبت للقضاء(١)، واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلود في حدٍّ لم يتُبُ منه ، أو معروفُ بشهادة زور ، أو ظنين ، و إيّاك والتَضجّر (٢) في عجلس القضاء الّذي أوجب الله فيه الأجر، و يحسن فيه الذّخر لمن قضى بالحقّ ، واعلم أنّ الصّلح جائز بين المسلمين إلّا صلح حرَّم خَلالاً أو أحلَّ حراماً ، واجعل لمن ادَّعي شهوداً غُيتِباً أمداً بينها فإن أحضرهم أخذت له بحقه (٣)، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيّة ، و إيّاك أن تنفذ قضيّة في قصاص أو حدٌّ من حدود الله أو حقٌّ من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علَّ إن شاء-الله، و لا تقعدنٌ في مجلس القضاء حتى تطعم » (١٠).

ارسي ﴿٣٤﴾ ٢ \_ على ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، ﴿ ٣٥﴾ ٣ \_ و بهذا الإستاد « قال : قال أميرالمؤمنين التلكيلا : مَن ابتُلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة ، و في النّظر ، و في الجلس ».

رَجُعُ فِ٣٦﴾ ٤ \_ و بهذا الإسناد « أنَّ رَجلاً نزل بأميرالمؤمنين الطَّيْقَلا فمكث عنده أيّاماً ثمّ تقدّم إليه في خصومة لم يذكرها الأمير المؤمنين الطَّهُ لا فقال له: أخصم ٢٢٦ أنت؟ قال: نعم، قال: تحوَّل عنَّا، إنَّ رَسُول الله الطَّهُ اللَّهُ عَالَى أَن يضاف خصمٌ إلاّ و

١ \_ في بعض النّسخ : «في القضاء» ، و قال الفيض \_ رحمه الله \_ : لعلّ ردّ اليمين على المدّعي . مختصُّ بما إذا اشتبه عليه صدق البيّنة ، كما يدل عليه قوله : «فإنّه أجلى للعمى و أثبت للقضاء» . وقال العلامة المجلسي ــ رحمه الله ــ: ربما يجمل هذا على التقيّة لموافقته لمذهب بعض العامّة ، أو على اختصاص الحكم بشريح لعدم استنهاله للقضاء، أو على ما إذا كان الدّعوى على الميّت أو مع الشَّاهِدِ الواحد أو مع دعوى الرَّدِّ. ٢ ـ الطُّنينِ: المُنَّهِم، والضَّجر: الملال.

٣ ــ لو قال المذعي : لي بيّنة غائبة ، خيّره الحاكم بين الضير و إحلاف الغريم ، وليس له ملازمته و لا مطالبته بكفيل.

٤ ـ قال في الشّرايع : و يكره أن يقضى و هوغضبان ، و كذا يكره مم كلّ وصف يساوي الغضب في شغل التفس ، كالجوع والعطش ، والغم والفرح والوجع ، و مدافعة الأخبتين، وغلبة التعاس.

معه خصمه ».

س ﴿٣٧﴾ ٥ \_ أحمد بن محمد ، عن الحَجَال (\*)، عن داود بن يزيد \_ عمن سمعه \_ عن أبي عبدالله الطَّهُ ( قال : إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و لمن عن يساره : ما ترى ؟ ما تقول (١) ؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين ، ألا يقوم من مجلسه و يجلسها مكانه ؟! ».

رفع ﴿ ﴿ ٣٨﴾ ٦ \_ أحمد بن أبي عبدالله \_ رفعه \_ قال : « قال أمير المؤمنين الكلك الشريع : لا تسار أحداً في مجلسك ، و إن غضبت فقُمْ (٢٠)، ولا تقضينَ و أنت غضبان ، قال : و قال أبو عبدالله الكلك السان القاضي من وراء قلبه ، فإن كان له قال ، و إن كان عليه أمسك » (٣٠).

مبه (٣٩) عن عبيدالله بن على الجلبي «قال: قال أبوعبدالله التَلَيْلا: قال أبوعبدالله التَلَيْلا: قال أمير المؤمنين التَلَيْلا المعمر بن الحقاب: ثلاث إن حفظتهن و عملت بهن كفتك ما سواهن، وإن تركتهن لم ينفعك شيء سواهن، قال: وما هن يا أبا الحسن؟ قال: إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرّضا والسخط، والقسم بالعدل بين الأحر والأسود، فقال له عمر: لَعَمْري لقد أوجزت وأبلغت ».

مع ﴿ ٤ ﴾ ٨ \_ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله العليم قال: إذا تقدّمت مع خصم إلى والٍ أو إلى قاضٍ فكن عن يمينه \_ يعني عن يمين الخصم (٥) \_ ».

١ ــ لأنّ ذلك دليل على عدم علمه و كونه جاهلاً بالحكم، و أمّا عند كونه عالماً فحضور العلماء في مجلسه أولى.
 ١ عبدالله بن محمد الأسديّ الثّقة.

٢ ـ أي اترك القضاء، و يمكن أنّ المراد القيام حقيقةً لآنه قد يسكن الغضب.

۵ ـ في بعض نسخ الفقيه : «على بمين الخصم» ، و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر >

ع، ﴿ ٤١﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ذُبيان بن حُكيم الأوديَّ ، عن موسى بن أكيل النَّميريّ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الكَلْكُلا (( قال : ٢٠٠٠ قال رسول الله ﷺ : إذا تقاضى إليك رَجلان فلا تقض للأوَّل حتى تسمع من الآخر ، فإنّك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ».

﴿٣ ـ باب كيفيّة الحكم والقضاء﴾

مع ﴿ ٤٢﴾ ١ \_ الحسين بن سعيد ، عن النَّضَر بن سُوَيد ، عن هِشام بن سالم ، عن سليانَ بن خالد ، عن أبي عبدالله النَّكُلا « قال: في كتاب عليَّ النَّكِلا: إنَّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى رَبّه ، فقال: يا ربِّ كيف أقضي فيا لم أشهد و لم أرَ ؟ قال: فأوحى الله تعالى إليه: احكم بينهم بكتابي و أضفهم إلى اسمي تحلفهم به (١)، وقال: هذا لمن لم تقم له بينة ».

س ﴿ ٤٣﴾ ٢ - عنه، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثان ـ عمن أخبره ـ ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال: في كتاب علي التلكيلا: إنّ نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه القضاء ، فقال: كيف أقضي بما لم تَرَ عيني و لم تسمع أذني ؟ فقال: اقض بينهم بالبينات ، وأضفهم إلى اسمي مجلفون به، وقال: إنّ داود التلكيلا قال: يا رَبّ أرني - الحق كما هو عندك حتى أقضي به ، فقال: إنّ هذا أخذ مالي ، فأوحى الله تعالى فعل ، فجاء ورَجل يستعدي على رَجل فقال: إنّ هذا أخذ مالي ، فأوحى الله تعالى إلى داود التلكيلا: إنّ هذا المستعدي قتل أبا هذا و أخذ ماله ، فأمر داود بالمستعدي فقتل و أخذ ماله ، فأمر داود بالمستعدي بلغ داود التلكيلا ، و دخل عليه من ذلك ما كره ، فدعا رَبّه أن يرفع ذلك ففعل ، بلغ داود التلكيلا ، و دخل عليه من ذلك ما كره ، فدعا رَبّه أن يرفع ذلك ففعل ، هم أوحى الله تعالى إليه أن احكم بينهم بالبينات، وأضفهم إلى اسمى مجلفون به ». ٢٢٨

<sup>←</sup> أنَّ هذا التفسير من الصدوق و أنَّ الشَّيخ رواه عنه ، و مجتمل أن يكون من عبدالله أو ابن-محبوب ، و فهمهم ليس بحجة.

١ \_ أضفته إليه ألجأته . (القاموس)

ع ﴿٤٤﴾ ٣ \_ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سَعد (١٠) و هِشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله التهلا ( قال : قال رَسول الله التهلي : إنّا أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان ، و بعضكم ألحن (٢) بحجّته من بعض ، فأيّا رجلٍ قطعت له (٢) من مال أخيه شيئاً فإنّا قطعتُ له به قطعةً من النّار ».

﴿ ٤٤﴾ ۚ ٤ \_ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن-الحلبيّ ؛ و <sup>(١)</sup> جميل ؛ و<sup>(١)</sup> هشام ، عن أبي عبدالله المككلا « قال : قال رسول الله المجاهد البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعي عليه ».

عم ﴿ ٤٧﴾ ٦ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضّرير قال: قلت للشّيخ (٢٠) الطّهُولا: خَبرٌ في عن الرّجل يدّعي قِبلَ الرّجل الحق فلا يكون له البيّنة عاله ، قال:

١ \_ هو سعد بن أبي خلف الزّهريّ ، يعرف بالزّام ، و كان ثقة .

٢ ــ اللّحن: الميل عن جهة الاستقامه . يقال: لحن فلانٌ في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، و أراد عليم إنّ بعضكم بكون أعرف بالحجة و أفطن لها من غيره . (النّهاية)
 ٣ ــ أى حكتُ له .

۵ \_ قوله: «حكم في دمائكم» أي موضع اللوث، و في نسخ الكافي وبعض نسخ الفقيه: «لكيلا يطلّ دمه امرءٍ مسلم» و في صحاح الجوهري: قال أبوزيد: طلّ دمه، فهو مطول، و أطلّ دمه و طلّه الله و أطلّه: أهدره، و لا يقال: طلّ دمه \_ بالفتح \_، و قال أبوعبيدة: فيه ثلاث لغات: طلّ دمه، و طُلّ دمه، و أطلّ دمه،

٣ \_ الطّاهر المرادب الإمام الكاطم فَتَهُ كما ذكره الصدوق في الفقيه ، و إن لم يذكر أصحاب الرّجال روايته عنه ، لكن تقدّم في باب وجوه الصيام الخبر السادس روايته عن أبي الحسن فلقلا ، و كذا في الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ في صوم يوم عرفة .

فيمين المدَّعى عليه ، فإن حَلَف فلا حقّ له ، و إن لم يَحلف فعليه (١) ، و إن كان المطلوب بالحقّ قد مات فأقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلانٌ و أنّ حقّه لَعَليه ، فإن حَلَف (٢) و إلاّ فلا حقّ له ، لانًا لا ندري لَعلَه قد [أ]وفاه ببيّنة لا نعلم موضعها ، أو بغير بيّنة قبل الموت ، فمِن ثَمَّ صارتْ عليه اليمين مع البيّنة ، فإن ادَّعى و لا بيّنة له فلا حقّ له ، لأنّ المدَّعى المهروب عليه ليس بحيٍّ ، و لو كان حياً لالزم اليمين أو الحقّ أو يُردَدُّ اليمين عليه (٣) فمِن ثَمَّ عليه ليس بحيٍّ ، و لو كان حياً لالزم اليمين أو الحقّ أو يُردُ اليمين عليه (٣) فمِن ثَمَّ عليه ليس بحيٍّ ، و لو كان حياً لالزم اليمين أو الحقّ أو يُردَدُّ اليمين عليه (٣) فمِن ثَمَّ عليه ليس بحيٍّ ، و لو كان حياً لالزم اليمين أو الحقّ أو يُردَدُّ اليمين عليه (٣).

صح ﴿ ٤٩ ﴾ ٨ - أبوعلي الأشسعري ، عن محتد بن عبد الجبّار ، عن صَفوانَ ، عن العلاء بن رَزِين ، عن محتد بن مسلم ، عن أحد هما الطَّقَالَ « في الرَّجل يدَّعي و لا بيّنة له ، قال : يستحلفه ، فإن رَدَّ اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له » (٥٠).

١ - كذا في النسخ و في الكافي أيضاً و فيه ما فيه ، والصواب ما في الفقيه ، و هو : «و إن ردّ البين على المدّعي فلم يحلف فلا حقّ له».
 ٢ - أي ثبت حقّه.

٣ ــ يدلُّ على ما هو المشهور مِن أنّه لو كانتِ الدّعوى على الميّت يستحلف المدّعي مع <sup>-</sup> البيّنة على بقاء الحقّ في ذمّة الميّت ، و لا يظهر في ذلك مخالف من الأصحاب . (ملذ)

أي و لما لم يكن حيّاً فلا يتصور شيءٌ منها ، فلا يسمع دعواه . و في بعض النسخ : «عليه الحقّ». وفي الكافي : «لم يثبت له الحقّ».

صح ﴿ ٥٠﴾ ٢ \_ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عاصِم ، عن عمت عد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر التَّكُيُلُا عن الرّجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه أن يَستحلِفَ؟ قال: لا » (١٠).

نق ﴿ ٥١﴾ ١٠ ـ عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي العبّاس (٢)، عن أبي العبّاس (٢)، عن أبي عبدالله العَلِينُ العبّال ذلك.

تَ ﴿ ٤٢﴾ ١١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام (٣)، عن أبي عُمَير ، عن هِشام (٣)، عن أبي على المدَّعي » .

س ﴿ ٥٣﴾ ١٢ \_ الحسن بن محمّد بن سَماعَة أن عن بعض أصحابه ، عن أبان \_ عن رَجل \_ عن أبي عبدالله الطّقلا « في الرّجل يدّعي عليه الحقّ وليس لصاحب الحقّ بيّنة ، قال : يستحلف المدّعي عليه ، فإن أبي أن يحلف و قال : أنا أردُ اليمين عليك لصاحب الحقّ ، فإن ذلك واجبٌ (١) على صاحب الحقّ أن يَحلِف و يأخذ من اله » (٥).

س ﴿ ٤٤﴾ ١٣ \_ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس \_ عمّن رواه (٢٠) \_ « قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: شَهادة رَجلين عَدلين ، فإن لم

<sup>-</sup> استحقّ الدّعوى ، و إن امتنع سأله القاضي عن سببه ، فإن تعلّل بشيء ، أو قال : لا أريد أن أحلف ، فهذا نكول يسقط حقّه عن اليمين ، و ليس له مطالبة الخصم بعد ذلك و لا استيناف الدّعوى لهذه الأخبار . و قيل : له تجديدها في مجلس آخر ، والأوّل أشهر وأقوى إلاّ أن يأتي ببينته . (ملذ)

١ ـ يدل على عدم حلف المذعي بعد إقامة البينة ، إلا أن يدّعي الأداء أو الإبراء ؛ و لم تكن له بينة ، فعلى المذعى اليمن على بقاء الحق . (ملذ)

٢ \_ الطَّاهر هو الفضل بن عبدالملك أبوالعبّاس البقباق الثَّقة ، و راويه ابن عثمان .

٣ ـ هو هشام بن سالم ، كما صرّح به في الكافي.

<sup>£</sup> ـ أي لازم و ثابت شرعاً .

۵ \_ أنَّ الأصْل في قوله: `«قال: أنا أردَ اليمِن عليك لصاحب الحقّ» «قال لصاحب الحقّ: أنا أردَ اليمين عليك» كما لا مجنى . (الأخبارالدّخيلة)

عن الكتاب : «عن الكتاب : «عن الكتاب : «عن الكتاب : «عن يونس رواه قال \_ إلى ».

يكونا رَجلين فرَجل وامرءَتان ، فإن لم تكن امرءَتان فرجل و عين المدَّعي ، فإن لم يكن شاهدُ فاليمين على المدَّعي عليه ، فإن لم يحلف رُدَّ اليمِن (١) على المدَّعي ، و هي واجبة عليه أن يحلِف و يأخذ حقّه ، فإن أبي أن يجلف فلا شيء له ».

أرن ﴿ 40﴾ 11 \_ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ أو غيره ، عن أبان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله العليم الله العبّاس ، عن أبي عبدالله العليم الذي الأعلى عليه الدّي الأعلى عليه المين ، فإن أبي أن يحلف فلا حقّ له » (٢).

س ﴿ ٥٦﴾ ١٥ \_ علي بن إبراهيم ، عن أبيه \_ عن بعض أصحابنا \_ عن عاصم أصحابنا \_ عن عاصم الله عن الرَّجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا » (1).

ن ادع ﴿ ٥٧ ﴾ ١٦ – علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال ، عن علي بن غقبة ، عن موسى بن أُكيل النّميري ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله العليم « قال : إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف : « أن لا حق له قبله » ، ذهب اليمين بحق المدّعي فلا حق له، قلت له : وإن كانت عليه بيّنة عادلة؟ قال: نعم و إن أقام بعد ما استحلفه بالله خسين قسامة (٥) ما كان له ، و كان اليمين قد أبطَلَتْ كلّ ما ادّعاه قبله ممة قد استحلفه عليه » (١).

﴾ ﴿ ٥٨﴾ ١٧ \_ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عُمير ، عن

١ ـ في بعض نسخ الكافي : «و ردّ البمين».

الضمير في «أبي أن مجلف» راجعٌ إلى المدّعي ، يعني المدّعي إن لم يقم البيّنة و طلب المدّعي عليه منه اليمين فأبي أن مجلف فلا حقّ له . والمراد بـ «أبي العبّاس» الفضل بن عبدالملك .

٣ ـ أي ابن حميد الحناط الكوفي الثقة.

٤ ـ تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ٩ عن محمّد بن مسلم بسند صحيح.

۵ ـ القسامة في اللُّغة: الجاعة يشهدون أو يقسمون على شيء، و عند الفقهاء اسم للأيمان.

٦ - المشهور ما يدل عليه هذا الخبر من عدم نفع البيّنة بعد الاستحلاف ، و قيل : ينفع مطلقاً ، و قيل : إذا يعلم وقت الاستحلاف وجود البيّنة .

إبراهيم بن عبدالحميد، عن [خضر] النّخعي (١)، عن أبي عبدالله الطّهُلا (( في الرّجل يكون له على الرّجل المال فيجحده، قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه شيئاً، و إن تركه و لم يستحلفه فهو على حقّه ».

س ﴿ ٥٩﴾ ١٨ مُعنه ، عن أبيه ، عن عبدالرّحن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد معن بعض أصحابه (٢) من الرّجل يكون له على الرّجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر (٣) أله عليه شيءٌ ؟ قال: ليس له أن يطلب منه ، و كذلك إن احتسبه عندالله (٤) فليس له أن يطلب منه ».

س ﴿ ٦٠﴾ ١٩ \_ و روى (٥) الأصبغ بن نباتة ، عن أميرالمؤمنين التَلَيَّلُا ﴿ أَنَّهُ عَلَيْ أَنَّ الحَجْرِ على العَلام حتى يعقل (٦)، و قضى التَلَيَّلُا في الدَّين أنّه يحبس صاحبه (٧)، فإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتى يستفيد مالاً ، و قضى التَلَيِّلُا في الرّجل يلتوي على غُرَمائِه أنّه يحبس (٨)، ثمَّ يأمر به فيقسم ماله بين

١ \_ الظّاهر كونه «خضر بن عمرو» كما في الكافي باب «المؤمن صنفان» من الأصول تحت رقم ٢ ج ٢ ص ٢٤٨.

سر في النّهاية ، فيه : «من حلف على بمين صبر» أي الزم بها و حُبس عليها ، و كانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ـ انتهي ، و في القاموس : بمين الضبر : الّتي بمسكك الحَكَمُ عليها حتى تحلف ، أو الّتي تلزم و يُجبَر عليها حالِفُها .

٤ \_ أي أبرء ذَمته منه لله تعالى قربةً إليه -

۵ ـ طريق الشّيخ إليه في الفهرست والمشيخة ضعيفٌ .

٦ \_ كذا في النسخ، وفي الفقيه: «أنّه قضى أن يججر على الفلام المفسد حتّى يعقل» . قال في الضحاح: الحجر \_ ساكن \_ : مصدر، قولك حجر عليه القاضي يحجر حَجْراً، إذا منعه من التصرف في ماله .

٧ \_ الظّاهر أنّ الحبس إذا كان له أصل مال ، أو كان الدّعوى مالاً، أمّا إذا كان مثل المهر فلا يحبس . (ملذ)

٨ \_ قال في القاموس: «و لواه بدين آية ، و لِبَا و لِبَاناً \_ بكسرهما \_: مَطَله ، و في الضحاح: لويت الحبل: فتلته، و لوى الرّجل رأسه وألوى برأسه: أماله و أعرض، وقوله تعالى: «و إن تلووا أو تعرضوا» بواوين قال ابن عبّاس: هو القاضي يكون ليه و إعراضه لأحد الخصمين على الآخر.

227

غُرَمائه بالحِصص (١) فإن أبي باعه فيقسمه (٢) بينهم ».

ص ﴿ ٦١﴾ ٢٠ و روى أبوأيوب الخَزَّان (٣) (( أَنَّ أَباعبدالله الطَّيَّلُا سئل عن-الرَّجل يحيل الرّجل بالمال أيرجع عليه ؟ قال: لا يرجع عليه أبداً إلاّ أن يكون قد أفلس قبل ذلك » (1).

﴿ ٤ ـ باب البينتين تتقابلان أو يترجّح بعضها على بعضٍ ﴾ ﴿ و حكم القُرْعـة ﴾

تُورِ وَ الْحَالِقِ الْحَدِّ بِنَ عَيْمِ ، عن الْخَشَابِ (٥) عن غيات بن كَلُوب ، عن إسحاقَ بنِ عَهار ، عن أبي عبدالله الطَّيْكِ (﴿ أَنَّ رَجلين اختصها إلى المرالمؤمنين الطَّيْكِ (﴿ أَنَّ يَعِلْف ، فقضى بها (٧) أميرالمؤمنين الطَّيْكِ (٦) فحلف أحدهما و أبي الآخر أن يَعلِف ، فقضى بها (٧) للحالف ، فقيل له: لو لم تكن في يد واحد منها و أقاما البيّنة ؟ قال : أحلفها ، فأيّهها حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف ، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينها نصفين ، قيل [له]: فإن كانتْ في يد واحدٍ منها و أقاما جميعاً البيّنة ؟ قال : أقضي بها للحالف الذي في يده » (٨).

ص ١٣٠٠ ٢ ـ محتد بن يعقوب، عن الحسين بن محتد، عن معلّى بن محتد،

١ ـ «ثم يأمر به فيقسم ماله» أي ذلك الرَّجل . يعني إذا أمكن أن يرضى بقسمة أمواله ،
 يقدم على قسمة الحاكم . (ملذ)
 ٢ \_ في الفقيه : «فقسمه» .

٣ ـ هو إبراهيم بن عنان ، ذكر الشّيخ (ره) طريقه إليه في الفهرست و هو صحيحٌ.

إلى عدم الرّجوع على المحيل إلاّ أن يكون المحال عليه معسراً حين الحوالة ، فيجوز حينئذٍ الرّجوع عليه . (ملذ) أقول : الظّاهر كون الخبر أجنبيّ عن المقام .

۵ ـ هو الحسن بن موسى ، من وجوه أصحابنا . (صه،جش)

٦ في الكافي: «اختصا إلى أمير المؤمنين فلك في داتة في أيديها و أقام كل واحدٍ منها البينة أنها نتجت عنده، فأحلفها على فلك ، و سقطت الجملة من قلم الشيخ أو الناسخ.

لا يدل على سقوط جملة : «في دائة \_ إلى قوله \_ فأحلفها علي قطي التهاؤيب ، لأن العسمر في قوله : «فقضى بها» لا مرجع له.

٨ أطلاق الخبر يدل على عدم أعتبار الأكثرية والأعدلية ، و يمكن حمله عليه جمعاً ، و أيضاً يدل على عدم اعتبار القرعة . (ملذ)

عن الوَشَاء، عن أبان (١)، عن عبدالرَّ حن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله الطَّهُلُا (« قال : كان عليُّ الطَّهُلُو إذا أتاه رَجلان ببينة شهود (٢) عَذَهُم سَواء و عددهم سَواء ، أقرع بينهم على أيّهم يصير اليمن ، قال : و كان يقول : « ٱللَّهُمَّ رَبَّ السَّاواتِ ٱلسَّبْعِ أَيُّهُمْ كَانَ لَهُ ٱلحَقُّ فَأَدَّهُ إِلَيْهِ » ، ثمَّ يجعل الحقِّ لِلَّذي يصير إليه اليمن عليه إذا حلف » (٣) . مع ﴿ ١٤ ﴾ ٣ \_ عنه ، عن الحسين بن محمقد ، عن مُعلَى بن محمقد ، عن الوَشَاء ، عن داود بن سِرْحان ، عن أبي عبدالله الطَّهُ الا في شاهدين شَهدا على أمرٍ واحدٍ ، و عن داود بن سِرْحان ، عن أبي عبدالله الطَّهُ الا وَ اختلفوا ؟ قال : يقرع بينهم ؛ فن قرَع عليه (٤) اليمن فهو أولى بالقضاء » .

ن ﴿ ٦٥﴾ ٤ \_ أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله التلكيلا « أنَّ أمير المؤمنين التلكيلا اختصم إليه رَجلان في دابة و كِلاهما أقاما البينة أنه انتجها ، [فقال:] فقضى بها لِلَّذي هي في يَدِه و قال: لو لم تكن في يده جعلتها بينها نصفين » (٥).

مع ﴿ ٦٦﴾ ٥ \_ عنه ، عن ابن فَضَال ، عن أبي جَمِيلَة ، عن سياك بن حَرْب ، عن تميم بن طَرَفَة (١٠ « أَنَّ رَجلين عرفا بَعيراً فأقام كُلُّ واحدٍ منها بيّنة فجعله

١ ــ هو ابن عثان و راويه الحسن بن عليّ .

٢ ـ عطف بيان أو صفةً لبينة ، و في الكّافي : «رجلان بشهود» .

٣ في الكافي : «للذي يصير إليه إذا حلف» ، والظّاهر زيادة «عليه» . و في الفقيه : «ثمّ عبمل الحقّ للذي تصير الين عليه إذا حلف» ، أي بعد الحلف.

إن خرجت القرعة باسمه ، أو غلب إذا قرء معلوماً ، أو صار مغلوباً إذا قرء مجهولاً ، فإن توجّه اليمن ضررٌ بحسب الواقع . (ملذ) و أقول : هذا الخبر والخبرالشابق محمولان على عدم كون أحدهما صاحب اليد.

۵ \_ بدل على تقديم بينة ذي البد إذا كانت البينتان تشهدان بالسبب. و قوله: «بينها نصفين» أي مع حلفها على المشهور.

٦ = هـو تميم بن طَرْقَة الطَّائي المُشليّ الكوفيّ ، تابعيّ ، مات سنة ٩٤ ، و راويه سماك بن حرب بن أوس الذّهليّ أبوالمغيرة الكوفيّ، توفّي سنة ١٢٣ . (تهذيب التّهذيب) والمراد بأبيجيلة مفضّل بن ضالح الأسديّ .

أميرالمؤمنين الطَّحَيْلابينهما » (١).

ص ﴿ (١٧ ﴾ ٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن شُعَيب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله الطّعُلا عن الرّجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم ، و يقيم الذي في يديه الدّار أنّه ورثها (٢) عن أبيه ، لا يدري كيف كان أمرها ، فقال : أكثرهم بيّنة يستحلف و تدفع إليه ، و ذكر أنّ علياً المعلقي أتاه قوم محمون في بعلة فقامت البيّنة لهؤلاء أنهم انتجوها على مِذْودهم (٣) لم يبيعوا و لم يهبوا ، و قامت لهؤلاء البيّنة بمثل ذلك (١) فقضى بها لأكثرهم بيّنة و استحلفهم (٥) قال : فسألته حينئذ فقلت: أرأيت إن كان الذي ادعى الدّار قال : إنّ أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ، و لم يقم الذي هو فيها بيّنة إلاّ أنّه ورثها عن أبيه ، قال : إذا كان أمرها هكذا فهي للّذي ادّعاها و أقام بيّنة عليها » (٢).

T TT{

ن ﴿ ٦٨ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ ، عن سَاعَةَ « قال : إنَّ رَجلين اختصا إلى عليِّ التَّكِيلافي دابّة ، فزَعَمَ كلُّ واحدٍ منها أنّها انتجت على مِذْوَدِه ، و أقام كلُ واحدٍ منها بيّنة سَواةً في العَدَد ، فأقرع بينها سَهمين فعلم السَّهمين كلَّ واحدٍ منها بعَلامَة ، ثمَّ قال : « اللَّهُمُّ رَبَّ السَّهاواتِ السَّبْع وَ رَبِّ -

١ ــ حمل على تساويها كَمّا و كيفاً.

٢ ـ الظّاهـ رَفيـ ه سقطٌ والصواب كها في الفقيه: «فيدّعي داراً في أيديهم و يقيم البيّنة ، و يقيم الذي في يده الذار البيّنة أنها ورثها من أبيه و لا يدري كيف كان أمرها ـ إلخ» و يشهد لذلك قوله: «أكثرهم بيّنة».
 ٣ ـ المذود ـ كمنبر ـ: معلف الذابّة ـ (المصباح)

إلى الكافي: «و أقام هؤلاء البينة أنهم انتجوها على مِذْوَدهم لم يبيعوا و لم يهبوا فقضى \_
 إلخ»، و في الفقيه: «و قامت البينة لمؤلاء أنهم \_ إلخ».

۵ ـ إن تساويا فالظاهر القرعة و حمل على عدم اليد لأحدهما جماً ، و إلا فيحلف صاحب اليد كما مرّ . (ملذ) وقال سلطان العلماء (ره) : وجوب اليمين على من رجحت بيّنته هو مختار الشّمهيد في الدّروس ، و ظاهر عبارة اللّمعة عدم وجوب اليمين .

٦ ـ قال في المسالك : إذا تعارضت البينتان و كانت العين في يديها بجكم بينها نصفين و
 هل يلزم كلًا منها يمين لصاحبه أم لا؟ قولان ، و لو كانت في يد أحدهما فني الترجيح أقوال .

ٱلأَرْضِينَ ٱلسَّبْعِ وَ رَبَّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ، عَالِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهادَةِ ، ٱلرَّحْمَٰنَ ٱلرَّحِمِ ، أَيُّهُا كَانَ صَاحِبَ ٱلدَّابَّةِ وَ هُوَ أُوْلَىٰ بِهَا فَأَمْنَأُلُكَ أَنْ تَقْرَعَ وَ غَرُّجَ سَهْمَهُ » ، فخرج سَهم أحدهما فقضي له بها » (١).

صع ﴿ ٦٩﴾ ٨ \_ الحسين بن سميد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحسليّ «قال: سئل أبوعبدالله الطّهيلا عن رّجلين شهدا على أمرٍ، و جاء آخرانِ فشهدا على غير ذلك فاختلفوا، قال: يقرع بينهم فأيّهم قرع فعليه اليمين و هو أولى بالحقّ ».

ل ﴿ ٧ ﴾ ٢ \_ على بن إبراهيم ، عن أبيه \_ عن بعض أصحابه \_ عن مُثنى - الحناط ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التلكيلا « قال : قلت له : رَجل شهد له رَجلان بأن له عند رَجلٍ خسين دِرْهما ، و جاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف (٢)، قال : اقرع بينهم ، ثمّ استَحلف الذين أصابهم القرع بالله أنّهم يَشْهَدُونَ بالحق » (٣).

س ﴿٧١﴾ ١٠ \_ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن داود بن أبي يزيد - العَظار \_ عن بعض رجاله \_ عن أبي عبدالله التلكيلا «في رَجل كانت له امرءة فجاء رجل بشهود فشهدوا أنّ هذه المرءة امرءة فلانٍ ؛ و جاء أخرون فشهدوا أنّها امرءة فلانٍ ، فاعتدل الشّهود و عُدِلوا ، قال : يقرع بين الشّهود ؛ فتن خرج سَهمه فهو الحقُ و هو أولى بها » .

١ ـ سيأتي الخبر في ج ٧ تحت رقم ٣٧ ص ٩٢ عن «عبدالله بن سنان» ، و سيأتي كلام في
 راوي الخبر تحت الرقم الثالث عشر من الباب .

٢ \_ أي كانت الشّهادة على أمر واحد ، بأن أوقع البيع أوّل طلوع الشّمس يوم السّبت مثلاً ، والغرض عدم إمكان صدقها ، والحاصل أنه محمولٌ على ما إذا كانتِ الشّهادتان على واقعة واحدة لم يمكنِ الجمع بينها ، كأن يقول أحدهما : باعه الدّاتة الفلانيّة بخمسين و بتي الثّمن عنده ، والأخرى أنّه باعه بمائة و بتي الثّمن عنده . (ملذ)

٣ \_ الظَّاهر إحلاف الشَّهود، ويحتمل المدّعيِّن أيضاً، و على القاني ينبغي أن يحمل . (ملذ)

مُرُانَ بن أُعْبَن (قال: سألت أباجعفر التَكُلُل عن جاريَةٍ لم تُدْرَك بنت سبع سنبن مع رَجلٍ و امْرَءَةٍ ، ادَّعَى الرَّجل أنّها مملوكة له، وادَّعَتِ المرءَة أنّها ابنتها، فقال: قد قضى في هذا على التَّكُيلا، قلت: و ما قضى في هذا ؟ فقال: كان يقول: النّاس كلّهم أخرار إلا مَن أقرَّ على نفسه بالرّق ، و هو مدرك ، و مَن أقام بينةً على ما ادَّعى من عبدٍ أو أمةٍ فإنّه يدفع إليه و يكون له رقاً ، قلت: فما ترى أنت ؟ قال: أرى أن أسأل الذي ادّعى «أنّها مملوكة له» بينةً على ما ادّعى، فإن أحضر شهوداً أرى أن أسأل الذي ادّعة ، لا يعلمونه باع ولا وهب دفعتِ الجارية إليه حتى تقيم المرّعة من يشهد لها أنّ الجارية ابنتها خرّة مثلها فتدفع إليها وتخرج من يده ، الرّجل (١)، قلت: فإن لم يقم الرّجل البينة على الرّعل البينة على الرّعة البينة على أنّها ابنتها دفعت إليها ، و إن لم يقم الرّجل البينة على ما ادّعت خلّى سبيل الجارية تذهب حيث ما ادّعى ؛ و لم تقم المرّعة البينة على ما ادّعت خلّى سبيل الجارية تذهب حيث شاءتْ ».

مع ﴿٧٧﴾ ١٢ \_ محمد بن الحسن الصّفّار ، عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليانَ بن داود ، عن عبدالو هاب بن عبدالحميد الثّقفي ، عن أبي عبدالله الطّفيلا «قال: سمعته يقول في رَجل ادّعى عَلَى امْرَءَةٍ أَنّه تَزَوْجها بولي و شهودٍ و أَنكرتِ المرءة ذلك ، فأقامَتْ أختُ هذه المرءة على هذا الرّجل (٢) البينة أنّه تزوّجها بولي و شهودٍ و لم يوقّتا وقتاً: أنّ البينة بينة الزّوج، ولا تقبل بينة المرءة ؛ لأنْ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرءة و تريد أخنها فساد النكاح فلا تصدّق و لا تقبل بينتها إلّا بوقتٍ قبل وقتها أو دخول بها » (٣).

١ \_ في بعض النّسخ: «من يديه» كما في الكافي.

٢ ــ سيأتي الخبر بعينه في الزيادات تحت رقم ٦٦ ، و فيه : «على رجلٍ آخر».

٣ ــ كأنّ في السّند تحريفاً ، والخبر رواه المؤلّف (ره) في ج ٧ «بابّ التّدليس في النّكاح» تحت رقم ، ٤ ص ٤٩٩، و في ج ٨، تحترقم ٢٧ من زيادات فقهنكاحه ص ،١، وكذا الكلينيّ في ٢٦ من أخبار نوادر نكاح الكافي ج ۵ ص ۵٦٢ : «بإسناده عن عــليّ بن محمّد القاساني ، عن ←

به ﴿٧٤﴾ ١٣ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن أحمد العَلويّ ، عنالعَمْر كي ، عن صَفوانَ ، عن عليّ بن مَطَر ، عن عبدالله بن سِنان (١) (( قال :
سمعت أباعبدالله التَّكِيَّلا يقول : إنّ رَجُلِين اختصا في داتِة إلى عليٍّ التَّكِيَّلا ، فزَعَم كُلُ
واحدٍ منها أنها انتجت عنده على مِذْوَدِه و أقام كُلُ واحدٍ منها البيّنة سَواء فيواحدٍ منها أنها انتجت عنده على مِذُودِه و أقام كُلُ واحدٍ منها بعلامت ، ثمّ قال :
٢٣٦ العَدَد ، فأقرع بينها سَهمين فعلم السَّهمين كُلِّ واحدٍ منها بعَلامت ، ثمّ قال :
« ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلسَّاواتِ ٱلسَّبْعِ وَ رَبَّ ٱلأَرْضِين ٱلسَّبْعِ وَ رَبَّ ٱلْعَنْبِ
وَالشَّهادَةِ ، ٱلرَّحْمِن ٱلرَّحِمِ ، أَيُّهُا كَانَ صاحِب ٱلدَّابَةِ وَ هُوَ أَوْلًا بِها ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَقُرَعَ وَ خُرْحِ اسْمَ أحدهما فقضى له بها ؛

و كان أيضاً إذا أختصم الخصان في جارية فزعَم أحدُهما أنّه اشتراها و زعم الآخر أنّه انتجها فكانا إذا أقاما البينة جميعاً قضى بها للّذي انتجت عنده ».

فع (٧٥) ١٤ \_ أحمد بن محمد ، عن البَرقين ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن السّكوني ، عن جعفر، عن أبيه ، عن آبائه، عن علي الشّالا « أنّه قضى في رَجلين الدّعيا بغلة ، فأقام أحدهما شاهدين والآخر خسة ، فقال : لصاحب الخمسة خسة أسهم و لصاحب الشاهدين سّهان » (٢).

<sup>-</sup> القاسم بن محمد ، عن سليان بن داود المنقريّ ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعيّ ، عن الزُّهريّ، عن عليِّ بن الحسن عليُّ - إلخ». و في متنه أيضاً سقطٌ أو تحريفٌ ، فإنَّ قوله : «إنَّ البيّنة بيّنة الرّوج» - أو الرّجل \_ يدل على أنْ قوله في صدر الخبر : «في رجل ادّعى على امرءةٍ أنّه تزوّجها بولي و شهودٍ» إمّا «ادّعى» فيه محرّف «أقام بيّنة» و إمّا سقط منه بعد «بوليّ و شهودٍ» «و أقام بيّنة» . (الأخبار الدّخيلة)

١ ـ سيأتي الخبر في ج ٧ تحت رقم ٣٧ ص ٩٢ مثل ما في المتن ، و تقدّم الخبر تحت رقم ٧ من الباب و فيه «عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرعة، عن شهاعة» والظّاهر أنّ الأصل في الرّاوي إمّا عبدالله بن سينان و إمّا شهاعة ، فيبعد أن يروي رّجلان خبراً متفتي اللّفظ والمعنى و لا يكونان معاً ، و لا يبعد أصحية ما تقدّم تحت رقم ٧ لأنّ الحسين بن سعيد أوثق من محمقد بن عليّ ابن محبوب ، و لتصديق الفقيه له حيث رواه عن شهاعة . (راجع الفقيه تحت رقم ٣٣٩٣) .

٢ \_ حمل على الصّلح ، أو كان كليّة عالماً باشتراكهم بتلك النّسبة .

قال محمد بن الحسن: الَّذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو أنَّ البيّنتين إذا تقابلتا فلا يخلو أن تكون مع إحديها يد متصرّفة أو لم تكن ، فإن لم تكن مع واحدٍ منها يدّ متصرّفةٌ و كَانتا جميعاً خارجتَين فيدبغي أن يحكم لأعدلها شهوداً و يبطل الآخر ، و إن تَسَاوَيا في العَدالة حَلَف أكثرهما شهوداً ، و هو الَّذي تضمّنه خبر أبيبصير المقدَّم ذكره<sup>(١)</sup>، و ما رواه السّكونيُّ مِن أنَّ أميرالمؤمنين الطَّهُ قَسَّمه على عدد الشُّهود فإنَّما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينها دونَ مِرِّ الحكم ، و إن تساوى عددُ الشَّهود أقرع بينهم ، فمَن خرج اسمُه حلف بأنَّ الحقُّ حَقَّه ، و إن كان مع إحدى البيّنتين يدُّ متصرّفةٌ فإن كانتِ البينة إنها تشهد (٢) له بالملك فقط دون سببيته (٣) انتزع من يده و أعطي-اليد الخارجة ، و إن كانتْ بيّنته بسبب الملك إمّا بأن يكون بَشِرائه أو نتاج الدَّابّة إن كانت دابّةً أو غير ذلك و كانتِ البيّنة الأخرى مثلها ، كانتِ البيّنة التي مع-اليد المتصرّ فة أو لي<sup>(1)</sup>؛

فأمّا خبر إسحاقَ بن عمّار خاصَة بأنّه إذا تقابلتِ البيّنتان حلف كلُّ واحدٍ منها ، فمَن حلف كان الحقُّ له ، و إن حَلَف اله عنه الحقُّ بينها نصفين (٦٠)، ٢٣٧ فحمولٌ على أنه إذا اصطلحا على ذلك، لأنًا قد بيِّنًا ما يقتضي التَّرجيح لأحد-الخصمين مع تساوي بيّنتها باليمين له و هو كثرة الشُّهود أُو القرعة ، و ليس

١ ـ في خبر أبي بصير أحدهما داخلاً والآخر خارجاً فكيف يمكن حمله على ما إذا كانا خارجن ؟ إلاَّ أن يستدلُّ بما نقل فيه من قضاء عليَّ ﷺ بحمله على الخارجين.

٢ ـ الظَّاهر أنَّ مستنده آخر خبر أبي بصير، و لا يخني ما فيه. (ملذ)

٣ ـ في الاستبصار: «دون سببه».

٤ ـ كما بدل عليه خبر غياث بن إبراهيم المتقدّم تحت رقم ٤ ، و ينافيه خبر منصور الّذي يأتى في آخر الباب تحت رقم ٢٥. (ملذ)

۵ ـ في الاستبصار: «و إن حلفا جيعاً».

٦ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : كان خبر إسحاق هنا ظاهراً وفي الكمافي صــريحاً ^ شاملاً لكونه بأيديها معاً ، و لم يذكر \_ رحمه الله \_ حكمه ، لكن المشهور عدم اعتبار الأعدليّة والأكثريّة هنا ، بل يقسم بينها بغير حلف \_ انتهى.

همهنا حالة توجب اليمين على كل واحدٍ منها (١)، و هذه الطريقة تأتي على جميع-الأخبار من غير إطراح شيء منها و تسلم بأجمها ، و أنت إذا فكرت فيها رأيتها على ما ذكرت لك إن شاء الله تعالى .

صح ﴿٧٦﴾ ١٥ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن جيل «قال: قالالطّيّار (٢) لزرارة : ما تقول في المساهمة أليس حقاً ؟ فقال زرارة : بلى هي حقّ ، و
قال الطّيّار : أليس قد رووا أنّه بخرج سَهم الحُونّ ؟ قال : بلى، قال: فتعال حتى أدّعي أنا وأنت شيئاً ثمّ نُساهم عليه و ننظر هكذا هو؟ فقال له زرارة : إنّا جاء الحديث بأنّه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثمّ اقترعوا إلّا خرج سهم المحقّ ،
فأمّا على التّجارِب فلم يوضّع على التّجارب ، فقال الطّيّار : أرأيت إن كانا جيعاً
مدّعين ادّعيا ما ليس لها ؛ مِن أين يخرج سهم أحدهما ؟! فقال زرارة : إذا كان
ذلك جعل معه سهم مبيح ، فإن كانا ادّعيا ما ليس لها خرج سهم المبيح » (٣).

١ في الاستبصار زيادة و هي: «و يمكن أن يكون غائباً عن القرعة بأن لا بختار القرعة و أجاب كل واحد منها إلى اليمن و رأى ذلك الإمام صواباً كان مختراً بين العمل على ذلك والعمل على القرعة ، و هذه الظريقه ـ إلخ».

لقاهر هو محمد الطيار مولى فزارة من أصحاب أبي جعفر الباقر ( الظهر ، و يطلق أيضاً على ابنه حمزة .

<sup>&</sup>quot; \_ قال المولى المجلسي \_ رحمالله \_ : يمكن أن يكون سمعه من المعصوم \_ صلوات الله عليه \_ أو يكون استنباطاً من أقوالهم . و لا يخفى أن الشؤال الآخر أيضاً مندفع بالجواب الأول ، فإنهها إذا كاذبين لم يفوض أحدهما إلى الله تعالى ، والطّاهر أن المبيح من الإباحة بمعى الإظهار والبيان ، لائه يبيّن الحق ، و يظهر أنه ليس منها ، يعني : إذا لم يعلم أنه حقّها يضاف رقعة أخرى و لا يُكتب عليها شيء ، والزقعتان فيا إذا كان معلوماً أنّه من أحدهما، ولا يعلم أنّه من أتبها هو .

وقال العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_ : ولعل المراد أنه إذا كان كذلك واستشعر الحاكم بذلك ، بإخبار جاعة أنه ليس لها ، أو بطريق آخر ، فطريق القرعة هنا أن يجعل مع اسمهها سهم المبيح ، أي : من يبيح هذا المال لنفسه و يستحقه ، فإذا أقرع و سأل من الله أن يخرج سهم الحق خرج سهم المبيخ ، و أمّا إذا لم يستشعر الحاكم بذلك و لم يجعل فيه سهم المبيح ، فلم تخطىء القرعة ، بل هناك لم تتحقق القرعة الواقعيّة ، فالخطأ منه لا من القرعة ، و يمكن أن يكون المراد أنّ سهم المبيح مقرّر دائماً ، فإذا ادّعيا باطلاً يخرج سهم المبيح ، أو يقال : إذا كان المقام مقاماً لا يحتمل -

ن ﴿ ٧٨﴾ ١٧ \_ عنه ، عن حمّاد ، عن المختار (٢) «قال : دخل أبوحنيفة على أبي عبدالله المَلْمَثِيلًا فقال له أبو عبدالله المَلْمُئِلًا : ما تقول في بيت سقط على قوم فبق منهم صبيّان أحدهما حُرِّ و الآخر مَلُوكٌ لصاحبه ، فلم يُعرَف الحرُّ من العبد ؟ قال : قال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا و نصف هذا ، فقال أبو عبدالله المَلْمُئُلًا: ليس كذلك و لكته يقرع بينها فمّن أصابته القُرعَة فهو الحرُّ ، و يعتق هذا فيجعل مولى لهذا ».

س ﴿٧٩﴾ ١٨ \_ عنه، عن حمّاد، عن حَريز \_ عمّن أخبره \_ عن أبي جعفر التَّلِيَّةُ « قال : قضى أمير المؤمنين التَّلِيَّةُ باليمن في قوم انهدمَتْ عليهم دارهم و بقى صَبيّان ؛ أحدهما خُرِّ والآخر مملوكٌ ، فأسهم أميزً المؤمنين التَّلِيَّةُ بينها فخرج -

ቸ የምሌ

<sup>-</sup> الفَالث ، كالقرعة لتعيين الذّكر والاُنثى ، أو للحوق الولد ، فلا بجتاج إلى المبيح ، و إن كان في الدّعاويّ الّتي تحتمل بطلانها فيضم المبيح ، أو يقال : هذا مبنيّ على كون القرعة مخصوصة بالإمام ، و هو يعلم كونها مبطلين أم لا ، لكن ينافيه ظاهر الخبر · (ملذ)

وقال الفيض \_ رحمه الله \_ : «هذا كله إذا كان الأمر فيا يقرع عليه متعيّناً في الواقع ، و أمّا إذا لم يكن متعيّناً وأريد تعبينه بالقرعة فيجوز لغير الإمام القرعة فيه بلا ريب كما مرّ ببانه في «باب العتق المبهم» من كتاب الزّكاة و إنّ بهذا تتوافق الأخبار الواردة فيه».

١ \_ أي من الولد و أمنه ، وقال المولى المجلسي \_ رحمه الله \_ : وطيهم و إن كان حراماً ، لكن شبهة الملك تكنى اللّحوق بأحدهم و يعين بالقرعة .

٢ \_ كذاً في النسخ ، والظاهر سقوط «ابن» ، و هو الحسين بن مختار القلانسين ، كما في - الكافي ، و راويه حمّاد بن عيسي . عد \_ كذا ، والصّواب : «فوطئوها جميعاً» ، كما في الكافي .

السَّهم على أحدهما فجعل له المال و أعتق الآخر ».

صى ﴿ ٨٠ ﴾ ١٩ \_ عنه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفُضَيل ابن يَسار «قال: سألت أباعبدالله المُعَلَيِّة عن مولودٍ ليس له ما للرِّجال ، و ليس له ما للنِّجال ، و يكتب ما للنساء ؟ قال: هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سَهم : «عبدالله » و يكتب على سَهم آخر: «أمة الله » ، ثمّ يقول الإمام أو المقرع: « ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱللهُ لا إلهَ إلا أنتَ ، عالمُ ٱلْعَنِبِ وَٱلشَّهادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَينَ عِبْادِكَ فَهَا كَانُواْ فيهِ يَحْتَلِفُونَ ، بَيْنَ أَمْرَ هذا آلمولُودِ لَنا حَتى يُورِّثُ (١) ما قَدْ فَرَضْتَ لَهُ في كِتابِكَ » ، ثمّ يطرح السهمين في سهام مهمة ثم تجال فأيتها خرج ورَث عليه ».

صح ﴿ ١٨﴾ ٢٠ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن سيابة ؛ و إبراهيم بن عُمر ، عن أبي عبدالله المُكللا « في رَجل قال : أوَّل مملوك أملكه فهو حرُّ فورث ثلاثة ، قال : يقرع بينهم ؛ فن أصابته القرعة أعتق ، قال : والقرْعَة سُنّة » (٢).

ص ﴿ ﴿ ٨٢ ﴾ ٢١ \_ عنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد (٣) ، عن أبي عبدالله التَّهُ ﴿ ﴿ ٣ ﴾ . كان عليُّ ﴿ ﴿ فِي الرَّجِلِ يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم ، قال : كان عليُّ التَّهُ اللهُ إلى السهم بينهم ».

سع ﴿٨٣﴾ ٢٢ \_ عنه ، عن القاسم ، عن أبان (١٠) ، عن محمد بن مَروانَ ، عن الشّيخ التَكْثُلُا(٥) «قال: أنَ أباجعفر التَكْثُلُا مات و ترك سِتَين مملوكاً و أوصى بعتق ثلثهم ، فأقرعتُ بينهم فاعتقت الثّلث ».

س ﴿ ٨٤ ﴾ ٢٣ \_ عنه ، عن حمّاد \_ عَمَن ذكره \_ عن أحدهما المُنْهَالُا (( قال :

١ ـ سيسأني الخبر في المجلّد التاسع «باب ميراث الحنثى» تحت رقم ٧، و فيه: «أنت تحكم بين عبادك فيا كانوا فيه بختلفون ، بيّن لنا أمر هذا المولود كيف يوزث ما فرضت له في الكتاب».

٢ ـ أي في هذه المسألة ، لأنَّ الظَّاهر أنَّه مخيِّر في عتق مَن شاء منهم ، كما سيجيء.

٣ ـ الظَّاهر هو ابن مسلم الثَّقنيُّ أبوجعفرِ الطّحان.

٤ ـ هو ابن عنان البجلي و راويه الجوهري.

۵ في الفقيه: «عن الشّيخ ، عن أبيه» ، و كان المراد بالشّيخ الصّادق الطّيخ.

القُرعَة لا تكون إلاّ للإمام » (١).

مع ﴿ ٨٥﴾ ٢٤ عتدبن أحدبن بحيى ، عن موسى بن عُمر ، عن علي بن عنانَ ، عن معنى بن عنانَ ، عن علي بن عنانَ ، عن محد بن حَكيم «قال: سألت أبا الحسن التناكل عن شيء فقال لي: كل مجهولٍ ففيه القرعة ، قلت له: إنَّ القُرعَة تخطئ و تصيب ، فقال: كلم حكم الله به فليس مُخطء » (٢).

م (٨٦) ٢٥ عن معد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن منصور (٣) ((قال: قلت لأبي عبدالله الطفلا: رَجلٌ في يده شاة فجاء رَجل فادّعاها، وأقام البيّنة العدول أنّها ولدتْ عنده ولم يهب ولم يبع (١)، و جاء الذي في يده بالبيّنة مثلهم عدولٍ أنّها ولدتْ عنده ، لم يبع و لم يهب (١)، قال أبوعبدالله الطفي اللمدّعي و لا أقبل من الذي في يده بيّنة لأنّ الله عزّ وجَلّ إنّها أمر أن تطلب البيّنة من المدّعي فإن كانتْ له بيّنة و إلّا فيمين الذي هو في يده ، هكذا أمر الله عزّ وجلّ » (٥).

مع ﴿ ٨٧﴾ ٢٦ \_ أحد بن محمّد ، عن ابن أبي تَجَرانَ ، عن أبي المُغرا، عن الحلتي ،

١ \_ أي إذا كان حاضراً، أو المراد الحكم والقاني أظهر.

٢ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : كالشاهدين و سائر البينات ، فإن الغرض رفع النزاع ، فلا يلزم أن يكون موافقاً للواقع ، أو تكون البينة موافقاً للحق مع شرائطها التي منها التفويض التام.

٣ ــ الطَّاهر هو ابن حازم.

<sup>1</sup> \_ في الاستبصار: «لم تُهب» و «لم تُبع» \_ في المقامين \_ .

۵ \_ يدل على ترجيح بينة الخارج فيا إذا كانتا مستبتين، و هو المشهور والموافق للأصول، و لعل ما مرّ من الأخبار من ترجيح بينة الدّاخل محمول على التّقيّة لشهرته بين العامة رواية و فتوى ، فإنّهم رووا «عن جابر بن عبدالله الأنصاري : أنّ رجلين تداعيا دابة ، فأقام كل واحد منها البينة أنّها دابته نتجها ، فقضى رسول الله على للّذي في يديه» و عليه عمل أكثرهم ، و ما يدل على ترجيح هذا الخبر هو أنّه معلل ، والعمل بالخبر المعلل أولى عند التعارض ، كما ذكره الأصوليون . (ملذ)

عن أبي عبدالله الطَّلِيُلا « قال : إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك على امرءَة في طُهْرٍ أَرَّ واحدٍ ثمَّ ادَّعُوا الولد أُقُرع بينهم و كان الولد للَّذي يُقرع » (١).

﴿ ۵ ـ باب البَيّنات ﴾

الحسن (٢) بن علي ، عن أحد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحد بن الحسن (٢) بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النّميري ، عن ابن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبدالله المنكلا: بما تُعرف عدالة الرّجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم ؟ قال: فقال: إن تعرفوه بالسّر واليفاف والكفّ عن البطن والفرج واليد واللّسان (٣)، وتعرف باجتناب الكبائر الّتي أوْعَدَ الله عليها النّار من شرب الحمر والزنا والرّبا و عقوق الوالدّين والفِرار من الرّحف و غير ذلك ، والدّال على ذلك كله والسّائر لجميع عيوب والفِرار من الرّحف و غير ذلك ، والدّال على ذلك كله والسّائر لجميع عيوب والفِراء من الرّحف و غير ذلك ، والدّال على ذلك من عَثراته و غيبته و بجب عليهم توليته و إظهار عَدالته في النّاس \_ التّعاهد للصّلوات الخمس إذا واظبَ عَلَيْن ، و حافظ مَواقيتهن بإحضار جماعة المسلمين و أن لا يتخلف عن جماعتهم في و حافظ مَواقيتهن بإحضار جماعة المسلمين و أن لا يتخلف عن جماعتهم في مُصَلّاهم إلا مِن عِلّة ، و ذلك أنّ الصّلاة سَتر و كَفَارةٌ للذُّنوب ، و لو لا ذلك له ليكن لأحدٍ أن يشهد على أحدٍ بالصّلاح، لأنّ مَن لميصل فلا صلاح له بين للله لميكن لأحدٍ أن يشهد على أحدٍ بالصّلاح، لأنّ مَن لميصل فلا صلاح له بين للله لمين لأن المُكل بحرى فيه مِن الله و مِن رّسوله النها بالحرق في جَوْف للسلمين (١) لأنّ الحكم جَرى فيه مِن الله و مِن رّسوله النه المناه الله المناه ال

١ - يجمل على ما إذا لم يكن ملكاً لواحدٍ وطئها شبهة، كما تقدّم، و إلا فهو للمالك الوطاء ،
 لأنّ الولد للفراش و للعاهر الحجر ، و للمالك شبهة الملك كافية في اللّحوق . (ملذ)

٢ ـ سقط في بعض النسخ لفظ «عن أحمد بن» ، والصواب ما في المتن .

<sup>&</sup>quot; ـ إلى هنا معنى أصل العدالة والباقي بيان أمور تدل على وجودِها في صاحبها ، و قوله : «تعرف ـ إلخ» أي تعرف العدالة بهذه الأمور .

<sup>\$</sup> \_ قال أستاذنا الشَّعراني \_ رحمه الله \_ : «زعَمَ بمض الفقهاء أنَّ الاطّلاع على العَدالة غير بمكن ، و هو خَطأ ، فإنَّ العَدالة كسائر الصَفات التَفسانية كالبُّخل والجود والحسد والعلم والجهل والذّوق ، يدلّ عليها بالأعمال والظّواهر، وذكر في هذا الحديث نبذاً من أمثلة ما يدلُّ على العَدالة، →

ن ﴿ ١٩ ﴾ ٢ - أبوالقاسم جعفر بن محمد بن قُولُويَه - رحمه الله - عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضَال ، عن أبيه ، عن عليّ بن فَضَال ، عن أبيه ، عن عليّ بن فَضَال ، عن أبيه ، عن عليّ بن عُقبَة ؟ و ذُبيان بن حُكَم الأوديّ ، عن موسى بن أكيل ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي جعفر الطفلا «قال: تقبل شهادة المرةة والنّسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات ، معروفات بالسّر والعفاف ، مطيعات للأزواج، تاركات البّذاء والتّبرُج إلى الرّجال في أنديتهم »(٢) . معروفات بالسّر مع ﴿ ٩ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن خاد ، عن شُعيب (٣) ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله الطفلاع أيردُ من الشّهود ؟ قال: الظنين والمُتَهم والخصم ، قال: الفاسق والخائن ؟ قال: كلُّ هذا يدخل في الظنين » (١٠) .

<sup>-</sup> و ليست توقيفيّة لأنَّ الحكم الشَرعيّ على نفس العدالة لا على ما يدل عليها ، فإذا علمت بأيّ دليل كنى ، و لو كلفنا الله تعالى بالعلم بالقدالة لم يكن تكليفاً بما لايطاق لأنَّ العلم بها ممكنٌ ، و اكتنى بعض علمائنا مجصول الظنّ بها زعماً منه أنَّ تحصيل العلم بها غير ممكن ، و نقول : هو ممكنٌ بل ميسورٌ و سهلٌ إلاّ في المبتلين بالوسواس الذين يصعب العلم لهم في جميع الأشياء ، و منها العدالة ، و تدل الروايات على أنَّ الأصل العدالة فلا يجتاج إلى تكلف الدّليل عليه».

١ \_ ظاهره وجوب الجاعة في الصلاة الفريضة ، والحمل على صلاة الجمعة غير ظاهر منه ، بل الجمعة داخلة فيها . وقال الشّيخ (ره) في قوله عليه : «لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده» : إنّا أراد عليه لا صلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المرادبه رفع جوازها .

٢ ــ البذاء: الكلام القبيح، والبذي: الرّجل الفاحش، والبذية: الفاحشة . والنّبرَج: إظهار الرّينة للرّجال. والأندية: المجالس.
 ٣ ــ هو العقرقوفي الثّقة ، و راويه ابن عيسى .

٤ ـ الظَّنين هو المتَّهم في دينه ، فعيل بمعنى مفعول ، من الطُّنَّة و هي التَّهمة . (النَّهاية)

ت ﴿ ٩١﴾ ٤ \_ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَهاعَة ((قال: سألته (١) عمّا يُردَ من الشّهود؟ فقال: المريب، والخصم ، والشّريك ، و دافع مَغْرَم ، والأجير (٢)، والعبد ، والتّابع ، والمتّهم ؛ كلُّ هؤلاء تردُّ شهادتهم » (٣).

سم ﴿ ١٢﴾ ٥ \_ عنه ، عن النَّضر ، عن القاسم بن سليانَ ، عن جَرَّاح المدائنيُّ ، عن جَرَّاح المدائنيُّ ، عن أبي عبدالله الطَّهُولا (أنّه قال: لا أقبل شّهادة فاسقِ إلّا على نفسِه » (١٠).

ح ﴿٩٣﴾ ٦ \_ على بن إبراهيم ، عن أبيه (٥٠) عن محمد بن عيسى ، عن يونسَ، عن عبدالله التفكيلا: ما يُردّ من الشهود؟ ونسَ، عن عبدالله التفكيلا: ما يُردّ من الشهود؟ قال : فقال : فقال : فقال : فقال : كُلُّ ذلك يدخل في الظّنين ».

عند (قال: عند الله عن عبدالله بن مُشكانَ، عن سُليانَ بن خاليد ((قال: سألت أباعبدالله الطّنين والخصّم ، عن عليد الله الطّنين والخصّم ، قال: قلت: فالفاسق والخائن ؟ فقال: كلُّ هؤلاء يدّخلُ في الطّنين ».

ضع ﴿ ٩٥ ﴾ ٨ \_ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي -عبدالله الطَّفَلُا « أَنَّ أمير المؤمنين الطَّفَلُا كان لايقبل شَهادة فَحَاش ، و لا ذي مُخزية في الدِّين » (٧).

١ \_ مشترك بين الإمامين الصادق والكاظم عليه ، والقاني أظهر .

٢ ــ المريب كالفاسق ، أو جالب التفع ، أو الأعمّ ممّاً بعده ، و قيل : من يريب الإنسان أداء شهادته . و «دافع مغرم» كشهادة العاقلة لجرح شهود الجناية ، و في الضحاح : «الغرامة : ما يلزم أداؤه ؛ و كذلك المَغْرَم والغُرْمُ».

٣ ــ المراد بالتابع الذي لا رأي له بل يتبع في جيع أموره غيره أو من بخدمه أو بأكل من طعامه ، و أمثال ذلك .
 ٤ ــ «إلا على نفسه» استثناء منقطع ، لأنّه إقرار و ليس بشهادة .

۵ ـ في بعض النَّسخ و في الكافي : «عليّ بن إبراهيم ، عن تَحمّد بن عيسي» .

٦ ـ الضّمير راجع إلى «يونس» و هو أبن عبدالرّحن الثّقة .

٧ ـ قال في القاموس: «خَرْي كَرْضي خِزياً ـ بالكسر ـ و خَزَىً : وقع في بَليَّةٍ و شُهْرَةٍ فَذَلَ بذلك ، كأخزوى ، و أخراه الله : فضحه » . و ذو عزية كالمحدود قبل توبته ، و ولــ د الرّنا والفاسق .

\* ﴿١٦﴾ ١ سعتد بن يعقوب ، عن محقد بن يحيى ، عن محقد بن موسى (١) عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عُقْبة ، عن موسى ابن أكيل النَّمَيري ، عن العَلاء بن سَيابة «قال: سمعت أباعبدالله الطيئلا يقول: لا تُقبَل شهادة صاحب الشَّاهَين (٢) ، يقول: لا والله ، و بلى والله ، مات والله شاه (٣) و قتل والله شاه (٣) ، و ما مات ولا قُتِل »(١) . عن أبي جعفر الطيئلا «قال: لا تُقبَل شهادة سابق الحابج (١٠ لا تُقبَل شهادة سابق الحابج (١٠ لا لا تُقبل شهادة سابق الحابج (١٠ لا لا تُقبل شهادة سابق الحابج (١٠ لا تُقبل شهادة به و أبي جعفر الطبق الحابج (١٠ لا لا تُقبل شهادة سابق الحابج (١٠ لا تُقبل شهادة المسبق الحابج (١٠ لا تُقبل شهادة المسبق الحابج (١٠ لا تُقبل المسبق الحابج (١٠ لا تُقبل المسبق المستهم إذا كانوا صُلَحاء ».

ع ﴿ ١٨ ﴾ ١١ ـ و بهذا الاستاد عن أبي جعفر التَكْثَلُا « قال : لا تُصلّ خلف من يبتغي على الأذان والصلاة الأجر ، و لا تُقبَل شهادتُه ».

مع ﴿١٩﴾ ١٢ \_ سَهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمُّون ، عن

١ ــ هو أبوجعفرِ السّمتان الممّداني.

٢ ــ الأربعة عشر نوع من القار ، و الشاقين ــ بصيغة التعنية ــ : الشطرنج ؛ لأنّ فيه شاقين و وَزيرَين . (سلطان)

٣ ـ في الفقيه: «شاهه» في الموضعين، وفي الكافي مثل ما في المتن.

<sup>\$ -</sup> كذا في الكافي ، و في الفقيه : «والله ـ تعالى ذكره ـ شاهه ما مات و ما قتل ».

۵ ـ سابق الحاج بالباء الموحدة أي سبقهم لإيصال خبرهم إلى مَنازلهم ، و يمكن أن يقرء بالباء كأنّه يذهب بالمتخلفين بالترعة والذّم بقراءة الأوّل أنسب ، و قوله ﷺ: «لأنّه قتل راحلته» تعليل لعدم قبول شهادته إذ لا أقل من أن يكون في تلك الأمور خلاف المروءة و إتعاب راحلته كأنّه قتلها ظاهراً ، و كذا العاب نفسه زائداً على المتعارف ، و كذا الاستخفاف بالصلاة إمّا بمعنى أنّه لا يهتم بها ، و أمّا إفناء الرّاد فليس له وجه ظاهر ، و يمكن حمله على أنّ ذلك يؤدّي إلى إلقاء بعضه عند إعياء الرّاحلة فكأنّه قد جعلها في معرض الفناء، و روى الصدوق والبرق في القوي عن الوليدين صبيح «أنّه قال لأبي عبدالله المنتقر أباحنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسيّة و شهد معنا عَرفة ، فقال : ما لهذا صلاة ما لهذا العقول : قال بجي بن سعيد في جامعه : «لاتقبل شهادة سابق الحاج فإنّه أتعب نفسه و راحلته و أفتى زاده واستخفّ بصلاته» والأكثر لم بتعرّضوا له وفي التهاية: «سابق».

عبدالله بن عبدالرَّ حن الأَصَمّ، عن مِسْمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله الطَّلَيَّةُ «أَنَّ أُميرالمؤمنين الطَّكِيَّةُ له أَلَيْكُ لهُ اللهُ المُلَاقِينَةُ المُرالمؤمنين الطَّكِيَّةُ له يكن يجيز شَهادة سابُق الحاجّ».

سى ﴿ ١٠١﴾ ١٤ معتدبن بحيى، عن العَمْر كي بنَ علي ، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى الكنك «قال: سألته عن السّائل في كفّه هل تُقبَل شَهادتُه ؟ فقال: كان أبي الكيك [يقول: إلا تقبل شهادتُه إذا سأل في كفّه».

نق ﴿ ١٠٢﴾ ١٥- الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بنِ حمزة، عن أبان، عن أبي بصير « قال : سألت أبا جعفر التكيلا عن ولدالزّنا أنجوز شهادتُه (٢٠؟ قال: لا، قلت : إنّ - الحكمّ (٣) يزعم أنّها تجوز، فقال: اللّهمّ لا تغفر ذنبه ».

ع ﴿ ١٠٣﴾ ١٦ \_ وعنه، عن فَضَالَة ، عن أبان ، عن عيسى بن عبدالله «قال: سألت أباعبدالله التلفظ عن شهادة ولد الزّنا، فقال: الانجوز إلا في الشّيء اليّسير إذا رأت منه صلاحاً».

مع ﴿١٠٤﴾ ١٧ \_عنه، عن ابن أبي عُمّير، عن حمّاد، عن الحَلَيّ، عن أبي-

١ – كذا في النسخ وفي الكافي أيضاً ، والظاهر كونه ابن عيسى ، و قال النجاشي: لحريز كتاب روى عنه حداد بن عيسى ، و في المنتق في كتاب الجنائز «باب التكفين والتحنيط» قال: ذكر العلامة في الخلاصة: أنّ جاعة يغلطون في الإسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حداد بن عيسى فيتوهمونه حداد بن عيان ، و ابراهيم بن هاشم لم يلق حداد بن عيان ، و نبه على هذا غير العلامة أيضاً من أصحاب الرجال ، والاعتبار شاهد به ، و قد وقع هذا الغلط في إسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندي الآن للكافي، و يزيد وجهالفلط في خصوص هذا السند بأنّ حداد بن عيان لا تعبد له رواية عن حريز ، بل المعروف المتكرر رواية حداد بن عيسى عنه ـ انهى .

٢ ... المراد الذي ثبت بالعدول الأربعة أنه كذلك ، لا من تناله الألسن .

٣ ـ يعني الحكم بن غتيبة ـ بالمثناة ثمّ الموخدة مصغّراً ـ ، و هو زَيديٌّ بَرَّيّ ، و كان من فقهاء العامة ، و روى الكشّن في ذمه روايات كثيرة .

عبدالله المُطْفِئة « قال: سألته عن شهادةِ ولد الزِّنا ، فقال: لا ؛ و لا عبد ».

مَ ﴿ ١٠٥﴾ ١٨ \_ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الحرَّاز (١٠) ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبوعبدالله الطَّلَالُا : لا تجوز شهادة ولد الرَّنا ».

مع ﴿١٠٦﴾ ١٩ \_ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن عبيد بن زُرارة ، عن أبيه « قال : سمعت أباجعفر التَّكُلُّ يقول : لو أَنَّ أربعةً شهدوا عِندي على رَجل بالزّنا و فيهم ولد زنا لحدَّدتهم جيعاً ، لأنه لا تجوز شهادنُه و لا يؤمُّ النَّاس ».

به ﴿١٠٧﴾ ٢٠ \_ أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن القاذف الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكِناني (٢) « قال : سألت أباعبدالله الكليلا عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته ؟ قال : يُكذب نَفْسَه ، قلت : أرأيت إن أكذب نفسَه و تابَ أتُقبَل شَهادُته ؟ قال : نَعم ».

مع ﴿ ١٠٨﴾ ٢١ \_ عنه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله الصحير الله عن المحدود إن تاب أتُقبَل شهادته ، فقال : إذا تاب ، و تَوبتُه أن يرجع فيا قال ويُكذب نَفْسَه عند الإمام وعند المسلمين ، فإذا فعل فإنَّ على الإمام أن يَقبَل شَهادَتُه بعد ذلك ».

عون أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس ـ عن بعض أصحابه \_ عن أحدهما ﷺ « قال : سألته عن الرَّجل الَّذي يقذف المحصنات تُقْبَل شهادتُه بعد الحدِّإذا تابَ ؟ قال : نَعَمَ ، قلت : و ما توبته ؟ قال : فيجيءُ فيُكذب نفسه عند الإمام و يقول : قد افتريتُ على فُلانة و يتوب عمَّا قاله ».

مع ﴿ ١١٠﴾ ٢٣ \_ عنه ، عن أبيه ، عن النَّوفَليُّ ، عن الشَّكونيُّ ، عن أبي-

١ ـ هو إبراهيم بن عنان ، كبير المنزلة. وقيل : ابن عيسي.

٢ \_ اسمه إبراهيم بن نعيم العبدي الكناني.

عبدالله التلكيل «أنَّ أمير المؤمنين التلكيل شهد عنده رجل \_ وقد قطعت يده و رجله \_ شَهادةً (١) فأجاز شَهادته، و قد كان تاب و عرفت توبته ».

مع ﴿١١١﴾ ٢٤ ـ و بهذا الإسناد « قال : قال أميرالمؤمنين التَّلْقَلَةُ : ليس ٢٤٥ يصيب أحداً حدٌّ فيقام عليه (٢)، ثمَّ يتوب إلاّ جازتْ شَهادته ».

◄ ﴿١١٢﴾ ٢٥ \_ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن حمَّاد (٣)، عن -القاسم بن سليان «قال: سألت أباعبدالله التكفير عن الرَّجل يقذف الرَّجل فيجلد حدّاً ثمَّ يتوب ولا يعلم منه إلا خيراً أنجوز شهادته؟ فقال: نعم، ما يقال عندكم؟ قلت : يقولون : توبته فيا بينه و بين الله ، لا تقبل شهادته أبداً ، قال : بئس ما قالوا؛ كان أبي ﷺ يقط : إذا تاب و لم يعلم منه إلّا خيراً جازت شهادته ».

م ﴿١١٣﴾ ٢٦ \_ عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن الكِنائي «قال: سألت أباعبدالله الم الم المادف إذا أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته ؟ قال: نعم ».

ضع ﴿ ١١٤﴾ ٢٧ \_ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان، عن عبدالرِّ حن (٤٠) « قال: سألت أباعبدالله الطَّهُ إلى عن ثلاثة شركاء ادّعي واحدٌ و شهد الاثنان، قال:

س ﴿ ١١٥﴾ ٢٨ \_ عنه ، عن فضالَة ، عن أبان \_ عمن أخبره (١) \_ عن أبي \_ عبدالله الطُّهُ للله « قال : سألته عن شريكين شَهِدَ أحدهُما لصاحبه ، قال : تجوز

١ ـ في الكاني والفقيه: «شهد عنده ـ وقد قطعتْ يده و رجله ـ بشهادة فأجاز شهادته».

٢ \_ في الكافي : «ليس يصيب أحدٌ حداً \_ إلخ» .

٣ ـ كذا، و في الكافي: «عن النَّضر بن شُوَيدً؛ و حمّاد»، والطّاهر هو الصّواب.

٤ ــ المراد بعبدالرَّحمنَ هذا ابن أبي عبدالله البصريّ ، و روى عنه أبان بن عثمان ، و عنه القاسم بن محمّد الجوهري.

كذا في النسخ و في الاستبصار ، لكن في الكافى : «سألت أباعبدالله التفتية عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحدٍ ، قال : لا يجوز شهادتها ، و أحدهما تحريف ، و يمكن أن يقال : ما في الكافي محمول على ما لها فيه نصيبٌ ، و ما في التَّهذيبن على ما ليس لها فيه نصيبٌ .

٦- كذا في التسخ و في الاستبصار أيضاً ، و في الفقيه بدون «عمن أخبره» والطّاهر صحة التمذيبين.

شهادته إلا في شيءٍ له فيه نصيبٌ » (١).

\* ﴿١١٦﴾ ٢٦ عمة بن يحيى ، عن محمقد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن ابن علي ، عن أحمد بن الحسن ابن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عُقبة ، عن موسى بن أكيل النَّميري ، عن العَلاء ابن سيابة ، عن أبي عبدالله التَّكِيُلُا « قال : كان أمير المومنين التَّكِيُلُا لا يجيز شَهادة – الأجبر ».

عه ﴿١١٧﴾ ٣٠ \_ عنه ، عن محمقد بن الحسين ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن محمقد بن الصلت ( قال : سألت أبا الحسن الرّضا الطَّيْئُلاعن رَفْقة كانوا في الطّريق و عمد بن الصّلت الطّريق فأخذوا اللَّصُوص ( ٢٠٠ فشهد بعضهم لبعض ، قال : لا تقبل ٢٤٦ شَهادتهم إلاّ باقِرارٍ من اللَّصُوص ؛ أو بشَهادة غيرهم عليهم » ( ٣٠ ) .

مع ﴿ ١١٨ ﴾ ٣١ ـ محمد بن الحسن الصَّفَار «قال ! كتبت إلى أبي محمد التفكلا : هل تقبل شهادة الوصيّ للميّت بدين له على رَجلٍ مع شاهدٍ آخر عدلٍ ؟ فوقّع التفكلا : إذا شهد معه آخر عَذَلٌ فعَلَى المدَّعي عِينٌ (١) و كتبت : أيجوز للوصيّ أن يشهد لوارث الميّت صغير أو كبير بحقّ له على الميّت أو على غيره ؛ وهو القابض للوارث الصَّغير و ليس للكبير بقابضٍ ؟ فوقّع التفيّلا : نَعَم ينبغي للوصيّ أن يشهد بالحق ، و لا يكتم الشَّهادة ، و كتبت : أو تَقُبَلُ شهادةُ الوصيّ على الميّت مع شاهدٍ آخر عَدلٍ ؟ فوقّع التفيّلا : نَعَم من بعد يَين » (٥).

١ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لا خلاف في عدم قبول شهادة الشريك في هو شريكٌ فيه .
 ٢ ـ في الفقيه : « فأخذ الله وس).

٣ قال الغيض \_ رحمه الله \_ : ينبغي تخصيص الحكم بما إذا كان المشهود به مها كان لهم فيه شركة . و قال العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_ : لا خلاف في عدم قبول شهادة كل منهم فيه أخذ منه ، و لا في قبول شهادته إذا أم يؤخذ منه شيءٌ ؟ و في قبول شهادته في حقّ الشُركاء إذا أخذ منه أيضاً خلافٌ ، والأشهر عدم القبول والخبر يدل عليه .

٤ ــ لعل المراد به وارث الميت والحكم بها كناية عن عدم قبول شهادة الوصي فيا هو وصي فيه كما هو المشهور . (خلافاً لابن الجنيد حيث قبل شهادة الوصي و مال إليه الشهيد (ره) في الدروس)

۵ ـ يدل مع صحته على ثبوت اليمين الاستظهاري إذا كان الدّعوى على الميّت ، إذ لا مانع -

مع ﴿ ١١٩﴾ ٣٢ \_ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المَعْرا ، عن-الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التَلَيْمُلا « قال : قال : تجوز شهادة الرّجل لِامْرَ ءَته ، والمرءة لزوجها إذا كان معها غيرها ».

صع ﴿ ١٢٠﴾ ٣٣ عنه ، عن ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن عمّار بن -مروان «قال: سألت أباعبدالله الطّه الطّه الله عنه الرّجل يشهد لامرءَته ، قال: إذا كان خيراً جازت شهادته لامرءَته » (١٠).

ن ﴿ ١٢١﴾ ٣٤ \_ الحسين بن سعيد (٢)، عن زُرْعَةَ ، عن سَهَاعَةَ ((قال : سألته عن شهادة الوالد لولد إلى الله عن شهادة الوالد لولد إلى الله أن عن شهادة الرّجل لامْرَءَته ؟ قال : نَعَم ، والمردّة لزوجها ؟ قال : لا إلاّ أن يكون معها غيرها » (٣).

مع ﴿١٢٢﴾ ٣٥\_أحمد بن محمقد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي المَغْرا، عن− الحلبي «قال: قال أبوعبدالله الكَثْثُلا: تجوز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، أبر والأخ لأخيه» (١٠٠٠.

مع وان « قال : سألت أباعبدالله الظهلا - أو قال : سأله بعض أصحابنا - عن الرَّجل مروان « قال : سألت أباعبدالله الظهلا - أو قال : سأله بعض أصحابنا - عن الرَّجل يشهد لأبيه ، أو الأخ لأخيه ؟ قال : لا بأس إذا كان خيراً جازتُ شهادته لأبيه

ح من قبول شهادة الوصي على المتت، و إنّما لا تقبل إذا كانت له. (المرآة)وقال الغيض \_ رحمه الله.: إنّما أوجب البين في المسألة الأخيرة، لأنّ الدّعوى على المتِت، و أمّا في المسألة الاولى فلعلّه للاستظهار والاحتياط لمكان التّهمة.

١ \_ يعني إذا كان عادلاً.

٢ \_ كذاً في النسخ مصفراً ، والطّاهر تصحيفه ؛ لأنّ الحسين شارك في جميع رجال أخيه «الحسن» إلا «زُرعة» و « فَضالة» وهو يروي عنها بواسطة أخيه الحسن . (صة، جش، ست)
 ٣ \_ أي لا يحسب بشاهد واحد ، أو لا يجوز مع الين .

٤ ـ قال الشيخ في بعض كتبه باشتراط انضهام شاهد آخر مع الوالد إذا شهد لولده أو عليه،
 و كذا في الأخ لأخيه و عليه، و كذا الزوج لامرءته و عليها، و كذا العكس، و تبعه ابن البرّاج و ابن حزة، والمشهور عدم التقييد. (ملذ)

والأب لابنه، والأخ لأخيه».

ن ﴿ ١٢٤﴾ ٣٧ \_ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمقد بن عيسى ، عن يونسَ بن− عبدالرَّحن ، عن زُرْعة ، عن شهاعة ، عن أبي بَصير «قال : سألت أباعبدالله ﷺ عن شَهادة الولد لوالده ، والوالد لولده ، والأخ لأخيه ، فقال : تجوز ».

م ﴿ ١٢٥ ﴾ ٣٨ \_ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عُروَة ، عن عبدالحميد – القطائيّ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الطائيّ ( في شهادة المملوك قال : إذا كان عَدْلاً فهو جائز الشهادة ؛ إنَّ أوْل من رَدَّ شَهادة المملوك عُمر بن الخطاب ، و ذلك أنّه تقدّم إليه مملوك في شهادة فقال : إن أقمت الشّهادة تخوفت على نفسي و إن كتمتها أثمت بربّي، فقال : هات شَهادتك أمّا إنّا لانجيز شَهادة مملوك بَعدَك ».

ح ﴿١٢٦﴾ ٣٩ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمتير ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال أميرالمؤمنين التلكيلا : لا بأس بشهادة المملوك إذا كأن عدلاً ».

معه ﴿١٢٧﴾ ٤٠ \_ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن القاسم بن عُروَة ، عن بُرّيد ، عن أبي عبدالله ﷺ «قال: سألته عن المملوك تجوز شهادته ؟ فقال: نعم ، و إنَّ أوَّل من ردَّ شهادة المملوك لفلان » (١).

مع ﴿ ١٢٨ ﴾ ٤١ \_ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء ، عن محمقد بن مسلم ، عن أي جعفر الكلك « قال: تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم ».

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلّمها وردتْ و زيّادة عليها في جواز قبول شهادة المهاليك، وقد ورد أيضاً ما يمنع من ذلك، منها ما قدّمناه في خبر سهاعة، و منها ما رواه:

سع ﴿١٢٩﴾ ٤٢ \_ محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد (٢)، عن الحسن بن−

المشهور بين العامة عدم قبول شهادة العبيد مطلقاً . و ذهب قوم إلى قبولها مطلقاً ، و قال ابن سِيرين: شهادتهم جائزةٌ إلاّ لساداتهم، وقال الحسن و إبراهيم التّخعيّ: تجوز شهادة العبيد في الشّي التّافة (أى اليسير) كذا نقل عن «مُحيالسّنة» أبي محمّد البغويّ . ٢ ـ يعني الأشعريّ .

محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّلَقَلُا « قال : لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم » (١٠).

والرَّواية الأولى(٢) رواها أبوْجعفر محمّد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن-الحسن ابن محبوب.

مع ﴿ ١٣٠﴾ ٤٣ و روى الحسين بن سعيد، عن صَفُوانَ ، عن العَلاء، عن عَمَد بن مسلم ، عن أهل القبلة عن عن أهل القبلة على أهل الكتاب، و قال: العبد المملوك لا تجوز شهادته ».

ص ﴿ ١٣١﴾ ٤٤ \_ و عنه ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمقد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطّخيّلا ؛ و أبي جعفر الطّخيّلا ؛ و عنه ، عن شُعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطّخيّلا ؛ و عنها ، عن عبدالله الطّخيّلا « في المكاتب يُعتَق نصفُه ؛ هل تجوز شهادته في الطّلاق ؟ قال : إذا كان معه رَجلٌ وَامْرةَة \_ و قال أبوبصير : و إلاّ فلا تجوز \_ »

والوجه في الجمع بين هذه الأخبار أحد شَيئين: إمّا أن نحملها على ضربٍ من التّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب من تقدّم على أميرالمؤمنين الطّهُ لا على ما بيّناه، والوجه الآخر: أن نحملها على أنَّ شَهادة الماليك لا تقبل لمواليهم، و تقبل لمن عداهم لموضع التُهمّة من جرّهم إلى مواليهم، فأمّا ما تضمّن رَواية الحلبيّ و سهاعة و أبي بصير مِن أنَّ شهادة المكاتب تُقْبَل في الطّلاق إذا شهد معه رَجلٌ و امرءَةٌ يؤكّد ما قدّمناه مِن جواز قبول شهادة المملوك، لأنَّ إدخال المرءة في الشّهادة على الطّلاق إنها هو لضرب من التّقيّة ، لأنّا نبين فيا بعد إن شاءَ الله أنَّ شهادة النّه أنَّ شهادة النّساء لا تقبل في الطّلاق،

والَّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

1

١ ــ لايخنى على المدقق البصير أنّ في كتاب ابن محسبوب إمّا «لانجوز» أو «نجوز» بدون «لا»،
 وأحدهما تحريف لا معارض ، والصواب «تجسوز» على ما يفهم من مذهب أهل البيت ﷺ.
 ٢ ــ أي ما تقدّم تحت رقم ١٤ عن الحسن بن محبوب .

نَق ﴿ ١٣٢﴾ ٤٥ ــ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن عثمانَ (١٠)، عن ابن ــ أي يَعفور ، عن أبي عبدالله الطلحية « قال : سألته عن الرّجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه ؟ فقال : تجوز في الدّين والشّيء اليسير » (٢).

مع ﴿ ١٣٣ ﴾ ٢٦ \_ عنه ، عن ابن أبي عُمير ؛ و فضالة جيعاً ، عن جيل «قال: سألت أباعبدالله الطاعيلا عن المكاتب تجوز شهادته ، قال: في القتل وحده ».

مع ﴿ ١٣٤ ﴾ ٤٧ \_أبوعبدالله البَرُوفريُّ ، عن أحمدَ بن إدريسَ ، عن أحمدَ بن محمد ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحليِّ ، عن أبي عبدالله التَلْفَلُا « في رَجَل مات و ترك جاريةً و تملوكين فورثها أخٌ له فأعتق العبدين و ولدتِ الجارية عُلاماً فشهدا بعدَ العِتق أنَّ مولاهما كان أشهدهما أنّه كان يقع على الجارية و أنَّ الحمل منه ، قال : تجوز شهادتها و يردَّان عبدين كها كانا » (٣).

مع ﴿ ١٣٥﴾ ١٨ ـ محمّد بن عليٌ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المُغِيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي المُعَلَّلُا عبدالله بن المُغِيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي المُعَلَّلُا و أنَّ شهادة إذا كبروا ما لم ينسوها ، و كذلك اليهود والنَّصارى إذا أسلموا جازَتْ شهادتهم ، والعبد إذا شهد بشهادة م تُحذلك اليهود والنَّصارى إذا أسلموا جازَتْ شهادتهم ، وقال عليُّ التَّكْثَلا : و إن ٢٥٠ أعتق العبد لموضع الشّهادة لم تجز شهادته ».

قال محمد بن الحسن: قوله التَكْلُلا: «إذا لم يردَّها الحاكم» محمولٌ على أنّه إذا لم يردَّها بفسقٍ أو ما يقدح في الشَّهادة لا لأجل المُبودِيّة ؛ و قوله التَكْلُلا: إن اُعتق لموضع الشَّهادة لم تجز شَهادته ، محمولٌ على أنّه إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز

١ ــ المراد عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الواقفي ، و تقدّم الكلام في رواية الحسين ،
 عن فضالة بدون الواسطة .

٢ ـ قال العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_ : هذا محمول على التقية ، و يمكن أن يكون اليسير صفة لكل من الدين والشيء ، و للأخير فقط ، والأخير أظهر \_ انتهى . و قال العلامة التستري \_ رحمه الله \_ في الأخبار الدّخيلة : «الدّين» محرف «الدّون» بشهادة السّياق .

٣ ـ سَيأتي الخبر بهذا الستند والمنن ج ٩ «باب وصيّة الإنسان» تحت رقم ٢١.

شىهادتە.

مع ﴿١٣٦﴾ ٤٩ \_ على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن أبيأيوّب الخزّاز « قال : سألت إسماعيل بن جعفر : متى تجوز شمهادة الغلام ؟ فقال : إذا بلغ عَشْر سنين ، قال : قلت : أيجوز أمره ؟ قال : فقال : إنَّ رسول الله و ن بعائشة و هي بنت عشر سِنين و ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرءَة ، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز (١) أمره و جازَتْ شهادته ».

ع ﴿١٣٧﴾ . ٥ \_ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل « قال : قلت لأبي عبدالله الطُّنْتُلا: تجوز شَهادة الصِّبيان؟ قال: نَعَمَ؛ في القَتل يؤخذ بأوَّل كلامِه و لا يؤخذ بالثَّاني منه».

مع ﴿١٣٨﴾ ٥١ معلي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن− حُران (٢) « قال: سألت أباعبدالله المُكَلِيُّلُا عن شَهادة الصَّى ، قال: فقال: لا ؛ إلَّا في القَتل يؤخذ بأوّل كلامه، و لا يؤخذ بالثّاني منه » (أنّ.

مَع ﴿١٣٦﴾ ٥٢ \_ أبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صَفُّوان ، عن العَلاء بن رَزِين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما الكلكالا « في الصّبيّ يشهد على الشَّهادة ، قال: إن عقله حين يدرك ( إ ) أنَّه حقٌّ جازَتْ شَهادته ».

مع ﴿ ١٤٠ ﴾ ٥٣ \_ عليُّ ، عن أبيه ، عن النُّوفَليُّ ، عن السَّكونيُّ ، عن أبي عبدالله رهُ ، التَّكَيْلُا (( قال : قال أميرالمؤمنين التَّكِيلُا : إنَّ شهادة الصّبيان إذا أشهدوهم (هـ) و هم صِغارٌ جازَتْ إذا كَبُرُوا ما لم ينسوها ».

١ \_ قوله : «بجوز» و «نجوز» و «جاز» و «جازت» كلُّها بالجيم المعجمة في التُّهذيب ع \_ في الفقيه : «إذا شهدوا و هم صغارً» . والكافيّ ، و قيل : الصّواب بالحاء المهملة .

. ٢ ـ هو محمتد بن حران النّبهدي أبوجعفر ، ثقة كوفيّ الأصل ، و له كتاب اشترك هو و جيل بن دراج ؛ كما قال النجاشي .

٣\_ حلمها جاعة على الاستفاضة بأن يكونوا كثيرين بحيث يجصل العلم من شمهاداتهم ، أو إلى يكون متيقناً حين البلوغ ، أو إلى الظِّنَ المتآخم للعلم على قولٍ . (المولى المجلسيّ) البلوغ. (المولى المجلسيّ) وفي بعض النّسخ: «حتّى يدرك»، و في الكافي مثل ما في المتن.

مع ﴿ ١٤١﴾ ٥٤ - سَهْل بن زياد، عن أحدَ بن محمد بن أبي نصر، عن جميل « قال : سألت أباعبدالله الطَّلِيَلا عن الصّبيّ هل تجوز شهادته في القَتل ؟ قال : يؤخذ بأوَّل كلامه و لا يؤخذ بالثَّاني منه » (١٠).

مع ﴿ ١٤٢ ﴾ ٥٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفُوان ، عن ابن بُكير ، عن عُبيد ابن زُرارة « قال : سألت أباعبدالله الطائل عن شهادة الصبي والمملوك ، فقال : على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدُّون و لا تجوز في الأمر الكبير ، قال عبيد : و سألته عن الَّذي يشهد على الشّيء و هو صغيرٌ قد رآه في صِغره ، ثمَّ قام به بعد ما كبر ، قال : فقال : تجعل شهادته خيراً من شهادة هؤلاء » (٢٠).

عن الحسن (٣) بن محبوب، عن أبيه ، عن الحسن (٣) بن محبوب، عن على الحسن (١٤٣) بن محبوب، عن على بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله الكلل ( قال : تجوز شهادة اللل على المسلمين على جميع أهل الملل ، و لا تجوز شهادة أهل الملل على المسلمين » (٤).

ن ﴿ ١٤٤ ﴾ ٥٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أرْعَة ، عن سهادة أهل الله ، قال : فقال: وثال عن سهادة أهل الله ، قال : فقال: لا يجوز إلا على أهل مِلتهم (٥٠)، فإن لم يوجد غيرهم جازَتْ شهادتهم على الوصية، لائه لا يصلح ذَهاب حق أحدٍ ».

ح ﴿١٤٥ ﴾ ٨٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن هِشام بن الحكم ،
 عن أبي عبدالله التكثير « في قول الله عز و جَل « أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (٢٠) » ، فقال :

١ \_ أي إذا أحلفوا يؤخذ بالأوّل دون الثّاني لأنّهم بعد التّعليم قد يغيّرون .

٢ \_ قال المولى المجلسي \_ رحمه الله \_ : أي تقبل شهادته على قدر الشهادة ، فإن كانت الشهادة على شيء قليل يناسب صغره تقبل و إلاّ فلا ، أو باختلاف مراتب صغره ، و يمكن أن يرجع إلى شهادة المملوك أيضاً فيكون الاختلاف بحسب قيمته أو عقله ، و على التقادير فالخبر غير معمول به ، فتأمل . أقول : و في بعض النسخ : «تجعل شهادته نحواً من شَهادة هؤلاء».

٣ ـ. في جلّ النّسخ: «الحسين» مصغّراً، و هو تصحيف لا محالة.

١ - بجمل على غير الوصيّة بشرائطها . ٥ - يدلُّ على أنّه تقبل شَهادة أهل الدّين الباطل بعضهم على بعض ، و قد حمل على أهل الذّمة . ٦ - المائدة : ١٠٦ .

إذا كان الرَّجل في أرض غُربة ، و لا يوجد فيها مسلمٌ جازتْ شَمهادة مَن ليس بمسلم على الوصيّة » (١).

صح المورد عن أو ١٤٦ م المحد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزّ أز ، عن ضَريس الكُناسيّ « قال : سألت أباجعفر التهيلًا عن شهادة أهل ملة هل نجور على رجلٍ من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا إلاّ أنْ لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيّة ؛ لأنه لا يصلح ذَهاب حَقّ امرةٍ مسلم و لا تبطل وصيّته ».

ع ﴿ ١٤٧﴾ ٢٠ - ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن حمزة بن حُمرانَ ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سألته عن قول الله عزَّ وَ جلَّ : « ذَوَا عَدْلِ مِنكم أَوْ آخَرانِ مِنْ غَبرِكُمْ » ، قال : فقال : اللَّذان مِنْكم مُسْلِهانِ ، واللَّذانِ مِن غَيركم من أهل الكتاب ، قال : و إنها ذلك إذا ماتَ الرَّجل المسلمُ في أرض غُرْبةٍ فيطلب رَجُلَينِ مسلِمَين لِيَشهدهما على وصيته فلم يجد مُسلمَين أشهد على وصيته رَجلين دِمتين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهم ».

◄ ﴿١٤٨ ﴾ ٦١ ﴿ ١٤٨ أَحد بن محمد ، عن ابن أبي نَجُرانَ ، عن محمد بن محران (٢٠) عن أسلم بعد عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سألتُه عن نصرانيٌّ أشهد على شهادةٍ ، ثمَّ أسلم بعد أتجوز شَهادتُه ؟ قال : نعم هو على موضع شهادته ».

مع ﴿ ١٤٩ ﴾ ٦٢ \_ على ، عن محتد بن عيسى ، عن يُونسَ ، عن العَلاء ، عن محتد بن عيسى ، عن الصبيّ والعَبد والنّصرانيّ محتد بن مسلم ، عن أحدهما المُنْهَالَة ( قال : سألتُه عن الصبيّ والعَبد والنّصرانيّ أَجُوز شَهادته ؟ قال : نعم ».

مع ﴿١٥٠﴾ ٦٣ \_ عنه ، عن أبيه ، عن النَّوفَلِيُّ ، عن السَّكونيُّ ، عن أبي ـ

١ ـ يدلُّ على اشتراط قبول شهادة الذَّمي بكونه في غربة ، و عدم وجدان المسلم ، و على اشتراط عدالتها عند أصحابها كما يأتي ، و كما هو ظاهر الآية حيث يقول : «يا أيّها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا خَضَرَ أحدكم الموت حين الوصيّة أثّنان ذَوّا عدلٍ منكم أو آخَران من غيركم» ٢ ـ مشترك بين ابن أعين المجهول ، و أبي جعفر النّهديّ الثقة ، والأوّل أظهر .

T Yow عبدالله التلكيلا « قال : قال أميرالمؤمنين التلكيلا : اليهودي و التصرافي إذا شهدوا ثمَّ أسلَموا جازت شهادتُهم ».

ص ﴿ ١٥١﴾ ٦٤ \_ الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن العَلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما الكُلْكُالِ « قال : سألته عن نصراني أشهد على شهادة ، ثمَّ أسلم بعد أتجوز شهادته ؟ .

مَ ﴿ ١٥٣ ﴾ ٦٦ \_ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل « قال : سألت أباعبدالله الطفيلا عن نصراني أشهد عَلى شهادةٍ ، ثمّ أسلم بعد أتجبوزُ شهادتُه ؟ قال : لا » (١).

فهذا خبرٌ شاذٌ مضادٌ لما قدَّمناه من الأخبار الكثيرة ، ولا يعترض بما هذا حكمه على ما تقدَّم من الأخبار لما قد تبيَّن في غير موضع ، و مجتمل أن يكون خرج مخرج التَّقيّة لأنَّ ذلك مذهب بعض فقهاء العامّة.

مع ﴿ ١٥٤﴾ ٦٧ \_ أحمد بن محمقد بن عيسى ، عن الحَجَال ، عن تُعْلَبَهَ بن م ميمون ، عن محمقد بن قيس « قال : سألت أباجعفر الكَلَيْلُا عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال: نعم إذا أثبت » (٢).

مع ﴿ ١٥٥ ﴾ ٦٨ \_ سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نَصر، عن ثَعلَبةً ابنِ ميمون، عن عَملَبة ابنِ ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر الطفيلا « قال: سألته عن شهادة – الأعمى، فقال: نعم إذا أثبت ».

مع ﴿ ١٥٦﴾ ١٩٦ و عنه ، عن إسماعيل بن مِهرانَ ، عن دُرُسْت ، عن جميلٍ « قال : سألت أباعبدالله العَلَيْمُ لا عن شهادة الأصَمْ (٣) في القَتل ، قال : يؤخذ بأوّل

† Yoi

١ \_ يخطر بالبال أنّه ويه أشار برأسه: «لا تسأل» فظن السائل أنه قال: «لا».

٢ \_ أي على أمر ثابت عنده . (الوافي)
 ٣ \_ كذا في النسخ و في الكافي «باب شهادة الصبيان» عن من «باب شهادة الصبيان» عن مـ

قوله، و لا يؤخذ بالثَّاني».

ح ﴿١٥٧﴾ ٧٠ أحد بن محمد ، عن (١) أخيه جعفر بن عيسى ، عن ابن يقطين ، عن أبي الحسن الأول الطائلا «قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرءة و ليست بمُشفِرة (٢) إذا عرفت بعينها ، أو حضر من يعرفها ، فأما إن كانت لا تعرف بعينها و لا محضر من يعرفها ، فلا مجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظرون إليها ».

مع ﴿ ١٥٨ ﴾ ٧١ عند بن الحسن الصفار «قال: كتبتُ إلى الفقيه التَكْلَافي رَجلٍ أراد أن يشهد على امرءَة ليس لها بمحرم ؛ هل يجوز له أن يشهد عليها و هي من وراء التر و يسمع كلامها إذا شهد رَجلانِ عَدلانِ أَنّها فلانة بنت فلان التي تشهدك و هذا كلامها ، أو لا يجوز له الشّهادة عليها حتى تبرز و يثبتها بعينها ؟ فوقع التَلْكَلا: تتنقّب و تظهر للشُّهود (٣) إن شاء الله ».

<sup>-</sup> جيل ؛ و فيه «شهادة الصبيان» ، و كذا في خبر آخر عن محمد بن حران ؛ كما مرّ في هذا الباب تحت رقم ٥١ ، و إن لم نقل بتحريفه فهو مهجور لم يعمل به أحدٌ . و قال الفيض ـ رحمه الله ـ : العلّة غير ظاهرة ، و مجتمل أن يكون بُدِّلَ «الصّبيُّ» بـ «الأصمّ» ، فإنَّ الصّبيَ هو الذي مختلف في قوله و لا مَدخَل للسّمع في شهود القتل من المشهود عليه و إنّا المدار فيه على البصر ـ انتهى ،

١ – كذا ، و كأنه سقط منه «عتد بن عيسى ، عن» ، والصواب ظاهراً «أحد بن عقد ، عن عقد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن ابن يقطين» كما رواه الصدوق (ره) في الفقيه في أوّل «باب الشّهادة على المرتمة» عن عليّ بن يقطين بأدنى اختلاف ، و في الكافي ج ٧ ص
 ٢٦ : «عتدين يجي ، عن أحدين عقد، عن محتدين عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفربن عيسى، عن علي بن يقطين» ، و ليس لأحد بن محقد أخ يسمى جعفر بل لحمقد بن عيسى ، و هو محتد ابن عيسى بن عبيد بن عبيد بن يقطين . ٢ - سفرت المرتمة : كشفت عن وجهها . (القاموس)

٣\_ في بعض النسخ: «للضّهادة»، ولا بجنى أنّ هذا لاينافي الخبر السّابق، لأنّ الطّهور لا يستلزم الإسفار، لأنّه كشف الوجه، لكن حل الأصحاب هذا الخبر على الاستحباب، و يمكن أن يكون المسراد من الشّهود شهود التّعريف، لأنّه كثيراً مَا تشتب الأصوات لكنّه بعيد، فتأمّل (ملذ) وقال أستاذنا الشّعراني \_ رحم الله \_: الطّاهر أنّ الشّهود الذين أمرت بالطّهور →

مع ﴿ ١٥٩ ﴾ ٧٧ \_ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ ، عن طَلْحَة بَن زَيد، عن أَي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي الله الله عن الله عن أبيه ، عن علي الله الله كان لا يجيز شهادةً على شهادةٍ في حَدِّ ، (١).

مع ﴿ ١٦٠﴾ ٧٣ عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن يجيى، عن طَلْحة من المحمّد بن يجيى، عن طَلْحة من المحمّد ابن زَيد، عن أبي عبدالله ، عن علي المُحَمَّقَةُ «أَنّه كان لا يجيز شهادة رَجلٍ على رَجلٍ إلاّ شهادة رَجلين على رجلٍ » (٢).

مع ﴿ ١٦١﴾ ٧٤ هـ عنه، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرَّ حن (٣) «قال: سألت أباعبدالله العَلَيْلُ عن رّجلٍ شهد على شهادة آخر ، فقال: لم أشهَدُهُ ، فقال: تجوز شهادة أعد لم إ

<sup>-</sup> خم غير الشّهود الذين شهدوا عليها بالإقرار ، لأنّ الشّهود المعرفين كانوا من الحارم الذين يعرفونها ، لأنّهم رأوها مراراً عديدة و أمّا شهود الإقرار فلا يعرفونها بعد الظّهور والاستسفار أيضاً ، لأنّهم لم يروها سابقاً ، فقوله عليه السّلام : «تتنقّب» أي للشّهود الذين شهدوا عليها بالإقرار لأنّهم أجانب لا يعرفونها ولو بعد الكشف ، و قوله : «نظهر للشّهود» أي للشّهود الذين يشهدون بأنّها فلانة إذ يعرفونها بالكشف والرّفية ، ولا يخق دلالة الحديث على جريان السيرة في عهدهم على السّرة في عهدهم الله الله المسرورة .

وقال الشّيخ في الاستبصار: «فلا ينافي الخير السّابق من وجهين ، أحدهما أن بكون عمولاً على الاحتياط والاستظهار، والثّاني أن يكون قوله: «تتنقّب و تظهر للشّهود» الّذين يعرفون بأنّها فلانة بساع الكلام و إن لم يشاهدوها، لأنّ الاشتباه يدخل في الكلام و يبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة».

١ ـ الشّهادة على الشّهادة لا تثبت في حقّ الله تعالى محضاً كالزّنا والشحق و أمثالها، أو مشتركاً كالشرقة والقذف على خلاف ، و هل تقبل شهادة الفرع في الزّنا لنشر التّحريم أو إثبات المهر مع الإكراه ؟ الأقرب ذلك ، و حينئذٍ يفتقر إلى أربعة تشهد على كلّ واحدٍ من الأربعة، أم يكني اثنان عليهم ؟ إشكال.

لكن تقبل شهادة رجلين على كل واحدٍ من الشّاهدين أو الشّهود كما هو المشهور.
 عني القاسم بن محمد الجوهري عن أبان بن عنان، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله.

٤ \_ في أَلكَافي : «في رجلي شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال : لم أشهده....».

مَ ﴿ ١٦٢﴾ ٧٥ – عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله الطَّيْلُا « في رَجلٍ شهد على شَهادة رَجلٍ فجاءَ الرَّجل فقال : لم أشهده ، قال : فقال : تجوز شَهادة أعدَلِها ، و لو كان أعدلُها واحداً لم تجز شَهادته » (١).

نَ ﴿ ١٦٣ ﴾ ٧٦ \_ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الحثعميِّ ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر، عن أبيه التَّاتَيَالُا « قال: قال عليُّ التَّاتَيُلُا: لا تجوز شَهادة على شهادة في حَدًّ ، و لا كَفالة في حَدًّ ».

ن ﴿ ١٦٥﴾ ٧٨ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، م عن محمّد بن يحيى الخَزَّاز، عن غِيات بن إبراهيمَ ، عن جعفر، عن أبيه ﷺ «أنَّ ٢٥٦ عليّاً ﷺ قال: لا أقبلُ شَهادة رَجلِ على رَجلِ حَيِّ و إِن كان باليمن ».

فهذا الخبر يحتمل شيئين ؛ أحدَّها: أن يكُون أراد أنّه لا يقبل شَهادة رَجل على مدَّعى عليه غائب (٣)، لائّه ربما كان معالغائب بيّنة تعارض هذه الشّهادة،

١ - كذا، و في الفقيه: «و لو كانت عدالتها واحدة لم نجز شهادته». و عمل الشيخ و جماعة بمدلول الخبر، و قالوا: لو كذّب الفَرْع الأصلَ تعمل بشهادة أعديما، فإن تساويا طرح الفرع، والأشهر بين المتأخرين هو أنه إن كان قبل حكم الحاكم لا عِبرة بشهادة الفرع مع تكذيب الأصل، و إن كان بعده نفذ حكم الحاكم ولا عِبرة بقول الأصل، فيحملون هذا الخبر و أمثاله على ما إذا شكّ الأصل قبل حكم الحاكم فينفذ بعده مطلقاً، و منهم من قال به بعد الحكم فتبطل شهادة الفرع قبله مطلقاً، والأول أقوى لصحة الخبر. (المرآة)

٢ ـ السارية: الأسطوانة.

٣ ـ في الاستبصار: «شهادة رجل على رجل مذعى عليه غائب» وهو أقرب إلى الصواب.

YOV

والثّاني: أنّه لا يقبل شَهادة رَجلٍ على شَهادة رَجلٍ حَيَّ و إن قبله على شهادته بعد موته ، والوّجهان جيعاً لا يُلائمان الصحيح من المذهب ، لأنّا قد بيّنا أنّه بجوز أن يحكم الحاكم على الغائب و يكون الحكم مشروطاً بارتفاع بيّنة من جهة المدّعي عليه تبطل بيّنة المدّعي ، و كذلك قد بيّنا جواز قبول الشّهادة على الشّهادة و إن كان الرّجل حاضراً ؛ إذا كان هناك عِلّة مانِعة له من الحضور ، والوجه في الخبر أن نحمله على ضرب مِنَ التّقيّة لائة موافق لمذهب بعض العامّة(١).

مع ﴿ ١٦٦﴾ ٧٩ \_ محمّد بن عليٌ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الحسن التلكيلا « قال : سألته عن رّجل أشهد أجيره على شهادة ثمّ فارقه ، أتجوز شهادته له بعد أن يُفارقه ، قال : نعم ؛ و كذلك العبد إذا أعتق جازتُ شهادته ».

م ﴿ ١٦٧ ﴾ ١٦٧ ﴾ ١٦٧ كي النّميري، عن محمد بن الحسين، عن ذُبيان بن حُكَم الأودي، عن موسى بن أكيل النّميري، عن داود بن الحصَين «قال: سمعت أباعبدالله الكُلُكُلُا يقول: أقيموا الشّهادة على الوالدين والولد، ولا تقيموها على الأخ في الدّين الضّير (٢)، قلت: و ما الضّير؟ قال: إذا تعدّى فيه صاحب الحق الذي يدّعيه قبله خلاف ما أمر الله به و رسوله، و مثل ذلك أن يكون لآخر على آخر دّين و هو معسر ، وقد أمر الله بإنظاره حتى تيسر، قال: « فَتَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ (٣) » و يسألك أن تقيم الشّهادة، و أنت تعرفه بالعُسْر فلا يحلُ لك أن تقيم الشّهادة في حالى العُسْر ».

١ - زاد به في الاستبصار حمل آخر وقال: «والقالث: و هو الأولى أن يكون المراد بالخبر أنه يجوز قبول شهادة رجلٍ واحدٍ على شهادة رجل بل يجتاج إلى شهادة رجلي على رجلٍ ليقوما مقام شهادته».

۲ ـ «الذين» بكسر الذال و «الضير» مفعول له . أو «الذين» بفتح الذال و «الضير» صفة
 للذين ، و يمكن أن يقرء بتشديد الياء . (ملذ) أقول : في اللّغة : ضار يضور ضيراً : أضر به .

٣\_البقرة: ٢٨٠.

م ﴿ ١٦٩﴾ ٨٢ \_ محتد بن يحبي ، عن محتد بن الحسين ، عن محتد بن عبد الله عن عدد بن عبد الله بن هلال ، عن العَلاء بن رزين ، عن محتد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر التَّلِيَّةٌ عن الرَّجل يحضر حساب الرَّجلين فيطلبان منه الشَّهادة على ما سمع منها ، قال : ذلك إليه إن شاء شَهِدَ و إن شاء لم يشهد ، فإن شهد شَهِدَ بحقٌ قد سمعه و إن لم يشهد فلا شيءً عليه لانتها لم يشهداه ».

سى ﴿ ١٧٠﴾ ٨٣ \_ أحمد بن محمد ، عن أبن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّيْظ « قال : إذا سمع الرَّجل الشّهادة و لم يشهد عليها إن شاء شَهِدَ و إن شاءَ سَكت ».

ع ﴿ ١٧١﴾ ٨٤ مَعِيُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله الكلك « قال : إذا سمع الرَّجل الشّهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء سكت ، و قال : إذا أشهد لم يكن له إلاّ أن يشهد».

سل ﴿ ١٧٢ ﴾ ٨٥ \_ عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس \_ عن بعض رجاله \_ عن أبي عبدالله الكُلْكُلُا « قال : إذا سمع الرَّجل الشّهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار ، إن شاء شهد ، و إن شاء سَكت إلّا إذا عَلِم مَنِ الظّالم (٢) فيشهد و لا يحلُ له أن لا يَشهد ».

سع ﴿ ١٧٣﴾ ٨٦ \_ أحمد بن محمد ، عن الحسن (٣) بن عليٌّ بن النّعمان ، عن

١ .. أي صائناً نفسه عن المحرّمات ، أو حافظاً ضابطاً للشّمادة .

٢ \_ ويمكن أن يقرء: إذا علم الضرر مِنَ الطَّالِم على صاحب الحقِّ .

٣- في جل النسخ: «الحسين» \_ مصغراً \_، وفي الكافي مثل ما في المنن ، و هو الصواب ،

حَّاد بن عَيْمَان ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال : قلت لأبي عبدالله التَّكِيُلا : الرَّجل مِ يشهدني على الشَّهادة فأعرف خطي و خاتمي و لا أذكر من الباقي (١) قليلاً و لا ٢٥٨ كثيراً ؟ قال : فقال لي (٢) : إذا كان صاحبك ثقة و معه رَجل ثقة فأشهدُ له » (٣) . مع ﴿ ١٧٤ ﴾ ٨٧ \_ عنه ، عن محمد بن حَسّان ، عن إدريس بن الحسن ، عن على على على عن أبي عبدالله التَّكِيلا « قال : لا تشهدوا بشَهادةٍ حتى تعرفوها (٥) كما تعرف كفك » .

مع ﴿ ١٧٥﴾ ٨٨ \_ على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله المُعْفَلا « قال : (١٦ لا تشهد بشهادة لا تذكرها ، فإنّه من شاء كتب كتاباً و نقش خامّاً ».

مع ﴿١٧٦﴾ ٨٩ الحسين بن سعيد قال: « كتب إليه جعفر بن عيسى (٧):

١ \_ في الكافي: «و لا أذكر شيئاً من الباقي».

٢ \_ كَذا في النّسخ و في الكافي أيضاً ، و في الفقيه : «فقال : إذا كان» ، و قوله : «و معه رجل» في الكافي والفقيه : «معك رجل».

٤ - كذا في التسخ ، و في الكافي : «عليّ بن غيات» و هو مهملّ . أقول : في الفقيه : «عليّ ابن غُراب» و في فهرست الشيخ : «عليّ بن عبدالعزيز المعروف بابن غراب» و في تقريب التّهذيب و تهذيب التّهذيب : «عليّ بن غراب الفزاريّ ، و يقال : أبوالوليد الكوفي القاضيّ ، و يقال : هو عليٌ بن عبدالعزيز أو علي بن أبيالوليد ، قال ابن مَعين : لم يكن به بأس ، و لكته كان يتشيّع» ، و عنونه الخطيب في تاريخ بغداد و قال : «عليٌ بن غراب أبوالحسن المحارييّ – و قيل : الفزاريّ \_ الكوفي، قال أحدين حنبل : كان حديثه حديث أهل الصدق \_ إلخ» ، و نقل ابن حجر عن الحضرميّ أنّه قال : «مات عليٌ بن غراب مولى الوليد بن صحر بن الوليد الفزاريّ أبوالحسن سنة ١٨٤ بالكوفة» . وقال ابن سعد مثله عن الحضرميّ و زاد : «كان صدوقاً» .

۵ \_ كذا في النسخ ، وفي الكافي : «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها» ، و في الفقيه : «لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها» ، و ظاهره في الشهادة على الشهادة ، و يمكن أن يكون «على» بمعنى «في» ، أو الشهادة بمعنى المشهود به .

٦ في الكاني: «عن أبي عبدالله فك قال: قال رسول الله التجار الخ»، و هو الصواب.
 ٧ كان هو من أصحاب الرضا والجواد على .

جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زَعموا أنّهم أسهدوني على ما فيه ، و في الكتاب اسمي بخطّي قد عرفته و لستُ أذكر الشّهادة ؛ و قد دَعوني إليها فأشهد لم على معرفتي أنّ اسمي في الكتاب و لستُ أذكر الشّهادة؟ أو لا تجب لهم الشّهادة (١) حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطّي أو لم يكن ؟ فكتب : لا تشهد ».

كالمسن ﴿ ١٧٧ ﴾ ١٠ - على بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جيل بندُرَّاج - عمّن أخبره - عن أحدهما ﷺ « في الشُّهود إذا شهدوا على رَجل ثمَّ
رَجعوا عن شَهادتهم ، و قد قضى على الرَّجل ، ضمنوا ما شهدوا به و غرمواً ، و
إن لم يكن قضى طرحتْ شهادتهم و لم يغرم الشُّهود شيئاً » (٢).

ص ﴿١٧٨﴾ ١٩ \_ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن جيل ، عن أبي عن أبي عبدالله التلكيلا « في شاهد الزَّور قال : إذا كان الشيء قائماً بعينه رُدَّ على صاحبه ، و عبدالله التلكيلا « في شاهد الزَّور ما أتلف من مال الرَّجل »(٢)

مع ﴿ ﴿ ١٧٩ ﴾ ١٢ - أبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صَفُوانَ ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله التَلْكُلا « قال : في شهادة - الزُّور ما توبته ؟ قال : يؤدِّي من المال ألذي شهد عليه بقدر ما ذهب مِن مالِه ، إن كان النّصف أو الثّلث ، إن كان شهد هذا [أ]و آخر معه ».

١ \_ كذا في النّسخ ، والعنواب كما في الكافي: «لا تجب لهم الشّهادة عليّ».

٢ - يدل على أنّ الرّجوع لو كان قبل الحكم لا يحكم ولا يغرم الشّبود ، ولو كان بعد الحكم لا ينقض الحكم ، ويغرم الشّبود ، فلو شهد عشرة و حكم الحاكم ضمن كل واحد منهم العُشر ، ولو كانت الشّهادة بالتَرتيب . وقيل : لو كانت بالتَرتيب ضمن الأولان فقط إذا كانا عدلين لأنّ الحقّ يثبت بشهادتها و كان الباقي كالعدم . و في المسالك : إذا رجع الشّاهدان عن شهادة ، فإن كان قبل حكم الحاكم لم يحكم ، و إن كان بعد الحكم فإن كان مالاً واستوفى لم ينقض الحكم و يغرم الشّهود ، و إن كانت العين باقية . ٣ \_ يأتي بيانه ذيل الخبر ٩٣ .

وإن لم يكن قامًا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرَّجل » (١٠).

ع ﴿ ١٨١ ﴾ ١٨ على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن إبر اهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله الْعَلَيْمُلا «في شاهدين شهدا على امرءَةٍ بأنّ زَوجها طلّقها فتروّجتْ، ثمَّ جاء زَوجُها فأنكر الطّلاق، قال: يُضرَبانِ الحدُّ و يضمنان الصِّداق للزُّوج، ثمَّ تعتدُّ، ثمُ ترجع إلى زَوجها الأوَّل » (٢).

ع ﴿١٨٢﴾ ٩٥ \_عليُّ بن إبراهيم ،عن أبيه،عن الحسن بن محبوب،عن إبراهيم ابن نُعَيمِ الأزديِّ «قال: سألت أباعبدالله الْتَلْخَطُلا عن أربعة شهدوا على رجلِ بالزّنا، فلمّا قُتِلْ (٣) رَجَع أحدُهم عن شَهادته، قال: فقال الكَلْكُلا: يُقتل الرَّاجع و يؤدّي-النَّلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدِّية».

سل ﴿١٨٣﴾ ٦٦ \_ عَنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب \_ عن بعض أصحابه \_ عن أبي عبدالله ﷺ «في أربعة شهدوا على رَجل محصن بالزّنا ، ثمَّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرَّجل ، قال : إن قال الرَّاجع : أوهمتُ ؟ ضُرِبَّ الحدّ و غُرِمَ الدّية ، و إن قال : تعمدت؛ قتل».

٤ ﴿ ١٨٤ ﴾ ٩٧ \_ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمِير ، عن عاصِم بن -مُمَّد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر التَكْثَلُا «قال: قضى أميرالمؤمنين التَلْتُملُا في رجل شهد عليه رَجُلان بأنّه سرق، فَقطِعت (١٠) يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء-الشّاهُدان برَّ جلِ آخر فقالا: هذا السَّارق وليس الَّذي قُطِعَتْ يده و إنَّها شبَّهنا ذلك

17.

١ ــ حمل على المشمهور على ما إذا علم الحاكم بكذبهم لا بالشَّمهادة ، لأنَّه تعارض ، و لا بإقرار الشَّمود لأنَّه في حقَّ الغير ، والخبر لا يأبي عن هذا الحمل كثيراً. (المرآة)

٢ ـ عكن حمل هذا الخمير على ما إذا علم الحماكم بعد الحمكم كذبهم و إلا فيشكل الحكم بالحدّ بمجسرَد إنكار الزّوج أو بيّنته ، والأصحاب صــوّروا هذه المسألة في صــورة الرُّجوع عن منالزّوج الأخير.

٣\_أي بالرَّجم، والظَّاهر كونه محصناً كما يظهر من الخبر ٩٦.

<sup>1</sup> \_ كذا في النسخ ، وفي الكافي: «فقطم يده».

بهذا، فقضى عليها أنَّ غَرمها نصف الدّية، ولم يجز شهادتها على الآخر » (١٠). مع ﴿١٨٥﴾ ١٨ كأحمد بن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن-القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى التاتيكلا «قال: سألته عن الرَّجل من مواليك عليه ذين لرَّ جل مخالف يريد أن يُعسّره و تجيسه، وقد علم الله عزّو جلّ أنّها لَيسْتُ عنده ولا يقدر عليه، وليس لغَريمه بيّنة؛ هل يجوز له أن أُجِلِفَ له يدفعه عن نفسه حتى ييسر الله عزُّ وجَلَّ له، وإن كان عليه الشُّهود من مواليك قد عَرفواأنَّه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز أن يشهدوا عليه (٢) ولا ينوي ظلمه »(٣). ال ﴿١٨٦﴾ ١٩ \_ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس \_ عن بعض أصحابه \_ عن أبي عبدالله الم الله الله الله الله الله عن الرَّجل يكون له على رَجل الحقّ فيجحده و يحلف أن ليس له عليَّ شيء، و ليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة يجوز لنا إحياء حقّه بشهادة الزّور إذا حَشي؟ فقال: لا يجوز ذلك لعلّة التَّدليس »(٤). مع ﴿ ١٨٧ ﴾ ١٠٠ \_ عليُّ بن إبراهيم ، عن عليٌّ بن محمّد القاساني ؛ و عن أبيه جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليان بن داود النُّنقري ، عن حَفص بن غِياث ، ٧٠٠ عن أبي عبدالله الطُّهُ الكُلُّةُ ﴿ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجِلٌ: أَرَأَيتَ إِذَا رَأَيتُ شَيئاً فِي يد رجل أيجوز لى أن أشهد أنّه له ؟ قال : نعم، فقال الرّجل: أشهد أنّه في يده ولا أشهد أنّه له فلعلّه لغيره!؟ فقال له أبو عبدالله التلكيك أفيحل الشراء منه؟ قال: نَعم، فقال أبو عبدالله التلكيك: لعلَّه لغيره! فمِن أين جاز لك أن تَشتريه و يصير ملكاً لك؟ ثمَّ تُقول بعد الملك: هو لي و تحليف عليه ، و لا مجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ؟! ثمَّ قال

١ ــ الظّاهر المراد نصف دية اليد ، و إلا فليس دية أصابع يد واحدة نصف دية النّفس ،
نمم نصف دية النّفس يستقيم على مذهب بعض العامّة حيث يقولون بالقطع من الزّند ، و قوله :
 «أَنْ غرمها نصف الدّية» أي على كلّ واحدٍ منها ، كما يأتي تحت رقم ١٩٢ ص ٢٣٥.

٢ ــ لعله عليه أجاب عن الثَّانيِّ فقط ، ليظهر منه الأوَّل بطريقٍ أولى .

٣ ـ في بعض التَّسخ و في بعض نسخ الكافي : «و لا يتوي ظلَّمه » . و التَّوى : الملاك .

١ ـ في بعض النّسخ و نسخ الكافي: «التّدنيس» أي يدنّس نفسه أو ينجّسها بشهادة الزّور، أو يصير متّهما بين النّاس.
 أو يصير متّهما بين النّاس.

ع ﴿ ١٨٨ ﴾ ١٠١ \_ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية ابن وَهْب «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّيْكُلا: إنَّ ابن أبي ليلي (١) يسألني الشَّهادة على أنَّ هذه الدَّار مات فلان و تركمها ميراثاً و أن ليس له وارث غير الَّذي شهدنا له ، فقال: أشْبِهد بما هو على علمك(٢)، قلت : إنَّ ابن أبي ليلي بجلفنا بغَموس(٣)، قال: احلف؛ إنّها هو على علمك».

س ﴿١٨٩﴾ ١٠٢ \_ أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثان بن عيسي(١) \_ عن بعض أصحابه \_ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت: للرَّجل يكون من إخواني عندي الشُّهادة ، و ليس كلُّها بجيزها القضاة عندنا ، قال : فإذا عَلِمتَ أنَّها حقُّ فصحَّحها بكلِّ وجهٍ حتّى يصحَّ له حقّه».

مر ١٩٠٠ ١٠٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونسَ، عن معاوية بن وَهْب ﴿ قال: قلت لأبي عبدالله التَكْثُلا: الرَّجل يكون في داره يغيب عنها (\*) ثلاثين سنة و يَدَع فيها عِيالَه ، ثمَّ يأتينا هِلاكُه و نحن لا نَدري ما أَحَدَيْثَ فِي داره و لا نَدري ما حدت له من الوَلد إلا أنّا لا نَعلم نحن أنه أحدث في داره شيئاً و لا حدث له ولد و لا يقسم هذه الدَّار بين ورثته الذِّين ترك في الدَّار حتَّى يشهد شاهداعدلٍ أنَّ هذه الدَّار دار فلان بن فلان ، مات و تركها ميراثاً بين فلان و فلان، فنشهد على هذا؟ قال: نَعمَ، قلت: الرَّجل يكون له العبد والأمة فيقول: أبق علامي وأبقَ [تُ] أَمَتي في البلد(٥) فيكلفه القاضي البيّنة أنَّ هذا الغلام لفلانٍ لم يبعه

١ ـ أي ابن ابن أبيليلي ، و يأتي بيانه في زيادات القضايا والأحكام ذيل الخبر ١٢ .

<sup>🚓</sup> \_ في الكافي: «ثمّ يغيب عنها». ۲ ـ في الكافي: «أشهديما هو علمك».

٣ ــ الْغَموسُ : الأمر الشَّديد ، والبين الغَموس : الكاذبة الَّتي يتمتدُها صاحبها عالماً بأنَّ الأمرِ بخلافه . (أقرب الموارد) وقال في النّهاية : هي اليمين الكاذبَّة الفاجرة كالّتي يَقْتَطع بها الحالفُ مالَ غيرهُ. سَتيت غَموساً ؛ لأنَّها تَعْمس صاحَّبها في الإثم ، ثمّ في التار.

٤ ـ هو أبوعامر ، و في بعض التسخ : «محمد بن عيسى» ، والصواب ما في المنز .

۵ ـ في الكافي : «و أبقتْ أمتي فيوجد في البلد ـ إلخ».

و لم يَهَبُّه فنشهد على هذا إذا كلَّفناه و نحن لم نعلَم أحدث شيئاً ؟ قال: فكلَّما غاب عن يد الروالسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه».

نق ﴿ ١٩١٩ ﴾ ١٠٤ \_ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرُعَةَ، عن سَماعَةَ « قال : قال : إنَّ شهود الزُّور يجلدون جلداً ١٦٠ ليس له وقت و ذاك إلى الإمام ، و يطاف بهم حتّى يعرفهم النَّاس ، و أمَّا قول الله عزُّ وجَلَّ : « وَ لا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شُهَادَةً أَبَدأ...... \* إِلاّ الَّذِينَ تَابُوا (٢) » قلت: كيف تعرف توبته ؟ قال: يكذّب نفسه (٣) حيث يضرب، و يستغفر رَبّه، فإذا فعل ذلك فقد ظهرتْ توبته».

مع ﴿١٩٢﴾ ١٠٥ \_ عنه، عن قضالةً ، عن موسى بن بكر ، عن الحكم أخى أَبِيعَقِيلَة (١) « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّلِيّلا : إنّ لي خصماً يستكثر على شُهُود ــــ الزُّورَ(٥) و قد كرهتُ مكأفاتَه مع أني لا أدري هل يصلح ذلك لي أم لا؟ فقال: أما بلغك عن أمير المؤمنين الطُّهُ الله كان يقول: لا تؤسر واأنفسكم و أموالكم بشهادة-الزُّور فا عَلَى امْرِءٍ من وَكَفِ<sup>(٦)</sup> في دينه، و لا مأثم من رَبّه أن يدفيع ذلك عنه كها أنّه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له ».

مع ﴿١٩٣﴾ ١٠٦ \_ الحسين بن سعيد، عن أبن أبي عُمير، عن حمَّاد بن عمَّانَ، عن الحليق، عن أبي عبدالله الطَّيْعُلا «قال: إنَّ رَسول الله السَّالِيِّ أجاز شهادة النّساء في الدِّين<sup>((٧)</sup> وليس معهنَّ رَجلٌ».

١ \_ يعني قال الصادق ﷺ و قوله: «بجلدون جلداً» المراد به التّعزير بقرينة قوله: «ليس ٢ ـ التور : ٤ و ٥ . ٣ ـ زاد في الفقيه : «على رؤوس الأشهاد» . له وقت».

<sup>؛</sup> \_ كذا في النّسخ ، وقال في قاموس الرّجال : «هو محرّف الحكم بن أبيعقيلة» . أقول : و في الكافي المطبوع: «الحكم بن أبي عقيل». ه ـ في الكافي: «يتكثّر على بالشّهود الزّور».

٦ ـ الوكف \_ محركة \_ : العيب . قال في النّهاية : في حديث عمر «لا يُؤمر أحدٌ في الإسلام بشهادة الزُّور ، إنَّا لا نَقْبَل إلاّ العدول» أي لا يُحْبَس ، و أصله من الأسر : القِدّ ، و هي قَدْرُ مَا نُشَدُّ بِهِ الأَسِيرِ.

٧ \_ كذا ، و في الفقيه أيضاً ، و قال المولى المجلسيّ \_ رحمه الله \_ : أي في الوصيّة بالذين . و قال صاحب الأخبار الدِّخيلة: قوله: «في الدين» محرَّف «مع اليمين» أمَّا أَوْلاً فلأنَّه لم يعمل به أحدٌ كها نقل ، و أمّا ثانياً فلأنّه روى الحلبي عن الصّادق ﷺ في خبر .. و حدّثني مَن سمعه مجدّث ◄

ص ﴿ ١٩٤﴾ ١٠٧ \_ يونس بن عبدالرَّحن ، عن عبدالله بن سِنان ((قال: سمعت أباعبدالله التَكْتُلا يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال (١٠)، و لا تجوز في الرّجم شهادة رّجلين و أربع نِسْوة ، و يجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرءتان ، وقال: تجوز شهادة النساء وَحْدَهنَّ بلا رِجال في كلّ ما لا يجوز للرَّجال النّظر إليه ، و تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ».

عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله الكلكة لا قال: سألته عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حاد (٢)، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله الكلكة لا قال: سألته عن شهادة التساء في الرَّجم، فقال: إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرءَ تان، فإذا كان رَجُلانِ وأربعُ نِسْوة لم تجز في الرَّجم» (٣)، صع ﴿ ١٩٦٤ ﴾ ١٠١ \_ أحمد بن محمتد، عن عليّ بن الحكم، عن عليٌ بن أبي حزة، عن أبي بصير «قال: سألته عن شهادة النساء، قال: تجوز شهادة النساء وَحُدَهنّ عن أبي بصير «قال تسألته عن شهادة النساء، و تجوز شهادة النساء في التكار إذا كان على ما لا يستطيع الرّجال ينظرون إليه، و تجوز شهادة النساء في التكار إذا كان معهن رجلٌ، ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدّم، غير أنها تجوز شهاد تهنّ في حَدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرءَ تان، و لا تجوز شهادة رَجلين و أربع نِسْوة».

→ ﴿١٩٧﴾ ١١٠ \_ أحد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن الفضيل «قال: سألت أبا الحسن الرّضا الكين قال: قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاقٍ أو في رجمٍ ؟ قال: تجوز شهادة النساء في الايستطيع الرّجال أن

أباه أخبره أنّ النبي المسلم أجاز شهادة النساء في الذين مع بمين القائب يحلف بالله أنّ حقه لحقً (الكافي ج ٧ ص ٣٩٠) و روى الفقيه في آخر ٢٠ من أبواب قضاياه (ج ٣ ص ٥٥) مسنداً عن الحلي عن أبي عبدالله الله الله الله الله الله أجاز شهادة النساء مع بمين القالب في الذين بجلف بالله أنّ حقه لحقٌ» و رواه الكليني في «٧ من ٨ من شهاداته» و «عن منصور بن حازم ، عن أبي الحسن الخسة: إذا شهد لصاحب الحقّ امرءتان و بمينه فهو جائز» رواه الفقيه والتمهذيب.

المراد شهادتهن عند الحاكم حتى بجب عليه أن يحكم بها بورود الشهر أو خروجه ، لا عدم قبول قولهن في رؤية الهلال في غير مقام الشهادة ، لأن ذلك تكذيبهن و هو حرام شرعاً اتفاقاً ، والحكم بورود الشهر حين الاختلاف أمر حكومي لا سيها في الأشهر الحرم التي حرم الله فيها القتال ، و تكون الشهادة في الأمر الاختلافي لا الأمور العادية . ٢ ـ هو ابن عنهان التاب .
 ٣ ـ كذا ، والظاهر «كان» هنا بمعنى حَضَر أو وَقَع ، نحو : «و إن كان ذوعُسرة فَنَظِرة ـ».

ينظروا إليه ، وليس معهن رجل ، و تجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل ، و تجوز شهادتهن في حَد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرء تان أو لا نجوز شهادة رَجلين و أربع نِسُوة في الزّنا (١) والرَّجم، و لا تجوز شهادتهن في الطلاق، ولا في الدَّم».

مع ﴿ ١٩٨ ﴾ ١٩١ - سَهل بن زياد، عن ابن أبي غَبرانَ، عن مُثّى الحَنَاط، عن زُرارة «قال: سألت أباجعفر التَكْفُلا عن شهادة النّساء تجوز في النّكاح، قال: نعم، و لا تجوز في الطّلاق، و قال: قال عليُّ التَكْفُلا: تجوز شهادة النّساء في الرِّجم إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرءَتان، وإذا كان أربع نسوة و رَجلان فلا تجوز في الرَّجم، قلت: تجوز شهادة النّساء مع الرّجال في الدُّم؟ قال: لا».

مع ﴿ ٢٠٠ ﴾ ١١٣ \_ فأمّا ما رواه ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن ربعي (٤٠) عن عمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الطائلا ((قال: إذا شهد ثلاثة رجالٍ وَامْرَ عَتَانَ لَمْ تَجْزُ فِي

١ - كذا في الكافي أيضاً ، والظاهر زيادة لفظ «الزنا» بدليل ما تقدّم في الخبر ، و في الفقيه ذيل الخبر هكذا «و تجوز في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجالٍ و امرءتانِ ، و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة ».
 ٢ - في الكافي : «الحارثيّ » عد القدّ الكلام فيه ذيل الخبر ١٠٨٨.

<sup>&</sup>quot; حد ذهب الشيخ - رحمه الله - في النّهاية إلى ثبوت الذية بشهادة الرّجل والمرمّنين دون القود و تبعه جاعةً ، و بذلك جعوا بن الأخبار فحملوا هذه الأخبار على عدم ثبوت القود، و قال أبوالصّلاح بقبول شهادة امرءتين في نصف دية النّفس والعضو والجراح ، والمرءّة الواحدة في الرّبع ، و هو شاذً .

٤ ـ هو ربعي بن عبدالله بن الجارود العبدي الثقة صحب الفضيل بن يسار و أكثر الأخذ
 عنه ، له كتاب ، عنه ابن أبي عمير و حماد بن عيسى .

الرَّجم، و لا تجوز شهادة النّساء في القتل ».

فُهذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا لم يعدل الرّجال والنّساء، أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشّهادة في إيجاب الرّجم، فأمّا مع تكامل شروطه فإنّه يوجب الرّجم حسب ما قدّمناه (١).

ن ﴿ ١٠١ ﴾ ٢٠١ \_ فأمّا ما رواه أبوالقاسم بن قولَوَيْه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحد بن إبراهيم ، عن جعفر ابدالله ، عن أجد بن أبي عبدالله البَرقيّ ، عن أبيه ، عن غيل البَرقيّ الله عَبوز شهادة النساء في الحسدو و لا في القَود ».

عن محمد بن محمد بن هلال (٢٠٢ منه ، عن عبيدالله بن المفضّل بن محمد بن هلال (٢) ، عن عن محمد بن محمد بن الأشعث الكنديِّ قال: حدَّ ثنا موسى بن إسماعيل (٣) ، عن أبيه قال: حدَّ ثني أبي ، عن أبيه ، عن جَده ، عن عليٍّ التَّلِيُّ (٤) («قال: كان عليٌ بن المحمد بن

فا تضمّن هذان الخبران يحتمل أن يكون المراد به أنّه لاتُقْبَل شهادتهنّ في-الحدود سوى الرّجم، لأنّا لمنتبت شهادة النّساء(٥) في حدّ السرقة، و شُرب الخمر،

ד מרץ

١ - حمله الشّيخ في الاستبصار على التّقيّة ، و قال : لأنّه مذهب أكثر العامّة .

و قال الأستاذ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الذخيلة : الطّاهر أنّ فيه سقطاً و أنّ الأصل في قوله : «إذا شهد ثلاثة رجال و امرءَتان لم نجز في الرّجم» «إذا شهد ثلاثة رجال وامرءَتان تجوز في الرّجم و إن شهد رجلان و أربع نسوة فلا تجوز في الرّجم» فإنّه لو لا ما قلنا لِمّ قال ما قال؟ و لِمّ لم يقل : «لا تجوز شهادة النّساء في الرّجم» كما قال : «و لا تجوز شهادة النّساء في القتل»؟،

٢ ـ كذا، و في الاستبصار: «عبدالله بن المفضّل، عن محمّد بن هلال».

٣ - إسماعيل هو ابن موسى بن جعفر بن محمقد بن عليًّا بن الحسين ﷺ، سكن مصر ، له
 كتب يرويها عن أبيه ، عن آبائه ، منها كتاب الحدود . (جش) و روى محمقدبن محمقد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن موسى بكتبه .

٤ ــ «عن علي» زائدٌ كها ترى ، و تشهد له رواية الاستبصار في ١٠ من أخبار باب ما يجوز شهادة النّساء فيه .

۵ \_ في الاستبصار: «لم نثبت بشهادة النساء».

و ما يجري مجرى ذلك من الحدود، وإنّها قصرناه على الرّجم و حدّ الزّنا، وأمّا ما تضمّنه خبر إبراهيم الخارقيّ و خبر زُرارَة، و محمّد بن الفُضّيل، وأبيبصير مِن أنَّ شهادة النّساء لا تُقْبَل في الدَّم، فلا ينافيهنّ ما رواه:

مع ﴿ ٢٠٣ ﴾ ٢١٦ - الحسين بن سعيد، عن جميل بن دُرَّاج؛ و ابن مُحرانَ، عن أَي عبدالله الطَّيْلا «قالا: قلنا: أَعْبوز شهادة النساء في الحدود؟ قال: في القَتْل وَحْدَه، إنْ عليّاً الطَّيْلا كَان يقول: لا يبطل (١) دم امر ع مسلم ».

لأن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن شهادتهن لا تُقبل في الدّم بأن يوجب بشهادتهن القَوَد (٢)، و إن كان يجوز قبولها في إيجاب الدّية ، و قد نبّه أبو عبدالله التَلْفَلُا على ذلك بقوله: «إن علياً التَلْفَلُا كان يقول: لا يبطل دم امر عسلم »، والخبران اللّذان ذكرناهما عن غياث بن إبراهيم ، و محمقد بن محمقد بن الأشعث يؤكدان أيضاً ذلك ، لأنه إنها نفى بشهادتهن فيها القود دون الدّية ، و محتمل أن يكون المراد بذلك أن شهادتهن لا تُقبل في الدّم إذا لم يكن معهن رجال ، و إنها تفبل مع كون الرّجال معهن ، والذي يكشف عماذ كرناه ما رواه:

٢٠٠٦ صع ﴿٢٠٤﴾ ٢٠١٠ \_ يونس بن عبدالرّحن ، عن المفضّل بن صالح ، عن زَيدٍ -الشَّحّام «قال: سألته عن شهادة النّساء ، قال: فقال: لا تجوز شهادة النّساء في -الرَّجم إلاّ مع ثلاثة رِجالٍ وامرءَتين ، فإن كان رَجلان وأربع نِسوةٍ فلا نَجَوز في -الرَّجم ، قال: فقلت: أنجوز شَهادة النّساء مع الرَّجال في الدَّم ؟ فقال: نعم ».

م ﴿ ٢٠٥ ﴾ ١١٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفُضيل، عن أبي الصباح - الحيناني ، عن أبي الصباح الكيناني ، عن أبي عبد الله الطاقية لا قال على التكليل : شهادة النساء تجوز في النكاح و لا تجوز في الطّلاق، و قال : إذا شهد ثلاثة رجالٍ وامر ءَ تان جاز في الرّجم، و إذا كان رجلان وأربع نسوةٍ لم تجز، وقال : تجوز شَهادة النّساء في الدّم مع الرّجال». و الذي يزيد ذلك أيضاً بياناً ما رواه:

١ ـ في بعض نسخ الاستبصار: «يطل» ، و تقدّم معناه في ص ٢٥٦ ذيل الخبر ٥.

٢ - في الاستبصار: «لا تقبل في الدّم بمعنى أن يثبت فيه العَّود».

مع ﴿٢٠٦﴾ ١١٩ \_ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن عاصِم، عن محمَّد ابن قيس، عن أبي جعفر التلكيلا «قال: قضى أمير المؤمنين التلكيلا في غلام شَـبِدَتْ عليه المرءَةُ أنّه دَفَعَ غلاماً في بئرٍ فقَتَله ، فأجاز شهادة المرءَة بحساب شهادة-المرعَة »(١).

مع ﴿٢٠٧﴾ ١٢٠ \_ محمد بن عليٌّ بن محبوب، عن محمد بن حَسّان، عن أبي عمر ان (٢)، عن عبدالله بن الحكم « قال: سألت أباعبدالله الطاعلا عن امرءة شهدتْ على رَجلِ أنه دفع صبياً في بئرٍ فات ، قال: على الرَّجل رُبع دِية الصبيِّ

مع ﴿٢٠٨﴾ ١٢١ \_ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن رِبعيٌّ ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: لا تجوز شهادة التساء في القتل».

فالوجه فيه أيضاً ما قدَّمناه في غيره من الأخبار.

مج ﴿ ٢٠٩﴾ ١٢٢ \_ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُويد، عن عاصِم ، عن ٢٦٧ عممد بن قَيس ، عن أبي جعفر الكَلَيْلا « قال : قضى أمير المؤمنين التَّكَيْلا في وَصْيّة لم يشهدها إلا امرءَة ، فقضى أن تجاز شهادة المرءة في رُبع الوصية ».

مع ﴿٢١٠﴾ ١٢٣ \_ عنه، عن حمّاد، عن رِبْعتى، عن أبي عبدالله الم الله الم شهادة امرءَة حِضرتْ رَجلاً يوصي ، فقال: يجوز رُبع ما أوصى بحسابِ شَهادتها ».

فأمّاما رواه:

مج ﴿٢١١﴾ ١٢٤ \_ محمد بن عليٌّ بن محبوب، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني «قال: كتب أحد بن هيلال إلى أبي الحسن (٣٠) المَلْفَكلا: المُرءَة شَهِدَتْ على وصيّة رَجلٍ لم يشهدها غيرها، وفي الورثة مَن يُصَدّقها و فيهم مَن

١ \_ قوله: «بحساب شهادة المرءة» ليس في الفقيه.

٢ \_ هـو موسى بن زنجويه \_ بالنّون بعـد الزّاي قبل الجسيم \_ أبوعمران الأرمّني [والنّسبة إلى أرمينيّة صُغْم من بلاد الروم] ضبعيفٌ . (صه،جش) له كتاب أكثره عن عبدالله بن-٣\_ هو أبوالحسن الثَّالث الهاديّ ﷺ. الحكم. (جامع الرّواة)

يتمهمها؟ فكتب الكالم للا ؛ إلا أن يكون رَجلٌ وامرءتان وليس بواجب أن تنفذ شبهادتها».

فالوجه في هذا الخبر أنه لا تجاز شهادتها في جميع الوصيّة ، بل لا يجوز في ذلك إِلاَ رَجِلان أُو رَجِلٌ وامرءَتان، وليس فيه أنّه لا تجوز شَهادتها في رُبع الوصيّة، بل هو محتملٌ له، و على هذا لا تنافي بين الأخبار.

مع ﴿٢١٢﴾ ١٢٥ \_أحدين محتد، عن الحسن بن محبوب، عن عُمرَ بن يزيد «قال: سألت أباعبدالله الع عن رجل مات و ترك امرءته و هي حامل، فوضعت بعد مَوْته غلاماً، ثمَّ مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدتِ المرءَةُ الَّتِي قبلتُها أَيِّه استهلَّ و صاح حين وقع إلى الأرض ثمَّ مات، قال: على الإمام أن يُجيزَ شَمهادتها في رُبع ميراثِ الغَلام » (١<sup>٠).</sup>

مع ﴿ ٢١٣ ﴾ ٢٦٦ \_ سَهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سِرحان، عن أبي عبدالله الم الم « قال: أجيز شهادة النساء في الصبيّ صاح أو لم يصح ، و في ٢٠٨ كل شيء لا ينظر إليه الرَّجل تجوز شهادة النّساء فيه » (٢٠).

مع ﴿ ٢١٤) ١٢٧ \_ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مُعلَّى بن-محمد ، عن الوِّشَاء ، عن أبان بن عنهان ، عن عبدالرِّحن بن أبي عبدالله [عن أبي-عبدالله الكليكا (٣ الله عن المرءة يحضرها الموت و ليس عندها إلا امرءة

١ \_ عليه الفتوى، وقالوا بثبوت التّصف بشهادة اثنتين، والفّلاثة أرباع بشهادة الفّلاث، والكلِّ بشهادة أربع، واستدلُّوا على الجميع بهذا الخير و فيه خفاء، و مرسلة الصدوق (تحت رقم ٣٣١٧) ، والاثنتان في صحيحة ابن سنان (يأتي تحت رقم ١٤١ من الباب) و لعل هذه الأمور مع الشَّهرة التَّامَّة بين الأصحاب تكني في ثبوت الحكم. (المرآة)

٢ \_ أي تجاز شهادتهنّ في الصّياح فيورث ، و في عدمه فلا يورث ، أو المراد أنَّهنّ إذا شهدن بالحياة يورث ، سواء شهدن بالصّياح أو لم يشهدن ، لأنّه لا عيرة به ، بل قد يحصل العلم بالح كة أيضاً . (ملذ)

٣\_ ما بين المعقوفين موجود في الكافي ، و سقط في النسخ ، و أشير إلى سقطـه في هامش بعض الخطوطات من التَّهذيب،

أتجوز شمادتهاأم لا ؟ قال: تجوز شمادة النساء في المنفوس والعُذْرَة » (١٠).

مع الله المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع الحلي المنافع المنافع

مع ﴿ ٢١٦﴾ ٢١٦ \_ عنه، عن حمّاد بن عيسى ، عن حمّاد بن عمّان ، عن أبي - عبدالله التفكيلا «قال: لا تقبل في المِلال الله التفكيلا «قال: لا تقبل في المِلال إلا رَجُلان عَدلان ».

م سلم العَلاء (٣٠ م عنه، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة ، عن العَلاء (٣٠)، عن أحدِهما المَلَكَة و العَلاء (٣٠)، عن أحدِهما المُنْكَالِ « قال : لا تجوز شهادة النّساء في الهَلال ؛ و سَسألته : هل تجوز شهادتهن وَخُدَهنَ ، قال : نعم في العُذْرَة والنُّفَساء ».

ن ﴿ ٢١٨﴾ ٢٩١ \_ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن خالد؛ و علي ابن حَديد ، عن عمّد بن الحسين بن أبي – ابن حَديد ، عن علي بن النّعان ، عن داود بن الحُصَين . و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب (٢١)؛ والميّم بن أبي مَسْروق النّهُديّ ، عن عليّ بن النّعمانِ ، عن داود بن –

١ ـ ظاهره عدم جواز شهادة النساء في الوصية ، و يمكن حمله على أنه لا تقبل شهادتها في تحقق الموت أو في سائر ما صدر عنها سوى الوصية . (المرآة) و في القاموس : النفاس : ولادة المرءة ، و المنفوس : المولود ، ٢ ـ تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٢٩٩ ذيل الخبر ١٠٧٠ .

٣ ـ رواية عَلاء بن رزين الذي تفقه عن عمد بن مسلم الققفي بدون واسطة «محمد» عن الباقر الله بعيدة ، و عن الصادق الله قلية ، و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «في الكافي : عن العلاء ، عن محمد بن مسلم» لكن لم أجده إلا في «باب الأهلة» من كتاب الصيام مقطوعاً ، و لعل المراد بعلاء غيره . . . ٤ ـ عطف على محمد بن خالد ، و سيأتي المسند تحت رقم ١٧٨ ، و فيه : «سعد بن عبدالله ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن خالد ـ إلخ» ، والظاهر وقع في السند سقط .

الخُصَين، عن أبي عبدالله التَلَيْمُلا في حديث طويل - « قال : لا تجوز شهادة النساء أم الخُصَين، عن أبي عبدالله التلفيلا في حديث طويل - « قال : لا تجوز شهادة النساء و لو م المرة والعددة » (١).

فالوجه في هذا الخبر أن يصوم الإنسان بشهادة التساء استظهاراً و احتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً<sup>٢١)</sup>.

مع ﴿ ٢١٩﴾ ٢١٩ \_ الحسين بن سعيد، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته: تجوز شّهادة النّساء وَحْدَهنّ؟ قال: نعم في العُذرة والتفساء» ، مع ﴿ ٢٢٠﴾ ٣٦٠ \_ عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرَّ حن (٣) «قال: سألت أباعبدالله التلقيلا عن المرءة محضرها الموت و ليس عندها إلاّ امرءة ، تجوز شهادة - شهادتها ؟ قال: تجوز شهادة النّساء في العذرة والمنفوس ، وقال: تجوز شهادة - النّساء في الحدود مع الرَّجل » .

عِهِ ﴿ ٢٢١﴾ ١٣٤ \_ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و محمّد بن خالد (٢١)، عن ابن بُكّير ، عن عبد بن زُرارة ، عن ابن بُكّير ، عن عبدالله الطّيمَلا « قال: تجوز شهادة المرءّة في الشّيء – الَّذي ليس بكثير ، في الأمر الدُّون (٥)، و لا تجوز في الكثير » (٦).

١ ـ أجمع علماؤنا ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ على القضاء في الجملة بالشاهد واليمين ، و إليه ذهب أكثر العامة ، و خالف فيه بعضهم ، و أخبارهم خبّة عليهم ، والمشهور القضاء بذلك في كل ما كان مالاً ، أو المقصود منه المال ، و في التكاح والوقف خلاف ، والمشهور أنه في حكم الشاهد الواحد هنا المرعّنان ، فيثبت بها مع اليمين ما يثبت به ، واحتجوا بهذا الخبر و غيره من الأخبار ، و منع ابن إدريس من قبول شهادتهن مع اليمين ، لعدم حجيّة خبر الواحد عنده ، و كذا العلامة في موضع من التحرير . (ملذ)

٢ ــ أي لا ينوي صوم شهر رمضان ، بل يصوم على أنّه من شعبان ، فإنّه لا يأمن على أن يقترن إلى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال . (قاله في الاستبصار)

٣ ـ يعني ابن أبي عبدالله .
 ١٤ ـ هو الأشعري القتي ، كما صرّح به في جامع الرّواة .
 ٥ ـ في الاستبصار : «والأمر الدّون» .

٦ - لم يعمل به أحد فيا نعلم ، والله يعلم ، و يمكن حمله على الاستحباب للمدّعي عليه أن يعطى لشهاذتها . (ملذ)

۲۷.

ن ﴿ ٢٢٢﴾ ١٣٥ \_ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَة ﴿ قال : قال : قال : القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرءة واحدة ».

فلا ينافي أيضاً ما قدَّمناه ؛ لأنَّ الوجه في هذا الخبر ما قدَّمناه في خبر أحمد بن-هلال(١)؛ مِن أنّه لا تقبل شهادتها في جميع الوّصيّة و إن جاز قبولها في الرّبع منها على ما بيّناه.

\* ﴿ ٢٢٤﴾ ١٣٧ \_ يونس بن عبدالرّحن ، عن عبدالرّحن بن بُكير (٢)، عن أبي عبدالرّحن بن بُكير (٢)، عن أبي عبدالله المنظمة الله المنظمة النساء في العُذرة و كلّ عيب لا يراه الرّجل » (٣).

مع ﴿ ٢٢٥ ﴾ ١٣٨ \_ أحمد بن محمد، عن البرقيّ ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه الطّبَعَلَا « أنْ أميرالمؤمنين الطّبَيّلا قال : في المرءة ادّعتْ أنّها حاضتْ ثلاث حيض في شَهر واحدٍ ، فقال : كلّفوا نسوةً من بطانتها (٤٠) أنْ حيضها كان فيا مضى على ما ادْعتْ ، فإن شهدنَ صَدقتْ و إلّا فهي كاذِبة ». مع ﴿ ٢٢٦ ﴾ ١٣٦ \_ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حاد عن الحليّ ، عن أبي عبدالله الطّبَيّلا « قال : إنْ رسول الله الطّبَيّلا أجاز شهادة اليّساء في الدّين ، وليس معهن رّجل » (٥٠).

۱ ـ تقدّم تحت رقم ۱۲۴ .

٢ ــ كذا في النسخ ، والظاهر تحريفه ، والصواب : «عن عبدالله بن بكير» كما في الكافي : ج
 ٧ ص ٣٩١ تحت رقم ٧ فيكون السند موثقاً .

٣ ـ في الكافي : «لا يراه الرّجال» و هو الصّواب.

أي من أهلها و خاصتها ، مستعارةً من بطانة الثوب. (المغرب)

۵ ـ تقدّم هذا الخبر في الباب تحت رقم ١٠٦ ص ٢٩٨ مع بيانه ، والظّاهر أنّ ما تقدّم أُخذ من كتاب ابن سعيد و ما هنا من كتاب أحمد بن محمقد.

مج ﴿٢٢٧﴾ ١٤٠ \_ محمد بن على بن محبوب ، عن العُبيديِّ ، عن خِداش (١)، عن زُرارة ، عن أحدهم الكلا « في أربعة شهدوا على امرءة بالزّنا ، فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكراً، قال: تقبل شهادة النساء (٢) ». مع ﴿٢٢٨﴾ ١٤١ \_ عنه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله التَكَوُلا يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلَّ وَصاح في الميراث و يورث الرُّبع من الميراث بقدر شهادة امرءَة ، قلت : فإن كانتا امرءَتين ؟ قال : تجوز شهادتها في النّصف من الميراث » (٣).

مع ﴿٢٢٩﴾ ١٤٢ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليَّ بن الحَكَم ، عن ٢٧٠ سيف بن عَميرَة ، عن عَمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر التَّلَيُّلُا « قال : شبهادة القابلة جائزةٌ على أنّه استهلُّ أو بَرَز ميّتاً إذا سُئل عنها فَعُدّلت » (٤٠).

مع ﴿٢٣٠﴾ ١٤٣ \_ محمد بن عبدالحميد(٥)، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازِم قال: حدَّثني الثَّقة عن أبي الحسن الطُّقلا « قال: إذا شهد لطالب-الحق امرءَتان و بمينه فهو جائز » (٢).

ع ﴿ ٢٣١﴾ ١٤٤ \_ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحليِّ ، عن أبي عبدالله التلكل « أنَّ رسولَ الله التلكي أجاز شهادة النساء مع عِينِ الطَّالَبِ فِي الدُّينِ ، يَحِلْفِ بِاللَّهِ أَنَّ حَقَّهِ لَحَقٌّ ».

١ \_ هو خداش \_ بالخاء المعجمة والذال المهملة ككتاب \_ابن إبراهيم الكوفي ، و في جلّ النَّسخ: «خراش» بالرَّاء المهملة.

٢ ـ أي في رفع الحدّ ، لأنّه حصل التّعارض و إن كان الأربعة أقوى من الأربع ، لأنّ بناء حقوق الله على التَّخفيف، و قال على الرووز الحدود بالشَّبهات» ـ (روضة المتقين) ﴿

٣ \_ بشهادة الواحدة ثبت ربع الميراث ، و بشهادة الاثنتين نصف الميراث ، والكلّ بشبهادة أربع، و تصدّق شهادة كلّ وآحدة ثبوت ربع الميراث.

إذا سئل عن حالها و إصلاحها .

۵ في الكافى: «بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبدالحميد» والطّاهر أنّ المراد ببعض الأصحاب أبوعلى الاشعري.

٦ - بدل على قبول شهادة امرءتين مع مين المدّعي.

مع ﴿٢٣٢﴾ ١٤٥ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحَكم ، عن أبي أيوب الخَزَّاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله التَكْثَلا « قال : كان رَسُول الله ﴿ عِبِرْ فِي الدِّينِ شَهَادَةً رَجَلٍ وَاحْدٍ وَ بَمِنْ صَاحَبُ الدِّينِ ، وَ لَم يَجْزُ فِ\_ الهلال إلا شاهدي عدل ».

مع ﴿٢٣٣﴾ ١٤٦ \_ أبوعلي الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوان بن يحيي ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله الطَّهُـلا « قال : كان رسول الله عليه المناهج واحدٍ مع يمين صاحب الحق ».

ن ﴿ ٢٣٤ ﴾ ١٤٧ - علي بن إبراهيم ، عن [أبيه ؛ و] محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زُرعَة ، عن سَمَاعَة ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله الكالكالا عن الرَّجل يكون له عند الرَّجل الحقّ ، و له شاهدٌ واحدٌ ، قال : فقال : كان ٢٧٠٢ رَسُولَالله ﷺ يقضي بشاهد واحدٍ مع يمين صاحب الحقّ، وذلك في الدَّين ».

مع ﴿٢٣٥﴾ ١٤٨ \_ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدائرً حمن بن أبي عبــدالله، عن أبي عبدالله التَّلِيُّلُا « قال : كان رسول الله ﷺ يقضى بشاهد واحدٍ مع يمين صاحب الحقّ ».

نق ﴿٢٣٦﴾ ٢٤٩ \_ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبانَ ، عن أبي مَريم (١٦) عن أبي -عبدالله المنطقة (قال: أجاز رَسول الله المنطقة شهادة شاهد مع يمين طالب الحقّ إذا حلف أنّه حقّ ».

م م القاسم بن سليان « قال: « قال : « قال : من سليان « قال : » قال : « قال : « قال : » قال : « قال : « قال : » قال : » قال : « قال : » قال : » قال : « قال : » سمعت أباعبدالله التكليلا يقول: قضى رسولالله التكليل بشهادة رجل مع يمين-الطّالب في الدِّين وحده ».

\* ﴿٢٣٨﴾ ١٥١ \_ محمد بن أحمد بن يجيي ، عن عبيدالله بن أحمد ، عن-الحسن بن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر التَهْمَلا « قال : لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرَّجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في

١ \_ هو عبدالغفّار بن القاسم أبومريم الأنصاري .

حقوق النّاس، وأمّا ما كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا ».

مع ﴿٢٣٩﴾ ١٥٢ \_ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمّير، عن عبدالرّحن ابن الحجّاج (١) « قال : دخل الحكم بن عتيبة و سَلَمَة بن كُنهَيل على أبي جعفر ٣٧٣ الكان فسألاه عن شاهد و يمين ، قال: قضى به رسول الله المنافي ؛ و قضى به على التلك عندكم بالكوفة ، فقالا : هذا خلاف القرآن ، قال : و أين وجدتموه خِلاف القر آن ؟ فقالا : إنَّ الله تعالى يقول : « وَ أَشْهِدُواْ ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ (٢) »، فقال لهما أبو جعفر الطُّهُلا: فقوله: « وَ أَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِنْكُمْ » هو أن لا تقبلوا شَهادة واحدٍ و يميناً ؟! ثمَّ قال: إنَّ عليّاً الْعَلَيْمَا كان قاعداً في مسجد الكوفة فرَّ به عبدالله بن قفل التِّيميّ و معه دِرغُ طلحّةً ، فقال له عليُّ الطَّكِيّلا : هذه دِرع طلحة(٣) أَخذَتْ غُلُولاً يوم البَصرة ، فقال له عبدالله بن قفل : اجعل بيني و بينك قاضيك الّذي رَضِيته للمسلمين ، فجعل بينه و بينه شُرَيحاً ، فقال له : هذه دِرع طلحة أُخذَتْ عُلُولاً يوم البَصرة ، فقال شُرَيح : هاتِ على ما تقول بيِّنةً ، فأتاه بالحسن التَلْئِيلًا فشَهِدَ أنَّها دِر عُ طلحة أُخذَتَ غُلُولاً يوم البصرة، فقال: هذا شاهد واحدٌ ولا أقضي بشَهادة شاهدٍ واحدٍ حتَّى يكون معه آخر ، قال: فَدَعا قنبراً فشهد أنَّها دِرْع طلحة أُخذت غُلُولاً يوم البَصرة ، فقال شُرِّيح: هذا مملوكُ و لا أقضى بشهادة المملوك، قال: فغضب عليٌّ التُّكُمُّا و قال: خذوهِا فإنَّ هذا قضى بجور تلاث مرَّات ، قال : فتحوَّل شريحُ عن مجلسه ، ثمَّ قال : لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني مِنْ أين قضيتُ بجورِ ثلاثَ مرَّات ، فقال له : ويلك \_أُو وَيِحِكَ \_ إِنِّي لِمَّا أَخِبرتُكَ أَنَّهَا دِرْعِ طَلحة أُخِذَتْ غُلُولاً يوم البَصرة ، فقلت :

١ ــ كذا، و في الكافي: «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحن ابن الحجّاج» مثل ما في المن، و لم يرو عبدالرّحن بن الحجّاج عن الباقر التي بلا واسطة، و كأنّه سقطت الواسطة، والظّاهر هو محمّد بن قيس كها في الغقيه تحت رقم ٣٤٢٨.

٢ ـ الطّلاق: ٢.

٣ ــ الدرع مؤنث ، و في بعض النسخ : «هذا درع طلحة» . و في النهاية : «الغُلُول : الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة».

هات على ما تقول بيّنةً ، و قد قال رسولالله الله على عنها وجد غُلُول أخذ بغير بيّنة (١)، فقلت : [إنّك](٢) رَجلٌ لم يسمع الحديث ، فهذه واحدةٌ ، ثمَّ أتيتك بالحَسَن فشَهِدَ ، فقلتَ : هذا واحدٌ ولا أَقضي بشهادة واحدٍ حتَّى يكون معه أتيتكِ بقنبر فشهد أنَّها دِرْعُ طلحة أُخذت غُلُولاً يومَ البصرة ، فقلتَ : هذا مملوكٌ ولا أقضى بشهادة المملوك، ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان عَدْلاً، ثمَّ ١٧٠٠ قال : ويلك \_ أو ويجك \_ إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا» <sup>(۳)</sup>.

مع ﴿٢٤٠﴾ ١٥٣ \_ الحسين بن سعيد ، عن حّاد بن عيسي « قال : سمعت أباعبدالله التَكْثُلُا يقول: حدَّثني أبي: أنَّ رَسول الله ﴿ اللَّهِ النَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

مع ﴿ ٢٤١﴾ ١٥٤ \_ عنه ، عن صَفوانَ ، عن حمّاد بن عثمان « قال : سمعت أباعبدالله التَلْيَكُ يقول: كان عليُّ التَلْيَكُ بجيز فيالدَّين شهادة رَجلٍ و بمين المدّعي». من ﴿٢٤٢﴾ ١٥٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم

١ - قال المولى مراد التفرشي ـ رضوان الله عليه ـ : «لعل مبنى ذلك على أنه لم يكن كلام في أنَّها دِرع طلحة ، لعلمهم بذلك بحيث لايمكن إنكاره حيث رأوها مرَّة بعد أخرى ، بل الكلام إنَّما كَان في أنَّ عبدالله بن قفل هل أخدها عُلُولاً أو على وجهٍ شرعيٌّ؟! والأصل عدم انتقالها إليه بناقل شرعيٍّ ــ انتهى» . أقول : كأنَّ فقدان دِرع طلحة يوم الجمل ممتا اشتهر ، وقال العلّامة المجلسيّ ــ رّحمه الله ــ : قوله : «حيث ما وجد غُلُولٌ» لعلّه محمولٌ على ما إذا كان معروفاً مشموراً بين النّاس، أو عند الإمام، و إلا فالحكم به مطلقاً لايخلو عن إشكال \_ انتهى.

٢ ـ ما بين المعقوفين ليس في الكافي والفقيه.

٣ - فيه أحكام : منها قبول شَهادة العبد إذا كان عدلاً ، و منها تعديل قنبر . والخبر في الكافي إلى هنا ، و زاد في الفقيه : «ثم قال أبوجعفر فَيْكُ : فأوّل من رَدّ شهادة المملوك \_ رمع \_» والمراد النَّاني، و حاصل الخبر: أنَّ طلب البيِّنة من المدَّعي إنَّها يكون فيمن لم يعلم عصمته، و أمَّا فيمن علم عصمته بالدَّليل فيعلم بقوله حقَّية دعواه ، فلم مجتج الحاكم في الحكم إلى بيَّنة لوجوب حكمه بعلمه ، و لهذا يجب تصديقه في جميع الأحكام الشرعية بل في الاعتقادات. (مراد)

«عن أبي عبدالله الطَّهَوُلافي قول الله عزَّ وجلَّ: « وَ لا يَأْبَ آلشُّهَداءُ (١) » قال: قبل - الشَهادة (١) » قال: بعد الشَهادة (١) ». الشَهادة (٢) ».

نَ وَ ( ٢٤٥ ) ١٥٨ \_ أحمد بن أبي عبدالله ، عن عنان بن عيسى ، عن سَماعَة ، عن أبي عبدالله التَّفَيُلا « في قول الله عزَّ وجَلّ : « وَ لا يأبّ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا » ، مُ مِن أبي عبدالله التَّفَيُلا « في قول الله عزَّ وجَلّ : « وَ لا يأبّ الشُّهداءُ إذا دُعيَ إلى شهادة يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم ». ٢٥٥

رَبُعُ ﴿ ٢٤٦ ﴾ ١٥٩ \_ أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن سعيد ، عن الحسن بن سعيد ، عن محمد بن الفُضيل ، عن أبي الحسن التَلْيُكُلا « في قول الله عزَّ وجَلَّ : « وَ لا يأبّ الشَّهداءُ إذا ما دُعوا » ، فقال : إذا دَعاك الرَّجل لتشهد له على دَينٍ أو حقٍّ لم ينبغ لك أن تَقاعَسَ عنه » (٧).

١ \_ البقرة: ٢٨٢ .

٢ ـ أي نهى عن الإباء عن تحمل الضّهادة ، و من المفسرين من فسره بالأداء، و على الأوّل ففيها مجاز مشارفة ، و يدل على وجوب السّحمل ، و حمل الأكثر على الكفائي ، و ذهب ابن إدريس و جماعة إلى عدم الوجوب ، وظاهر كلام أكثر القائلين بالوجوب وجوب الإجابة ، وإن احتاجت إلى سفر مع تحمّل مؤونة السّفر . (ملذ)

٣ - إسناد الإثم إلى القلب لأنّ الكتان فعله ، لأنّ العزم على الكتان إنّا يقع بالقلب ؛ و لأنّ إضافة الإثم إلى القلب أبلغ في الذّم ، كما أنّ إضافة الإيمان إلى القلب أبلغ في المدح - كما قاله القلبسي - رحمه الله - في المجمع - (ملذ)
 ٤ - أي نهى عن الإباء عن أدائها ،

۵ \_ ظاهره التّحمل ، وأحمّال الأداء بعيد . (ملذ)

٦ \_ أعمّ من التّحمّل والأداء.

٧ ــ قوله: «لم ينبخ» ظاهره الاستحباب ، و لاينافي الوجوب الكفائي . (ملذ) و قوله: «تقاعس عنه» في تاجالعروس: «تقاعس الرّجل عن الأمر: تأخّر».

صع ﴿٢٤٧﴾ ١٦٠ \_ سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمد بن أبي نَصر ، عن داود بن سِرحان ، عن أبي عبدالله الطفيلا «قال: لا يأب الشّاهد أن يجيب حين يُدعى قبل الكتاب » (١٠).

مع ﴿ ٢٤٩﴾ ٢٤٩ \_ سَهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مِهران ، عن محمد ابن منصور الخُزاعيِّ ، عن عليِّ بن سُوَيد السَائيُّ ، عن أبي الحسن الطَّهُالا « قال : كتب إليَّ أَن أَن رسالته إليَّ و سألته عن الشَّهادات لهم \_ قال : فأقم الشَّهادة بِنْهِ عزوجلٌ و لو على نفسك [أو الوالدَيْن] ، أو الأقربين في ابينك و بينهم (٢٠)، فإن عزوجلٌ و لو على نفسك [أو الوالدَيْن] ، أو الأقربين في ابينك و بينهم (٢٠)، فإن

١ ـ أي للتحمل ، و هذا إشارة إلى قوله تعالى : «وَلْيَكُمُّبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْقَدْلِ .... وَ لا
 يأب الشّبيداء ـ الآية» . [البقرة : ٢٨٢]

٢ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: أي وإن كانت شهادته حقاً، إذا كانت سبباً لتضييع دم مسلم أو ماله، فلا يجوز إقامتها، و يمكن أن يكون اللام في قوله علي : «لهدر» للعاقبة كها في قوله : «للموت» . و في نهاية ابن الأثير : «زويت عَنّى» أي صَرفته عنى وَ قَبضته .

٣ ـ الكُدُوح : الخُدُوش ، و كُلِّ أثرٍ من خَدْشٍ أو عَضَّ فهو كَدْح . (النّهاية)

٤ ــ القلاق: ٢. و قوله: «ألا ترى ــ إلخ» إمّا استشهادٌ لوجوب الإقامة مطلقاً ، أو لوجوبها لله ، لا لإتلاف مال المسلم و دمه . (ملذ)
 ٥ ــ في بعض النّسخ: «كتب أبي» .

اً على المارة إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَداء بِلَهِ وَ لَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوالِدَيْنِ وَٱلأَقْرَبِينَ» [النّساء: ١٣٥]، ويدل كالآية على ما ذهب إليه المرتضى من سماع شهادة الولد على الوالد، (ملذ) و قوله: «فيا بينك و بينهم» أي في الأمر الذي بينك و بينهم لايعلمه غيركم.

خفت على أخيك ضَيْماً فلا » (١).

٢٧٦ صع (٢٥٠) ١٦٣ \_ محمد بن الحسن الصَّفَار «قال: كتبت إلى أبي محمد الْتُلْكُلُا: في رَجلِ باع ضَيْعَته من رَجل آخرِ و هي قطاع أرضين و لم يعرّف-الحدود في وقتُّ ما أشهدوه ، و قال : إذا ما أتُّوك بالحدود فأشهد بها، يجوز له ذلك أم لا يجوز له أن يشهد ؟ فوقع التَكْثُلا: نعم ؛ والحمدلله (٢)؛ و كتبت إليه : رُجلٌ كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكّة ، والقرية على مَراحل من منزله ولم يؤت بجدود أرضه و عرف حدود القرية الأربعة ، فقال للشهود: اشهدوا أنّي قد بعتُ من فلان جميع القرية الّتي حدٌّ منها كذا والثّاني والثّالث والرَّابِع، و إنَّما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك ؛ و إنَّما له بعض هذه القرية و قد أقرَّ له بكلُّها ؟ فوقّع الطَّهُلا: لا يَجوز بيع ما ليس يملك، و قد وجب الشّراء على البائع على ما يملك (٣)؛ و كتبت : و هل يجوز للشّاهد-الذي أشهد بجميع هذه القرية(٤) أن يشهد بحدود قِطاع الأرضين التي له فيها إذا تعرف حدود هــذه القطاع من قوم من أهل هــذه القرية إذا كَانوا عــدولاً ؟ فوقع الطُّهُلا: نعم يشهدون على شيَّء مفهومٍ معروفٍ إن شاء الله ؛ و كتبت إليه : رَجَلٌ قال لرجل : اشهد أنَّ جميع الدَّار الَّتي لي في موضع كذا و كذا بجدودها كلُّها لفلانٍ ، و جميع ماله في الدَّار من المتاع ، هلَّ يصلح للمشتري ما في الدَّار مِن المتاع ؛ أيّ شيء هو ؟ فوقع الطُّكِّلا: يصلح له ما أحاط

١ \_ «ضَيْماً» أي ظلماً و ضرراً.

٢ ــ إمّا مجملاً إذا لم مجصل له العلم بالحدود ، أو مفضلاً مع العلم بها . (ملذ) و في الكافي :
 «نعم ، يجوز والحمدش» ، و قوله : «أشهدوه» فيه «أشهده» و روى الباقيّ بأدنى اختلاف .

٣ ـ أي بنسبة القمن ، و يمكن القول بلزومه بجميع القمن مع علم المشتري في وقت البيع بذلك . (ملذ)

٤ \_ أي المذكور في المسألة السّابقة ، و ظاهره أنّه يسأل أنّه إذا كان البيع واقعاً على البعض ، و علم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض ، بجوز أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النّسبة من الثّمن أو بكلّه على الاحتمالين ، فأجاب الثّيّة بالجواز مع العلم والمعرفة . (ملذ)

الشّراء بجميع ذلك إن شاء الله » (١).

مع ﴿ ٢٥١ ﴾ ١٦٤ - أحد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله التَّالِيَّةُ (في أربعة شهدوا على رَجل محصن بالزّنا فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران ؟ قال: فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزُّور أجيزتُ شهادتهم جيعاً ، و أُقيم الحدُّ على الَّذي شهدوا عليه ، إنّا عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا ، و على الوالي أن يجيز شهادتهم إلاّ أن يكونوا معروفن بالفسق » (٢).

مع ﴿ ٢٥٢﴾ ٢٥٦ \_ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبينصر، ٢٧٧ عن إسماعيل بن أبي حنيفة (٣ أبي حنيفة (٣ أبي عبدالله التلفيلا: عن إسماعيل بن أبي حنيفة (٣ أبي عنيفة (٣ أبي عبدالله التلفيلا: كيف القتل بجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلاّ أربعة شهود؛ والقتل أشدُ من الزنا !؟ فقال: لأنَّ القتل فعل واحد والزنا فِعلان، فينْ ثَمَّ لا يجوز فيه إلاّ أربعة شهود، على الرّجل شاهدان و على المرةة شاهدان ».

مع ﴿ ٢٥٣﴾ ٢٦٦ \_ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله السَّكَيُلا بامْرءَة بِكرٍ زعموا أنّها زَنتْ ، عن أبي عبدالله السَّكِيلا بامْرءَة بِكرٍ زعموا أنّها زَنتْ ، فأمر النّساء فنظرن إليها ، فقلن : هي عَذراء ، فقال : ما كنت الأضرب مَنْ عليها خاتمٌ مِنَ الله ، و كان يجيز شهادة النّساء في مثل هذا » (٤٠).

١ - أي إذا علم المشتري ما في البيت و لم يعلمه الشاهد، أو مع جهالته عند المشتري أيضاً.
 لكونه آثلاً إلى المعلومية، مع أنّه منضمٌ إلى المعلوم أيضاً. (ملذ)

٢ ـ يفهم منه أنّ الأصل في المسلم العدالة ، و لا يجتاج إلى الفحص ، و هو مذهب الشّيخ
 ـ رحمه الله ـ ، خلافاً لكثير من المتأخرين . و سيأتي الخبر في الباب تحت رقم ١٩٨ .

٣ ــ الظّاهر كونه إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة ؛ والنّسبة إلى الجدّ ، و هو مذكور في تهذيب الحمال .

٤ - حمل على ما إذا لم يصرح الشهود بكونه في الذبر ، و مع الإطلاق إشكال . (ملذ)

أمير المؤمنين إعَيْ كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رَجلان مرضيّان عَدلان و شهد له ألف بالبراءَةِ جازَتُ (١) شَهادة الرَّجلين و أبطل شَهادة الألف لأنَّه دين مكتوم » (۲).

صع ﴿٢٥٥﴾ ١٦٨ \_ الحسين بن محمد ، عن الشيّاريّ(٣)، عن محمد بن-جُمهور \_ عمّن ذكره \_ عن ابن أبي يَعفور «قال: لزمّتُه شهادةٌ فشــَـهِدَ بها عند أبي يوسف القاضي ، فقال له أبويوسف : ما عسيت أن أقـول فيك يا ابن أبي-يعفور وأنت جاري؟ ما عَلِمتُك إلا صدوقاً طويلَ اللِّيل، و لكن تلك الخَصْلَة، قال : و ما هي ؟ قال : ميلك إلى التَّرفُّض ، فبكي ابن أبي يَعفور حتَّى ســالَّتْ دُمُوعُه! ثمَّ قال: يا أبايوسف نسبتني إلى قومِ أخاف أن لا أكرون منهم ، قال: و أجاز شَـهادته » <sup>(۱)</sup>.

علف (٢٥٦) ١٦٩ \_ أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن-٢٧٨ أبي البِلاد، عن سعدٍ الإسكاف قال: لا أعلمه إلا قال: عن أبي جعفر التَكْثَلُا ﴿ قَالَ: كَانَ فِي بني إسرائيل عابدٌ فأعجب به داودُ الطُّهُولَا فأوحى الله عزَّ وجَلَّ إليه : لا يُعجِبُك شيءٌ من أمره فإنَّه مُراءٍ ، قال : فمات الرَّجل فأتي داود السَّلِيِّلا و قيل له : مات الرَّجلُّ ، فقال داود الطَّكِيُّلا: ادفنوا صاحبكم ، قال : فأنكرتْ بنوإسرائيل و قالوا: كيف لم يحضره ؟ قال : فلمّا غسل قام خسون رَجلاً فشَهدوا بالله ما يعلمون منه إلاّ خيراً، فلمّا صلّوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً ، فلمنا دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلاً

١ ــ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «يجيز » ، و سيأتي الخبر في ج ١٠ «باب المرتدّ» برقم ١٧ .

٢ \_ هذا عجمول على ما إذا لم تتعارض الشَّمهادتان ، فإنَّ الجارح حينئذٍ مقدَّم على المعدَّل ، لأنَّ الجارح مثبت والمدِّل ناف ، (ملذ)

٣ \_ هو أحد بن عمتد بن سيّار و راويه ابن أبيبكر الأشعريّ القمّيّ . والمراد بأبييوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الكوفي المتوفّي سنة ١٨٢.

٤ \_ يدل على جواز الشَّهادة عندهم ، والترافع إليهم عند الضّرورة ، فإنّ ابن أبي يعفور من حواري أبي جعفر وأبي عبدالله ١٩١٠.

خيراً، فأوحى الله عزّوجل إلى داود الطّهلا: « ما منعك أن تشهد فلاناً ؟! » ، قال داود : الّذي اطّلعتَني عليه من أمره ، فأوحى الله عزّوجل : « أنّه كان كذلك و لكنّه قد شهد قومٌ من الأنصار والأحبار (١) ما يعلمون منه إلاّ خيراً فأجزت شهادتهم به عليه و غفرت له علمى فيه » ».

صى ﴿٢٥٧﴾ ١٧٠ ــ يونس بن عبدالرّحن ، عن منصور بن حازِم « قال : سألت أباعبدالله ﷺ عن رجلٍ هلك وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة أنه حُرٌ، قال: تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام في كان لغيره من الورثة ».

عنه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم مثله.

صح ﴿ ٢٥٨ ﴾ ١٧١ \_ عنه ، عن أبن مُسكانَ ، عن أبي بصير ((قال: سألته (٢) عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها ؟ قال: فقال: تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه ذلك لم تجز ان لم يكن اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدّي أو يستيقن أنّه قد عجز ، قال: فقلت: فكيف يكون بحساب ذلك ؟ قال: إذا كان قد أدّى النّصف أو الثلث ، فشهد لك بألفين على رجلٍ أعطيت من حقّك ما أعتق النّصف من الألفين » (٣).

\* ﴿٢٥٩﴾ ٢٥٩ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل ، عن خداش (١٠) ، عن زُرارة (قال: لا تقبل الشّهود متفرّقين ، فإن كانوا(٥) ثلاثة قبل الرَّابع [بعد] ».

† Y V 4

١ ـ في بعض النّسخ : «الأنصار والرّهبان» ، و في الكافي : «الأحبار والرّهبان» .

٢ ــ يعني سألت أبا الحسن موسى أو أباعبدالله ﷺ ، والمراد بأبي بصير هذا ليث المرادي .

٣ ـ الأظهر حمله على التّقيّة ، إذا كانت الشّهادة للمولى مع شاهدٍ آخر . (ملذ)

٤ ـ هو خداش ـ بكسر الخاء المعجمة ـ بن إبراهيم الكوفي، كما مر، و راويه ابن عباد القصري، والظاهر المراد بـ «محمد بن عيسى» العبيدي.

۵ ـ كذا، و في بعض النَّـخ : «و إن كانوا». والمراد لا يقبل في الزَّنا،

و قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّه سقط منه شيء، و روي في أخبار أخر أنّه إن شهد ثلاثة وقالوا: يجيء الآخر ، يجدّ الثّلاثة حدّ القذف ، فإذا جاء الرّابع بحدّ أيضاً.

ع، ﴿ ٢٦٠﴾ ١٧٣ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى « قال: سألت الرّضا التَشْكُلا: هل تجوز شمهادة النّساء في التّزويج من غير أن يكون معمن رجل ؟ قال: لا ؛ هذا لا يستقيم » (١).

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على أحد وجهين ، أحدهما: أن يكون ورد مورد التقيّة لأنّا قد بيّنًا أنّه ليس من شرط صحّة التّزويج الإشهاد أصلاً فكيف إذا حصل هناك شهادة النّساء ، و قد قدّمنا أيضاً فيا تقدَّم جواز شهادة النّساء على التّزويج، والوجه الثاني: أن يكون محمولاً على ضرب من الكراهية و ترك الأفضل ، لأنّ الأفضل إشهاد الرّجال على النّكاح دون النّساء. نن (٢٦١) ١٧٤ - أحمد بن محمّد بن ميسى ، عن محمّد بن مجي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه المُنكاك «أنّ علياً التَكْلُلُ كان إذا أخذ شاهد

غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه الم المنتقل « أنَّ علياً المنتقل كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى سوقه فطيف به ، ثم يجبسه أياماً ثم يخلى سبيله ».

صع ﴿ ٢٦٢﴾ ٢٦٢ عنه ، عن محمد بن إسماعيلَ بنِ بزيع « قال : سألت-الرّضا الْتَلَيَّلُا عن امرءةٍ ادَّعى بعض أهلها أنّها أوصتْ عند موتها من تُلثها بعتق رقبةٍ (٢) لما ، أيعتق ذلك ؛ وليس على ذلك شاهدٌ إلّا النّساء ؟ قال : لا تجوز شهادة النّساء في هذا » (٣).

قال محمد بن الحسن: والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من-الأخبار (1).

ض ﴿ ٢٦٣﴾ ١٧٦ \_ محمّد بن أحمّد بن يجيي ، عن موسى بن جعفر البَعْداديّ ،

١ ــ الأظهر حمله على الشهادة للإثبات \_ كها هو الظاهر \_ منفردات أو منضهات أيضاً فيوافق المشهور. (ملذ)
 ٢ \_ في بعض النسخ: «بعتق رقيق».

٣ ــ يدل على عدم قبول شهادة النساء في الوصية بعتق رقبة فحسب ، لقوله التها : «في هذا» ، وقال العلامة المجلسي ــ رحمه الله ــ : يمكن حمل الأخبار الدّالة على قبول شهادتهن فيها على ما إذا كانت ديناً ، بقرينة التعليل في بعض الأخبار .

٤ ... إمّا التّقيّة ، أو عدم قبول الواحدة في الكلّ . (ملذ)

عن جعفر بن يحي (١) عن عبدالله بن عبدالرّحن ، عن الحسن بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه الكُلُلا ((قال: أني عمر بن الحقاب بقُدامَة بن من أبيه ، عن آبائه الكُلُلا ((قال: أني عمر بن الحقاب بقُدامَة بن من أصحاب مظعون و قد شرب الحسم ، فشهد عليه رَجلان (١) فشتهد أحدُهما أنّه رآه يقيء الخمر ، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب يشرب ، و شهد الآخر أنّه رآه يقيء الخمر ، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله الكللاء ما تقول يا أبا الحسن ؛ فإنك الذي قال رسول الله الكللاء فقال لأميرالمؤمنين الكلكاء ما قاعها حتى بالحق » وإنّ هذين قد اختلفا في شَهادتها ؟ فقال أميرالمؤمنين الكلكاء ما قاعها حتى بالحق » وإنّ هذين قد اختلفا في شَهادتها ؟ فقال أميرالمؤمنين الكلكاء ما قاعها حتى شربها ، فقال : وهل تجوز شهادة الخصي ؟ فقال : ما ذهاب لحيته (٣) إلا كذهاب بعض أعضائه » (٤).

صع ﴿٢٦٤﴾ ٢٧٧ \_ عنه ، عن بُنان (٥) بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المُغيرة ، عن السَّكونيُّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي الشَّكُالا (( أنّه كان يقول : شهادة – النّساء لا تجوز في طلاق ولا نكاحٍ ولا في حدودٍ إلّا في الدُّيون، و ما لايستطيع – الرّجال النّظر إليه )) (١).

قال محمّد بن الحسن : الوجه فيا يتضمّن هذا الخبر مِن أنَّ شهادة النّساء لاتُقبل في الطّلاق و قد بيننا أنّه هو الصّحيح ، و أمّا النّكاح فقد بيّنا أنّه ليس من

١ ــ هو جعفر بن يحيي بن العلاء الثّقة ، و في نسخة مخطوطة : «جعفر بن محمّد بن يحيي».

٢ أحدهما عمرو التميمي، والآخر المعلى بن الجارود على ما في الكافي، أو الجارود بن معلى العبدي على ما في أسدالغابة للجزري، والظاهر ما في الأسدالغابة صحيح لعدم وجود المعلى ابن الجارود في رجال العامة والخاصة. ٣ ـ كذا في جميع التسخ و في بعض نسخ الكافي؟ لكن في بعض نسخه و في الغقيه: «ما ذهاب خُصيته».

٤ ــ عمل به الاصحاب في خصوص هذه المسألة ، و إن كانت الشّهادتان لم تردا في أمر واحدٍ ، و يشترط فيها ذلك ، و يدل على قبول شهادة الخصي ، و لا خلاف فيه . (المولى المجلسي)

۵ ـ اسمه عبدالله أخو أحمد بن محمّد بن عيسي ، و أنّ ((بنان) لقبه. (كش)

٦ ـ كَأَنَّ المسراد النَّكاح والطَّلاق لا إيقاعها كما هسو الظَّاهر ؟

و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الأظهر حمله على ما إذا كنّ منفردات عن الرّجال ، لكن يشكل الاستفناء حينئذٍ إلاّ على مذهب مَن جؤز شهادتهنّ مع اليمين في الدّين.

شرطه الإشهاد، و يحتمل أن يكون الخبر خرج عَزْرَجَ التّقيّة ؛ والذي يدل على ذلك ما رواه:

نق ﴿ ٢٦٥ ﴾ ١٧٨ \_ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اليه خالد ؛ و علي بن حديد ، عن علي بن التعان ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله الطاعلا (قال : سألته عن شهادة التساء في التكاح بلا رجل معهن إذا كانتِ المرءة منكرة ، فقال : لا بأس به ، ثمّ قال لي : ما يقول في ذلك فقهاؤكم ؟ قلت : يقولون : لا يجوز إلا شهادة رَجلين عدلين ، فقال : كذبوا لعنهم الله \_! هونوا واستخفوا بعزائم الله و فرائضه ، و شدَّدوا و عظموا ما هؤن الله ، إنَّ الله أمر به الطلاق بشهادة رَجلين عدلين ؛ فأجاز واالطلاق بلا شاهد واحد إوالتكاح لم يحيئ عن الله في تحريمه (١١) فسنَّ رسولُ الله المنافق في ذلك الشاهدين تأديباً و نظراً لئلا ينكر الولد والميراث ، و قد ثبت (٢) عقدة التكاح و يستحلُّ الفرج ولا أن يُشهد (٣)، و كان أمير المؤمنين المنافق يجيز شهادة امرءَ تين في التكاح (١) عند الإنكار ، و لا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين ، قلت : فأني ذِكرُ الله تعالى و وامرءَ تان ، و رَجلُ واحدٌ و يمين المدَّعي إذا لم تكن امزءَ تان ، و ضرحل واحدٌ و يمين المدَّعي إذا لم تكن امزءَ تان ، قضى بذلك وامرءَ تان ، و رَجلٌ واحدٌ و يمين المدَّعي إذا لم تكن امزءَ تان ، قضى بذلك رسول الله الله الله المنافق الله الله المنافق الله عنه عندكم » (١٠).

١ \_ في الاستبصار: «في عزيمة». ٢ \_ في الاستبصار: «وقد ثبتت».

٣ ـ أي مع عدم الإشهاد، و في بعض النّسخ: «واستحلّ الفرج و لا أن يشهد».

إمّا مع اليمين على مذهب الصدوق ؛ و أكثر الأصحاب \_ رحمهم الله \_ ، أو المراد حين الانعقاد ؛ إذا كانت المرءة منكرة لحضور الرّجال غير راضية به .

۵ ــ البقرة: ۲۸۲ . أي في أيّ موضع عين الله تعالى الشّاهدين ، والحال أنّه جؤز الرّجل و
 الامرءتين في قوله .

٦ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : صدر الخبر يدل على أنّ المراد شهادة الإثبات و بعده على الانعقاد ، والذي بخطر بالبال في التوفيق أن يقال : إنّهم كانوا يستدلون على لزوم شهادة العدلين في الإثبات بلزومها في الانعقاد ، على ما هو رأيهم في تفسير الآية الكريمة من العطف على الجملة الأولى ، فأبطل كليم الأصل ليستعبع إبطال الفرع ، أو يحمل قوله : «منكرة» على إنكار →

فأمّا ما تفسّن الخبر من أنّ شهادتهنّ لا تقبل في الحدود فمحمولٌ على أنّه إذا كنّ منفردات عن الرّجال على ما بيّنّاه فيا تقدّم.

مع ﴿٢٦٦﴾ ١٧٩ \_ محمد بن أحد بن يحيى ، عن بنان ، عن أبيه ، عن ابن-المغيرة، عن السّكوني ، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي المُثلُلُا «أَنُّ النَّبِي اللَّهِ اللَّهِ قال: من شهد عندنا ثمّ غير أخذناه بالأوّل و طرحنا الأخير » (١).

عه ﴿٢٦٧﴾ ١٨٠ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن عَبّاد بن كثير ، عن إبراهيم بن نُعَيم ، عن أربعة شهدوا على امرءَة بالزّنا ، أحدهم زَوْجها ، قال : تجوز شهادتهم ».

◄ ﴿٢٦٨ ﴾ ١٨١ \_ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيلَ، عن خداش (٢)، عن زُرارة ، عن أحدهما ﷺ « في أربعة شهدوا على امرءة بالزّنا أحدهم زَوجها ؟ قال: يلاعن الزَّوج، و يجلد الآخرون » (٣).

فالعمل على الخبر الأوّل أولى لآنه موافق لظاهر القرآن، قال الله تعالى: « وَاللّذِينَ يَرْمُونَ أَزُواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَاداتٍ بِالله (٤٠) » فبيّن أنّه يجوز اللّعان إذا لم يكن للرّجل من الشّهود إلّا نفسه (٥٠)، فأمّا إذا أتى بالشّهود الّذين يتمّ بهم أربعة فلا يجب عليه اللّعان.

صع ﴿٢٦٦﴾ ١٨٢ \_ عنه (٢)، عن سلمة ، عن الحسن بن يوسف ، عن عبدالله

† ۲۸۲

<sup>-</sup> حضور الرّجال في العقد مع اعترافها بحضور النّساء، أو يكون الشؤال عن الانعقاد فيا بينها وبين الله. ١ \_ حل على ما إذا كان بعد الحكم ، أو إذا كان على نفسه . (ملذ)

٢ ـ هو خداش ـ بالخاء المعجمة ككتاب ـ كما مرّ، والظاهر أنّ في التند سقطاً أو تصحيفاً،
 والصواب كما في الاستبصار «أحمد بن محتد بن عيسى ، عن محتد بن عيسى ـ إلخ» ، والمراد
 بمحتد بن عيسى «المُبيدي» و راويه الأشعريّ ، و مرّ هذا الشند تحت رقم ١٧٢ .

٣ ــ عمل بمضمونها جماعة منهم الصدوق وابن البراج ــ رحمها الله ــ ، والمشهور قبول شهادة الزّوج ، والأظهر حل الأوّل على ما إذا شهدوا معاً ، و هذا الخبر على ما إذا ادّعى الزّوج أوّلاً ثمّ أتى بهم. (ملذ)
 ١ ــ النّور : ٢ ــ ٥ ــ زاد في الاستبصار : «فإنّه يلاعنها» -

له \_ الضّمير راجع إلى محمّد بن أحد بن يجيى ؛ كمّا في الاستبصار ، لا إلى أحد بن محمّد ، والمراد بسلمة سلمة بن الخطاب البّراوشتاني (من قرى قمّ ـ كما في معجم الحموي ـ) .

ابن المغيرة (١)، عن أبي الحسن الرّضا التَّكَيُّلُا ﴿ قَالَ : مَنَ وَلَدَ عَلَى الْفِطْرَةَ وَ عَرَفَ بالصّلاح في نفسه جازتْ شهادته ﴾ (٢).

س ﴿ ٢٧٠﴾ ٢٧٠ عنه ، عن يعقوب (٣) ، عن ابن أبي عُمير ، عن محتد بن أبي حمرة - عمن ذكره - عن أبي عبدالله إلى الله : - إنّ شريكاً (١٩) يردّ شهادتنا ، قال : فقال : لا تذلّوا أنفسكم » . (٥)

مع ﴿ ٢٧١﴾ ١٨٤ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجَوزاء (٢٠) ، عن الحسين بن – عُلُوانَ ، عن عَمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه المَجَيُّلُا « قال : سئل رسول الله المَجَيِّلُةُ عن السّاحر ، فقال : إذا جاء رَجلان عَدلان فيشهدان عليه فقد حَلَّ دمُه ».

سل ﴿ ٢٧٢﴾ ١٨٥ \_ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس \_ عن بعض رجاله \_ عن أبي عبدالله التخفيلا ((قال: سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحلُ للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم ؟ قال: قال: خسة أشياء يجب على النّاس الأخذ بها بظاهر الحكم (٧): الولايات ، و المناكح ، والمواريث ، والذّبائح ، و الشّهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازّتُ شهادته ، و لا يسأل عن باطنه » (٨).

† የለ۳

١ ـ هو ابن المغيرة معروف ؛ يروي عن الكاظم ﷺ، لكن يظهر من كتب الرّجال أنّه لم
 يرو عن الرّضا ﷺ، و راويه «الحسين بن سيف»، والطّاهر ما في المنن تصحيف.

٢ - قيل: فيه دلالةٌ على قبول شهادة الخالف الصالح في نفسه لكونه على فطرة الإسلام.

٣ ـ هو يعقوب بن يزيد الكاتب الثقة . والمراد بمحقد بن أبي حمزة ابن ثابت بن دينار القالق ، و هما ثقتان .

٤ ــ هو شريك بن عبدالله «العالمي» التخعي أبوعبدالله الكوفي قاضبها و قاضي الأهواز ،
 مات سنة ١٧٧ ، وثقه ابن معين .

۵ ـ فيه جواز التقاعس عن إقامتها ، بل وجوب كنهانها و عدم الإثبيان بها .

٦ ــ هو منبّه بن عبدالله التّميميّ ، و هو صحيح الحديث. (صة،جش) و راويه البرقيّ.

٧ ــ والخبر يأتي و فيه: « ظاهر الحال»، و في الفقيه مثل ما في المتن.

٨ ـ ظاهره أنَّ بناء هذهالأمور على ظاهر الحال والإسلام، ولا يسأل عن بواطن من يتصدّى -

باب البينات

صح ﴿ ٢٧٣﴾ ١٨٦ \_ عنه ، عن الحسن بن موسى ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر التلكيلا « قال : قال : تجوز شهادة المرءتين في الاستهلال » (١).

ض ﴿ ٢٧٤﴾ ٢٨٧ ـ عنه ، عن السّيّاريّ (٢) ، عن عبدالله بن المُغيرة « قال : قلت للرّضا التَّغِيلُا: رّجل طلّق امرءته ، و أشهد شاهدين ناصبيّين ، قال : كُلْ من ولد على الفِطرة و عرف بصلاح (٣) في نفسه جازَتْ شهادته » (٤).

خا، فالولايات يوتي الإمام الإمارة والقضاء من كان ظاهره مأموناً، و كذا ولي الطفل والوصي،
 و كذا يزوج من كان على ظاهر الإسلام ، و كذا يورث ، و كذا يعتمد على ذبحه ، و تقبل شهادته من غير مسألة عن باطنه ، و يأتى الخبر في الباب الآتي تحت رقم ۵ .

١ ـ أهل المولود واستهل : خرج صارخاً ، والمراد في نصف الميراث ، أو مع يمين المدّعي .
 والحسن بن موسى هو الخشّاب ، و راويه محمد بن أحد بن يحى .

٢ ــ تقدّم أنّه أحمد بن محمّد بن سيّار الضعيف. و في رواية ابن المغيرة عن الرّضا (الفيّلة كلام.
 ٣ ــ في ما تقدّم آنفاً و في الغقيه: «عرف بالضلاح».

٤ ــ الظّاهر نني قبول شهادتها لأنهها ليسا من المسلمين، بل هما من أعدائهم بل أعداء أئتتهم و عقد العلامة المجلسي ــ رحمالله ــ باباً في كتاب «الإيمان والكفر» من البحار في كفر النّضاب و إثبات ذلك في مذهب الحقّ، و عجب أن يعلم أنّ الإقرار بالشّهادتين علامة الإسلام إذا كان المقرّ لم يعاد النّبيّ و أهله ، و أمّا مع العدوان فلا يثبت الإقرار الإسلام بل ينفيه .

المراد ابن أكيل \_ مصغراً \_ النُّميريّ الثقة، ومحمد بن موسى كأنّه أبوجعفرٍ السمان الهمداني .
 ١ ـ الحام طائر معروف والواحدة «حامة» .

تحضر الرّهان في الخفّ والحافر والرّيش (١١)، و ما سوى ذلك قِمَار حرامٌ ».

، فعد السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ الكلَّا « قال : السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ الكلَّا « قال : ليس أحد يصيب حداً فيقام عليه ثمّ يتوب إلاّ جازتُ شهادته ، إلاّ القاذف ؛ فإنّه ۲۸۶ لا تقبل شهادته ، إنّ توبته في كان بينه و بن الله تعالى » (۲).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لبعض العامّة فلسنا نَعمل به (٣)، والَّذي نعمل عليه ما قدَّمناه من أنَّه إذا قذف و عرف بعد ذلك منه التَّوبة ــ بأنَّ بكذب نفسه ـ قُبلتْ شهادته (۱).

م ﴿٢٧٨﴾ ١٩١ \_ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ذُبيان بن حُكيم الأوديّ ، عن موسىّ بن أكيل ، عن داودَ بن الحُصَين « قال : سمعت أباعبدالله المُتَاتِئُة يقول: إذا شهدت على شهادةٍ فأردت أن تقيمها فغيرها كيف شئت ، و رتبها و صحّحها عا استطعت حتى تصحّح الشّميء(٥) لصاحب الحقّ بعد أن لا تكون تشهد إلّا بحقّه و لا تزيد في نفس الحقّ ما ليس بحقٌّ ، فإنَّما الشَّاهد يبطل الحقّ و بحقُّ الحقّ ، و بالشَّاهد [ين] يوجب الحقّ ،

١ \_ المراد ريش الشهم.

٢ ـ يمكن حمله على ما إذا ندم و لم يظهر توبته للنّاس و لم يكذب نفسه ، بقرينة قوله : «فها بينه و بين الله». (ملذ)

٣ \_ إذا كان القاذفُ لبعض النّاس لا تقبل شهادته بعد التّوبة والحدّ ، فكيف تقبل شمهادة التّاصب اللّاعن بدون التّوبـة والحمدُ عندهم ؟! مع أنَّ التّواصب كانوا يلعنون بعض الأثمّة المعصومين ـ عليهم السّلام ـ بل أفضلهم و يجسبون أنّ ذلك موجب لتقرّبهم إلى الله ـ كها فعل المشركون ـ و يقولون : ما نلعهم إلاّ ليقرّبنا ذلك إلى الله زلني .

إذا يه المصنف (ره) في الاستبصار و قال: «أنه إذا كان من شرط التوبة ألتي يصح معها قبول شهادته أن يكذَّب نفسه عند الإمام و عند المسلمين ـ و يكون فيمن يحكم عليه بأنَّه قاذف صادق ـ فلا يجوز له أن يكذّب نفسه ، و إن لم يكذّب امتنـع عند ذلك قبول شهادته ، و إن كان صادقاً في مقاله عند الله عزّوجل و لا يحتاج في ذلك إلى التوبة».

۵ .. في بعض النَّسخ : «يصحَ الشَّيء» .

و بالشّاهد يعطى ، و إنَّ للشّاهد \_ في إقامة الشّهادة بتصحيحها بكلّ ما يجد السّهادة من زيادة الألفاظ والمعاني والتّفسير في الشّهادة ما به يثبت الحقّ و يصحّحه ، و لا يؤخذ به زيادة على الحقّ \_ مثل أجر الصّائم القائم المجاهد بسيفه في سميل الله ».

مع ﴿ ٢٧٩﴾ ١٩٢ معنه ، عن أحمد بن محمد ، عن البَرقيّ ، عن النّوقليّ ، عن التوقليّ ، عن التكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي التكلّ «في رَجلين شهدا على رجلٍ أنّه سرق فقطعتْ يده ، ثمّ رجع أحدهما فقال: شبّه علينا ، غُرما دية اليد من أموالهما خاصة (١) ، و قال في أربعة شهدوا على رجل (٢) أنّهم رأوه مع امرءَةٍ يجامعها وهم ينظرون فرُحِم ، ثمّ رجع واحد منهم ؟ قال: يغرم رُبع الدّية إذا قال: شبّه علينا ، غُرما نصف الدّية ، و إن رَجَعوا كلّهم قالوا: شبّه علينا ، غُرموا الدّية ، فإن قالوا: شهدنا بالزّور قُتِلوا جيعاً » (٣) .

صع ﴿ ٢٨٠﴾ ١٩٣ \_ و روى الحسن بن عبوب ، عن العَلاء؛ و أبي أيوب (١) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطّيكلا (( في رَجلين شَهدا على رَجلٍ غائب عن (٥) المرءَت أنه طلقها ، فاعتدّت المَـرْءَة و تزوّجت ، ثمّ إنّ الزّوج الغائب قدم فزعم أنه لم يُطلقها و أكذب نفسه أحد الشّاهدين ، قال : لا سبيل للآخر عليها و يؤخذ الصداق من الذي شهد فرجع و يردّ على الآخر و يفرّق بينها ، و تعتدّ من الأخير (١)، و لا يقربها الأول حتى تنقضى عدّتها ».

مع ﴿ ٢٨١﴾ ١٩٤ \_ محمد بن الحسن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن-

**↑** 

١ \_ إذا صدّقه الآخر ، أو يحمل على ما إذا رجع أوّلاً أحدهما و نبع الآخر له ثانياً.

٢ \_ كذا في النَّسخ ، والمراد : شهدوا على رجلٍّ «محصنٍ» كما يظهُّر من قوله : «فرجم» .

٣ ـ مع رد دية ما فضل عن دية المرجوم.

١ ـ هو إبراهيم بن عيسى الخزّاز الكوفي الثّقة ، و قيل : إبراهيم بن عثمان .

۵ في جل النسخ : «غابت عنه» فهو تحريف واضح ، و في الكافي والفقيه : «غائب عند» ، و في مستطرفات الشرائر والوسائل كما في المنن .

٦ في الكاني : «فيرد على الأخير، والأول أملك بها و تعتد من الأخير \_ إلخ».

الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد الشكوني ، عن جعفر ، عن أبيه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي هذا و معه شاهد آخر » (١٠).

عه ﴿ ٢٨٢﴾ 190 - و روى أبوالقاسم جعفر بن محمقد، عن جعفر بن محمقد ابن أبي غمير ، عن ابن إبراهيم بن عبدالله الموسويّ ، عن عُبيدالله بن نهيك ، عن ابن أبي غمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطفيلا « في امرة شهد عندها شاهدان بأنَّ زوجها مات فتزوجت ، ثم جاء زوجها الأوَّل ؟ قال : لها عندها شاهدان الحدّ من فرجها الآخر ، و يضرب الشاهدان الحدّ (٢) و يضمنان المهر بما غرّا الرّجل ، ثمّ تعتدُ و ترجع إلى زوجها الأوَّل ».

مع ﴿ ٢٨٣﴾ ١٩٦٩ \_ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء ؛ و أبيأتيوب ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر التكفيلا « في رَجلين شهدا على رَجلٍ غائب عن (٢٠ امرة تِه أنّه طلقها ، فاعتدَّتِ المَرةة و تزَوَّجتْ ، ثمَّ إنْ الزَّوج الغائيب قَدِم و زَعَم أنّه لم يطلقها ، و أكذب نفسه أحَدُ الشّاهدين ، قال : لا سبيل للآخر عليها و يؤخذ للصداق من الذي شهد فرجع و يرد على الآخر ، و يفرق بينها و تعتد من الأخير ، و لا يقربها الأول حتى تنقضى عدَّتها » (٤٠).

مع ﴿ ٢٨٤﴾ ١٩٧ \_ الحسن بن عَبوب ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن حَريز ، 
رَجُلُ عن أبي عبدالله التَلْيُكُلا « في أربعة شهدوا على رَجل مُحصّن بالزّنا فُعدّل منهم اثنان ،
و لم يعدّل الآخران ؟ فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة –
الزّور أجيزت شهادتهم جميعاً و أقيم الحدود على الذي (٥) شهدوا عليه ، و إنّها عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا ، و على الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق » (٢).

١ - أي فيامجتاج إلى الشاهدين أو بدون اليمن. (ملذ)
 ٢ - أي التّعزير الاالحدّ المصطلح المعيّن.
 ٣ - مرّ الكلام فيه ذيل الخبر ١٩٣٠.
 ١ - تقدّم آنفاً تحت رقم ١٩٣ مع بيانٍ له.

٥ - في بعض النسخ: «على الذين» ، و ما في المن مثل ما في الكافي والاستبصار.

٦ ــ تقدّم الخبر في الباب تحترقم ١٦٤ في ص ٣١٤ بلفظه ، غير أنه زيد في أول السند «أحمدين محمد» وكأنه أخذه هناك عن كتاب أبي جعفر الأشعري، و همهنا عن كتاب ابن محبوب.

## ﴿ ٦ \_ بابٌ من الزّيادات ﴾ \* في القضايا و الأحكام \*

ض ﴿ ٢٨٥﴾ ١ \_ سَهل بن زياد ، عن مُعاويةً بن حُكَيْم ، عن أبي شُعيب المُعامِلِيِّ ، عن الرّفاعي (١) ((قال: سألت أباعبدالله التَكْثَلُا عن رجل قبل رجلاً (٢) عفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم ، فحفر له قامة ثم عجز ، قال: يقسم عشرة على خسة و خسين جزءاً ، فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى والاثنين للثّانية والثّلاثة للثّالثة ، على هذا الحساب إلى العشرة » (٣).

رفع ﴿٢٨٦﴾ ٢ سعمد بن يحيى - رفعه - عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله التلكيلا « أنَّ أمير المؤمنين التلكيلا أتي بعبد لذمّي قد أسلم ، فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه و لا تقرّوه عنده » (1).

مع ﴿ ٢٨٧﴾ ٣\_ الحسين بن محمد (٥)، عن مُعلَى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ابن عمد الحسين بن ضَمر و (٢١)،

١ - اسمه محمقد بن إبراهيم ، و قال في جامع الزواة : الظّاهر أنّ الزفاعيّ الذي روى عنه أبوشعيب هو رفاعة بن موسى بقرينة رواية أبيشعيب عنه ، والله أعلم . والمراد بأبيشعيب صالح ابن خالد المحامليّ الكّناسيّ مولى عليّ بن الحكم بن الزّبيز مولى بني أسد ، كوفيّ ، ثقة ، من أصحاب الكاظم ﷺ، له كتاب. ٢ - قبّل العاملَ العمل : جعله يلترمه بعقد . (أقرب الموارد)

٤ مـ قوله: «قد أسلم» أي أسلم العبد، و قوله: «التقرّوه عنده يعني العبد المسلم عند الكافر .

۵ ـ في بعض التسلخ و في المطبوعة السابقة أيضاً: «الحسين بن سعيد»، والصواب ما في المتن لعدم رواية الحسين بن سعيد عن معلى ، و في الكافي مثل ما في المتن ، والمراد بالحسين بن محمد : الحسين بن محمد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمتي الثقة ، و له كتاب يروي عنه الكليني بلا واسطة ، كما مر كراراً.

آ في الكافي : «الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة» و هو مجمهول ، والظاهر أنّ المراد بأبي ضمرة أنس بن عياض، وهو ثقة صحيح الحديث و له كتب . وإسماعيل بن أبي أويس هو إسماعيل بن - -

عن أبيه ، عن جدّه « قال : قال أميرالمؤمنين التَلْقَلَا: أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنة ماضية من أثمة الهُدي(١) ».

مر من ( ٢٨٨ ) ٤ - الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيوب ، عن داود بن فَرْقَد ، من إسماعيل بن جعفر (٢) ((قال: اختصم رَجلان إلى داود التَلْيُلا في بقرة فجاء هذا ببينة على أنّها له ، قال: فدخل داود التَلْيُلا المحراب ، فقال: يا رب إنّه قد أعياني أن أحكم بين هٰذَيْن ، فكن أنت الّذي تحكم ، فأوحى فقال: يا رب إنه قد أعياني أن أحكم بين هٰذَيْن ، فكن أنت الّذي تحكم ، فأوحى الله عزّوجل إليه: أخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه ، عنقه ، قال: فضجّت بنوإسرائيل من ذلك ، و قالوا: جاء هذا ببينة و جاء هذا ببينة و كان أحقها بإعطائها الذي في يديه ؛ فأخذها منه و ضرب عنقه ، بنوإسرائيل مقاحك ، فأوحى إليه رَبُه: أنَّ الذي كانتِ البقرة في يده لتي أبَ الآخر فقتلَه و أخذ البقرة منه فإذا جاءَك مثلُ هذا فاحكم بينهم بما تَرى ، و لا تسألى أن أحكم حتى الحساب » (٣).

س ﴿ ٢٨٩﴾ ٥ \_ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس \_ عن بعض رجاله \_ عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سألته عن البيّنة إذا أقيمت على الحق أيحلُ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة مِن غير مَسألة إذا لم يعرفهم ؟ قال : فقال : خسة أشياء بجب على النّاس أن يأخذوا بها ظاهر الحال : الولايات ، والتّناكح ،

عبدالله بن أويس، عنونه تقريب التهذيب، وفي جامع الزواة حسين بن عبدالله بن ضمرة [ضميرة]؛ و
 في الخصال عن أبي جيلة ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن ضمرة بن أبي ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين قطة . و «أحمد بن محمد بن عبدالله» الظّاهر هو الأنباري ، و حاله مجمول -

ا أي القرعة مثلاً ، أو البينة مع البين ، أو الحيل التي كان فليلة يثبت بها الحتى أو سائر القواعد المستنبطة من الشريعة من البد والاستصحاب و دفع الضرر والضرار و أمثالها . (ملذ) في الخصال هـ كذا «أو سنة جارية مع أثنة الهدى» .

٣ ـ يعني حتى أحكم بينهم يوم الحساب ، و أنت مأمور بالحكم على حسب القواعد التي أنت مأمورٌ بها .

والمواريث ، والذّبائح ، والشّهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازتُ شهادته ، و لا يسأل عن باطنه » (١).

\* ﴿ ١٩٠ ﴾ ٦ - محمد بن بحي ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمر [و] ، عن علي بن الحسين (٢) عن حُريز ، عن أبي عبيدة « قال : قلت لأبي جعفر و أبي عبدالله المسلمين الله و يرجل دفع إلى رَجل ألف درهم مخلطها بماله و يتجر بها ، قال : فلم طلبها منه قال : ذهب المال \_ و كان لغيره معه مثلها و مال كثير لغير واحد \_ ، فقال : كيف صنع أولئك ؟ قال : أخذوا أموالهم (٣) ، فقال أبو جعفر و أبو عبدالله المسلمين المرجع عليه بماله ، و يرجع هو على أولئك بما أخذوا » (١٠).

ابن إسماعيل ، عن جعفر بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الكوفي ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن جعفر بن عيسى « قال : كتبتُ إلى أبي الحسن التلكيلا : جُعلِتُ فداك المرءة تموت فيدَّعي أبوها أنه أعارَها بعض ما كان عندها من متاع و خدم ؛ أتقبل دعواه بلا بينة ؟ أم لا تقبل دعواه إلا ببينة ؟ فكتب إليه التلكيلا : يجوز بلا بينة أن قال : و كتبت إليه : إن ادَّعى زوج المرءة المينة و أبو زوجها و

, ۲۸۸

١ ــ تقدّم الخبر في ص ٣٢٢ تحت رقم ١٨٥ و فيه: «والمناكح»، و لعلّه أخذ الخبر السابق
 عن كتاب محمقد بن أحمد بن يجيى، و هذا من كتاب الكافي ؛ و رواه الكليني في نوادر القضاء
 تحت رقم ١٥٠.

٢ \_ في الكافي: «علي بن الحسن»، وقال الأردبيلي في الجامع: «الظاهر أنّ علي بن الحسين الشنباه، والصواب ابن الحسن \_ مكتراً \_ بقرينة اتحاد الخبر و رواية علي بن الحسن بن رباط عن حريز، والله أعلم». و محمد بن عمرو كأنّه الزّيات المدائني الثّقة.

٣ ـ في الكَّافي: «أخذوا أموالهم نفقات».

إلى التحرير : محمل هذه الزواية على أنّ العامل مزج مال الأوّل بغيره بغير إذنه ففرط ، و
 أمّا أرباب الأموال الباقية فقد أذنوا في المزج .

۵ \_ لعل الفرق في ما إذا علم كونها ملكاً للأب سابقاً كما هو الغالب ، بخلاف غيره ، فالقول قول الأب لأنه كان ملكه ، والأصل عدم الانتقال ، و قال في التحرير : هذه الرّواية عممولة على الظّاهر، لأنّ المرءة تأتي بالمتاع من بيت أهلها . (المرآة) و قال صاحب الشّرايع : لو →

أُمّ زَوجها في متاعها أو خدمها مثل الّذي ادّعي أبوها من عارية بعض المتاع أو-الحَدَم أيكونون بمنزلة الأب في الدّعوى ؟ فكتب الطّيّلا: لا(١) ».

منع ﴿ ٢٩٢﴾ ٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حزة «قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن رَجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يد رَجل فهلك ذلك الرَجل و لم يدَّع وفاءً واستهلك الأجر ، فقال: المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي ، إلا أن يكون الأجير دَعاه إلى ذلك فرضي بالرَّجل ، فإن فعل فحقة حيث وضعه و رضى به » (٢).

صع ﴿ ٢٩٣﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حزة ، عن عبدالله بن وضاح قال : «كانت بيني و بين رَجلٍ من اليهود معاملة ، فخانني بألف درهم فقدَّمته إلى الوالي فأحلفته فحلف و قد علمتُ أنه حلف يميناً فاجرة ، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح و دراهم كثيرة فأردتُ أن أقبض الألف درهم التي كانتْ لي عنده و أحلف عليها ، فكتبت إلى أبي الحسن التلاكل فأخبرته أتي قد حلَّفته فحلَف، وقد وقع له عندي مال فإن أمرتني أن آخذ منها الألف درهم التي حلف عليها فعلت؟ فكتب التلكل : « لا تأخذ منه شيئاً، إن كان ظلمك فلا تظلمه، و لو لا أتك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين عا فيها » ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن التلكيلا» (٣).

<sup>-</sup> ادّعى أب المُتِنة أنّه أعارها بعض ما في يدها من أمتاع أو غيره كلّف البيّنة كغيره من الأنساب ، و فيه رواية بالفرق بين الأب و غيره ضعيفة ، و قولهً : «بجوز بلابيّنة» ذلك لأنّ مالها كان سابقاً للأب ، والظّاهر أنّ قوله مسموع بالبمين بخلاف غيره. كها قاله المولى المجلسي ــ رحمه الله ــ .

١ ـ يمكن حمله على ما إذا لم يعلم أوّلاً كان من الزّوج. (ملذ)

٢ ـ موافق لأصول الأصحاب بجزءيه .

٣ ـ يدل على عدم جواز التقاص بعد الرّضا بالحكم أو اليمين ، و إن كان القاضي من
 قضاة الجور.

صع ﴿ ٢٩٤﴾ ١٠ \_ أحمد بن محمتد بن عيسى (١)، عن يوسفَ بنِ عقيل ، عن محمقد بن قيس ، عن أبي جعفر الطابية (قال: قضى أمير المؤمنين التفيية في رَجلٍ أكل هو و أصحاب له شاةً ، فقال: إن أكلتموها فهي لكم ، و إن لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا ، فقضى فيه : أنَّ ذلك باطلٌ لا شيء فيه للمؤاكلة في الطعام (٢) ما قلَّ منه و ما كثر ، و منع غَرامته فيه » (٣).

مع ﴿ ٢٩٥ ﴾ ١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن علي " الكاتب (٤٠) عن إبراهيم بن محمد النّقفي "، عن عبدالله بن أبي شيبة ، عن حريز ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان «قال: استودع رَجلان امرءة وديعة ، وقالا لها: لا تدفعيها إلى واحدٍ منا حتى نجتمع عندك ، ثم انطلقا فغابا ، فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي ؛ فإنّ صاحبي قد مات ، فأبت حتى كثر اختلافه ، ثم أعطته ، ثم جاء الآخر ، فقال: هاتي وديعتي ، فقالتِ المرءة : أخذها صاحبك و أعطته ، ثم جاء الآخر ، فقال: هاتي وديعتي ، فقالتِ المرءة : أخذها صاحبك و ذكر أنك قد مت ، فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر: اقض بينها ، فقال علي القائلا: هذه المرءة عندي (٥) وقد أمر تماها أن لا تدفعها إلى واحدٍ منكما حتى تجتمعا عندها فأتيني بصاحبك و لم يضمنها ، وقال: إنّما أرادا أن يذهبا بمال المرءة ».

١ كأن في السند سقطاً، فني الكافي «عمقد بن يجيى ، عن أحمد بن محمقد، عن محمقد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل \_ إلخ». و مخطر بالبال تصحيف «عن» بـ «بن» فالضواب : «أحمد ، عن عوسف \_ إلخ».

٢ \_ في الكافي: «لا شيء في المؤاكلة من الطعام \_ إلخ».

٣ ــ لائه قار عرّم، و أمّا غرامة قيمة اللّحم فإن أكلوا الجميع فقد أباحه لهم فلا غرامة، و إن لم يأكلوا فالظاهر أيضاً ذلك، لائه أباح الأكل لهم، لكن ألزم عليهم شيئاً آخر على وجه الرّهان، و هو باطل. (ملذ)

٤ ـ في الكافي: «الحسين بن محمد ، عن أحمد بن علي الكاتب ـ إلخ» و ليس فيه: «عن معلى بن محمد» وقال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الظاهر «ابن علوية» مكان «ابن عليّ» لأنه الذي يروي كتب إبراهيم ؛ و يروي عنه الحسين بن محمد كما يظهر من كتب الرّجال .

۵ ـ أي حكمها أو علمها عندي أو أقرضها كذلك.

مع ﴿٢٩٦﴾ ١٢ \_ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرَّحن بن-الحجّاج « قال : سمعت ابن أبي ليلي (١) يحدّث أصحابه ، قال : قضى أميرالمؤمنين التَكْ الله مَن رَجلين اصطحبا في سفر فلمّا أراد الغداء أخرج أحدهما من زاده خسة ٢٩٠ أَرْغِفَة ، و أخرج الآخر ثلاثة أرْغِفَة ، فرَّ بها عابر سبيل فدَّعَواه إلى طعامبها ، فأكل الرِّجل معمها حتى لم يبق شيء، فلمَّا فرغوا أعطاهما العابر بها ثمانية دراهم ثواب ما أكل من طعاميها ، فقال صاحب الثّلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرْغِفَة : اقسمها نصفين بيني و بينك ، و قال صاحب الخمسة : لا ؛ بل يأخذ كلُّ واحدٍ منّا من الدّراهم على عدد ما أخرج من الزَّاد، قال: فأتيا أميرالمؤمنين الطَّهُمَّا في ذلك، فلمَّا سمع مقالتها قال لمها: اصطلحًا ؛ فإنَّ قَضيَّتكما دَنِيَّة، فقالا: اقض بيننا بالحق، قال: فأعطى صاحبَ الخمسة أرغفة سبعة دراهم و أعطى صاحب الثّلاثة أرغفة دِرهماً ، و قال لهما : أليس أخرج أحدكما من زاده خسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة ؟ قالا : نعم ، قال : أليس قد أكل مَعكما ضَيفُكما مثل ما أكلتًا ؟ قالا : نَعَم ، قال: أليس كلُّ واحدٍ منكما أكل ثلاثة أرْغِفَة غير ثلث ؟ قالا: نَعَم، قال: أليس أكلتَ أنتَ يا صاحب الثَّلاثة ثلاثة أرْغِفَة غيرَ ثلثٍ و أكلت أنتَ يا صاحب الخمسة ثلاثة أرْغفة غيرَ ثلثٍ و أكل الضّيف ثلاثة أرْغِفَة غير ثلث ؟ أليس قد بتى لك يا صاحب الثّلاثة ثلث رَغيف مِن زادك ، و بتى لك يا صاحب الخمسة رَغْيِفان و ثلث ؛ و أكلتَ ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ فأعطاهما لِكلِّ ثلث رغيف دِرهماً ، فأعطى صاحب الرَّغيفين و ثلث سبعة دراهم ، و أعطى صاحب المَّلث رَغيف(۲) درهماً ».

١ – النسبة إلى الجدّ لأنّ ابن أبي ليلى هو عبدالرّحن بن أبي ليلى الأنصاري أدرك مائة و عشرين من الصحابة و وتّقه ابن معين و مات سنة ٨٣. و أمّا ابن الحجّاج فهو من أصحاب الصادق والكاظم والرّضا ﷺ على ما نص عليه التجاشي ولم يلق الإمام الباقر ﷺ المتوفّى ١٦٦٤ فقوله: «ابن أبي ليلى قاضي الكوفة و أحد الأعلام، مات سنة عمان و أربعين و مائة . ٢ – كذا في النسخ ، و في الكافي: «ثلث رغيف» و هو الصواب بقاعدة النّحو ، و يمكن أن يقال: لفظة «رغيف» زائدة.

مع (٢٩٧) من الرازي (١)، عن المد بن بحي ، عن عبدالله بن أحد الرازي (١)، عن بكربن صالح، عن ابن أبي عُمر، عن ابن أدينة البصري (٢) ((قال: كنت شاهد ابن أبي ليلي (٣) و قضى في رَجل جعل لبعض قرابته غَلّة دارٍ و لم يوقّت لهم وقتاً ، فات الرَّجل فحضر ورثته ابن أبي ليلي و حضر قريبه (١) الذي جعل له الدَّار ، فقال ابن أبي ليلي: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها ، فقال له محمد بن مسلم النَّقني : أما إن علي بن أبي طالب الطَّهُ قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به ، قال : و ما علمك ؟ قال : سمعتُ أباجعفر الطُهُ يقول : قضى أمير المؤمنين المُنافئة برد الحبيس و إنفاذ المواريث (٥)، فقال ابن أبي ليلي : هو عندك في كتاب ؟ قال : نعم ، قال : أرسل إليه فأنني به ، فقال محمد بن مسلم : على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث ، قال : لك ذاك ، قال : فأراه الحديث عن أبي جعفر الطَهُ في الكتاب ، فرد قضيته ».

ضع ﴿ ٢٩٨ ﴾ ١٤ \_ عنه، عن عبدالله (٢)، عن بكربن صالِح، عن ابن أبي عُمير، عن نوح بن دُرَّاج « قال : قلت لابن أبي ليلي : أكنت تاركاً قولاً قلته أو قضاءً قضيته لقول أحد ؟ قال : لا إلا رجل واحد ، قلت : من هو ؟ قال : جعفر ابن محمد (الثاني ) ».

ضع ﴿٢٩٩﴾ ١٥ ـ عنه،عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن سيف، عن سالسيهان ابن عَمرو بن أبي عيّاش ، عن أنس بن مالك(٧)، عن النّيّ صَـلّى الله عليه و آكــه

١ \_ عنونه العلامة في الخلاصة ، و قال : «عندي فيه توقّف».

٢ - هو عمر بن عمد بن عبدالرّحن بن أذينة ، شيخ من أصحابنا البصرين . (جش،صه)

٣ ـ النّسبة إلى الجدّ ، كما مرّ بيانه ، و كذا فيإ يأتي . و في الفقيه : «كنت شاهداً لابن أبي ليلي

ـ إلىغ»، و قوله: «لم يوقّت وقتاً» أي لم يجعله وقفاً مؤتِداً و لا سكنى مدّة عمره أو عمر الستاكن. ٤ ـ في الكافي والفقيه: «قرابته». ٥ ـ أي حكم ﷺ بأنّ ما كان حبساً كذلك

يرة إلى الورثة بعد موت الحابس و بجعل ميراثاً لورثته. (متق) ٦ ــ يعني الرّازيّ المتقدّم.

٢ - هو أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وقال الأردبيلي ــ رحمه الله ــ في الجامع : «الطّاهر أنّ السّند مرسل ، لأنّ على بن سيف من أصحاب الرّضا ﷺ و زمانه بعيدٌ عن زمان →

«قال: لسان القاضي بين جَرَتين مِن نارٍ حتى يقضي بين النَّاس، فإمَّا إلى الجنَّة، و إمَّا إلى النَّار» (١).

سل ﴿ ٣٠٠ ﴾ ١٦ \_ عنسه ، عن أبي إسحاق (٢) ، عن ابن أبي عُمّبر ، عن محمّد ابن أبي حمّن ذكره \_ عن أبي عبدالله التلكيلا « في رجلين كان بينهما در همان ، فقال أحدهما : الدّرهمان لي ، و قال الآخر : هما بيني و بينك ، فقال أبو عبدالله التلكيلا: قد أقر أنَّ أحد الدَّرهمين ليس له فيه شيء و أنّه لصاحبه و أمّا – الآخر فبينها » (٣).

ن ﴿ ٣٠١ ﴾ ١٧ \_ عنه ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس (١٠) ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله التَّاتَيْلا « قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً ، و وسطهم كيس فيه ألف درهم؛ فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم: لا، فقال واحدٌ منهم: هو لي ؛ فلمن هو ؟ قال: للّذي ادَّعاه » (٥٠).

س ﴿٣٠٢﴾ ١٨ \_ عنه ، عن محمد بن عيسى (٢)، عن أحمد بن عائِذ ، عن أحمد بن عائِذ ، عن ٢٩٢ محمد بن أبي حمزة «عن رَجلٍ بلغ به أميرالمؤمنين التَكْتُلُا قال: مَرَّ شيخٌ مَكفُوفٌ كبيرٌ يسأل ، فقال أميرالمؤمنين التَكْتُلا: ما هذا؟ فقالوا: يا أميرالمؤمنين التَكْتُلا: استَعمَلْتُموه حتى إذا كَبُرَ و عجز مَنعَتُموه !! أنفقوا قال: فقال أميرالمؤمنين التَكْتُلا: استَعمَلْتُموه حتى إذا كَبُرَ و عجز مَنعَتُموه !! أنفقوا

 <sup>«</sup>أنس» جداً ، و سلهان بن عمرو بن أبيعيّاش غير سلهان التّخعيّ» . أقول : يظهر من رواة أنس
 ابن مالك أنّ سلهان هو ابن طرخان التّهميّ أبوالمعتمر البصريّ ، و ما في بعض النّسخ : «سلهان»
 يحتمل أن يكون سلهان بن عمرو الباهليّ .

١ ـ قال في فيض القدير: «أي يقوده إلى الجنة إن نطق بالعدل، أو يقوده إلى نار جهنم إن جار أو قضى على جهل». و أورد الخبر الذيلمي في مسند الفردوس عن أنس ؛ و فيه: «لسان القاضى بن جرتين: إمّا إلى جنة ، و إمّا إلى نارٍ».
 ٢ ـ هو إبراهيم بن هاشم القمين .

٣ ـ تقدّم الخبر في «باب الصلح» تحت رقم ١٢ في ص ٢٣٢ ، بلفظ آخر و سنده
 مرسل كالصحيح، ٤ ـ هو ابن عبدالزحمن.

۵ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : لم نظفر على مخالفٍ له .

٦ ـ هو العبيدي، و (راويه محمد بن أحد بن يجي، و أحد بن عائد ـ بالذّال المعجمة بعد المحمزة المكسورة ـ الأحسى.

عليه من بيت المال » (١).

﴾ ﴿٣٠٣﴾ ١١ \_ عنه ، عن موسى بن عُمرَ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله التَّهُمُلا ((قال: قلت: مَن الَّذي أُجبر عليه (٢) و تلزمني نفقته ؟ قال: الوالدان والولد والزَّوجة ».

صع ﴿٣٠٤﴾ ٢٠ و روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمير ، عن عبدالله التَكْثَيُلُا « قال : والوارث – عبدالله التَكْثَيُلُا « قال : والوارث – الصّغير (٣٠) يعنى الأخ و ابن الأخ و نحوه ».

\* ﴿٣٠٥﴾ ٢١ \_ محمد بن أحمد ، عن موسى بن عُمَرَ ، عن ابن فَضَال ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي الكلا « قال في صبي يتيم أتي به ، فقال : خذوا [ب] نفقته من أقرب الناس إليه من العشيرة كما يأكل ميراثه ».

\* ﴿٣٠٦﴾ ٢٢ \_ ابن قُولُوَيه ، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم ، عن عبيدالله ابن نَهيك ، عن ابن أبي عُمير ، عن علي (١٠) ، عن جيل \_ عن بعض أصحابنا \_ عن

١ ـ يدل على أن لفقراء أهل الذَّمة سهم في بيت المال كما يفهم من قوله تعالى : «إنَّما الصَّدقات للفُقراء \_ إلى \_ والمؤلفة قلوبهم \_ الآية» والمراد هؤلاء المساكين .

٢ ـ كذا في النسخ و في الاستبصار أيضاً ، و في الكافي : «مَن الذي أحتن عليه» أي أرق و أرحم . و في الفقيه تحت رقم ٣٤٢٤ عن الحلبي : «من الذي أجبر على نفقته ؟ قال : \_ إلخ» و زاد فيه : «والوارث الضغير يعنى الأخ وابن الأخ و غيره».

<sup>&</sup>quot; كذا في النّسخ؛ والظّاهر فيه سقط، وفي الفقيه: «روى محمّدبن على الحلبي، عن أي عبدالله بينه قال: قلت له: من الذي أجبر على نفقته ؟ قال: الوالدان والولد والرّوجة والوارث الصّغير \_ يعني الأخ و ابن الأخ و غيره \_ » و قال الأستاذ \_ رحمه الله \_ في الأخبار الدّخيلة: الضّغير أنّ الشّيخ في التّهذيب حيث روى قبله: «عن حريز، عنه يَنفَقُ قلت: مَن الّذي أجبر عليه و يلزمني نفقته ؟ قال: الوالدان والولد والرّوجة» جاوز نظره من «قال» في هذا إلى ذلك فتوهم أنّه كتبه، ثمّ عاود النّظر إلى الرّيادة في هذا فكتبها، و إلاّ فحق الكلام أن يقول: عن محمّد الحلبي، عنه التَنفَقُ مثله، و زاد «والوارث الصّغير \_ يعني الأخ و ابن الأخ و نحوه».

<sup>&</sup>quot; 1 \_ الظّاهر كونه علي بن الحكم. وفيا سيأتي في كتاب المكاسب تحت رقم ٩٨ وفي الكافي: «عن ابن أبي عمير ، عن جميل» و ليس فيها لفظ «علي» ، و على هذا يحتمل أن يكون في هذا السّند «عن ابن أبي عمير ؛ و على \_ إلخ» لأنّ ابن قولويه (ره) يروي عن على بن الحكم بواسطة.

أحدهما الكِنْفَالِةِ « أنّه قال : لا بجبر الرَّجل إلاّ على نفقة الأبوين والولد ، قلت (١) لجميل : فالمرءة ؟ قال : قد روى أصحابنا (٢) عن أحدهما الكِنْفَالِا أنّه إذا كساها ما يوري عورتها و أطعمها ما يقيم صلبها أقامتُ معه و إلاّ طلّقها ، قال : قلت مهم المبيل : فهل يجبر على نفقة الأخت ؟ قال : إن أجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية ».

كُمْ ﴿ ٣٠٧﴾ ٢٣ \_ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عُمّير، عن جميل مثله غير أنّه قال: «قلت لجميل: فالمرءَة؟ قال: قد روى أصحابنا \_ و هو عَنْبسة بن مُصْعَبٍ و سَوْرة بن كُلّيب \_ عن أحدهما المُمَا المَا ا

عور فاعة النّخاس، عن أبي على عن عمد بن الحسين، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبدالله بن هلال، عن عُقبة بن خالد، عن أبي عبدالله الطّيْمَالا « أنّه سُئِل عن رّجل ابتاع ثوباً فلها قطعه وجد فيه خروقاً ؛ ولم يعلم بذلك حتى قطعه، كيف القضاء في ذلك ؟ قال: اقبل ثوبك و إلا فهاء (١) صاحبك بالرّضا و خفّض له قليلاً ، و لا يضرُّك إن شاءالله ، فإن أبي فاقبل ثوبك فهو أسلم لك إن شاءالله » (٥) عن عمد بن الحسين ، عن الحسن بن مِسكين (٢) عن رفاعة النّخاس ، عن أبي عبدالله المُلْكَلُا « قال: إذا طلّق الرّجل امرءَته و في بيتها عن رفاعة النّخاس ، عن أبي عبدالله المُلْكَلُا « قال: إذا طلّق الرّجل امرءَته و في بيتها

١ \_ يعنى «قال ابن أبي عمير: قلت» ، كما يظهر من الكافي.

٢ \_ في الكافي : «قد روي عن عنبسة ، عن أبي عبدالله قطية \_ إلى قوله : - و إلا طلقها» .

٣\_ الحديث بهذا السند غير مذكور في الكافي، والسند في الكافي هكذا: «عليّ بن إبراهيم ،
 عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جيل بن دزاج» ، و فيه أيضاً : «قد روي عن عنبسة ، عن أبي عبدالله عليها» .
 ٤ \_ هاواه أي داراه ، و بهمز . (القاموس)

۵ - «خفض له قليلاً» أي خفض نفسك عنده قليلاً بالتواضع والمدارأة لعله يرضى بالقبول، لأنه لا يجب عليه لتصرفك فيه، أو المراد خفض من القيمة التي أعطيته قليلاً و ردّ عليه التوب. و قوله فطفة : «فاقبل ثوبك» أي مع الأرش ، كها هو المشهور ، أو بدونه استحباباً. (ملذ)

متاعٌ فادَّعَتْ أنَّ المتاع لها وادَّعى الرَّجل أنَّ المتاع له ، كان له ما للرّجال ، و لها ما للرّجال ، و لها ما للتساء، و ما يكون للرّجال والنّساء قسم بينها » (١٠).

مع ﴿٣١٠ ٢٦ عنه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليان بن داود المنقري ، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي (٢٠ ( قال : سألت أباعبدالله المنتقلاعمن أخذ أرضاً بغير حقها و بنى فيها ، قال : يرفع بناءَه و يسلم التُربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم (٣٠ حق، ثمّ قال : قال رسول الله المنتقلة : قن أخذ أرضاً بغير حق كلف أن مجمل تُرابها إلى المحشر ».

مُنْع ﴿ ٣١١﴾ ٢٧ \_ عنه ، عن محمقد بن أحمد السّيّاريّ (٢٠)، عن عليّ بن أسباط ﴿ قال : قلت له : محدث الأمر من أمري لا أجِدُ بُدّاً من معرفته؛ و ليس في البلد — ٢٩٤ الّذي أنا فيه أحدُ أستفتيه ؟ قال : فقال : ائت فقيه البلد إذا كان ذلك فاستفته في أمرك ، فإذا أفتاك بشّيءٍ فخُذ بخيلافه ؛ فإنَّ الحقَّ فيه » .

مع ﴿٣١٢﴾ ٢٨ \_ عنه ، عن الشيّاريّ ، عن أبي الحسن (٥) \_ رَفعه \_ « قال : جاء رّ جل إلى عُمَرَ ، فقال : إنْ أمرءَته نازَعَتْه فقالَتْ له : يا سَفْلَةُ ، فقال لها : إن

١ ــ له معارض ، و يمكن الجمع بأن يجمل بعض على خصوص الطلاق ؛ و بعض على خصوص الموت.

٢ ــ بفتح الدّال و الرّاء و سكون الألف و فتح الواو و سكون الرّاء الثّانية و في آخرها دال مهملة ، و هذه نسبة عبدالعزيز بن محمقد بن عبيد من أهل المدينة ، مات في صفر سنة ١٨٦ ، و كان أبوه من أهل دار انجرد فاستثقلوا أن يقولوا : «دار انجرديّ» فيقولوا : «دراورديّ» .

٣ ـ يمكن أن يقرء بكسر العين و سكون الرّاء : و هو الشّجر والزّرع ، و يمكن أن يقرء بالتّحريك والمرّرد عبد و في النّهاية : «في حديث إحياء الموات «و ليس ليرقي ظالم حقٌ» هو أن يجيء الرّجل إلى أرض قد أحياها رجلٌ قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض . والرّواية «ليرّقي» بالتّنوين ، و هو على حذف المضاف : اي لذي عِرّقي ظالم ، فجعل العِرْق نفسه ظالماً والحقّ لصاحبه ـ إلخ» . و سيأتي الخبر بلفظه تحت رقم ٢٦ من كتاب الصّفار .

إ \_ كذا، والظّاهر تصحيفه، والصّواب أحمد بن محمد السّيّاري.

۵ \_ يعني علي بن أسباط كها في الخبر السابق ، و كتابة «عليه الشلام» بعده في نسخ هي من النشاخ ،

كان سَفْلة فهي طالِق ، فقال له عُمر : إن كنت ممن تتبع القصاص(١) و تمشي في غير حاجة و تأتي أبواب السلطان ، فقد بانت منك ، فقال له أمير المؤمنين الطهلا: ليس كما قلت ؛ إلي ، فقال له عُمر : ائت فاسمع ما يُفعيك ، فأتاه فقال له أمير المؤمنين الطهلا: إن كنت لا تُبالي ما قلت و ما قيل لك فأنت سَفْلة ، وإلا فلا شيء عليك » (٢).

مُع ﴿ ٣١٣﴾ ٢١ \_ عنه ، عن أبي عبدالله ﴿ عن منصور بن العبّاس ، عن الحسن بن عليّ بن يقَطّين ، عن أُمّية بن عَمْرو ، عن الشّعيريّ «قال : سُئِل أبو عبدالله التَّكِيُلا عن سفينة انْكَسَرَتْ في البحر فأخرج بعضه بالغَوْص و أخرج البحر بعض ما غرق منها ، فقال : أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله ؛ الله أخرجه ، و أمّا ما أخرج بالغَوص فهو لهم و هم أحقُّ به » (٣).

عو ﴿ ٣١٤ ﴾ ٣٠ \_ سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد، عن عاصِم قال: حدَّثني مولى لسلمانَ، عن عُبيدة السّلمانيُّ «قال: سعت عليّاً التَّكُلُا يقول: يا أَيّها النّاس اتقوا الله ، و لاتفتوا النّاس بما لا تعلمون ، فإنَّ رسول الله عليه قال قولاً آل منه إلى غيره (١٠)؛ و قد قال قولاً مَنْ وَضَعَه غيرَ موضِعه كَذَّبَ عليه ، فقام عُبيدة و عَلْقَمَة والأسود وأناس منهم فقالوا: يا أمير المؤمنين فا نصنع بما قد خُبرنا به في المصحف (٥٠)؟ قال: يسأل عن ذلك علماء آل محمد المنتخل ا

٣٠ عَمْ ﴿٣١٥﴾ ٣١ ـ أبوالقاسم ابن قُولُويْه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفرٍ ــ

١ ـ أي الَّذين يروون القصص، قال في القاموس : «القاض : من يأتي بالقصّة».

٢ ـ السفلة \_ بكسر السين و سكون الفاء ، أو بفتح السين مع كسر الفاء \_ : أسافلهم و أساقطهم ، و قوله في الله : و أنت سفلة » لم يصر ح في الوقوع الطلاق ، بل ذكر معنى السفلة ، و أما عدم التصريح بعدمه إما لمكان التقية ، أو أنه ذكره و لم ينقله على بن أسباط ، (ملذ)

٣ ـ حمل على ما إذا أعرضوا عنه . (ملذ) على ما إذا أعرضوا عنه . (ملذ)

إ \_ أي قال قولاً لخصوص بعض الموارد و آل منه إلى غيره.

٥ ـ أي سمعنا من الصحابة و أمثالهم كابن عبّاس و غيره في تفسير الآيات.

الحِمْيريّ، عن محمد بن الوليد، عن العبّاس بن هِلال، عن أبي الحسن الرّضا التَكْلُلا « ذكر أنّه لو أفضى إليه الحكم لأقرّ النّاس على ما في أيديهم (١) و لم ينظر في شيءٍ إلاّ بما حدث في سلطانه، و ذكر أنّ النّبيّ التَكِللا لم ينظر في حدث أحدثوه و هم مشركون، وإنّ من أسلم أقرّه على ما في يده ».

ن ﴿٣١٦﴾ ٣٢ - سُعد بن عَبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فَضَال ، عن أبيه ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي جعفر التلكيلا «قال: قال علي عن أبيه ، عن أبي جعفر التلكيلا «قال: قال علي القول التلكيلا: لو قضيت بين رَجلين بقضِيّة ، ثمّ عادا إليّ من قابل لم أزدهما على القول الأوّل ؛ لأنّ الحقّ لا يتغيّر ».

عه ﴿٣١٨﴾ ٢٤ \_ عنه ، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم ، عن عبيدالله بن -نهيك ، عن ابن أبي عُمّير ، عن جيل بن دُرَّاج \_ عن جماعة من أصحابنا \_ عنها ﷺ («قالا: الغائب يقضى عليه إذا قامتْ عليه البيّنة ، و يُباع ماله ، و يقضى عنه دينه و هو غائب ، و يكون الغائب على حُجّته إذا قَدِم (٢)، قال: ولا يدفع – المال إلى الّذي أقام البيّنة إلاّ بكفلاء (٣) » .

١ ـ أي ما أخذوا بحكم الجور؛ والمناكح الباطلة، لأنهم بمزلة المشركين، إلا أن يدّعي عليهم أحدٌ فيقيم البينة فيحكم له؛ فتأمل . أو المعنى أنَّ كلِّ ما كان صحيحاً باعتقادهم لايردّه إلا مثل الغصب والسرقة وأمثالها . (ملذ)
 ٢ ـ أي من البينة على ردّ الحق ، أو تكليف الهين .

٣ ـ تقدّم الخسير في «كتاب الدّيون» ص ٢١٢ تحت رقم ٣٨ و زاد في آخره: «إذا لم يكن مليّاً». على عبد عبدالغفّار بن قيس الأنصاريّ.

مع . عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن-٢٩٦ أبي عُمّير، عن جميل مثله.

مع ﴿٣١٩﴾ ٣٦ عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد(١١)، عن عبدالرَّحمَن بن-الحجّاج، عن أبي عبدالله الطَّهُ الله الله الله الله الله (٢٠؟ قال: قلت : قد قضى في مَسألة واحدة بأربعة وجوه : في الَّتي يتوفُّ عنها زوجها فيجيء أهله و أهلها في متاع البيت فقضي فيه بقول إبراهيم النَّخَعيُّ<sup>(٣)</sup>: ما كان من متاع الرّجل فللرّجل و ما كان من متاع النّساء فللمرءّة ، و ما كان من متاع يكون للرّجل و للمرءة قسمه بينها نصفين ، ثمَّ ترك هذا القول ، فقال : المرءة بمنزلة الضَّيف في منزل الرَّجل ، ولو أنْ رَجُلاً أضاف رجلاً فادَّعي متاع بيته كلَّفه البيّنة ؛ و كذلك المرءة تكلُّف البيّنة و إلاّ فالمتاع للرَّجل ، و رجع إلى قول آخرِ فقال: إنَّ القضاء أنَّ المتاع للمرءَة إلاّ أن يقيُّم الرَّجل البيّنة علَّى ما أحدث في بيته ، ثمَّ ترك هذا القولَ و رجع إلى قول إبراهيم الأوَّل ، فقال أبوعبدالله التَلْقَلُا: القضاء الأخير وإن كان رجع عنه ، المتاع متاع المرءَة (٤) إلّا أن يقيم الرَّجل البيّنة ، قد علم مِن بين لابَتَيْها \_ يعني بين جَبلي مِني \_ أنّ المرءة تَرُفّ إلى بيت زوجها متاع\_وْ نحن يومئذٍ بمنى\_».

مع ﴿٣٢٠﴾ ٣٦ عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أخمد بن محمد ؛ ومحمّد بن عبدالحميد، عن أحمدٌ بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد ، عن إسحاقَ بنِ-قضاء ابن أبي ليلي عندكم ؟ قال : قلت : نعم قد قضى في مسألةٍ واحدةٍ بأربعة

١ .. في بعض النّسخ: «و عن حمّاد» ، و الصّواب ما في المتن .

٢ \_ أي ابن ابن أبي ليلي كها مر بيانه ذيل الخبر ١٢ .

٣ - هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخعيّ أبوعمران الكوفيّ الفقيه ، و قيل : لا يتكلُّم إلَّا إذا سئل، و يتوقَّى الشُّهرة، و لايجلس إلى الاسطُّوانة، مات سنة ٩٦٠.

٤ \_ لعلَه محمولٌ على ما للنِّساء و على المشتبه ، لا ما للرِّجال . (ملذ)

وجوهِ: في المرءَة يتوفّى عنها زَوجها فيحتجّ أهله و أهلها في متاع البيت ، فقضى فيه بقول إبراهيم النّخعيّ: ما كان من متاع الرّجل فللرّجل \_ وذكر مثله سواء\_ إلاّ أنّه قال: إلاّ الميزان فإنّه من متاع الرّجل ».

مع ﴿٣٢١﴾ ٣٧\_ عنه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد (١)، عن أتوب بن نوح ، عن صَفوانَ ، عن عبــدالرَّحن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله الطَّكْثُلا « قال : سألني : هل يقضي ابن أبي ليلي بقضاءٍ ثمُّ يرجع عنه ؟ فقلت له : إنّه بلغني أنَّه قضى في متاع الرَّجل والمرءَة إذا مات أحدهما فادُّعَى ورثة الحَيِّ<sup>(٢)</sup> و ورثة– الميت، أو طلقها الرّجل فادّعاه الرّجل وادّعتْه المرءة أربع قضيّات، قال: ما هنّ؟ قلت : أمّا أوَّل ذلك فقضى فيه بقضاء إبراهيم النَّخعيُّ أنَّ يجعل متاع المرءّة الَّذي لا يكون للرَّجل للمرءة ؛ و متاع الرَّجل الَّذي لايكون للمرءة للرَّجل ، و ما يكون للرّجال والنّساء بينها نصّفَين ، ثمّ بلغني أنّه قال : هما مُدَّعيان جميعاً ؛ والَّذي بأيديها جميعاً ممّا يتركان بينها نصفين ، ثُمَّ قال : الرَّجل صاحب البيت والمرءَة الدّاخلة عليه و هي المدّعية ، فالمتاع كلّه للرّجل إلّا متاع النّساء الّذي لا يكون للرِّجال فهو للمرَّءة ، ثمَّ قضى بعد ذلك بقضاءٍ لولا أنِّيَّ شهدته لم أروه عليه ، ماتَّتْ امرءَةٌ منّا و لها زَوجٌ و تركث مناعاً فرفعته إليه فقال: اكتبوا لي-المتاع، فلمّا قرأه قال(٣): هذا يكون للمرءة والرَّجل، وقد جعلته للمرءة إلّا الميزان فإنّه من متاع الرَّجل فهو لك ، قال فقال لي : على أيّ شيءٍ هو اليوم ؟ قلت : رجع إلى أن جعل البيت للرّجل، ثمّ سألته عن ذلكَ فقلت : ما تقول فيه أنت؟ قال: القول الذي أخبرتني أنك شهدته منه و إن كان قد رجع عنه ، قلت له: يكون المتاع للمرءة ؟ فقال: لو سألت من بين الأبَتَيُّها \_ يعني الجبلين؛ و نحن يومئذٍ بمكّة \_ لأخبروك : أنَّ الجهاز والمتاع يهدى عَلانيةً من بيّت المرَّة إلى بيت الرَّجل فيعطى الَّذي جاءَتْ به ، و هو الَّذَّعي ؛ فإن زعم أنَّه أحدث فيه شيئاً

↑ **۲**٩∨

١ ـ هو البرقي، و راويه سعد بن عبدالله، والمراد بـ (صفوان) ابن يجيى البجلي.
 ٢ ـ أي أهله و وكيله على مجاز المشاكلة. (ملذ) ٣ ـ في الكافي: «قال للزوج».

فليأت بالبيّنة ».

نق ﴿٣٢٤﴾ ٤٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه الطَّلَقَالُا « أَنَّ عليّاً الطَّلَيْلُا كَانَ يحبس في الدَّين ؛ فإن تبيّن له إفلاس و حاجَـة ختى سبيله حتى يستفيد مالاً » (٧).

ن ﴿٣٢٥﴾ ٤١ – عنه، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن الحسن بن عليِّ بن فضال ، عن إسحاق بن عليِّ بن فضال ، عن إسحاق بن علي عار ، عن جعفر ، عن أبيه السُلْقَالَا « أنَّ علياً السَّلَمَالُا كان يفلس- الرَّجل إذا التوى على غُرَ مائه ، ثمَّ يأمر [به] فيقسم مالَه بينهم بالحِصص ، فإن أبي

١ \_ مشترك بين البرقيّ والأشعريّ ، و كذا في الخبر الآتي.

٢ - يحتمل أن يكون المراد أن هذه مختضة بالرّجل ليس للورثة فيهاحقٌ ، بل يأخذها الولد
 الأكبر حبوةٌ ليقضي عنه ما فاته . (ملذ)

٣ ـ الضَّمير راجع إلى ابن قولويه ، و أحمد بن محمَّد ؛ كأنَّه البرقين .

إذا حكم بإفلاسه ، و منعه من التصرّف . و تقدّم الخبر في كتاب الدّيون تحت رقم ٣٧ في ص ٢١٢ ، و فيه : «كان أميرالمؤمنين ﷺ بحبس الرّجل إذا التوى على غرمائه \_ إلخ» .

۵ ـ أي تثاقل و لم يكن لماله وفاء.

٦ يعنى إمّا يقسم أصل المال بين الغُرماء بالحصص ، فإن أبى المفلس ذلك باع المال كلّه و يقسم القيمة بين الغرماء.

٧ \_ تقدّم الخبر مع بيانه في ص ٢١٨ تحت رقم ٥٨.

باعه فيقسم بينهم\_يعني ماله\_).

مع ﴿ ٣٢٦﴾ ٤٢ \_ آبن قُولُوَيه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحدَبن عمد بن عبدالله ، عن أحدَبن عمد بن عيسى ، عن عبدالرّحن بن أبي نجرانَ ، عن ابن أبي عُمير ، عن ابن أذَينة ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطّكالا «قال: كان علي الطّكالا المحبس في السّجن (١) إلا ثلاثة: الغاصب ، و مَن أكل مال يعيم ظلماً ، و مَن ائتمن على أمانة فذهب بها ، و إن وجد له شيئاً باعَه ، غائباً كان أو شاهداً ».

مع ﴿ ٣٢٧﴾ ٢٥ عنه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمدَ بنِ محمد بن عيسى ، عن أحمدَ بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبئ عن أبيه ، عن عبئ التَّقَلُا « أَنَّ امر عَةً استعدَتْ على زَوجها أنّه لا ينفق علها ، و كان زَوجها مُعْسِراً ، فأبى أن يجبسه ، و قال : إنَّ مع العُشرِ يُسراً » (٢).

مَعُ ﴿ ٣٢٨ ﴾ ٤٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النَّوفَلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه الطّنَفَالا «أنّ علياً الطّنَفَلا كان بحبس في الدّين ، ثم ينظر ، فإن كان له مال أعطى الغُرّماء و إن لم يكن له مال دفعه (٣) إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شِئم ، إن شِئم آجروه و إن شِئم استعملوه \_ و ذكر الحديث\_ ».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر و خبر طَلحة بن زَيد (١٠) لا ينافيان خبر زُرارة الذي ذكرهم، لأنَّ ذلك الخبر زُرارة الذي ذكرهم، لأنَّ ذلك الخبر يحتمل شيئين؛ أحدهما: أنّه ما كان يحبس على جهة العقوبة إلاّ الذين استثناهم، لأنّ- والوجه الثّاني: أنّه ما كان يحبسهم حبساً طويلاً إلاّ الثّلاثة الذين استثناهم، لأنّ- الحبس في الدَّين إنّا يكون بمقدار ما يبين حالُه، فإن كان معدماً و علم ذلك منه

† Y99

١ \_ أي لأجل حقوق النّاس.

٢ ـ يفهم منه عدم جواز الفسخ بذلك ، أو الحبس ، و سيأتي الخبر ج ٨ ص ٩٠.

٣ ـ أي دفع المديون إلى الغرماء.

٤ ـ كذا في النسخ والطّاهر الشهو فيه ، والصّواب : «خبر غيات بن إبراهيم» ؛ الذي تقدّم تحت رقم ٤١ :

خَلَّاه ، و إن لم يكن مُعْدِماً ألزمه الخروج منه على ما بيِّناه فيا تقدُّم.

صع ﴿٣٢٩﴾ ٤٥ \_ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن سُويد بن سعيد القُلاء (١٠) ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر الكُلُكُلا « قال : إنّ الحاكم إذا أتاه أهل التوراة و أهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه إن شاء حكم بينهم و إن شاء تركهم » (٣).

مع ﴿ ٣٣٠﴾ ٢٦ \_ سعد بن عبدالله ، عن أحمد ، عن أبيه (١٠)، عن ابن المُغِيرَة ، عن السّخونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ﷺ « أنّه كان لا يجيز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في حَدّ و لا غيره ؛ حتى ولّيتْ بنواُميّة فأجاز وأبالبيّنات » (٥٠).

مع مع معد ، عن محمد بن عيسى (٢٠) عن محمد بن سينان ، عن طبح و الله عن عن علق الله عن على الله كان لا يجيز كتاب الله عن على الله عن على الله عن الله عن

٣٠٠ قاضٍ إلى قاضٍ في حَدِّ و لا غيره؛ حتى وليتُ بنواُميّة فأجازوا بالبينات » (٧٠).

سع ﴿ ٣٣٢﴾ ٤٨ ـ ابن قولُويه ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الجميري ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب قال : حدّثنا يزيدُ بنُ إسحاق ، عن هارونَ بنِ حمزَة ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال : قلت : رّجلان من أهل الكتاب نصرانيّان ، أو يهوديّان كان بينها خصومةٌ فقضى بينها حاكمٌ من حكّامها بجور ، فأبي الذي قضى عليه أن يقبل و سأل أن يردّ إلى حكم المسلمين ؟ قال :

۱ ـ قيل: هو و سويد بن مسلم واحد ثقة ، ويقال له: ابن مسلم لأنه كان مولاه ، و لكن قال التجاشي: «سويد مولى محتدبن مسلم» له كتاب و ذكر طريقه إليه، و عنون أيضاً سويد بن مسلم القلاء مولى شيهاب بن عبد ربه و ذكر طريقه إليه . و هذا دليل على عدم اتحادهما .

٢ \_ هو أيوب بن الحرّ الكوفيّ الثقة ، يعرف بــ«أخي أديم» له أصل.

٣ \_ كها قال الله تعالى : «فَإِنْ جَاؤُوكَ فَأَخْكُمْ يَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» . [المائدة : ٢٢] ٤ \_ يعنى : «أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، عن أبيه» .

۵ \_ المشهور بين الأصحاب أنه لا عبرة بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ بمجرّد الخطّ . (ملذ)

٦ ـ الطَّاهر هو العبيدي ، و راويه ابن عبدالله .

٧\_لا يخني اتّحاد الخبر منع ما قبله متناً.

يردّ إلى حكم المسلمين ».

ن ارح (٣٣٣) 11 - محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن موسى الخشّاب قال: حدَّثني أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحُصَين ، عن أبي عبدالله الطّهُلا « في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينها في حكم وقع بينها خلاف فرضيا بالعدلين ، واختلف العدلان بينها عن قول ، أيّها يمضي الحكم ؟ فقال: ينظر إلى أفقهها و أعلمها بأحاديثنا و أورَعها فينفذ حكمه ، و لا يلتفت إلى الآخر ».

مو ﴿ ٣٣٤﴾ ٥٠ عنه ، عن محمقد بن الحسين ، عن ذُبيان بن حُكَيم الأودي ، عن موسى بن أكيل النَّميري ، عن أبي عبدالله الطَهْ الله الله الله الله عن رجل يكون بينه و بين أخ له منازَعَة في حقَّ فيتفقان على رَجلين يكونان بينها ؛ فحكما فاختلفا فيا حكما ، قال : و كيف مختلفان ؟ قلت : حكم كل واحدٍ منها للذي اختاره الخصمان ، فقال : ينظر إلى أعدلها و أفقهها في دين الله عزَّ وجَلَّ فيمضي حكه ».

١ حذهالفقرة مأخوفةمن الآية ٢٠ من سورة التساء، و هي في القرآن هكذا: «يُريدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُواْ إلى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُواْ أَنْ يَكُفُرُواْ بِهِ»، و لعل ما ورد معنى الآية لا لفظها. و صدر الآية «ألم تر إلى الذين يزعمون أنتهم آمنوا بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا ـ الآية» [التساء: ٦٠]، و في الكافئ كما في للصحف.

٢ \_ كذا في النّسخ، والصواب كما في الكّافيّ و ما يأتي: «قلت».

إلى مَن كَانَ مَنكُم [مَمِن] قد روى حديثنا ، و نظر في حَلالِنا و حَرامِنا ، و عرف أحكم عرف أحكم عرف أحكم عرف أحكامنا فَلْيَرْضَوْا به حَكَماً ؛ فإنّى قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحُكمنا فلم يَقْبَله منه فإنّما مجكم الله استخفَّ ، و علينا رَدَّ ، والرَّادُّ علينا الرَّادَّ على الله ، فهو على حَدَ الشَّرك بالله ،

قلت: فإن كان كلِّ واحدٍ منها اختار رَجلاً، وكلاهما اختلفا في حديثنا؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلها و أفقهها و أصدقهما في الحديث و أورعهما، و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر،

قال: فقلت: فإنّها عدلان مَرْضيّان عند أصحابنا، ليس يتفاضل كلّ واحدٍ منها على صاحبه؟ قال: فقال: ينظر ما كان من روايتها في ذلك الّذي حَكَمَا المجمع عليه أصحابك(١) فيؤخذ به مِن حكمنا و يترك الشّاذ الّذي ليس بمشهورٍ عند أصحابك، فإنْ المُحْمَع عليه لا رّيب فيه، وإنّها الأمورُ ثلاثة: أمرٌ بين رُشدُه فينتَبع ، و أمرٌ بين غيّه فينجتنب ، و أمرٌ مشكل [فَائرَدُ حكمه إلى الله عزّوَجَل و إلى الرّسول، قال رسول الله على المحرّمات ، و مَن أخذ بالشّبهات نجا من المحرّمات ، و مَن أخذ بالشّبهات الرّكب المحرّمات ، و مَن أخذ بالشّبهات الرّكب المحرّمات ، و مَن أخذ بالشّبهات الرّكب المحرّمات و هلك من حيث لا يعلمه ؛

قلت: فإن كان الخبران عنكم (٢) مشهورين قد رّواهما الثّقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمُ حكمَ الكتاب والسُّنَّة و خالف العامّة فيؤخذ به ، و يترك ما خالف حكم الكتاب و (٣) السُّنَّة و وافق العامّة ؛

قلت: جُعِلتُ فِداك أرأيت إنَّ الخَصمين(١) غَبي عليها(٥) معرفة حكمه من

١ ـ إمّا في النّقل أو الفتوى. و في الكافي: «من أصحابك».

٢ في بعض النسخ و في الكافي : «عنكما» يعني الباقر والضادق ﷺ ؛ و ذلك صحيح أيضاً ، لأنّ أكثر الأخبار عنها ﷺ.
 ٣ الظّاهر كون الواو بمعنى «أو».

إن كان «إن كان إلى المتعنى عندنا: «المتعنى و في العالمي التسخ إلى المتعنى التسخيل عندنا: «إن كان الفقهان». و في هامش التسخين عندنا: «بخط الشيخ: الخصمين».

۵ ـ قال في الضحاح: «غبيتُ عن الشّيء ، و غَبِيتُهُ أيضاً، أغْبَى غَبَاوَةً إذا لم تَفْطِنْ له . و ◄

كتابٍ و سُنِّةٍ و وَجَدْنا أحدَ الخسرين موافقاً لِلعاقة ، والآخر مخالِفاً لهم بأيّ- الخبرين نأخذ (١)؟ قال: بما خالف العاقة ، فإنَّ فيه الرَّشاد.

قلت: جُعِلتُ فِداكَ فإن وافقها الخبران جميعاً ؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه ٣٠٠٠ أميل حُكّامهم و قضاتهم فيُترك (٢٠) و يؤخذ بالآخر،

قلت: فإنَ وافق حُكَامهم الخبرين جميعاً ؟ قال: إذا كان ذلك فأرجه (٣) حتى تلقى إمامَك، فإنَّ الوقوف عند الشُّبهات خير من الاقتحام في المَلكات ».

عد (٣٣٦) ٢٠ عنه (١٠) عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن سعيد ، عن الجهم ، عن أبي خديجة (٥) «قال: بعثني أبو عبدالله التلهيلا إلى أصحابنا ، فقال: قل لهم : إيّاكم إذا وقعت بينكم خُصومةٌ أو تدارى بينكم في شيء (٦) من الأخذ والعطاء أن تَتحاكموا إلى أحدٍ من هؤلاء الفُسّاق ، اجعلوا بينكم رَجلاً ممن قد عرف حَلانا و حرامنا فإني قد جعلته [عليكم] قاضياً ، و إيّاكم أن يخاصِم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر ، قال أبو خديجة : و كان أوّل من أورد هذا الحديث رَجلاً كتب إلى الفقيه الته الملائلا (٧) : في رَجل دفع إليه رَجلان شِراةً لمها من رَجلٍ فقالا : لا ترد الكتاب على واحدٍ مِنّا دون صاحبه ، فغاب أحدهما أو توارى في بيته ؛ و جاءً الذي باع منها فأنكر الشّراء ـ يعني القبالة \_ فجاءً الآخر توارى في بيته ؛ و جاءً الذي باع منها فأنكر الشّراء ـ يعني القبالة \_ فجاءً الآخر

<sup>←</sup> غَبِيّ عليّ الشّيء كذلك ، إذا لم تَعرفْه ، و فلانٌ غبيّ \_ على فعيلِ \_ ، إذا كان قليل الفطنة».

١ - في الكافي: «جعلتُ فداك: إن كان الفقيهان عرفا حَكمه من الكتاب والسنة و وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ؟».

٢ - أي ينظر إلى ما حكّامهم و قضاتهم آليه أميل و حكّامهم بدل من الضمير المنفصل في قوله: «ما هم» . ٣ - أي قف، و أصله بالحمزة فخفّف، و الإرجاء التأخير.

٤ - الضمير راجع إلى محمد بن علي بن محبوب.

۵ ـ يعني أباالجهم ثوير بن أبي فاختة الكوفي ، عن أبي خديجة سالم بن مُكرَم الكُناسي الثّقة .
 ٦ ـ تدارؤوا أي تدافعوا في الحكومة . (القاموس) و تدارأتم أي اختلفتم . (الضحاح)

٧ - الأكثر المراد بالفقيم الهادي و العسكري هي ، لكن هنا مطلق المصوم ، و قوله :

<sup>«</sup>أوّل من أورد هذا الحديث» أي صار سبباً لإرسال أبي خديجة ، أو يكون فَقَقَة كتب بعد حكم القبالة هذا الحكم.

إلى القدل ، فقال له: اخرج الشّراء حتى نعرضه على البيّنة فإنَّ صاحبي قد أنكر البيع منّي و مِن صاحبي ، و صاحبي غائب فلعلّه قد جلس في بيته يريد الفساد عليّ ، فهل يجب على العقدل أن يعرض الشّراء على البيّنة حتى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا ؟ فوقّع الطّيّلا: إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به إن شاء الله ».

صع ﴿ ٣٣٧﴾ ٥٣ \_ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله التلكلا «في الرّجل يبضعه الرّجل (١) ثلاثين دِرهماً في تُوبٍ ، و آخر عِشرين دِرهماً في تُوبٍ فبعث بالثّوبين و لم يعرف هذا ثوبَه و لا هذا ثُوبَه ، قال : يُباع التّوبان فيعطى صاحب الثّلاثين ثلاثة أخماس الثّمن، والآخر خمتي الثّمن ، قلت : فإنَّ صاحب ٢٠٣ العشرين قال لصاحب الثّلاثين : اختر أيّها شئت ، قال بقد أنصفه » (٢).

و المراكب المراكب المراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير، عن عُمرَ بن الحقاب بامرءَة يزيد ، عن أبي العلاء (٣٠) عن أبي عبدالله التكللا « قال : أبي عُمر بن الحقاب بامرءَة قد تعلقت برَجل من الأنصار ، و كانت تهواه و لم تقدر على حيلة ، فذهبَتْ فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة و صبت البياض على ثيابها و بين فَخذيها، ثمّ جاءّت إلى عمر فقالَت : يا أمير المؤمنين إنَّ هذا الرّجل قد أخذني في موضع كذا و كذا ففضحني ، فقال : فَهَمّ عُمَرُ أَن يُعاقب الأنصاريّ ؛ فجعل الأنصاريّ كذا و أمير المؤمنين التكلل جالس و يقول : يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فلمّ أكثر الفتى قال عُمَرُ لأمير المؤمنين التلكلا جالس و يقول : يا أبا الحسن ما ترى ؟ فنظر أمير المؤمنين

١ ــ البضاعة طائفة من مالك تبعثها للتجارة ، و تقول : أبضعت الشيء واستبضعته أي جعلته بضاعة . (الضحاح)

٢ ــ مرّ الخبر بسند «ظاهره صحيح» في باب الصلح تحت رقم ١٣ في ص ٢٣٢ . و للخبر بيانٌ ذكرناه في الفقيه تحت رقم ٣٢٧٧ .

٣ ـ في بعض النسخ و في الكافي: «أبوالمعلّى» و هو مهمل ، و أبوالعلاء كنية لجمع من أصحاب الصّادق الله ، منهم: جابر بن سمير [شمير-خ] الكوفي ، والحارث بن زياد .

إلى بياض على ثوب المرءة و بين فخذيها ، فاتهمها أن تكون احتالَتْ لذلك ، فقال: اثتوني بماءٍ حارٍ قد أُغلي غَلياناً شديداً ، ففعلوا ، فلما أي بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض ، فأخذَه أميرالمؤمنين الطائلا فألقاه في فيه ، فلما عرف طعمه ألقاه مِن فيه ، ثمَّ أقبل على المرءة حتى أقرَّتْ بذلك ، و دفع الله عزَّ وجَلَّ عن الأنصاري عقوبة عُمَرَ ».

ص ﴿ ٣٣٩﴾ ٥٥ \_ محمقد بن يعقوب ، عن علي بن محمقد ، عن إبراهيم بن المحاق الأحر (١) قال : حدَّني أبوعيسي يوسف بن محمقد \_ قرابة لسُويد بن سعيد الأهوازي \_ قال : حدَّني سُويد بن سعيد ، عن عبدالرَّحن بن أحمد الفارسيِّ ، عن محمقد بن إبراهيم بن أبيليلي ، عن الهيئم بن جميل ، عن زُهير ، عن أبيإ محاق لل السبيعيّ ، عن عاصِم بن ضَمْرة السلوليُّ ((قال: سعتُ غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا أحكم الحاكمين احكم بيني و بين أتمي ، فقال له عمرُ بنُ الحقاب : يا غلام لم يا أحكم الحاكمين احكم بيني و بين أتمي ، فقال له عمرُ بنُ الحقاب : يا غلام لم حولين [كاملين] فلمتا ترَعْرَعْتُ ((۲) و عرفتُ الخير مِنَ الشَّر و يميني مِن شِمالي حولين وانتفت مِني و زَعَمتُ أنّها لا تعرفي ، فقال عمر : أين تكون الوالدة ؟ طَرَدَتْني و انتفت مِني قسامة يَسَهدونَ لها أنبها لا تعرف الصبيِّ و أنْ هذا الغلام مُدَّع إخوة لها و أربعين قسامة يَسَهدونَ لها أنبها لا تعرف الصبيِّ و أنْ هذا الغلام مُدَّع إخوة لها و أنبها بخاتم رَبّها ، فقال عمر : يا غلام ما تقول ؟ فقال : يا أميرالمؤمنين هذه واللهِ أتمي، حَلَتْني في بطنها يسعاً و أرضَعَتْني حَولين [كاملين] أميرالمؤمنين هذه واللهِ أتمي، حَلَتْني في بطنها يسعاً و أرضَعَتْني حَولين [كاملين] فلما ترقين وانتفت مي و عَرفتُ الخير و الشَّر و يميني من شِمالي طَرَدَتْني وَانْتَفَتْ ميْ و فلما ترفين وانْتَفَتْ ميْ و فلما ترفين وانْتَفَتْ ميْ و فلما ترغر و عرفتُ الخير و الشَّر و يميني من شِمالي طَرَدَتْني وَانْتَفَتْ ميْ و فلما ترغي و فلما ترغر و عرفتُ الخير و الشَّر و يميني من شِمالي طَرَدَتْني وَانْتَفَتْ ميْ و

١ = هو أبواسحاق الأحريّ النّهاونديّ ، و راويه على بن محمد مشترك بن عليٌ بن محمد بن عدن - بُندار و عليٌ بن محمد بن عبدالله القميّ ، و قيل : الظاهر أنّه هو ابن بُندار لرواية الكلينيّ عنه و من مشايخه .
 ٢ = ترعرع الصبح إذا تحرك و نشأ . (المصباح)

٣- الغشم - بالغين والشّين المعجمتين - : الظّلم . و في الكافي : «هـذا الغـلام غلام مُـدَّع ظلوم غشوم - إلخ».

زَعَمَتْ أَنَّهَا لا تَعرفني ، فقال عمرُ : يا هذه ما يقول الغلام ؟ فقالَتْ : يا أميرالمؤمنين والَّذي احتجب بالنُّور ؛ فلا عَيْنٌ تَرَاه ؛ و حقّ محمّدٍ و ما وُلد ؛ ما أعرفه و لا أدري من أيّ النّاس هو و أنّه غلام (١) يريد أن يَفضَحَني في عَشيرتي ، و أنا جارية من قريش لم أتزوَّج قطّ و إنّي بخاتم رَبّي ، فقال عمر : ألك شهودٌ ؟ فقالتْ: نعم هؤلاء، فتُقدَّم اللَّأربعون قَسامة (٢) فشهدوا عند عمر أنَّ الغلام مدَّع يريد أن يفضحها في عشيرتها ، و أنَّ هذه جارِية مِن قريش لم تتروَّج قطّ ، و أنَّها بخاتم رَبَّها ، فقال عمرُ : خذوا بيد الغُلام و انطلقوا به إلى السَّجن حتَّى نسأل عن الشَّمود؟ فإن عدلت شمادتهم جلدتُه حَدَّ المُفْتري، فأخذوا بيد الغُلام، فانطلقوا به إلى السّجن فتلقّاهم أمير المؤمنين الطَّيْكَال في بعض الطريق فنادى الغلام: يا ابن عمّ رَسول الله ! إنّي غلامٌ مظلومٌ و أعاد عليه الكلام الّذي تكلّم به عند عمر ، ثمَّ قال: و هذا عمر قد أمر بي إلى السجن ، فقال عليُّ التَّكِيلا: رُدُّوه إلى عمر، فلمّا رُدُوه قال لهم عمر: أمرت به إلى السّجن فرددهوه إليٌّ ، فقالوا: يا أمير المؤمنين أمرنا علىُّ بن أبي طالب أن نَردَّه إليك و سمعناك تقول: لا تعصوا لعليٌّ أمراً، فبينا ه ٣٠٠ هم كذلك إذ أقبل عليُّ الصُّحَكِلا فقال : عَليَّ بأُمَّ الغلام، فأتوا بها ، فقال عَلَى الصَّحَكِلا : يا غَلَامُ مَا تَقُولُ ؟ فأعادُ الكلام على على التَهْلُلا، فقالَ عليُّ التَّكْثَلا لعمر : أَتَأْذُن لِي أَن أقضى بينهم ؟ فقال عمر : سُبحان اللهِ و كيف لا ؛ و قد سمعت رسولُ الله على اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ على بن أبي طالب ، ثمَّ قال للمَرْءَة : يا هذه ألك شهود ؟ قالت: نَعَمَ ، فتقدُّم الأربعون قسامة فشهدوا بالشُّهادة الأولى ، فقال عليُّ التُّكُّلا: لأقضينّ اليوم بقضيّةٍ بينكما هي مَرضات الرَّبِّ مِن فوق عرشه عَلَّمنها حبيي رَسُولُ الله ﴿ اللَّهِ ﴿ وَ قَالَ لَهَا : أَلَكُ وَلَيْ ؟ قَالَتَ : نَعَمَ هَؤُلاء إخوتِي ، فقال لإخوتها: أمري فيكم و في أُختكم جائز ؟ قالوا: نَعَم يا ابن عَمْ محمّد ؛ أمرك فينا و في أُختنا جائز ، فقال على المُنْ الشهد الله و أشهد من حضر من المسلمين أني قَد زَوَّجت

١ ـ في الكافي: «أنه غلام مدّع»، و قبل: لعله من الدّعي، و هو من لا يعرف أبوه ·
 ٢ ـ القسامة: الجاعة يشهدون . (القاموس)

هـذا الغلام مِن هـذه الجارية بأربعة مائـة دِرْهـم والتقـد مِن مالي ، يا قنبر علي بالدَّراهم فأتاه قنبر فصبّها في يد الغلام ، قال : خُذها فصبّها في حِجْرِ المُرءَتك، و لا تأتنا إلا و بك أثر العُرس \_ يعني الغُسل \_ فقام الغُـلام فصب الدّراهم في حِجر المرءة ثمّ تلبّها(١) و قال لها : قُومي ، فنادتِ المرءة : الثّار الثّار ! يا ابن عم محمد أتريد أن تُزوّجني مِن وَلَدي ؟! هذا واللهِ وَلَدي ، زوّجني إخوتي هجيناً ٢١ فولدتُ منه هذا ؛ فلها ترَعْرَع و شبّ أمروني أن أنتني منه و أطرده ، و هذا والله ولدتُ منه هذا ؛ فلها ترَعْرَع و شبّ أمروني أن أنتني منه و أطرده ، و هذا والله ولدي و فؤادي (١٠٠٠)، قال : ثمّ أخذتُ بيد الغلام وانطلقتُ ، و نادى عمر : واعمراه ! لو لا عليٌ لهلك عمر ».

مع ﴿ ٣٤٠﴾ ٥٦ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي (٣٤٠) عن محمد ابن الفُضَيل ، عن أبي الصبّاح الكِناني ، عن أبي عبدالله الطّها (قال : أبي عمر بامرء و روجها شيخ ، فلمنا أن واقعها مات على بطنها فجاء ت بولد، فادّعى بنوه أنّها فَجَرت و تشاهدوا عليها ، فأمر بها عُمَر أن ترجم فرّ بها علي الطّه فقالت : يا ابن عم رسول الله المحلي إن لي حُجّة ، فقال : هاتي حُجّتك ، فدفعت الله كتابا فقر أه فقال : هذه المرءة تعلمكم بيوم تزوّجها و يوم واقعها كيف ٢٠٦ كان جاعه ها ؛ ردّوا المرءة ، فلمنا أن كان من الغد دعا بصبيات أتراب و دعا بالصّي معهم ، فقال لهم : العَبوا ، حتى إذا ألهاهم اللّعب قال لهم : اجلسوا فجلسوا حتى إذا ألهاهم اللّعب قال لهم : اجلسوا فجلسوا على ألَّعتِه فو على وراحتيه فدعا به على ألَّعتِه فورَثه من أبيه و جلد إخوته حَدَّ المُفتري ، فقال له عُمَرُ : كيف صَنعت ؟ قال : عرفتُ ضعف الشَّيخ في اتّكاء الغلام على راحتيه ».

١ ـ قال في الصحاح : «لتبت الزجل تلبيباً: إذا جمت ثبابه عند صدره و نحرِه في الخصومة، ثمّ جررته».

<sup>.</sup> ٢ ــ الهُجينَ في النّاس و في الخيل مَن أبوه عتيق دون أُمّــه . (القاموس) والمــراد هنا الدّنيَ النّسب.

٣ ـ هو أبوسمينة الصيرفي الضعيف و المراد بأبي الصبتاح \_ بتشديد الباء \_ إبراهيم بن نُقيم الكيناني .
 الكيناني .
 \*\* ـ في الكافي : «و فؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي» .

مع ﴿٣٤١﴾ ٥٧ \_ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عثان \_ عن رَجل \_ عن أبي عبدالله الطَّلِين ﴿ إِنَّ رَجِلا أُقبل على عهد على التَّلَيْلُا من الجبل حاجّاً و معه غلامٌ له فأذنب فضربه مولاه ، فقال : ما أنت مولاّي بل أنا مولاك ، قال: فما زال ذا يَتُواعَدُ ذا ، و ذا يَتُواعد ذا و يقول: كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين الطفيلا، فلمنا أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين التلفيلا فقال الَّذي ضَرَّب الغُلام: أصلحك الله هذا غُلامٌ لي و أنَّه أذنب فَضَربتُه فوثب عليُّ ، و قال الآخر : هو واللهِ غُلامٌ لي أرَّسلني أبي معه ليعلِّمني و أنَّه وَثُبَّ على ْ يدَّعيني ليذهب بمالي ، قال: فأخذ هذا يجلف وَّ هذا يجَلف ، و ذَا يكذِّب هذا و ذَّا يكذُّب هذا ، قال : فقال : فانطلقا فتصادقا في ليلتكم هذه ولا تجيئاني إلا بحق ، فلمَّ أصبح أمير المؤمنين المُنكل قال لِقنبر: اثقب في الحائط ثُقْبَين ، قال: و كان إذا أصبح عقب حتى تصير الشَّمس على رُمح يسبِّح ، فجاء الرَّجلان واجتمع-النَّاس، فقالوا: لقد وَرَدَتْ عليه قَضيةٌ ما ورد عليه مثلُها لا مخرج منها(١)، فقال لما : قوما فإني لَستُ أراكها تصدقان(٢)، ثمَّ قال لأحدهما : أدخل رَأسك في هذا النَّقب، ثمَّ قال للآخر: ادخل رأسك في هذا النَّقب، ثمَّ قال: يا قنبر على بسيف رَّسول الله عَجْل ! اضرب رَقبة العَبد منها ، قال : فأخرج الغلَّام رَأْسه ٣٠٧ مبادِراً و مكث الآخر في التّقب، فقال عليُّ اللَّهُ للغلام: ألستَ تزعَمُ أنَّك لستَ بعبدٍ؟ فقال: بلى ولكنّه ضربني وتَعدّى عليَّ، قال: فتوتّق له<sup>(٣)</sup> أميرالمؤمنين الطَّهُمّلا

ا \_ أي لا يمكنه على الخروج منها ، قالوه لجهلهم بفضله على . و في بعض المخطوطات : «لا يخرج» ، و في اللّغة : خرج المسألة : بين لها وجها ، و أخرج الشّيء : أبرزه . و قال العلامة المجلسي \_ رحم الله \_ : صفة بعد صفة للقضية ، أي لايمكن الخروج منها لإشكالها . و في بعض النسخ : «علينا» بدل «عليه» في الموضعين ، و ما في المتن مثل ما في الكافي .

٢ في الكافي زيادة سقطت من جل النسخ ، و هي : «فقال لها : ما تقولان : فحلف هذا أنّ هذا عبده و حلف هذا أنّ هذا عبده ، فقال لها : قوما فإنى \_ إلخ».

٣ أي أخذ من مولاه المهد باليمن أن لا يضربه من بعد ذلك ، أو للمولى بالقبالة أنه عبده
 لثالاً ينكر بعد ذلك ، و الأول أظهر بقريئة «و دفعه إليه».

و دفعه إليه ».

ع ﴿٣٤٢﴾ ٥٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عِن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاويةً ابن وَهْب، عن أبي عبدالله الطَّلْظُور قال : أتي عُمر بن الخطّاب بجاريةٍ قد شهدوا عليها أنَّها بغت ، و كان مِنْ قصَّتها أنَّها كانتْ يتيمةً عند رَجل و كان الرَّجل كثيراً مّا يغيب عن أهله فشبّتِ اليتيمة فتخوّفتِ المرّعةُ أن يتزوُّجها زوّجها ، فدَعَتْ بنسوةٍ حتى أمسَكُنها ، فأخَذَتْ عُذرَتَها بإصبعها ، فلمّا قَدِم زوجها من غَيبته رَمَتِ المرءة اليتيمة بالفاحشة و أقامتِ البيّنة من جاراتها اللّاتي ساعَدْنها على ذلك ، فرفع ذلك إلى عُمَرَ ، فلم يَدر كيف يقضي فيها ، ثمّ قال للرَّجل : الت عليٌّ بن أبي طالب واذهب بنا إليه ، فأتى عليّاً الطُّيْكُلا و قصوا عليه القصة ، فقال لإمَّرَءَة الرَّجل: ألكِ بيّنة أو بُرهانٌ ؟ قالتْ: لي شهودٌ ، هؤلاءِ جاراتي يشهدن عليها بما أقول ، و أحضرتُهنَّ ، و أخرج عليُّ الطَّيْلَةِ السَّيف مِن غَمَدِه فطرح بين يديه ، و أمر بكلِّ واحدةٍ منهنَّ فأدخلت بيتاً ، ثمَّ دعا امرءَة الرَّجل ، فأدارها بكلِّ وجهٍ ، فأبتْ أن تزول عن قولما فردُّها إلى البيت الَّذي كانتْ فيه، و دعا إحدى-الشَّمود و جَثا على رُكبتيه ، ثمَّ قال : تعرفيني أنا عليُّ بن أبيطالب و هذا سيني و قد قالتِ امْرَءَةُ الرَّجل ما قالتُ و رجعتْ إلى الحقُّ و أعطيتها الأمان ، و إنَّ لم تصدقيني لأمكنن السيف منك ، فَالتَفَتتْ إلى عمر فقالتْ يا أميرالمؤمنين الأمان على الصَّدَق! فقال لها عليُّ التَّكَيُّلا: فاصدقي ، فقالَتْ : لا واللهِ إلاّ أنَّها رَأْتُ جمالاً و هيئةً فخافَتْ فَساد زَوْجَها فَسَقَتْها اللُّسكرَ و دَعتْنا فأمسكناها فَافتضّتها بإصبعها ، فقال على الكليلا: الله أكبر أنا أوَّل من فرَّق بين الشُّهود إلا دانيال النَّبيُّ -صلوات الله عليه - ، وألزمهنَّ على التَكليُّل حدَّ القاذف ، وألزمهنَّ جميعاً العُقْر، و جعل عُقْرَ ها<sup>(١)</sup> أربعهائة درهم و أمر المرَّة أن تنفي من الرَّجل وِ يطلَّقها زوجها ٣٠٨ و زوّجه الجارية ، و ساق عنه على التلكيلا (٢) فقاّل عمر : يا أبا الحسن فحدّثنا

١ \_ العُقر : المهر ، و أصله للبكر لأنّه يعقرها اذا افتضها .

٢ \_ في الكاني: «ساق عنه على في المهر، فقال عمر \_ الخ».

بحديث دانيًال ، فقال : إنَّ دانيال كان يعيماً لا أمَّ له و لا أب و إنَّ امرءَةً مِن بني-إسرائيل عجوز كبيرة ضَمَّتُه فَرَبَّتُه ، و إنَّ ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان و كان لمها صَديقٌ ، و كان رَجلاً صالحاً ، و كانتُ له امرءَةٌ ذات هيئةٍ جَمِيلة ، و كَانَ يَأْتِي الملك فيحدَّثه ، فاحتاج الملِّك إلىٰ رَجُلِ يبعثه في بعضِ أموره ، فقال للقاضيين : آختارا رَجلاً أرسله في بعض أموري ، فقالا : فلانٌ ، فوجّهه المَلِك ، فقال الرَّجل للقاضِين : أوصيكما بامرعَتي خيراً ، فقالا : نَعَم ، فخرج\_ الرَّجل فكان القاضيان يأتيان باب الرَّجل الصّديق فعشقا امرءَته فراوَداها عن نفسها فأبَّتْ فقالًا لها: والله لئن لم تَفعلى لنَّشهدَّنَّ عليكِ عند المُلكِ بالزِّنا ليرجمنّكِ ، فقالَتْ : افعلا ما أحبّبْها ، فأتيا المَلْك فأخبراه و شَهدا عنده أنّها بَغَتْ ، فدخل الملك مِنْ ذلك أمرٌ عظيم واشتدَّ بها غَمّه \_ و كان بها مُعجِباً \_ فقال لها: إنَّ قُولَكُمَا مَقْبُولٌ وَ لَكُنَّ ارْجُوهَا بِعَدْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ، وَ نَادَى فِي البِلَدُ الَّذِي هو فيه: احضروا قتل فلانَّةَ العابِدَة فإنَّها قد بَّغَتْ و إنَّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك، و أكثر النَّاس في ذلك ، و قال الملك لوزيره: ما عندَك في هذا مِن حِيلَة ؟ فقال: ما عندي في ذلك مِن شيءٍ ، فخرج الوزير يوم الثَّالث و هو آخر أيَّامها ، فإذا هو بغلمانٍ عُراةٍ يلعبون و فيهم دانيال التَلْقَلُا و هو لا يَعرفه ، فقال دانيال : يا معشر-الصّبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك و تكون أنتَ يا فلان العابدة و يكون فلان و فلان القاضِين الشَّاهدين عليها ، ثمَّ جمع تُراباً و جعل سَيفاً مِن قصبِ ، و قال للصّبيان: خذوا بيد هذا فنتُّوه إلى مُكانُّ كذا و كذا، و خُذوا بيد هذّا فنحّوه إلى مكان كذا و كذا، ثمَّ دعا بأحدِهما فقال له : قل حَقًّا ؛ فإنَّك إن لم تَقل حقًّا قَتلتُك بم تشهد، \_ والوزير قائم يسمع و ينظر \_ فقال: أشهد أنّها بَغَتْ ، قال: متى ؟ قال : يوم كذا و كذا ، قال : رُدُّوه إلى مكانِه و هاتوا الآخر ، فرَدُّوه إلى ٨ ﴾ ﴿ مكانه و جاؤوا بالآخر ، فقال له : بِمَ تَشَهد؟ فقال : أُشَهد أُنَّها بَغَتْ ،قال : متى ؟ قال: يوم كذا و كذا، قال: مع من ؟ قال: مع فلانِ بنِ فلان، قال: و أين ؟ قال: موضع كذا و كذا ، فخالف صاحبه ، فقال دانيال الطُّهُ إِلَيْ أَكْبَر شهدا بزورٍ !! يا فَلان نادِ في النَّاس : إنَّها شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلمها ،

فذهب الوزير إلى الملك مُبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضِيّين فاختلفا كما اختلف الفُلامان، فنادى المَلك في النّاس و أمَرَ بصّلهما».

مع ﴿٣٤٣﴾ ٥٩ \_ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أَحَمّد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله الطّفيّلا « قال : كان أمير المؤمنين الطّفيّلا يأخذ بأوّل الكلام دون آخره ».

س ﴿٣٤٤﴾ ٦٠ \_ عنه ، عن أَحمد بن محمد بن عيسى \_ عَمَن رواه \_ عن محمد بن أبي عُمَير ، عن إسحاقَ بن حمد بن أبي عمرة ؟ و حسين بن عنها نَ ، عن إسحاقَ بن عمار ، عن أبي عبدالله المنطقة ( في رَجلٍ ماتَ و أقرَّ بعض وَرَثتِ لرَجلٍ بدّينٍ ، قال: يلزمه ذلك في حِصْته » (١).

أوسل (٣٤٥) ٦١ – عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن توسيل (٣٤٥) عنها المُثَقَلَّةُ عنها المُثَقَلَّةُ عنها المُثَقَلَّةُ عنها المُثَقَلَّةُ عنها المُثَقَلَّةُ عنها اللهُ الله

و ٣٤٦﴾ ٦٢ \_ عنه ، عن السندي بن الرّبيع ، عن يحيى بن المبارَك ، عن عبد الله بن جَبَلَة ، عن عاصم بن مُميّد ، عن أبي حزة النّماليّ ، عن أبي جعفر التَكْثَلا « قال : قلت له : مُحِلتُ فِداك في كم تجري الأحكام على الصّبيان ؟ قال : في ثلاث عشرة سَنَة و أربع عشرة سَنَة ، قلت : فإن لم تجتلم فيها ؟ قال : و إن لم يحتلم ؛ فإنَّ الأحكام تجري عليه » (٣).

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانه بسندٍ موثّق في ص ٢١١ « باب الدّيون» تحت رقم ٣١ ، أخذه
 هنالك من كتاب الأشعري و همهنا من كتاب الصفّار .

٢ ــ بدل على أنه لا يغلظ في البمين على أقل من نصاب القطع ، و هو ربع دينار على الأشهر، و يدل على جواز التغليظ في البمين بالمكان. (ملذ)

٣ - يمكن حمله على التأديب لا الحدّ ثاماً ، و لا يبعد حمله على الظّاهر ، و يمكن أيضاً حمله
 على من بلخ بالإنبات . (ملذ)

\* ﴿ ٣٤٧ ﴾ ٦٠ \_ عنه ، عن السنديّ ، عن موسى بن حُبيش ، عن عقه هاشم الصيدانيّ (١) « قال : كنت عند العبّاس (٢) و موسى بن عيسى ، و عنده أبوبكر بن عيّاش (٣) ، و إسماعيلُ بن حمّاد بن أبي حنيفة ، و عليُّ بن ظَبيان \_ و نوح بن دُرًاج تلك الأيّام على القضاء \_ قال : فقال العبّاس : يا أبابكر أما ترى ما أحدث نوح في القضاء ؛ أنّه ورّث الخال و طرح العُصبة ؛ و أبطل الشفعة (٤) ، فقال له أبوبكر بن عيّاش : و ما عسى أن أقول للرَّجل قضى بالكتاب والسّنة ، قال : فاستوى العبّاس جالساً ، فقال : و كيف قضى بالكتاب والسّنة ؟ فقال أبوبكر : إنّ النّبيّ الميّاني الميّ

١ ـ الصّيداني ـ بفتح الصادالمهملة وسكون الياء وفتح الذال المهملة و بعدالألف نون ـ :
نسبة إلى «صيدا» و هي مدينة على ساحل بحر الشّأم و ينسب إليها صيداني و صيداوي . و
«موسى بن حبيش» في بعض النسخ : «موسى بن خبيس» ـ بالخاء المعجمة والسّين المهملة ـ .

٢ ــ الظّاهر هو العبّاسين الحسن بن عبيدالله بن العبّاسين عليّ بن أبيطالب، و موسى بن عيسى لم أجده فيا عندي من المصادر إلاّ أنّ الخطيب أورد اثنين بعنوان موسى بن عيسى أحدهما أبوموسى الطّرائفي والأخرى موسى بن عيسى أبوالحسن العاقولي، والظّاهر كلاهما من القضاة.

٣ - هو أبوبكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحناط المقري ؛ واختلف في اسمه قيل : عمد ، و قيل : مبدأته ، و قيل : مسلم ، و قيل : شعبة ، و قيل : رؤبة ، و قيل : مسلم ، و قيل خداش ، و قيل : مطرف ، و قيل : حماد ، و قيل : حبيب \_ كما في كتب رجال العامة \_ ، والظّاهر كونه من القضاة ، و أمنا إسماعيل بن حماد فهو مِن أولاد أبي حنيفة و هو و أبوه حاد و جده أبو حنيفة مِن رجال العامة و لكن ليوا من أهل الزوايات ، و علي بن ظبيان كوفي ؛ و قيل : حلي ، و كان قاضياً و من أصحاب أبي حنيفة ، و نوح بن درّاج هو مولى نخع يكتى أبا عمد و كان قاضياً و من أصحاب أبي حنيفة ، كذبه ابن معين وقيل باتحاده مع نوح بن أبا عصمة القاضي، و كلهم عامي .

<sup>£</sup> \_ أي مع كثرة الشّركاء ، فإنّ العاّمة يثبتونها معها أيضاً . (ملذ)

۵ ـ يعني لا النصف فقط كها يقوله العامة ، و يؤرثون النصف الآخر للعصبة ، و كان عباس مِن العصبة . (ملذ)
 ٢ ـ في بعض النسخ : «سؤغ» .

صنع ، فما صنع رسول الله الله الله الحق ، ثمَّ قال : إنَّ إسماعيل بن حمَّاد اختلف إليَّ أربعة أشهر ، أو سِتَّة أشهر فلم أحدَّثه به » (١).

ن ﴿ ٣٤٨ ﴾ ٦٤ \_ عنه (٢٢)، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن و هيب ابن حَفْص ، عن أبي الحظاب ، عن و هيب ابن حَفْص ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله الطفيلا عن رجل دَبَر غلامه و عليه دَين ؛ فِراراً مِن الدَّين ، قال: لا تدبير له ، و إن كان دَبُره في صحّةٍ منه و سلامة فلا سبيل للدُيّان عليه » (٣).

ضع ﴿٣٤٩ ﴾ ٦٥ \_ عنه ، عن عليّ بن محمقد ، عن القاسم بن محمقد ، عن سليانَ ابنِ داودَ المِنْقَرَيَ قال : أخبرني عبدالعزيز بن محمقد الدّراوَرْديُ (٤) « قال : سألت أباعبدالله الطّي عَمَن أخذ أرضاً بغير حقّها و بنى فيها، قال : يُرفع بناؤه و تسلم الرّبة إلى صاحبها ؛ ليس لعِرْقٍ ظالم حقٌ ، ثمّ قال : قال رسول الله المُعَلَّلُ : مَن أخذ أرضاً بغير حقّها كلف أن مجمل ترابها إلى المحشر » (٥٠).

مع ﴿٣٥٠﴾ ٦٦ \_ عنه ، عن عليَّ بن محمّدِ القاسانيِّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليانَ بن داودَ المِنقَريّ ، عن عبدالوهاب بن عبدالحميد الثّقفيُّ (٢٠عن أبي عبدالله الطّهُولا (قال : سمعته يقول \_ في رّجلٍ ادّعى على امرءَةٍ أنّه تزوّجها بوليَّ و ٣١٠ شُهودٍ ؛ و أنكرتِ المرءَة ذلك ، فأقامتُ أُختُ هذه المرءَة على رّجلٍ آخر البيّنة أُنه تَزوَّجها بوليَّ و شهودٍ ، و لم يُوقِتا وقتاً \_ : إنَّ البيّنة بيّنة الزَّوج و لا تقبل

١ ـ يظهر منه أن قوله: «على القضاء» خبر لمجموع القلائة، و يكون الحاضر أبابكر حشب. (ملذ)
 ٢ ـ الضمير راجع إلى الضفار.

٣ ـ قوله: «لا تدبير له» ذلك لأنّ التدبير وصية ، و لا وصية إلا بعد قضاء الذين ، و قوله:
 «إن كان دَبْره» كأنّ المراد منه العتق ، و عبر عنه بالتدبير للمشاكلة ، و يمكن أن يكون قوله:
 «و سلامة» أريد بها الشلامة من الذين . (ملذ)

٤ ـ تقدّم ضبطه في ص ٣٣٧ ذيل الخبر ٢٦ بأنّ أباه من أهل «دارابجرد» فاستثقلوا أن يقولوا: «دارابجردي» فيقولون «دراوردي».

۵ ــ تقدّم الخبر مع بيانه تحت رقم ٢٦ من الباب ، و أخذه هنالك من كتاب محمد بن أحمد
 ابن بجيي و همهنا من كتاب الصقار ،

٦ في بعض النسخ: «وهاب بن عبدالجيد» والظاهر تصحيفه.

بيّنة المرءة ؛ لأنّ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرءة ، و تريد أختها فسادَ التّكاح فلا تُصَدَّق ، و لا تُقبل بيّنتها إلاّ بوقت قبل وقتها ، أو دخول بها » (١).

مع ﴿ ٣٥١﴾ ٦٧ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الحظاب ، عن محمد بن أسلم الجبلي (٢) ، عن يونسَ بنِ عبدالرّحن ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله الطفيلا عن الرّجل يقتل و عليه دَينٌ و ليس له مالٌ ؛ فهل لأوليائه أن يهبوا دَمه لقاتله و عليه دينٌ ؟ فقال: إنّ أصحاب الدّين هم الخصاء للقاتل ، فإن وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز و إن أرادوا القود (٣) [ف] لميس لهم ذلك حتى يضمنوا الدّين للغُرماء و إلاّ فلا » (١٠).

ن ﴿٣٥٢﴾ ٦٨ \_ عنه، عن معاوية بن حُكّيم ، عن علي بن الحسن بن رباط، عن يحيى الأزرَق(٥)، عن أبي الحسن التَلقِيلا « قال : سألته عن رَجلٍ قُتل و عليه ذينٌ ؛ فأخذ أولياؤه الدية أيقضى دينه ؟ قال : نعم إنّها أخذوا دِيته ».

۱ ـ تقدّم الخبر بعينه في باب «البيّنتين تتقابلان» تحت رقم ۱۲ و بسندٍ آخر تحت رقم ۷، إلاّ فيه بدل قوله : «على رجل آخر» «على هذا الرّجل».

٢ - الجبليّ إمّا نسبة إلى جَبُّل - بفتح الجيم و تشديد الباء الموحّدة المضمومة \_ و هي بليدة على جانب دجلة من الجانب الشرقيّ بين التمانية و واسط أو بين بغداد و واسط ينسب إليها خلقٌ كثير، أو إلى جبل طبرستان بل هو الصّواب ، و محمّد بن أسلم أصله كوفيٌ ؛ كان يتجر إلى طبرستان أو إلى جبل طبرستان و هوالأصوب، و يقال: إنّه كان غالياً؛ كما في الخلاصة.

٣ ــ القود للعمد، و عمدية القتل لا دليل عليه في لفظ الخبر. والمراد بقوله: «الخصاء» أي الغرماء؛ كما يأتي.

٤ ـ هذا الخبر هنا فيه تحريف و رواه المصنف في المجلدالعاشر باب القضاء في الحتلاف الأولياء تحت رقم ١١، والصدوق في باب «الرّجل يقتل و عليه دين» تحت رقم ٥٣٦٢ وأيضاً في باب «الرّجل يقتل و عليه دين» تحت رقم ٥٣٦٢ من الفقيه هكذا: «إن أصحاب الدّين هم الخصاء للقاتل» في وصحف «دمه للقاتل» للقاتل، وأن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدّين للفرماء وإلاّ فلا». وصحف «دمه للقاتل» بـ«دية القاتل» . فتكلفوا الشرّاح في بيانه بما لايرضون به، وقالوا: يحتمل، يحتمل . (راجع ملاذ الأخيار ج ١٠ ص ٢٢٩، والأخبار الذخيلة ج ٣ ص ٣٦ و ٣٣، والمسالك ج ٢ ص ٤٨٠)

 <sup>4 -</sup> هو يجيى بن عبدالرّ من الأزرق الكوفيّ النّقة ، قال النّجاشيّ : «له كتاب، روى عنه على بن الحسن بن رباط». والمراد بأبي الحسن؛ الكاظم ﷺ.

مع ﴿ ٣٥٣﴾ ٦٩ - عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن سينان ، عن أبي حنيفة السائق (١) «قال: مرّ بنا المفضّل (٢) و أنا و خَتَني نتشاجر في ميراث ، فوقف علينا ساعة ثمّ قال: تعالوا إلى المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعائة درهم و دفعها إلينا من عنده حتى استوثق كلُ واحدٍ مِنّا من صاحبه (٣)، ثمّ قال: أما إنّها لَيسَتْ من ماني و لكن أباعب دالله المعلي إذا تنازع الرّجلان من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما و أفتديها من ماليه ، فهذا من مال أبي عبدالله المعليلالية المعليلالية المعليلالية المعليلالية المعليلالية المعليلية المنافقيلالية المعليلية المعليلية المعليلية المعليدة المعليداليدة المعليدة المعليدة المعليدة المعليدة المعليدة المعليدة المعليدة المعل

س ﴿٣٥٤﴾ ٧٠ عنه (٤)، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير \_ م عمّن رواه \_ عن محمد بن أبي حمزة \_ عمن حدّثه \_ عن أبي جعفر التَّلِيْلُا « قال: ٣١٢ ليس في الإباق عهدة » (٥).

مع ﴿ ٣٥٥﴾ ٧١ ـ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن أذينة ؛ و ابن سينان ، عن أبي عبدالله التلكفار و ابن سينان ، عن أبي عبدالله التلكفار و قال: سألته عن رجل لحقت امرة ته بالكفار و قد قال الله تعالى في كتابه: « وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزُواجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَارِ فَعَاقَبْتُمْ فَأْتُوا- الله تعالى في كتابه: « وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزُواجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَارِ فَعَاقَبْتُمْ فَأْتُوا- الله تعالى في كتابه : « وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزُواجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَارِ فَعَاقَبْتُمْ فَأْتُوا- الله الله تعلى العقوبة هلهنا؟ قال : أن يعقب-

١ - أبوحنيفة سائق الحاج ، له كتاب رواه ابن أبي عمير ، اسمه سعيد بن بيان الممداني الكوفي ، و عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه.

٢ - الظَّاهِرِ أَنَ المُراد به المفضّل بن يزيد الكوفي، والله يعلم.

٣ - أي أخذ كلُّ مِن صاحبهِ وثيقةً و مكتوباً ليرتفع الدّعوى ، و يدل على استحباب
 الإصلاح بين المؤمنين بالمال. (ملذ)

٤ - الضّمير راجع إلى الصفّار ، و سيأتي الخبر في المجلّد الثّامن «كتاب العتق» تحت رقم ١٢٦ بسندٍ صحيح .

۵ ــ قال المولى المجلسي ــ رحمه الله ــ : أي ليس في إباق العبد عند المشتري بعد البيع عهدة على البائع ، و حمل على ما إذا لم يكن قديماً بل تجدّد بعد العقد ، أو إذا أخذ العبد الآبق ليوصله إلى مولاه فأبق أو تلف ليس عليه ضمان ، فإنه محسن و ما على المحسنين مِن سهيلٍ ، أو إذا رأى العبد الآبق لا يجب عليه أن يوصله إلى المالك ، أو الأعمة .

٦ ـ المتحنة : ١١ . «و إن فاتكم شيء من أزواجكم» أي واحدة فأكثر منهن ، أو شيء من -

الذي ذهبت امرءَته على امرءَة غيرها \_ يعني يتروَّجها بعقب \_ فإذا هو تزوِّج المرءَة أخرى غيرها فإنَّ على الإمام أن يعطيه منهرها \_ منهر امرءَته الذَّاهبة \_ ، قلت: فكيف صار المؤمنون يردُّون على زَوجها (١) بغير فعل منهم في ذَهابها ، وعلى المؤمنين (٢) أن يردُّوا على زَوجها ما أنفق عليها تمّا يصيب المؤمنين؟ قال: يردِّ الإمام عليه ، أصابوا من الكفّار أو لم يصيبوا ، لأنَّ على الإمام أن يجبر (٣) جاعَة من تحت يده وإن حضرتِ القِسمة فله أن يَسدَّ كلَّ نائبة تنوبه قبل القِسمة ، فإن بقي بعد ذلك شيءٌ يقسمه بينهم ، وإن لم يبق [شيء] لهم فلا شيءَ عليه » (١).

صع ﴿٣٥٦﴾ ٧٧ \_ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن صَفوانَ بن يجي ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله التلكلا «قال: سألته عن رَجل دفع إلى رَجل مالاً ، فقال: إنّا أدفع إليك المال ليكون الرّبح لابنتي فلانة ، ثمّ بدأ للرّجل بعد ما دفع – المال أن يأخذ منه خسةً وعشرين ديناراً فاشترى بها جارِيةً لابن ابنه، ثمّ إن – الرّجل هلك بعدُ فوقع بين الجارِيتين و بين الغُلام كلام أو إحديها ، فقالت له:

<sup>-</sup> ممهورهن بالذهاب «إلى الكفار» مرتذات «فعاقبتم» في التفاسير أي فغزوتم و غنمتم «فأتوا الذين ذهبت أزواجهم» من الغنيمة «مثل ما أنفقوا» لفواته عليهم من جهة الكفار . و قوله : «ما معنى العقوبة هنهنا» كأن السائل توهم أن قوله تعالى : «فعاقبتم» مشتق من العُقوبة أي المجازاة ، فأجاب يَنْ فيها بأنّ ليس من العقوبة ، بل من جعل الشّيء بعقب آخر .

١ \_ في العلل : «يردّون على زوجها المهر».

٢ \_ عَطف على «المؤمنونّ» أي كيف صار على المؤمنين ذلك ، أو هو استفهام ، أي هل
 يجب على المؤمنين أن يعطوا ذلك تما يصيبهم من الغنائم . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «بحير»، و في العلل: «أن بحبر صاحبه من تحت يده».

٤ لمنا كان سؤاله متضمناً الأمرين، الأوّل: توهم أنّ هذا الإعطاء مخصوص بمال الغنيمة، والثّاني : الاستبعاد عن إعطائه من الغنيمة ، مع أنّه ليس من المجاهدين ، و هي من أموالهم ، أجاب عنه الأوّل بأنّ هذا غير مختصّ بالغنيمة، بل إن كانت غنيمة فنها، وإلاّ فن بيت المال أو من ماله ، و عن الثّاني بأنّ للإمام عنه ولاية عامة مجوز له بها التّصرف في أمثال ذلك ، كما أنّه يسدّ النّوائب قبل القسمة و يرضخ و ينفل لغير المجاهدين ، فتأمّل . (ملذ)

إنك لتنكح جاريتك حَراماً ؛ إنّا اشتراها لك أبونا من مالنا الّذي دفعه إلى فلان فاشترى منه جاريه، فأنت تنكحها حراماً لا تحلُ لك، فأمسك الفتى عن الجارية، فاشترى منه جاريه، فأنت تنكحها حراماً لا تحلُ لك، فأمسك الفتى عن الجارية، فا ترى في ذلك ؟ فقال: أليس الرّجل الّذي دفع المال أبوالجاريتين و هو جدّ الفلام و هو اشترى الجارية ؟ قلت: نعم، قال: فقال: فليأت جاريته إذا كان ٣١٣ هو الّذي أعطى و هو الّذي أخذ ».

صع ﴿٣٥٧﴾ ٧٣ عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي جعفر التفكلا «في قوله عند بن أبي بعفر التفكلا «في قوله عزّ و جَلّ: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ (١) » فالعدل رسول الله التفليل و الإمام من بعده يحكم به و هو ذو عدل (٢) ، فإذا علمت ما حكم به رسول الله التفليل والإمام فحسبك ؛ و لا تسأل عنه ».

مع ﴿٣٥٨﴾ ٧٤ عنه (٣٥٨)، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غِيات بن -كُلُوب ، عن إسحاق بن عُهار ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه الطّيْقَالا « أَنْ رَجلاً السّعدى عليّاً الطّيَقَلا للرّجل : السّعدى عليّاً الطّيَقَلا للرّجل : أَنْ العَلَيْ الطّيَقَلا للمستعدى : أَنْ لَكَ بيّنة ؟ قال : فقال : لا ، ثمّ قال عليّ الطّيقة للمستعدي : أَنْ لَكُ بيّنة ؟ قال : فقال : ما لي بيّنة فأحلفه لي ، قال علي الطّيقة عين ».

صع ﴿٣٥٩﴾ ٧٥ ـ عنه ، بهذا الإسناد عن جعفر ، عن أبيه الطَّهَالا « أَنَّ عليّاً التَّهَالِا » أَنَّ عليّاً التَّهَالِا كان يقول : لا ضمان على صاحب الحيّام فيا ذهب من الثّياب ، لائه إنّا أخـذ الجعل على الحيّام ، و لم يأخذ على الثّياب ».

مع ﴿٣٦٠﴾ ٧٦ \_ عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه المُنْتَقَالُ «أنّ عليّاً التَنْتَقَالُ قال: حبس الإمام بعد الحدّ ظلمٌ ».

مع ﴿٣٦١﴾ ٧٧ عنه ، عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليان ابن داود المنقري ، عن حفص بن غِيات «قال: سألت أباعبدالله المُتَقَدّ قلت: مَن

١ ــ المائدة : ٩٥. ٢ ــ أي النّبيّ ذو عدل، و الإمام ذو عدل.

٣ ـ الضَّنمير راجعٌ إلى الصَّفَّار .

يقيم الحدود؛ السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى مَن إليه الحكم». س ﴿٣٦٢﴾ ٧٨ – و روى الأصبغ بن نُباتة (١) أنّه قال: « قضى أمير المؤمنين أمر التَّكِيُّلا: أنَّ ما أخطأتِ القُضاةُ في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين ».

ع ﴿٣٦٣﴾ ٧٩ - و روى عُاصم بن مُحَيد ، عن محمد بن قَيس ، عن أي - جعفر الكَلْكُلُا «قال: كان لرجلٍ على عهد علي الكَلْكُلُا جاريتان ، فولدتا جميعاً في ليلة واحدة ؛ إحداهما ابناً و الأخرى بنتاً ، فَعَمَدَتُ (٢٠ صاحبة البنت فوضَعَتْ بنتها في المَهد الذي فيه الابن و أخذت ابنها ، فقالتْ صاحبة البنت: الابن ابني ؛ و قالتْ صاحبة الابن ابني ، فتحاكم (٣٠) إلى أمير المؤمنين الكَلْكُلُا ، فأمر أن يوزن لبنها ، و قال: أيتها كانت أثقل لبناً فالابن لها ».

ر ﴿ ٣٦٤﴾ ١٨ - و روي عن أبي جعفر الكليكلا ﴿ أَنّه قال : وجد على عهد أميرالمؤمنين الكليكلا رَجلٌ مذبوحٌ في خَرِبَة و هناك رَجلٌ بيده سِكَين ملطخ بالدّم ، فأخذ ليؤتى به أميرالمؤمنين الكليكلا فأقر أنّه قتله ، واستقبله [م] رَجلٌ فقال لهم : خَلُوا عن هذا فإنّي أنا قاتل صاحبكم ، فأخذ أيضاً مع صاحبه و أيّ به إلى أميرالمؤمنين الكليكلا فلما ذخلوا قصّوا عليه القصّة ، فقال للأوّل : ما حملك على الإقرار ؟ فقال : يا أميرالمؤمنين إنّي رَجل قصّاب و قد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فعاجلني البول فدخلت الخربة و بيدي سِكَين ملطّخ بالدّم فأخذني هؤلاء و قالوا : أنت قتلت صاحبنا ، فقلت : ما يغني عَنِي الإنكار شيئاً ، و هلهنا رَجل مذبوح و أنا بيدي سِكَين ملطّخ بالدّم ، فأقررت لهم بأنّي قتلته ، فقال علي الكليكا : أها المرالمؤمنين الكليكا : أها الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا إليه ، فقصّوا عليه القصّة ، فقال الكليكا : أمّا

١ \_ كذا، و في الفقيه: «روي عن الأصبغ \_ إلخ» و طريق الشيخ والصدوق إلى «أصبغ» ضعيفٌ على ما في «الخلاصة» ، لأنّ فيه سعد بن طريف النّاووسيّ ، والحسين بن عُلوان العاتي و عمر و بن ثابت ؛ المختلف فيه .

٢ ـ في بعض نسخ الفقيه والاستبصار : «فغدتْ».

٣ ـ كذا في النسخ و في الفقيه ، والضواب: «فتحاكمتا».

هذا فإن كان قد قتل رَجلاً فقد أحياهذا، والله يقول: « وَ مَن أَخياها فَكَأَنَّا أَخيا-النّاسَ جَميعاً ( الله على كلّ واحدٍ منها شيءٌ و يخرج الدّية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول » (١٠).

مع ﴿٣٦٥﴾ ٨١ - و روى عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن عليٌّ بن أبي حمزةً ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر الكليُّلا « أنَّه قال : دخل عليُّ الكليُّلا المسجد فاستقبله شابٌّ و هو يبكي و حَولَه قومٌ يسكتونَه، فقال عليُّ المُلَّمِّينُ : ما يُبكيك ؟ فقال: يا أميرالمؤمنين إنَّ شُرِّجاً قضى عليٌّ بقضيّةٍ ما أدري مّا هي ، إنَّ هؤلاء النَّفر خرجوا بأبي معهم في سَفَر فرجعوا و لم يرجع أبي فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن مالِه فقالوا : ما تَرَكَ مالاً ؛ فقدمتُهم إلى شُرَيح فَاسْتَحلَفَهم، و قد علمتُ يا أميرالمؤمنين أنَّ أبي خرج و معه مالٌ كثير، فقال لهم أميرالمؤمنين الطُّكُلا: ارجعوا، فردُّهم جميعاً والفتي معهم إلى شُرَيح، فقال له: يا شُرَيح كيف قضيتَ بين هؤلاء؟ فقال : يا أميرالمؤمنين ادَّعي هذا الفتي على هؤلاءالنَّفر أنَّهم خرجوا في سفرٍ و أبوه معهم فرجعوا و لم يرجع أبوه ، فسألمم عنه فقالوا: مات ، فسألهم عن ماله فقالوا: ما خلف مالاً ، فقلت للفتي : هل لك بيّنة على ما تَدَّعي ؟ فقال : لا ، فاستحلفتُهم ، فقال عليُّ الطَّكْلا: يا شُرّيح هكذا تحكم في مثل هذا ؟ فقال : كيف كان هذا يا أميرالمؤمنين ؟ فقال أميرالمؤمنين الكَلْكُلا: لأحكمن فيهم بحكم ما حَكم به إلا داودالنَّي الكللا؛ يا قنبر ادْعُ لي شُرُطَة-الخميس فدعاهم فوكّل بكُّلِّ واحدٍ منهم رَجلاً من الشّرطة ، ثمَّ نظر أميرالمؤمنين الْتُلْكُلُا إلى وجوههم فقال: ماذا تقولون؟ أتقولون: إنِّي لا أعلم ما صنعتم بأبِ هذا

الفّتى !؟ إنّي إذاً لجاهل، ثمّ قال: فرّقوهم و غَطُّوا رؤوسَهم، قال: ففرّق بينهم و أقيم كلُّ واحدٍ منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد، و رؤوسهم مغطّاة بنيابهم، ثمّ دعا عبيدالله بن أبيرافيع كاتبه فقال: هاتِ صحيفةً و دَواةً ؛ و جلس عليُّ المُسْخِلِينِ عجلس القضاء، واجتمع النّاس، فقال: إذا كبرّت فكبروا، ثمّ قال للنّاس: اخرجوا، ثمّ دعا بواحدٍ منهم فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه، ثمّ قال لعبيدالله: اكتب إقراره و ما يقول ، ثمّ أقبل عليه بالسوّال فقال: في أيّ يوم خرجتم من منازلكم و أبو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرّجل: في يوم كذا و كذا، فقال: في أيّ سنة ؟ قال: في سنة كذا و كذا، قال: في أيّ من سفر كم حين مات أبو هذا الفّتى ؟ فقال: إلى موضع كذا و كذا، قال: كم يوماً مرض؟ فقال: يكون كذا و موضع كذا و كذا، قال: كم يوماً مرض؟ فقال: يكون كذا و من كان مرضه؟ قال: كذا و كذا يوم مات، و مَن غسله، و أين غسله؟ و من كان مرضه؟ و من كان مرضه؛ و في أيّ يوم مات، و مَن غسله، و أين غسله؟ و من نزل قبره؟ فلمّا سأله عن كذا يوم كما يريد كبر علي النقلة و كبر النّاس، فارتاب أولئك الباقون و لم يشكوا أن صاحبهم قد أقرّ عليهم و على نفسه، فأمر أن يغطّى رأسة وأن ينطلق به إلى الحبس؛

ثمّ دعا بالآخر فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ، ثمّ قال : كلا ؛ زعمتَ أيّ لا أعلم ما صنعتم ، فقال : يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحدٌ من القوم و لقد كنت كارهاً لِقَتله فأقر ، ثمّ دعا بواحدٍ بعد واحدٍ ، فكلّهم يقرُ بالقتل و أخذ المال ، ثمّ ردّ الذي كان أمر به إلى السّجن فأقرَّ أيضاً ، فألزمهم المال والدّم ، قال شريح : فكيف كان حكم داود الطفيلا ؟ فقال : إنّ داود الطفيلا مرّ بغلمة يلعبون و ينادون بعضهم «مات الدّين» فدعا منهم غلاماً ، فقال : يا غلام ما اسمك، فقال اسمي «مات الدّين» فقال له داود الطفيلا : من سّماك بهذا الاسم ؟ فقال : أمّي ، فانطلق إلى أمّه فقال لها : يا امرءَة ما اسم ابنك هذا ؟ فقالت : مات الدّين ، فقال لها و من سمّاه بهذا الاسم ؟ قالت : أبوه ، قال : و كيف كان ذلك ؟ قالت : إنّ أباه

T W17 خرج في سفر له و معه قومه و هذا الصّي حلّ في بطني ، فانصرف القوم و لم ينصرف زَوجي ، فسألتُهم عنه فقالوا : مات ، قلت : فأين ما ترك ؟ قالوا : لم يخلف مالاً ، فقلت : أوصاكم بوصية ؟ فقالوا : نعم ، زعم أنك حُبلى فا ولدت من ولد ذكر أو أنثى فسميه مات الدّين ؛ فسميته ، فقال : و تعرفين القوم الدّين كانوا خرجوا مع زَوجك ؟ قالتْ : نعم ، قال فأحياة هم أم أموات ؟ فقالتْ : بل أحياة قال : فانطلق بنا إليهم ، ثم مضى معها فاستخرجهم مِن مَنازهم فحكم أحياة قال : فانطلق بنا إليهم ، ثم مضى معها فاستخرجهم مِن مَنازهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال و الدّم ، ثمّ قال للمرءة : سمّى ابنك «عاشب الدّين » ، ثمّ إنّ الفتى والقوم اختلفوا في مال أب الفتى كم كان ، فأخذ عليّ الكين خاتمى خواتم عدّة ، ثمّ قال : أجيلوا هذه السّهام فأيكم أخرج خاتمي فهو الصّادق في دعواه لأنه سهم الله عزّ وجَلّ و هو لا يخيب ».

س ﴿ ٣٦٦﴾ ٢٨ - و «قضى أمير المؤمنين التَكْفِلُا في رَجل جاءَ به رَجلان فقالا: إنّ هذا سَرَق دِرْعاً، فجعل الرّجل يناشده لمّا نظر في البيّنة (١) و جعل يقول: والله لو كان رَسول الله المُحْلِيلُ ما قطع يدي أبداً ، قال: و لم ؟ قال: كان يخبره رَبّه عزّ وجلّ أني بريئ فيُبرءُ في ببَراءَ في ، فلمّا رأى علي التَّكْ مناشِدته إيّاه دعا الشّاهدين فقال لهما: اتقيا الله و لا تقطعا يد الرّجل ظُلماً و ناشدهما ، ثمّ قال: ليقطع أحدُكما يده و يمسك الآخر يده ، فلمّا تقدّما إلى المِصْطَبّة ليقطعاه ضرب النّاس (٢) حتى اختلطوا ، فلم اختلطوا أرسلا الرّجل في غمار النّاس و فرّا (٣) حتى اختلطا بالنّاس (١٤) ، فجاء الذي شهدا عليه ، فقال: يا أمير المؤمنين شهد عليّ الرّجلان ظُلماً ، فلمّا ضرب النّاس (٥) واختلطوا أرسلاني و فرّا ، و لو كانا الرّجلان ظُلماً ، فلمّا ضرب النّاس (٥) واختلطوا أرسلاني و فرّا ، و لو كانا

١ ــ سيأتي الخبر في المجلّد العاشر «باب الحدّ في السّرقة» تحت رقم ١١٦ بسندٍ حسن ، و ناشده مناشدة و نشاداً: حلّفه. (القاموس)

٢ ــ المصطبة ــ بالكـــر ــ: كالذكان للجلوس عليه . (القاموس) و في الفقيه : «ليقطعا يده ضربا النّاس» . و فيا يأتي في ج ١٠ : «ليقطع يده ضرب النّاس» .

٣ ـ أكون في غيار التاس أي في جعبهم المتكاثف . (التهاية)

٤ ـ في الفقيه : «و فرّا حتى اختلطا بالنّاس» . ٥ ـ في الفقيه : «ضربا التاس» .

صادِقَين لما فَرًا و لم يُرسِلاني ، فقال عليُّ التَّلَيُلا: من يدلُّني على هذَين الشّاهدين المَّاهدين المُّاهدين المُلْهدين المُّاهدين المُّاه

س ﴿٣٦٧﴾ ٨٣ و روى عبدالله بن سيابة ، عن أبي عبدالله التَلْقَيْلا «أنّه قال: على الإمام أن يخرج المحبسين في الدّين يوم الجمعة إلى الجمعة ، و يوم العيد إلى العيد فيرسل معهم، فإذا قضوا الصّلاة والعيد رَدْهم إلى السّجن ».

س ﴿ ١٩٦٨ ﴾ ٨٤ \_ و في رواية أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه «عن علي (٢٠ الطاع الله علي (٢٠ الطاع الله علي (٢٠ الطاع الله علي الإمام أن يجبس الفتاق من العلماء ، و الجهال من الأطباء ، و المفاليس من الأكرياء (٣) ، و قال الطاع الإمام بعد الحد ظلم » . مع ﴿ ٣٦٩ ﴾ ٨٥ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عُمير ، عن حماد ، عن محمد بن مُسلم « قال : سألت أباعبدالله الطاع عن الأخرس كيف علف إذا ادّعي عليه دين و لم يكن للمدّعي بينة ؟ فقال : إنّ أميرالمؤمنين الطاع الله بأخرس و ادّعي عليه دينٌ فأنكر و لم يكن للمدّعي بينة ، فقال أميرالمؤمنين الطاع الله المدّعي بينة ، فقال أميرالمؤمنين الطاع الله المدّعي بينة ، فقال أميرالمؤمنين الطاع الله الله المداه الله المده عن تحتاج إليه » ، التوني بمصحف فأتي به (١٠) ، فقال للأخرس : ما هذا؟ فرفع رأسه إلى -

١ \_ من التنكيل ، أي أجعلها عبرة لغيرهما . ٢ \_ أي أميرالمؤمنين المنتقة ، والسند مرسل .

٣ جمع المكاري ، و لعل المراد الذين يدافعون ما عليهم و يؤخّرون من قولهم : أكريت العشاء أي أخرته ، قال الحُطّيئة :

و أكْريْت العشاء إلى سُهَيْلِ أو الشَّغرى، فطال بي الأناء

٤ ــ الظاهر أنّ إحضار المصحف لتغليظ اليمين ، فيدل على جواز ذلك ، ، و يحتمل أن يكون الإفهامه الحلف ، أو الامتحان فهمه و إيمانه بالله . (ملذ)

و في المقنعة : «ويستحبّ للحاكم أن يستحلف في المواضع المعظّمة ؛ كالقبلة و عند المنبر ، و يرهّب من الجرأة على اليمن بالله تعالى ما استطاع.

واستحلاف الأخرس بالإشارة والإيماء إلى أسماء الله عزّوجل ، و توضع يده(يداه ـ خ) على اسم الله في المصحف. و تعرف يمينه على الإنكار ، كما يعــرف إقراره بما يقرّ به و إنكاره إيّاه ، فإن لم يكن في الوقت مصحف موجود كتب له في شيء أسماء (من أسماء ـ خ) الله تعالى ، و ←

السّاء و أشار أنّه كتاب الله عزَّ و جَلَّ ، ثمَّ قال: ائتوني بوليّه ، فأي بأخ له فأقعده إلى جنبه، ثمّ قال: يا قنبر عليّ بدواةٍ و صحيفةٍ (١) ، فأتاه بها ، ثمّ قال لأخي الأخرس: قل لأخيك: هذا بينك و بينه (٢) فتقدّم إليه بذلك ثمّ كتب أمير المؤمنين الطَّلُلا: « وَاللهِ اللّهِ اللّه إلاّ هُو ، عالم الْفَيْتِ وَالشَّهادَةِ ، الرَّ من الرَّحن الرَّحيم، الطَالبِ الغالبِ ، الضّار النّافع ، المُهلِكِ المدركِ ، الّذي يعلم السّر والعلانية ، إنَّ فلان بن فلان المدّعي ليس له قِبَلَ فلان بن فلانٍ \_ أعني الأخرس \_ حق ولا طَلبة بوجهٍ من الوجوه ، ولا سبب من الأسباب » ثمَّ غَسله وأمر الأخرس أن يشربه ، فامتنع فألزمه الدّين » (٣).

† ٣19

> ← وضعتْ يده في الاستحلاف عليها ، و يحضر بمينه من يعرف عادته في فهم ما يفهم من الأشياء (من الإشارة ـ خ)، ليؤكّد عليه البمين بالإشارة التي قد اعتاد بها فهم المراد .

و إذا توجّه على النّساء بمِن استحلفهنّ الحاكم في مجلس القضاء، و عظم عليهنّ الأيمان.

فإن كانت المرعة متن لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها إلى مجمع الرّجال ، أو كانت مريضة ، أو بها زمانة تمنعها من الخروج إلى مجلس القضاء ، أنفذ الحاكم إليها من ينظر بينها و بين خصمها من ثقات عدوله ، فإن توجه عليها بمين استحلفها في منزلها ، و لم يكلّفها الخروج منه إلى ما سواه . و لا يرخص لأحد في التّخلّف عن مجلس الحكم إذا كان له خصم يلتمس ذلك ، إلا أن يكون عاجزاً عن الخروج بمرض لا يستطيع معه الحركة ، و للحاكم أن ينفذ إليه من ينظر بينه و بين خصمه في مكانه إذ ذاك».

١ ـ يعني قصعة ، والخبر مروي في الفقيه تحت رقم ٣٤٣٢، و فيه : «و صينيّة» أي قَصْعَة .

 ٢ - أي بجيث لا يفهم أحدً ، أو بالإشارة المعهودة بينك و بينه . و في الفقيه «هذا بينك و بينه أنّه على».

٣- في حلف الأخرس أقوال ؛ أشهرها تحليفه بالإشارة المفهمة الذالة عليه كسائر أموره ، واشترط الشّيخ في النّهاية مع ذلك وضع يده على اسم الله تعالى ، و قيل : يكتب البين في لوح و يؤمر بشربه بعد إعلامه ، واحتجوا بهذا الخبر ، وحمله ابن إدريس على أخرس لايكون له كتابة معقولة ولا اشارة مفهومة ، وماذكر في الخبر من فهمه إشارة على فَتَهَا إليه بالاستفهام عن المصحف ينافي ذلك . (المسائك)

## ﴿كتاب المكاسب﴾

سع ﴿ ١ ﴾ ١ \_ الحسن بن محبوب ، عن أبي حزة التُّهائي (١) ، عن أبي جعفر التَّلْكُلُا (قال : قال رسول الله النَّهِ الله في حجّة الوداع : ألا إن الرّوح الأمين نفث في رَوْعي (٢): أنّه لا تموت نفس حتى تستكل رِزقها ، فاتقوا الله عزّوجَل و أجلوا في الطّلب ، ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرّزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله فإنّ الله تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حَلالاً و لم يقسمها حَراماً ، فتن اتّى الله عزّوجل و صَبر (٢)، أتاه الله برزقه من حِله ، و من هتك حجاب الستر و عجّل فأخذه من غير حِلَه قصّ به (١) مِن رِزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيامة ».

س ﴿٢﴾ ٢ \_ أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن إسماعيل القصير (٥) \_ عمّن ذكره \_ عن إسماعيل القصير (٥) \_ عمّن ذكره \_ عن الحسين الطّنَعَالَا عَلاء السعر

أو من الله علي من علائه ، إن غلافه وعليه ، و إن رَخص فهو عليه » (٦) .

ر ﴿ ٣﴾ ٣ منه ، عن ابن فَضّال معتن ذكره معن أبي عبدالله التلكلا «قال: ليكن طلبك المعيشة فوق كسب الممضيّع (١) و دون طلب الحريص الرّاضي

١ ــ رواية ابن محبوب عن الثُّمالي بلا واسطة بعيدٌ ، و مرّ الكلام فيه .

٢ \_ التفث كالتفخ، والرُّوع \_ بالضَم \_: العقل والقلب؛ يقال: وقع ذلك في روعي أي في خلدي و بالي و خاطري.

٣ \_ أي في طلب الرّزق أو في الجميع كما في قوله تعالى : «وَ مَنْ يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لا يَخْتَسِب » .

<sup>£</sup> \_ على البناء للمفعول من المقاصّة . و قاصصته مقاصّة و قصاصاً.

٥ ـ الظَّاهر هو إسماعيل بنَّ إبراهيم القصير الكوفيّ الثَّقة ، له كتاب.

٦ \_ قوله: «ما عليّ» أيّ لا بضرتيٌّ ، و قوله: «فهّو عليه» أي على الله تعالى .

٧ - أي لنفسه و عياله .

بدنياه ، المطمئل إليها ، و لكن أنزل نفسك من ذلك منزلة النِّصف المتعفّف (١)، ترفع نفسك عن منزلة الواهِن الضَّعيف ، و تكسب ما لابدُّ للمؤمن منه (٢)، إنَّ- الّذين أعطوا المال ثمَّ لم يشكروا لا مال لهم ».

مع ﴿ ٤ ﴾ ٤ \_ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد (٣) عن ابن جُمهور ، عن أبيه \_ رفعه \_ عن أبي عبدالله التلكيلا (« قال : كان أمير المؤمنين التلكيلا كثيراً مَّا يقول : اعلموا علماً يقيناً أنَّ الله تعالى لم يجعل للعبد \_ و إن اشتد جَمهده و عَظُمَتْ عِيلتُه و كَثُرَتْ مُكابَدَتُه \_ أن يسبق ما سمتي له في الذّكر الحكيم (٤) ، و لم يحل بن العبد (٥) في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سمتي له في الذّكر الحكيم ، أيها النّاس إنّه لن يزداد امرة نقيراً بحَدْقِه (٢) ، ولن ينقص امرة نقيراً محمقه، فالعالم بهذا العامل به أعظم النّاس راحة في منفعة ، والعالم بهذا التّارك له أعظم النّاس شغلاً في النّاس مصنوع له (٧) ، فأفق أينها النتاعي مِن سعيك ؛ واقصر من عَجَلتك وانتبه من مصنوع له (٧) ، فأفق أينها النتاعي مِن سعيك ؛ واقصر من عَجَلتك وانتبه من

١ \_ في بعض النّسخ و في الكافي : «المنصف المتعفّف» ، وفي القاموس: النّصف العدل .

٢ \_ في بعض النَّمخ : «للفقير» ، و في الكافي : «تكتسب ما لابد منه \_ إلخ» -

٣ ـ هو علي بن محمد بن عبدالله القمي ، و قد يقال باتحاده مع ابن بُندار لرواية الكليني عنه و من مشايخه ، و ابن جمهور كأنه محمد بن جمهور أبوعبدالله العمي ، و قد يطلق على محمد ابن الحسن بن جمهور .

إ\_ أي القرآن أو اللوح المحفوظ. والمكابدة في بعض النسخ بالياء المثناة، و في الضحاح: «كابدتُ الأمرَ \_ بالموحدة \_ قاسيتَ شدَّته»، و بالمثناة من الكيد، و في الكافي: «مكائده»، و في النهج: «و قويت مكيدته» و في التحف للحرّاني: «كثرت نكايته». و قوله: «أن يسبق» أي يزيد عليه.

۵ ـ قوله: «لم يحل» في بعض النسخ بالمعجمة، و في الكافي: «ولم يحل من العبد» أي لم يتغيّر من العبد بسبب «ضعفه و قلّة حيلته» البلوغ إلى ما سمتي له، و على ما في المتن يحتاج إلى تقدير الفاعل و تقدير «بين» قبل قوله: «أن يبلغ» كما في النّهج.

٦ \_ النّقير : النّكتة في ظهر النّواة .

۷ \_ أي كثيراً ما تكون النممة استدراجاً لمعاصيه ، بأن يكون عصى رتبه و أنعم الله عليه
 ليتوب و يستحيي ؛ و يظن أن هذه النممة بسبب المعصية ، و «رُبّ معذورٍ» أي من يعذره →

سِنَة غَفْلتك؛ و تفكّر فيها جاءَ عن الله عزّوجَلَّ على لسان نبيّه ﴿ الْعَالِيلَ وَاحتفظوا بهذه الحروف السبعة (١<sup>)</sup> فإنّها من قول أهل الحِجي و مِن عَزائم الله(٢) في الذّكر-الحكيم، أنه ليس لأحدٍ أن يلق الله عزَّوجلَّ بِخُلَّة من هذه الخِلال: الشَّرك بالله فيا-افترض عليه ، أو أشفى غيظاً جلاك نفسه ، أو أمر بأمر يعمل بغيره ، أو استنجح إلى مخلوق(٣) بإظهار بِدْعَةٍ في دينه ، أو سـرّه أن مجمده النّاس بما لم يفعل م والمتجبّر المختال، و صاحب الأبُّهَة (١) ».

٣ ﴿ ٥ ﴾ ٥ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٌّ بن الحكم ، عن رَبيع بن -محمّد المُسْلِيّ ، عن عبدالله بن سليان « قال : سمعت أباعبدالله التَّفَيْلا يقول : إنَّ الله تعالى وسَمَّ أرزاق الحُمْق ليعتبر بها العُقلاء؛ و يعلموا أنَّ الدُّنيا ليس ينال ما فيها بعمل و لا حيلة ».

مع ﴿ ﴿ ﴾ ٦ \_ أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليٌّ ، عن هارونَ بنِ حمزةً ، عن عليّ بن عبدالعزيز ( قال : قال أبوعبدالله التَكِيّل : مَّا فعل عمر بن مَّسلم (٥٠)؟ قلت: جُعلت فداك أقبل على العبادة وترك التّجارة ، فقال : ويجه ! أما علم أنَّ تارك الطّلب لا يستجاب له؟! إنّ قوماً مِن أصحاب رَسول الله التَّكَيُلُالمًا نزلتُ: أو وَ مَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴿ وَ يَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لا يَخْتَسِبُ (٦٠) » عَلَقُوا الأبواب و أقبلوا على العِبادة و قالوا: قد كفينا ، فبلغ ذلك النَّبيُّ اللَّهِ فَارسل إليهم فقال:

<sup>←</sup> النَّاس في الْامور ، لضعفه و قلَّة حيلته ، يستهل الله له و يوسَّع عليه في رزقه . و في الكافي : «مغرور» أي عَافل يعده النّاس غافلاً عمّا يصلّحه و يصنع الله له . (ملذ) و قوله : «فأفق» أي فاسع حتى تبلغ النّهاية في العِلم والكُرّم ، و في بعض النّسخ : «فأبق» من الإبقاء ، لا من الإباق. ١ \_ يعني كتاب الله عزُّوجُل الذِّي نزل على سبعة أحرف \_ على ما قيل \_ ، أو هذه الأمور المذكورة التي هي مخَ الحكمة .

٢ ــ الجِّجي ــ كَإلى ــ العقل والفطنة . و «عزائم الله» : الأمور الواجبة اللازمة .

٣ ـ أي طلب نُجْح حاجته إلى مخلوق بسبب إظهار بدعة في دينه ، و في النّهج : «أو يستنجح حاجة إلى النّاس».

 <sup>-</sup> الأثبتة - كسكرة -: العظمة والبهجة والنّخوة والكبر - (القاموس)

۵ \_ كأنَّه أخو معاذالهرّاء. (قالهالوحيد في تعليقته على المنهج) ٦ ـ الظلاق: ٢ و ٣.

ما حملكم على ما صَنَعْتم ؟ فقالوا: يا رسول الله تكفّل لنا بأرْزاقنا فأقبلنا على-العبادة ، فقال: إنّه من فعل ذلك لم يَستجبْ له ، عليكم بالطّلب ».

﴾ ﴿ ٧﴾ ٧ \_ أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبدالرَّحن بن حَاد ، عن زيادٍ – القَنديِّ (١) ، عن حسين الصحاف ، عن سدِير «قال: قلت لأبي عبدالله التَكْثَلا: أيّ شيءٍ على الرَّجل في طلب الرزق ؟ [ف]قال: إذا فَتحتَ بابَك و بَسَطتَ بساطك فقد قضيت ما عليك ».

نَ ﴿ ﴿ ﴾ ٨ \_ أَحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير ، عن عُمرّ بنِ يزيدَ « قال : لأقعدنَ في بيتي ولأصلينَ ولأصومنَ ولأعُبُدَنُ رَبِي عزّوجَلُ ، فأمّا رِزقي فسيأتيني ، فقال أبوعبدالله التَّاتِينُ المُذين لا يستجاب لهم » (٢).

نَ ﴿ ٩ ﴾ ٩ \_ الفضل بن شاذان، عَن ابن أبي عُمَير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبوراهيم بن عبدالحميد، عن أبوب (٣) أخي أديم بيّاع الهرّوي «قال: كنّا جلوساً عند أبي عبدالله التَّلْقَلُا إذ أقبل العَلاء بن كامل فجلس قدّام أبي عبدالله التَّلْقَلُا فقال: ادع الله عزَّوجَلَّ أن يرزقني في دَعَة ، فقال: لا أدعو لك؛ أطلُب كها أمرك الله ».

مع ﴿ ١٠ ﴾ ١٠ \_ أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي طالب الشَّعرانيُّ ، عن سليانَ بنِ معلى بن خُنيَس ، عن أبيه «قال: سأل أبو عبدالله الكَلَيُلا عن رَجل \_ و أنا عنده \_ فقيل: قد أصابته الحاجة ، قال: فما يصنع اليوم ؟ قيل: في البيت يعبد ربّه عزَّ وجل ، قال: فمِن أين قوتُه ؟ قيل: مِن عند بعض إخوانه ، فقال أبو عبدالله التَّكِيُلا: والله ؛ لَلَذي يَقوته أشدَ عبادةً منه ».

﴾ ﴿ ١١﴾ ١١ \_ أحمد بن محمدبن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن−

. ۲۲۳

١ ــ هو أبوالفضل زياد بن مروان القندي، و قيل: أبوعبدالله الأنباري مولى بنيهاهم روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن التقلق التقلق

<sup>&</sup>quot; لا يه الخصال: ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة - إلى قوله: \_ و رجّل جلس في بيته و ترك الطلب ثم يقول: يا ربّ ارزقني، فيقول [الله] عزّوجل: ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب للززق». " - هو ابن الحرّ الجعفى التّقة، يعرف بأخى أديم، له أصل.

المغيرة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حزة (١١)، عن أبي جعفر الطَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال طلب الدُّنيا(٢) استعفافاً عن النَّاس ؛ و سَعْياً على أهله ؛ و تعطَّفاً على جارِه ؛ لتى-الله عزُّ وجَلُّ يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليلة البدر ».

رفع ﴿١٢﴾ ١٢ \_ الحسن بن محبوب ، عن أبي خالِدٍ الكوفي \_ رفعه \_ عن طلب الحلال».

م ١٣ ﴾ ١٣ \_ محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-أبي عُمَير ، عن إسماعيل بن محمد المِنْقَرَيُّ ، عن هِشام الصّيدلانيُّ (١) « قال : قال أبوعبدالله الطَّهَ الطَّهُ الله المَا الله الرَّايتَ الصَفِين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم » <sup>(ه)</sup>.

مع ﴿١٤﴾ ١٤ \_ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن شهل بن زياد ، عن ولا عبيدالله الدُّهقان ، عن درُست ، عن عبدالأعلى مولى آلِ سام (١٠) « قال : استقبلت أباعبدالله المُتَلِيُّوكُ في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحرّ، فقلت: جعلت فداك حالك عندالله عزُّ وجَلَّ و قَرابتك من رَسول الله ﷺ ؛ و أنت تجمد نفسك في مِثل هذا اليوم ؟! فقال: يا عبدالأعلى خرجتُ في طلب الرّزق

١ \_ هو ثابت بن دينار أبوحزة القالي .

٢ ـ في بعض نسخ الكافي: «من طلب الرِّزق فيالدّنيا»، و قوله: «سعياً» فيه : «توسيعاً».

٣ ـ كذا في النّسَخ ، و في الكافي أيضاً ، و في هامش النّسختين عندنا : «بخط الشّيخ : سبعين» ، بحذف «كانت » .

٤ ــ قال الأردبيليّ (ره) في الجامـع ــ بعد نقل روايتين و اتّحاد راويبها عن هشام و هاشم الصيدلاني \_: «لا يبعد أن يكون هو هاشم بن المنذر بن حشان بن عبدالله الصيدلاني التخمي أيا نصر الكّوفي». و على هذا كأنّ «هاشم» صحّف بـ «هشام».

٥ \_ كأنَّ المراد المبالغة في أنَّه لا ينبغي ترك الطلب حتى في هذه الحال . (ملذ)

٦ ـ قال الستيد التفرشي: صرح في الكافي في «باب فضل الأبكار» (ج ۵ ص ٣٣٤) بأنّ عبدالأعلى بن أعين هو مولى آل سام ، و يظهر من رجال الشّيخ عند ذكر أصحاب الصّادق ﷺ أنَّه غيره لأنَّه ذكرهما . (الجامع)

لأستغنى به عن مثلك ».

مع الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن إبراهيم، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله الطّهَلا ((قال: إنَّ محمد بن المُنْكَدِر (١) كان يقول: ما كنت أرى أنَّ على بن الحسين الطّهَلا يدع خَلَفاً أفضل مِن على بن الحسين حتى رأيت ابنه محمد ابن علي ؛ فأردت أن أعظه فوعظني، فقال له أصحابه: بأي شيء وعظك؟ قال: خرجتُ إلى بعض نواحي المدينة في ساعةٍ حارة فلقيني أبوجعفر محمد بن علي فقلت في نفسي: سُبحانَ الله شَيخٌ من أشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدُنيا أما إني الأعظنه، فدنوتُ منه فسلمت عليه فرد علي السّلام بنهر (٣) و هو يتصاب عرقاً، فقلت: أصلحك الله شيخٌ من أشياخ قريش في هذه الحال و أنت على السّلام بنهر (٣) و هو يتصاب عرقاً، فقلت: أصلحك الله شيخٌ من أشياخ قريش في هذه الحال جاءَني و في هذه الحال ما كنت تصنع ؟ فقال: لو جاءَني الموت و أنا على هذه الحال جاءَني و و إنّا كنت أخاف أن لو جاءَني الموت و أنا على معصيةٍ من معاصي الله عزّو جلّ، أنا في طاعةٍ من طاعات الله عزّو جلّ؛ أكفُ بها نفسي وعيائي عنك و عن الناس، و إنّا كنت أخاف أن لو جاءَني الموت و أنا على معصيةٍ من معاصي الله عزّو جلّ، فقلت: صدقت يرحك الله أردت أن أعظك فوعظتنى».

ع ﴿١٦﴾ ١٦ \_ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ه٣٥٠ سيف بن عَمِيرة ؛ و سَلَمة صاحب السّابريّ ، عن أبي أسامة زَيدٍ الشّحّام ، عن

١ ــ هو أحد الأثبتة الأعلام من العامة ، قال ابن عيينة : كان من معادن الصدق و يجتمع إليه الصالحون ، وقال إبراهيم بن المنذر : غاية في الحفظ والإنقان والزهد ، حجة ، مات سنة ١٣٠ أو ١٣٠ . وقال الكشّي : هو من رجال العامة إلاّ أنّ له ميلاً و محبّة شديدة .

٢ \_ البادن: الجسيم،

٣ ـ قوله: «بنهر»، قيل: هو بالباء بمعنى تتابع التُفّس، و في النّسخ بالنّون، أي بزجر و انتهار، إمّا للإعياء والنّصب أو لما علم من سوء حال السّائل و سوء إرادته، قال في القاموس: نهر الرّجل: زجره فانتهر. (المرآة)

أي عبدالله التَّاتِيَكُلا «أنَّ أميرالمؤمنين التَّكَيُلا أعتق ألف مملوك مِن كدّيده » (١٠).

مع ﴿١٧﴾ ١٧ \_ أحمد بن أي عبدالله ، عن شريف بن سابق (٢٠)، عن الفضل ابن أبي قُرَة ، عن أبي عبدالله التَّكِيلا «قال: أوحى الله عزَّ وَجَلَّ إلى داود التَّكَيلا: أنّك نعم العبدُ لو لا أنّك تأكل مِن بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً ، قال: فبكى داودُ التَّكَيلا أربعين صباحاً فأوحى الله عزَّ وجل إلى الحديد أن لن لعبدي داود ؛ فألانَ الله تعالى له الحديد (٣) فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم ، فعمل تعالى له الحديد (٣) فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم ، فعمل ثلاثمائة و ستين ألفاً واستغنى عن بيت المال ».

م الحكم، عن أسباط بن سالم «قال: دخلت على أبي عبدالله الطلاقة فسألنا عن عُمر بن مسلم ما فَعَل ؟ فقلنا: صالح ؛ ولكنه قد ترك التّجارة ، فقال أبو عبدالله الطلاقة : عَمَلُ الشيطان ـ ثلاثاً ـ ، صالح ؛ ولكنه قد ترك التّجارة ، فقال أبو عبدالله الطلاقة : عَمَلُ الشيطان ـ ثلاثاً ما علم أنَّ رَسولَ الله المستفضل فيها ما قضى دَينه و قسم في قرابته ، يقول الله عزَّ وجَل : « رِجْالٌ لا تُلهيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَينعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَ إِقَامِ الصَّلاةِ - إلى آخر الآية (٥) » يقول القُضاص : إنَّ القوم لم يكونوا يتجرون ، كذبوا ؛ و لكتهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها ، و هم يكونوا يتجرون ، كذبوا ؛ و لكتهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها ، و هم أفضل ممن حضر الصلاة و لم يتّجر »(١).

١ - أي عن مال نفسه، أو بأمر أو أمورٍ يوجب إعتاقهم وإخراجهم من الرَق . و في الغارات للثقفي : «أعتق علي (كلية) ألف أهل بيت بما مجلتْ يداه و عرق جبينه»، و في النّهاية: «مجلت يده إذا تُخُن جلدُها و تَعَجَّر ، و ظهر فيها ما يُشيِه البَثْر ، من العمل بالأشياء الصُّلبة الخَشِنة ، و منه حديث فاطمة كليّه : أنّها شكت إلى على مَجْل يديها من الطَّحْن».

٢ - هو أبو محمّدٍ التّعليسيّ ، صاحب الفضِل بن أبيّ قرّة .

٣ - كما في قوله تعالى (سبأ: ١٠): «وَ أَلْنَا لَهُ ٱلْحَديدَ». و قيل: إنّ ذوب الحديد بالنّار إنّا كشف قبل مبلاد المسيح في الله عام، و كان ذلك يطابق عصر داود هي ، و كذلك ذوب النتحاس، و قد قال الله تعالى: «و أسّلنا له عَيْنَ ٱلْقِطر» والقطر: النّحاس، أي أذبنا له فسالتْ له كالعين الجارية.
 كالعين الجارية.
 ١ - العير - بالكسر -: الإبل الّذي يحمل الطّعام ثمّ غلب على كلّ قافلة.

۵ ــ النّـــور: ۳۷. و تنمة الآيــة: «و إيتَاءِ ٱلزَّكَوةِ يَخافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فيــهِ ٱلشُّلُوبُ
 وَالْأَبْصارُ». ٦ ــ القُصْــاص: رواة القصص والأكاذيب.

مع ﴿ ١٩ ﴾ ١٩ معتد بن يعقوبَ ، عن عِدَة من أصحابنا ، عن سَهل بن-زياد ، عن عليٌ بن أسباط ، عن محتد بن عُذافر ، عن أبيه «قال: أعطى أبوعبدالله التَكْثَلُا أبي ألفاً و سبعائة دِينار ، فقال له: اتَّجر لي بها ، ثمَّ قال: أما إنّه ليس لي رَغبةُ في رِجها و إن كان الرّبح مرغُوباً فيه ، و لكن أحببتُ أن يَراني الله عزُوجَلُ مُتعرّضاً لفوائده ، قال (١٠): فرَجِتُ فيها مائة دِينار ، ثمَّ لَقيتُه فقلت له: قد رَجت [لك] فيها مائة دِينار ، قال: ففرح أبوعبدالله التَكْثَلُا بذلك فرحاً شديداً ، ثمَّ قال:

مع ﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ \_ أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجهيم بن الحَكَم ، عن إسماعيل بن مسلم «قال: قال أبو عبدالله التَّكَيُلا: ليس الزُّهد في الدُّنيا بإضاعة المال و لا تحريم الحُلال ؛ بل الزُّهد فيها أن لا تكون بما في يدك أوثق بما عندالله (٢) عزَّ وجَلَّ ».

مع ﴿ ٢١﴾ ٢١ ــ الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله التَكَيْلًا « وَبَن أَبِي عبدالله التَكَيْلُا « وَبَنا آيْنَا فِي ٱلدُّنيا حَسَنَةً وَ فِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً (٣) » رِضوانُ الله والجُنّة في الآخِرة ؛ والمعاش و حُسن الخُلق في الدُّنيا ».

مع ﴿ ٢٧﴾ ٢٢ \_ أحمدُ بن أبي عبدالله، عن إبراهم بن محمد الثّقفيّ ، عن عليّ بن المعلّى ، عن القاسم بن محمد \_ رفعه إلى أبي عبدالله الطّلِيّة ﴿ وقال : قيل له : ما بال أصحاب عيسى الطّلِيّة كانوا بمشون على الماء و ليس ذلك في أصحاب محمد الطّلِيّة ﴿ ؟ قال: إنّ أصحاب عيسى الطّلِيّة كفّوا المعاش و هؤلاء ابتلوا بالمّعاش » (٤).

م (٢٣) ٢٣ - عنه ، عن أبي الخزرج الأنصاريّ ، عن عَليّ بن غُراب (٥٠)،

١ ـ أي عُذافر . ٢ ـ في الكافي: «أوثق منك بما عندالله» . ٣ ـ البقرة: ٢٠١.

٤ ـ قيل: أي كفاهم الله عزّوجل معاشهم لإنزائه المائدة عليهم ، أو لأنَّ الله جعلهم أغنياء فلم يصرفوا أعهارهم في طلب المال بل صرفوا أعهارهم في تحصيل المعارف واشتغلوا بالعبادة فصاروا بيشون على الماء بجلاف هؤلاء . و قال الفيض (ره) : لعلّه أريد به أنَّ الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقة؛ قلما يتيسر الخروج عن عُهدتها فيقع فيها التقصير المبعد عن الله جل شأنه .

۵ ـ تقدّم أنّه علي بن عبدالعزيز المعروف بابن غرآب ، و راويه الحسين بن الزّبْرِقان ـ
 بكسر الزّاي والزاء و سكون الموحدة و قاف ـ ، يكنّى أباالخزرج ، له كتاب ؛ عنه البرقي . (ست)

عن أبي عبدالله التَكْتُلُو « قال : قال رَسول الله التَّالِيُ اللهُ على - النَّاس » (١).

ع ﴿ ٢٤﴾ ٢٤ \_ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن عبدالله بن أبي يَعفور «قال رَجلٌ لأبي عبدالله التُنيا و نحبُ أن نُوق بها، فقال: تحبُ أن تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي و عِيالي؛ و أصِلُ منها و أتصَدَقُ و أحجُ و أعتمِرُ، فقال أبو عبدالله التَنتَيكُ لا يس هذا طلب الدُنيا هذا طلب الآخرة».

رَفَعَ ﴿ ٢٥﴾ ٢٥ \_ أحمد بن أبي عبدالله \_ رَفَعَه \_ قال: « قال أبو عبدالله التَّكَيُلا: غنَّى يحجزُك عن الظّلم خيرٌ مِن فقرٍ يجملك على الإثم ».

عب ﴿٢٦﴾ ٢٦ \_ الحسين بن سعيد ، عن صَفُوانَ بن يجيى ، عن محمّد بن-أبي المزهاز (\*)، عن عليّ بن السّري «قال: سمعتُ أباعبدالله التَّكَيُلا يقول: إنَّ الله عزَّ وجَلَّ جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا؛ و ذلك أنَّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دُعاؤه».

غيل (٢٧) ٢٧ - عنه ، عن حمّاد بن عيسي ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن أبان (٢)، عن سُلَم بن قَيس الحِلاليِّ «قال: سمعت علياً الكِيلاية يقول: إنَّ رسول الله الكِيلاية و مَنهوم عِلم (٣)، فن اقتصر مِن الدُّنيا على ما أحدل الله عزُوجَل له سَلم ؛ و مَن تناولها مِن غَير حلّها هلك إلا أن يتوب و يراجع (٤)، و مَن أخذ العلم مِن أهله و عمل به نجا ، و من أراد به الدُّنيا فهى حَظّه ».

عِنْ ﴿ ٢٨ ﴾ ٢٨ \_ عنه ، عن حمّاد ، عن إبراهيمَ بنِ محمّد ، عن أبي عبدالله الكلا

١ \_ الكَلّ \_ بفتح الكاف و تشديد اللام \_ : الفقل والعيال ، قال الله تعالى : «وَ هُوَ كُلّ على مَولئهُ». [النّحل : ٢٧]
 ٢ \_ هو أبان بن أبي عيّاش ، تابعي ضعيفٌ .

٣\_ المنهوم: الحريص . و في الكافي والنهاية: «طالب علم و طالب دنيا» .

إي يودي حقوق الناس إليهم ويتراث الحرام ويستحلّم ، وقوله : «و يراجع» في بعض نسخ الكافي: «أو يراجع» . عد - كذا، و في بعض الأسانيد ورجال الشّيخ: «مدرك بن أي الهزهاز».

« قال : ما أعطَى اللهُ عبداً ثلاثين ألفاً و هو يُريدُ به خيراً ، و قال : ما جمع رَجلٌ قطٌ عَشَرة الآف دِرهم مِن حِلَ ، و قد يجمعها الأقوام (١٠) إذا أعطي القوتَ و رُزِقَ العمل ، فقد جمع الله له الدُّنيا والآخرة ».

عَنِهُ ﴿ ٢٩ ﴾ ٢٩ - محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن ابن -سِنان (٢)، عن حُذيفة بن منصور، عن مُعاذ بن كثير صاحب الأكسية «قال: قلت لأبي عبدالله التحكيلا: قد هَمَمْت أن أدع السّوق و في يدي شيء ﴿ ؟ قال: إذنْ يسقط رأيك و لا يستعان بك على شيءٍ » (٣).

صع ﴿٣٠﴾ ٣٠ \_ عنه ، عن بُنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المُغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه التَّبَقَالُ ( قال : قال رَسول الله التَّبَقَالُ : إذا أعسر أحدكم فليخرج (٤٠) و لا يغم نفسه و أهله ».

ع ﴿٣١﴾ ٣٦ \_ عنه ، عن علي بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله التَلْقَلُولا قال: إذا ضاق أحدكم فليُعلم أخاه و لا يُعن على نفسه » (٥).

مع ﴿٣٢﴾ ٣٢ \_ عنه ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن زَكريا المؤمن ، عن خمد بن سليان ، عن أبي حمزة التُهالي «قال: قال أبو جعفر التَّكُلا: إنّها مثل عن محمد بن سليان ، عن أبي حمزة التُهالي «قال: قال أبو جعفر التَّكُلا: إنّها مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثاً كمثل الدّرهم في فَم الأفعى أنت إليه محوج و

١ ـ في بعض النسخ: «أقوام» ؛ و في بعضها: «الأقوام» . و كتب في هامش بعض النسخ:
 «بخط الشيخ: الأقوام» .

٢ ــ المراد به عُملد بن سِنان؛ و راويه محمد بن خالد البرقي، و أبوجعفر كنية أحمد بن محمد بن خالد ، والسند ضعيف بمحمد بن سِنان الذي اختلف فيه ، ضعفه جماعة و مدحه آخرون.

٣ ـ أي لا يتأتّى منك إعانة المحتاجين مع أنَّها من أفضل الأعال.

٤ \_ أي في طلب الززق و رفع الحاجة .

۵ ـ «يُعن» من الإعانة ، أي لا بهلك نفسه ، و ما قبل : من العناء بمعنى التّعب ، فلا يخنى بعده لمكان «على» . (ملذ) وفي الكافي (ج 1 ص ٤٩) : «ولا يمين على نفسه» . والسند فيه : «علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ـ إلخ » .

أنت منها على خَطر ».

﴿ ﴿ ٣٣﴾ ﴿ ٣٣ \_ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن يوسف بن عقيل ، عن أحمد بن يوسف بن عقيل ، عن أبي على الخَزَّاز ، عن داود الرَّقِّ ، عن أبي عبدالله الْمَثَيَّلُا (( قال : قال : يا داود تدخل يدك في فَم التَّنَين (١) إلى المِرْفق خيرُ لك من طلب الحوائج إلى مَن لم يكن ، فكان ».

مِه ﴿ ٣٤﴾ ٣٤ عنه ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن بنتِ الوليدبن صَبيح - ٢٩ الكاهِليِّ (٢٠) عن أبي عبدالله التَّهُلُا « قال : مَن سوَّد اسمه في ديوان ولد سابع (٣٠) حَشَره الله يوم القيامة خنزيراً ».

صع ﴿ ٣٥﴾ ٣٥ \_ الحسن بن محبوب، عن حديد (١) «قال: سمعت أباعبدالله التَّقَيَّة ؛ و الاستغناء الله عن طلب الحواثج إلى صاحب سُلطان ، واعلم أنّه مَن خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفُه على دينه طالباً لما في يده مِن دُنياه أخمله الله (١) و مقته عليه ، و كِلّه إليه ، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نز ع الله البر كة منه ، و لم يأجره على شيء ينفقه في حج و لا عِتقٍ و لا بِر ».

لل ﴿٣٦﴾ ٣٦ عنه (٧)، عن أحمد بن الحسن بن عليٌّ ، عن عمرو بن سعيد ،

١ \_ التّنين \_ كسكّين \_ : حيّة عظيمة . (القاموس)

٢ \_ في عقاب الأعمال ص ٣١٠ «عن ابن بنت الوليد بن صبيح الباهلي».

٣\_ «سابع» مقلوب عبّاس ، أي ولد العبّاس ، والمراد بنيالعبّاس ، والمعنى واضح ، والمراد أن ينسلك في سلكهم مثل أن ينسلك في سلكهم مثل عبد بن إسماعيل بن بزيع مولى المنصور ، و عبدالله بن سينان خازن المنصور والمهدي والهادي والرّشيد ؛ و أمثالها كـ «علي بن يقطين» . و في عقاب الأعمال : «ولد فلان» .

<sup>؛ -</sup> هو ابن حكيم الأزّدي ، و صحّف في النّسخ بـ «حريز» ، و في الكافي مثل ما في المنن.

۵ ـ في بعض التسنخ : «صونوا أنفسكم بالورع ، و قؤوها بالتقية» .

٦ ــ أي أسقطه الله فيصير ساقطاً ، و فوله : «مقته عليه» أي أبغضه على هذا العمل ، و «و كله إليه» أي إلى العمل أو إلى المسئول ، أو إلى نفسه . و في بعض النسخ : «طلباً لما في يديه» .
 ٧ ــ الضمير راجع إلى محمد بن أحمد بن يجيي ، لا «ابن محبوب» ، و كذا الآتي .

عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عَهار (١) ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «سُئل عن عَمَل السّلطان يخرج فيه الرّجل ؟ قال : لا إلاّ أن لا يقدر على شيء ، و لا يأكل و لا يَشرَب و لا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت » (٢).

مع ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن أبي نجّرانَ ، عن ابن سينان ، عن حبيب (٣) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطّهُ (قال: ذكر عنده رّجلٌ من هذه العِصابة (٤) قد ولي ولاية ، قال: فكيف صنيعه (٥) إلى إخوانه ؟ قال: قلت: ليس عنده خير ، قال: أفّ ! يدخلون في الاينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً!! ».

عَلَيْ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن هيشام بن سالم ؛ و محمّد بن حُمران ، عن الوليد بن صَبيح « قال : دخلت على أبي عبدالله العَلَيْمَا فاستقبلني زُرارة خارجاً من عنده ، فقال لي أبو عبدالله العَلَيْمَا : يا وليد أما تعجب مِن زُرارة ؟! سألني عن أعال هؤلاء (٢) أي شيءٍ كان ؟ أيريد أن أقول له : لا ، فيروى ذلك عَليَّ ؟! ثمّ قال : يا وليد متى كانتِ الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم و كانتِ الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم و يُستَظَلُ بظلّهم ؟! متى كانتِ الشيعة تسأل عن هذا ؟! ».

ع ﴿٣٩﴾ ٣٦ \_ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن هِ عن ابن أبي عُمير ، عن هِ هِ الله عن أعالهم ، فقال لي :

† ~~ .

١ ـ يعني ابن موسى السّاباطي.

٢ - يدلّ على أنّ عند الضرورة نجوز الولاية من قبلهم مع بعث الخُمس إلى الإمام ، و لعلّه نجويز للإمام المالك للأمر لبعضهم . (ملذ)

٣ ـ الظَّاهر كونه حبيب بن يسار ، و راويه محمَّد بن سِنان .

<sup>1 -</sup> العصابة: الجاعة من النّاس والخيل والطير. (الصحاح)

<sup>4 -</sup> الصنيع: الإحسان. (أقرب الموارد)

٦ - أي الخالفين ، يعني سألني أن أجيز له أن يصير عاملاً في ديوانهم.

يا أبامحمد لا ولا مُدَّة بقلم، إنَّ أحدكم لا يُصيبُ مِن دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله، أو حتى يصيبوا من دينه مثله(١) \_ الوهم من ابن أبي عُمَير \_ ».

ع ﴿ ٤ ﴾ . ٤ - ابن أبي عُمَير (٢)، عن بِشْر (٣)، عن ابن أبي يَعْفور « قال : كنت عند أبي عبدالله التحليل إذ دخل عليه رَجَلٌ من أصحابنا فقال له : أصلحك الله إنّه ربما أصاب الرّجل منا الضّيق أو الشَدّة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النّهر يكريه (٤) أو المُستاة يصلحها فما تقول في ذلك ؟ فقال أبوعبدالله التحليلا: ما أحب أني عَقَدْتُ لهم عُقْدَةً أو وَكَيْتُ لهم وكاءً (٥)؛ و أنّ لي ما بين لابتها لا؛ ولا مدّة بقلم، إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سُرادِق (١) من نارِ حتى يحكم الله بين العباد » مع ﴿ ٤١ ﴾ ١٤ \_ عنه (٧)، عن على بن محمد بن بُندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حاد ، عن على بن محمد بن بُندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حاد ، عن على أبي عبدالله الطاعية ؛ فاستأذن له ، فأذن له ، فلما أن دخل سَلّم و جلس ، ثمّ قال كلمة (٨): جعلت فداك إنّي كنت أكتب في ديوان دخل سَلّم و جلس ، ثمّ قال كلمة (٨): جعلت فداك إنّي كنت أكتب في ديوان هؤلاء القوم فأصبت مِن دُنياهم مالاً كثيراً و أغمضت في مطالبه (١)، فقال

١ - في القاموس: «المدّة - بالضّم -: اسم ما استمددت به من المداد على القلم» . أي لا يجوز إعطاؤهم مدّة من السواد . لأنّه إعانة لهم ، أو لا يجوز إعمال مدّ قلم في أعمالهم . (ملذ) و قوله : «الوهم من ابن أبي عمير» كلام إبراهيم بن هاشم .

٢ \_ كذا، والسند معلّق، والمراد بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير .

٣ \_ في جل النسخ و في الكافي: «بشير» ، والصّواب ما في المتن ؛ و هو بشر بن مسلمة الكوفئ الثّقة ، له كتاب ؛ عنه ابن أبي عمير ،

<sup>.</sup> ٤ \_ في الضحاح: «كريت النّهر كرياً: حفرته».

۵ ــ الوكاء ما يشد به رأس القربة . و قوله : «فإن لي ما بين لابتتها» أي والحال أنه يكون لي ما بين حَرَقي المدينة من الأموال و الأملاك عوضاً من ذلك . (ملذ)

٦ ــ الشرادق هو الذي يُمَد فوق صحن البيت . و يقال له بالفارسية : «خيمه» و «سراپرده».
 ٧ ــ الضمير راجع إلى الكليني ــ رحمه الله ــ ، و ابن بندار من مشابخه .

لَّهُ مَا بِالتَّصِبِ، أي: أريد كلمة أسال عنها، أو أكَّلَم عندك كلمة ، أو بالرّفع: أي لي كلمة . و ليست في الكافي أصلاً . (ملذ) ٩ ـ أي لم ألاحظ الحرام من الحلال ، أو كنت أتوسل بالحيل إلى أن يصير الحرام علي حلالاً . (ملذ)

أبوعبدالله الطائلا: لولا أنَّ بني أُميّة وجدوا مَن يكتب لهم ؛ و يجبيء لهم النيء (١٠) و يقاتل عنهم ؛ و يشهد جماعتهم ؛ لما سَلَبونا حقّنا ، و لو تركهم النّاس و ما في الديهم لما وجدوا شيناً إلا ما وقع في أيديهم ، قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : فقال : فقال : إن قلت لك تَفْعَلُ ؟ قال : أفْعَلُ ، قال : فاخرج من جميع ما كسبته من ديوانهم ؛ فن عرفت منهم رَدَدت عليه ماله ، و من لم تعرف تَصَدَقت به له ، و أنا أضمن لك على الله عزّوجل الجئة ، قال : فأطرق الفتى معنا طويلا (٢٠) فقال له : قد فعلتُ جُعِلتُ فِداك ، قال ابن أبي حزة : فرجع الفّتى معنا إلى الكوفة فيا ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه ، قال : فقسمنا له (٣) قسمة واشترينا له ثياباً و بعثنا إليه بنفقة ، قال : فا أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكنا نعودُه ، قال : فدخلت يوماً و هو في السّوق (١٠) أشهر قلائل حتى مرض فكنا نعودُه ، قال : فدخلت يوماً و هو في السّوق (١٠) قال : يا علي وفي لي والله صاحبُك ، قال : ثمّ مات فتولّينا أمرَه ، فخرجتُ حتى دخلتُ على أي عبدالله السّائي فلما نظر إلي قال : يا علي وفي يا والله والله إلى قال : يا علي وفي المّ وفي المّ وقال إلى قال الله على وفينا والله ليصاحبك ، قال : فقلتُ صدقت جُعِلتُ فِداكَ هكذا والله قال لي عند موته ».

\* ﴿ ٤٢ ﴾ ٤٢ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِ مِن ابن أبي عُمَير ، عن هِ مِن الله من حَبْم بن خُمِد « قال : قال لي أبو عبدالله التَلْكُلا : أما تغتى سلطان هؤلاء (٥٠) قال : قلت : لا ، قال : فلم ؟ قلت : فراراً بديني ، قال : قد عزمتَ على ذلك ؟ قلت : نعم ، فقال : الآن سلم لك دينك ».

مه ﴿ ٤٣ ﴾ ٤٣ \_ عنه ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن محمدين عيسى ، عن يونس،

١ - أي يجمع لهم الخراج.

٢ ـ أي سكت و لم يتكلم ، و في الكافي : «فأطرف الفتي رأسه طويلاً».

٣ - في الكاني: «فقسمت له» ، أي أخذت من كل رجلٍ من أصدقائي له شيئاً. (المرآة)

٤ - بفتح السِّن المهملة أي حالة النَّزِع.

۵ ـ قال الجوهري: غشيه غشياناً أي جاءه و غشيت الرّجل بالسوط ضربته . أي أما
 تذهب إلى سلطانهم و تدخل في حكومتهم و ولايتهم بأن يجعلوك والياً .

مع ﴿ ٤٤﴾ ٤٤ \_ عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحدَ ابن محقد البارق (١) عن أبي على بن راشِد ، عن إبراهيم بن السندي ، عن يونس ابن عمّار «قال: وصفت لأبي عبدالله العَلَيْلا من يقول بهذا الأمر مِمّن يعمل مع السلطان ، فقال : إذا ولو كم (٢) يدخلون عليكم المرفق و ينفعونكم في حوائجكم ؟ قال: قلت: منهم من يفعل ، و منهم من لا يفعل ، قال: فن لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه ؛ برئ الله منه ».

مع ﴿ 2 أ عَلَى عنه ، عن الحسين بن الحسن الهاشميّ ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمد بن خالد ، عن زياد بن سَلَمة «قال: دخلت على أبي الحسن موسى التكليّلا فقال لي: يا زياد إنّك لتعمل عَمِل السلطان؟ قال: قلت: أجل ، قال لي: و لم؟ قلت: أنا رجلٌ لي مروءة و عليّ عيالٌ ، و ليس وراء ظهري شيء (٣) ، فقال لي: يا زياد لأن أسقط من حالِق (٤) فأتقطع قطعة قطعة أحبُ إليٌ من أن أتولّى لأحدٍ منهم عَمَلاً ؛ أو أطأ بساط رَجلٍ منهم إلّا لماذا؟ قلت: لا أدْري ، قال: إلّا لتفريج كُرْبةٍ عن مؤمنٍ أو فك أشرِه ، أو قضاء دَيْنه ؛ يا زياد إنّ أهونَ ما يصنع الله -

† ٣٣1

١ – كذا في جلّ النّسخ ، و في الكافي : «أحمد بن محمد البرقي» ، و يظهر من كتب الرّجال صحة ما في الكافي ، كها قاله في الجامع . والبارقي – بفتح الباء و كسر الرّاء و في آخرها قاف ـ نسبة إلى بارق ، و هو جبل ينزله الأزد فها أظنّ ببلاد الين . (لبّ اللّباب)

٢ ـ بالتخفيف، أي صاروا والين عليكم، و إن كان بالتشديد فلفظة «كم» هنا زائدة، و قوله: «المرفق» قال الجوهري: «المرفق ـ بفتح الميم و كسرها ـ من الأمر هو ما ارتفقت به و انتفعت به». و في بعض نسخ الكافي: «الرفق». . ع ـ الظاهر كونه أبا المغرا حميد بن المثنى،

٣ ـ قال الفيتومي : المروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن
 الأخلاق و جميل العادات ـ انتهى ، والمراد : أنّ لي إحسان و فضل إلى النّاس لا يمكنني تركه ، و
 ما كان لي مال أو ضيعة .

معزّوجَلَ [يوم القيامة] بمن تولّى لهم عَمَلاً أن يضرب عليه سُرادِق من نار إلى أن يفرغ الله عزّوجَلٌ من حساب الخلائق ، يا زياد فإن ولّيت شيئاً من أعالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحِدة ، واللهُ مِن وراء ذلك ، يا زياد أيّا رَجل منكم تولّى لأحدٍ منهم عَمَلاً ثمّ يساوي بينكم و بينهم فقولواله: أنت مُنْتَحِلٌ كُذَابٌ ، يا زياد إذا ذكرت مَقْدُرتَ على النّاس فاذكر مَقْدُرةَ الله عليك غداً ، و نفاذ ما أتيت إليهم عنهم ، و بقاءً ما أبقيت إليهم عليك ».

مع ﴿ 1 ﴾ 13 \_ محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم النّهاوندي ، عن السياري ، عن ابن مجمهور (١) و غيره من أصحابنا ((قال: كان النّجاشي \_ و هو رجل من الدّهاقين \_ عاملاً على الأهواز و فارس ، فقال (٢) بعض أهل عَمله لأبي عبدالله الطّفيلا: إنّ في ديوان النّجاشي عليّ خِراجاً و هو متن يدين بطاعتك ، فإن رأيت أن تكتب إليه كتاباً ، قال: فكتب إليه كتاباً (٣): ((بسم الله الرّحن الرّحيم ؛ سُرّ أخاكَ يَسُرُك الله » ، فلمنا ورّدَ عليه الكتاب (١) و هو في عبلسه ، فلمنا خلا ناوَلَهُ الكتاب و قال: هذا كتاب أبي عبدالله المناه إلى فقبله و وضعه على عينيه ثمّ قال: ما حاجتك ؟ فقال: هؤ خراجٌ في ديوانك ، قال له: كم هو ؟ قال: هو عَشَرَةُ آلاف دِرْهم ، قال: فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه ، ثمّ أخرج مثله (٥)

† ۳ኖኖ

١ - يعني محمد بن جمهور ، كما في الكافي (ج ٢ ص ١٩٠) ، والشياري هو أبوعبدالله الكاتب أحد بن محمد بن سيار .

٢ - أي كتب ، والنّجاشي ـ بفتح النّون وكسرها و تشديدالياء ؛ ونخفيفها أفصح ـ و هو أبوالتاسع لأحمد بن علي بن أحمد بن العبّاس صاحب الرّجال ، والدّهقان ـ بكسر الدّال ـ : معرّبٌ ، يطلق على رئيس القرية ، و على التّاجر، و على من له مال و عقارٌ ؛ والجمع دهاقين . و قيل : الدّهقان الم أعجميّ مركّب من «ده» و «قان» و معناه سلطان القرية ، لأنّ «دِه» عندهم بمنى السّلطان . و قيل : أصله دهبان .

٣ ـ في الكافي: فكتب إليه أبوعبدالله الثقلة» ، و قوله: «تكتب إليه» فيه «تكتب لي إليه».

<sup>؛</sup> ــ كذا في النسخ ، و فيه سقط ، والأصل : «قال : فلمنا ورد الكتاب عليه دخل عليه و هو في مجلسه» كها في الكافي.

۵ ـ في الكاتي: «ثمّ أخرجه منها» ، أي أخرج اسمه من دفاتر الدّيوان.

بعَشَرة آلاف دِرهم أخرى فقال له: هل سَرَرْتُك ؟ فقال: نعم جعلت فداك، فأمر له بَمْرُكَبِ ثُمَّ أمر له بجاريةٍ و غُلامٍ و تخت ثياب (١) في كلَّ ذلك يقول: هل سَرَرْتُك (٢)؟ فكلَّما قال:نَعم؛ زاده حتى فرغ (٣)، فقال له: احل فرش هذا البيت-الّذي كنت جالساً فيه حين دفعت إلى كتاب مولاي فيه(١) وارفع إلىّ جميع حَوائجك ، قال : ففعل ، و خرج الرَّجل فصار إلى أبي عبدالله الطَّهُمُّلُّا بعد ذلك فَحَدُّ ثه (\*) بالحديث على جَهَته ، فجعل يَسْتَبشِر بما فَعْلَه ، قال له الرَّجل: يا ابن-رَسول الله كأنَّه قد سَرَّك ما فعل بي ؟ قال: إي والله لقد سَرُ اللهَ و رسولَه ». مع ﴿ ٤٧ ﴾ ٤٧ \_ محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن أحمد بن زكريا-الصَّيدلانين ، عن رَجلٍ من بني حنيفة من أهل بُسْت و سِجِسْتان (٥) « قال : رافقت أباجعفر الجواد التلكيلا في السنة التي حَجَّ فيها في أوَّل خِلافِةِ المُعْتَصِم فقلت له \_ و أنا معه على المائدة و هناك جماعة من أولياء السلطان ..: إنَّ والينا \_ جُعِلتُ فداك \_ رَجُلٌ يتولاً كم أهل البيت و بحبّكم و يتولاً كم ، و عليّ في ديوانه خراجٌ، فإن رأيت جَعلَني الله فِداك أن تكتب إليه بالإحسان إليَّ ، فقال : لا أعرفه، فقلت : جُعِلْتُ فداك إنَّه على ما قلت من محتبيكم أهل البِّيت و كتابك ينفعني عنده ، فِأَخِذَ القِرطاس وِ كتب: « بسم الله الرّحن الرّحيم أمّا بعد فإنّ موصل تّكتابي(١٠) ذَكَرَ عنك مذهباً جَيلاً، و إنَّ ما لك من أعالك إلَّا ما أحسنت فيه فأحسن إلى إخوانك، واعلم أنَّ الله عزَّ وجَلَّ يسألك عن مَثاقيل الذَّرِّ و الخَرْدَل »، فلمَّا وَرِدتُ سِجِستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبدالله التيسابوري ـ و هو الوالي ـ فاستقبلني من المدينة على فرسخين ، فدفعتُ إليه الكتاب فقبُّله و وضَّعَه على عَينَيه ، ثمَّ قال

فأمره أن يَثبتها له لقابل ، ثمَّ قال له : هل سَرَرْتُك ؟ قال : نَعم ، قال : فأمر له

۲۳۱

١ \_ التّخت : وعاء يُصان فيه القياب . ٢ \_ في الكافي : «فيقول : نعم جعلت فداك» .

٣ أي فرغ النّجائي من العطاء.
 ١ في الكاني: «كتّاب مولاي الّذي ناولتني فيه».

۵ \_ بُشت : مدينةقديمة بأفغانستان على ملتق الطرق بين بلوجستان والهند . و بيجستان، أو سيستان بلاد واقعة بين ايران وأفغانستان .

٦ \_ في الكافي: «كتابي هذا».

<sup>🛊 ..</sup> في الكافي : «فحدّثه الرّجل» .

لي: ما حاجتك؟ فقلت: خَراجٌ عليَّ في ديوانك، قال: فأمر بِطَرْحِه عني و قال: لا تؤدِّ خراجاً مادام لي عمل ، ثمّ سألني عن عيالي؛ فأخبرته بمبلغهم، فأمر لي و لهم بما يقوتنا و فضلاً ، فما أدَّيت في عمله خِراجاً ما دامَ حيّاً ، و لا قطع عني صلته حتى مات ».

ر ﴿ ٤٨ ﴾ ٤٨ \_ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى \_ عمّن ذكره \_ عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن علي بن يقطين «قال: قلت لأبي الحسن المُلَيِّئُلا: ما تقول في أعال هؤلاء ؟ فقال: إن كنت لابد فاعلا فاتق أموال الشيعة ، قال (١٠): فأخبرني علي أنّه كان يجبيها (٢٠) من الشيعة علانية و يردُها عليهم في السّر ».

، ﴿ ٤٩ ﴾ ٤٩ \_ عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن على بن الحكم ، عن الحسن بن الحسن الأنباريّ ، عن أبي الحسن الرّضا التفكلا « قال : كتبتُ إليه أربعة عشر سَنة أَسْتَأذنه في عمل السلطان ، فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر إنّي أخاف على خيط عنق (٣) و أنّ السلطان يقول لى: رافضيٌ و لَسْنا نشك في أنّك تَر كت عَمَلَ السلطان لِلرّفض ، فكتب إليه (٤) أبو الحسن التفكلا: فهمتُ كتابكَ و ما ذكرتَ من الخوف على نفسك ، فإن كنت تعلم أنّك إذا ولّيت عَمِلتَ في عَمَلك بما أمر به رسول الله التفليلا ؛ ثمّ تصير أعوانك و كتّابك من أهل علمت ، و إذا صار إليك شيءُ واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا و إلاّ فلا ».

مع ﴿٥٠﴾ ٥٠ \_ محمد بن أحمد ، عن أحمدَ بنِ الحسين ، عن أبيه (٥) ، عن عثمانَ

† 770

١ \_ أي ابن أي عمود . ٢ \_ أي يجمعها، و في النّهاية: «الجباية: استخراج الأموال من مظانّها».

٣ ـ الحيط من الرقبة: نخاعها. (القاموس) و في بعض النسخ بالباء الموحدة أي ضرب عني ، من خبطت الشجر خبطاً إذا ضربته بالعصا لتسقط ورقة ، و خبطت الرجل بالسيف ضربته. و بالباء المثناة أصح.

٤ \_ كذا في النسخ و هو مصحف ، والصواب «فكتب إليّ كما في الكافي . ويجتمل أن يكون هذا من قول عليّ بن الحكم .

ابن عيسى ، عن مِهرانَ بنِ محمّد بن أبي نصر (١)، عن أبي عبدالله الطَّهُلا « قال : سمعته يقول : ما مِن جَبّار إلا و معه مؤمن يدفع الله عزَّ وجلَّ به عن المؤمنين ، و هو أقلَهم حظاً في الآخرة \_ يعنى أقلَّ المؤمنين حظاً لصحبة الجبّار \_ ».

صع ﴿ ٥١ ﴾ ٥١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي « قال : كتب أبوعمر الحَدَّاء إلى أبي الحسن التَكْثَلاً (٢) و قرَءُت الكتاب والجواب بخطه يُعلمه ؛ أنّه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء و أنّه صيّر إليه وقوفاً و مواريث بعض ولد العبّاس أحياءاً و أمواتاً (٣) و أجرى عليه الأرزاق و أنّه كان يؤدِّي الأمانة إليهم ، ثمّ إنّه بعدُ عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل و عليه مؤونة ، و قد تلف أكثر ما كان في يده و أخاف أن ينكشف عنهم ما لا يجبّ أن ينكشف (١) من الحال ، فإنّه منتظر أمرك في ذلك ؛ فا تأمر به ؟ فكتب التَكْتُلا إليه : لا عليك ؛ إن دخلت معهم ، الله يعلم و نحن ما أنت عليه ».

ح (۵۲) ۵۲ عنده، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عُمَير، عن جيل ابن درّاج، عن محمد بن مسلم ؛ و زرارة «قالا: سمعناه يقول: جوائز العمّال ليس بها بأس».

صع ﴿ ٥٣﴾ ٥٣ \_ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمير ، عن عبدالرَّحن بن الحَـجَاج « قال : قال لي أبوالحسن الطَّهُلا : ما لك لا تدخسل مع عليٍّ في شراء – الطّعام (٥) إني أظنك ضيقاً ؟ قال : قلت : نَعَمَ فإن شئت وسَعت عسليٍّ ، قال : السّيره ».

١ عنونه التجاشي في رجاله ؛ و قال : «له كتاب ، عنه ابن أبي عمير» ، و ما في بعض
 التسخ : «عن مهران بن محمد عن أبي بصير» تصحيف ، و في الكافي مثل ما في المنن .

٢ ـ يجتمل التّاني والقالث؛ والأخير أظهر.

٣ ـ قوله: «أحياءاً» أي في مال الغيب، و «أمواناً» أي في أموال اليتامي.

٤ ـ المراد أن يظهر تشيعه.

۵ \_ قال العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_ : «كأنّه كان من صدقات هؤلاء ، أو من جوائزهم ، أو من أملاكهم ، أو خراجهم» ـ و «عليّ » الظاهر كونه ابن يقطين .

ع ﴿ 4 ٤ ﴾ 4 ٤ \_ أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد (١١) ، عن فَضالَة بن \_ أيوب ، عن سيف بن عَمِيرة ، عن أبي بكر الحَضرَميني « قال : دخلت على أبي عبدالله التَكْثَلا \_ و عنده إسماعيلُ ابنه \_ فقال : ما يمنع ابن أبي سمّال (٢) أن يخرج (٣) شُبّان الشّيعة فيكفّونه ما يكفيه النّاس و يعطيهم ما يعطي النّاس !؟ ٣٣٠٠ قال : ثم قال في : لم تركت عطاءك ؟ قال : قلت : مخافةً على ديني ، قال : ما منع ابن أبي سمّال أن يبعث إليك بعطائك !؟ أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً ؟! ».

نَ ﴿ 60﴾ ٥٥ \_ محمد بن عليَّ بن محبوب ، عن العبّاس (٤٠)، عن الحسن ، عن زُرْعة ، عن سَماعَة (( قال : سألته عن شِراء الخيانة والشَرِقة ، فقال : إذا عرفت أنّه كذلك فلا ، إلاّ أن يكون شيئاً اشتريته من العامل ».

الحسن بن سعيد ، عن قضالة ، عن أبان ، عن يحيى بن - الحسن الطاقة ، عن أبان ، عن يحيى بن - أي العلاء ، عن أبيه الطاقة «أن الحسن و الحسين الطاقة كانا يقبلان جوائز معاوية (م) ».

صح ﴿ ٥٧﴾ ٥٧ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن عليٌّ بن عَطِيّةً « قال : أخبرني

١ - كذا في النسخ ، وقد مضى القول في عدم رواية الحسين بلاواسطة أخيه «الحسن» عن زُرعة ؛ و فَضالة ، و كثرة رواية أحمد بن محممت ، عن الحسين ، عن أخيه الحسن . فتأمل . و أبوبكر الحضرمي هو عبدالله بن محمد الكوفق .

٣ ـ إلى أموره و حوائجه فيعطيهم ما يعطي العامة من الأجر . و قوله : «فقال» يمكن أن
 يكون القائل إسماعيل ، فيكون الاستدلال بتقريره ﷺ.

<sup>\$</sup> \_ يعني : «العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن سعيد \_ إلخ».

۵ - يجبّ أن يعلم أنّ معاوية ـ ابن آكلة الأكباد ـ أمر أن لا يعطى عيال المـؤمنين ؛ الذين قتلوا مع أميرالمؤمنين عليً ـ صلوات الله و سلامه عليه ـ في الوقعات الثلاث : الجمل و صفّين والسّهروان و غيرها كغارة بُشر بن أرطاة و سفيان الغامديّ و أمنالها ؛ من بيت المال شيئاً ، فأخذا ـ عليها السّلام ـ حقوق هؤلاء المظلومين بعناوين مختلفةٍ مثل خراج «دارابجبرد» و أمثاله و يردّون إلى صواحبها ، و صنّف محمّد بن بحر الرّهني أبوالحسين الشّيباني كتاباً في هذا المعنى و ذكر فيه الأخبار ، و هو معنون في رجال النّجائي.

زُرارَة قال: اشترى ضُرَيس بن عبدالملك و أخوه من هُبَيرَة أرزاً بثلاثمائة ألف، قال: فقلت له: ويلك \_ أو ويجك \_ انظر إلى خس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي، قال: فأبى ذلك، قال: فادّى المال، و قدم هؤلاء (١) [قال:] فذهب أمر بني أمية، قال: فقلت ذلك لأبي عبدالله التَّاتِيَّةُ فقال \_ مُبادراً للجواب \_: هو له، هو له، فقلت له: إنّه قد أدّاها، فعضَ على إصبعه (١)».

س ﴿ ٥٨﴾ ٥٨ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن أبي حمزة \_ عن رّجل \_ « قال : قلت لأبي عبدالله التَّاتِيُلا : أشتري الطّعام فيجيئني من يتظلّم، فيقول : ظلمونى، فقال : اشتره ».

تُ ﴿ ٥٩ ﴾ ٥٩ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النّعان ، عن معاوية ابن وَهْب «قال: قلت لأبي عبدالله التَلْقَلا: أشتري من العامل الشّيء \_ و أنا أعلم أنّه يظلم \_ ؟ فقال: اشتره منه » (٣).

مع ﴿ ﴿ ٦٠ ﴾ ٦٠ \_ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن داود بن زُرْبي (٤) «قال: قلت لأبي الحسن الطّين الله أخذونها، أو الدّابة ـ لأبي الحسن الطّين أن آخذه ؟ قال: خُذْ الفارهة فيبعثون فيأخذونها ، ثمّ يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ قال: خُذْ مثل ذلك ولا تزد عليه (٥) ».

صع ﴿ ٦٦﴾ ٦٦ - الحسن بن محبوب، عن أبي و لآد (٢٠ هال : قلت لأبي عبدالله الته الله عنه أبي عبدالله الته الله عنه أعلى التلطان ، ليس له مكسب إلا من أعلهم ، و أنا أمرُ به فأنزل عليه فيضيفني و بحسن إلى و ربما أمر لي بالدَّراهم والكسوة ، و قد

† \*\*\*

١ \_ أي بني العبّاس \_ لعنهم الله \_ .

٢ ـ أي تأسّفاً ، لأنّ أموال هؤلاء حلال على شيعتهم ـ صلوات الله عليهم ـ لأنّه كان إماماً
 لهم ، أو اختياره بأيديهم و قد أحلوا لشيعتهم . (ملذ)

٣ \_ أي ظُلم العامل لا ربط به بما يبيع إلا إذا كان المشتري عالماً بظلمه في تصرّف ما يبيعه.

٤ ـ في أكثر النّسخ : «داود بن رزين» و هو تصحيف و سيأتي ضبطه ذيل الخبر ٩٩ .

۵ ـ يدل على جواز التقاص، و عدم جواز أخذ الزائد. والفارهة هي النشيطة القوية من الدّواب. و سيأتي الخبر تحت رقم ٩٩.
 ٣ ـ يعنى حفص بن سالم الحناط، و هو ثقة.

ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: كُلْ و خُذْ منه؛ فلك المهنأ (١) و عليه الوزر».

نق ﴿٦٢﴾ ٦٢ \_ ابن أبي عُمَير ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : قال لي أبوعبدالله التَكْيُلا: لا تعنهم على بناء مسجد (٢) ».

مع ﴿ ٦٣ ﴾ ٦٣ \_ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغر (٣) « قال : سأل رجل أباعبد الله أمر بالعامل فيجيزني بالدَّراهم ؛ آخذها ؟ قال: نعم ، قلت: و أحج بها ؟ قال: نعم ».

م ﴿ ٢٤ ﴾ ٦٤ \_ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي المَغرا ، عن محمقد بن هشام؛ أو غيره «قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: أمرّ بالعامل فيصلني بالصلة؛ أقبلها؟ قال: نعم، قلت: و أحجّ منها؟ قال: نعم، وحجّ منها ».

مع ﴿ 10 ﴾ 10 ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَمَاد ، عن الحلبيّ « قال : سئل ٣٣٨ أبو عبدالله الطّهَيّلا عن رَجلٍ مسلم و هو في ديوان هؤلاء ؛ و هو بحبّ آل محمّد الشّه الطّهَيّلا و نجرج مع هؤلاء و في بعثهم فيقتل تحت رايتهم ، قال: يبعثه الله على نيّته؛ قال : و سألته عن رجلٍ مسكين دَخل معهم رَجاء أن يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به ، فات في بعثهم قال : هو بمنزلة الأجير ، إنّه إنّا يعطي الله العِباد على نيّاتهم ».

صع ﴿ ٦٦ ﴾ ٦٦ \_ أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم بن - فُضيل (١٠) « قال : سألت أبا الحسن الأوَّل الْكَثِيرُ عن رجلِ اشترى من امرءَة من

١ \_ أي لك اللَّذَة والسَّوغ . والمهنأ \_ كمقعد \_ : ما أتاك بلا مشقَّة .

٢ \_ أي فكيف على غيره ؟! و حمل على الكراهة.

٣\_ هو حميد بن المثنى العِجلي الكوفي الضيرفي الثّقة .

إلى الكافي: «محمد بن يحتى ، عن أحمد بن تحمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم» وهو مثل ما يأتي تحت رقم ١١٧ ، و في الاستبصار: «أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن فضيل» ، و سيأتي في المجلد الشابع تحمت رقم ٨ «باب الوديعة» : «أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم ، عن فضيل» .

آل فلان (١) بعض قطائعهم و كتب عليها كتاباً بأنّها قد قبضتِ المال و لم تقبضه ، فيعطيها المال أم يمنعها ؟ قال: فليقل له (٢): ليمنعها أشدَّ المنع فإنّها باعته ما لم تملكه (٣) ».

مع ﴿ ﴿ ٢٧ ﴾ ٢٧ \_ عمتد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن رجلٍ زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر « قال : سألت أبا الحسن السَّلَمَا عن رجلٍ يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه فيمدُّ يده فيأخذه و ينوي أن يردَّه ، قال : لا ينبغي له أن يأكُلُ إلا القصد ولا يَسْرف (٤) ، فإن كان من نيّته أن لا يردَّه إليهم فهو بالمَرَل الذي قال الله عزَّوجل : « إنَّ آلَذينَ يَاكُلُونَ أَمُوالَ ٱلْيَتَامَى ظُلْماً إنَّا يَاكُلُونَ في بُطُونِهِمْ ناراً (٥٠) » ».

ت ﴿ ٦٨ ﴾ ٦٨ \_ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى – الكاهِليِّ «قال: قيل لأبي عبدالله التلكيُلا: إنّا ندخل على أخ لنا في بيت أينّام و معهم خادِمٌ لهم ، فنقعد على بساطهم و نشرَب مِن مائهم ؛ و يخدمُنا خادِمُهم ، و ربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا ؛ و فيه من طعامهم ، فما ترى في ذلك ؟ فقال: إن كان دُخولكم عليهم منفعةً لهم فلا بأس ، و إن كان فيه ضررٌ لهم فلا (٢)، وقال: «بَلِ آلإنسانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرةٌ (٧) » فأنتم لا يَخفى عليكم ، وقد قال –

١ \_ أى من العباسيين كما نص عليه الكافي.

٢ ـ كذا في النسخ ، و فيها يأتي تحت رقم ١١٧ و في الكافي : «قال لي : قل له» ، و هو الصواب.

٣\_ يدل على كراهة أخذ أموالهم إذا كانت أمانةً والجواز في غيرها سيمًا في ثمن المبيع الذي كان من الأراضي المفتوحة عنوة ، و مجتمل أن يكون من باب «الزموهم بما ألزموا به أنفسهم» ، لأن العامة لا مجوزون هذا البيع و أمثاله ، و نحن نجوزه إمّا مطلقاً أو تبعاً للآثار . (المرآة) و مجتمل أن يكون المراد ما أقطعها السلطان ممما ليس لهم إقطاعها . و سيأتي الخبر مع زيادة في صدره تحت رقم ١١٧٧ .

٤ ـ القَصند: نقيض الإفراط . (أقرب الموارد)
 ٥ ـ النساء: ١٠.

٦ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الأحوط فيا لا يكون فيه نفعٌ ولا ضررٌ الاجتناب،
 لتعارض المفهومين فيه. (ملذ)

الله عزّ وجَلّ: « وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخُوانُكُمْ وَآللهُ يَعْلَمُ آلْمُفْسِدَ مِنَ آلْمُصْلِحِ (١) » ».

ن ﴿ ٦٩ ﴾ ٦٩ ــ أحمد بن محمد ، عن عثان بن عيسى ، عن سماعة ((عن ١٩٠٩) أي عبدالله التَّاتِيُكُلُ فِي قول الله عزّ وجلّ : « وَ مَنْ كَانَ فَقيراً فَلْيَأْكُلُ بِآلْمَعْرُوفِ (٢) » قال : مَن كَان يلي شيئاً لليتامي و هو محتاجٌ ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى قال : مَن كَان يلي شيئاً لليتامي و هو محتاجٌ ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم (٢) و يقوم في ضيعتهم ، فليأكل بقدر ولا يسرف ، و إن كانت ضيعتهم لا يرزَءَنَ من أموالهم شيئاً (١) ».

ت ﴿٧٠﴾ ٧٠ – عنه ، عن عثان بن عيسى ، عن سَاعَة « قال : سألت أَبَاعبدالله التَّلْكُلُمُ (١٠ » ، قال : أباعبدالله التَّلْكُلُمُ تَعَلَّمُ أَلَّ اللهُ عَرُوجَلُ : « وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخُوانُكُمْ (١٠ » ، قال : يعني اليتأمى إذا كان الرّجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يجتاج إليه على قدر ما يخرج لكلّ إنسانٍ منهم فيخالطهم و يأكلون جيعاً والا يرزءَنَ من أموالهم شيئاً ؛ إنّها هي النّار » .

مع ﴿٧١﴾ ٧١ - الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله التلكيكلا « في قول الله عزّوجَل : « فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ (٥٠ » قال : المعروف هو القوت (٦٠)، و إنّا عَنى الوصيّ والقيّم في أموالهم ما يصلحهم ».

ن ﴿٧٧﴾ ٧٢ عنه هُ عَمد بن إسماعيل ، عن خنان بن شدير «قال: قال أبوعبدالله التَهيّل: سألني عيسى بن موسى عن القيّم للأيتام في الإبل ما يحلُ له منها ؟ فقلت: إذا لاط حوضها ؛ و طلب ضالتها ؛ و هنأ جَرْباها (٧) فله أن

١ ـ البقرة: ٢٢٠.

٢ ــ النَّساء: ٥ ، أي فليأكل من مال اليتيم قدر الحاجة و الكفاية على جهة القرض.

٣ ـ التقاضي بالدّين مطالبته ، والمراد أنْ القيم يطالب بديونهم الّي في ذمة الناس من أموالهم .
 ١ ـ يقال : ما رَزَءْتُه مالَه أي ما نَقَصْتُه . (الصحاح) و رزءه ماله \_ كجعله و علمه \_ : أصاب منه شيئاً . (القاموس)

۵ - النساء: ۵ . ٦ - أي لايدخل فيه غير القوت الضروري الذي به بقاء الحياة .

٧ في النّهاية: وفي حديث ابن عبّاس: «إن كنت تَلُوط حَوْضَها» أي تُطيّئه و تُصلحه.
 و أصله من اللّصوق. وفي مال اليتيم: «إن كنتَ تَهْتَأُ جَرْبَاها» أي تُعالِعُ جَرّب إبلها بالقَطِران.

يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ، و لا فساد لنسل (١) ».

عبد الله الكافيلا «في قوله عزّ وجلّ: « وَمَنْ كَانَ فَقيراً فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوف »، فقال: أي عبدالله الكافيلا «في قوله عزّ وجلّ: « وَمَنْ كَانَ فَقيراً فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوف »، فقال: ذلك رجل يجبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً، قال: قلت أرأيت قول الله عزّ وجلّ « وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخُوانُكُمْ » ؟ قال: تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم و تخرج من مالك قدر ما يكفيك ثمّ تنفقه، قلت: أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً و يعضهم أعلا كسوة من بعض، و بعضهم آكل من بعض و ما لهم جيعاً فإنّ الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير (٣) ».

عور البَجليُّ ، عن خالد بن جَرير البَجليُّ ، عن أي عبدالله اللَّهُ عن أي عبدالله اللَّهُ عن رجل ولَي أي الرَّبيع (٤) ، عن أبي عبدالله اللَّهُ اللَّ

صع ﴿٧٥﴾ ٧٥ ـ عنه (٥)، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليِّ ابن أسباط [عن أسباط] بن سالم ، عن أبيه (٢) « قال : سألت أباعبدالله المَلِيَّلُا قلت : أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حِجره يتَّجر به ؟ قال : إن كان لأخيك

١ في النهاية: فيه «غير مضرَّ بنسل ، ولا ناهِكٍ في الحَلْبِ» أي غير مبالخ فيه . يقال : نَهَكُتُ النّاقة حَلَباً أَنْهَكُها إذا لم تُبْق في ضَرْعِها لَبَناً .
 ٢ ـ أي مخلوط والتفريق مضرِّ .

تـ ذلك إذا لم يكن خلافه معلوماً، فني التحرير: «يجوز أن يفرد اليتيم بالمأكول والمبلوس، والسكنى ، و أن يخلطه بعياله و بحسبه كأحدهم من ماله ، بإزاء ما يقابل مؤونته ، و لا يفضله على نفسه ، بل يستحبّ أن يفضل نفسه عليه ، ولو كان إفراده أرفق به أفرده ، و كذا لو كان الزفق في مزجه مزجه استحباباً».
 ٤ ـ هو خليد بن أوفى ، و يقال: خالد.

۵ ـ ضمير «عنه» في هذا الشند واللذين بعده يعود إلى محمدين يعقوبالكليني ـ رحمالله ـ .
 ٦ ـ في الكافي : «علي بن أسباط ، عن أسباط بن سالم» .

21

مال يحيط بمال اليتيم إن تلف ؛ أو أصابه شيءٌ غرمه (١)، و إلا فلا يتعرّض لمال- اليتيم ».

ابن أبي عُمَير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبدالله التلكيلا « في رجل عنده مال البن أبي عُمَير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله التلكيلا « في رجل عنده مال لليتيم ، فقال : إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يمس ماله ؛ و إن هو اتجر به فالرّبح لليتيم و هو ضامن ».

ح ﴿٧٧﴾ ٧٧ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ،
 عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الكلكالا « في مال اليتيم قال : العامل به ضامنٌ و لليتيم الرّبح إذا لم يكن للعامل به مالٌ ، و قال : إن عطب أدّاه (٢) ».

\* ﴿ ٧٨﴾ ٨٧ \_ أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أسباط بن سالم «قال: قلت لأبي عبدالله الطفيلا: كان لي أخٌ هلك فأوصى إلى أخ أكبر مني و أدخلني معه في الوصية ، و ترك ابناً صغيراً و له مال أفيضرب به للابن (٣) فما كان من فضل سلّمه لليتيم و ضمن له ماله ؟ فقال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به ، و إن لم يكن له مال فلا يتعرّض لمال اليتيم ».

حَمَّ ﴿ ٧٩﴾ ٧٩ – عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمّير ، عن عبدالرّحن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن الطّهُ الله لا يتام فيدفعه إليه أبي الحسن الطّهُ الله لا يتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ، و لا يُعلم الله يكان عنده المال للايتام أنّه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثمّ تيسر بعد ذلك ؛ أيّ ذلك خير له ؛ أيعطيه الذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم ؟ ـ و قد بلغ ـ و هل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة

١ ـ في الكافي: «غرمه له».

٢ ـعطب أي تلف ، و في التحرير : «ولا يجوز لغير الولتي التصرف في مال اليتيم ، و يجوز للولتي مع اعتبار المصلحة من غير قيد ، ولو اتجر الولتي ذلك و حرم اقتراض مال اليتيم على الولتي . قال الشيخ : ولو لم يكن من ضمانه كان عليه ما يخسر ، والزبح لليتيم».

٣ ـ في الكافي: «فيضرب به أخي» ـ

ولا يعلمه أنّه أخذ له مالاً ؟ فقال: يجزئه أيّ ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه، فإنّ هذا مِن السَّرائر إذا كان مِن نيته إن شاء ردَّه إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أيّ وجهٍ شاء، و إن كان لم يعلمه أنّه كان قبض له شيئاً ، و إن شاء ردَّه إلى الّذي كان في يده ؛ و قال : إنّه إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الّذي كان المال ا بي في يده (۱<sup>۱</sup>)».

مع ﴿٨٠﴾ ٨٠ \_ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرَّازيّ ، عن الحسن ابن عليٌّ بن أبي حمزة ، عن مَنْدَل (٢)، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج ؛ و داود بن فَرْقد جميعاً ، عن أبي عبدالله التلالا « قالا : سألناه عن الرَّجل يكونَ عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا، فيأتيه وارثهم و وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً و يدع بعضاً و يبرأه بمّا كان، أيبرء منه ؟ قال: نعم ».

يح على بن السِّندي ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السِّندي ، عن محمد ابن أبي عُمر ، عن هِشام بن الحكم « قال: سألت أباعبدالله المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَن اليتيم ما له أن يأكل منه ؟ فقال : ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم ، فليأكل بقدر ذلك ».

مع ﴿٨٢﴾ ٨٢ \_ الحسن بن محبوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن \_ مسلم ، عن أبي عبدالله الط « قال : سألته عن الرَّجل بحتاج إلى مال ابنيه ، قال : يأكلْ منه ما شَاءَ من غير سَرف؛ و قال الطَّهُكلا: في كتاب عَلَيِّ الطَّهُكلا: إنَّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه ؛ والوالد يأخذ من مال ابُّنه ما شاءً ، و له أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقَعَ عليها ، و ذكر أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجلٍ: أنت و مالك لأبيك<sup>(٣)</sup> ».

١ \_ قاِل المولى المجلسي \_ رحمه الله \_ : يمكن حمله على ما إذا كان ثقة يعلم أنّه يوصله إليه ، أو كان وكيلاً ، و إلا فيشكل الاكتفاء بإعطائه إلى الوصي بعد البلوغ.

٢ ــ بفتح الميم و سكون النُّون و فتح الدَّال المهملة و بعدها اللَّام : العزي ، يقال : اسمه عمرو؛ و «مندل» لقيه، و مرّ الخبر بعينه ص ٢١٣ و فيه: «صندل» . وأبوعبدالله هو الجاموراني .

٣ \_ هذا الخبر مُفَشَّرٌ بخبر الحسين بن أبي العلاء الّذي يأتي تحت رقم ٨٧، و هكذا الخبر الآتي ؟ ٠

صع ﴿ ٨٣﴾ ٨٣ عنه (١)، عن أبي حزة النّماليّ ، عن أبي جعفر الطّعَلَا «قال: قال رَسول الله الله المحلّف المحلّف المحلّف المحلّف المحلّف الله المحلّف المحلّف الله عن و حالك لا بيك ، ثمّ قال أبو جعفر الطّفيلا: ما أحبُ له أن يأخذ من مال ابنت إلّا ما احتاج إليه ممّا لابدّ منه ؛ إنَّ الله عزَّ وجَلّ لا يحبُّ الفّساد ».

مع ﴿ ٨٤ ﴾ ٨٤ \_ محتد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن رياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أبي إبراهيم التَّلَيْكُلا « قال : سألته عن الرَّجل يأكل من مال ولده، قال : لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده ».

ح ﴿ ٨٥ ﴾ ٨٥ – عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله التفكلا «قال: سألته عن رُجل لابنه ماك فيحتاج الأب إليه ، قال: يأكل منه ، فأمّا الأمّ فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها (٢٠) ».

ن ﴿ ٨٦﴾ ٨٦ \_ عنه ، عن أبي عليَّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عُبيّس بن هِشام، عن عبدالله السَلِيّل عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله السَلِيّل

† **\***£\*

<sup>→</sup> و قال العلامة في التحرير: «بحرم على الأب أن يأخذ من مال ولده البائخ مع غنائه عنه ، أو إنفاق الولد عليه قدر الواجب ، ولو كان الولد صغيراً جاز للوالد أخذ ماله قرضاً عليه ، مع يساره و إعساره ، (أي يسار الصغير و إعسار الأب) و منع ابن إدرس من الاقتراض ، ولو كان للولد مال و الأب معسر قال الشيخ: بجوز أن يأخذ منه ما يجتج به حجة الاسلام دون التطوع لا مع الإذن ، و منع ابن إدريس في الواجب أيضاً بغير إذن \_ إلى أن قال : \_ و يجوز للأب المعسر أن يتناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير والبالغ مع الامتناع من الإنفاق عليه ، ولو كان موسراً حرم ذلك ، إلا على جهة القرض من الصغير» .

١ ـ الضّمير راجع إلى ابن محبوب؛ و تقدّم الكلام فيه.

٢ ــ هذا الخبر صريح في جواز أخذ الوالد من مال ولده بفير قرض و هو عنالف للمشهور . كما أنّ جواز أخذ الأم قرضاً خلاف للشهور. و كذلك الخبر الآتي .

٣ ـ هو ابن عمرو الخثعمي الكوفي ، مختلف فيه ، و راويه «عبيس» هو كها تقدّم عبّاس ابن هشام أبوالفضل الناشري الثقة، كسر اسمه فقيل : عبيس ، له كتاب ؛ عنه الحسن بن علي الكوفي . و «الحسن» في جلّ النسخ : «الحسن» ـ مصفّراً \_ فهو تصحيف ، والمتن كها في الكافي .

« في الرّجل يكون لولده مالٌ فأحبُ أن يأخذ منه ، قال : فليأخذ [منه] ، و إن كانتْ أمّهُ حيّةً فما أحبُ أن تأخذ منه شيئاً إلاّ قرضاً على نفسها ».

يه الله و الله و الحسين بن سعيد ، عن عنان بن عيسى ، عن سعيد بن و الله و الحسين بن سعيد بن عنال « قال : قلت الأبي عبدالله التكثلا : أيحج الرَّجل من مال ابنه و هو صغير ؟ قال : نعم ، قلت : يحج حجة الإسلام و ينفق منه ؟ قال : نعم بالمعروف ، ثمَّ قال : نعم بحج منه و ينفق منه ، إنَّ مال الولد للوالد ، و ليس للولد أن ينفق من مال والده إلاّ ياذنه (٢) » .

صع ﴿ ٨٩﴾ ٨٩ \_ الحسين ، عن حمّاد (٣) ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سِنان «قال: سألته \_ يعني أباعبدالله المنتفلا \_ ماذا يحلُ للوالد من مال ولده ؟ قال: أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن التفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ، فإن كانت لوالده جارية ؛ للولد فيها نصيب ، فليس له أن يطأها إلاّ أن يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه ، قال: و يُعلن ذلك ، قال: و سألته عن الوالد أيرزءُ من مال ولده شيئاً إلاّ بإذنه ، فإن كان ولده شيئاً إلاّ بإذنه ، فإن كان

١ \_ هو أخو أحمد بن محمّد الأشعري . ٢ \_ يدل على مذهب الشّيخ في الحجّ الواجب.

٣ ـ هو ابن عيسى ، و راويه ابن سعيد الأهوازي ، و ما في بعض النسخ «الحسين بن-حتاد» تصحيف ، كها صرح به في الاستبصار .
 ٤ ـ أي : أيصيب من ماله شيئاً .

للرَّجل وُلدٌ صِغارٌ لهم جاريةٌ فأحبُ أن يفتضّها فليقوّمها على نفسه قيمةً ثمَّ ليصنع بها ما شاء ؟ إن شاء وطء و إن شاء باع ».

ن ﴿ ٩٠ ﴾ • ٩ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد ألله التلكيلا «قال: سألته عن الوالد يحلُّ له من مال ولده إذا احتاج إليه ؟ قال: نعم ، و إن كانتُ له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ، و يُعلن ذلك ؛ قال: و إذا كان للرّجل [جارية] فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسها الابن » (١).

ن ﴿ ١٩﴾ ١١ \_ الحسن بن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا التَّلِيَّالاً « إِنِّي كنت وهبت لابنةٍ لي جارية حيث زوَّجتها ، فلم تزل عندها و في بيت زوجها حتى مات زَوجها فرَجَعتْ إليَّ هي والجارية ، أفيحلُ لي أن أطأ الجارية ؟ قال: قوّمها قيمةً عادلة و أشهد على ذلك ؛ ثمّ إن شِئت فطأها » .

ن ﴿ ١٢﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن عثان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار «قال: قلت لأبي عبدالله التفكلا: جُعلِتُ فِداكَ امرءَة دَفَعتْ إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به ، و قالت له حين دَفَعتْ إليه : أَنْفِقْ منه ، فإن حدث بك حادث فا أنفقت منه لك حَلال طيب ؛ وإن حَدَث بي حَدَث فما أنفقت منه لك حَلال ، فقال : أعد علي يا سعيد ، فلما ذهبت أعيد عليه عرض فيها صاحبها و كان معي فأعاد عليه مثل ذلك ، فلما فرغ أشار باصبعه إلى صاحب المسألة قال: يا هذا ! إن كنت تعلم أنّها قد أوصتْ بذلك إليك فيا بينك و بينها و بين الله فحلال طيب - ثلاث مرات - ؛ ثم قال : يقول الله تعالى في كتابه : « فَإِنْ طِبْنَ فَحلالٌ طيب - ثلاث مرات - ؛ ثم قال : يقول الله تعالى في كتابه : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً (٢) » ».

† T10

١ ـ ظاهر لفظ «الرّجل» ولده البالخ و للأب تقويم الجارية .

٢ ــ النَّساء: ٤ ، و الحيء: ما يلذَّ أكله ، والمريء: ما يجمد عاقبته .

بذلك أموالهن التي في أيديهن ممّا يملكن (١١) ».

نق ﴿ ٩٤ ﴾ ١٤ \_ أحد بن محمد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير « قال : سألت أباعبدالله التَكْثَلُو عُمّا يحلُ للمرءَة أن تتصدّق به من مال زوجها بغير إذنه ؟ قال : المأدوم<sup>(۲)</sup> ».

سے ﴿10﴾ 10 \_ و سأل عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ﷺ « عن– المرَّة لها أن تعطي من بيت زوجُها بغير إذنه ؟ قال : لا ؛ إلاّ أن يحلُّلها ».

مع ﴿٩٦﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبيعُمَير، عن هِشام؛ و غيره، عن أبي عبدالله التَكِيُّلُا ﴿ فِي الرَّجِلِ تدفع إليه امرءَته المال ؛ فتقول له : اعمل به أ واصنع به ما شئت ، أله أن يشتري الجارية يطأها ؟ قال: لا ؛ ليس له ذلك (٣) ». مبه ﴿١٧﴾ ١٧ \_ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حفص بن-

البَخْتريِّ، عن الحسين بن المُنذِر «قال: قلت الله عبدالله الطَّيْعُ : دفعتْ إليَّ امرعَق مالاً أعمل به ؛ فأشتري من مالها الجارية أطأها ؟ قال : فقال : أرادتْ أن تقرُّ عينكُ و [أردت أن] تُسخن عينها ».

سل عن بعض أصحابنا \_ عن أحدهما ﴿ اللَّهُ عَالَ : لا يجبر الرَّجل إلَّا على نفقة الأبوين والولد ، قال : قلت لجميل : فالمرءَة ؟ قال : قد روى أصحابنا عن أحدهما ﴿ الْمُنْهَا اللَّهِ قَالَ : إذا كساها ما يواري عَوْرَتها ، و أطعمها ما يقيم صلبها ، قامتُ معه و إلاّ طلّقها ، قال: قلت لجميل: فهل يجبر على نفقة الأخت ؟ قال: إن أجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الزواية » (١).

مر الله عن داود بن زُرْبي (٥) « قال : قلت عن داود بن زُرْبي (٥) « قال : قلت

١ \_ كَأَنَّ المراد بيان عدم اختصاصه بالمهر ، و إن كان ظاهره اختصاصه بغيره . (ملذ)

٢ ــ و ذلك إذا لم تعلم عدم رضايته ظاهرةً ٣ ــ لأنَّ القرينة قائمة على أنَّ هذا خارجٌ عن المأذون . (ملذ)

٤ ـ تقدّم الخبر في زيادات القضايا والأحكام تحت رقم ٢٢ ص ٣٣٥.

۵ ـ بضم الزاي والراء الساكنة والباء الموحدة المكسورة. و قيل: بكسر الزاي ؛ و هو ←

لأبي الحسن موسى التخفيلا: إنّي أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها ، والدّابّة الفارهة فيأخذونها ثمّ يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ فقال : خُذ مثل ذلك ولا تزد عليه [شيئاً](١) ».

صع ﴿ ١٠٠ ﴾ ١٠٠ - عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبيالعبّاس - البَقْباق « أَنَّ شِهاباً (٢) ماراهُ (٣) في رَجلٍ ذهب له ألف درهم ، و استودعه بعد ذلك ألف درهم ، قال أبوالعبّاس : فقلت له: خُذْها مكان الألف الذي أخذ منك، فأبي شِهاب ، قال : فدخل شِهاب على أبي عبدالله التَّكِيُّ فذكر له ذلك ، فقال : أمّا أنا فأحبُ أن تأخذ و تحلف (٤) ».

† ۳1∨

مع ﴿ ١٠١ ﴾ ١٠١ – الحسن بن محبوب ، عن عليْ بن رئاب ، عن سليان ابن خالد « قال : سألت أباعبدالله التلاكلا عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ، ثمّ حلف ، ثمّ وقع له عندي مال ؛ آخذه لمكان مالي الذي أخذه و جحده وأحلف عليه كما صنع ؟ قال: إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل فيا عبته عليه» (٥٠). عليه كرا صنع ؟ قال: إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل فيا عبته عليه» (١٠٠ عليه عليه كرا عن ابن أبي غمير ، عن ابن أبي من الفضيل بن يسار (٢٠ « قال : كنت عند أبي عبدالله الملكة و دَخَلَتْ امرءَة \_ و كنتُ أقرب القوم إليها \_ فقالتْ في : اسأله ؛ فقلت : عرا ذا ؟ فقالتْ : إنَّ ابني مات و ترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه ، ثمّ أفاد مالاً فأو دعنيه ؛ فلي أن آخذ منه بقدر

<sup>→</sup> أبوسليان الخندفيّ منسوبٌ إلى خِندف \_ كزبرج \_ على ما قاله ابن داود ، و بالقاف المثناة على القول المشهور ، و هو ثقة .

١ - تقدّم الخبر من كتاب أحمد الأشعريّ تحت رقم ٦٠، و همنا من كتاب ابن سعيد.

٢ ــ الظاهر هو ابن عبدرته و كان موسراً ذا حال ، والمراد بأبي العباس الغضل بن عبدالملك
 الكوفي الثقة .
 ٣ ــ ماراة مُهاراةً و مِراءً : جادلة و نازعة . (أقرب الموارد)

٤ - يدل على جواز التقاص بل استحبابه ، و روي عدمه ؛ و حل على الكراهة .

۵ ـ يدل على عدم جواز المقاصة بعد الإحلاف كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل لا نعلم
 فيه مخالفاً إلا أن يكذّب المنكر نفسه بعد ذلك . (المرآة)

٦ ـ يظهر من الكافي (ج ٣ ص ٥) باب «ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه» اسمه «الحسن»، و فيه: «ابن أبي عمير، عن الحسن ابن أخى فضيل، عن فضيل، عن أبي عبدالله فللله».

ما أتلف من شيء ؟ فأخبرته بذلك ، فقال : لا ، قال رسول الله على الله المنافة الأمانة إلى من التمنك ، و لا تخن من خانك (١) ».

عُ ﴿ ١٠٣﴾ ١٠٣ عنه ، عن صَفُوانَ ، عن ابن مُسْكان ، عن أبي بكر (٢) «قال: قلت له: رَجلٌ لي عليه دَراهم فجَحدني و حلف عليها ؛ أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حتى ؟ قال: فقال: نَعمَ ؛ و لكن لهذا كلام ، قلت: و ما هو ؟ قال: تقول: « ٱللَّهُمَّ لَمْ آخُذُهُ ظُلْماً وَ لا خيانَةً وَ إِنَّا أَخَذْتُهُ مَكانَ ما لي آلذي أَخَذَ مِنْ ؛ لَمْ أَزْدُدْ شَيْئاً عَلَيْهِ » » (٣).

ع ﴿ ١٠٤﴾ تَا ١٠٤ م الحسن بن محبوب، عن سَيف بن عَميرة، عن أبي بكر - الحضرمي، عن أبي عبدالله التلكيلانحوه (١٠٤).

م، ﴿ ١٠٥﴾ ١٠٥ \_ محمد بن الحسن الصّفَار ، عن عبدالله بن محمد بن-عيسى (٥)، عن عليّ بن مهزيار «قال: أخبرني إسحاقَ بن إبراهم أنَّ موسى بن-أم عبدالملك كتب إلى أبي جعفر التَّاتِيَلا يسأله عن رَجلٍ دفع إليه مالاً ليصرفه في

١ ـ يمكن أن يكون ذلك إذا حلفه ، و هذا أحد وجوه الجمع بين هذه الأخبار .

٢ ـ هو عبدالله بن محمد الحضرمي الكوفي كان من أصحاب أبي عبدالله التلا، كما يظهر من السند الآتي . و في بعض النسخ : «أبي بكير» و في بعضها : «عن ابن بكير» و هما تصحيفان .

٣ \_ ما في هذا الخبر من تجويز التقاص مع الإحلاف مخالف لسائر الأخبار ، و قد مر بعضها ، و لما هو مقطوع به في كلامهم ، و يمكن حله على ما إذا لم يكن الحلف عند الحاكم ، أو كان عند حكام الجور ، أو كان أكذب نفسه بعد الحلف ، أو كان مخالفاً ، و إن لم ينفع الأخير في مخالفة المشهور . (ملذ)

٤ - الطّاهر أنّ المراد ما رواه الكليني في باب «قصاص الدّين» (ج ٥ ص ٩٨) بإسناده: «عن ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله الله الله كان له على رجل مال فجحده إيّاه و ذهب به ثمّ صار بعد ذلك للرّجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرّجل؟ قال: نعم ؛ و لكن لهذا كلامٌ يقول: «اللّهم إنّي آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني، و إنّي لم آخذ ما أخذتُ منه خيانةً و لا ظلماً » »، و كذا في الفقيه ثحت رقم ٣٦٩٩ بأدنى اختلاف.

هو أخو أي جعفر الأشعري، و لقبه «بنان»، والمراد بــ«أبي جعفر» الجواد الثلاً و إسحاق بن إبراهيم هو الحضيني ؛ لتى الزضا قلئلاً.

بعض وجوه البرِّ عنها يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الَّذي أمره به ، و قد كان له عليه مال بقدر هذا المال ، فسألهم عليه عليه مال بقدر هذا المال ، فسألهم عليه و أقبضه (١٦) و فكتب المُنْكُولُ إليه : اقتص (١٦) مالك ممّا في يديك ».

بو ﴿ ١٠٦﴾ ١٠٦ - عنه، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن سليان (٣) ((قال: كتب إليه: رَجلٌ غَصَب رَجلاً مالاً أو جاريةً ، ثمّ وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه ؛ أيحل له حبسه عليه أم لا ؟ فكتب الطاعلا: نعم ؛ يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقّه ، و إن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ، و يسلم الباقي إليه إن شاء الله ».

مع ﴿ ﴿٧٠١ ﴾ ١٠٧ \_ أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليَّ بن حديد، عن جميل ابن دُرَّاج « قال : سألت أباعبدالله الطَّهُ اللَّهُ عَنْ الرَّجل يكون له على الرَّجل الدَّين فيجُحَدُه و إن لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم ».

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار لأن لكل منها وجها ، فالذي أقوله أنه من كان له على رجل مال فأنكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له أن يأخذ من ماله شيئاً على حال ، [﴿١٠٨﴾ ١٠٨ ] لما روي عن النّبي الله الله قال: من حَلَفَ [بالله] فليصدق ؛ و مَن حَلَف له [بالله] فليرض ، و من لـم يرض فليس من الله في شيء»(٤)، و أمّا إذا أنكر المال و لم

١ ـ بالمهملة من التقاص، و في بعض النسخ: «اقبض» ؛ في مقامين.

٢ قبض منه المال: أخذه لنفسه. و في بعض التسخ: «أقتضيه».

٣\_ هو ابن رشيد البغدادي، و كان من أصحاب الهادي كالله، و راويه العبيدي.

٤ - سيأتي الخبر بسند حسن أو موثق في المجلدالقامن «باب الأيمان والأقسام» ص ٣٩١ برقم ٣٢ و فيه: «قال رسول الله عليه إلا تحلفوا إلا بالله ، و من حلف بالله فليصدق ، و من حلف له بالله فليرض ، و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء» ، و أيضاً في الكافي (ج ٧ ص ٤٣٨) ، و ما في المتن لا مجتاج إلى الترقيم ، لوروده في مقام الاستدلال مروياً عن التبي - صلى الله عليه و آله - ، كما في الملاذ ؛ لأنّ العلامة لم يعد الحديث من أحاديث الباب .

يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له أن يأخذ منه بقدر ماله؛ بعد أن يقول الكلمات التي ذكرناها ، و متى كان له مال فجحده ثم استودعه الجاحد مالاً كره له أن يأخذ منه ؛ لأن هذا يجري مجرى الخيانة ولا تجوز له الخيانة على حالٍ .

مُنْعَب «قال: سمعت أباعبدالله الطافية عن ابن أبي عُمير، عن حسين بن مضعب «قال: سمعت أباعبدالله الطافية القول: ثلاثة لا عذر فيها لأحدٍ: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، و برّ الوالدين بَرّين كانا أو فاجرين، والوفاء بالعهد للبرّ

عن أبيه ، عن محمد بن علي الحلي « قال : استودَعَني رَجلٌ من موالي بني مَروان عن أبيه ، عن محمد بن علي الحلي « قال : استودَعَني رَجلٌ من موالي بني مَروان ألف دينار ، فغاب ولم أدرٍ ما أصنعُ بالدَّنانير؛ فأتيت أباعبدالله الطَّهُ لله فذكرت ذلك له ، و قلت : أنت أحقُ بها ، فقال : لا ؛ إنَّ أبي الطَّهُ كان يقول : إنّا نحن فيهم من له هُذنة (٢)؛ نُوَدِي أمانتهم و نَرُدُ ضالَّتهم و نُقيمُ الشّهادة لهم و عليهم ، فإذا مخرقتِ الأهواء لم يسع أحد المقام » (٣).

مع ﴿ ١١١﴾ المالك المسلم بن محبوب، عن أبي وَلاد (١٠)، عن أبي عبدالله التَّهُمَالِا « قال : كان أبي التَّهُمَالِا يقول : أربع مَن كنَّ فيه كمل إيمانه ولو كان ما بين قَرْنه إلى قَدْمه ذنوب لم ينقصه ذلك ، قال : هي الصِّدق ، و أداء الأمانة ، والحياء ، و حُسْن الخُلق » .

مع ﴿١١٢﴾ ١١٢ \_ عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن موسى بن بَكْرٍ ، عن

١ ـ في بعض النسخ : «عثمان الحلمبني» فهو غير مذكور في كتب الرّجال ، والطّاهر أنّ الصّواب : «النّضر بن سويد ، عن أبان بن عثمان البجلّ ، عن محمقد بن علّي الحليّ».

٢ ــ الهدنة: السَّكون والصَّلح والموادعة بين المسلمين والكفَّار و بين كلُّ متحاربين.

٣ - أي إذا لم تعاملوا معهم بالإصلاح ، ولا تردّوا خنالتهم و أماناتهم تفرّقتِ الأهواء و هو يورّث الفتنة . (ملذ)

٤ - هو حفص بن سالم الحتاط النقة ، له أصل ؛ عنه الحسن بن محبوب . و قيل : هو حفص
 ابن يونس أبوولاد الآجري النقة .

أبي إبراهيم الطُّهُلاً « قال : أهل الأرض مرخُومون (١٠) ما يخافون ، و أدّوا الأمانة ، و عملوا بالحقّ ».

ن ﴿ ١١٣ ﴾ ١١٣ \_ عنه ، عن خاد بن عيسى ، عن الحسين بن الختار «قال: قلت لأبي عبدالله الطّفيّلا: الرّجل يكون له الشّريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً ؛ أَلَه أَن يأخذ منه مثل الّذي أخذ من غير أن يبين له ؟ فقال: شَوْه (٢) إِنّها اشتركا بأمانة الله ؛ و إنّي لأحبّ له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه ، و ما أحبُ أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه ».

→ ﴿ ١١٤ ﴾ ١١٤ مـ أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بُكرَر، عن الحسين الشّيبانيّ ، عن أبي عبدالله الطّليّلا « قال : قلت له : إنّ رَجلاً من مواليك يستحلُ مال بني أميّة و دماةهم، و إنّه وقع لهم عنده وَديعة ؟ فقال : أدُّوا الأمانات إلى أهلها و إن كانوا مجوساً ، فإنّ ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا الطّليّك في في في في عرّم ».

مع ﴿١١٧﴾ ١١٧ \_أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن-

۱ ـ أي يكونون مورد رحمته تعالى ولا يعذّبون في دنياهم، و قوله ﷺ: «و عملوا بالحقّ» قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هو شامل لجميع الواجبات و ترك جميع المحرّمات.

٢ ـ شوه : كلمة تقبيح و منه شاهتِ الوجوه . و في المصباح : الشّوه قبح الخلقة ، و هو مصدر ، و رجل أشوه أي قبيح المنظر ، و امرءة شوهاء والجمع شوه .

٣ ـ لفظة «أداء» زائدة ، و في الكافي: «على أمانة» و هو الصواب.

القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم «قال: سألت أبا الحسن موسى التلكلا عن رجل استودع رجلاً مالاً له قيمة ، والرَّجل الَّذي عليه المال رَجلٌ من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقرُ له على شيء ، والرّجل الَّذي استودعه خبيث خارجي فلم أدع شيئاً (۱)، فقال لي: قل له: يردّ ماله عليه؛ فإنّه ائتمنه عليه بأمانة الله عزَّ وجَلَّ ، قلت: فرجل اشترى من امرءَةٍ من العباسيّين بعض عليه بأمانة الله عليها كتاباً بأنّها قد قبضتِ المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم قطائعهم فكتب عليها كتاباً بأنّها قد قبضتِ المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم

ن ﴿ ١١٨ ﴾ ١١٨ \_ الحسين بن سعيد قال: حدَّثنا عَيْان بن عيسى ، عن سَهاعَة «قال: سألته عن الغُلول ، فقال: الغُلول كُلُّ شَيَءٍ (٣) غلّ عن الإمام و أكل مال اليتيم و شبهه ، والسُّحْت أنواع كثيرة: منها كسب الحجّام (١١) و أجر الزَّانية ، و ثمن الخمور ، فأمّا الرُّشا في الحكم فهو الكفر بالله عزَّوجل (٥) » .

مَعُ ﴿ ١١٩ ﴾ ١١٩ \_ عنه ، عن داود بن رَزِين (١) ، عن هِشام بن الحكم ، عن أَبِي عبد الله التَّلِيَّةُ « قال : إذا قال لك الرَّجل : اشتر لي ، فلا تعطه من عندك و إن كان الَّذي عِندك خيراً منه ».

ن ﴿ ١٢٠﴾ ١٢٠ ـ عنه ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن التمان ؛ و أبي المَغْرا ؛ و الوليد بن مُدْرِك ، عن إسحاق (٧) « قال : سألت أباعبدالله التَكْثَلا عن-الرَّجل يبعث إلى الرَّجل يقول له : ابتع لي ثَوْباً فيطلب له في السّوق فيكون

١ \_ أي من الصفات الذَّميمة ، والقبائح إلاّ أثبتها له .

٢ \_ تقدّم ذيل الخير مسم بيانه في ص ٣٨٩ تخت رقم ٦٦ .

٣ ــ الفلول غير مختصّ بسرقة الغنيمة ، بل إنّها فرد منه ، إلّا أن يقال : خبره ــ أي حرامٌ ــ
 عذوفٌ . (ملذ)
 عدوفٌ . (ملذ)

۵ ـ الظَّاهر أنَّ الباء صلةً و يجتمل القَّسم. (ملذ)

٦ - كذا في النسخ ، والصواب كما قلنا آنفاً «داود بن زربي» ، و سيأتي الخبر في المجلّد السابع «كتاب التّجارات» تحت رقم ١٩ بإسناده «عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ـ إلخ» كما في الكافي.
 ٧ - يعني ابن عتار الصّيرفيّ الكوفيّ .

عنده مثل ما يجدله في السّوق فيعطيه مِن عِنده ؟ قال : لا يقربنَّ هذا ولا يدنس نفسَه (١) إِنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: « إِنَا عَرَضْنا ٱلأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمواتِ وَ ٱلأَرْضِ وَٱلجِبالِ فَأَبَينِ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَ أَشْفَقْنَ مِنْهَا وَ حَلَهَا الإنسانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً (٢) » و إن كان عنده خيراً مّا مجد له في الشوق فلا يعطيه مِن عنده ».

مع ﴿١٢١﴾ ١٢١ \_ عنه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن عبدالرَّحن بن الحرَّجاج « قال : سألته عن رَجل أعطاه رَجل مالاً ليقسمه في مَحاويج أو في مساكين ؛ و هو محتاج ، أيأخذ منه لَّنفسِه و لا يُعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتَّى يأذن له صاحبه ».

سع ﴿١٢٢﴾ ١٢٢ \_ عنه ، عن ابن أبيءُمَير ، عن عبدالرَّحن ، عن أبي عبدالله اَلَتُهُمَّا « في رجل أعطاه رجلٌ مالاً ليقسمه في المساكين ؛ و له عِيالٌ محتَّاجون ، أيُعطيهم منه مِن عَير أن يستأمر صاحبه ؟ قال: نعم ».

عم ﴿١٢٣﴾ ١٢٣ \_ أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن عَمرو(٣)، عن عُمار السّاباطي « قال : قلت لأبي عبدالله الطّعَيّلا : الرَّجل يتّجر فإن هو آجر نفسه أعطى ما يصيب في تجارته ، [ف]قال ﴿ اللَّهُ لا يؤاجر نفسه ، ولكن يسترزق الله عزُّ وَجَلَّ و يتُّجر ، فإنّه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرّزق ».

عنك ﴿ ١٢٤ ﴾ ١٢٤ \_ عنه ، عن أبيه ، عن ابن سِنان ، عن أبي الحسن الكُلْكُلا « قال : سألته عن الإجارة (٤) فقال : صالحٌ لا بأس به إذا نصح قدر طاقته ؛ فقد آجر موسى التلاكلانفسه واشترط ، فقال : إن شئت ثماناً وإن شئت عشراً ، فأنزل-الله عزَّ وجُلَّ فيه: « عَلَى أَنْ تَأْجُرَني عَاني حِجَجِ فَإِنْ أَغْمَتْ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ (٥٠ » ».

۵ ـ القصص: ۲۸ .

١ \_ في بعض التّسخ : «فلا يدلس» باللّام . و بالنّون يشعر بالقّهمة .

٢ \_ الأحزاب: ٧٢.

٣ ــ السّند موثّقٌ على الظّاهر مِن كونه محمّد بن عمرو بن سعيد المدائني القَّمّة ، لكن الصدوق صرّح بأنه محمد بن عمرو بن أبي المقدام ولم يذكره أصحاب الرّجال ، و يظهر من الصدوق أنّ كتابه كان معتمداً (متق)

إجارة التفس ، لا لللك والآلات ؛ أو الحيوان .

قال محمّد بن ألحسن: لا تنافي بين الخبرين؛ لأنَّ الخبر الأوَّل محمولٌ على ضرب من الكَراهِية دون الحَظر، والوجه في كراهية ذلك أنّه لا يأمن أن لا ينصحه في عَمَله فيكون مأثوماً، و قد نبّه على ذلك في الخبر الثَّاني مِنْ قوله لا بأس إذا نصح قدر طاقته.

م ﴿ ﴿ ١٢٥ ﴾ ١٢٥ – الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن حسن بن رِباط ، عن أي سارة ، عن هند السرّاج « قال : قلت لأبي جعفر الطّفيّلا : أصلحك الله \_ ما تقول \_ إنّي كنت أحل السلاح إلى أهل الشّام فأبيعه منهم فلما عرّ فني الله هذا الأمر ضِقت بذلك و قلت : لا أحل إلى أعداء الله ؟ فقال لي : احمل إليهم ؛ فإنّ الله عرّوجل يدفع بهم عدونا و عدوً كم \_ يعني الرّوم \_ ، فإذا كان الحرب بيننا فن حل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك ».

عَميرة ، عن أبي بكر الحضر مي «قال: دخلنا على أبي عبدالله التلفيلا فقال له حكم عن أبي بكر الحضر مي «قال: دخلنا على أبي عبدالله التلفيلا فقال له حكم السرّاج: ما ترى فيا مجمل إلى الشّأم من السروج و أدواتها ؟ فقال: لا بأس ؛ أنتم السروج عبرلة أصحاب رسول الله إلياني ، إنّكم في هُذُنَة (١) فإذا كانتِ المباينة حرّم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح و السروج ».

مَنْع ﴿١٢٧﴾ ١٢٧ - عنه، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمد أبن قيس «قال: سألت أباعبدالله الكافية عن الفئتين تلتقيان مِن أهل الباطل؛ أبيعها السلاح؟ فقال: بعنها ما يكنّها، الدُّروع و الحفِّين و نحو هذا(٢) ».

م (١٢٨) ١٢٨ ـ عنه ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن السَّرَاد (٣)، عن

١ - أي معاملتكم مثل معاملة مؤمني أصحاب الرسول و مع منافقيهم ، فإنهم كانوا يعاملونهم معاملة المؤمنين . أو أمر كم كأمر أصحاب النبي و الم قبل الهجرة ، فإنهم كانوا يبيعون السلاح من الكفار .
 ٢ - «يكتبها» أي مثل الجُنّة و أمثالها ، و يدل على جواز بيعها .

٣ ـ كذا في النسخ ، وفي الاستبصار : «عن السرّاد \_ عن رجل \_ عن أبي عبدالله التله»
 وحينلذ فلا يبعد أن يكون السرّاد هو الحسن بن محبوب . لأنّه روى عن سنّين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله التله ولم يدركه التله ، وهو من أصحاب الكاظم والرّضا التله.

أي عبدالله المنافع الله على المنافع ا

مع ﴿ ١٣١﴾ ١٣١ \_ عنه ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن أحمد بن التضر ، عن عمرو بن شمر (٢) ، عن جابر ، عن أبي جعفر الطفيلا «قال: احتجم رسول الله الشجير ؛ حجّمه مولى لبني بياضة و أعطاه الأجر ، ولو كان حراماً ما أعطاه ، فلمّا فرغ قال له رسول الله المحليلا : أين الدّم ؟ قال : شربته يا رسول الله ، فقال : ما كان ينبغي لك أن تَفْعل ؛ و قد جعله الله عزّ وجَلّ حِجاباً لك من النّار فلا تَعُد (٣) ».

† 70£

١ ــ التيس الذّكر من الظّباء و المعرز والوعول ، أو إذا أتى عليه سنة ، و الجمع تيوس . (كها في الضحاح و القاموس)

تَ عَمَرُ مِن يَزِيدُ الجَعَفِي ، روى عن جابر أبن يَزِيدُ الجَعَفِي ، روى عن جابر أبن يَزِيدُ الجَعَفِي ، روى عن جابر أبن يزيدُ الجَعَفِي ، ينسب بعضها إليه ، و قال أبن يزيدُ الجَعَفِي ينسب بعضها إليه ، و قال العَلَمَةُ : الأمر ملتبس ، فلا أعتمدُ على شيءٍ مِمّا يرويه . ٣ ـ لعل ذلك لجهالته بالحرمة إن قلنا بصحة الخبر ؛ و ما فعل بظن الحليم للتيمن والتبرك ، فجعله الله سبباً للخلاص من التار .

نق ﴿ ١٣٢ ﴾ ١٣٢ \_ أحد بن محمد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير (١) ، عن أرارة ﴿ قال : سألت أباجعفر الطّيك عن كسب الحجّام ؟ فقال : مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك إن تشارطه وتماكسه، وإنّا يكره له ، ولا بأس عليك ». صح ﴿ ١٣٣ ﴾ ١٣٣ \_ الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عزار ﴿ قال : سألت أباعبدالله الطّيك عن كسب الحجّام ؟ فقال : لا بأس به ، قلت : أجر التيوس ؟ قال : إنّ العرب لتعاير به ؛ فلا بأس (٢) ».

ن ﴿ ١٣٤﴾ ١٣٤ \_ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عنمان بن عيسى ، عن سياعة «قال: قال: السُّحت أنواعٌ كثيرةٌ ، منها كسب الحجّام و أجر الزَّانية م غن الحد ».

† وغن الخمر».

فهذا الخبر شاذ ولا يعارض أخبار التي قدّمناها لكثرتها و لشذوذ هذا الخبر على أنّا قد قدّمنا أنَّ كسب الحجّام و إن لم يكن محظوراً فهو مكروة، و ينبغي-التَّنزُّه عنه، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

مع ﴿ ١٣٥﴾ ١٣٥ \_ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حاد ، عن الحلي ، عن أبي عُمَير ، عن حاد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله التلكلا « أنَّ رَجلاً سأل رَسول الله التلكي عن كسب الحجّام ؟ فقال له: لك ناضح (٢٠)؟ فقال: نعم ، فقال له: اعلفه إيّاه و لا تأكله » . مع ﴿ ١٣٦ ﴾ ١٣٦ ﴾ عنه ، عن القاسم ، عن رفاعَة (٤) « قال: سألته عن كسب الحجّام ؟ فقال: إنَّ رَجلاً من الأنصار كان له غلام حجّام ؛ فسأل رسول الله المنافقة فقال له: هل لك ناضع ؟ قال: نَعَم، قال: فأعلفه ناضعك (٥) » .

١ \_ كذا في جل النسخ ، و في الاستبصار : «ابن أبي عمير» .

٢ \_ في بعض النسخ : «إن كانتِ العرب» ؛ و كَانتها عَنْفة من المثلة ؛ أي إنه كانت ، أو وصلية على بعد. (ملذ)

٣ أي بعيرٌ يستقى به الرّراعة ، أو الأعم ، و في النّهاية الأثيريّة : النّواضح الإبل الّتي يستقى
 عليها ، واحدها ناضح ، و منه الحديث : «اعلفه نضّاحك» . و النّضاح هم الغلمان الّذين يكونون
 في الإبل ، و الإبل نواضح .

أي ما أخذ الغلام من الأجر فأنفق لعلف التواضع.

مع ﴿ ١٣٧﴾ ١٣٧ \_ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي (١) ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله التهالا عن غن كلب الصيد ؟ قال : لا بأس بثمنه ، والآخر لا يحل غنه » .

نَ ﴿ ١٣٨ ﴾ ١٣٨ \_ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ؛ و عبدالرِّحن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله المُلْكُلُا « قال : ثمن الكلب الَّذي لا يصيد سُحْتُ ، قال : ولا بأس بثمن المرّ ».

مع ﴿ ١٣٩﴾ ١٣٩ \_ محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن-زياد ، عن ابن فضّال ، عن سعيد بن محمد الطّاطَريِّ ، عن [أبيه ، عن] أبي عبدالله الطّك « قال : سألته عن بيع الجواري القينات (٢) ، فقال : شراؤهنَّ وبيعهنَّ حرامٌ ؛ و تعليمهنَّ كفرٌ ؛ و إستاعهنَّ نفاقٌ » .

مَعَ ﴿ ١٤٠ ﴾ ١٤٠ \_ سهل بن زياد، عن الحسن بن علي الوَشّاء «قال: سُئل أبو الحسن الرّضا الطّائلا عن شِراء المعنّية، فقال: قد يكون للرّجل الجارية تلهيه، و ما عُنها إلاّ عُن كلب، و عُن الكلب سُحْتُ، والشّحْت في النّار ».

مجه ﴿ ١٤١ ﴾ ١٤١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن الحسن ابن علي الاشعري، عن الحسن ابن علي (٣)، عن إسمعت أباعبدالله التلاكلا يقول: المغتبة ملعونة ؛ ملعون من أكل مِن كسبها ».

س ﴿ ١٤٢﴾ ١٤٢ \_ عنه ، عن محتد بن يحيى \_ عن بعض أصحابه \_ عن محتد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البيلاد « قال : أوصى إسحاقٌ بنُ عُمرَ عند وفاته بجوار له مُغنيات أن يبعن و يحمل ثمني إلى أبي الحسن الطَهُولا ، قال إبراهيم : فبعث الجواري بثلاثمائة ألف درهم و حملتُ النَّمن إليه ، فقلت له : إنّ مولى لك يقال له : إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مُغنيات و حمل الشّمن يقال له : إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مُغنيات و حمل الشّمن

1 707

١ \_ هو ابن أبي حزة البطائنيّ ؛ قائد أبي بصير يحيي بن القاسم الأسديّ .

٢ \_ قال في الضحاح: «القيئةُ: الأمةُ ؛ مغنيةٌ كانت أو غير مغنيةٍ ، والجمع القيان ، و في بعض النسخ: «المغنيّات».

إليك و قد بعتهنّ ؛ و هذا الثّمن ثلاثمائة ألف درهم ، فقال : لا حاجةً لي فيه ؛ إنَّ هذا سُحْتُ ؛ و تعليمهنّ كفر ؛ والإستاع مِنهنّ نِفاقُ و ثمنهنّ سُحْت ».

صح ﴿١٤٣﴾ ١٤٣ \_ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سُويد ، عن يحي-الحليّ ، عن أيوب بن الحُـرُ (١)، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبدالله التَلْقُلا: أجر-المغنّية الّتي تزفّ العرائس ليس به بأس ليست بالّتي يدخل عليها الرّجال ».

م الربي ﴿ ١٤٤ ﴾ ١٤٤ - عنه ، عن الحكم الحناط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ألم المنافظ « قال: المغنية التي تزفّ العرائس لا بأس بكسبها ».

نق ﴿ ١٤٥ ﴾ ١٤٥ - عنه ، عن عليّ بن أبي حزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا جعفر الكَلْكَثَلا عن كسب المغنيات ؟ فقال : الّتي تدخل عليها الرّجال حرامٌ ؛ والّتي تدخل عليها الرّجال حرامٌ ؛ والّتي تُدعى إلى الأعراس ليس به بأس ، و هو قول اللهِ عزَّ وجَلَّ : « وَ مِنَ ٱلنّاسِ مَنْ يَشْتَري لَهْوَ ٱلْحَديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيل آللهِ (٢) » ».

ن ﴿ ١٤٦﴾ ١٤٦ \_ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن يونس بن-يعقوب ، عن أبي عبدالله التلقيلا « قال : قال لي أبي : يا جعفر : أوقف لي من مالي كذا و كذا لنوادب تَنْدُبْتني عشر سِنين بمني أيّام مِنيْ » (٣).

نق ﴿١٤٧﴾ ١٤٧ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير «قال: كانت امرءَة معنا في الحيّ و لها جاريةٌ نائحةٌ ؛ فجاءَتْ إلى أبي فقالتْ : يا عم أنت تعلم أنّ معيشتي من الله و من هذه الجارية النّائحة ؛ و قد أحببتُ أن تسأل أباعبدالله التَكْتُلُا عن ذلك ؛ فإن كان حَلالاً و إلاّ بِعْتُها و أكلتُ من ثمنها حتى يأتي الله عزّ وجَلّ بالفَرَج ، فقال لها أبي : والله إنّي لأعظم أباعبدالله التَكْتُلا أن أسأله عن هذه المسألة ، قال : فلما قَدِمنا عليه أخبرتُه أنّا بذلك ، فقال أبوعبدالله التَكْتُلا :

١ ــ هو أتوب بن الحرّ الجعفيّ الكوفيّ الثقة مولى طريف ، ذكره أصحابنا في الرّجال ،
 يعرف بأبي أديم ، له أصل . ٢ ــ لقال: ٦.

٣ - التدب : تذكّر النائحة للميت بأحسن أوصافه و أفعاله والبكاء عليه ، والاسم : النّدبة - بالضّم - . (الوافي) ويدل على رجحان الندبة عليهم وأقامة مأتم لهم لما فيه من تشييد حبّهم و بغض ظالميهم في القلوب و هما العمدة في الإيمان والظّاهر اختصاصه بهم لما ذكرنا . (المرآة)

أتشارط ؟ قلت : والله ما أدري أتشارط أم لا ، فقال : قل لها : لا تشارط و تقبل كلّم أعطيت ».

مع ﴿ ١٤٨ ﴾ ١٤٨ \_ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عَطِيّةً ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر التَّكُلُّ (( قال : مات ابن الوليد بن المُنفِيرة فقالت أم سلمة للنَّبِيِّ النَّهِ : إنَّ آلَ المغيرة قد أقاموا مناحّة فأذهبُ إليهم ؟ فأذِنَ لها م فلبست ثيابها و تَهيأت و كانت مِنْ حُسنها كأنّها جانٌّ ، و كانت إذا قامتُ ٣٥٨ فأرخت شعرها (١) جَلل جسدها و عقد طَرفه بِخَلخالها فَندَبَتُ ابن عمها بين فأرخت شعرها (١) جَلل جسدها و عقد طَرفه بِخَلخالها فَندَبَتُ ابن عمها بين يدى رَسول الله الله الله الله الله المالة المال

أَنْمَى ٱلْوَلِيدَ بْنُ ٱلْوَلِيدِ أَبِا ٱلْوَلِيدِ فَتَى ٱلْعَشيرة حامي ٱلْحَقيقَة ماجداً يَسْمُو إلى طَلَبِ ٱلْوَتيرة قَدْ كَانَ غَيْثاً فِي ٱلسّنين وَجَعْفَراً عَدقاً وميرة (٢)

فما عاب عليها رسول الله عليها في ذلك ولا قال شيئاً ».

صع ﴿١٤٩﴾ ١٤٩ \_ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن الحلبيّ ، عن أيوب ابن الحرّ ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله الطّلطة : لا بأس بأجر النّائحة الّتي تنوح على الميّت ».

قال محمد بن الحسن: والتَّنزُّه عن ذلك أفضل على كلِّ حالٍ. \* ﴿١٥٠﴾ ١٥٠ ـ روى الحسين بن سعيد، عن عثانَ بنِ سعيد (٣)، عن

١ ـ في الضحاح : أرخيت الشتر و غيره إذا أرسلته .

٢ - النّعي: خبر الموت، والفتى: الشّابَ الكريم الحسن، و حامي الحقيقة: هو الّذي يعرف الحقيقة و جَميها حَدَ طاقته، والماجد المفضال، وفلان يسمو إلى المعالي أي تطاول إليها، والمعنى هنا يسمو إلى طلب الدَّم إذا قُتل مِن قبيلته أحدٌ لا يكون له طالبُ بدمه، و الوّتيرة: طلب الثّأر، والوتر: الذّحل، و طلب بذحله أي بثأره، والموتور: الذّي قتل له قتيلٌ فلم يدرك بدمه، و جعفر هو النّهر الصّغير؛ والكبير الواسع - ضدٌ ... والغَدّق: الماء العذب، والميرة: الظعام يمتاره الإنسان، (الصّحاح والقاموس)

٣ - في بعض النّسخ: «عمّاربن سعيد»، والصّحيح كما في الاستبصار: «عمّانبن عيسي ».

سَهاعة «قال: سألته عن كسب المُغَنّية والنّائحة؛ فكرهه (١) ».

مع ﴿ ١٥١﴾ ١٥١ \_ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ (٢) « قال : سألته عن امرءَة مسلمةٍ تمشّط العرائيس ؛ ليس لها معيشةٌ غير ذلك و قد دخلها ضيق ، قال : لا بأس ؛ ولكن لا تصل الشّعر بالشّعر (٣) ».

٣٠٠٠ ﴾ ﴿١٥٢﴾ ١٥٢ \_ أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن ابن-أبي عُمير \_ عن رَجل \_ عن أبي عبدالله الطلاق «قال: دَخَلَتْ ماشطةٌ على رسول الله المسلاق فقال لها: هل تركتِ عَملكِ أو أقتِ عليه ؟ فقالَتْ: يا رّسول الله أنا أعمله إلاّ أن تنهاني عنه فأنتهي عنه ، فقال: افعلي ؛ فإذا مشطتِ فلا تحكي الوجه بالخزف فإنّه يذهب بماء الوجه ، ولا تصلى الشّعر بالشّعر » .

مع ﴿ ١٥٣ ﴾ عن المحمد بن أبي هائم ، عن سالم بن أبكر م ، عن سعد الإسكاف الحسن (١٤) عن عبد الرحمن بن أبي هائم ، عن سالم بن أبكر م ، عن سعد الإسكاف « قال : سئل أبوجعفر التلكل عن القرامِل (٥) التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن ، فقال : لا بأس به على المرءة ما تزينت به لزوجها ، قال : فقلت : بلغنا أن رسول الله التلكي لَعَنَ الواصِلة والموصولة ! ؟ فقال : ليس هُناك ؛ إنّا لعَنَ رسول الله التلكي الواصِلة التي تزني في شبابها ، فلما كُرُت قادت النساء إلى الرجال ، فتلك الواصِلة و الموصولة (١٥) ».

مع ﴿١٥٤﴾ ١٥٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

١ \_ عكن حمل الكراهة على الشرط.

٢ ـ هو عليٌّ بن أبي حزة البطائنيٌّ ، و راويه الجوهريّ.

٣ ـ ذلك لحَرمة التَّدليس إذا كآن للتزويج.

إ \_ كذا في النسخ ، و في الكافي : «محمد بن الحسين» ، و ما في المسنن هو أحمد بن الحسن البن علي بن فضال ، و ما في الكافي هو ابن أبي الحقاب ، و هما ثقتان .

القرامِل: هي ما تشدّه المرعة في شُعرها من الخيوط ، و في النّهاية : القرامل هي ضفائر مِن شَعرِ ، أو صوفٍ أو إبريسم تصل به المرعة شعرها .

<sup>؟ -</sup> في النّهايّة : «أنّه لعن الواصلة والمُسْتَوصِلة» ، الواصلة : الّتي تصل شعرها بشَعْرٍ آخرَ →

وَهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي الشكال «قال: لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين (١) ».

مع ﴿ ١٥٥ ﴾ ١٥٥ \_ محتد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن خَلَف بن حَاد ، عن عَمرو بن ثابت ، عن أي عبدالله التَّكِيُلا « قال : كانت امرءَةٌ \_ يقال لها : أمّ طيّبة \_ تخفض الجواري ، فدعاها النَّبيُّ التَّكِيلُ فقال لها : يا أمّ طيّبة ! إذا خفضتِ فأشمّي (٢) و لا نُجْوني فإنّه أصنى للون (٢) و أحظى عند البّعل ».

مع ﴿ ١٥٦﴾ ١٥٦ ﴾ ١٥٦ - أحمد بن محتد ، عن أحد بن محتد بن أبي نصر ، عن . أبه هارون بن الجهم ، عن محتد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الكليلا « قال : لما هاجرن - هارون بن الجهم ، عن محتد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الكليلا « قال : لما هاجرت فيهن امرءة يقال لها : أمّ حبيب ، و كانت خافضة تخفض الجواري ، فلمتا رآها رسول الله الكليل قال لها : يا أمّ حبيب ! العَمَل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نَعَم يا رسول الله ؛ إلاّ أن يكون حَراماً فتنهاني عنه ، قال : لا ؛ بل حَلال فأدني مني حتى أعلمك ، قال : يكون حَراماً فتنهاني عنه ، قال : لا ؛ بل حَلال فأدني مني حتى أعلمك ، قال : فذنت منه ، فقال لها : يا أمّ حبيب إذا أنت فَعَلتِ فلا تَهْكِي \_ أي لا تستأصِلي \_ فدنت منه ، فقال الموجه و أحظى عند الزّوج (١٠) ، قال : و كان لأمّ حبيب

زورٍ ، والمُشتَوصِلة : التي تأمر من يفعل بها ذلك وروي عن عائشة أنّها قالت : ليستِ الواصلة بالّتي تَعتُون ، و لا بأس أن تعرى المرءة عن الشّعر فتصل قَرناً من قرونها بصوفِ أسود ، و إنّا الواصلة : التي تكون بفياً في شهبتها ، فإذا أستَت وصلتها بالقيادة \_ انتهى كلام الجزري . و في بعض النّسخ : «الموصلة» في الموضعين .

١ - الخفض للنساء كالختان للرجال ، والخبر يدلُّ على كراهة الخفض قبل سبع سنين و عملواً به لعدم المعارض . (متق)
 ٢ - أي أشممه رائحة القطع ، و في بعض النسخ : «فأستي» أي ارتفعي و هو كناية عن القلة .

٤ - في نهاية ابن الأثير: في حديث أم عطية: «أشِمتي ولا تشهكي» شبّه القطّع اليسير بإشمام الرّائحة، والنّبهك بالمبالغة فيه: أي اقطمي بعض النّواة ولا تستأصلها، ولا تبالغي في استقصاء الختان، و حَظِينَ المرءة عند زوجها تحظى حَظْوة \_ بضمّ الحاء و كسرها و فتحها \_ أي سعدت به و دَنَت من قلْبه و أحبّها \_ انتهى، وقال الجوهري: حَظِي عند الأمير واحتظى به بمعنى.

عه ﴿١٥٧﴾ ١٥٧ \_ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يحيى بن ميهرانَ، عن عبدالله بن الحسن « قال : سألته عن القرامل ، قال : و ما القرامل ؟ قلت : صوفٌ تجعله النساء في رؤوسهنَّ ، قال : إن كان صوفاً فلا بأس ؛ و إن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة (٢) ».

نَ ﴿ ١٥٨ ﴾ ١٥٨ \_ أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يجيى الخُزاعيّ ، عن أبيه يحيى بن أبي العَلاء ، عن إسحاق بن عمّار « قال : دخلت على أبي عبدالله التَهَلَّا فخبرته أنّه ولد لي غلام ، فقال : ألا سمّيته محمداً ؟ قال : قلت : قد فعلت ، قال : فلا تضرب محمداً ولا تشتمه ؛ جعله الله قرّة عين لك في حياتك و خَلف صدق مِنْ بعدك ، قلت : جُعلتُ فِداك في أيّ الأعمال أضعه ؟ قال : إذا عدلته عن خسة أشياء فضعه حيث شئت : لا تسلمه صيرفياً ؛ فإنّ الصيرفي لا يسلم من الرّبا ، ولا تسلمه بيّاع الأكفان ؛ فإنّ صاحب الأكفان يُسرُّه الوباء إذا كان ، ولا تسلمه بيّاع طعام ؛ فإنّه لا يسلم من الاحتكار ، ولا تسلمه جزّاراً ؛ فإنّ الجرّار تسلب بيّاع طعام ؛ فإنّه لا يسلم من الاحتكار ، ولا تسلمه جزّاراً ؛ فإنّ الجرّار تسلب النّاس من باع النّاس ».

مع ﴿١٥٩﴾ ١٥٩ \_ محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيدالله الدّهقانَ ، عن دُرُسْت بن أبي منصور الواسطيّ ، عن إبراهيمَ بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن التلكلا « قال : جاءَ رجل إلى النّبيّ الحسن التلكلا « قال : جاءَ رجل إلى النّبيّ الحسن التلكلا « قال : جاءَ رجل إلى النّبيّ الحسن التلكلا « قال : جاءَ رجل إلى النّبيّ الحسن التلكلا « قال : جاءَ رجل إلى النّبيّ التلكيلا فقال : يا

١ \_ في الكافي: «تشرب بماء الوجه».

ተ ሞካነ

٢ ـ في بعض النَّسخ : «الموتصلة» ، وفي بعضها : «المتوصَّلة» و في بعضها : «الموصلة» .

رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة (\*)، فني أيّ شيء أسلمه ؟ فقال: أسلمه و لله أبوك - (۱) ولا تسلمه في خس: لا تسلمه سَبَاءً (۲) ولا صائعاً ولا قضاباً ولا حَنَاطاً ولا نَخَاساً (۳)، قال: فقال: يا رسول الله و ما السّبَاء؟ فقال: الّذي يبيع الأكفان و يتمنّى موت أمّتي ؛ و لَلْمولود مِنْ أُمّتي أحبُ إلى ممتا طلعت عليه الشّمس، و أمّا الضائع فإنّه يعالج رَيْن أمّتي (۱)، و أمّا القضاب: فإنّه يذبح حتى تذهب الرّحمة من قلبه، و أمّا الحنّاط: فإنّه يحتكر الطعام على أمّتي، و لأن يلقى الله العبدَ سارقاً أحبُ إلى من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً، و أمّا النّخاس: فإنّه أتني جبرئيل المُنْكُلُلا فقال: يا محمّد إنَّ شِرارَ أمّتك الذين يبيعون النّاس».

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران محمولان على من لا يتمكّن من أداء-الأمانة، ولا يتحرّز في شيءٍ من هذه الصّنائع ، فأمّا من تحفظ فليس عليه في شيءٍ

١ ـ مدح للرّجل نظير «شِه دَرَه» ، و في النّهاية : و في الحديث : «شه أبوك» إذا أضيف الشّيء إلى عظيم شريف اكتسى عظماً و شرفاً ، كما قبل : بيت الله ، ناقة الله ، فإذا وجد من الولد ما بحسن موقعه و يجمد قبل : «لله أبوك» في معرض المدح والتّعجّب ، أي أبوك لله خالصاً حيث أنجب بك و أنى بمثلك .

٢ - «سَبَاءً» - بالباء الموحدة - أي معاملاً للخمر ؛ ببيعها و شرائها ، و فشره المسلم الأكفان ، فكأن بائعه كبائع الخمر مبالغة ، والظاهر من كراهة هذا العمل أن يكون بيعه منحصراً فيه أو غالباً . (ملذ) و في النهاية الاثيرية : «سَبَاء» بالباء المثنّاة ، و قال : جاء تفسيره في الحديث أنّه الذي يبيع الأكفان ، و يتمنّى موت النّاس ، و لعلّه من الشوء والمساءة ، أو من السيء المنتج ـ وهو اللبن الذي يكون في مقدّم الضرع ، يقال : سيأتِ النّاقة إذا اجتمع الشيء في ضَرْعها ، و سيأتها إذا حَلَمها .

٣ ـ الصائخ لغة هو الذي حرفته معالجة الفضة والذهب بأن يعمل منها حلي و أواني؛
 والحتاط بائع الحنطة؛ والتخاس بيتاع الدوات والرقيق و دلالها.

إلى الربن - بالراء المهملة - : الطبع والدّنس والحتم والدّنب ، يقال : ران على قلبه ذنبه يربن ربناً و ربوناً أي غلب و في «الكافي» و «العلل» و أكثر النسخ : «زين» بالزّاي المعجمة ، و في الفقيه و معاني الأخبار : «غن أمتي» و في بعض نسخة «عن أمتي» بالعين المهملة والباء المثناة من تحت ، و لعلّه معنى النّقد المضروب ، و في بعضها : «غنى أمتي» ولا يخنى بعدهما .

منها بأسٌ ، وإن كان الأفضل غيرها.

۱ نق ﴿۱٦٠﴾ ١٦٠ \_ و روى أحمد بن محمقد، عن ابن فَضَال « قال : سمعت ٢٦٢ كمع ﴿ ٢٦٢ عَلَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمُهُ اللَّهُ عَلَمُهُ اللَّهُ عَلَمُهُ اللَّهُ عَلَمُهُ اللَّهُ عَلَمُهُ اللَّهُ عَلَمُهُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَ رَجَلاً سأل أبا الحسن الرّضا ﴿ فَقَالَ : إنّي أُعلَا الرَّقيق (١) فأبيعه والنَّاس يقولون: لا ينبغي [له] ، فقال له الرّضا الكلك : و ما بأسم ؟! كلُّ شيءٍ ممّا يباع إذا اتَّقى الله عزّو جَلَّ فيه العبدُ فلا بأس به » (٢).

﴾ ﴿ ١٦١﴾ ١٦١ \_ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بَشير ، عن خالد بن عُمارة ، عن سَدِير الصّيرَفيّ « قَالَ : قلت لأبي جعفر الطُّهُمَّا: حديثٌ بلغني عن الحسن البصري ؛ فإن كان حَقّاً فإنّا لله و إنّا إليه راجعون ، قال: و ما هو؟ قلت: بلغني أنّ الحسن كان يقول: لو غَلَىٰ دِماغه من حرّ الشّمس ما اسْتَظَلَّ بحائِط صَيرَفيٌّ ؛ ولو تبقّرت كَبده (٢٠) عَطشاً لم يستسق من دار صَيرفيَّ ماءً ؛ و هو عَملي و تجارتي و فيه نبت لحَمي و دَمي ؛ و منه حَجّي و عُمْرَتي !؟ فجلس ؛ ثمَّ قَال : كذب الحسن ؛ خذ سُّواءً وأعط سَواة ، فإذا حضرت الصّلاة فَدَعْ ما بيدِك وانهض إلى الصّلاة ، أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة ؟!»(١).

١ \_ كذا، و في الكافي : «أعالج الدّقيق» و على ما في المتن فعالجنـــه إمّا بأن يشتري المرضى و يداويهم ثمّ يبيعهم ، أو المراد به مزاوّلتهم بالبيع والشّراء . (ملذ)

٢ \_ أي جائز البيع من أصله و عرض له القحريم أو الكراهة ، فإذا اتَّتَى الله عزَّوجلُ و أزال عارضه فلا بأس به . (ملذ)

٣ ـ في الصّحاح بَقْرِتُ الشّيء بقراً: فتحتُه و وشعته . و في بعض النّسخ : «تنقرت كبده» و قال الجوهريّ : «نَقَرتُ الشّيءَ : ثقبته بالمنقار ، والنُّقَرَة مِثَال السُّمَزَة : داءٌ يأخذ الشّاء في جنوبها ـ و في الطبوع: « حقوبها » ـ ». و في الكافي: «ثفّرت كبده» أي تشقّقت كبده.

<sup>\$</sup> \_ في الفقيه بعد قوله: «صيارفة» «يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدرهم» . و على ما في التُّمهذيب و الكافي قوله : «يعني» كَلَّام الصَّدوق \_ رحمه الله \_ . و لعلُّ الَّذي حمل الصَّدوق في المقام على هذا التَّأُويل من حل الصِّيرِيُّ على صيرِقُ الكلام ، تواتر أنَّ أصحاب الكُّهفُ كانوا من أبناء الملوك و أشراف الرّوم ولم يكونوا تجاّراً ، أو المراد تنبيه سّدير الصّيرفي بأنّه ﷺ قال له : مَا لَكَ و لَقُول الحِسن البصريُّ (؟!) أما علمت أنَّ أصحاب الكيهف كانوا صيارَفة الكلام ←

مع (١٦٢) ١٦٢ مأحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيي (١) ، عن طلحة بن زيد عن جعفر التَّكُلُّ « قال : إنَّ رسول الله التَّلِيُّ قال : إني أعطيت خالتي غلاماً و نهيتها أن تجعله قصّاباً أو حجّاماً أو صائغاً ».

م العاق بن إبراهيم بن- الله ، عن القاسم بن إسحاقَ بن إبراهيم بن- العاسم بن إسحاقَ بن إبراهيم بن-موسى بن زَنجويه التّفليسيّ (٢)، عن أبي عمر [و] الخيّاط، عن أبي إسماعيل الصّيقل-الرَّازيّ (٣) « قــال : دخلتُ عــلى أبي عبــدالله التَّكَيُّلا و معى ثوبـان فقــال لي : يا أبا إسماعيل تجيئني مِن قِبَلَكُمْ أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثُّوبين-اللَّذين تحمَّلهما أنت؟ فقلت: جعلت فداك تَغْزِلهما أُمُّ إسماعيل و أنسجهما أنا، فقال لي: حائك ؟! قلت: نعم، قال: لا تكن حائكاً، قلت: فما أكون ؟ قال: ٣٦٣ كن صَيقلاً ، و كانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سُيوفاً و مرايا عُتُقاً (٤) و قدمت بها الرَّيّ و بعتها بربح كثير ».

 ◄ ﴿١٦٤﴾ ١٦٤ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه قال : حدّثني شيخٌ من أصحابنا من الكوفيين « قال : دخّل عيسي بن سيني (٥) على أبي عبدالله التَكْتُكُلُو وكان ساحراً يأتيه النّاس و يأخذ على ذلك الأجر ، فقال له : جعلت فداك أنا رجل كانتْ صناعتي الشحر و كنت آخذ عليه الأجر ، و كان

<sup>←</sup> و نقدة الأقاويل فانتقدوا ما قرع سمعهم فأخذوا الحقّ و رَفضوا الباطل ، فكن صيرفيّاً في الأقاويل كما كنت صيرفيّاً في الدّنانير ، والله أعلم .

١ ــ هو الخزّاز ، ثقة عين . و راويه مشترك بين الأشعريّ و البرقيّ ، والأوّل أظهر .

ـ ٢ ـ في الكافي : «عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم ، عن موسى بن زنجويه» و هو موسى بن− زنجويه ــ بالنَّون بعد الزَّاي قبل الجم ، و قبل بالزّاء ــ أبوعمران الإرْمَنيّ [نسبة إلى إرمينيّة من بلاد الزوم]، و ما في الكافي أقرب إلى الضواب، كما قاله في الجامع.

٣ ـ في الكافي : «عن أبي عمر الحنّاط ، عن إسماعيل الصيقل الزّازيّ» ، والظَّاهر صحّة ما في ا المن لعدم ذكر ما في الكافي في الرّجال.

٤ \_ صقل الشيف صقلاً و صقالاً أي جلاه فهو صاقل ، والجمع : صقلة . و عَتُق الشَّيء ـ بالضّمَ ـ عَتاقَةً ، أي قَدُم و صار عَنيقاً ، و كذلك عَتَقَ يَعْنُقُ ـ مثل دخل يدخل ـ فهو عاتق ، ۵ ـ في بعض التسخ و في الكافي : «شفقي» . و دنانير عُتقُ . (الصحاح)

معاشي و قد حَجَجت و مَنَّ اللهُ عليَّ بلقائك؛ و قد تُبْتُ إلى الله عزَّ وجَلَّ فهل لي في شيءٍ منه عَرجٌ؟ قال: فقال أبوعبدالله الطَّلِيَلا: حلّ و لا تعقد » (١٠).

مع ﴿ 170 ﴾ 170 \_ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرَّازي (٢) ، عن الحسن بن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح السلا « قال : قلت له : إنَّ لنا جاراً يُكتب (٣) و قد سألني أن أسألك عن عَمَلِه ، قال : مُره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله : إنِّي إنّها أعلمه الكتاب والحساب ، و أنتجر عليه بتعليم القُر آن (٤) حتى يطيب له كسبه ».

\* ﴿ ١٦٦ ﴾ أ ١٦٦ \_ أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الفضل بن كَثير ، عن حسان المعلم « قال : سألت أباعبدالله التحليل عن التعليم ؟ فقال : لا تأخذ على التعليم أجراً ( أ ) قلت : الشّعر والرّسائل و ما أشبه ذلك أشارطه عليه ؟ قال : نَعمَ ؛ بعد أن يكون الصّبيان عندك سَواة (١٦) في التّعليم لا تفضّل بعضهم على بعض » .

مع ﴿ ١٦٧ ﴾ ١٦٧ \_ أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل ابن أبي قُرَّةَ « قال : قلت لأبي عبدالله التَكْثِلا : إنّ هؤلاء يقولون : إنّ كسب المعلّم سُحت ، فقال : كذبوا أعداءُ الله !! إنّها أرادوا أن لا يُعلّموا القرُ آن ، ولو أنّ المعلّم

١ - أي حلّ بالسحر كما هو ظاهر العبارة، و أوّله جماعةٌ منهم الشّهيد الثّاني - رحمهم الله - بالحلّ بالقرآن والدُّعاء؛ لأنّ عمل السّحر خرامٌ إنجاعاً. (ملذ) أقول: هذا الحمل لا يناسب ساحرية السّائل كما هو الظّاهر.

٢ ـ هو محمتد بن أحمد الجاموراني ، و «الحسن بن عليّ» الظاهر هو ابن بقاح الثقة .

٣ المُكْتب: الَّذي يعلِّم الكتابة . (الصحاح)

إ \_ أي من الأجر لا من التجارة ، و في التماية : في حديث الأضاحي : «كلوا وادخروا و التجروا» أي تصدّقوا طالبين الأجر بذلك ، ولا يجوز فيه اتجروا بالإدغام ، لأنّ الهمزة لا تدغم في التّاء ، و إنّا هو من الأجر لا من التّجارة ، و قد أجازه الهروي \_ إلنخ» . فالمعنى فيؤجر نفسه على تعليم الخطّ والحساب ، و يطلب لتعليم القرآن الأجر من الله تعالى .

۵ ـ أي تعليم الواجبات كالضلاة و مسائلها والطهارة و أحكامها .

٦ \_ حمل على الاستحباب. (المرآة)

أعطاه رجلٌ دية ولده كان للمعلِّم مباحاً ».

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين ؛ لأنَّ الخبر الأوَّل محمولٌ على أنّه لا يجوز له أن يشارط في تعليم القر آن أجراً معلوماً ، والخبر الثّاني على أنّه إذا أهدي إليه شيءٌ و أكرم بتحفةٍ جاز له أخذُه و كان ذلك مباحاً له ،

و الَّذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

ع ﴿ ﴿ ١٦٨ ﴾ ١٦٨ \_ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن القاسم بن سليانَ ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله العَلَيْئُلا « قال : المعلم لا يعلم بالأجر (\*) ، و يقبل - الهديّة إذا أهدى إليه » .

ابن أبي عمير ، عن الحسكم بن مسكين ، عن قتيبة الأعشى (١) «قال : قلت لأبي ابن أبي عمير ، عن الحسكم بن مسكين ، عن قتيبة الأعشى (١) «قال : قلت لأبي عبدالله التَّكُيُلا: إني أقرء القرآن فتُهدى إلي المدينة ؛ فأقبلها ؟ قال : لا ، قلت : إن لم أشارطه ؟ قال : أرأيت لو لم تقرّء كان يهدى لك ؟ قال : قلت : لا ، قال : فلا تقبلها (٢) ».

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر ؛ لأنّ التّنزّه عن مثل ذلك أولى و أفضل و إن لم يكن محظوراً.

س ﴿ ١٧٠ ﴾ ١٧٠ - الحسين بن سعيد، عن عنانبن عيسى - عنن سمعه (٣) ـ «قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها، قال: لاتشتر كتاب الله ولكن اشتر - الحديد (٤) والجلود والدَّفتر، وقل: أشتري منك هذا بكذا و كذا (٥) ».

١ ـ هو أبومحمد الكوفي الثقة ، من أصحاب أبي عبدالله عليه ، و كان قارياً شيعياً من قراء الكوفة و من رواة أبي بكر بن عياش ، و أبوبكر من رواة عاصم .

٢ ـ بمكن حمله على التقية . (ملذ) عدمول على الكراهة .

٣ - كذا في النسخ ، و فيه تحريف ، والضواب \_ كها في الكافي \_ : «عن سهاعة».

٤ \_ أي الحديد الّذي يعلّق على الجلد المصحف ليغلق و يقفل كما هو المشهود في زماننا .

۵ في التحرير: «يحرم بينع المصحف، و يجوز بينع الجلد والورق و شبهتها، لا بينع كلام
 الله تعالى، و يجوز أخذ الأجرة على كتابة القرآن».

م معدالله بن سليان «قال: من قضالة، عن أبان، عن عبدالله بن سليان «قال: ٢٠١ منك ورقه و ٣٦٥ سألته عن شِراء المصاحف، فقال: إذا أردتَ أن تشتري فقل: أشتري منك ورقه و أديمه و عمل يدك بكذا و كذا ».

مَهُ ﴿ ١٧٢ ﴾ ١٧٢ \_ عنه ، عن التّضر ، عن القاسم بن سليان ، عن جَرَّاح – المدائنيِّ ، عن أبي عبدالله التلكيلا « في بيع المصاحِف قال : لا تبع الكتاب ولا تشتره و بع الورق و الأديم والحديد ».

مع ﴿ ١٧٣ ﴾ ١٧٣ ـ عنه ، عن النّضر ، عن عاصم بن مُمّيد ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله التّه الله عن بيع المصاحف و شرائها ، فقال: إنّا كان يوضع عند القامة والمنبر (١) ، قال: وكان بين الحائط و المنبر قيد ممرّ شاةٍ و رَجلٍ و هو منحرف (٢) ، فكان الرّجل يأتي فيكتب البقرة و يجيء آخر فيكتب السورة و كذلك كانوا ، ثمّ إنّهم اشتروا بعد ذلك ، فقلت : فما ترى في ذلك ؟ فقال: أشتريه أحبّ إليّ من أن أبيعه ».

نق ﴿ ١٧٤﴾ ١٧٤ \_ أحمد بن محمد، [عن عليٍّ بن فَضَّال] (٣) عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرَّحيم، عن أبي عبدالله الطَّيْكُ مثله و زاد فيه «قال: قلت فا ترى أن أعطي على كتابته أجراً ؟ قال: لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون (١٠) ».

١ ــ إنّها كان القرآن يوضع عند جدار مسجد الرّسول ﷺ والمنبر ، والمراد بالقامة الجدار
 لائنه كان قامةً .

٢ ـ القيد: القدر، و في الضحاح: تقول: «بينها قيد رمح و قاد رمح» أي قدر رمح. أي كان الفصل بينها ضيقاً بقدر مم شاة أو رجل. «و هو منحرف» أي بالعرض، لأنّ عرض الإنسان أكثر من عرض الشّاة، فكان الرّجل يأتي عند المنبر فيكتب ما يريد من سورة أو آية، والحاصل أنّ بيع المصاحف لم يكن في عهد التّي ١٤٠٥ والضحابة؛ فيكون بدعة. (ملذ)

٣ ـ كذاً، و في بعض النّسخ: «أحمد بن عمّد، عن غالب بن عنان» والصّواب: «أحمد بن عمّد، عن ابن فضّال، عن غالب بن عنان» كما في الكافي، والمراد بـ «ابن فضّال» الحسن بن علي ابن فضّال ، لا عليّ بن فضّال .
 ١ ـ في الدّروس: يجوز أخذ الأُجرة على كتابة العلوم المباحة ، و يكره على كتابة القرآن مع الشّرط لفحوى الرّواية .

مع ﴿ 1۷۵﴾ 1۷۵ \_ عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله ، عن الله التاكيلا «قال: إنّ أمّ عبدالله بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفاً وَاشْتَرَتْ ورقاً مِن عندها ، و دَعتْ رَجلاً يكتب (٢) لها على غير شرط فأعْطَتُه حين فرغ خسين ديناراً ، و إنّه لم تبع المصاحف إلّا حديثاً (٣) » .

ن ﴿ ١٧٦﴾ ١٧٦ - عنه، عن عثان بن عيسي ، عن سَهاعَة «قال: سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذَّهب (\*) ، فقال: لا يصلح ، فقال: إنّها معيشتي!؟ فقال: إنّك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً ».

\* ﴿ ١٧٧ ﴾ ١٧٧ - الحسن بن محمد بن سَهاعَة ، عن محمد بن زياد ، عن أَبِي عبدالله التَّلْكُلُا كَتَاباً فَي أَبِي عبدالله التَّلْكُلُا كَتَاباً فيه قر آن مختم معشر بالذَّهب و كتب في آخر السورة بالذَّهب ، فأريته إيّاه ، فلم يعب منه شيئاً إلّا كتابة القر آن بالذَّهب فإنّه قال : لا يُعجبني أن يكتب القر آن إلا بالسَّواد كها كتب أوّل مرّة ».

صع ﴿ ١٧٨ ﴾ ١٧٨ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفّل الله المناقق عن التوفّل ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله التفقلا « قال نهى رَسولُ الله المنظل عن كسب الإماء فإنّها إن لم تَجده زَنَتْ إلاّ أمةً قد عُرِفتْ بصَنعة يدٍ ، و نهى عن كسب الغُلام الصغير الذي لا يحسن صناعةً فإنّه إن لم يَجد سرق ».

مع ﴿ ١٧٩ ﴾ ١٧٩ \_ عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمَون ، عن عبدالله بن عبدالرَّحن الأصمّ ، عن مِسْمَع بن-

١ ـ في بعض النسخ: «أمّ عبدالله بن الحسن».

٢ ـ في نسخة : «دعت رجلاً فكتب».

٣ ـ يعني لم يعهد بيع المصاحف و لا الاستيجار لكتابتها ، و أؤل من أعطى الأجر أم ـ
 عبدالله ، و هي أيضاً على غير شرط . (ملذ)

٤ ـ أي يكتب المصاحف و يزيّنها بالذِّهب في فواصل خطوطها و هوامشها .

۵ في الكافي (ج ۲ ص ۹۲۹): «محمد بن الورّاق»، وللراد بـ «أبي أيوب» هـ و إبراهيم
 ابن عنان، ثقة ، و قبل: ابن عيسي.

مع ﴿ ١٨٠﴾ ١٨٠ ـ عنه، عن عليّ بن محمّد (٢)، عن صلل بن أبي حمّاد ـ عن غير واحدٍ ـ عن الشّعيريّ (٣)، عن أبي عبدالله التَلقيّلا « قال : من بات ساهِراً في كسب ولم يعط العين حَظَمها (٤) من النّوم، فكسبه ذلك حرام ».

مع ﴿ ١٨١﴾ ١٨١ \_ أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمقد بن علي ، عن عبدالرّ حن ابن القاسم ، عن القاسم بن الوليد ، عن الوليد العاريّ (٥) « قال سألت أباعبدالله بن الكلب الذي لايصيد ، فقال : سُحْت ؛ وأمّا الصَّيود (٢) فلا بأس ».

مع ﴿١٨٢﴾ ١٨٢ \_ عنه (٧)، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله الطَّيْئِلا « قال: الشُّحت : ثمن الميتة ، و ثمن الكلب ، و ثمن الخمر ، و مَهر البَغيِّ ، والرَّشوة في الحكم ، و أُجرة الكاهن ».

مع ﴿ ١٨٣ ﴾ ١٨٣ \_ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عمّار بن-مروان «قال: سألت أباجعفر الطّه عن الغُلول، فقال: كلُ شيءٍ غُلَّ من الإمام فهو سُحْت (٨)، و أكل مال اليتيم و شبهه سُحْت، والسُحْت أنواع كثيرةٌ منها:

١ ـ قال المولى المجلسي (ره): الحرام والشحت محمولان على الكراهة الشديدة، و رتيا كان حراماً إذا علم أو ظن الضرر كما هوالشايع ، إلا أن يكون مضطراً إليه، و قال في الدروس: من الادادات الصانع العين حظها من المنوم ، فروى منسمع أنّ سهره الليل كله سحتُ.

٢ \_ هو ابن بندار \_ كما في الكافي \_ ، أو ابن عبدالله القميي ، و قبل باتحادهما .

٣ ـ قال في جامع الزواة ـ بعد نقل أسانيد مختلفة ـ : «يظهر من مجموع هذه المواضع أنه يطلق على زكريًا بن يجيى الشّعيريّ». ٤ ـ في بعض نسخ الكافي : «حقّها».

۵ \_ في الكافي: «عن عبدالرّحن بن أبي هاشم ، عنّ القاسم بن الوليد العاريّ ؛ و عن عبدالله ابن عبدالله ابن عبدالله ابن عبدالله عن أبي عبدالله العاريّ (خ ـ العامريّ) قال: سألت ـ إلى ، والطّاهر أنّ الشّيخ اكتنى بسند واحد و زيد «عن الوليد» سهواً والله يعلم . (ملذ)

٦ - الصيود: الصياد، كلب صيود . ٧ - الضّمير راجع إلى الكليني ـ رحه الله \_..

٨ ــ قال الغيروز آبادي: «غَل عُلُولاً: خانَ ، كأغَل ، أو خاصٌ بالنيء». والشُّحت إمّا بمعنى
 مطلق الحرام ، أو الحرام الشديد الذي يسحت و يهلك ، و هو أظهر . و لا خلاف في تحريم الأمور →

أجور الفواجر ، و ثمن الخمر ، والنّبيذ المسكر ، والرّبا بعد البيّنة ، فأمّا الرُّشا في-الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله ».

س ﴿ ١٨٥ ﴾ ١٨٥ \_ أحد بن محمد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير \_ عمّن ذكره \_ عن أبي عبدالله الطّعَيُلا « قال : إذا اكتسب الرّجل مالاً من غير حِلَه ثمّ حجّ و لبّى ؛ نودي : « لا تَبَيْكَ وَ لا سَعْدَيْكَ » ، و إن كان من حلّه فلبّى ؛ نودي : « لَبّيك وَ سَعْدَيْكَ » ) .

مع ﴿ ١٨٦﴾ ١٨٦ - محمد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكوفيّ ، عن أبي عبدالله التّكيّلا « قال : أنّى رَجلٌ أميرالمؤمنين التّكيّلا فقال : إنّي اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً و حَراماً ، و قد أردت التّوبة ولا أدري الحلال منه والحرام ؛ و قد اختلط عليّ ؟ فقال أميرالمؤمنين التّكيّلا : تصدّق بخمس مالك ؛ فإنّ الله عزّوجل رضي مِن الأشياء بالخمس ، و سائر المال لك (٢) ».

† ٣٦٨

<sup>←</sup> المذكورة في الخبر . (المرآة)

١ ـ ظاهره أنّ صرف هذه الأربعة جميعاً في هذه غير جائز ، بمعنى أنّه بجبط أجرها ، مع قطع النظر عن وزرها . و ما يفهم منه من جواز صرفها في غير تلك الوجوه غير مراد . و أمّا عدم قبول الضرف في الضدقة ، فلعلّه مع معلومية المالك ، أو يقال : مع عدم المعلومية أيضاً لا يقبل منه ، بل من المالك ، فليتأمّل . (ملذ) و قوله : «لا تجوز» ؛ في الكافي : «لا يجزن» في الموضعين .

٢ ـ إنّ الأصحاب خصصوه بما إذا جهل قدر الحرام و مالكه ، فلو عرفهما تعين الدّفع إلى المالك بأجمه ، ولو علم المالك دون القدر صالحه ، ولو علم القدر خاصة (دون المالك) تصدّق به ، واختلف في أنّ مصرفه الخمس أو الصدقة ، والأخير أشهر و أظهر . (ملذ)

أقول: المراد أنَّ مصرفه مصرف الخمس المعمول كسمهم الإمام والسّادات، أو الصّدقة على الفقراء، فالثّاني في غاية الظّهور.

مع ﴿١٨٧ ﴾ ١٨٧ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمدٍ - القاساني \_ عن رَجل سماه - عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبدالله المنافلا «قال: تشوقت الدُنيا إلى قوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فَدَرَجوا(١٠)، ثمّ تشوقت إلى قوم حلالاً و مهمة فقالواً: لا حاجة لنا في الشبهة و توسعوا في الحلال ، ثمّ تشوقت إلى قوم حراماً و شبهة فقالوا: لاحاجة لنا في الحرام و توسعوا في الشبهة، ثمّ تشوقت إلى قوم حراماً عضاً فطلبوها فلم يجدوها(٢)، والمؤمن يأكل في الدُنيا بمنزلة المضطر ».

صع ﴿ ١٨٨ ﴾ ١٨٨ .. و كتب محتد بن الحسن الصفار إلى أبي محتد التَلْقَلا: «رجل اشترى ضيعةً أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سَرَقةٍ ؛ هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة ؟ أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الله ي اشتراه من سرقةٍ أو من قطع الطريق ؟ فوقع التَلْقَلا: لا خير في شيءٍ أصله حرام ولا يحلُ استعاله ».

١ ـ في القاموس : درج \_ كسمع \_ : صعد في المراتب ، و في الضحاح : درج الرجل والضّب بدرج دروجاً ، أي منى ، و درج أي مضى لسبيله ، يقال : درج القوم إذا انقرضوا ، والضّب بدرج مثله ، و في المثل : أكذب من دبّ و درج ، أي أكذب الأحياء و الأموات ، و قوله الطّيّلا : «ثمّ تشوّقت» في بعض النّسخ : بالفاء في المواضع كلّها ، و كذا في الكافي و هو أظهر ، و في الصّحاح : تشوّفت الجارية أي تزيّنتْ ، واشتاف الرّجل أي تطاول و نظر ، و تشوّفت إلى الشّيء أي تطلعت إليه ، و في القاموس : تشوّف أي تزيّن ، و إلى الخبر تَطلَّع ، و من السطح تطاول و نظر و أشرف . (ملذ)

٢ ـ كأنَّ المراد: لم يجدوا كلَّ ما طلبوا.

1

419

يعرف الحلال من الحرام فلا بأس ».

صى ﴿١٩٠﴾ ١٩٠ مُع عمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن محمد بن الحمد بن الحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن إسحاق بن عمرار « قال : قلت لأبي عبدالله التَّاتِيُلا : الصّبيان يلعبون بالجوز والبيض و يقامرون، فقال: لا تأكل منه ؛ فإنّه حرام ».

صع ﴿ ١٩١﴾ ١٩١ - عنه ، عن علي أ عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله التَّكلُلا « قال : كان ينهى عن الجوز يجيء به الصّبيان مِن القِهار أن يؤكل ، و قال : هو سُحْتٌ ».

صع ﴿١٩٣﴾ ١٩٣ م عمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن العَمْركي البن علي ، عن علي العَمْركي النار علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن التلكيلا « قال : سألته عن النار من السكر (٥٠) واللوز و أشباهه أيحلُ أكله ؟ قال : يكره أكل ما انتهب ».

ص ﴿ ١٩٤﴾ ١٩٤ \_ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدٌ بن يحيى (١٦)، عن أبي جعفر ، عن أبيه الطَّهُمَالِ « قال : قال أمير المؤمنين التََّفَيَلا:

١ ـ الظَّاهر هو أبوسينة الصّيرفي الضّعيف.

٢ ـ الإملاك: الترويج. (الصحاح)

<sup>&</sup>quot; - في بعض النسخ: «فينشر على القوم».

غير المدعود المنافع على غير المدعود ، أو المراد بالحرمة الكراهة الشديدة الأنه مؤذن على ما قيل ، أو المراد : أصل الانتثار ؛ لكنه بعيد ، قال في المسالك : يجوز النثر ، و قيل : يكره ، و يجوز الأكل منه بشهادة الحال ، ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محله الآ بإذن أربابه صريحاً ، أو بشاهد الحال . و في الكافي : «و لكن ما أعطوك منه فخذه».

۵ ـ في بعض النّسخ : «النّبات والشكّر»؛ و ما في المتن مثل ما في الكاني و هو أظهر .

٦ ـ في بعض النسخ : «أحمد بن محمد بن مجيى» و هو سهو ، وفي الاستبصار مثل ما في المتن ، والمراد بـ «أبي جعفر» البرقي .

لا بأس بنثر الجوز والسَكّر(١١) ».

م فلا ينافي الخبرين الأولين؛ لأنّ الّذي تضمّن هذا الخبر جواز النَّثر (٢)، و ليس ٢٧٠ فيه أنّه يجوز أخذ ما نثر و نهبه ، والخبران الأوّلان فيها كراهية ذلك ولا تنافي بينها على حال.

مع ﴿ 110 ﴾ 110 \_ محمد بن يحي ، عن محمد بن سينان (٣) ، عن أبي الجارود «قال: سمعت أباجعفر الطفيلا يقول: قال رسول الله الفلالية الا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمنٌ ، ولا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمنٌ ، ولا ينهب نهبة أدات شرَف (١) حين ينهبه و هو مؤمنٌ ، قال ابن سينان: قلت لأبي الجارود: ما نهبة ذات شرف ؟ فقال: نحو ما صنع حاتم حين قال: من أخذ شيئاً فهو له ». مع ﴿ ١٩٦٤ \_ محمد (٥) عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عمد المجتار ، عن أحد بن النفر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عبد الجبار ، عن أحد بن النفر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر و الأنصابُ وَالأَزُلامُ رِجْسُ مِنْ عَمَلِ الشّيطانِ (١٠) » قيل: يا رَسول الله ما المهيس ؟ قال: كمّا يقتمر به حتى الكِعاب والجوز ، فقيل: ما الأنصاب ؟ فقال: ما ذبحوا لآلمتهم (٧)، قيل: فيا الأزلام ؟ قال: قداحهم التي كانوا يستقسمون بها ».

١ ـ يمكن أن يكون عدم البأس لأصل التتار ، و يمكن أن يكون للأخذ منه.

٢ ... و زاد هنا في الاستبصار: «و أنّه ليس محظور».

٣ في الكافي: «محمقد بن مجيى، عن محمقد بن الحسين، عن محمقد بن سينان»، و على هذا محمقط أن يسقط «محمقد بن الحسين» من التهذيب، أو تصحيف «الحسين» بـ «مجيى» للتشابه الخقلق. و أبوالجارود هو زياد بن المنذر الهمدانئ الخارق.

٤ ـ في أكثر النسخ بالسين المهملة والغاء، و في بعضها بالقاف ؛ و هو تصحيف، و في الكافي : بالشين المعجمة والغاء، مثل ما في المنن ـ

۵ ـ يعني الكلينيّ (ره) و شيخه أحمد بن إدريس أبوعليُّ الأشعريّ ، كما مرّ كراراً.

٦ ـ المائدة: ٩١.

٧ ـ أي تقرّباً لأصنامهم ، كما قال تعالى : «وَ مَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ» أي لها .

عور (١٩٧ ) ١٩٧ \_ أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عن أبي القاسم الصيقل «قال: كتبت إليه: قوائم السيوف التي تسمى السَّفَن (٢) أتخذها من جلود السمك ؟ فهل بجوز العمل بها و لسنا نأكل لحومها ؟ قال: لا بأس ».

مَّ ﴿ ١٩٨ ﴾ ١٩٨ \_ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليِّ بن \_ م النُّعان ، عن ابن مُسكانَ ، عن عبدالمؤمن ، عن صابر (٣) «قال: سألت أباعبدالله ٢٧١ النَّكَلُاعن الرَّجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر ؟ قال: حرامُ أُجره (١٠) ».

ع ﴿ ١٩٩ ﴾ ١٩٩ - محتد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمر ، عن ابن أذينة « قال : كتبت إلى أبي عبدالله الطيم الساله عن الرجل يؤاجر سفينته و داتته متن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير ، قال : لا بأس ».

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين ليشيئين ، أحدهما: أنّه يجوز أن يكون الخبر الأوَّل متوجّهاً إلى من يعلم أنّه يباع فيه الخمر فلا يجوز له إجارة البيت لمن ذا صفته ، والثّاني: إنّا يتوجّه إلى من يؤاجر دابّته أو سفينته و

١ - في الكافي: «أحمد بن محمقد ، عن محمقد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصيقل - إلخ» ، ومحمقد بن عيسى هو العبيدي ، و ما في المتن يحتمل أن يكون «أحمد ، عن محمقد بن عيسى» و صحف لفظة «عن» بـ «بن» . و سيأتي هذا الخبر والأخبار التي تأتي تحت رقم ١٩٩ و ١٩٩ و ٢٠٣ و ٢٠٤ - إلى - ٢٠٩ في المجلّد السابع «باب الغرر و المجازفة» تحت رقم ٢٧ ، ٦٣ ، ١٦ ، ١٦ ، ٢٥ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٥ و ٢٥ و ٢٥ على الترتيب .

٢ ــ السَّفَن ــ محرّكة ــ: جلد الأطُوم؛ و هي سمكة بحرية تسوى قوائم الشيوف من جلدها .
 و قبل : جلدٌ خشن أو قطعة خشناء من جلد التّمـــاح .

٣ في بعض النسخ: «عنجابر»، والظّاهر المراد به صابر مولى بسّام بن عبدالله الصيرفي مولى بني أسد، وله كتاب روى عنه أبوالصّبّاح، و أمّا «جابر» فمسترك فيمن يروي عن الصادق الشّه : جابر بن أبحر التخعي و جابر بن إسماعيل و جابر بن سّتير، و جابر المكفوف الكوفي، و جابر بن نوح التّميمي الكوفي، و جابر بن يزيدٍ الجعفي، والأخير أشهر، و عبدالمؤمن هو أخو أيمريم الأنصاري، و سيأتي الخبر في المجلّد السّابع باب الغرر والمجازفة تحت رقم ٦٤.

<sup>؛</sup> \_ في الكافي : «حرام أُجرته» ؛ و ذلك إذا آجره لذلك .

هو لا يعلم ما يحمل عليها ثمّ حمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء، والوجه الآخر: إنّها حرّم إجارة البيت لمن يبيع الخمر؛ لأنّ بيع الخمر حَرامٌ، و أجاز إجارة التفينة يحمل فيها الخمر لأنّ حملها ليس بحرام لأنّه يجوز أن يحمل ليجعل خِلاً، و على هذا لا تنافى بن الخبرين.

عد ﴿ ٢٠٠ ﴾ ٢٠٠ \_ أحمد بن محمد ، عن الحَجَال ، عن تَعْلَبة (١) ، عن محمد ابن مُضارب ، عن أبي عبدالله التَعْيَلا « قال: لا بأس ببيع العَذُرَة » .

و لا ينافي ذلك ما رواه:

عم ﴿ ٢٠١﴾ ٢٠١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن سكن (٢) عن عبدالله التَّفَيُّلُا « قال : عن عبدالله التَّفَيُّلُا « قال : عن العَذْرة من السُّحْت ».

لأنَّ هذا الخبر محمولُ على عَذُرة الإنسان؛ والأوَّل محمولُ على عَذُرة البهائم من الإبل والبقر والغنم، ولا تنافي بين الخبرين، والَّذي يكشف عَإذكرناه مارواه: ٣٧ نن (٢٠٢) ٢٠٢ - محمد بن أحمد بين يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صَفُوان ، عن مِسْمَع بن أي مِسْمَع ، عن سَاعَةً بن مِهرانَ «قال: سأل رَجلٌ أباعبدالله التَّالِيَة و أنا حاضر - فقال: إنِّ رَجلٌ أبيع العَذُرة ؛ فما تقول ؟ [فهقال: حرامٌ بيعها و ثمنها ، و قال: لا بأس ببيع العَذُرة (٣) ».

فلو لا أنَّ المراد بقوله: «حرام بيعها و غنها» ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك: و «لا باس ببيع العَـــذُرة» مناقضاً له، و ذلك مننيُّ عن أقوالهم ﷺ.

١ \_ هو ابن ميمون ، و راويه عبدالله بن محمّد الأسديّ . و أحمد بن محمّد هو الأشعريّ .

٢ ـ في بعض التسخ : «عليّ بن مسكين» ، و هو مهملٌ بكلًا العنوانين . و يحتمل أن يكون هو عليٌ بن الحسن الظاطري، و صحف «الحسن» بـ«سكن»، و هو أستاذ الحسن بن عبد بن سماعة ، و لعبدالله بن وضّاح كتب ، يروي عنها الظاطريّ . (قاله التجاشيّ في رجاله)

٣ ـ المراد العذرات غير التجسة لا مطلقاً ، و يمكن أن يكون «العذرة» تصحيف «البعرة»
 للتشابه الخقلي ، كما قاله أستاذنا التستري ـ رحمه الله ـ ، والتبعر والتبعر : رجيع ذوات الخف والظلف ، جعه أبعار ؛ والواحدة «البعرة» .

ع ﴿٢٠٣﴾ ٢٠٣ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عمر بن أُذَيّنة «قال: كتبت إلى أبي عبدالله التَّفِيُلا أسأله عن رجلٍ له خسبٌ فباعه ممن يتخذ منه بَرابِط(١) فقال: لا بأس به ، و عن رجلٍ له خسبٌ فباعه ممن يتخذه صُلباناً ، قال: لا ».

مجه ﴿ ٢٠٤ ﴾ ٢٠٠ \_ عنه ، عن أي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صَفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سَعد (٢) « قال : سألت أباعبد الله التَّكِينُ عن عِظام الفيل أيحلُ بيعه و شراؤه للَّذي يجعل منه الأمشاط ؟ فقال : لا بأس ؛ قد كان لأبي منه مشط \_ أو أمشاط (٣) \_ ».

مبه ﴿٢٠٥ ﴾ ٢٠٥ \_ الحسن بن محبوب، عن أبان، عن عيسى القتي، عن عمرو بن حُريث « قال: سألت أباعبدالله التَّفَيُلُا عن التُّوث أبيعه ليصنع للصليب والصِّمْ (١٠)؟ قال: لا(٥) ».

صع ﴿٢٠٦﴾ ٢٠٦ عن محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليِّ الأشعريِّ ، عن محمّد ابن عبدالله التَكْلُلُا اللهُ الل

مع ﴿٢٠٧﴾ ٢٠٧ \_ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عمد بن الحسن بن شَمون ، عن الأصَمّ ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله التَّاتِيلُا «أنَّ

† **۳**۷۲

۱ ـ البربط ـ كجعفر ـ: العود و المزهر ؛ جمعه برابط . و الصّلبان جمع الصليب و هو الّذي للنّصاري ، معرّب «چليپا».

٢ في بعض النّسخ: «عبدالحميد بن سعيد» . و في الكافي: «عبدالحميد بن سعيد[خ - سعيد] قال: سألت أبا إبراهيم»، و من في المن كان أصحاب الصادق عَنْظ - كما صرّح به التجاشي في رجاله - ، و أمّا الذي في الكافي هو من أصحاب الكاظم والرّضا عَنْظَ ، كما في رجال الشّيخ . و عيمل أن يكونا متّحداً ، كما في الجامع .

٣- الشَّكُّ من الرَّاوي، ٤- في الكافي: «يصنع به الصَّليب والصَّنم».

۵ ــ التوث لغة في التوت . و رواه الفيض (ره) في الوافي ــ نقلاً عن الكافي والتَهذيب ــ و فيه : «التوز» ، و قال في بيانه : التوز ــ بضم المثناة الفوقانية والزّاي ــ : شجر يصنع به القوس .
 ٣ ــ هذا هو المشهور ، و مِن الفقهاء مَن منع من بيع الشباع مطلقاً . (ملذ)

رسولَ الله على عن القرّد (١١) أن يشترى أو يباع ».

عد ﴿٢٠٨﴾ ٢٠٨ مِنُ بن أسباط ، عن أبي عَنْلَد السّرَاج «قال: كنت عند أبي عَنْلَد السّرَاج «قال: كنت عند أبي عبدالله السّلِيّلُ إذ دخل عليه مُعَتِّب ، فقال: بالباب رّجلان ، فقال: أدخلها ؛ فدخلا ، فقال أحدهما: إنّي رجلٌ سَرَّاج أبيع جلود النّمر، فقال: مدبوغة هي ؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس ».

مع ﴿ ٢٠٩ ﴾ ٢٠٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير «قال: سألت أحدهما الطبيحة شراء الخيانة والشرقة ، فقال: لا ؛ إلاّ أن يكون قد اختلط معه غيره ، فأمّا الشرقة بعينها فلا ، إلاّ أن يكون مِن مَتاع الشُلطان (٢) فلا بأس بذلك ».

عو ﴿٢١٠﴾ ٢١٠ \_ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُويد ، عن القاسم ابن سليان ، عن جَرّاح المدائنيُّ ، عن أبي عبدالله التَّكِيُّلُا « قال : لا يصلح شراء السّرقة والخيانة إذا عرفت ».

لا َ ﴿ ٢١١﴾ ٢١١ \_ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن النّهديّ، عن النّهديّ، عن النّهديّ، عن السّرى عن ابن أبي نَجْرُانَ \_ عن بعض أصحابه \_ عن أبي عبدالله الطّيكيّلا (( قال : من اشترى سَرِقَة و هو يعلم فقد شرك في عارها و إثمها (٣) ».

بَوَ ﴿ ٢١٢﴾ ٢١٢ \_ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالبح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عمر [و] الشرّاج ، عن أبي عبدالله التَّفَيُلا « في الرَّجل توجد عنده الشرقة ، فقال : هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهوداً (١) ».

مع ﴿ ٢١٣ ﴾ ٢١٣ \_ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عُمّير، عن جَميل بن صالبح

١ \_ في بعض النسخ : «عن النرد» ، و في الكافي مثل ما في المنن .

1 TV1

للراد من السلطان الجبابرة ، الدين كانوا في أزمنتهم لا مطلقاً ، والمعنى أنّ ما يأخذه الجائر بعنوان الجراج و أمثال ذلك إذا ظفر ببعضه صاحبه و مؤدّيه يجوز له ببعه و شراؤه .

٣\_ أي عارها في الدّنيا و إنمها في الآخرة.

٤ ـ في الكافي : «بشمود» و هو الصواب، و لعل تصحيفه من النشاخ، والمعنى أنه إذا أتى →

« قال : أرادوا بيع تمر عَين أبي زياد (١) فأردت أن أشتريه ، ثمّ قلت : حتى أستأذن أباعبدالله التك الله يشتريه ، فإن لم يشتره أباعبدالله التك الله يشتريه ، فإن لم يشتره اشتراه غيره ».

نق ﴿٢١٤﴾ ٢١٤ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: سألته (٣) عن الرّجل يشتري من العامل و هو يظلم ، قال: يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً ».

صع ﴿ ١٩٥٤ كَ ١٩٥ كَ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عُبيدة ، عن أبي جعفر الطلان من إبل عن أبي جعفر الطلان من إبل الصدقة و غنمها و هو يَعْلم أنّهم يأخذون منهم أكثر مِنَ الحق الذي يجب عليهم ، قال : فقال : ما الإبل والغَمَ إلاّ مثل الجنطة والشّعير ؛ و غير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه ، قيل له : فما ترى في مصدق يجيئنا (١٤) فيأخذ صَدقات أغنامنا فنقول : بعناها فيبيعناها، فما تقول في شِرائها منه ؟ قال : إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس ، قيل له : فما ترى في شِراء الحنطة والشَّعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا عَرَهَا فلا بأس ، قيل له : فما ترى في شِراء الحنطة والشَّعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حَفَل الله عنه ؟ فقال : إن كان قد مُحَلَى الله عنه ؟ فقال : إن كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك فلا بأس بشِرائه (٥) منه بغَير كيل » .

<sup>←</sup> بالشَّهبود يرجم بالثَّمن على البائع ، فيكون الغارم همو البائع ، و إن وجب دفع العين إلى المالك . (ملذ) أقول : سيأتي الخبر في المجلَّد السّابع ص ١٥٦ و ٢٨٤ تحت رقم ٤٥ و ٥٨ .

١ ــ لعله اسم قرية في حوالى المدينة و كان أصلها لأبي عبدالله فلله فغصبه أبوزياد ، و في الكافي ج ٣ ص ٥٦٩ في خبر «قال رَجلٌ لأبي عبدالله الثله : جعلت فداك بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً ؛ و أنا أحب أن أسمعه منك ؟ قال : فقال لي : نعم ؛ كنت آمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها القلم ليدخل التاس و يأكلوا \_ إلخ» ، أقول : كلمة «عين زياد» في بعض نسخه : «عين ابن زياد».

٢ ـ هو مولى أبي عبدالله قلظ ، و في الكافي : «فأمرت معاذاً» .

٣ ـ يعني الصّادق ١٩٤٤ . ١ عامل أخذ الصّدقات.

۵ ـ في الكافي: «و أنتم حضور ذلك الكيل فلا بأس بشراه منه بغير كيل». و سيأتي الخبر في المجلد الشابع ص ١٥٧ تحت رقم ٥٠.

مع ﴿٢١٦﴾ ٢١٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله التلكلا عن الرَّجل يرشو الرَّجل الرِّشوة على أن يتحوّل من منزله فيسكنه ، قال : لا بأس به » (١٠) .

هُ الله عن عمد بن مسلم ، عن عن حَريز ، عن محمد بن مسلم ، عن الله عن

م ﴿٢١٨﴾ ٢١٨ \_ عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليانَ ، عن جرَّاح المدائنيُّ «قال: نهى أبو عبدالله التَّاتِيُلُا عن أجر القارىء الَّذي لا يقرء إلاّ بأجر مشروط ».

ن ﴿ ٢١٩﴾ ٢١٩ \_ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار «قال: قلت لأبي عبدالله الطيخ : إنّا نَعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها ؟ قال: فقال: إنّي أحبُّ لك أن تبين لهم ما فيها (٢) ».

ن ﴿ ٢٢٠﴾ ٢٢٠ معتدبن الحسن الصفار ، عن عبدالله بن المنبّه (٣) ، عن الحسين بن عُلوان ، عن عَمرو بن خالد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن عن عليٍّ التَّكُلُّ ((أنه أتاه رَجُلَ فقال: يا أميرالمؤمنين والله إلي لأحِبُك لله ، فقال له: ولكني أبغضك لله ، قال: و لم ؟ قال: لأنك تبغي في الأذان و تأخذ على تعليم القرر آن أجراً ، و سمعتُ رسول الله التَّكُلُلُ يقول: من أخذ على تعليم القرر آن أجراً كان حظه يوم القيامة ».

عَم ﴿ ٢٢١ ﴾ ٢٢١ \_ محمد بن الحسن الصّفّار ، عن محمد بن عيسى بن عُبيد،

إلى المراد من الرّشوة هنا ما يقال له بالفارسية: «سر قفلي» .

٢ \_ يدل بظاهره على كراهة أمثال هذا الغش، فإنه مجتمل أن يكون ما فيه جديداً أو عتبقاً، فكان للمشتري أن يسأل عمتا فيه ، فالتقصير منه ، بل الظاهر أنه ليس عيباً حتى يكون له الرد أو الأرش ، لكن الأحسن أن يبين ما فيه .

٣\_ كذا في النّسخ ، والصّواب «المنبّه بن عبدالله» . والظّاهر أنّ السّهو من قلم الشّيخ و هو أبوالجوزاء التّميميّ الّذي قال النّجاشيّ والعلّامة : كان صحيح الحديث ، روى عنه الصّفّار .

عن أبي القاسم الصيقل (١) [و ولده] «قال: كتبوا إلى الرّجل الكُلِيّلا: جعلنا الله فداك إنّا قوم نعمل السيوف [و] ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، و نحن مضطرُّون إليها، و إنّا علاجنا من جلود الميتة (٢) من البغال والحمير الأهليّة لا يجوز في أعالنا غيرها، فيحلُّ لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا، و نحن نصلي في ثيابنا و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لفصر ورتنا إليها ؟ فكتب التَلْيُلا: اجعل ثَوْباً للصّلاة؛ و كتبت إليه: جعلت فداك؛ و قوائم الشيف التي تسمى السفن أتخذها من جلود الشمك، فهل يجوز لي العمل بها و لسنا نأكل لحومها ؟ فكتب التَلْيُلا: لا بأس به ».

صع ﴿ ٢٢٢﴾ ٢٢٢ \_ عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد ابن سِنان ، عن عرّاد الله الطّائيلا (( قال : إنَّ الله أنعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارتْ عليهم وَبالاً ، وابتلى قوماً بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمةً ».

سل ﴿ ٢٢٣ ﴾ ٢٢٣ \_ عنه ، عن السنديّ بن الرّبيع ، عن إبراهيم بن داود ، عن سليان (٢) أخيه \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أبي عبدالله الطّين ( قال : قال رجل للنّبيّ الله في الله و أله علمي شيئاً إذا أنا فعلته أحبّني الله و أرض الساء (١) وأحبّني أهل الأرض ، قال : ارغب في عندالله يجبّك الله ، و ازهد في عند النّاس يجبّك النّاس ».

مع ﴿٢٢٤﴾ ٢٢٤ \_ عنه ، عن علي بن محمد القاسانيُّ ، عن القاسم بن محمد ،

† ٣٧٦

١ \_ هو مهمل، و محمّد بن عيسي بن عبيد كان من أصحاب الجواد ١٤٠٠٪.

٢ ـ أي شغلنا و عملنا من جلود البغال والحمير ، والغالب عليها أتبها ما لم يموتا لم يأخذ أحد من جلودهما على ما نقله العلامة المجلسي ، عن أبيه \_ رحمها الله \_ .

٣ ـ في جلّ النسخ : «سلم» ، و في الخصال : «سلمان بن داود بإسناده رفعه قال : قال رجل للنبي عليه الخيم الخيم المنان بن داود المنقريّ أبوأبوب الشاذكونيّ الثقة .

إن أهل الساوات من الملائكة و أرواح الأنبياء بإرتكاب تجوّز في الإسناد ، أو تقدير مضافٍ ، أو يزل علي رحته من الساء؛ لأنّالرّحة نازلة من سماء رحته وكرمه وفضله . (متق)

عن سليان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث «قال: قال أبوالحسن الاوَّل موسى بن جعفر اللَّهُ اللهُ اللهُ الدُّنيا و مؤونة الآخرة ، أمّا مؤونة الدُّنيا و مؤونة الآخرة ، أمّا مؤونة الدُّنيا فإنّك لا تمذُ يدك إلى شيءٍ منها إلا وجدت فاجراً قد سبقك إليه (١١)، و أمّا مؤونة الآخرة فإنّك لا تجد أعواناً يعينونك عليها ».

◄ ﴿ ٢٢٥﴾ ٢٢٥ \_ عنه (ﷺ ، عن عبدالله بن عامِر ، عن عبدالرَّحن بن أي خَبران ، عن عبدالرَّحن بن أي خَبران ، عن محمد بن الصلت أبي العديس ، عن صالح (٢) (( قال : قال لي أبو جعفر التَّكْثَلا: يا صالح اتبع من يبكيك و هو لك ناصحٌ ، و لا تتبع من يضحكك و هو لك غاش ، و ستردون على الله جميعاً فتعلمون ».

سر المعامل بن يزيد النوفلي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي المنهدي : «إنَّ رَسُول الله المنهدي عن الكشوف \_ والكشوف أن تضرب النَّاقة و ولدها طفل \_ إلا أن يتصدَّق بولدها أو يذبح (٣)، و نهى أن ينزا حمار على عتيق (٤) ». من مع (٢٢٧) ٢٢٧ \_ و بهذا الإسناد «قال: قال رَسُول الله المنهدي : من غرس شجراً ندياً (٥) أو حفر وادياً بَدياً (٢) أو أحيا أرضاً ميتاً ؛ فهو له قضاء من الله غرس شجراً ندياً (٥) أو حفر وادياً بَدياً (٢)

١ ـ أي وجدته مغصوباً حراماً لسبق يد الفاجر ، أو منعك الفاجر منه .

٢ ــ الشند مرسل ؛ بل معضل ، و في الكافي : «ابن أبي نجران عن محمد بن الضلت ،
 عن أبان ، عن أبي العديس قال : قال أبوجعفر فظير يا صالح اتبع ــ إلخ» ، و في المحاسن :
 «ابن أبي نجران ، عن محمد بن الضلت ، عن أبي العديس ، عن صالح ــ إلخ» .

٣ أي مضروبة بضرب الفحل إيّاها لأنّ ذلك سببٌ لنقصاًن لبنها و عدم رشد ولدها ،
 و قال الفيروز آبادي : «الكَشوف ـ كصبور ـ : النّاقة يَضربُها الفحلُ و هي حاملٌ ، و ريّا ضربها و قد عَظْم بطنها ، فإن حُمل عليها الفحلُ سنتين ولاءً فذلك الكِشاف ـ بالكسر ـ ، أو هو أن ثُلْقِح حين تُنتَج» . و ذكر الذّبح هنا سَهو مِن الرّاوي ، أو أطلق على النّحر مجازاً .

إذ ذلك موجب لحصول البغل، و هو إسراف. و قيل: هو كناية عن تزويج الهاشمية غير الماشمية .
 غير الهاشمي. وفي الكافي: «عتيقة». ۵ ـ بالنون أي كثير القمر، و في بعض النسخ بالباء.

٦ - في النّهاية: «التبدىء - بوزن التبديع - ; البئر الّتي خُفِرت في الإسلام و ليست بعاديّة قديمة».

مع ﴿ ٢٢٨﴾ ٢٢٨ \_ محمّد بن يعقوب، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن-النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله التَلْكُلُو « قال رّسول الله اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ المدّية على ثلَّاثة أوجه: هدِيّة مكافأة ، و هديّة مصانعة ، و هديّة لله عزَّ وجَلَّ (١) ».

\* ﴿٢٢٩﴾ ٢٢٩ \_ الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ « قال : سألت أباعبدالله التك الرّجل يكون له الضّيعة الكبيرة ، فإذا كان يوم المهرجان أو-النُّوروز أهدوا إليه الشِّيء ليس هو عليهم يتقرَّبون بذلك إليه ، فقال: أ ليس هم مصلِّين ؟ قال : قلت : بلي ، قال : فليقبل هديَّتهم وليكافئهم ، فإنَّ رَسول اللهُ المُنْكِلِينَ اللهُ الله على الله على الله الله عن الدَّين ، ولو أنَّ كافراً الله عن الدِّين ، ولو أنّ كافراً أو منافقاً أهدى إليَّ وَسَقاً ما قبلَت و كان ذلك من الدّين ، إنَّ الله عزَّ و جلَّ أبي لي زَبْد المشركين والمنافقين و طعامهم (٣) ».

ص ﴿٢٣٠﴾ ٢٣٠ \_ محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهلبن-زياد ، عن أحمد بن محمد (٤)، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الطَّهُكُلُّا « قال : قال له محمّد بن عبدالله القمّيّ : إنّ لنا ضياعاً فيها بيوت النّيران يهدي إليها\_ المجوس البقر و الغنم والدّراهم ؛ فهل لأرباب القُرى أن يأخذوا ذلك ، و لبيوت ٢٧٨ نيرانهم قوم يقومون عليها؟ قال: ليأخذ صاحب القُرى ، ليس به بأس ».

﴾ ﴿ ٢٣١﴾ ٢٣١ \_ الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرختي « قال: سألت أباعبدالله الكلك عن رَجل له قريةٌ عظيمةٌ و له فيها عُلورج (٥٠) يأخذ منهم السلطان

١ ـ «هديّة مكافأة» أي تريد أزيد منها ، و المصانعة: الرّشوة.

٢ ـ الكراع ما هو دون الركبة من الساق.

٣ - المراد بالزَّبْد - بسكون الباء - الرَّفد والعطاء. ٤ ـ يعني ابن أبينصر البزنطي ـ

۵ ـ سيأتي الخبر في المجلّد السّابع «باب المزارعة» تحت رقم ٢٨ ، و أيضاً في الكاني (ج ٥ ص ٢٦٩)، و فيهما : «و له فيها عُلوَّج ذَمْيَون يأخذ منهم الشلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من أحدهم خسون و من بعضهم ثلاثون ـ إلخ» ، والعُلوج جمع العِلج ـ بالكسر .. : و هو الرّجل القويّ الضّخم من كفّار العجم، و بعض العرب يطلق العِلج على الكّافر مطلقاً. (أقرب الموارد)

خسين دِرهماً و بعضهم ثلاثين و أقل و أكثر ؛ ما تقول إن صالح عنهم السلطان . \_أعنى صاحب القرية \_ بشيء ؛ و يأخذ هو منهم أكثر تما يعطي السلطان ؟ قال : قال : هذا حرام ».

مع ﴿ ٢٣٢﴾ ٢٣٢ \_ سَهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مِهران ، عن أبي - جَرِيرِ القمّيّ الله عن أبي الحسن القلقلا « في الرّجل يهدي المَديّة إلى ذي قرابته يريد الثّواب و هو سلطان ؟ فقال: ما كان يلله و لصلة الرّحم فهو جائز ، و له أن يقبضها إذا كانتْ للثّواب ».

س ﴿ ٢٣٣﴾ ٢٣٣ \_ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى \_ عمن حدّثه \_ عن ابن المبارك (٢) عن عبدالله بن جَبَلة ، عن إسحاق بن عبار «قال : قلت له : الرّجل الفقير يهدي إني الهَدِيّة يتعرّض لما عندي فآخذها ولا أعطيه شيئاً ؛ أيحلُ لي ؟ قال : نعم ؛ هي لك حَلالٌ ولكن لا تدع أن تعطيه (٣) ».

مل ﴿ ٢٣٤﴾ ٢٣٤ \_ أحمد بن محمد \_ عن بعض أصحابه \_ عن أبان ، عن إبراهيم بن عمر ، عن محمد بن مسلم «قال: قال: جلساء الرّجل شركاؤه في - المدية (١٤) ».

رنع ﴿ ٢٣٥﴾ ٢٣٥ \_ عنه ، عن عيان بن عيسى \_ رفعه (٥) \_ ((قال: إذا أهدي

١ ـ قال ميرزا عمد ـ رحمه الله ـ في المنهج: أنه إن روى عن الصادق الشكافهو ذكريًا بن ـ إدريس ، و إن روى عن الكاظم أو الرضا الشكاف فشترك بينه و بين ذكريًا بن عبدالصمد ، لكن كلاهما مُعتمدان ، والأخير مصرح بالتوثيق ، والذي في الكشتي ـ بأنه ذكريًا بن إدريس ـ عتملها ، والله أعلم .

٢ \_ المراد يحيى بن المبارك ، عدَّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا عليه.

٣ يدلُ على كراهـة ردَّ العِـوَض لأَنَ أَفعال المـــلمين محمـولةٌ على الصحـة إذا لم يذكر
 حين الإهداء غَرَضـه ، أمّا إذا ذكره فالظّاهر وجوب رَدَّه أو عوضـه ، و إن لم يكن على وفق غرضـه . (ملذ)

إ \_ كذا مقطوعاً ، و في الكافي أيضاً ، و في الذروس : يستحب المكافأة على الهدية ، و مشاركة الجُلساء فيها إذا كانت طعاماً ؛ فاكمه أو غيرها .

۵\_كذا مرفوعاً هنا و في الكافي أيضاً.

إلى الرَّجل هديّة طعام و عنده قومٌ فهم شركاؤه فيها، الفاكهة و غيرها (١٠) ». صع ﴿٢٣٦﴾ ٢٣٦ \_ عليُّ ، عن أبيه ، عن النّوفَليُّ ، عن السّكونيِّ ، عن -٣٧٩ أبى عبدالله التَّلَيْئِلُا « قال : قال أميرالمؤمنين الطَّئِيلا : لأن أهدي لأخِيَ المسلم هَدِيّةً

تنفعه أحبُّ إلىَّ مِن أَنْ أتصدَّق مثلها (٢) ».

\* ﴿٢٣٧﴾ ٢٣٧ - محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن آدمَ بنِ إسحاق ـ عن رَجل ـ عن عيسى بن أغين ((قال: سألت أباعبدالله الكيك عن رجل أهدى إلى رجل هَدِيّةً و هو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك(٣)، وأصاب الرّجل هَدِيّته بعينها أله أن يرتجعها إن قدر على ذلك ؟ قال: لا بأس أن يأخذه (١) ».

صع ﴿ ٢٣٨ ﴾ ٢٣٨ \_ عنه ، عن الحجّال أو عن الحسن بن الحسن اللّولوئي ، عن صفوان بن يحسي ، عن عبدالله بن مُسكان ، عن محمد بن علي الحلي ، عن أي عبدالله السّائي الحسلة السّائي الله السّائي الله السّائي الله السّائي الله السّان عن البستان يكون عليه المملوك ؛ أو أجبر ليس له من البستان شيءٌ فيتناول الرّجل مِن بستانه ؟ فقال : إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحبّ أن آخذ منه شيئاً ».

ن ﴿٢٣٩﴾ ٢٣٩ \_ الحسن بن محمّد بن سهاعة ، عن عبدالله بن جَبّلة؛ و محمّد بن العبّاس ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّاتِيُلُا (( أنّه كره رُكوب البحر للتّجارة ».

عَيْدُ ﴿ ٢٤٠ ﴾ ٢٤٠ \_ عنه ، عن صَفوان بن يحيى ، عن مُعلَّى أَبِي عثمان ، عن معلّى بن خُنيس ، عن أَبِي عبدالله التَّاتِيَّةُ « قال : سألته عن الرَّجل يسافر فيركب-

١ ـ يدل على تخصيص الطعام بتلك الفاكسة ، و منا يؤكل من غيرها .

لفرق بين الصدقة والهديّة ؛ أنَّ الصدقة مشروطة بفقر الآخِذ و قصد القربة ، والهديّة لا تحتاج إلى ذلك .

٣ ـ قال في النّهاية: في حديث ابن التّيتهان «أثيبوا أخاكم» أي جازوه على صنيعه . يقال : أثابه يُثيبُه إثابة ، والاسم : القواب ، و يكون في الخير والشّر ، إلا أنه بالخير أخص و أكثر استعالاً .

إلى العلم محمول على ما إذا لم يكن المهدى إليه مِن رَحِمه. ٥ ـ يمنى عبدالله بن محمد الثقة.

البحر، [ف]قال: يكره ركوب البحر للتّجارة، إنَّ أبي كان يقول: إنّك تضرُّ من بصلاتك هو ذا، النّاس يجدون أرزاقهم و معائشهم (١٠).

ن ﴿ ٢٤١﴾ ٢٤١ \_ عنه ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن ابن بُكير ، عن عبيد (٢) ، عن أبي عبيد (٢) ، عن أبي عن أبي التَّاتِيَةُ يكره (ركوب البحر للتَّجارة ».

ن اور ﴿ ٢٤٢ ﴾ ٢٤٢ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن حسين بن أي العَلاء ، عن أي عن عبدالله الله إنّا نتجر إلى أي عبدالله الله الله إنّا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي منها أمكنة لا نقدر نصلي إلاّ على الثّلج ، قال : أفلا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدُّون ؟! ثمّ قال : لا تطلب التّجارة في أرض لا تستطيع أن تصلّى إلاّ على الثّلج ».

مع ﴿ ٢٤٣ ﴾ ٢٤٣ ـ عنه (٣)، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي حزة ، عن أبي حزة ، عن أبي صورة ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله التَّالِيُلا : إنّا نبسط عندنا الوسائد فيها التّاثيل و نفرشها ، قال : لا بأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ ، و إنّا يكره منها ما نصب على الحائط أو على الشرير ».

نق ﴿ ٢٤٤ ﴾ ٢٤٤ \_ عنه ، عن جعفر (١)، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أي حزة « قال دخلتُ على عَلَيْ بن الحسين التَّكَالُلُا و هو جالس على نُمُرْقة ، فقال : يا جارية هاتى النَّمْرُقة » (٥).

ئق ﴿٢٤٥﴾ ٢٤٥ \_ عنه ، عن محمد بن زياد ، عن ابن سينان ، عن أبي عبدالله

١ في الكافي : «إنّه يضرّ بدينك هو ذا النّاس يصيبون أرزاقهم و معيشتهم » . و قوله : «هوذا» أي هذا.

٢ ـ هو عبيد بن زرارة بن أعين الشّيباني بالولاء ثقة عين لا لبس ولا شكّ فيه. و راويه عبدالله بن بُكير الفَطَحى الثّقة.

٣ الضّمير راجع إلى الحسن بن محمد بن سماعة ، و سيأتي الخبر في المجلد السابع باب الغرر والمجازفة تحت رقم ١٦٨ . ٤ هو جعفر بن محمد بن سماعة ؛ ثقة في الحديث ، و راويه أخوه .

۵ ــ النَّمْرُق و النمرقة ــ بضم النّون والرّاء و يثلّثان ــ : الوسادة الضغيرة يتّكأ عليها . و رتيا
 سموا الطنفسة الّتي فوق الرَّحل نمُرقة ، والظّاهر أنْ الخبر أجنبئ عن المقام .

الْكَلَّكُمُلا ((قال(۱): سأله أبي \_ و أنا حاضر \_ فقال: ربما أمرنا الرَّجل يشتري لنا-الأرض أو الدَّواب<sup>(۲)</sup> أو الغلام أو الخادم ونجعل له جُمْلاً؟ فقال أبو عبدالله المَلْكَمَلا: لا بأس به ».

نق ﴿٢٤٦﴾ ٢٤٦ عنه ، عن ابن رِباط (٣) ؛ وابن جَبَلة ؛ وصَفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غيار ، عن العبد الصّالح الطّه الله قال : سألته عن الرَّجل يستأجر الرَّجلَ بأجر معلوم ، فيبعثه في ضيعته فيعطيه رَجلٌ آخر دَراهم فيقول : اشتر ٣٨١ لي كذا و كذا و ما رَبحت فبيني و بينك ، قال : إذا أذن له الّذي استأجره فليس به بأسٌ ».

﴾ ﴿٢٤٧﴾ ٢٤٧ \_ الحسن بن محبوب ، عن الرّباطيّ (٣)، عن أبي الصّبَاح مولى بَسّام ، عن صابر (٤) « قال : سألت أباعبدالله التَّكْثَلُا عن رجل صادَقتْه المرءَة (٥) فأعطتُه ما لاً فكث في يده ما شاء الله ، ثمّ إنّه بعدُ خرج منه ، قال : يردّ عليها ما أخذ منها و إن كان له فضلٌ فله ».

\* ﴿ ٢٤٨ ﴾ ٢٤٨ \_ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن المُحسن النَّخَعِيّة الحسن بن عليٍّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي زُهْرَة ، عن أمّ الحسن النَّخَعِيّة «قالت: مرَّ بي أمير المؤمنين التَّالِيُلُا فقال: أيّ شيء تصنعين يا أمّ الحسن ؟ قلت: أغزل، قالت: فقال: أما إنّه أحلُّ الكسب ».

م ( ٢٤٩ ) ٢٤٩ \_ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصيقل «قال:

١ ـ أي قال ابن سنان ـ و هو عبدالله ـ . و في الكافي : «عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبي سأل أباعبدالله فلكلاً ـ و أنا أسمع ـ».

٢ ـ في بعض النسخ و في الكافي: «الذار» ، و في الكافي مكان «أو» «واو» ـ

٣ ــ هو عليّ بن الحسن بن رباط ، له كتاب ، عنه الحسن بن محبوب ، (جش) والحسن بن
 محمد بن سَماعة . والظّاهر أنّ عليّ بن رباط و عليّ بن الحسن بن رباط متحدان بقرينة اتحاد رواتها.

٤ ــ تقدّم أنّه صابر مولى بَسّام بن عبدالله الضيرفي مولى بني أسد ، و له كتاب رواه أبوالضبّاح جدّ جعفر بن محمدٍ مولى آل سام ، و له كتاب أيضاً رواه جماعة منهم علي بن الحسن ابن رباط.
 م ــ المصادقة المخالة والمعاشقة ، و صادقته أي عشقتْه.

كتبت إليه (١٠): أنّي رجلٌ صَيقل أشرى السيوف وأبيعها مِن السلطان أجائزٌ لي بيعها ؟ فكتب إليكيلا: لا بأس به ».

صع ﴿ ٢٥٠﴾ ٢٥٠ عنه ، عن عبدالله بن جعفر (٢) ، عن أيوب بن نوح ، عن صَفوان ، عن سَيف التَمَار ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَكْكُلا ((قال: قلت له: إنَّ رجلاً من مَواليك يعمل الحَائل (٣) بشَعر الخَارير؟ قال: إذا فرغ فليغسل يَدَه » (٤).

به ﴿ ٢٥١﴾ ٢٥١ \_ عنه ، عن عمران (٥) ، عن أيوب ، عن صفوان ، عن برد الإسكاف « قال: سألت أباعبدالله الكين عن شعر الخنزير يعمل به ، فقال: خُدُ منه فأغله بالماء حتى يذهب ثلث الماء و يبقى ثلثاه ، ثمّ اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة ، فإن جد فلا تعمل به (٢) و إن لم يجمد ليس عليه دَسَمُ فاعمل ٢٨٢ به ، واغسل يدك إذا مسسته عند كلّ صلاة ، قلت : و وضوء ؟ قال : لا ؟ اغسل يدك كما تمس الكلب » .

ع ﴿ ٢٥٢﴾ ٢٥٢ ـ عنه ، عن عِمران ، عن أيوب ، عن صَفوان ، عن علي ً-الصّائع «قال: سألته عن تراب الصّوّاغين و إنّا نَبيعه ، قال: أما تستطيع أن تستحله من صاحبه ؟ قال: قلت: لا ؛ إذا أخبرته أتّهمني ، قال: بعه ، قلت: بأيّ شيءٍ نبيعه ؟ قال: بطعام ، قلت: فأيُ شيءٍ أصنع به ؟ قال: تصدّق به ؛ إمّا لك و إمّا لأهله (\*)، قلت: إن كان ذا قرابة محتاجاً فأصله ؟ قال: نعم ».

١ \_ كذا مقطوعاً أو مضمراً.

<sup>🚓</sup> \_ في بعض النّسخ: «لأهلك».

٢ \_ هو أبوالعبّاس الحميريّ ، شيخ القمّيّن و وجههم ، صنّف كتباً كثيرة .

٣ \_ قال في الضحاح : المحمل ، مثال المرجل : علاقة السيف ، و هو السبر الذي يقلّده المتقلد . والجالة أيضاً : علاقة السيف ، مثل المحقل ، والجمع الحائل ، هذا قول الخليل ـ انتهى .

إ \_ وجوباً على المشهور ، واستحباباً على مذهب السيد إلا أن يقول بالنجاسة للدّسم .
 والمشهور نجاسة شعر الخترير و غيره ممتا لا تحله الحياة .

۵ ــ هــو عمران بن موسى الزّيتوني الأشعري القنتي الثّقة . والظّاهر أنّ المــراد بـــ«أيّوب»
 ابن نوح بن درّاج الثّقة .
 ٦ ـــ لأنّه يلل على أنّه لم يذهب دسمه بعد .

مع ﴿٢٥٣﴾ ٢٥٣ ـ عنه ، عن محمد بن موسى الشمّان ، عن أيوب بن نوح ، عن أبي عبدالله التَّكِيَّلا « قال : نهى رَسولُ الله التَّكِيَّةِ « أن يُؤكّل ما تحمل النَّملة بفيها و قوائمها ».

مع ﴿٢٥٤﴾ ٢٥٤ \_ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهُب (١)، عن جعفر ، عن أبيه ، عن وَهُب (١)، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على المنظر الله كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً ».

مع ﴿ ٢٥٥﴾ ٢٥٥ - عنه ، عن أبي عبدالله (٢) ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن محمد الخوان ((قال: محمد الخوان ، عن أبي و لآد - عن بعض أصحابنا - عن محمد بن مروان ((قال: قلت لأبي عبدالله الطفيلا: أمرُ بالشّمرة فآكل منها ؟ فقال: كُلْ و لا تَحمِل ، قلت: فإنّهم قد اشتروها ؟ قال: كُلْ و لا تَحمِل ، قلت: جُعِلتُ فِداك إنَّ التُجار قد اشتروها و نَقَدوا مِن أموا لهم ؟! قال: اشتروا ما ليس لهم (٣).

س ﴿٢٥٦﴾ ٢٥٦ \_ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس \_ عن بعض رجاله \_ عن أبي عبدالله التلكيلا ((قال: سألته عن الرّجل عررُ بالبستان و قد حيط عليه أو لم يحط عليه ؛ هل يجوز له أن يأكل من غمره و ليس يحمله على الأكل من غمره إلاّ السّهوة ، و له ما يغنيه عن الأكل مِن غمره ؟ و هل له أن يأكل منه من جُوع ؟ قال: لا بأس أن يأكل و لا يجمله و لا يفسده ».

مع ﴿ ٢٥٧﴾ ٢٥٧ \_ عنه ، عن أبي عبدالله (٤)، عن الحسن بن ظَريف ، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرّحن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله التلفظ ( قال : سألته عن الرّجل يكون عنده المال للأيتام فلا يقضيهم حتى يهلكوا ، فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحِهُ على أن يضع بعضَه و يأخذ بعضَه و يبرئه ثمّا كان عليه ؛ أيبرءُ

*†* ፕለፕ

١ \_ هو أبوالبختريّ وهب بن وهب القرشيّ العامّيّ ؛ و راويه أبوعبدالله البرقيّ .

٢ \_ هو محمد بن خالدٍ البرقيّ.

٣\_ يدل على أنَّ لِلمارة حقَّ مع شرائط خاصة ذكر ذلك الأصحاب. و سيأتي الخبر في المجلّد الستابع «باب بيع الفّار» تحت رقم ٢٣ و ٣٧، والأوَّل من كتاب ابن سعيد والقاني محتد بن علي بن محبوب. و ليس فيها قوله: «قلت: فإنّهم قد اشتروها؟ قال: كل ولا تحمل».

إلطّاهر هو البرقي، و يحتمل أن يكون هو الجاموراني الزازي.

منه ؟ قال: نعم (١)؛ و عن الرَّجل يكون للرَّجل عنده المال إمّا بيعٌ و إمّا قرضٌ ، فيموت و لم يقضيهم (٢)، أيكون فيموت و لم يقضه إيّاه ، فيترك أيتاماً صِغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم (٢)، أيكون ممّن يأكل أموال اليتامى ظُلماً ؟ قال: لا ؛ إذا كان نَوى أن يؤدِّي إليهم » (٣).

ار من ط ۲۵۸ معد بن سعد ، عن عَبّاد بن سليان ، عن سعد بن سعد ، عن هم من الرّصا الكائلا « قال : سألته عن الحمير ننزيها على الرّمَك (١٤) لتنتج البغال أيحلُ ذلك ؟ قال: نعم انزها » (٥).

ضع ﴿ ٢٥٩ ﴾ ٢٥٩ – عنه ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسين بن أبي السّري ، عن الحسن بن أبي السّري ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن يزيد بن هارون الواسطي «قال: سألت جعفر بن عند التّه الله عن الفلّاحين فقال: هم الزّارعون كنوز الله في أرضه و ما في الأعمال شيء أحبُ إلى الله من الزّراعة ، و ما بعث الله نبيتاً إلا زارعاً إلا إدريس التَعْتَصُلا (٢) فإنّه كان خَياطاً ».

◄ ﴿٢٦٠﴾ ٢٦٠ \_ أحمد بن محمد (٧)، عن محمد بن خالد، عن سيابة، عن أي عبدالله الطائلا «قال: سأله رَجلٌ فقال: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إنّ \_ الرّراعة مكروهة ، فقال: ازرعوا واغرسوا، فلا والله ما عَمِل النّاس عَمَلاً أحلَّ

١ ـ حمل على ما إذا علموا قدر المال و رَضوا بالمصالحة اختياراً.

٢ ـ في بعض النسخ: «لا يقضيه».

تا خلك عند جواز الدّفع إليهم إمّا لعدم القدرة ، أو لعدم الجواز بأن لا يكون للأيتام ولي يحفظ أموالهم ؛ و كان لهم ما يغنيهم عمّا عنده . (متق) و تقدّم الخبر إلى قوله : «نعم» تحت رقم ٨٠ ص ٣٩٤ ، و أيضاً في كتاب الدّيون تحت رقم ٤٢ ص ٣٩٤ .

الزمك و الزمكة ـ بالتحريك ـ : الأنثى من الخيل والبرادين.

۵ ـ يدل على أنَّ ما تقدَّم من النّهي عمول على الكراهة ، و إن أمكن أن يقال باختصاص النّهي على نزو الحيار على العتيق ، والجواز على البرذون ، فإنّه يطلق الرّمك على الفرس و على البرذونة المتّخذة للنّسل ، ولعلّه أظهر ، و الأحوط أن لايرَى حار على عربي الأب والأم ، فإنّه إسراف . (ملذ)

٧ - هو ابن عيسى الأشعري، كما يظهر من الكافي و فيا سيأتي في الجلد السابع «بابٌ من الزيادات» بعد باب الإجارات تحت رقم ٥٣.

↑ ٣**٨**٤ لا ﴿ ٢٦١﴾ ٢٦١ \_ محمقد بن أحمد ، عن يعقوبَ بن يزيدٌ ، عن مَرْوَكِ بنِ عِيد \_ عن مَرْوَكِ بنِ \_ عبيد \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أبي عبدالله التَّكْلُلا « قال : قلت له : الرَّجل يمرُّ على قراح الرَّرع (٣) يأخذ منه السُّنبلَة ؟ قال : لا ، قلت : أيُّ شيء السُّنبلَة (١٠) !!؟ قال : لو كان كلُّ من يمرُّ به يأخذ منه سُنبلةً كان لا يبقى شيءٌ ».

مع ﴿٢٦٢﴾ ٢٦٢ \_ محمد بن الحسن الصفّار ﴿ قَالَ : كُتبِت إليه : رَجلٌ يُبدُرِقُ القَوافِل ( ) مِنْ غَير أمر السلطان في موضع مُخيف، ويشارطونه على شيءٍ مسمّى أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الأمن ؛ هل بحلُ له أن يأخذ منهم أم لا ؟ فوقع الطّخيلا: إذا آجرَ نفسه بشيءٍ معروف أخذ حَقّه إن شاءالله ».

مع ﴿ ٢٦٣﴾ ٢٦٣ \_ أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود « قال : قلت للرّضا التَكْلُلا: الخياط أو القصار (٦٠) يكون يهوديّاً أو نصرانيّاً و أنت تعلم أنّه يبول و لا يتوضّأ ؛ ما تقول في عَمَلِه ؟ قال : لا بأس » (٧).

مع ﴿٢٦٤﴾ ٢٦٤ \_ عنه «قال: قلت للرّضا الطَّخَيِّلا: الجارِيّة النّصرانيّة

١ ـ في الكافي و في البحار نقلاً عن كتاب الغايات : «ليزرعنّ» و «ليغرسنّ» على صيغة الغائب. و فيا سيأتي في ج ٧ مثل ما في المتن.

٢ ـ قال ابن دريد في الجمهرة: كل شيءٍ غطيته فقد دَجلته، واشتقاق الدَجَال من هذا لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير، و جمعه دَجَالون ـ انتهى. والدّجَال هو الكذّاب، والمراد من الخبر أنّ الاحتياج إلى الزّرع لا يرتفع أبداً.

٣ - القراح - بالفسح - : المسزرعة التي ليس عليها بناء و لا فيها شجسر ، والجسم أقرحة . (الضحاح)

أي من التنبلة شيء قليل. و حل على الكراهة ، و ظاهره عدم جواز أخذها للماز.

۵ ـ البذرقة فارسيِّ معرّبٌ و بالفارسيّة : «پاسباني و نگهباني كردن».

٦ - قصر القوب دَقَّة و بيضه فهو قصّارٌ ، و صناعته القصّارة .

٧ - قبل: يدل الخبر على طهارة الذّمن ؛ لكن ظاهره عدم المنجّسية لا عدم التجاسة ؛ لعدم معلومية سراية نجاسته بالقياب ، و تقدّم الكلام في باب النّجاسات .

تخدمك و أنت تعلم أنّها نَصرانيّة ، و لا تَتوضّأ و لاتّغتسل من جنابة ؟ قال : لا بأس؛ تغسل يَدَيها » (١٠).

عن العَمْرَكي (٣)، عن العَمْرَكي (٣)، عن أحمد ، عن العَمْرَكي (٣)، عن أم من العَمْرَكي (٣)، عن أم صفوانَ بن مجيي ، عن علي بن مَطَر ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله المُحَيِّلُا « قال : سألته عن الرَّجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً و مجعل له جعلاً ، فقال : لا بأس به » (١).

ع، ﴿ ﴿ ٢٦٧ ﴾ ٢٦٧ \_ ابن محبوب ، عن هُذَيل بن حَنان \_ أو أخيه جعفر بن حَنان (٥) \_ « قال : قلت لأبي عبدالله الطائلا: إني دفعت إلى أخي جعفر بن حَنان مالاً كان لي فهو يعطيني ما أنفق و أحج منه و أتصدّق و قد سألت من عندنا ، فذكر واأنّ ذلك فاسدٌ لا يحلّ ؛ و أنا أحبُ أن أنتهي في ذلك إلى قولك ؛ فما تقول ؟ قال : فقال : أكان يعطيك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : خُذ منه ما يُعطِيك و كُلُ منه و اشْرَبْ و حِجّ و تصدّق ؛ فإذا قَدِمتَ العِراق فقل

١ ـ هذا يؤيد ما قلناه من عدم المنجسية .

٢ ــ الظَّاهر هو ابن معروف القبَّتي الأشعريّ الثَّقة .

٣ ـ هو العمركي بن على أبوعمد البوفكي ـ و بوفك قرية من قرى نيسابور ـ شيخٌ من أصحابنا ثقة ، له كتابٌ ، عنه محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي. (من النجاشي) و راويه مشترك بن العلوي و ابن يحى .

٤ \_ يدل على حلية أجرة الدّلال كأخبار كثيرة أخر .

۵ ـ قد تقدّم الخبر في ص ۲۵۵ ، و فيه: «ابن محبوب ، عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان» و هو الصواب ، كما في الكافي والفقيه والاستبصار أيضاً . و يؤيد ذلك قوله : «إني دفعت إلى أخي جعفر بن حنان» ، ثم إنّ اسم أبيها في كتب الرّجال «حيّان» بالحاء المهملة والياء المثنّاة المشدة لا النّون السّاكنة ، وفي الكافي : «حيّان» .

جعفر بن محمّد أفتاني بهذا ».

مع ﴿٢٦٨﴾ ٢٦٨ \_ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المُغِيرة ، عن إسماعيل السَّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه السَّكُولي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه السَّكُلا «قال: لو أنّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جاريةً أو أصدقها امرءة ، فإنّ لفرج له حلال و عليه تبعة المال » (١).

مع ﴿ ٢٦٩﴾ ٢٦٩ \_ عنه ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن ابن أبي تجران ، عن صَفْوان ، عن العُيص « قال : سألت أباعبدالله الكَلْكُلُا عن الفُهود و سِباع الطّير المتجارة فيها ؟ قال : نعم » (٢).

عم ﴿ ٢٧٢﴾ ٢٧٢ \_ أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن عبدالله بن الحسن الدَّيْنَوَريِّ (٥) «قال: قلت لأبي الحسن التَّكَيُلا: جعلت فِداك ما تقول في النَّصرانية أشتريها و أبيعها من النَّصاري ؟ فقال: اشتر و بِعْ ، قلت: فأنكح ؟ فسكت عن ذلك قليلاً ، ثمّ نظر إليَّ و قال شبه الإخفاء: هي لك حَلالٌ (١٤٠٠)، قال: قلت

*†* ሦለካ

١ حمل على ما إذا اشتراها في الذّمة . و نقدم خبرٌ تحت رقم ١٨٨ من الباب و فيه : «لا خير في شيء أصله حرامٌ و لا يجلّ استعماله» .

٢ ـ سيأتي الخبر في ج ٧ «باب الغرر والجازفة» تحت رقم ٥٥.

٣ \_ الصَّكُّ : الورقُّ كالإسكناس . ع \_ يفهم منه الجواز خاصَّة له .

<sup>1 -</sup> يعني ابن صدقة.

۵ بفتح الذال المهملة ، و سكون الياء ، و فتح النون و الواو ، و في آخرها الراء : نسبة إلى دَيْنَور ؛ و هي بلدةٌ من بلد الجبل عند القرميسين (كرمانشاه).

جعلت فداك: فأشتري المغنّية أو الجارية تحسن أن تغنّي أريد بها الرّزق لا سوى ذلك؟ قال: اشتر و بِع » (١).

صع ﴿ ٢٧٣﴾ ٢٧٣ \_ الصفّار ، عن عليّ بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليان بن داود المنقريّ ، عن يحيى بن آدم ، عن شريك (٢) ، عن جابر بن يزيد الجعنيّ ، عن أبي جعفر التَكْثَلا (( قال : سَخاء المرء علم في أيدي النّاس أكثر من سَخاء النّفس والبذل ، و مروءة الصبر (٣) في حال الفاقة والحاجة ، والتّعفّف والغيى أكثر من مروءة الإعطاء ، و خير المال الثّقة بالله واليأس عمّا في أيدي النّاس ».

عَنِيْ ﴿ ٢٧٤ ﴾ ٢٧٤ \_ أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن فَضالَة ، عن سيف ، عن أبي بكر (٤) ، عن المعلَى بن خنيس « قال : قال أبو عبدالله التَّاتِيَلُا: خُذْ مال النّاصب حيث ما وجدت ، وادفع إلينا خسه » (٥).

س (٢٧٦) ٢٧٦ - الحسن بن محمد بن سماعة - عن غير واحدٍ - عن أبان

١ ـ يدل على جواز بيع المغنّية ، لا على جواز الغِناء.

٢ ــ هو شريك بن عبدالله أبوعبدالله الكوفي القاضي ، مات سنة ١٧٧ ، و راويه يحيى بن آدم بن سليان أبوزكريا الكوفي ، وثقها ابن معين ، مات سنة ٢٠٣ . (من تهذيب التهذيب)
 ٣ ــ أي كيال الإنسانية في الضير ، على ما قال ١٤٤٤

٤ ـ هو الحضرمي عبدالله بن محمد الكوفي، و راويه ابن عميرة.

۵ ـ لأنّالنّاصب كان عدواً ولو لم يكن كافراً، وأمّا الكافر فلا يكون عدواً للحقّ، بل كان منحرفاً عن الضراط، وحكم العدو غير حكم الكافر.
 ٦ ـ في نسخة: «لا تنسبوا أهل الشرك».

ابن عثان «قال: دعاني جعفر الطي فقال: باع فلان أرضه ؟ فقلت: نعم، فقال: مكتوب في أرض و ماء ذهب غنه عقال: مكتوب في التوراة أنه من باع أرضاً أو ماء و لم يضعه في أرض و ماء ذهب غمنه محقاً (١)».

۲۷۷ • ۲۷۷ • عقد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح (۲)، عن الحسن بن علي ، عن و هُب الحريري ، عن أبي عبدالله التلك « قال : مشتري – العقدة (۲) مرزوق، و بائعها مُحُوق ».

مع ﴿ ٢٧٨ ﴾ ٢٧٨ \_ سَهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمَونَ ، عن الأَصمّ ، عن مِسْمَع « قال : قلت لأبي عبدالله التَّكْثِلا : إنَّ لي أرضاً تطلب مني و يُرغَبونني ، فقال لي : يا أباسَيّار أما علمت أنّه من باع الماء والطين و لم يجعل ماله في الماء و الطين ذهب ماله هَباء (٤٠) قلت : جعلت فداك إني أبيع بالثّمن الكثير و أشتري ما هو أوسّع ممتا بعت ، قال : لا بأس ».

صع ﴿ ٢٧٩﴾ ٢٧٩ \_ أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن العلاء، عن معدد بن مسلم ، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله الطبيقة « أنّها كرها رُكوب\_ البّحر للتّجارة » (ه).

٢٨٠ ﴿٢٨٠ ← عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمد بن مُسلم ، عن أبي جعفر التَّلَيْلُا « أنّه قال في رُكوب البَحر للتَجارة : يغرّر الرَّجل بدينه » (٦).

الله عن مَعلَى أبي عنه ، عن أبيه ، عن صَفوانَ ، عن مُعلَى أبي عنهان ، عن معلى أبي عنهان ، عن معلى بن خنيس « قال : سألت أباعبدالله التلكيلا عن الرَّجل يسافر فيركب البحر ،

١ ـ قال في القاموس : محقه \_ كمنعه \_ : أبطله و محاه ، والله الشيء : ذهب ببركته ، والحَرُّ الشيء أحرقه . ٣ ـ هو ابن أبي حمتاد ، و كأنَّ راويه عَلَان ، و يحتمل أن يكون ابن بندار .
 ٣ ـ العقدة \_ بالضم \_ : الضّيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً .

إ ـ النجباء: الغبار ، أو ما يُشبه الدُّخان ، و دُقاقُ النَّراب ساطعة و منثورةً على وجه-الأرض. (القاموس)
 ١ ـ تقدم الخبر تحت رقم ٢٣٩ ص ٤٣٧.

٦ ـ غزر بنفسه تغريراً: عرضها للهلاك، وأوقعها في المهلكة.

م فقال: إِنَّ أَبِي الْكُلُلُا كَانَ يقول: إِنَّه يضرُّ بدينك هو ذا ، النّاس يصيبون أرزاقهم و ٣٨٨ معيشتهم » (١).

## ﴿باب اللَّقطة والضَّالَّة ﴾

مع ﴿٢٨٢﴾ ١ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن− زياد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبينَصر ، عن داودَ بنِ سِرْحان ، عن أبي عبدالله ﷺ ﴿ أَنّه قال في اللّقطة : يعرّفها سنةً ثمّ هي كسائر ماله ﴾.

صع ﴿ ٢٨٤﴾ ٣ \_ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله التكفيلا « في اللقطة بجدها الرّجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني ؟ قال: نعم، واللقطة بجدها الرّجل و يأخذها ؟ قال: يعرّفها سنةً ؛ فإن جاء لها طالبٌ و إلاّ فهي كسبيل ماله، وكان عليُّ بن الحسين التَّاتِيَالَا يقول لأهله: لا تمسّوها ».

عور ﴿ ٢٨٥﴾ ٤ ـ عنه ، عن فَضالة ، عن أبان (٣) ، عن الحسين بن كثير ، عن أبيه ((قال: سأل رَجلٌ أمير المؤمنين الطاع عن اللقطة ، فقال: يعرفها ؛ فإن جاء صاحبها دفعها إليه ، و إلاّ حبسها حولاً ، فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها إن شاء اغترمها الذي كانتْ عنده

١ ـ بلا ارتكاب هذه المخاطرات ، و قوله : «هو ذا» أي هذا ، و تقدّم الخبر تحت رقم ٢٤٠ ؛
 ص ٤٣٧ و ٤٣٨ ، و فيه : «إنّك تضرّ بصلاتك هو ذا ، النّاس يجدون أرزاقهم و معائشهم » ، و
 ما في المتن مثل ما في الكافي .

٢ \_ هو ابن أبي حزة القالي ، ثقة فاضل ، له كتاب عنه ابن أبي عمير .

٣ ـ يعني ابن عثمان الأحمر .

و كان الأجر له و إن كره ذلك احتسبها و الأجر له » (١).

صع ﴿ ٢٨٦﴾ ٥ ـ عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن القلاء ، عن محمد بن مسلم ، ٣٨٩ عن أحدهما الطَّقَيَّةُ ﴿ قَالَ : سألته عن اللقطة ، قال : لا ترفعوها ؛ فإن ابتليت فعرّفها سنةً ؛ فإن جاء طالبها ، و إلا فاجعلها في عرض مالك (٢) يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء [لها] طالب، قال : وسألته عن الورق يوجد في دار ، فقال : إن كانت الدَّار معمورةً فهي لأهلها ، و إن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت ».

ح (۲۸۷) ٦ \_ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء « قال : ذكرنا لأبي عبدالله الطفيلا اللهطة ، فقال : لا تعرض لها ؛ فإن الناس لوتركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها ».

س ﴿٢٨٨﴾ ٧ \_ عنه ، عن إبراهيم بن أبي البِلاد \_ عن بعض أصحابه \_ عن الماضي الطَّهُمُّ (٣) « قال : لقطة الحرم لا تمسّ بيدٍ و لا رِجلٍ ؛ و لو أنَّ النّاس تركوها لجاء صاحبها فأخذها ».

صع ﴿٢٨٩﴾ ٨\_ الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح «قال: قلت لأبي -عبدالله الطّه الله الله وجد في بيته ديناراً؟ قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم؟ كثير، قال: هذه لقطة، قلت: فرجلٌ قد وجد في صندوقه ديناراً؟ قال: يدخل أحدٌ يده في صندوقه غيره؟ أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له».

صع ﴿٢٩٠﴾ ٩ \_ عنه ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أي جعفر التَّكْثَلَا « قال : سألته عن الدَّار يوجد فيها الورق ، فقال : إن كانت معمورةً فيها أهلمها فهو لهم ؛ و إن كانت خَربةً قد جَسلا عنها أهلمها فالذي وجد المال أحقُ به ».

١ ــ «كان الأجر له» أي للملتقط ؛ و «احتسبها» أي عندالله و طلب أجرها من الله .

٢ \_ قال في الضحاح: «رأيته في عرض النّاس أي في ما بينهم».

٣ \_ المراد الإمام موسى الكاظم \_ عليه الصلاة والسلام \_.

\* ﴿ ٢٩١ ﴾ ١٠ - أحمد بن محمد (١) عن عبد الله بن محمد الحنج الى ، عن تعلقه بن عَمر و الخفعمي « قال : خرجت إلى مكة \_ و أنا من أشد التاس حالاً \_ فشكوت إلى أبي عبد الله التخفي الله المسجمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته ، فقال لي : يا سعيد اتق الله عزّ وجَلّ و عرفه في المشاهد ، و كنت رجوت أن يرخّص لي فيه ، فخرجت و أنا مغتم ، فأتيت من فتنحيت عن التاس حتى أتيت الماقوفة (٢) فنزلت في بيت متنحياً عن التاس ثم قلت : مَنْ يعرف الكيس ؟ فأول صوتٍ صوت إذا رجل متنحياً عن التاس ثم قلت : مَنْ يعرف الكيس ؟ فأول صوتٍ صوت إذا رجل فل على رأسي يقول : أنا صاحب الكيس ، فقلت في نفسي : أنت فلا كنت (٣)، قلت فا علامة الكيس ؟ فأخبر في بعلامته فدفعته إليه ، قال : فتنحى ناحية فعدها فإذا الدَّنانير على حالها ، ثم عدّ منها سبعين ديناراً ، فقال : خُذها حلالاً خير لك من سبعائة حراماً ، فأخذتها ، ثمّ دخلت على أبي عبد الله المَعْتُلُلُ فأخبرته كيف من سبعائة حراماً ، فأخذتها ، ثمّ دخلت على أبي عبد الله المَعْتُلُ فأخبرته كيف تنحيت و كيف صنعت ، فقال : أما إنّك حين شكوت إليَّ أمرنا لك بثلاثين ديناراً ، يا جارية هاتبها ، فأخذتها و أنا من أحسن قومي حالاً »).

١ ـ يعني أباجعفرِ الأشعري.

٢ ــ الماقوفة: لعلم الله موضع ، أو اسم محل الوقوف بمنى . (ملذ) و في بعض النسخ:
 «فأتيت الماء فوقه».

٣ أي ما كنت هنا كيف حضرت و سمعت ، أو لعلّك لا تكون صاحبها ، و يحتمل أن
 يكون «أنت» استفهاماً ، أي أنت صاحب الكيس فلا كنت موجوداً ، دعاة عليه بأن تكون
 تامّة ، أو لا كنت صاحبه ، دعاة أيضاً . (ملذ)

٤ - لعل المراد بالمنزل البيت الذي وجد فيه الدّراهم، والطَّاهر أنَّ حكم الدّار غير حكم غيرها.

ن ﴿ ٢٩٣ ﴾ ٢٢ \_ عنه ، عن فَضالَة بَن أَيُوبَ ، عن ابن بُكَـير (١) ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر الطَّيْلًا عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضَةٍ ، قال : إنَّ هذا مما جاء به السَّيل و أنا أُريد أن أتصدق به » (٢).

سل ﴿ ٢٩٤ ﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه \_ عن المواهم المو

مع ﴿ ٢٩٥ ﴾ ١٤ - عنه ، عن محمد بن يجيى ، عن عبدالله بن جعفر « قال : كتبت إلى الرَّجل التَّكُولُ ( ٤) أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صُرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهم ؛ لمن يكون ذلك ؟ قال : فوقّع التَّكُولُ : عرّفها البائع ؛ فإن لم يكن يعرّفها فالشَّيء لك ؛ وقك الله إيّاه » ( ٥ ) .

مع ﴿٢٩٦﴾ ١٥ \_ عنه ، عن علي بن محمد ، عن إبراهيم بنِ إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر التلكيلا « قال : من وجد شيئاً فهو له الله بن حمّاد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر التلكيلا « قال : من وجد شيئاً فهو له (٦) فليتمتّع به حتّى يأتيه طالبه ، فإذا جاء طالبه رَدّه إليه ».

١ ـ هو عبدالله بن بكير بن أعين الشّيباني الثّقة ، ابن أخ زرارة بن أعين ، و ما في المطبوع السّابق : «ابن أي بكير» سهو .

٢ \_ ذلك بعد التّعريف ، و أراد كلي التّصدق به .

٣ - كذا في النسخ و في الكافي أيضاً ، و في الفقيه : «ابن أبي العلاء» والظاهر هوالحسيزبن أبي العلاء أو يحيى بن أبي العلاء ، و ما في المن يطلق على خالد بن بكار ؛ و محمد بن أسلم ؛ و محمد ابن ثمامة و غيرهم .

٤ - عبدالله بن جعفر هو الحميري و كان من أصحاب أبي محمد العسكري يحتلا.

۵ ـ مورد الخبر الدّوابّ المملوكة بالأصل لا بالخيازة ، كما هو الطّاهر .

٦ \_ أي بعد التّعريف بسنة .

صع ﴿ ٢٩٨ ﴾ ١٧ \_ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله الله عن أبي عبدالله المنتخلا « قال: مَن أصاب مالاً (٣) أو بَعيراً في فَلاةٍ من الأرض قد كلّت و قامت و سيّبها صاحبها لما لم تتبعه (٤) فأخذها غيره ، فأقام عليها و أنفق نفقة حتى أحياها من الكلال و من الموت فهي له ، و لا سبيل له عليها ، و إنّا هي مثل الشّيء المباح » (٥).

مع ﴿ ٢٩٩ ﴾ ١٨ \_ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن عمد ، عن أبي عبدالله التكالل المحمد ، عن أبيه (١٦) عن عبدالله التكالل المحمد ، عن أبيه (١٦) عن عبدالله التكالل المحمد ، عن أبي عبدالله التكالل المحمد ، عن أبيه (١٦)

١ ــ المراد به الترغيب في أخذ الضالة التي كانت في معرض التلف، أي إن أخذتها ولم تعرف ما الكها بعد التعريف تكون ملكك، وإن عرقته و دفعت إليه كنت نفعت أخاك المؤمن، وإن لم أخذها يأخذها الذئب، أو تهلك من الجوع، أو يأخذها غير الأمين و هو كالذئب، بل ربما كان المطلوب هذا المعنى المجازي، بخلاف البعير فإنه لا يضيع و خفّه معه، و بطنه وعاء الماء. (متق)

† ٣٩٢

٢ \_ أى لا تأخذه . والكرش \_ ككتف \_ : هو بمزلة المعدة للإنسان ، أي ليس له عل عضوص للظعام و آخر للهاء كها في الشاة بل علمها واحد . و قوله : «فلا تهجه» قيل : أي لا تحرّكه من موضعه و لا تتعرّض بجاله ، بل دعه حتى يسير و يشرب و يأكل ، لأن معه حذاؤه و سقاؤه ، و هذه كناية عن عدم احتياجه إلى شخص حتى يوصله إلى مكانه .

٣ ـ الظّاهر أنّ المراد به ما كان من الدّوابَ التي تحمل و نحوها بقرينة قوله: «قد كلّت ـ
 إلى آخره» (المرآة)

٤ - «و سيّبها» أى جعلها سائبة ، و في بعض النّسخ : «فنسيها» أي تركها و أعرض عنها،
 و قوله : «لما لم تتبعه» أي أرسلها لأجل كلالها و عدم مشيها معه . (ملذ) و في الكافي : «سيّبها صاحبها مما لم يتبعه» ، والسّائبة : المهملة .

۵ ـ يدل على أنّ ياعراض المالك يصير مباحاً للآحد كسائر المباحات.

٦ ـ المراد عبدالله بن محمّد بن عيسي الأشعريّ عن أبيه محمّد بن عيسي .

« أَنَّ أُمِيرالمؤمنين التَلْقَلَلُو قضى في رَجلٍ ترك داتِته من جهد ؟ قال : إن تركها في كَلاَءٍ و ماءٍ و أمن فهي له يأخذها حيث أصابها ، و إن كان تركها في خوف و على غير ماءٍ و لا كَلاءٍ فهي لمن أصابها ».

مع ﴿٣٠٢﴾ ٢١ - سَهل بن زياد ، عن محمقد بن الحسن بن شَمَون ، عن-الأَصَمِّ ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله التَلْكُلا «قال: إنَّ أمير المؤمنين التَلْكُلا كان يقول: في الدَّابَّة إذا سَرَحَها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للَّذي أحياها ، قال: و قضى أمير المؤمنين التَلْكُلا في رَجلٍ ترك دابَّته ، فقال: إن كان تركها في كلاءٍ و ماءٍ و أمن فهي له أن يأخذها متى شاءً ، و إن تركها في غير كلاءٍ و ماءٍ فهى للَّذي أحياها ».

٣٠٣ (٣٠٣) ٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليان ، عن جَرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله العَلَيْلُا « قال : الضّوالُ لا يأكلها إلا - الضّالُون إذا لم يُعَرّفوها ».

مع ﴿ ٣٠٤ ﴾ ٢٣ \_ عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثان ، عن عبد الله التلكيل عن التعلين و الإداوة (٣٠)

1 ma

١ - ككتاب: خشبة عَقفاة تُجعلُ في عُروتي الجوالِقين، والجمع: أشِظَة، (القاموس)
 ٢ - في الكافي و الفقيه بالواو، و ما هنا أظهر معنى، و إن كان ما فيهما أظهر لفظاً، أي إن كان باقياً يردّ عينها و إلاّ مثلها.
 ٣ - الإداؤة - بالكسر - : إناءٌ صغير من جلد يتخذ للهاء كالشطيخة و نحوها و جمعها أداوي. (القهاية) و في المصباح و غيره: هي إناء صغير من جلد يتطهر به و يشرب، والأداوة بالفتح الآلة و أصلها الواو والجمع أدوات. (القلر مجتي)

والسّوط يجدها الرَّجل في الطّريق أينتفع بها ؟ قال : لا يمسم ».

مع ﴿٣٠٦﴾ ٢٥ ـ عنه ، عن فضالة ، عن مُعاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطّفيلا « قال : سأل رَجلٌ رَسول الله الطّفيلا عن الشّاة الضّالة بالفَلاة ، فقال للسّائل : هي لك أو لأخيك أو للذّئب (٢)، قال : و ما أحبُ أن أمسها ، قال : و سُئل عن البعير الضّال ، فقال للسّائل : ما لك و له ؟! خفّه حذاؤه ، و كِرْشه سقاؤه خلّ عنه ».

صع و المرام الم

م م ٣٠٨ و ٣٠٨ و ٢٧ م أحمد بن محمقد ، عن محمقد بن خالد ، عن الفضيل بن-٢٩٤ غَرُوان « قال : كنت عند أبي عبدالله التَّظِيَّة قال له الطّيّار : إنَّ حمزةَ ابني وجد ديناراً في الطّواف قد انسحّق كتابته (٤٠)، قال : هو له ».

م و ٣٠٩ (٣٠٩ على بن مهزيار ، عن محمد بن رَجاء الحياط (٥) « قال :

١ \_ تقدّم الخبر تحت رقم ١٦ ؛ ص ٤٥٢ عن هشام بن سالم ؛ مع بيانه .

٢ ــ تقدّم الكلام فيه ، و قوله : «قال : و ما أحبُ » الظاهر كلام النبي هي ، و يكن أن يكون كلام السائل.

٣ \_ أي غير مقطوعها ، فإنّ القطع دليل على سبق الملكية فيجب التّعريف.

<sup>&</sup>lt;u> ۽ آي</u> نقشه .

۵ ـ كذا في بعض النسخ ، و في بعضها : «الحناط» ، و في الكافي «محمد بن رجاء- ←

كتبتُ إليه (۱) أنّي كنت في المسجد الحرام فرأيتُ ديناراً فأهويتُ إليه لِآخذه فإذا أنا بآخر، ثمّ نحيت الحصا(۲) فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرَّفتها فلم يعرفها أحدٌ، فما تأمرني في ذلك جُعِلتُ فِداك؟ [قال:] فكتب إليُّ: قد فَهمتُ ما ذكرتَ من أمر الدِّينارين (۲) \_ ثمّ كتب تحت قصة مرالدِّينارين (۲۱) \_ ثمّ كتب تحت قصة الثالث: فإن كنت عنياً فتصدَّق بالكلّ» (۱۰) وإن كنت عنياً فتصدَّق بالكلّ» (۱۰) من محتد بن عيسى بن عُبَيْد، عن يونس بن صحة عن يونس بن مُعَيْد، عن يونس بن

١ ـ في الكافي و الفقيه : «كتبت إلى القليب» و المراد أبو محمند المسكري ، أو الهادي هي .
 ٢ ـ في بعض النسخ : «ثم مجتت الحصا» ، و هكذا في الفقيه و الكافي .

٣ .. في الكافي والفقيه: «فهمت من أمرالدَّنانير ، فإن كنت محتاجاً فتصدَّق بثلثها ـ إلخ». و ليس فيها قوله: «تحت ذكري موضع الدّينارين ـ إلى ـ قصّة الثّالث».

أي كتب قطة بين الشّطور وابتداء الكتابة من كتابتي ، فإذا أنا بآخر بمكتوبه قطة «قد فهمت» و وصل كتابته إلى قول الرّاوي «فإذا أنا بثالث» فصار المكتوب تحته . (متق)

۵ - احتج الشيخ بهذا الخبر على أنه إن كان له حاجة إليها بجوز تملك ثلقيها والتصدق بالباقي، و أنكره العلامة، و يمكن أن يقال: مع احتياجه تكون من مصارف الصدقة فتكون الصدقة بالقلث محمولاً على الاستحباب، لكنّ الظاهر من كلامهم وجوب التصدق على غيره إلا أن يقال في تلك الواقعة لمنا رفع أمرها إلى الإمام عليه يجوز أن تصدق في الما عليه و على غيره فيكون مخسصوصاً بتلك الواقعة، ثمّ إنّ تقريره فيه على أخذها يدل على جبواز أخذ لقطة فيكون مخسصوصاً بتلك الفاصل التفرشي: لا منافاة بين هذا الخبر و حديث على بن جعفر ؛ من أنّ الفقير بمنزلة الغني إذ يمكن حمله على أنه بمنزلته في وجوب الحفظ والتعريف لا في جواز التصدق على نفسه حين أقدم على التصدق بها عن صاحبها ، ولا منافاة أيضاً بينه و بين ما مر من أنّه مجفظها إلى أن يموت فيوصي بها لجواز التخيير بين الحفظ والإيصاء و بين التصدق والضان لو جاء صاحبها ولم يرض بالأجر كما يجيء وأقول: والمشهور عدم تملك لقطة الحرم .

<sup>-</sup> الأرجائي»، وفي بعض نسخه : «الأرجاني» وفي بعض نسخ الفقيه: «محتد بن رجاء الحناط»، وفي بعضها: «أحمد بن رجاء الخناط»، والرجل مجهول غير معنونٍ في «جش» و «صه» و «ست» بهذه العناوين، نعم في رجال النجاشي «محتد بن أحمد بن محتد بن رجاء البجلي أبوجعفر كوفي، وقال: ذكر عنه حميد قال: حدَّثنا بكتاب التوادر وكتاب الطب، وذكر أنه توفّي في ذي الحجّة سنة ٢٦٦ في طريق مكّة وهو راجع و دفن بذات عِرَق ـ انتهى، و يحتمل قوياً كونه هذا الرّجل، والله يعلم،

عبدالرِّحمن «قال: سُئِل أبوالحسن الرّضا الطّيَّلا و أنا حاضر \_ فقال [له]: جُعِلتُ فِداك تأذن لي في السّؤال فإنّ لي مسائل؟ قال: سَلْ عمّا شئت، قال له: جُعِلتُ فِداك رَفيق كان لنا بمكّة فرخل عنها إلى منزله و رّحلنا إلى منازلنا، فلمّا أن صِرنا في [بعض] الطّريق أصبنا بعض متاعه معنا فأيّ شيءٍ نصنع به؟ قال: فقال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة، قال: لسنا نَعْرِفه و لا نَعرف بلدّه، و لا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فَبِعه و تصدّق بثمنيه، قال له: على مَنْ جُعلتُ فِداك؟ قال: على أهل الولاية».

مع ﴿ ٣١١﴾ ٣٠ \_ عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن وُهيب ابن حَفْص ، عن أبي بصير (١) ، عن عليّ بن أبي حزة ، عن العبد الصّالح موسى بن جعفر السَّهُ ﴿ قال : سألته عن رَجل وجد ديناراً في الحَرَم فأخذه ، قال : بنسا صَنَع ؛ ما كان ينبغي له أن يأخذه ، قال : قلت : قد ابُتلي بذلك ، قال : يُعرّفه ، قلت : فإنّه قد عَرّفه فلم يجد له باغياً (٢) ، فقال : يرجع إلى بلده فيتصدَّق به على من المسلمين ؛ فإن جاءَ طالبه فهو له ضامنٌ » .

مع ﴿ ٣١٢﴾ ٣٦ - عنه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي أيوب سليان بن داود المنتقري ، عن حفص بن غياث «قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن رَجل من المسلمين أو دَعَه رَجل من اللصوص دراهم أو متاعاً و اللُّص مُسلم ؛ هل يَرُدُه عليه ؟ قال: لا يردُه ، فإن أمكنه أن يَرُدُه على صاحبه فعل ، و إلا كان في يد [يه بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً ؛ فإن أصاب صاحبها [رُدُها] عليه و إلا تصدّق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خَديره بين الأجر و الغرر م ، فإن اختار الأجر فله الأجر ، و إن اختار الغرم غرم له و كان الأحر له » (٣).

\* ﴿ ٣١٣﴾ ٣٢ - محتد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عُمَر ، عن الحسن ابن الحسين الأنصاريّ ، عن الحسين بن زّيد ، عن جعفر ، عن أبيه التَّلَقَلَا « قال : كان أمير المؤمنين التَّلْقَلَا يقول في الضّالّة يجدها الرّجل فينوي أن يأخذ لما جُعْلاً و نفقت فلا جُعْلاً و نفقت فلا ضمان عليه » (١).

ተ **۳**٩٦

١ - بظاهره مخالف لما ذهب إليه الأصحاب، و ما قيل: «من أنه محمولٌ على أنّ المراد أنّ عليه البيتة ، إذا كان متهماً بالتفريط أو غيره ، لأنّه بمزلة المستأجر» بعيدٌ ، بل الأولى حمله على أنّه أخذها بقصد أن لا يردّ على صاحبه إن لم يعطه جُعلاً ، فإنّ تصرّفه هذا حينئذ غدوان ، فهو ضامن ، و قال صاحب الدّروس بعد إيراد هذه الرّواية: «و فيه دليل على جواز أخذها». (ملذ) ضامن ، و قبل التعريف، و في القاموس: الضالة : ما ضلّ من البهيمة للذّكر والأنثى. وأقول: لعل المراد هذا الأعمة. (ملذ) أقول: قوله: «لا يأكل» أي لا يتصرّف.

٣ ـ كأنَّه معاوية بن عمَّار الدُّهنيُّ.

٤ ــ إلى هنا رواه الصدوق في الفقيه باب لقطت .

كذا في النسخ ، والظاهر تصحيفه ، والصواب بقرينة السياق : «اذا كنت تصدَّقت بها» فإنَّ الأجر إنها يكون في التصدُّق ، لا في الأكل . (الأخبار الدّخيلة) و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : إنّ إبراء المؤمن له أجر و إن لم يكن فقيراً ، و حمل الأكل على التصدّق ، و قراءته على بناء التّفعيل بعيدٌ جدّاً.

أصبت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت أباعبدالله الطَيْقلاعن ذلك، فقال لي: أين أصبته؟ قال: فقلت له: كنت مُنصرفاً إلى منزلي فأصبتها ، قال: فقال: صِرْ إلى المكان قال: فقلت له: كنت مُنصرفاً إلى منزلي فأصبتها ، قال: فقال: صِرْ إلى المكان مع في أصبت فيه فَتُعَرّفه ، فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيّام فأعطه و إلاّ تصدَّق به ». مع في التهدّاني ، عن منصور بن مع في التهدّاني ، عن منصور بن العبّاس ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبدالله بن بُكير ، عن ابن أبي يعفور (قال: قال أبوعبدالله التلييلا: جاء رَجل من أهل المدينة فسألني عن رَجل أصاب شاةً ، قال: فأمرته أن يجبسها عنده ثلاثة أيّام و يسأل عن صاحبها ، فإن جاء صاحبها و إلاّ باعبها و تَصَدَّق بثمنها » (١).

عنه أي خديجة (٢) عن أي عبدالله الكه لا قال: سأله ذريح (٣) عن المملوك يأخذ عن أي خديجة (٢) عن المملوك يأخذ عن أي خديجة (٢) عن المملوك يأخذ عن أي خديجة (٢) عن المملوك واللقطة ؟! والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك (١) فإنّه ينبغي للحرّ أن يعرّفها سنة في مجمع، فإن جاء طالبها دفعها إليه ، و إلّ كانت في ماله ، فإن مات كانت ميراثاً لولده [و] لمن ورثه ، فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم ، و إن جاء طالبها بعد دفعوها إليه ». من علي بن صحفر ، عن أحد بن محمد (١٤) عن العَمْر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر المنتقله (« قال: سألته عن اللقطة إذا كانت جارية (٥) هل يحل فر جما لمن التقطها؟ قال: لا؛ إنّا نجلُ له بيعها بما أنفق علها ،

١ حل التعريف في الثلاثة على ما إذا كانتْ في البلد، ولكن إذا كانتْ في غير المعمورة فلا يجب، بل قالوا بجواز تملكها مع الضهان.

٢ ــ يعني سالم بن مُكرم بن عَبّدالله الجنتال و هو ثقة.

٣ \_ يعنى أباالوليد المحاربي الثُّقة .

١ - هذا ليس بصريح في المنع بل يدل على عدم وجوب إقدام العبد بالأخذ والتعريف ، و
 لذا اختار الشيخ الجواز .

۵ ــ المراد بالجارية هنا الضبية في قبال الغلام ، و «بيعها» محرّف «استخدامها» بشهادة
 رواية محمد بن مسلم « قال سألت أباعبدالله ﷺ عن اللّقيطة ، قال : لا تباع و لاتشرى ولكن →

و سألته عن الرَّجل يصيب دِرهماً أو ثَوْباً أو داتِّةً كيف يصنع ؟ قال : يُعرِّفها سنةً ، فإن لم يُعْرَف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إيّاه ، و إن ٣٩٧ مات أوصى سا و هو لما ضامنٌ » (۱).

نَقَ ﴿ ٣٢ ﴾ ٣٦ \_ الحسن بن محمّد بن سَماعَةً ، عن صَفوانَ ، عن عاصِم بن \_ حُميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر التَلْفِيلا « قال : قضى عليُّ التَلْفِيلا في رَجلٍ وجد وَرِقاً في خَرِبة ؛ أَن يُعَرِّفها ، فإن وجد من يعرفها و إلاَّ تمتَّع بها » (٢٠).

صع ﴿٣٢١﴾ ٤٠ ـ عنه ، عن محمقد بن زياد ، عن هارونَ بن خارجة ، عن أَبِي عبدالله الطَّهُ اللَّهُ عَلَى المَّال يُوجَد كَنَراً يؤدّى زَكاته ؟ قال: لا ، قلت: و إن كثر ؟ قال: و إن كثر ، فأعدتُها عليه ثلاث مرّات ».

مع ﴿٣٢٢﴾ ٤١ \_ أحمد بن محممد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله بن-المغيرة ، عِن إسماعيلَ بنِ أبي زياد السكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه الكليُّلا «أَنَّ علياً الْكُلُكُ اختصم إليه في رّجل أخَـذَ عبداً آبقاً فكان معه ، ثم هرب منه ، قال عسليُّ التِكْفَلا: محلف بالله الَّذي لا إله إلا هو ما سَلبه ثِيابه و لا شيئاً ممّا كان

<sup>←</sup> استخدمها بما أنفقت عليها» (الكافي ج ۵ ص ۲۲۵ تحت رقم ٤ و سيأتي في ِجٍ ٧ باب ابتياع الحيوان تحت رقم ٤٩) ، و أيضاً لوكَّان حلَّ له بيعها حلَّ له فرجها ، فإنَّ الَّذي يبتاعها . يبتاعها غالباً لذلك و تصير ملك يمينه ، و لا ريب في حِلْية ملك البين ، و عدم جواز بيع اللَّقيط واللَّقيطة قطعيٌّ و قد رواه الكلينيّ في الكاني في الأول و الثَّاني و الثَّالث و الخامس والسَّابع من أخبار ذاك الباب. (الأخبار الذخيلة)

١ ـ قوله : «حفظها» ظاهره التَّملُّك ، و حينتْذِ يكون قوله : «فيعطبها إيَّاه» ظاهراً مؤيِّداً لقول من قال: إنّه مع التملُّك يجب رّد العين إذا جاء صاحبها مع بقائبها ، و يمكن حله على الأعم من ردّ العين أو المثلُّ و القيمة لو كان معارض، و لا يتوهم إمكان حمله على إبقائبها أمانة، لإباء قوله الله «و هو لها ضامن» عنها . (ملذ)

٢ - قال في المسالك : أطلق جماعة من الأصحاب الحكم بأنَّ ما يوجد في المفاوز أو في خِزْبة قد بادَ أهلها فهو لواجده بلا تعريف، و كذا المدفون، شواءً كان عليه أثر الإسلام أم لا، و كيَّده جماعة من المتأخّرين بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام ، و إلّا كان لقطةً ، جمّاً بين ما ذكر و بين رواية محمد بن قيس.

مَع ﴿ ٣٢٤ ﴾ ٤٣ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن عليّ (٣) ، عن أبي سعيد سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون البَصريّ ، عن عبدالله بن عبدالرّحن الأصمّ ، عن مِسمّع بن عبدالملك كردين أبي سَيّار ، عن أبي عبدالله عبدالله ﴿ وَالْ النّبيّ المَالِي جعل في جُعْل الآبق ديناراً إذا أخذه في مِصره و إن أخذه في غير مِصره (3) فأربعة دنانير » (٥) .

نمَّ كتاب المكاسب و يتلوه كتاب التَجارات إن شاءَ الله تعالى . والحمداللهِ رَبِّ العالمين والصّلاة على محمّد وآله الطيّبين الطّاهرين.

١ \_ سيأتي الخبر في ج ٨ «باب العتق و أحكامه» تحت رقم ١٢٣ مع بيانٍ له.

٢ \_ الضّمير راجعٌ إلى الأشعري ، وقد يظهر من الكافي وكتب الرّجال قوله : «أبي جعفر عن» زائد ، و في بعض النّسخ : «عن أبي جعفر محمد بن يحيى الخزّاز» .

٣ ـ عمد بن عليّ الّذي روى عنه محمد بن يعقوب هو أبوالحسين محمد بن عليّ بن معمر الكوفيّ و هو يروي عن سَهل بن زياد الآدميّ .

<sup>﴾</sup> \_ في بعض النَّسخ: «إذا أُخذ و وجد فيَّ مصره ، و إن أُخذ و وجد في غير مصره» .

۵ ـ ذلك في صورة جعل له جُمْلاً و لم يعين، و لم يوجد الخبر في الكافي، وقال في المسالك: المالك إمّا أن يعين الجُمْل بما يرفع الجهالة ، أو يطلق اليوض مع التعرض لذكره ، كقوله : «فله على عوض» أو يستدعي الرد من غير أن يتعرض للأجر ، أو لايستدعي أصلاً ، فني الأوّل يلزم ما عين بنام العمل ، و في الثاني يلزم أجرة المثل ، إلاّ في موضع واحدٍ و هو ما إذا استدعى ردّ الآبق كذلك ، فإنه يثبت برده من مصره دينار و من غيره أربعة دنانير على المشهور لرواية مسمع و في طريق الزواية ضعف ، و نزلها الشيخ على الأفضل ، والمصنف (أي صاحب الشرائع) عمل بمضمونها و إن نقصت قيمة العبد عن ذلك ، و تمادي الشيخان في النهاية و الشرائع) عمل و إن لم يستدع المالك الردّ ، لإطلاق الزواية ،

## فهرس الكتاب

٣	ـ ﴿ باب ١ ﴾ نسب رسول الله ﴿ الله ﴿ و تاريخ مَولده و وفاته و موضع قبره
٤	﴿ بابِ ٢ ﴾ فضل زيارته ﷺ
٦	﴿ باب ٣ ﴾ زيارة سيتدنا رسول الله الله الله الله الله الله الله ال
۱۲	﴿ بابِ ٤ ﴾ وداع رسول الله ﷺ
۱۲	﴿ باب ٥ ﴾ تحريم المدينة و فضلها و فضل المسجد و غير ذلك
<b>Y Y</b>	﴿ بَابِ ٦ ﴾ نسب مولانا أميرالمؤمنين التَكْثَيْلًا و تاريخ مُولده و وفاته و موضع قبره
۲۳	﴿ باب ٧ ﴾ فضل زيارته الكَنْظُونُ
۲۸	﴿ باب ٨ ﴾ زيارته التفييلا
٣٤	﴿ باب ٩ ﴾ وداع أميرالمؤمنين الطَّخَيْلا
۳۵	﴿ باب ١٠ ﴾ فضل إلكوفة والمواضع الّتي تستحبّ فيها الصّلاة منها
٤۵	﴿ باب ١١ ﴾ نسب أبي محمّد الحسن بن عليّ بن أبي طالب الكُلْقَالِ
٤٦	﴿ باب ۱۲ ﴾ فضل زيارته التَّالِيُقُلا
٤٦	﴿ باب ١٣ ﴾ زيارته الْعَلَيْقِيْ
٤٧	﴿ بَابِ ١٤ ﴾ وداع أبي محمقد الحسن بن عليَّ الكِلْكِيلَا
٤٧	﴿ باب ١٥ ﴾ نسب أبي عبدالله الحسين بن عليَّ الكِلْقِيلِ؟
٤٨	﴿ باب ١٦ ﴾ فضل زيارته آغِنَيْقُ
۵٩	﴿ باب ١٧ ﴾ فضل الغسل للزّيارة
7.7	﴿ باب ١٨ ﴾ زيارته آلطيني
٧٧	﴿ بابِ ١٩ ﴾ وداع أبي عبدالله الحسين بن على الْتَهْمَالُا
٧٩	﴿ بابِ ٢٠ ﴾ وداع الشّهداء_ رضوان الله عَليهم _
۸١	﴿ باب ٢١ ﴾ وداع العتباس الكيلا
۸١	﴿ باب ٢٢ ﴾ حَدّ حرم الحسين آيَتَكُنَّلُا و فضل كربلا و غير ذلك
۸۸	﴿ باب ٢٣ ﴾ نسب أبي محمّدالسّجَاد السَّجَيّلا وتاريخ مُولده و وفاته وموضع قبره
۸۸	﴿ باب ٢٤ ﴾ نسب أبي جعفرالباقر التِّلْكُلُّا وتاريخ مُولده و وفاته وموضع قبره
۸٩	﴿ باب ٢٥ ﴾ نسب أبي عبدالله الصادق أَعَلَيْكُلُ وتأريخ مُولده و وفاته وموضع قبره

فضل زيارة عليَّ بن الحسين و محمّد بن عليٌّ و جعفر بن محمّد التَّشُّكُا ٩٩ ٪	﴿ باب ٢٦ ﴾ ا
زيارتهم _ عليهم الشلام _	﴿ باب ۲۷ ﴾ ،
وداع مَنْ بالبقيع _ عليهم السلام _	﴿ باب ۲۸ ﴾
نسب أبي الحسن موسى آتائيلا و تاريخ مَولده و وفاته و موضع قبره ٩٢	﴿ باب ۲۹ ﴾ ا
فضل زيارته الْقَلِيَّةُ لا ٩٢	﴿ باب ٣٠﴾
زيارته الطَّلِينَا ٢٣	﴿ باب ٣١ ﴾
وداع أبي الحسن موسى التَلْقِيلا ٩٤	﴿ باب ٣٢ ﴾
نسب أبي الحسن الرّضا إلَيْكُيْلًا و تاريخ مَولده و وفاته و موضع قبره ٩٤	
فضل زيارته الْكَلَيْنُ ١٥	
زيارته الطُّلِكُ ٧٧	﴿ باب ٣٥﴾
وداعه أِعَلَيْكُونُ اللَّهِ اللَّ	﴿ باب ٣٦ ﴾
نسب أبي جعفرالجواد يَطَهُمُلًا وتاريخ مُولده و وفاته وموضع قبره ١٠٢	﴿ باب ٣٧ ﴾
فضل زيارته أَعْلَيْكُولُ اللهِ الْعَلَيْكُولُ اللهِ الْعَلَيْكُولُ اللهِ الْعَلَيْكُولُ اللهِ اللهِ الْعَلَيْكُ	
زيارته لَعَيْقٌ ١٠٣	﴿ باب ٣٩ ﴾
وداعه ﷺ	﴿ باب ٤٠ ﴾
نُسب أبي الحسن الهادي يَعَيَّكُلُا وتاريخ مُولده و وفاته وموضع قبره ١٠٤٠	﴿ باب ٤١ ﴾
نسبأبي محمدالعسكري المَنْكَيْلا وتاريخ مَولده و وفاته وموضع قبره ١٠٤	﴿ باب ٤٢ ﴾
فضل زيارة أبي الحسن و أبي محمّد التَّلَقَالَا الله المُعالِق الله الله الله الله الله الله الله الل	﴿ باب ٤٣ ﴾
زيارتها _ عليها الشلام _	﴿ باب ١٤ ﴾
وداعهما التنقيل	﴿ باب ٤٤ ﴾
زيارة جامعة لسائر المشاهد على أصحابها السلام ـ المائر المشاهد على أصحابها السلام ـ	﴿ باب ٤٦ ﴾
من بعدت شقّته و تعذّر عليه قصد المشاهد المساهد الم	﴿ باب ٤٧ ﴾
فضل زيارة الأولياء من المؤمنين ١١٦	﴿ باب 14 ﴾
ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم من أهل الولاية والإيمان - ١١٧	﴿ باب ٤٩ ﴾
شرح زيارة قبورهم و صفة العمل بذلك	
ما يقول الزّائر عن أُخيه بالأجرة 11٨	
الزّيادات ۱۱۸ زيارةالأربعين ۱۲۵	﴿ بابٍ ۵۲ ﴾



١٢٧	زيارةاُخرى له الْتُكُيُّلا	١٢٧	زيارة أخرى للحسين الْكَلَيْكُلُّا
114	زيارة أخرى من ك <del>ل</del> موضع	١٢٨	زيارةٌ أُخرى في التّقيّة
179	غيره	إذا ناب عن	﴿ بابِ ٥٣ ﴾ ما يقول الزَّائر
18.			زيارة الأبواب
121		_ •	زيارة سَلهان _ رحمـة الله علي
	اد و سيرة الإمام	كتاب الجه	
188	·	فروضه	﴿ باب ١ ﴾ فضل الجهاد و
١٣٦			﴿ باب ٢ ﴾ أقسام الجهاد
120	J	للله عزُّوجَ	﴿ باب ٣ ﴾ المرابطة في سبيرا
۱۳۸		لجهاد	﴿ باب ٤ ﴾ من يجب عليه ا
7.3.7		نهاد	﴿ باب ٥ ﴾ من يجب معدا إ
1 2 9		ب جيهاده	﴿ باب ٦ ﴾ أصناف من يجد
۱۵۱	لله إذا سرى في شرية	لإمام أن يفع	﴿ باب ٧ ﴾ ما ينبغي لِوالي ا
104			﴿ باب ٨ ﴾ إعطاء الأمان
100			﴿ باب ٩ ﴾ الدُّعوة إلى الإسا
161			﴿ باب ١٠ ﴾ كيفية قتال الم
۱۵۸			﴿ باب ١١ ﴾ قتال أهل البَغْ
غينة ١٦٠	ا جيش آخر والجيشإذا قاتل فيالمة		
171			﴿ باب ١٣ ﴾ كيفية قسمة ا
177	اللسلم يقتل فيها		﴿ باب ١٤ ﴾ المشرك يسلم و
177			﴿ باب ١٥ ﴾ حكم عَبيداً
177			﴿ باب ١٦ ﴾ أحكام الأسار
179			﴿ باب ١٧ ﴾ سيرة الإمام أَيْطَ
1 🗸 ٢	. ا		﴿ باب ١٨ ﴾ علَّة سقوط الج
171		واللص	﴿ باب ١٩ ﴾ قتال المحارب و

١٧٤	﴿ باب ٢٠ ﴾ شرائط أهل الذَّمّة و من يؤخذ منه الجزية
	﴿ باب ٢١ ﴾ المشركون يأسرون أولاد المسلمين و عماليكهم ثمّ يظفر ــ
۱۷۵	بهم المسلمون فيأخذونهم
۱۷۷	﴿ باب ٢٢ ﴾ سبي أهل الضّلال
171	﴿ بابِ ٢٣ ﴾ «أَنَّ الحربَ خُدعة»
۱۸۱	﴿ باب ٢٤ ﴾ ارتباط الخيل و آلات الرُكوب
۱۸۵	﴿ باب ٢٥ ﴾ الشَّهداء و أحكامهم
۱۸۷	﴿ باب ٢٦ ﴾ التوادر
117	﴿ باب ٢٧ ﴾ الأمر بالمعروف والنّمي عن المنكر
	كتّاب الدّيون
	والكفالات والحوالات والضّانات والوكالات
7.4	﴿ باب ١ ﴾ الدّيون و أحكامها
***	﴿ باب ٢ ﴾ القرض و أحكامه
<b>۲۳</b> •	﴿ باب ٣ ﴾ الصّلح بين النّاس
***	﴿ بابِ ٤ ﴾ الكفالات والضَّهانات
۲۳۷	﴿ باب ۵ ﴾ الحوالات
۲۳۸	﴿ باب ٦ ﴾ الوكالات
	كتاب القضايا والأحكام
7 1 7	﴿ باب ١ ﴾ من إليه الحكم و أقسام القضاة والمفتين
TAT	﴿ باب ٢ ﴾ آداب الحكّام
700	﴿ باب ٣ ﴾ كيفية الحكم والقضاء
171	﴿ بابِ ٤ ﴾ البينتان تتقابلان أو يترجّح بعضها على بعض و حكم القرعة
YVY	﴿ بابِ ۵ ﴾ البيتنات
411	﴿ باب ٦ ﴾ الزيادات في القضايا والأحكام
<b>77</b> 1	﴿ كتاب المكاسب ﴾
££A	﴿ بابِ اللَّمْطة والضَّالَة ﴾